

رَفِيع
عِنْ لِرَجُحِ الْجَنْجَنِي
أَسْكَنَ لِلَّهِ الْمَرْوَنِي

تَلْقِيَحُ الْفَهْوَمِ فِي تَنْقِيَحِ صِنْعِ الْعُمُومِ

لِلْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ سَعِيدِ خَلِيلِ بْنِ كَيْلَدِي الْعَلَائِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

وَيَلِيهِ
أَحْكَامُ "كُلٌّ" وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ
لِلإِمامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّكَابِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ
(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

تَحْقِيق
عَلَى مِعْوضِ
عَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ



رَفْعٌ
عِنْ الْأَرْجُنْ (الْجَنْ)
لِسْكَنْ لِلَّهِ لِلْفَرْدَوْسِ

جميع حقوق الطبع والنشر والطبع
محفوظة لـ :

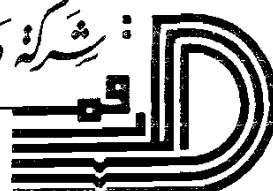
شَرْكَةَ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ
لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوت - لَبَّان

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

شَرْكَةَ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ

هَاتِف: ٢٨٧٤ - ٨٣٤٩٧٣ / ٤ - ص. ب: ٢٠١٣ - ٠٠٩٦١١ -
فَاسِمٌ ١٠٢١٣ كُوُد بَرُوُت -



الباب الثاني

فِي تَفَاصِيلِ صِيغِ الْعُمُومِ، وَالْكَلَامِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّيسِيرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَقْدِيمُ قَبْلِ ذَلِكَ مُقَدَّمَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ

[المقدمة الأولى] : أنَّ اللفظَ الَّذِي يُفِيدُ الْعُمُومَ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ لُغَةً مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ، أَوْ عُرْفًا أَوْ عَقْلًا :

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِمَّا أَنْ يُفِيدَ عَلَى الْبَدْلِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتَغْرَاقِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُطْلَقُ الَّذِي عَمُومُهُ بِطَرِيقِ الصَّلَاحِيَّةِ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى : «فَخَرِيرُ رَقْبَةِ» [المجادلة: ٣].
وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْعُمُومَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِيْرِهِ :^(١).
فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ : عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَعْمَلُ الْعَقَلَاءُ وَغَيْرُهُمْ؛ وَهُوَ : كُلُّ، وَجَمِيعُ، وَأَيُّ فِي حَالَةِ الْاسْتِفْهَامِ [وَالْمُجَازَةِ].
وَثَانِيَهَا : مَا يَخْتَصُ بِالْعَالَمِينَ فَقَطُّ؛ وَهُوَ «مَنْ»، إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً،
وَكَذَلِكَ الْمَوْصُولَةُ؛ عَلَى الرَّاجِعِ؛ كَمَا سِيَّأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَثَالِثَهَا : مَا يَخْتَصُ بِغَيْرِ الْعَالَمِينَ؛ وَهُوَ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا : مَا يَعْمَلُ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ «مَا»؛ كَمَا سِيَّأْتِي بِيَانُهُ، وَقَدْ قِيلَ فِيهَا : إِنَّهَا تَتَنَاهُ
الْعَالَمِينَ أَيْضًا؛ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى : «وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا» [الشَّمْسُ: ٥] وَقُولِهِ تَعَالَى :
«وَلَا أَنْثُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْتُ» [الْكَافِرُونَ: ٣] وَسِيَّأْتِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَثَانِيَهُمَا : مَا يَتَنَاهُ بَعْضُ مَا لَيْسَ مِنَ الْعَالَمِينَ؛ كَصِيغَةِ «مَتَّى» وَمَا أَشْبَهُهُمَا؛ مَمَّا
يَخْتَصُ بِالزَّمَانِ وَ«أَيْنَ»، وَ«حِيثُ» وَنَحْوُهُمَا؛ مَمَّا يَخْتَصُ بِالْمَكَانِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي ، الَّذِي يُفِيدُ الْعُمُومَ بِعِيْرِهِ، فَهُوَ مَا فِي جَانِبِ الثُّبُوتِ، أَوْ جَانِبِ الْعَدَمِ.
وَالْأَوَّلُ صِفَاتٍ :

أَحَدُهُمَا : لَامُ التَّعْرِيفِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ، وَلَا لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ، بَلْ لِلْجُنْسِ، إِذَا
دَخَلَتْ عَلَى الْجُمُوعِ، أَوْ عَلَى اسْمِ الْجُنْسِ الْمُفَرَّدِ.
وَثَانِيَهُمَا : الإِضَافَةُ الْلَّائِحَةُ بِكُلِّ مِنْ هَذِينَ أَيْضًا؛ مِثْلُ قُولِ الْقَائِلِ؛ عَيْدِي أَحْرَارُ،
وَمَالِي صَدَقَةً .

(١) ينظر: المُصْدَرُ السَّابِقُ.

والثاني، الذي في جانب العَدْم: النِّكَرَةُ في سياق النَّفْيِ.

وأما القسمُ الثاني، الذي يفيدُ العمُومَ عُرْفًا، فكقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣] فإنه يفيدُ في العُرْفِ تحريمَ جَمِيعِ وجوه الاستمتاعاتِ التي تفعل بالزَّوْجَةِ والأَمَّةِ، وليس ذلك مَا خُرُودًا من مجرَّدِ اللُّغَةِ؛ كما هو مُعْرُوفُ في مُؤْسِعِه.

والقسمُ الثالثُ: الذي يُفِيدُ العمُومَ بِحَسْبِ الْعَقْلِ على ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفَظْلُ مُفِيدًا لِلْحُكْمِ وَالْعِلْيَةِ، إِمَّا بِصَرَاحَتِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ مِنْ وجوه الإيماءاتِ المُعْرُوفَةِ فِي بَابِهَا، فَتَقْتَضِي ثَبَوتَ الْحُكْمِ، أَيْنَما تَثْبِطُ الْعَلَةُ.

وَثَانِيهَا: ما يُذَكِّرُ جوابًا عن سُؤَالِ السَّائِلِ؛ كَمَا إِذَا سُئِلَ اللَّهُ عَمَّنْ أَفْطَرَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ»، فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مُفْطِرٍ فَعَلَيْهِ مُثْلُ تِلْكَ الْكَفَارَةِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا تَرْكُ الْاسْتِفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْسَامِ ذَلِكَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ.

وَثَالِثُهُما: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ^(١) بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ

(١) هو ثبوت نقليس حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب مثاله قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة» فإنه يدل على نفيه في المعلومة عند القائلين بالمفهوم. ثم القائل بالمفهوم هم الشافعية وحدهم إلا من شذ منهم. أما الحنفية وبعض الشافعية فإنهم ينفونه.

ويشترط في صحة الاحتجاج بالمفهوم ألا يكون للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم عن المذكور، وهذا الشرط مأخذ بطرق الاستباط من شروط أربعة هي:

١ - ألا يظهر أولوية المسكوت عن المنطوق ولا مساواته إياه في الحكم إذ لو ظهر كذلك لكان من باب دلالة النص في الأول والقياس في الثاني.

٢ - ألا يخرج مخرج العادة نحو «وربائكم الآتي في حجوركم من نسائكم»، حرم الربائب على أزواج الأمهات ووصفهن بكونهن في حجورهم. فلو لم يكن خارجاً مخرج العادة لدل على نفي الحكم لو لم يكونوا في الحجور وهو مناقض للإجماع.

٣ - ألا يكون جواباً لسؤال أو حادثة مثاله هل في الإبل السائمة زكاة نعم. فهذا لا يدل على عدمها في المعلومة.

٤ - أن لا يكون المتكلم قد علم أن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص كالمثال المتقدم مع فرض أن السامع يجهل - ثم قالوا: أو غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر.

أما الحنفية فمع نفيهم للمفهوم، وأنه ليس بحججة هم متفقون مع الشافعية على اشتراط نفي الفوائد سوى فائدة التخصيص ولكنهم يقولون إنه لا يمكن تتحقق هذا الشرط. فإن الفوائد كثيرة لا تختص منها الأربعية السابقة، ومنها إمكان التوصل إلى حكم المسكوت بطريق الاجتهاد إلى غير ذلك من الفوائد.

ومن حيث أنه لا يتحقق انتفاء الفوائد فلا تتحقق حجية المفهوم.

ينظر: البحر المحيط للزركي ٤/١٣؛ البرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٩؛ غاية الوصول للشيخ زكريا الأنباري ٣٨؛ المنخول للغزالى ٢٠٨؛ حاشية البناوى ١/٢٤٥؛ الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٢/٢؛ حاشية العطار على جمع الجواب ١/٣٢٦؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٩٨؛ حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢/١٧٣؛ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين =

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِئْثُ لَبُونِ...»^(١) الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا زَكَاةً فِي الْمَغْلُوفَةِ عَلَى عَوْمُهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْقِسْمَانِ مِنْ غَرَضِنَا، أَغْنِيُ الَّذِي يَفِيدُ الْعُمُومَ عِرْفًا أَوْ عَقْلًا، وَإِنَّمَا الْمَفْصُودُ بِيَبَانِ الصِّيَغِ الْلُّفْظِيَّةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ ذَكَرْهُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَلَيْسَ شَامِلًا لِجَمِيعِ

مسعود بن عمر التفتازاني /١٤١؛ الوجيز للكراماسي /٢٤؛ ميزان الأصول للسمرقندى /٥٧٩؛ نشر البنزد للشنقيطي /٩١؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج /١١٥.

(١) أخرجه أبو داود /٢٢٤؛ كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث /١٥٦٨)، والترمذى /٢٦، ٦٧: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث /٦١٧)، وابن ماجة /١٥٧٣-٥٧٤: كتاب الزكاة: باب صدقة الإبل، حديث /١٧٩٨)، وابن أبي شيبة /١٢١، ٣٩٣: كتاب الزكاة: باب في زكاة الإبل مما فيها، وأحمد /١٥/٢)، والحاكم: /١٥٢، ٣٩٢/١)، والبيهقي /٨٨/٤): كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، من حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالَةِ حَتَّى قَبْضَ فَقْرَنَهُ بِسِيفِهِ، فَلَمَّا قَبَضَ عَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٌ حَتَّى قَبْضٍ، وَعُمَرٌ حَتَّى قَبْضٍ. وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانَ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ، إِنَّمَا زَادَتْ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فِيهَا حِجَةً إِلَى سَتِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فِيهَا حِجَدةً إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فِيهَا حَقْتَانَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِجَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ، إِنَّمَا زَادَتْ فَشَاتَانَ إِلَى مَائَتَيْنِ، إِنَّمَا زَادَتْ ثَلَاثَ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةَ شَاهٍ، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَمَائَةَ شَاهَ فَفِي كُلِّ مَائَةَ شَاهَ شَاهٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَلْغُ مَائَةَ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ مُخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بِالسُّوَيْةِ، وَلَا يَؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ».

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن... وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

قال المباركبوري في «التحفة» (٢٠٥/٣) قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى وقد خالقه من هو أحفظ منه في الزهرى فأرسله وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى - إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به.

وقال الترمذى في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق قال ابن عدي في «الكامل» (٤١٤/٣): سمعت أبا يعلى يقول: يخيل ليحسى بن معين - يعني وهو حاضر - فحدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخوه محمد بن كثير أ.ه.

وللحديث شاهد قوي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) والنسائي (٤١/٥) والدارمى (٣٩٦/١)، وابن الجارود (٣٤١) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (٤١٥/٤) وأحمد (٤٦٢/٤) بلفظ: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون..

الصیغ، بل خَرَجَ عَنِ الْمَوْضُولَاتِ كُلُّهَا، وَهِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ«كَيْفَ» الْاسْتَفْهَامِيَّةُ، وَ«إِذَا» الشَّرْطِيَّةُ، وَبِقِيَّةُ أَسْمَاءِ الشَّرْوَطِ وَالْاسْتَفْهَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْهُمَا [أيضاً] «سَائِرًا»، سُوَاءً قَيْلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، أَوْ بِمَعْنَى الْبَاقِيِّ، وَكَذَلِكَ مَعْشَرُ، وَمَعَاشِيرُ، وَعَامَةُ، وَكَافَةُ؛ وَسِيَّئِي بِيَانُ ذَلِكُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقُولُهُ: إِنَّ الْجَمِيعَ الْمَعْرَفَةَ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، وَالْمَضَافَةُ، إِنَّمَا تَفِيدُ الْعُمُومَ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي النَّفْيِ أَيْضًا، وَهِيَ لِلْعُمُومِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢١]، وَأَمْثَالِ ذَلِكُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

المقدمة الثانية:

قال الأَمِدِيُّ فِي «الإِحْكَامِ»^(١) الْلَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍ لَا أَعْمَمَ مِنْهُ؛ كَالْمَذْكُورُ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ، وَالْمَعْلُومُ وَالْمَجْهُولُ، وَإِلَى خَاصٍ لَا أَخْصَّ مِنْهُ، كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَإِلَى مَا هُوَ عَامٌ بِالنِّسْبَةِ، وَخَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ؛ كَلْفَظِ الْحَيَوانِ، فَإِنَّهُ عَامٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَخْتَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَنَحْوِ ذَلِكُ، وَخَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَلْفَظِ الْجُوَهَرِ، وَالْجِنْسِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَقَالَ التَّقْشِيُّونَ^(٢)، فِي «تَلْخِيصِ الْمَخْصُولِ»: أَعْلَمُ أَنْ لَفْظَ الْعُمُومَ لَا يَتَنَاهُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَجَوْهَرٍ ثَلَاثَةَ:

إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَكُونُ الْبَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ [الْأَفْرَادِ]؛ [هَتَّى لَوْ أَجَابَ بِذِكْرِ الْأَفْرَادِ، لَمْ يَصُحُّ الْكُلُّ]، وَلَا الْأَفْرَادُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْجَمْعِ، أَوْ عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ الْجَمْعُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ هَتَّى لَوْ أَجَابَ بِذِكْرِ الْأَفْرَادِ لَمْ يَصُحُّ، أَوْ عَكَسَ هَذَا الْقَسْمُ، ثُمَّ مَثَّلَ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ بِ«مِنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَالْاسْتَفْهَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَصُحُّ الْجَوابُ عَنْهَا بِالْوَاحِدِ، وَبِالْجَمِيعِ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْمُفِيدَ لِلْعُمُومَ لَا يَخْرُجُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ بِبَيْنِهِ وَصِيغِهِ؛ نَحْوُ: كُلُّ وَجَمِيعٍ وَمَنْ وَمَا وَأَشْبَاهُهَا، وَإِمَّا بِزِيادةٍ مَتَّصِلَةٍ [وَمَا] بِهِ؛ كَالْمَعْرَفَ بِلَامِ الْجِنْسِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، أَوْ بِزِيادةٍ مَنْفَصِلَةٍ يَعْنِي عَنِ الْكَلْمَةِ كَ «لَا» التَّافِيَّةُ لِلثَّكِرَةِ، وَسَائِرِ أَدَوَاتِ النَّفْيِ.

المقدمة الثالثة:

صَنَفَ الْإِمَامُ شِيهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ كِتَابًا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، اشْتَمَلَ عَلَى مِبَاحَثٍ كَثِيرَةٍ، وَأَفْرَدَ لِصِيغِ الْعُمُومِ بَابًا سَرَّدَهَا فِيهِ بَلْعَ بِهَا إِلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صِيغَةً، تَوَسَّعَ فِيهَا إِلَى الْغَايَةِ وَخَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) يَنْظَرُ الْإِحْكَامَ (١٨٣/٢) الْمُسْتَصْفَى (١/٣٢) الْبَرْهَانَ (١/٤٠٠).

(٢) لَمْ أَظْفَرْ لَهُ بِتَرْجِمَةِ بَلْ ذَكْرَهُ غَالِبُ عِلَّمَاءِ الْأَصْوَلِ وَنَسَبُوهُ لَهُ تَلْخِيصَ الْمَخْصُولِ، وَقَدْ أَكْثَرُ النَّقْلِ عَنِ الْعَالَمَةِ الْقَرَافِيِّ، وَالْإِمَامِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي «كَاشِفِهِ».

أَحَدُهَا: مَا لَا رَبِّ فِي كُوْنِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ مَمَّا سَيَّأَتِي ذِكْرُهُ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَالثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ، إِمَّا بِزِيادةِ الْبَيِّنَةِ؛ كَالثَّنِيَّةِ، وَالْجَمْعِ، وَالثَّانِيَّةِ، وَتَشْتِيَّةِ وَجْمَعِهِ؛ كَقُولِهِ فِي أَجْمَعٍ: أَجْمَعَانِ، أَجْمَعُونِ، جَمْعَاءِ، وَجَمْعٌ؛ وَكَذَلِكَ فِي أَكْثَرِهِ وَأَبْصَرِهِ؛ فَيَضَعُفُ عَدْدُ الصِّيغِ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْلُّغَاتِ فِي الصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَـ«الَّذِي»، بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَحَدْفِهَا، مَعَ كَسْرِ الدَّالِّ أَوْ إِسْكَانِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضَعُفُ العَدْدُ بِسَبِّبِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ الْعَدْدِ مِنْ غَيْرِ زِيادةِ صِيغَةِ، وَهَذَا الْقَسْمُ هُوَ أَكْثَرُ أَعْدَادِهَا؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَفْرِقُهُ بَيْنَ «مَا» الشَّرْطِيَّةِ، وَالْاسْتَفْهَامِيَّةِ، وَالْمَوْصُولِيَّةِ، وَالْمَصْدِرِيَّةِ وَعَدْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صِيغَةً خَاصَّةً.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يَتَبَغِي أَنْ تُعَدَّ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ أَصْلًا؛ نَحْوُ: كِلاً وَكُلُّنَا، وَتَشْتِيَّةِ أَجْمَعٍ وَأَخْرَيِهِ وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ، وَأَخْرَاهُمَا، وَنَزَالٍ وَتَرَاكٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ؛ فَتَوَسَّعُ بِذَلِكَ تَوْسِعًا كَبِيرًا لَا حَاصِلٌ لَهُ مَمَّا نَفَرَدَهُ بِقَضْلِ آخِرِ الْكِتَابِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالَّذِي نَقْصُدُ لِتَحْقِيقِ الْقَاطِنِهِ وَمَعْنَائِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا لَا إِسْكَالٌ فِي كُوْنِهِ لِلْعُمُومِ الْاسْتَغْرَاقِيِّ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ وَأَهْلُ الْأَدْبَرِ، وَاقْتَضَى الدَّلِيلُ كُوْنَهُ كَذَلِكَ، مَمَّا سَيَّأَتِي بِبَيَانِهِ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْحَوْلُ، وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ وَالْطَّوْلُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ «كُلُّ»

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ: «كُلُّ»^(١)، وَهِيَ أَفْوَى صِيغِ الْعُمُومِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقْعُدْ مِبْدَأَ بِهَا، أَوْ تَابِعَةً مُؤَكَّدَةً إِلَّا مِنْ جَهَةِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ، وَهِيَ تَشْمِلُ الْعَاقِلَ وَغَيْرِهِ، وَالْحَيْوَانَ وَالْجَمَادَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَذَكُورُ وَالْمَؤْتَمَثُ، وَالْمُفَرَّدُ وَالْمَتَّشِيُّ وَالْجَمُوعَ، فَلَذَلِكَ كَائِنُ أَفْوَى صِيغِ الْعُمُومِ .

(١) يُنْظَرُ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ «كُلٌّ» فِي: الْمَحْصُولِ ١/٢١ - ٥١٧، أَصْوَلِ السَّرْخِسِيِّ ١/١٥٧ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ٣٢٢/٢، نَهَايَةِ السُّولِ ٧٥، الْمُعْتَمِدِ ١/١٩١، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ صِ ٣٠٣ - ٣٠٢، الْإِبْهَاجِ ٢/٩٣، الْأَحْكَامِ ٢/١٢٣ - ١٨٣، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ صِ ٤٠٣، تَنْقِيَحُ الْفَصْوَلِ صِ ١٧٩، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ ٢/١٢٣ - ١٨٣، رُوْضَةِ النَّاظِرِ ٢/٦٦٨، حَاشِيَةِ الْعَطَارِ ٢/٢، نَسْرُ الْبَنْوَدِ ١/٢٠٧، التَّحْرِيرِ صِ ٧٠، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١/١٨٢ - ١٨٣، الْقَوَاعِدُ وَالْمَفَوَّدَاتُ صِ ١٧٨، الْمَسْوَدَةُ صِ ١٠١، مَصَابِيحُ الْمَعْنَانِ ٣٣٩ - ٣٤٥، الْمَقْرِبُ ١/٢٤٠، ١/٢١٠ الْبَابُ الْإِعْرَابُ ٣٦٨ - ٣٧١، شَرْحُ الْلَّمْعِ لِابْنِ بَرْهَانِ ١/٢٢٦، الْبَسيطُ فِي شَرْحِ الْجَمْلِ ١/٣٦٤ - ٣٧١، التَّسْهِيلُ ١٦٥ - ١٦٤، شَرْحُ الْأَلْفَيَّةِ لِابْنِ النَّاظِمِ ٥٠٣، الْكِتَابُ ٤/٢٣١، شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢٩١، الْكَوَافِكُ الدَّرِيَّةُ ٢/١٠١، شَرْحُ الْكَافِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْلَّامِسْتِرِيَّا ذِي ١/٣٣٤، هَمْعُ الْهَوَامِعِ مَعَ ٢/٢٣ .

ولقاضي القضاة فرید العصر تقي الدين السبکي^(١) عليهما کلام طویل في مصنف^(٢) مفرد ذکر فيه أشياء بدیعة، وأنا أذکر، بمشیة الله تعالیٰ، هنا مقاصد کلامه، مع زيادات على ذلك، إن شاء الله تعالیٰ.

وقد ذكرنا أنّها تقع تابعةً مؤكدةً، وغير تابعة، وحينئذ: فإذاً أن تضاف لفظاً، وإنما أن تجرّد عن الإضافة، وإذا أضيفت، فإذاً إلى معرفة أو إلى نكرة، وهذه أقسام:

الأول: أن تضاف إلى النكرة، فيتعین اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه فيما لها من ضمير وغيره؛ من خبر ونحوه، إن كان المضاف إليه مفرداً، فمفرد، أو مثنى، فمثنى؟ وكذلك الجمع والتذکر والتائیث؛ هذا هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة العربية، أو كُلُّهم، والشواهد به طافحة لا تنحصر؛ قال الله تعالیٰ: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْئَ» [النور: ٢١] وقوله تعالیٰ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨] وقوله تعالیٰ: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْرَّمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ» [الإسراء: ١٣] وقوله تعالیٰ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرُّبُرِ» [القمر: ٥٢].

وقال عليه السلام في التشهد: «إذاً قال ذلك، أصابت كُلَّ عبد صالح في السماء والأرض»^(٣)، وقال عليه السلام: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٤).

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي الشیخ الإمام الفقیہ، المحدث الحافظ، المفسر، المقری، الأصولی، المتكلّم، النحوی، الأدیب الحکیم، المنطقی، الجدلی، الخلائقی، الناظر، شیخ الإسلام، قاضی القضاة تقي الدين السبکي، ولد بسبک من أعمال الشرقیة في صفر سنة ثلاث وثمانین وستمائة، قال ابن الرفعۃ: إمام الفقهاء ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين. توفي في جمادی الآخرة سنة ست وخمسين وبعمانه ينظر ابن فاضی شهبة ٣/٦٠٣، الدرر الكامنة ٣/٥٨، شذرات الذهب ٦/١٨٧.

(٢) ذیلنا هذا الكتاب بـ «أحكام کل وما عليه تدل» وهو الكتاب الذي ذکره المصنف رحمه الله، وهو كتاب قليل الحجم كثير النفع لما اشتمل عليه من أحكام لفظ «کل» وقد تجلی في الشیخ الإمام تقي الدين رضی الله عنه بما أودعه فيه من حصر وتقسیم وقضايا علمیة تدل على علو شأنه ومکانته العلمیة فرضی الله تعالیٰ عنه.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاری (٥/٣٦٤) كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حدیث (٢٧٠٧) ومسلم (٢٩٩/٦٩٩) كتاب الزکاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حدیث (٥٦/١٠٠٩) وأحمد (٢/٣٢٨، ٢١٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٠٧، ٤٠٨) بتحقيقنا عن أبي هريرة قال: کل سلامی من الناس عليه صدقة کل يوم تطلع عليه الشمس قال: يعدل بين الإثنين صدقة ويعین الرجل في دابته ويحمله عليها أو يرفع عليها متاعها صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويمیط الأذى عن الطريق صدقة.

وله شاهد من حدیث أبي ذر:

آخرجه مسلم (١/٤٩٨ - ٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى حدیث (٨٤/٧٢) وأحمد (٥/١٥٤، ١٦٧) وأبو داود (١/٤١١) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى حدیث (١٢٨٥/٢)، كتاب الأدب: باب في إماتة الأذى عن الطريق حدیث (٥٢٤٣) عنه بلفظ: يصبح على کل =

^(١) وعنـه -^{صَدَقَةً}- أـيضاً : «كـلُّ امـرـىء فـي ظـلِّ صـدـقـةٍ» . وـقـالـ أـبـو بـكـر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : [الـرـجـزـ] .

٦- كُلُّ امْرِيٍءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَالِكَ نَعْلِمُهُ^(٢)
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهْرَةَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصْدَتِهِ الْمَسْهُورَةِ: [السِّطْ]
[السِّطْ]

٧- كُلُّ ابْنٍ أَتَشَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
يَوْمًا عَلَى الْأَيَّاهِ حَذَبَاءَ مَخْمُولُ^(٤)
وَفِي هَذِهِ الْقُصْيَدَةِ أَيْضًا:

= سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيبة صدقة وتهليلة صدقة وتکبیرة صدقة وتحمیدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنکر صدقة ويجزىء أحدكم من ذلك كله رکعتان يركعهما من الصحن .

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٧) وأبو يعلى (٣/٣٠١-٣٠٠) رقم (١٧٦٦) وابن خزيمة (٤/٩٤) رقم (٢٤٣١) وابن حبان (٨١٧- موارد) والحكم (٤/١٦) والبيهقي (٤/١٧٧) كتاب الزكاة: باب التحرير على الصدقه وإن قلت، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨١) والبغوي في «شرح السنّة» (٣/٤٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن المبارك وهو في «الزهد» له (ص - ٢٢٧) رقم (٦٤٥) عن حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

وقال الحكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد ثقات.

وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٢٨٢). وقال المناوي في «الفيض» (١٣/٥): وقال - أي الذهبي - في المذهب: إسناده قوي.

(٢) أخرج البخاري في «صححه» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ، المدينة وعلَّك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبا! كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبيح في أهله... إلى آخره.

وقوله: مُصَبِّح، بفتح الموحدة المشددة، أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صبحك الله بالخير، وقد يفجئه الموت في بقية النهار، وقوله: أدنى، أي: أقرب، وقوله: شراك: السير الذي يكون في وجه التعل، والمعنى: إن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعاه أحاه: نظر المذغ: لا: هـ: ١٩٦ شاهـ: (٣٢٠)، منظمه: العلـ: العـانـ: ٢٣٤

والشاهد فيه: «كل امرء» استشهد به على أن معنى كل إذا أضيفت إلى نكرة، فهو بحسب ما تضاف إليه فمه في المست مفرد مذك.

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرّب: شاعر عالى الطبة، من أهل نجد. له «ديوان»
شعر - ط» كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشتبّب بنساء
المسلمين، فهدى النبي دمه، فجاءه «كعب» مستأذناً، وقد أسلم، وأشده لامته المشهورة التي مطلعها:

«بانت سعاد فقلبى الیوم متبول»

فُعْلَانْ عَنْ النَّبِيِّ وَخَلَعْ عَلَيْهِ بَرْدَتَهُ . وَهُوَ مِنْ أَعْرَقِ النَّاسِ فِي الشِّعْرِ . يَنْظَرُ : الْإِعْلَامُ ٢٢٦ / ٥ ، حِزَانَةُ الْأَدْبِ ٤ / ١١ - ١٢ ، وَسِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٣ / ٣٢ ، وَعَيْنُ الْأَثْرِ ٢ / ٢٠٨ .

(٤) والبيت من قصيدة «بانت سعاد» لكعب بن زهير بن أبي سلمى الصحابي رضي الله عنه، وقد شرحها جماعة من المتقدمين، ينظر ديوانه (١٩)، وقال الجوهري بعد إنشاده البيت ١٦٢٨/٤ : والآلة: الحاله ؟ يقال: هو بالآلة سوء.

- ٨ - وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتَ أَمْلَهُ
وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٢) : [الطويل].
- ٩ - أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ
١٠ - وَقَالَ أَيْضًا : [الطويل].
- وَكُلُّ اُمْرِيٍّ يَوْمًا سَيَغْلُمُ سَغِيَّةً
^(٤).....

= قال الراجز:

فَدَأْرَكْتُ الْآلَةَ بَغْدَ الْآلَةِ وَأَتَرَكَ السَّعَاجِزَ بِسَالِجَدَالَةِ

وينظر: شرح «بانت سعاد» ص ٨٩، وشرح أبيات المعني ٤/١٩٩.

(١) البيت لكتاب بن زهير وهو في ديوانه ص (١٩) ورواية الديوان «لا ألهينك» ومعناها أي لا أكون معك في شيء. ورواية المصطف «لا ألهينك» أي لا أشغلنك بما أنت فيه بأن أسهل عليك وأسلبك، فاعمل لنفسك فإني لا أغنى عنك شيئاً.

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراط في الجاهلية. من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، ووفد على النبي - ﷺ - يُعد من الصحابة؛ ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيته واحداً، سكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقات، وكان كريماً: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم؛ جمع بعض شعره في ديوان. توفي سنة ٤٤١ هـ. انظر: خزانة الأدب للبغدادي ١: ٣٣٧؛ الأعلام ٥/٤٢٤٠؛ سبط الآلاني ١٣.

(٣) وهذا البيت من قصيدة أزيد من خمسين بيتاً لليد بن ربيعة الصحابي - رضي الله عنه - رثى بها النعمان بن المنذر ملك الحيرة.. وأولها:

**أَلَا تَسْأَلَنَ السَّمَزَةَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْخَبَتْ فَيُفْضِيَ أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ
حَبَائِلُهُ مَبْنُوَةٌ فِي سَبِيلِهِ وَيَضْمَنِي إِذَا مَا أَخْطَأَتْهُ الْحَبَائِلُ**

وهو في ديوانه ص ٢٥٦، وجواهر الأدب ص ٣٨٢؛ وخزانة الأدب ٢/٢٥٥-٢٥٧، والدرر ١/٧١، وديوان المعان١/١١٨، وسمط اللالي ص ٣٥٢، وشرح الأشموني ١/١١، وشرح التصريح ١/٢٩، وشرح شذور الذهب ص ٣٣٩، وشرح شواهد المغني ١/١٥٣، ١٥٤، ١٥٠، ٣٩٢، وشرح المفصل ٢/٧٨، والعقد الفريد ٥/٢٧٣، لسان العرب ٥/٣٥١ (الجزء)، والمقاصد النحوية ١/٥، ١/٧، ١/٢٩١، مغني اللبيب ١/١٣٣، وهو مع الهوامع ٣/١، وبلا نسبة في أسرار البلاغة العربية ص ٢١١، وأوضحت المسالك ٢/٢٨٩، والدرر ٣/١٦٦، ووصف المباني ص ٢٦٩، وشرح شواهد المغني ٢/٥٣١، وشرح عمدة الحافظ ص ٢٦٣، وشرح قطر الندى ص ٣٤٨، واللمع ص ١٥٤، وهو مع الهوامع ١/٢٢٦.

وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: «ما خلا الله» حيث ورد بتصب لفظ الجلالة بعد (خلا)، فدل ذلك على أن الاسم الواقع بعد (ما خلا) يكون منصوباً، وذلك لأن «ما» هذه مصدرية، وما المصدرية لا يكون بعدها إلا فعل، ولذلك يجب نصب ما بعدها على أنه مفعول به، وإنما يجوز جره إذا كانت حرفاً، وهي لا تكون حرفاً متى سبقها الحرف المصدري، وثانيهما توسط المستثنى بين جزأ الكلام في قوله «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» يريد: ألا كل شيء باطل ما خلا الله: والباطل هنا الناذهب الزائل، ومعنىه الهالك الفاني: أي القابل للهلاك والفناء. وقال بعضهم: الباطل في الأصل ضد الحق، والمراد به هنا الهالك.

والمحالة بفتح الميم: الجليلة، قال الجوهري: قولهم لا محالة أي لا بد.

(٤) صدر بيت لليد بن ربيعة من القصيدة المشار إليها سابقاً وعجزه:

.....
إذا كشفت عند الإله المحسائل

ينظر ديوانه (٢٥٦).

- وقال عبد الله بن الحارث السهئي^(١)، لما هاجر إلى الحبشة: ^(٢) [البسيط].
- ١١ - كُلُّ امْرِيءٍ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ مُضطَهَدٌ بِبَطْنِ مَكَّةَ مَقْهُورٌ وَمَفْشُونٌ ^(٣)
وقال كعب بن مالك^(٤) - رضي الله عنه: [الطویل]
- ١٢ - فَلَمَّا لَقِيَاهُمْ وَكُلُّ مُجَاهِدٍ لَا يُضْحِيَهُمْ مُسْتَبِيلُ النَّفْسِ صَابِرٌ^(٥)

(١) عبد الله بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهئي . ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن هاجر إلى الحبشة ولم يذكر ابن الكلبي في نسبة سعيداً المصفر وذكر له شعراً يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة ويصف ما لقوا فيها من الأمان ف منه: [البسيط].

يَا رَاكِبًا بَلْغَأَعْنَى مُغَلَّغَلَةً
مِنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ اللَّهِ وَالدِّينِ
ثُشِّجِي مِنْ الذُّلُّ وَالْمَخْزَةِ وَالْهُونِ
خِزْيِ الْمَمَاتِ وَعَيْنِبِ غَيْرِ مَأْمُونِ
قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحْوَا
وَذَكَرَ ابن إسحاق والزبير بن بكار أنه استشهد بالطائف وقال ابن سعد والمرزباني قتل باليمامه . ينظر:
الإصابة ٤٥٩٦ / ٤٥٢.

(٢) قال ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما يصيّب أصحابه من البلاء . وما هو فيه من العافية . بمكانه من الله ، ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء . قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد . وهي أرض صدق ، يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى أرض الحبشة ، مخافة الفتنة ، وفارأا إلى الله بيدهم . فكانت أول هجرة كانت في الإسلام . ينظر: الروض الأنف ٦٩ / ١ - ٧٠ .

(٣) اليت ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣٣١ / ١ من قصيدة له أولها:

يَا رَاكِبًا بَلْغَنَ عَنِي مُغَلَّغَلَةً
مِنْ كَانَ يَرْجُو بَلَاغَ اللَّهِ وَالدِّينِ
بِبَطْنِ مَكَّةَ مَقْهُورٌ وَمَفْشُونٌ
ثُشِّجِي مِنْ الذُّلُّ وَالْمَخْزَةِ وَالْهُونِ
يِّ في الْمَمَاتِ وَعَيْنِبِ غَيْرِ مَأْمُونِ
قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
وَعَائِذًا بِكَ أَنْ يَغْلُوا فِي ظُغُونِي
فاجعل عذابك بالقُرم الذين يبغوا

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنصاري السلمي (فتح السنين واللام) الخزرجي : صحابي ، من أكابر الشعراء . من أهل المدينة . اشتهر في الجاهلية . وكان في الإسلام من شعراء النبي - ﷺ - وشهاد أكثر الواقع . ثم كان من أصحاب عثمان ، وأنجده يوم الثورة ، وحرض الأنصار على نصرته . ولما قتل عثمان قعد عن نصرة علي فلم يشهد حربه . وعمي في آخر عمره وعاش سبعاً وسبعين سنة . وتوفي سنة ٥٠ ينظر الأعلام ٢٢٨ / ٥ ، الأغاني ٢٩ / ١٥ ، والإصابة: ت ٧٤٣٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٧٣ ، وشرح الشواهد ١٢٣ ، والجمحي ١٨٣ - ١٨٥ ، ورغبة الأمل ٧٣ / ٢ ، وحسن الصحابة ٤٣ .

(٥) اليت من قصيدة لكتعب يصف حال المشركين وبعده: [الطویل].

شَهِدْنَا بِأَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحَقِّ ظَاهِرٌ
وَقَدْ عَرِيزْتَ بِيَضْ خَفَافَ كَائِنَهَا
بِهِنَّ أَيْدِنَا جَمْعَهُمْ فَتَبَدَّلُوا

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحَقِّ ظَاهِرٌ
مَقَاءِيسُ يَرْهِيَهَا لِغَيْنِكَ شَاهِرٌ
وَكَانَ يُلَاقِي الْحَيَنَ مَنْ هُوَ فَاجِرٌ

وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(١) : [الخفيف].

إِلَّا دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ بُورْ^(٢)

طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هِلَالٍ^(٤)

١٣ - كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ
وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةً^(٣) : [الخفيف].

١٤ - سَبَّحُوا اللَّهَ شَرْقَ كُلِّ صَبَاحٍ

وَغَثَّةُ قَذْ غَادِرَتْهُ وَهُوَ عَاثِرٌ

= فَكُبَّ أَبُو جَهْلٍ صَرِيعًا لَوْجَهِهِ

ينظر: السيرة النبوية ١٤ / ٣

(١) أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقي: شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف. قدم دمشق قبل الإسلام. وكان مطلعاً على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبداً. وهو من حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. ورحل إلى البحرين فأقام ثمانين سنين ظهر في أثنائها الإسلام، وعاد إلى الطائف، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله عليه السلام فقيل له: يزعم أنه نبي. فقال: أشهد أنه على الحق، قالوا: هل تبعه؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام. وهاجر رسول الله إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام، يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له، فامتنع. وأقام في الطائف إلى أن مات. أخباره كثيرة، وشعره من الطبقة الأولى، وعلماء اللغة لا يحتاجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب. وهو أول من جعل في أول الكتب: باسمك اللهم. فكتبتها قريش. قال الأصمسي: ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة، وذهب عترة بعامة ذكر العرب، وذهب عمر ابن أبي ربيعة بعامة ذكر الشباب. ينظر الأعلام ٢/٢٣، خزانة البغدادي ١: ١١٩ وتهذيب ابن عساكر ٣: ١١٥ وسمط اللآلٰي ٣٦٢ وجمهرة الأنساب ٢٥٧ والأغاني ٤: ١٢٠ والخمسين ١: ٤١٢.

(٢) البيت في ديوانه (٤٧) وفيه [زور] بدل [بور] ويروى لأبيه لا له.

(٣) صرمة بن أنس ويقال: ابن أبي أنس ويقال: ابن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غانم بن عدي بن التجار أبو قيس الأوسي مشهور بكنيته.. قال ابن إسحاق في المغازى وقال صرمة بن أنس حين قدم رسول الله عليه السلام المدينة وأمن بها هو وأصحابه.

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا
قال ابن إسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير كان أبو قيس صرمة ترهب في الجاهلية واغتنى
الجنابة وهم بالنصرانية ثم أمسك فلما قدم النبي عليه السلام أسلم وكان قوله بالحق وله شعر حسن
وكان لا يدخل بيته فيه جنباً ولا حائضاً وكان معظمماً في قومه إلى أن أدرك الإسلام شيئاً كبيراً وكان
يقول شرعاً حسناً فمه:

ألا ما استطعتم من وصايتي فافعلوا
وإن كنتم أهل الرياسة فاعدلوا
وإن كان فضلاً لكم فافضلوا

. ٢٤١ ، ٢٤٢ .

يقول أبو قيس واصبح غادياً
أوصيكم بالبر والخير والتقوى
وإن أنتم أمعزتم فتعسفوا

وقال المرزياني عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة ينظر الإصابة ٣/٢٤١ ويعده:

(٤) البيت ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٥١١ ويعده:

ليس ما قال رئنا بضلال
في وكور من آمنات الجبال
في حفاف وفي ظلال الرمال
كُلُّ دين إذا ذكرت عضال
كُلُّ عيد لربهم واختفال

عالم التُّرْزُ والبَيْانَ لَدَنَا
وله الطَّيْرُ تَشَرِّيدٌ وَتَأْوِي
وله الوحش بالفلاة تراها
وله هَرَدُتْ يَهْوَدُ وَدَانَتْ
وله شمس النَّصَارَى وَقَامُوا

إلى غير ذلك من الشواهد التي لا تخص كثرة ولا تعد، وهذا كله يقتضي أن دلالة «كل» على كل فرد، لا على المجموع، فإذا قيل: كُلُّ رجل، فمعناه كُلُّ فرد من الرجال، وهذه دلالة العموم الكلية، وقد نقل ابن السراج^(١) عن المبرد في قول القائل: أَخَذْتُ العَشَرَةَ كُلَّهَا، أَنَّ إِضَافَةَ «كُلُّ» إِلَى «العَشَرَةَ» كإضافة بعضها إليها، وأن «كُلًا» ليس هو الشيء المجزأ، وإنما الكُلُّ اسم لأجزاءه جميعاً المضافة إليه.

وأشتحسن ابن السراج هذا الكلام من المبرد، وقد اعرض شيخنا أبو حيّان^(٢) على هذه القاعدة، ونقضها بقول عترة^(٣): [الكامل].

رَهْنَ بُؤْسٍ وَكَانَ نَاعِمَ بِالْوَالِ
وَصَلُوهَا قَصِيرَةً مِنْ طِوَالِ
رِيمَا يَسْتَحْلُ غَيْرُ الْحَلَالِ
عَالِمَا يَهْتَدِي بِغَيْرِ السُّؤَالِ
إِنَّ مَالَ الْيَتَمِ يَرْعَاهُ وَالِّي
إِنَّ خَزْلَ الْتُّخْرُومَ ذُوْعَفَالِ
وَاخْذَرُوا مَكْرَهَا وَمَرَّ الْأَيْالِي
الْخَلْقَ مَا كَانَ مِنْ جَدِيدٍ وَبِالِّي
وَتَرَكَ الْخَنَّا وَأَخَذَ الْحَلَالِ

= وَلَهُ الرَّاهِبُ الْحَبِيبُ سُرَاءُ
يَا بَنِي الْأَزْحَامَ لَا تَفْطَعُوهَا
وَأَتَقْوَا اللَّهَ فِي ضِعَافِ الْيَتَامَى
وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلْيَتَمِ وَلِيَا
ثُمَّ مَالَ الْيَتَمِ لَا تَأْكُلُوهُ
يَا بَنِيَ، التَّخْرُومَ لَا تَخْرُلُوهَا
يَا بَنِيَ الْأَيَامَ لَا تَأْمَنُوهَا
وَاعْلَمُوا أَنَّ مَرَهَا لِنَفَادِ
وَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّفَوِي

(١) محمد بن السري البغدادي أبو بكر بن السراج. قال المرزياني: كان أحد أصحاب المبرد سنة، مع ذكاء وفطنة، وكان المبرد يقرره، فقرأ عليه كتاب سبيويه.

ويقال: ما زال التحو مجنوحاً حتى عقله ابن السراج بأصوله.

أخذ عنه أبو القاسم الزجاجي والسيرافي والفارسي والرماني، ولم تطل مدة، ومات شاباً في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة.

وله من الكتب: الأصول الكبير، جمل الأصول، الموجز، شرح سبيويه. الاستفراق لم يتم، احتجاج القراء، الشعر والشعراء، الجمل، الزياح والهواء والنار، الخط والهجاء. المواصلات والمذاكرات في الأخبار. ينظر بقية الوعاة ١٣٦/٦، الأعلام ١٠٩/١، ١١٠، الوفيات ٥٠٣/١، طبقات النحوين ١٢٢، الوفي ٨٦/٣، نزهة الأنبا ٣١٣.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلام الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الجياني، الغرناطي، ثم المصري. ولد في ٦٥٢ قرآ العربية على رضى الدين القدسني، وبهاء الدين ابن النحاس وغيرهم، سمع نحواً من أربعمائة شيخ، وكان ظاهرياً فانتسب إلى الشافعية، له مصنفات منها «البحر المحيط في التفسير» «والنهر في البحر»، و«شرح التسهيل»، «وارتشاف الضرب». سمع من الأئمة العلماء، وأضطر قبل موته بقليل. توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

انظر ط ابن قاضي شهبة ٦٧/٣، الأعلام ٢٦/٨، ط. السبكي ٣١/٦ في الدرر الكامنة ٤/٣٠٢.

(٣) عترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه جبشية اسمها زبيبة، سري إلى السواد منها. وكان من أحسن العرب شيمه ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطيشه، وفي شعره دقة وعدوية. وكان مغرماً بابنته عمه «علبة»:

١٥ - جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَةٌ فَسَرَكَنْ كُلُّ قَرَازَةٍ كَالدُّرْهَمِ^(١)

(١) البيت من معلقة عترة وقبله:

وَكَانَ فَأْرَةً تَاجِرٍ يَقْسِيمَةً
أَوْ رَوْضَةً أَنْفَا تَضَمَّنَ تَبَثُّهَا
جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنٍ ثَرَةٌ

سبقت عوارضها إليك من الفم
غيث قليل الدفن ليس بمحلم
..... البيت
حيث مدح محبوته عبلة بطيب النكهة، فشبها رائحة فمها برأحة المسك، أو برأحة روضة جادها السحاب.
وهو في ديوانه ص ١٩٦، وجمهرة اللغة ص ٨٢، ٩٧ والحيوان ٣١٢/٣، والدرر ١٣٦/٥، وسر صناعة الإعراب ١/١٨١، وشرح شواهد المغني ١/٤٨٠، ٤٨١/٢، ٥٤١، ولسان العرب ١٠١/٤ (ثور)، ١٨٢ (حرر) ٣٩/١٠ (صدق)، ومغني اللبيب ١/١٩٨، والمقاصد النحوية ٣/٣٨٠، وبلا في جمهرة اللغة ص ٤٢٥، وشرح الأشموني ٢/٣١٠، وهمع الهوامع ٢/٧٤.

والشاهد فيه قوله: «جادت عليه كل عين ثرة» حيث اكتسب المضاف «كل» التأنيث من المضاف إليه، بدليل تأنيث الفعل «جادت» وقد رد أبو حيان على ابن مالك بهذه البيت على ما زعمه من وجوب مراعاة معنى «كل» بحسب ما تضاف إليه، وابن مالك قال هذا في باب الإضافة من «التسهيل» ثم في باب التوكيد. قال: ويتعين اعتبار المعنى فيما له من ضمير وغيره إن أضيف إلى نكرة، وإن أضيف إلى معرفة فوجهان، قال أبو حيان في «الشرح»: وينقض هذا الذي قد عدوه قول عترة:

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَةٌ البيت

فلو كان على ما قالوه لكان التركيب: فتركت، اعتباراً بما أضيف إليه من النكرة، فعلى بيت عترة يجوز: «كل رجل فاضل مكرمون» وقول ابن مالك: والذي يظهر خلاف قولهما. وأن المضافة إلى المفرد إن أريد نسبة الحكم إلى كل واحد وجب الإفراد نحو «كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ رَغِيفًا» أو إلى المجموع وجب الجمع كبيت عترة، فإن المراد أن كل فرد من الأعين جاد، وأن مجموع الأعين تركن، وعلى هذا فتقول «جاد على كل محسن فأغناوني» أو «فأغناوني» بحسب المعنى الذي تريده... إلخ. وهو خلاف التحقيق، والتحقيق ما قاله تقى الدين السبكي في «رسالة كل» بعد أن نقل كلام أبي حيان، قال: وما ذكروه لا ينتقض بذلك ولا يلزم على بيت عترة جواز التركيب الذي ذكره؛ لأن الضمير في بيت عترة يعود على العيون التي دل عليها قوله: كل عين ثرة، ولا يعود على عين، وإذا كان كذلك لم يحصل نقض ما قالوه، لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على «كل»، وإنما يتعمد ذلك إذا كان في جملتها، أما في جملة أخرى فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها، وإنما أعاد عترة الضمير على العيون ولم يُعده على كل عين، لأنه لو أعاده على كل عين وقال: فتركت، كان الترك منصوباً لكل واحدة، وليس كذلك فأعاده على العيون ليعلم أن ترك كل حديقة كالدرهم ناشيء عن مجموع العيون، لا عن كل واحدة، ونظير هذا أن تقول: جاد على كل غني فأغناوني، إذا حصل من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد، جاز أن تقول: فأغناوني، وبهذا تبين أنه لا يلزم على بيت عترة: كل رجل فاضل مكرمون، لأن هذه جملة واحدة، و«كل رجل» مبتدأ مفرد لا يخبر عنه بجمع، فكيف يقاس على ما هو من جملة أخرى لا يتعمد فيها العود على المبتدأ؟ بل نظيره ما قلناه: جاد على كل غني فأغناوني. فإن قيل: «كل رجل» مفرد في اللفظ، ومعناه جمع، فيجوز الإخبار عنه بالجمع، قلت: معناه مفرد أيضاً، لأن معناه: كل فرد، وكل فرد كيف يكون جمعاً؟ وبين لك هذا أنك إذا قلت: كل رجلين، وراعيت المعنى تقول: قائمان، ولو كان المعنى جمعاً لما جاز: قائمان لا على اللفظ ولا على المعنى، وقد نطقت العرب على التثنية، بل لم تنطق به إلا على التثنية، وإذا كان معنى كل رجل مفرداً، كان قوله: كل رجل مكرمون مخالفًا للفظ والمعنى، فلا يجوز، ونظير بيت عترة قوله تعالى: «وَنَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تَثْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا قَبْرَشَرَةٍ بِعَذَابِ أَلِيمٍ، =

قال: وكان قياسُ ما قالوه «فترَّخَن»، قال: وعلى بَيْتِ عَنْتَرَةَ يجوزُ: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٌ مُكَرَّمُونَ»؛ وكذلك قال الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ في كتابه المتقدّم ذكره، إِنَّ الْخَبَرَ عَنْ كُلِّ مُفْرِدٍ فِي الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ يجوزُ جَمْعُهُ، واستشهادُه بِقوله تَعَالَى: «وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاخِرِينَ» [النَّمَل: ٨٧].

ولِمَّا تَكَلَّمَ فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ، لَا كُلُّ، وَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: «كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ رَغِيفًا نَّغَلِيًّا»، وَقَالَ فِي تَمْثِيلِ الْكُلِّ: «كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، وَأَنَّ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْكُلِّ، لَا بِحَسْبِ الْكُلِّيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٌ؛ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ.

أَمَّا بَيْتُ عَنْتَرَةَ، فَعَنْهُ جَوابٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جَمْعَ الضَّمِيرِ إِنَّمَا كَانَ لِيَتَّبِعُ أَنَّ تَرَكَ كُلُّ حَدِيقَةَ كَالدَّرْهَمِ، إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ مَجْمَوعِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ فَظِيرَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: «جَادَ عَلَيَّ كُلُّ عَنْيٍ فَأَعْنَوْنِي»،

= = = = =
وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُواً أَوْلَاهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» [الجاثية: ٧-٩] وَقَالَ أَبُو حِيَانَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ مَا رَوَى فِيهِ الْمَعْنَى بَعْدَ الْلَّفْظِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَمَا قَلَّنَا، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْمَعْنَى الْعُمُومِ فِي «كُلِّ» قَائِمٌ وَالْقَائِمُ وَالَّذِي قَامَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ لِكُلِّ فَرِيدٍ سَوَاءً ثَبَتَ مَعَ ذَلِكَ لِلْمَجْمُوعِ أَمْ لَا، فَمَوْضِعُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُفَرِّدَاتِ، وَتَارَةً يَكُونُ الْحُكْمُ مَعَ ذَلِكَ لِلْمَجْمُوعِ، كَقَوْلَنَا: كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٍ، كُلُّ كَلْبٍ يَمْتَنَعُ بَيْعَهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ ثَبَتَ لِلْمَجْمُوعِ، كَقَوْلَكَ: كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ رَغِيفًا. وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي مَثَالِ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْمَجْمُوعِ دُونَ الْأَفْرَادِ: كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنَعَ هَذَا التَّرْكِيبُ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ وَلَا يُشَبِّهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا قَضَاهُ أَنْ كُلُّ فَرِيدٍ يُشَبِّهُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا تَقْدَمَ أَنَّ الْعَرَبَ تَزَمَّتْ عَنْهُ الْإِخْبَارَ بِالْمُفَرِّدِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ، هَذَا مَدْلُولُ «كُلِّ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ قَوْلَتِي: قَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيَنَّ» [الحج: ٢٧]. قَلَّتِي: إِنَّ جَعْلَنَا «يَأْتِيَنَّ» مَسْتَأْنَفَةً، فَالْكَلَامُ فِي كُلِّ الْكَلَامِ فِي بَيْتِ عَنْتَرَةَ، وَإِنَّ جَعْلَنَا هَا صَفَةً فَالْمَعْنَى: عَلَى كُلِّ نُوْعٍ مِنَ الْمَرْكُوبِ ضَامِرٌ مِنَ الْإِبْلِ وَغَيْرَهَا؛ لَأَنَّ قَبْلَهُ «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ» [الحج: ٢٧]. وَمَعْلُومُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَا يَأْتُونَ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ، وَأَيْضًا بَعْدَهُ «مِنْ كُلِّ فَجَّ» وَكُلِّ فَرِيدٍ لَا يَأْتِي مِنْ كُلِّ فَجَّ، فَكَانَ مَا بَعْدَهُ وَمَا قَبْلَهُ دِلَالًا عَلَى إِرَادَةِ الْكُثُرَةِ، وَالْكُثُرَةُ بِتَقْدِيرِ الْمَوْصُوفِ ظَاهِرَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلِي: «يَأْتِيَنَّ» مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ» [الروم: ٣٢] وَلَوْلَمْ نَقْدِرْ الْمَوْصُوفُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْرَنَا: عَلَى كُلِّ نَاقَةٍ ضَامِرٌ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَرَادُ الْجَمْعُ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلَ وَبَعْدِهِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ لِاستِعْمَالِ «كُلِّ» فِي الْجَمْعِ مَجَازًا، إِنَّمَا كَلَامُنَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى أَنَّا لَا نَسْلِمُ الْمَجَازَ الْمَذَكُورَ إِلَّا إِنَّ وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَا يَشَهِدُ لَهُ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

..... مِنْ كُلِّ كَوْمَاءَ كَثِيرَاتِ الْوَبَرِ

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: الْدِرْهَمُ الْبَيْضُ، وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ كُلُّهَا فِي الصَّفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الْخَبَرِ: كُلُّ رَجُلٍ قَائِمُونَ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِالصَّفَةِ فَبِالْقِيَاسِ لَا بِالسَّمَاعِ؛ وَلَوْلَا سَمِعْ كُلُّنَا نَقْوِلُ: إِنَّ لَهَا مَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: كُلُّ فَرِيدٍ، وَالثَّانِي: الْمَجْمُوعُ، فَيَفْرَدُ بِاعتِبَارِ الْأَوَّلِ وَيَجْمِعُ بِاعتِبَارِ الثَّانِي، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ. إِلَى هَذَا كَلَامُ السُّبْكِيِّ وَهُوَ تَحْقِيقٌ جَدِيرٌ بِالْقِبْلَةِ وَقَدْ أَلْحَقْنَا مَا كَتَبَهُ الْعَلَمَةُ السُّبْكِيُّ فِي أَخْرِ الْكِتَابِ بِالْتَّعْمِيمِ الْفَائِدَةِ.

إذا كان الغنى حصل من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد، تعين الإفراد؛ كما في الأمثلة المتقدمة، وبهذا تبين أنه لا يلزم من بنت عنترة؛ أن يقال: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٌ مُكْرِمُونَ» فإن قيل: «كُلُّ رجل»، وإن كان مفرداً في اللفظ، فمعناه جمْعٌ، فيجوز الإخبار عنه بالجمع، قلنا: دلالته «كُلُّ» إنما هي على كُلُّ فردٍ، وكلُّ فرد معناه مفرد، فكيف يُخبر عنـه بالجمع.

الجواب الثاني: أن إعادة الضمير في بنت عنترة إنما هو في جملة منفصلة عن الجملة المصدرة بكلـ، والنحوة لما تكلـموا في إفراد العائد علىـ كلـ المضافة إلى النكرة من الضمير أو الخبر ونحوـها، وتعـين اعتـبارـ ما أضيفـتـ إـلـيـهـ «كـلـ»، فـذاـكـ إـذـاـ كانـ فـيـ جـمـلـتـهـ، أـمـاـ إـذـاـ كانـ فـيـ جـمـلـةـ أـخـرـىـ، فـيـجـوـزـ عـوـدـ الضـمـيرـ عـلـىـ لـفـظـهـ، وـأـنـ يـعـودـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ مـاـ الـجـمـعـ؛ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَيَلِلِ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ، يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتَلَىَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصِرُّ مُسْتَكِبِرًا، كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً تَعْذِذَهَا هُزُواً، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» [الجاثية: ٧] فجمع في الجملة الأخيرة باعتبار المعنى عـوـدـاـ عـلـىـ ماـ تـقـضـيـهـ حـالـ الـجـمـعـ، والمـعـنـىـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـرـادـةـ كـلـ فـرـدـ؛ لأنـ أولـئـكـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ؛ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَحِفْظًا مـنـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ، لـأـ يـسـمـعـونـ إـلـىـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ، وَيـقـدـفـونـ مـنـ كـلـ جـانـبـ دـحـورـاـ، وـلـهـمـ عـذـابـ وـاصـبـ» [الصفات: ٩، ٨٧]. فالجمع جاء في جملة ثانية، ولا يتعـينـ أنـ يـكـونـ قـوـلـهـ: «لـأـ يـسـمـعـونـ» صـفـةـ لـ«شـيـطـانـ»، بلـ هوـ جـمـلـةـ مـسـتـأـفـةـ؛ بـدـلـيـلـ عـطـفـ بـقـيـةـ الـجـمـلـ عـلـيـهـ.

وأـيـضاـ فـقـدـ سـمـعـ فـيـ الصـفـةـ الـجـمـعـ؛ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ، وـالـكـلـامـ إـنـماـ هوـ فـيـ الـخـبـرـ عـنـ «كـلـ» وـالـضـمـيرـ الـعـائـدـ إـلـيـهـ، وـمـثـلـ هـذـاـ أـيـضاـ قـوـلـ الشـاعـرـ؛ وـأـنـشـدـهـ اـبـنـ مـالـيـكـ^(١)، فـيـ «شـوـاهـدـ التـوـضـيـحـ»: [الـطـوـيلـ].

١٦ - وَكُلُّ حَسَامٍ أَخْلَصَثُهُ قَيْوَهُ تُخْيِرُنَ مِنْ أَزْمَانِ عَادٍ وَجَرْهُمِ^(٢)

(١) محمد بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي البهائاني الشافعـيـ النـحـوـيـ نـزـيلـ دـمـشـقـ، إـمامـ النـحـوـ وـحـافظـ الـلـغـةـ. قـالـ الـذـهـبـيـ: ولـدـ سـنـةـ سـتـمـائـةـ، وـسـمـعـ بـدـمـشـقـ مـنـ السـخـاوـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ الصـبـاحـ وـجـمـاعـةـ. وـأـخـذـ الـعـرـبـيـةـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ، وـجـالـسـ بـحـلـبـ اـبـنـ عـمـروـنـ وـغـيـرـهـ، وـتـصـدـرـ بـهـاـ لـإـقـرـاءـ الـعـرـبـيـةـ، وـصـرـفـ هـمـتـهـ إـلـىـ إـنـقـانـ لـسـانـ الـعـرـبـ؛ حـتـىـ بـلـغـ فـيـ الـغـاـيـةـ، وـحـازـ قـصـبـ السـيـقـ، وـأـرـبـىـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـينـ.

وـكـانـ إـمـامـاـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ وـعـلـنـهـ. وـأـمـاـ الـلـغـةـ فـكـانـ إـلـيـهـ الـمـتـنـهـ فـيـ الإـكـثـارـ مـنـ نـقـلـ غـرـيبـهـ، وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ وـحـشـيـهـ. وـأـمـاـ التـحـوـ وـالـتـصـرـيفـ فـكـانـ فـيـهـماـ بـحـراـ لـأـ يـجـارـىـ، وـخـبـراـ لـأـ يـارـىـ.

تـوـفـيـ اـبـنـ مـالـكـ ثـانـيـ عـشـرـ شـعـانـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعينـ وـسـتـمـائـةـ. يـنـظـرـ: بـغـيـةـ الـوعـاـةـ / ١ـ ١٣٠ـ ١٣٤ـ، الأـعـلامـ / ٦ـ ٢٣٣ـ، وـغـاـيـةـ الـنـهـاـيـةـ / ٢ـ ١٨٠ـ، وـطـبـقـاتـ السـبـكـيـ / ٥ـ ٢٨ـ، وـالـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ / ٣ـ ٣٥٩ـ.

(٢) الـبـيـتـ لـجـبـلـ بـنـ جـوـالـ. يـنـظـرـ: شـرـحـ التـسـهـيلـ لـأـبـيـ حـيـانـ / ٣ـ ١٣٢ـ، شـوـاهـدـ التـوـضـيـحـ / ١٣٢ـ. وـالـقـيـوـنـ: جـمـعـ قـيـنـ، وـهـوـ الـحـدـادـ، وـمـعـنـىـ أـخـلـصـتـهـ اـخـتـارـهـ.

فأفرد الضمير العائد على «كُلّ» في جملتها؛ ثم جمع في الجملة الأخرى باعتبار المعنى، وبهذا أيضاً يتبيّن أنَّ دلالَةَ العموم على كُلّ فرد لا تنافي أن يُكونَ الحكمُ مع ذلك للمجموع أيضاً، لكن تارةً يثبت ذلك للمجموع؛ كما في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)، وثبوته للمجموع ليس من مقتضى دلالَةِ «كُلّ»، بل من أمر خارجيٍّ، وكذلك إذا قال القائل: «كُلُّ كَلْبٍ يَحْرُمُ بَيْعَهُ» وأمثاله، وتارةً لا يثبت المجموع من حيث هو؛ كما مثل به القرافيَّ من قوله: «كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّهُ رَغْفَانِ غَالِبًا»، وأما تمثيله فيما هو باعتبارِ الكلِّ، والحكمُ فيه

(١) حديث «كل مسکر خمر وكل خمر حرام» أخرجه مسلم (١٥٨٨/٢) كتاب الأشربة: باب الأشربة: مسکر خمر حديث: (٧٥/٧٥) وأبو داود (٤٠٣/٨٥) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسکر حديث (٢٩٧/٢٩٦) والنسائي (٨/٢٩٧) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر والترمذى (٤/٢٩٠) كتاب الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر حديث (٦١/١٨٦١) وأبو عوانة (٥/٢٧١-٢٧٠) وأحمد (٢/٢٩، ١٣٤، ١٣٧) وعبد الرزاق (٩/٢٢١) رقم (٤٠٧/١٧٠٠) وابن الجارود (٨٥٧) وابن حبان (٥٣٤٢- الإحسان) وأبو يعلى (١٠/١٨٩) رقم (٦١٨٥/٥٨١٦) والطبراني في «الصغير» (١/٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٦) والدارقطني (٤/٢٤٨) كتاب الأشربة والبيهقي (٨/٢٩٣، ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢-٣٥٣) وفي «تاريخ أصفهان» (١/١٧٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١١٧- بتحقيقينا) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

آخرجه النسائي (٨/٢٩٧) والترمذى (٤/٢٥٧) كتاب الأشربة: باب ما جاء كل مسکر حرام حديث (١٨٦٤) وابن ماجه (٢/١١٢٤) كتاب الأشربة: باب كل مسکر حرام حديث (٩٠/٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) وأبو يعلى (٩/٤٧٠) رقم (١٦٢٢/٥٦٢٢) وابن حبان رقم (٤٥/٥٣٤٥- الإحسان) وأحمد (٢/١٦، ٢١) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٥) ووكييع في «أخبار القضاة» (٣/٤٣) والدارقطني (٤/٢٤٩) كتاب الأشربة وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢) وفي «تاريخ أصفهان» (١/٣٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن.
وصححه ابن حبان.

وآخرجه ابن ماجه (٢/١١٢٤) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثير فقليله حرام حديث (٩٢/٣٣٩٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/٦٨٠) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام».

وهذا إسناد ضعيف زكريا بن منظور ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/٦٠١): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. أ. هـ وقد ورد هذا الحديث من طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٠-٣١) رقم (٦٧٥/١٥٦٧): سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبي عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر حرام». قال أبي: ثنا إبراهيم بن المنذر عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ لم يقل نافع قال أبي: وهذا عندي أصح بلا نافع.

للمجموع، بقول القائل: «كُلُّ رَجُلٍ يَشْيِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ هَذَا التَّرْكِيبُ، سَوَاءً قِيلَ فِيهِ: يَشْيِلُ الصَّخْرَةَ، أَوْ يَشْيِلُونَ: أَمَا الْأَوَّلُ؛ فَلَا تَضَعِفْ أَنَّ كُلَّ فَرْزَدٍ مِّنْهُمْ يَحْمِلُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وأما الثاني؟ فلأنَّ العَرَبَ التزمَتِ الإِخْبَارَ عَنْهُ بِالْمُفْرَدِ، وَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ،
لَا عَلَى الْمُجْمُوعِ.

هذا هو مدلول «كل» في لسان العرب.

ويتأيد ذلك بالاتفاق على أنَّ قول القائل: «لِلرَّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ» لا يلزمه لهم إلا درْهَمٌ واحدٌ، وأنَّ قوله: «لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ دِرْهَمٌ عِنْدِي» يلزمهم لكُلّ واحدٍ منهم [درْهَمٌ]، مع أنَّ قوله: «لِلرَّجَالِ» مِنْ صيغِ العمومِ، ودلالة الكلمة كُليةً أيضاً، ولكن ظهرت فائدتها في استيعابِهمِ، واشتراكِ الجميعِ في المفهومِ، وأما «كُلٌّ»، فإنَّ فيها زيادةً تفصيلِ، وتنصيصاً على كلِّ فردٍ، وهذا معنى انفردَت به «كُلٌّ» عن سائر صيغِ العمومِ.

فَأَمَا قُولُهُ تَعَالَى : «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، لِيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٧]، فَإِنْ جَعَلْنَا «يَأْتِينَ» جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً، فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقْدَمَ فِي بَيْتِ عَنْتَرَةَ

= وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٣/٢) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيرو فقليله حرام حديث (٣٣٨٧) وأحمد (٩١/٢) وأبو يعلى (٣٥٦/٩) رقم (٥٤٦٦) والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

وآخرجه ابن عدي (١٢١٦/٣) من طريق سعيد بن مسلمة الأمدي سمعت أιوب عن محمد بن سيرين
عن ابن عم مرفعاً يلفظ: كا. مسک حام وكا. مسک خم.

وقال ابن عدي: وإنما رواه الثقات عن أليوب عن نافع عن ابن عمر أ . هـ. وسعيد بن مسلم ضعيف . قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٥/١): ضعيف .

وآخرجه ابن عدي (٢٢٥٤/٦) من طريق محمد بن القاسم الأستاذ ثنا مطیع الانصاری المدینی عن زید بن أسلم ونافع وأبی الزناد عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف جداً محمد بن القاسم الأستاذى . قال الحافظ فى «التفريغ» (٢٠١/٢) : كذبواه .
وقال ابن أبي حاتم فى «العلل» (٢٧/٢) رقم (١٥٥٦) : وسألته عن حديث رواه محمد بن القاسم
الأستاذى ثنا أبو يحيى الأنباري المدينى الأعور عن نافع وزيد بن أسلم وأبي الزناد كلهم عن ابن عمر
عن النبي ﷺ قال : «كل مسکر حرام» قلت لأبي : من أبو يحيى هذا قال : هو مجھول وأبو الزناد لم
يدرك ابن عمر .

وله طریق آخر پر ویه طاوس عن ابن عمر .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩/٢) رقم (١٥٦٤): وسألته عن حديث رواه نصر بن علي عن أبيه عن إبراهيم بن نافع عن أبيه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ ذكر الخمر فقال: يا رسول الله أرأيت المزر قال: ما المزر قال: حبة باليمن قال: هل يسكر قالوا: نعم. قال: «كل مسكر حرام».

قال أبي: هذا حديث سكر لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر وبعده الله بن عمرو أشبه.

وغيره، وإن جعلناها صفةً، فالمعنى على إرادة الكثرة بالنسبة إلى مجموع الناس المؤذن فيهم؛ لما اقتضاه لفظ الناس من معنى الجميع، ويكون «ضامير» اسم جمْع؛ كالحامل، والباقي؛ لأنَّه قسيمُ الجمْع الأوَّلِ، وهو «رجالاً»، وكذلك قولهُ بعد ذلك: ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] وما بعده، فكان ما قبله وما بعده دليلاً على إرادة الكثرة، والكثرة بتقدير الموصوف، كما ذكرناه، ظاهرةً؛ وحيثُنَّد هو مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرَحُونَ﴾ [النور: ٣٢]، فإنَّ الجمْع جاءَ هنا لِما تضمِّنه الحِزْبُ من معنى الجمْع، وأما قول الشاعر: [الرجز].

١٧ - مِنْ كُلِّ كَوْمَاءَ [كَشِيرَاتٍ] الْوَيْرُ^(١)

فهو مثل قولهم: «أهْلَكَ النَّاسَ الدِّرْهُمُ الْبَيْضُ، وَالدِّينَارُ الصُّفْرُ»، فجمع الصفة لـما تضمّنه اسم الجنس من معنى الجمْع، مع أنَّ هذا كله في الصفة، ولم يسمع في الخبر مثل قوله: «كُلُّ رَجُلٍ فَائِمُونَ». ولو سمع، لكان [محمولاً] على إرادة المجموع، ويكون ذلك مجازاً؛ لما تقدَّم؛ أن أصلَّ وضع «كُلُّ» الدلالة على كُلُّ فرد، لا الكل المجموعي، فإذا دخلت على التَّنَكِرَة، كانت ناصحة على كُلُّ واحد من ذلك الجنس وبينه وبين الكل المجموعي منافاة.

وأما ما مثلَّ به القرافيُّ من قوله تعالى: «وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاخِرِينَ» [النمل: ٨٧]، فذاك في حال قطعها عن الإضافة، وسيأتي الكلامُ فيه، إن شاء اللهُ تعالى، والكلامُ هنا فيها، إذا أضيفت إلى النكرة، وقد ذكرنا يسيراً من أمثلته في المفرد المذكر، ومثال إضافتها إلى المفرد المؤنث قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥] وقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: «إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» [الطارق: ٤] وقولُ عُتْبَةَ بْنِ زَيْدَةَ^(٢): [البسيط].

(١) وقال ابن وحبي: هذا مصراع من الرجز التام، أو بيت تام من مشطورة.

وهو من شواهد المعنى ج ١ / ١٩٨ شاهد رقم ٣٢٧، وينظر: شرح أبيات المعنى ٤/٢٢٧.

والكوماء: بفتح الكاف والمد: الناقه العظيمة السنام، والوَيْر - بفتحتين - للبعير كالصوف للغنم.
والشاهد فيه قوله: «كثيرات» حيث جاء الضمير العائد على «كل» جمعاً مع إرادة الحكم على كل واحد
مما أضيفت إليه «كــاــة»، وهذا قليلاً.

(٢) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، خطيباً، نافذ القول. نشأ يتيماً في حجر حرب بن أمية. وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجّار (بين هوازن وكتانة) وقد رضي الفريقان بحكمه، وانقضت الحرب على يده. وكان يقال: لم يسد من قريش مملقاً إلا عتبة وأبو طالب، فإنهما ساداً بغير مال. أدرك الإسلام، وطغى فشهد بدرًا مع المشركين. وكان ضخم الجثة، عظيم الهامة، طلب خوذة يلبسها يوم «بدر» فلم يوجد ما يسع هامته، فاعتبر على رأسه ثوب له، وقاتل قتالاً شديداً، فأحاط به علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه سنة ٢ هـ.

- ١٨ - وَكُلُّ دَارِ، وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا
يَوْمًا سَتُذْرِكُهَا الشَّكِبَاءُ وَالْحُوبُ^(١)
وقولُ قَيْسَ بْنِ الْخَطَّيمِ^(٢): [الوافر]
- ١٩ - وَكُلُّ شَدِيدَةٍ نَرَكَتْ بِحَسِيْ
سَيَأْتِي بَعْدَ شِلْدَتِهَا الرَّخَاءُ^(٣)
ومثالُ المَثَنَى قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كُلُّ يَعْنَى لَا يَبْغُ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا يَبْغُ الْخِيَارِ».
وقولُ الشَّاعِرِ: [الظَّوْلِيلَ].
- ٢٠ - وَكُلُّ رَفِيقَيْنِ كُلُّ رَخْلٍ وَإِنْ هُمَا
تَعَاطَى الْقَنَى يَوْمًا هُمَا أَخْوَانِ^(٤)
وَمَدْلُولُ الْعُمُومِ هُنَا الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ النَّيْنِ؛ كَمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْأُولِي عَلَى كُلِّ فَرِيدِ،
وَمَثَلُ الْجَمْعِ.
قَوْلُ الشَّاعِرِ: [الظَّوْلِيلَ].
- ٢١ - وَكُلُّ أَنْاسٍ سَوْفَ تَذَهَّلُ بَيْنَهُمْ
دُونِيهِيَّةً تَضَفَّرُ مِنْهُمَا أَنَّا مُلْ^(٥)

= ينظر الأعلام ٤ / ٢٠٠، الروض الأنف ١٢١ / ١، بلوغ الإرب ٢٤١ / ١.

(١) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ٤٧١ / ١، وقال ابن إسحاق: هو لأبي دؤاد الإيادي من قصيدة له، وللهذلي كما في اللسان ٢ / ١٠٣٥. [البسيط]:

وَكُلُّ حِضْنٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا
يَوْمًا سَتُذْرِكُهَا الشَّكِبَاءُ وَالْحُوبُ
والحوب: الإثم.

(٢) وقيل لربيع بن أبي الحقير اليهودي كما في أحكام «كل».

(٣) ينظر البيت في أحكام «كل» وأورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٣٤ / ٢ وقبله.

يُرِيدُ الْمَرْزَءُ أَنْ يُغْطَى مِنَاهُ
وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا يَشَاءُ

(٤) والبيت من قصيدة للفرزدق، قال الحرمازي: كان الفرزدق خرج في نفر من الكوفة، فلما عرَّسُوا من آخر الليل عند «الغرَّيَّن» وعلى بعير لهم شاة مسلوحة كان اجتررها، ثم أujeله المسير فسار بها، فجاء الذئب فحركها وهي مربوطة على بعير، فذعرت الإبل وحفلت منه، وثار الفرزدق فأبصر الذئب ينهشها، فقطع رجل الشاة فرمى بها إلى الذئب، فأخذها وتنحى، ثم عاد فقطع اليد فرمى بها إليه، فلما أصبح القوم خبرهم الفرزدق بما كان و قال قصيدة فيها هذا البيت.

وهو في ديوانه ٣٢٩ / ٢، وخزانة الأدب ٥٧٢ / ٧، ٥٧٣، ٥٧٩، والدرر ٥ / ١٣٢، وشرح شواهد المغني ٢ / ٥٣٦، وسان العرب (يدي) ومعنى الليب ١ / ١٩٦، وفي البيت شاهدان: أولهما قوله:

وَكُلُّ رَفِيقِي عَلَى رَحْلٍ وَإِنْ هُمَا
وَأَكْثَرُ مِرَاعَةَ الْلَّفْظِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ. وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ: «قَوْمًا مَاهِمَا» حَيْثُ شَتَّى لِفْظَةً «قَوْمٌ».

وينظر: مصابيح المعاني ٣٤٢، شرح الجمل لابن عصفور ١ / ١٣٨ وفيه (تعاطي الخنا) مكان (تعاطي القنا) والبغداديات ٤٤٣.

ومعنى البيت أن كل رفيقين في السفر أخوان وإن تعادى قوماً مهماً وتعاطوا المطاعنة بالقنا. ورَخْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر، لأنها هناك مأواه.

(٥) البيت للبيد بن ربيعة وهو في ديوانه ص ٢٥٦، وجمهرة اللغة ص ٢٣٢، وخزانة الأدب ٦ / ١٥٩، ١٦١، ١٦١، والدرر ٦ / ٢٨٣، وسمط اللالي ص ١٩٩، وشرح شواهد الشافية ص ٨٥، وشرح =

٢٢ - وقول **لَبِيْدُ** [المنسرح].

كُلُّ بَنْتِي حُرَّةٌ يُصِيبُهُمْ قُلُّ، وَإِنَّ أَكْثَرُهُم مِّنَ الْعَدُّ^(١)
وقول **قَيْسُ بْنُ ذَرِيعٍ**^(٢): [الطویل].

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ وَجَذَّثُهَا سَوَى فُرْقَةِ الْأَخْبَابِ هَيْنَةَ الْخَطْبِ^(٣)
ومثاله في اسم الجمع قوله تعالى: «**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ**» [الروم: ٣٢]
وقوله تعالى: «**وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ**» [غافر: ٥]، وقد قرئ في الشاد^(٤): «**وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهَا**»، فالأول لمعنى «أمة» والثاني للفظهما.
والكلام في تناول «كُلُّ» لما دخلت عليه من أفراد كُلُّ جمع؛ كما تقدم في المفردات فالعموم بالنسبة إلى مراتب الجموع لا إلى مفردها.

فَضْلٌ

الفَضْلُ الثَّانِي : إضافتها إلى المعرفة، وقد كثُر أيضاً مجيء خبرها مفرداً، سواء كانت مضافة إلى ضمير الجمع، أو إلى المعرف بالألف واللام، أو إلى «من» أو «ما» الموصولتين؛ قال تعالى: «**وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا**» [مريم: ٢٥]، وفي «الحديث الصحيح» قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - «يا

شواهد المغني ١/١٥٠، ولسان العرب (خوخ) والمعاني الكبير ص ٨٥٩، ١٢٠٦، ومغني الليث ١/١٣٦، ١٩٧، المقاصد النحوية ١/٨، ٤/٥٣٥، وبلا نسبة في الإنصاف ١/١٣٩، وخزانة الأدب ١/٩٤، ١٥٥، وديوان المعاني ١/١٨٨، وشرح الأشموني ٣/٧٠٦، وشرح شافية ابن العاجب ١/١٩١، وشرح شواهد المغني ١/٤٠٢، ٢/٥٣٧، وشرح المفصل ٥/١١٤، ومغني الليث ١/٤٨، ٢/٦٢٦، وهمع الهوامع ٢/١٨٥.

(١) البيت للبيهيد كما ذكر المصطفى ديوانه ص ١٦٠، و**قُلُّ**: بمعنى قليل، يقول: مصيرهم إلى القلة. يقال: قوم قل أي قليلون، ورجل قل: أي قليل العدد. ويقال: الحمد لله على القل والكثير، والسر والضر. وكذلك الكثـر - قل وقل، وكثـر وكثـر، وصغر وكـبر.

(٢) قيس بن ذريعة بن سنة بن حذافة الكناني: شاعر، من العاشق المتيدين اشتهر بحب «البني» بنت الحباب الكعبية وهو من شعراء العصر الأموي، ومن سكان المدينة. كان رضيعاً للحسين بن علي بن أبي طالب، أرضعته أم قيس وأخباره مع لبني كثيرة جداً، وشعره عالي الطبلة في التشبيب ووصف الشوق والحنين، بعضه مجموع في «ديوان» ينظر: الإعلام ٥/٥٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٥/٥، والأغاني ٩/١٨٠ وما بعدها.

(٣) والبيهيد لقيس بن ذريعة في ديوانه ص ٦٦، والدرر ٥/١٣٦، وشرح شواهد المغني ص ٥٣٨، ومجالس ثعلب ص ٢٨٦، وبلا نسبة في مغني الليث ص ١٩٧ وهمع الهوامع ٢/٤٧ مصابيح المعاني ٣٤٣ والشاهد فيه قوله: «وجدتها» حيث راعى المعنى في «كل» فأعاد عليها الضمير مؤثراً، وذلك لأنها مضافة إلى مؤنث.

(٤) وهي قراءة عبد الله كما في البحر المحيط لأبي حيان ٧/٤٣٢ والدر المقصون (٦/٣٠). فإنه أعاد الضمير إلى لفظ «أمة» ليأخذوه ليتمكنوا منه بحبس أو تعذيب أو قتل والجمهور على معناها ص ٧٤.

عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ،

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم حديث (٥٥/٢٥٧٧) وأحمد (٥/٥٥، ١٥٤، ١٦٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٩٧، ٩٨) - بتحقيقنا النبي ﷺ فيما روى عن ربه أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلماً على نفسى فجعلته يتذمّر محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَإِنْتَهَدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَإِنْتَعْمَمُونِي أَطْعَمْنُكُمْ، يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَإِنْتَكُسُونِي أَكْسُكُمْ، إِنْكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَإِنْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يا عبادي إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضَرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنَفَّعُونِي، يا عبادي لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِئْنُكُمْ، وَإِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِئْنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عبادي لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِئْنُكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدَةِ وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَةً، فَأَغْطِيَتُهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْيَطُ إِذَا أُذْخَلَ فِي الْبَحْرِ، يا عبادي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ، وَأَوْفِيَكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَأَيْخَمَ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥/٨٤) كتاب الاستفراض: باب العبد راع في مال سيده حديث (٥/٢٤٠٩)، (٥/٢١١) كتاب العتق: باب كراهة التطاول على الرقيق حديث (٥/٢٥٥٤)، (٥/٢١٥) كتاب العتق: باب العبد راع في مال سيده حديث (٨٤/٢٥٥٨)، (٥/٤٤٤) كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وصيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ» حديث (٩/١٦٣)، (٥/٢٧٥١) كتاب النكاح: باب (فَوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) حديث (٨٨/٥١٨٨)، (٩/٢١٠) كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها حديث (٠٥٢٠٠)، (٣/١١٩) كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: «أَطْبِعُوا اللَّهَ...» حديث (٧١٣٨) ومسلم (٩/١٤٥٩) كتاب الإماراة: باب فضيلة الإمام حديث (٢٠/٢٠٢٩) وأبي داود (٢/١٨٢٩) وكتاب الخراج: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (٢٩٢٨) والترمذى (٥٠١٧٠) وأحمد (٢/٥٥، ٥٤)، (١١١، ١٢١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤١٠٩٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٠، ١١) رقم (١١/٣١٩، ٤) وعبد الرزاق (١١/٢٠٦٥٠) رقم (١٠/١٩٩) وأبو يعلى (٢٠٦٥٠) رقم (٣١/٥٨٣١) وابن حبان (٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤) والبيهقي (١/٢٩١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣١١ - بتحقيقنا) والقضاءي في «مسند الشهاب» رقم (٩/٢٠٢) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة وأبي لبابة بن عبد المنذر حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته فالامير راع على الناس ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسؤوله عن بيتها وولدها والمملوك راع على مولاه ومسؤول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أرطأة بن الأشعث وهو ضعيف جداً. وللحديث طريق آخر. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٧٦) من طريق التضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١)، وقال ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعُ نَفْسَهُ...». ^(٢) الحديث، وقال تعالى: «إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَنِي الرَّحْمَنُ عَنِّي» [مريم: ٤]، إذا جعلت «من» موصولة، وهو الظاهر، وإن جعلت نكرة موصوفة، فهو من القسم المتقدم.

وقال خَيْبَر^(٣) - رضي الله عنه - : [الطوبل]

- حديث أبي لبابة بن عبد المنذر؛ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل ومسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو م المسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول». قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢١٠): لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٦) كتاب البر والصلة: باب تحرير الظلم حديث (٥٨/٢٥٨٠) وأحمد (٢/٢٧٧، ٣١١، ٣٦٠) وابن ماجه (٢/١٢٩٨) كتاب الفتنة: بباب حرمة دم المؤمن وماليه حديث (٣٩٣٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٥١١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمرىء من الشر أن يحرق أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه.

وأخرجه أبو داود (٢/٦٨٦) كتاب الأدب: باب في الغيبة حديث (٤/٤٨٨٢) والترمذى (١٩٢٧) كلاماً من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام ماليه وعرضه ودمه حسب امرىء من الشر أن يحرق أخاه المسلم». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٠٣) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (١/٢٢٣) والنمسائي (٥/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/١٠٣ - ١٠٢) كتاب الطهارة بباب الوضوء شطر الإيمان حديث (٢٨٠) والدارمي (١٦٧) كتاب الصلاة: بباب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (١/٢٢٣) وابن أبي شيبة (٦/١) والطبراني في «الكبير» (٣٢٢/٣) رقم (٣٤٢٤)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٥١ - ٢٥٠) بتحقيقنا عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض والصلة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فمعتها أو موتها».

(٣) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدة بن جحبي بن عوف بن كلبة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسى .. شهد بدرًا واستشهد في عهد النبي ﷺ. وفي الصحيح عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ذكر الحديث وفيه فانطلقاً أي المشركون بخبيب بن عاصم وكان هو قاتل الحارث ابن عامر يوم بدر ذكر الحديث فاشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان هو قاتل الحارث ابن عامر ولقد ذكر الحديث بطوله وفيه قصة قتله وقوله:

ولست أبالٍ حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي
وذكره القيرواني في حل العلى أن خبيباً لما قتل جعلوا وجهه إلى غير القبلة فوجدوه مستقبل القبلة
فأدأروه مراراً ثم عجزوا فتركوه ينظر: الإصابة ٢/١٠٣ - ١٠٤.

٤٠ - عَلَيْ لَأْنِي فِي وَثَاقٍ بِمَضِيَّ^(١)

وَكُلُّهُمْ يُبَدِّي الْعَدَاوَةَ جَاهِرًا
وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْمُغِيرَةَ^(٢) : [الطوبل].

٤١ - وَشَبَّعُ الْفَتَنَى لُؤْمٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ^(٣)

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابَتٍ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ^(٤) : [الرجز].

٤٢ - بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ آتَى^(٥)

وَكُلُّ مَا حَمَّ الْإِلَهُ نَازَلُ

(١) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ١٧٦ / ٣ وقال وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له:

قبائلهم واستجمعوا كُلًّا مخْمِعٍ
على لأنّي في وثاق بمَضِيَّ
وَفَرَبْتُ من جذع طَوِيل مُمْتَحَّ
وما أَرَصَدَ الأحزابُ لِي عند مَصْرِعِي
فقد بَضَعوا لَخْمي وقد ياس مَطْمَعِي
يُبَارِكُ على أوصال شَلْوَمُمْرَعَ
وقد هَمَلت عيناي من غَيْرِ مَجْرَعٍ
ولكنْ جَذَارِي جَحْمٌ نَارٌ مُلْفَعٌ
على أيْ جَثْبٍ كانَ فِي اللهِ مَصْرِعِي
ولا جَزْعاً إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

لَقَدْ جَمَعَ الأَخْزَابُ حَوْلِي وَأَلْبَوَا
وَكُلُّهُمْ مُبَدِّي الْعَدَاوَةَ جَاهِرًا
وَقَدْ جَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللهِ أَشْكَوْتُ غَرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي
فِي الْعَرْشِ، صَبَرْتِي عَلَى مَا يَرَادُ بِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
وَقَدْ خَيَّرَنِي الْكُفَّرُ وَالْمَوْتُ دُونَهِ
وَمَا بِي جَذَارُ الْمَوْتِ، إِنِّي لَمَيْتُ
فَوَاللهِ مَا أَرْجُو إِذَا مَتْ مُسْلِمًا
فَلَسْتُ بِمُبَدِّلٍ لِلْعَدُو تَخْشَعَا

وهي مذكورة في الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة: خبيب بن عدي بتحقيقنا، وأسعد الغابة ١٢١ / ١.

(٢) بشر بن المغيرة: هو ابن أخي المهلب بن أبي صفرة، وبروى أن اسمه كان بسراً. ينظر: شرح الحمامة للتبريزى ١٤٠ / ١.

(٣) ينظر الحمامة بشرح المرزوقي [٢٦٥]، تهذيب اللغة ٤٤٧ / ١، شعب اللسان ٤ / ٨٦، خزانة الأدب ١ / ٣٦٨، الشبع من الطعام: ما يكفيك. والشبع المصدر يقال: قدم إلى شبعي. والشبع: غلط الساقين والشبع: مصدر شبع يشبع شيئاً.

قال الليث: الشبع: اسم ما أشبع من الطعام وغيره. وشبع الرجل قدر ما يشبعه من الطعام، والشبع: الانتهاء والامتلاء من الطعام، والشبع لا يكون لؤماً، إنما الانفراح به دون من له حاجة إلى الطعام لؤم، فقال: وشبع الفتى لؤم؛ لأن المراد به يعرف منه وبما بعده، ومنهم من لا يفرق بين الشبع والشبع، فلذلك استعمل الشبع هنا موضع الشبع، واستعمل الشبع في غير الطعام فقالوا: صبغ مشبع، وتشبع الرجل: تكبر.

(٤) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة الأنباري الأوسى، أبو سليمان: صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار. شهد بدرًا وأحدًا مع رسول الله ﷺ واستشهد يوم الرجيع، ورثاه حسان بن ثابت. ينسب إليه رجز في بعض حروبه. ينظر الإعلام ٢٤٨ / ٣، وحسن الصحابة ٦٦ و ٢٩٦، والإصابة ت ٤٣٤٠ ، والمجرب ١١٨.

(٥) البيت ذكره ابن هشام في السيرة ١٧٠ / ٣ بباب مقتل «مرثد» و«ابن الكبير» و« العاصم» في ذكر «يوم الرجيع». ما عملتني وأنا جلد نابل والقوس فيها وتر عنابل الموت حق والحياة باطل نزل عن صفحتها المعابرل

وقال نَفِيلٌ^(١) الْخَثْعَمِيُّ : [الوافر].

٢٧ - وَكُلُّ الْقَوْمَ يَسْأَلُ عَنْ ثُقَبِنِيلِ
كَانَ عَلَيَّ إِلْخَبْشَانِ دَبَّا^(٢)
وقال آخر: [الطويل].

٢٨ - أَفَاطِمُ إِنِّي هَالِكُ فَتَبَيِّنِي
وَلَا تَجْرِعِي كُلُّ النِّسَاءِ يَئِيمِ^(٣)
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ.

قال الأئمة: الإفراد في هذه الموضع كُلُّها حمل على اللفظ، ولو جمع حملًا على المعنى، لصَحَّ، وذكر ابن مالِكَ أَنَّه يصح قول القائل: «أَتَنْهُ كُلُّكُمْ بَيْنَكُمْ وَرَبُّهُمْ»؛ على أن يكون «كُلُّهُمْ» مبتدأ، قال: فيجوز «بَيْنَهُ» على اللفظ، و«بَيْنَكُمْ» أو «بَيْنَهُمْ»؛ على المعنى، وهذا المثال ليس فيما نَحْنُ بَصَدَدِهِ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ هُنَا لِجَمِيعِهِمْ؛ لَأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ فِيهِ «أَنْتُمْ»، وفي تلك الموضع، الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ لِلْكُلِّيَّةِ، أي: لـكُلِّ قَرِيدٍ، نَعَمْ إِنْ صَحَّ مَا قاله من المثال، كان فيه دليل على أن «كُلًا» إذا أضيفت إلى المعرفة تكون دلائلها كُلًا لا كُلِّيًّا؛ بخلاف ما إذا أضيفت إلى النكرة، وقد قال الأستاذ أبو حَيَّانَ: لا يكاد يوجد في لسان العَرَبِ: «كُلُّهُمْ يَقُولُونَ» ولا: «كُلُّهُنَّ قَائِمَاتْ»، وإن كان موجودًا في تمثيل كثير من النحاة، فلما قوله تعالى: «لَقَدْ أَخْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا» [مريم: ٩٤] بعد قوله تعالى: «إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا» [مريم: ٩٣]، فهي جملة أخرى، وقد تقدَّمَ: أَنَّ الْجَمْلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا ذَلِكَ حَالَةُ الإِضَافَةِ إِلَى النكرة، ففي الإِضَافَةِ إِلَى المعرفةِ أَوْلَى؛ ومنه قول الشاعر: [الطويل].

٢٩ - لِكُلِّ بَنِي عَمْرِ وَبْنِ عَوْفٍ رِبَاعَةُ وَخَيْرُهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بُخْتُرُ^(٤)

= وكل ما حسم الإله نازل بالمرء والممرء إليه آتى

وَحَمَّ هذا الأمر حمًّا إذا قضى، وَحَمَّ له ذلك قدر، حم الله له كذا، وأَحْمَهْ قضاه، اللسان ٢/٧٠٠٧ حم.

(١) نفیل بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالک بن واہب... جلیحة بن أکلب بن ربیعہ بن غفرس بن جلف بن افتل، وهو: خشم، كذلك نسبه البرقی ينظر الروض الأنف ١/٧٢.

(٢) الْبَيْتُ فِي السِّيَرَةِ النَّبُوَيَّةِ لَابْنِ هَشَامٍ ٥٣/١ وَقِيلَ:

أَلَا خَيْسَتْ عَنَّا يَارَدِيْنَا
أَنَّا قَابِسْ مِنْكُمْ عَشَاءَ
رَدِيْنَةُ لَوْ رَأَيْتَ - وَلَا نَرَيْنَهُ
إِذَا لَعْذَرَنِي وَحَمِدَتْ أَمْرِي
حَمِدَتْ اللَّهُ إِذَا أَبْصَرَتْ طَيْرًا
وَيَنْظُرْ خَزَانَةَ الْأَدْبِ ٣٦٨/١.

(٣) ١٣ الْبَيْتُ لعبد قيس بن خفاف البرجمي كما في التوادر لأبي زيد، وهو في أحكام «كُل» برواية: «الأنام» بدل «النساء».

(٤) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْحِمَاسَةِ (١٨٢/١) الْرِبَاعَةُ: اسْتِقْامَةُ الْأَمْرِ، وَحُسْنُ الشَّأْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ

ولکن الفرق بين الموضعین، أَنْ ضمیر الجمیع هنالک لا یعود علی «کُلُّ»، ولا علی ما أضیقث إِلَيْه لِإفراده، وإنما یعود علی الجمیع المستفاد من الكلام، وهنا إنما یعود علی المضاف إِلَيْه؛ لأنَّه جمیع، وقد تقرَّر فيما تقدَّم أَنَّ «کُلُّ» إِذَا أضیقث إِلَى نکرة، فدلالتها العموم، وثبتوت الحكم لکل فرد، لا للمجموع، إِذَا كانت النکرة مفردة؛ وكذلك إِذَا أضیقث إِلَى المثلث والمجموع، فالحكم علی کل مرتبة من مراتب المثلث والمجموع، لا لجمیعها، ومع ذلك، فقد یكون الحكم على المجموع لازماً له؛ كما تقدَّم من قوله عليه السلام: «کُلُّ مُسْكِر حَرَام»، وقد لا یکون؛ كَمَا في قولهم: «کُلُّ رَجُلٍ يُشِيعُ رَغْيَانٍ غَالِبًا».

أما المضافة إِلى المعرفة، فهل نقول فيها: إِنَّ الْحَكْمَ كَذَلِكَ، أو أنها تدلُّ علی المجموع؟ الذي یقتضيه کلامُ أکثر الأصولیین هو الأول، وأنَّ دلالتها فيه کليةً أيضاً؛ ويدلُّ عليه ما تقدَّم من قوله عليه السلام: «کُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَام»^(١)، لتفصيله بعد ذلك بقوله - عليه السلام - : «دَمْهُ وَمَالُهُ وَعِزْضُهُ»، ويوافقه ما تقدَّم عن المبرد وابن السراج في قولهم: «العشرة کلها»؛ لأنَّ المراد الأجزاء لا المُجزأ، وهذا یقتضي أَنَّ اعتبار المعنى لا ینافي الإفراد؛ لأنَّ المعنى في: «کُلُّکُمْ رَاعٍ» کل منکُمْ رَاعٍ، فيكون الإفراد باعتبار اللفظ والمعنى جميعاً.

وقال ابن مالک - رحمه الله - في المضافة إِلى المعرفة: إِنه یجوز اعتبار اللفظ، فيفرد، واعتبار المعنى؛ فيجمع؛ فاقضى کلامه؛ أَنَّ مدلولها حالة الإضافة إلى المعرفة للمجموع، وقد صرَح السُّهْلِي^(٢) - رحمه الله - بخلاف هذا^(٣)، فقال

= من بنی عمرو أمراً مستقيماً، وتدبِّراً مرضياً، ولكن أفضليهم في الخير والشر، والسراء والضراء بحتر بن عتود.

(١) تقدَّم تخریجه ص ٢٦٦.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حبيش ابن سعدون بن رضوان بن فتوح الإمام أبو زيد وأبو القاسم السُّهْلِي الخثعمي الأندلسي المالقني الحافظ. قال ابن الزییر: كان عالماً بالعربية واللغة والقراءات، بارعاً في ذلك، جاماً بين الروایة والدرایة، نحوياً متقدماً، أدبياً، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، حافظاً للرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام والأصول، حافظاً للتاريخ، واسع المعرفة، غزير العلم، نبيهاً ذکيًّا؛

وروى عن ابن العربي وأبي طاهر وابن الطراوة، وعن الرُّنْدِي وابنا حوط الله وأبو الحسن الغافقي وخلق، وكُفَّ بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، واستدعي إلى مراكش، وحظي بها، ودخل عزناطة.

ووصف: الروض الأنف في شرح السیرة، شرح الجمل، لم يتم التعریف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، مسألة السر في عور الرجال، مسألة رؤبة الله والثبی في المنام.

توفی ليلة الخميس الخامس عشر من شوال سنة إحدى وثمانين وخمسماة.

ينظر: بغية الوعاة ٢/٨١، والأعلام ٣/٣١٣، ووفيات الأعيان ١/٢٨٠، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧،

وإنما الرواة ٢/١٦٢، وبغية الملتمس ٣٥٤.

(٣) ينظر نتائج الفكر مسألة من باب التوكيد.

في قوله - ﷺ - «كُلُّكُمْ رَاعٍ»^(١): إنـه حـمل عـلـى المعـنـى؛ إـذـ المـعـنـى: كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ رـاعـ، قالـ: وـكـذـلـكـ «كـلـاـ» إـنـما يـفـيدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ؛ وـأـنـشـدـ قـبـلـ ذـلـكـ: [الوافر]

٣٠ - كـلـاـ يـؤـمـنـي أـمـامـةـ يـوـمـ صـدـ. (٢)

والتحقيق في ذلك ما أشار إليه قاضي القضاة تقي الدين في الكتاب المتقدم ذكره^(٣)؛ أنه متى أضيفت «كـلـ» إلى نـكـرـةـ، كانت نـصـاـ في كـلـ فـزـدـ مـمـا دـلـتـ عـلـى النـكـرـةـ، مـفـرـداـ كانـ أوـ تـشـنـيـةـ أوـ جـمـعاـ، وـتـكـونـ لـاستـغـرـاقـ الـجـزـئـيـاتـ؛ بـمـعـنـىـ أـنـ الـحـكـمـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ جـزـئـيـاتـ النـكـرـةـ، فـتـارـةـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ ثـبـوـتـهـ لـلـمـجـمـوعـ، وـتـارـةـ لاـ يـلـزـمـ؛ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـثـالـيـهـمـاـ، وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ لـيـسـ مـنـ لـفـظـ «كـلـ»، بلـ مـنـ أـمـرـ خـارـجـيـ؛ إـذـ لـاـ يـخـتـمـلـ لـفـظـ «كـلـ» الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ، إـذـاـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ، فـإـنـ كـانـ مـفـرـداـ، كـانـ لـاسـتـغـرـاقـ أـجـزـائـهـ، وـيـلـزـمـ فـيـ الـمـجـمـوعـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ: «كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ»؛ وـلـذـلـكـ يـصـدـقـ قـوـلـنـاـ: «كـلـ رـمـانـ مـأـكـولـ»، وـلـاـ يـصـدـقـ: «كـلـ الرـمـانـ مـأـكـولـ»؛ لـدـخـولـ قـسـرـهـ فـيـ التـعـرـيفـ؛ وـكـذـلـكـ يـصـدـقـ كـلـ رـجـلـ مـضـرـوبـ، إـذـاـ ضـرـبـتـ كـلـ وـاحـدـ ضـربـاـ مـاـ، وـلـاـ يـصـدـقـ «كـلـ الرـجـلـ مـضـرـوبـ، إـلاـ إـذـاـ ضـرـبـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ»، لـكـنـ هـلـ نـقـوـلـ فـيـهـاـ: إـنـهاـ هـنـاـ عـلـىـ بـابـهاـ، وـيـكـونـ كـانـهـ قـالـ: «كـلـ جـزـءـ مـنـ الرـجـلـ»، فـلـيـسـ الـمـجـمـوعـ مـدـلـولـ «كـلـ» أـوـ نـقـوـلـ: إـنـهاـ هـنـاـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـمـجـمـوعـ، هـذـاـ فـيـ نـظـرـ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـأـقـوـيـ؛ لـيـكـونـ مـعـنـاهـاـ وـاحـدـاـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ، وـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ الـاشـتـراكـ، إـذـاـ جـعـلـتـ هـنـاـ لـلـمـجـمـوعـ، وـمـنـ أـشـكـالـ الـإـضـافـةـ؛ لـأـنـهـ تـبـقـىـ مـنـ إـضـافـةـ الشـيـءـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـرـفـةـ الـمـضـافـةـ إـلـيـهـاـ «كـلـ» مـفـرـداـ، فـإـنـ كـانـ جـمـعاـ، فـاـحـتـمـالـ إـرـادـةـ الـمـجـمـوعـ هـنـاـ أـظـهـرـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـالـأـكـثـرـ هـنـاـ أـيـضـاـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ؛ وـلـذـلـكـ لـمـاـ قـالـ - ﷺ - «كـلـكـمـ رـاعـ، وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـهـ» فـصـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: «الـأـمـيـرـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـمـ...» إـلـىـ آخرـ الـحـدـيـثـ؛ فـتـبـيـنـ أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ لـاـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ، فـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـمـلـ «كـلـ» هـنـاـ أـيـضـاـ، مـهـمـاـ أـمـكـنـ، وـلـاـ يـعـدـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـمـجـمـوعـ، إـلـاـ عـنـدـ قـيـامـ قـرـيـنةـ تـقـتـضـيـ ذـلـكـ.

(١) تـقـدـمـ.

(٢) صـدـرـ بـيـتـ لـجـرـيرـ وـعـجـزـهـ:

وـإـنـ لـمـ نـأـتـهـاـ إـلـيـمـامـاـ

وـهـوـ فـيـ دـيـوـانـهـ ٧٧٨ـ، شـرـحـ شـوـاهـدـ الـإـيـضـاحـ ٢٩١ـ. الـإـنـصـافـ لـابـنـ الـإـنـبـارـيـ ٢٦١/١ـ، وـشـرـحـ الـمـفـصـلـ ٥٤/١ـ، وـالـشـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ: «كـلـ يـوـمـيـ أـمـامـهـ يـوـمـ صـدـ» حـيـثـ أـخـبـرـ بـ«يـوـمـ» وـهـوـ مـفـرـدـ، عـنـ «كـلـ» وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ «كـلـ» مـفـرـدـ فـيـ الـلـفـظـ وـهـوـ مـثـنـيـ فـيـ الـمـعـنـىـ.

(٣) يـنـظـرـ: أـحـكـامـ «كـلـ».

فصلٌ

وأما القسم الثالث، وهو ما إذا قطعت عن الإضافة لفظاً، فيجوز فيها الوجهان، الإفراد والجمع، وكل منها يستعمل كثيراً؛ قال الله تعالى: «كُلُّ لَهُ أَوَابٌ» [ص: ١٩]، وقال تعالى: «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ» [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» وقال تعالى: «كُلُّ كَذْبِ الرَّسُولِ» [ق: ١٤]، وقال تعالى: «فَكُلُّاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ» وقال تعالى: «كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ» [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: «كُلُّ فِي فَلَكِ يَسْبَحُونَ» [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: «وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاهِرِينَ» [النمل: ٨٧]، وقال الفضل^(١) بن عتبة بن أبي لهب: [البسيط].

^(٢) ٣١ - كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضٍ صَاحِبِهِ
وقال الخثعمي: ^(٣) [الطوبل].

(١) الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش: شاعر، من فصحاءبني هاشم. كان معاصرألفرزدق والأحوص، وله معهما أخبار. ومدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أمورياً بعد ما كان بينهما، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. ويقال له «الأخضر» لذلك. واللهي نسبة إلى أبي لهب. في شعره رقة وهو دون الطبقة الأولى من معاصريه. وأشهر شعره الأبيات التي أولها:

«مَهْلَا بْنِي عَمْنَا، مَهْلَا مَوَالِيْنَا
لَا تَنْبَشُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا
لَا تَطْمِعُوا أَنْ تَهْيِنُونَا وَنَكْرِمُكُمْ
وَأَنْ تَكْفُ الأَذى عَنْكُمْ وَتَؤْذِنُونَا!»
توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الإعلام ١٥٠/٥، التبريزى ١٢٠/١، سبط اللآلى ٧٠١

(٢) صدر بيت وعجزه:

..... ِبِنْغَمَةِ اللَّهِ تَقْلِيْكُمْ وَتَقْلِيْلُنَا

ديوان الحماسة (٥٧/١) وقبله:

اللَّهُ يَغْلِسُ أَنَا لَا تُحِبُّنَا

وينظر شرح الحماسة للتبريزى ١٢١/١.

وإنما جعل بعض كل طائفة منهم للأخرى نعمة من الله تعالى عليهم؛ لأنهم مع التابعية يتفرقون، وفي تفرقهم صلاح لهم، وفي قرب بعضهم من بعض مضرّة عليهم.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أحمد، من بني عامر بن تيم الله، من خثعم، أبو السري، والدمينة أمه: شاعر بدوي، من أرق الناس شرعاً. قلل أن يرى مادحاً أو هاجياً. أكثر شعره الغزل والنسيب والفرح. كان العباس بن الأخفف يطرب ويترنح لشعره. واختار له أبو تمام في باب النسيب من ديوان الحماسة ستة مقاطع. وهو من شعراء العصر الأموي. اغتاله مصعب بن عمرو السلوبي، وهو عائد من الحج، في تبالة (يقرب بيسة للذاهب من الطائف) أو في سوق العلاء (من أرض تبالة) له «ديوان شعر - ط» من صنع ثعلب وابن حبيب توفي نحو ١٣٠ هـ. معاهد التنصيص ١٦٠/١ سبط اللآلى ١٣٦، ٢٦٤.
الأغاني ١٤٤/١٥ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٢٢٣) الأعلام ١٠٢/٤.

٣٢ - بِكُلِّ شَدَائِنَا فَلَمْ يُشْفِ مَا بِنَا
وَقَالَ زَهَيْرٌ: [الطویل].

(١) ٣٣ - فَكُلًاً أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ
قال ابن مالك وغيره، ومن أئمّة النحو^(٣): إن الإفراد حِمِلَ على اللَّفْظِ، والجمع
حمل على المعنى، ومقتضى هذا؛ أنهم قدروا المضاف إلَيْهِ المُحذَوفَ في الموضعينِ
جُمِعًا، فتارةً رُوعِي؛ كما إذا صَرَحَ به، وتارةً رُوعِي لِفَظُ «كُلُّ»، ويحتمل أنْ يُقَالُ: حيث
أَفْرَدَ يَقْدِرُ الْمُحذَوفَ مُفْرِدًا، وحيث جمع، يَقْدِرُ جمْعًا؛ فِيقدِّرُ فِي مُثْلِ قُولِهِ تَعَالَى: «فَكُلًاً
أَخْذُنَا بِذَنْبِهِ» [العنكبوت: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى: «فَلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» [الإِسْرَاء: ٨٤]
كُلُّ وَاحِدٍ، وَفِي مُثْلِ قُولِهِ تَعَالَى: «وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَآخِرِينَ» [النَّمَل: ٨٧]، كُلُّ نوعٍ مِمَّا سَبَقَ،
وَهُوَ كُلُّ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمِنْ فِي الْأَرْضِ، مِنْ صُعْقَ، وَمِنْ لَمْ يُضْعَقَ، وَكُلُّ نوعٍ جَمْعٌ،
وَيَكُونُ هَذَا مُوافِقًا لِمَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا أُضِيفَ لِفَظًا إِلَى النَّكْرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّحَا يَقْتَضِي أَنْ
يَقْدِرُ: «وَكُلُّهُمْ أَتُوهُ»، وَكُلُّ التَّقْدِيرَيْنِ سَائِغٌ، وَالمراد بِهِ الْجَمْعُ، وَفِي قُولِهِ تَعَالَى: «كُلُّ فِي
فَلَكِ يَسْبِحُونَ» [الأنْبِيَاء: ٣٣] يَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ الْجَمْعِ؛ لَأَنْ كُلًاً مِنَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَاللَّيلِ
وَالنَّهَارِ لَا يَصْحُّ وَصْفُهُ بِالْجَمْعِ.

وَقَدْ صَرَحَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي^(٤) قُولِهِ تَعَالَى: «كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» [الإِسْرَاء: ٨٤]

(١) صدر بيت وعجزه:

عَلَى ذَاكَ قُرْبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُغْدِ
وقبله:

وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا ذَاقَ يَمْلُؤُ وَأَنَّ الثَّانِي يَشْفِي مِنَ الرَّوْجِ
وَمَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّ الْإِسْكَنَارَ مِنَ الْمُحِبِّ، وَالْتَّدَانِي مِنْهُ يَكْسِبُ الْمُحِبَّ مَلَالًا، وَالثَّانِي
عَنْهُ يَحْدُثُ سُلُوًا، وَقَدْ تَدَاوِيْنَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَمْ يُؤْثِرْ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا وَجَدَتْ قَرْبَ
الْدَّارِ مِنْهُ خَيْرًا مِنْ بَعْدِهِ عَنْهُ.

وَهُوَ لِيَزِيدِ بْنِ الطَّشَرِيَّةِ فِي دِيْوَانِهِ ص: ٨٩؛ وَذِيلِ الْأَمَالِيِّ ص: ١٠٤؛ وَلِلْمَجْنُونِ فِي دِيْوَانِهِ ص: ٨٩
وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّمِيَّةِ فِي دِيْوَانِهِ ص: ٨٢؛ وَشِرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ ١/٤٢٥؛ وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي أَمَالِيِّ ابْنِ
الْحَاجِبِ ١/٤٥٤؛ وَشِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ٢/٢٩٤؛ وَمَعْنَى الْلَّيْبِ ١/١٤٥.

وَيَنْظُرُ دِيْوَانَ الْحَمَاسَةِ ٢/٧٧ شِرْحَ التَّبَرِيزِيِّ ٣/١٣١ شِرْحَ دِيْوَانَ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١٢٢٣).

(٢) صدر بيت من معلقة زهير بن أبي سلمى كما ذكر المصنف رحمه الله، وعجزه:

صَحِيحَاتِ مَالِ طَالِعَاتِ بِمُخْرَمِ
وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص: ١٠٩، وَخِزَانَةِ الْأَدْبِ ٣/٣ وَالشَّاهِدُ فِيهِ قُولُهُ: «يَعْقِلُونَهُ» حِيثُ اشْتَغَلَ الْفَعْلُ فِيهِ

بِنَفْسِ الْضَّمِيرِ إِذَ التَّقْدِيرِ: يَتَعَقَّلُانِ شِرْحَ الْدِيْوَانِ لِشَعْلَبِ (٣٣-٣٢).

(٣) يَنْظُرُ شِرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/٢٤٥.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الزَّمْخَشْرِيِّ أَبُو القَاسِمِ جَارِ اللَّهِ، كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمَ، كَثِيرَ الْفَضْلِ، =

أنَّ التقدير: كُلُّ وَاحِدٍ^(١); وذلك موافق للاحتمال المتقدم، وقدره السُّهْنِيلِي: كُلُّ فَرِيقٍ^(٢); قال: لأنَّ المراد: كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ وكذلك قدر في قوله تعالى: «كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلُ، فَحَقٌّ وَعَيْدٌ» [ق: ١٤]، أي: كُلُّ فَرِيقٍ من القرون الماضية، قال: ولو قال: «كُلُّهُمْ»، لكان قد يتوهُّم أنَّ المراد كُلُّ فريقٍ من قوم شَيْعَ الذِّينَ هُمْ أَقْرَبُ مذكورٍ، وجعل هذا هو السبب في إفراد الخبر في هذين الموضعين، وذكر أنَّ حَقَّهَا إِذَا قُطِعَتْ عن الإِضَافَةِ؛ أن تكون في صدر الْكَلَامِ؛ كقولك: «كُلُّ يَقُومُ»، و«كُلًا ضَرَبَتْ»، و«بِكُلِّ مَرَزَّثٍ»، وأنه يقبح أنْ تقول: ضَرَبَتْ كُلًا، وَمَرَزَّثٌ بِكُلِّ؛ لأنَّ العامل اللفظي له صدر الْكَلَامِ، وَإِذَا قُطِعَتْ [عما] قبلها في اللَّفْظِ، لم يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ يَعْتَدُ عَلَيْهَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، فَقَبَحَ ذَلِكَ؛ ولهذا لا تجيء مقطوعة عن الإِضَافَةِ إِلا وقبلها جملة من مذكورين يعود إِلَيْهِمْ؛ وذلك لِمَا فيَهَا مِنْ مَعْنَى الْإِحْاطَةِ، فَإِذَا لم يُذَكَّرْ قَبْلَهَا جملة، وَلَا أُضِيفَتْ إِلَيْهَا جملة، بَطَلَّ مَعْنَى الْإِحْاطَةِ فِيهَا، وَلَمْ يُعْقِلْ لَهَا مَعْنَى، هَذَا خَلَاصَةُ كلامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تشبيهاتٌ وَفَوَائِدُ نَذَنْبٍ بِهَا الْكَلَامُ عَلَى «كُلٍّ»

الأول: تقدَّمت الإشارة إلى أنها إذا أُضِيفَتْ إِلَى نكرة تكون لاستغراقِ جزئياتِهِ؛

= غاية في الذكاء وجودة القرىحة، مفتناً في كُلِّ علم، معتزاً في كُلِّ قويٍّ في مذهبِهِ، مجاهراً به حنفياً.
وُلد في رجب سنة سبع وتسعين وأربعين.

وله من التصانيف: الكشاف في التفسير، «الفائق في غريب الحديث»، «المفصل» في التحوُّر، المقامات، المستقتص في الأمثال، رباع الأبرار، أطواق الذهب، صميم العربية، شرح أبيات الكتاب، الأنموذج في التحوُّر، الرائض في الفرائض، شرح بعض مشكلات المفصل، الكلم التوابع، القسطاس في العروض، الأجاجي التحويَّة، وغير ذلك.
مات يوم عَرْفة ستة ثمان وثلاثين وخمسماة.

ينظر: بغية الوعاة ٢/٢٢٩ - ٢٨٠، الأعلام ٧/١٧٨، ووفيات الأعيان ٢/٨١، ولسان الميزان ٦/٤، وإرشاد الأريب ٧/١٤٧، والجواهر المضية ٢/١٦٠.

(١) ينظر الكشاف (٦٩٠/٢).

(٢) قال السهيلي: فإن قيل: فقد ورد في القرآن موضعان أفرد فيما الخبر عن «كُلٍّ»، وهي غير مضافة إلى شيءٍ بعدها، وهو قوله تعالى: «فَقُلْ: كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» و«كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلُ»، ولم يقل: كذبوا؟ فالمحواجب: أنه في هاتين الآيتين قرينة تقضي تخصيص المعنى بهذا اللَّفْظِ دون غيره؛ أما قوله تعالى: «فَقُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» فلأنَّ قبلها ذكر فريقين مختلفين، ذكر مؤمنين وظالمين؛ فلو قال: «كُلٌّ يَعْمَلُونَ» وجمعهم في الإخبار عنهم لبطل معنى الاختلاف، فكان لفظ الإفراد أدل على المراد، كأنه يقول: «كُلٌّ فريق يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ».

وأما قوله تعالى: «كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلُ»؛ فلأنَّه ذكر قُرُوناً وأممًا، وحَقَّ ذكرهم بذكر قوم شَيْعَ، ولو قال: «كُلُّ كذبوا»، و«كُلٍّ» إذا أفردت إنما تعتمد على أقرب المذكورين إليها، فكان يذهب الوهم إلى أنَّ الإخبار عن قوم شَيْعَ خاصة، أنهم كذبوا الرسل، فلما قال: «كُلُّ كَذَبٌ» علم أنه يريد كُلَّ قرن منهم كَذَبٌ؛ لأنَّ إفراد الخبر عن «كُلٍّ» حيث وقع إنما يدل على هذا المعنى كما تقدم. ومثله قوله تعالى: «كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ».

وكذلك إذا أضيفت إلى جمع معرفٍ، وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة، فهي لاستغرابِ أجزائه.

والفرق بين قولنا: كُلُّ رُمَانٍ مَأْكُولٌ، وكُلُّ الرُّمَانِ مَأْكُولٌ، وكلُّ رجل مضروبٌ، وكلُّ الرجل مضروبٌ، وذلك لما تقرر أنها حالة الإضافة إلى النكرة، المراد بها كُلُّ فرد، وكذلك إذا أضيفت إلى معرفة تقتضي الجمْع بخلاف المفرد المُعْرَف الذي لا دلالة له على الجمْع، فيكون حينئذ لاستيعابِ أجزائه.

وقد حكى الرافعي^(١) رحمه الله - عن القاضي حسين^(٢) من أصحابنا؛ أنه إذا قال: نسائي طوالق، ثم أدعى أنه عَزَلَ بعضَهُنَّ بِنِيَّتِهِ؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ ذَلِكُ؛ بخلاف ما إذا قال: كُلُّ امرأة لي طالق، ثم عَزَلَ بعضاً منهن بالنية، فإنه لا ينفعه ذلك، ولا يقبل منه، وهذا جاري على ما قررناه، أنَّ مدلول كُلٍّ في هذه الحالة كُلُّ فردٍ فردٍ، فكانَ تِلْكَ التِّي نوى إخراجها منصوصٌ عليها، فلم تخرج بمجرد النية؛ بخلاف ما إذا كانت مندرجة في عموم قوله: نسائي، فإن شموله على وجْه الظُّهُورِ، فيخصوص بالنية.

بقي النَّظرُ في أنها إذا دخلت على ما فيه الألفُ واللامُ، وأريدَ كُلُّ فردٍ؛ لأن ذلك جمْعٌ أو اسمٌ جمْعٌ، كالقوم والرَّهْطُ، فهل تَقُولُ: إنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هُنَا تَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى بَابِهَا، وكُلُّ تَأكِيدٍ لَهَا، أوَّنَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِبِيَانِ الْحَقِيقَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ «كُلُّ» تَأسيساً للعموم، يُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِهَا، وَأَنْ يُقَالَ بِهَا، لَكِنَّ الثَّانِيَ أَرْجَحُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ «كُلُّ» إِنَّمَا يَكُونُ تَأكِيداً، إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ مَضَافَةً.

وذكر قاضي القضاة تقي الدين وجهاً^(٣) ثالثاً، وهو أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَفِيدُ

(١) عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. وصنف غيره. مات سنة ٦٢٣. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٧٥، ٤/٧٩، الأعلام ٤/١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤. وفوات الوفيات ٢/٧٨، وشذرات الذهب ٥/١٠٨، مرآة الجنان ٤/٥٦.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، أخذ عن القفال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه أسماء، وأكثرهم له تحقيقاً، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. قال الرافعي: وكان يلقب بحبر الأمة. قال النووي في تهذيبه: وله التعليق الكبير وما أجمل فوائده. مات سنة ٤٦٢. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤، ط. السبكي ٣/١٥٥، مرآة الجنان ٣/٨٥ والأعلام ٢/٢٧٨، ووفيات الأعيان ١/٤٠٠، وشذرات الذهب ٣/٥٦.

العموم في مراتب ما دخلت عليه، و «كُلُّ» تفيد العموم في أجزاء كُلُّ من المراتب، فإذا قيل مثلاً: كُلُّ الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كُلُّ مرتبة من مراتب جمْع الرجال، وأفادت «كُلُّ» استغراق أحد تلك المراتب، كما قيل في أجزاء العَشَرَة، فيصير لـكُلُّ منها معنى مستقل يفيده تأسيساً، وهو أولى من التأكيد، ومن هنا كثُر دخولها على المضمر، وقبل دخولها على ما فيه الألف واللام لقلة الفائدة فيه، والتزام التأكيد، والمضمر سالم من ذلك؛ لأنَّ مدلولة الجمْع، فإذا دخلت عليه «كُلُّ»، أفادت كُلُّ فرد منه؛ كما تقدم في العَشَرَة، وقول من قال: إن دلالة المضمرات كُلَّية، ليس على إطلاقه، بل هو بحسب ما تعود عليه، إن عادت على عام، كانت عامَة في كُلُّ فرد، وإن عادت على جمْع يراد به الكل، كانت كذلك؛ ولهذا لم يعد الأصوليون المضمرات من صيغ العموم، والله أعلم.

[التبنية] الثاني :

وَقَعَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ تَسْمِيَةُ الْعُمُومِ الْمُسَوَّرِ الْمُقْتَضِيَّةِ لَا سْتِيعَابِ الْجُزْئَيَّاتِ «كُلًا عَدْدِيًّا»، وَالذِّي يَقْتَضِي الْمَجْمُوعَ كُلًا مَجْمُوعِيًّا، وَالْمَرَادُ بِالْعَدْدِيِّ اسْتِغْرَاقُ كُلِّ لِكْلِّ فَرِيدٍ وَفَرِيدٍ، وَأَمَّا الْمَجْمُوعِيُّ، فَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا تَقْدَمَ عَنِ الْمُبَرَّدِ وَابْنِ السَّرَّاجِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «أَخَذْتُ الْعَشَرَةَ كُلَّهَا»؛ أَنَّ الْمَرَادَ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا، وَزَادَ ابْنُ السَّاعَاتِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَدِيع»، فَجَعَلَ كُلَّ الرِّجَالِ كُلًا مَجْمُوعِيًّا أَيْضًا، وَمَثَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ حَبَّةٍ مِنَ الْبَرِّ غَيْرُ مَقْوُمَةٍ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ كُلًا عَدْدِيٌّ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: كُلُّ الْحَبَّاتِ مِنْهُ غَيْرُ مَقْوُمٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَجْمُوعُ، وَفِيهِ هَذَا ضَعْفٌ ظَاهِرٌ؛ لِمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرُهُ، أَنَّ «كُلًا» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةٌ جَمِيعٌ تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي كُلِّ فَرِيدٍ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «كُلُّكُمْ رَاعٌ...». الْحَدِيثُ، وَكَانَ مَرَادُ ابْنِ السَّاعَاتِيِّ^(١)، إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَجْمُوعُ، أَوْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ أَوْلَأَ:

(١) أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهبًا البعلبكي أصلًا البغدادي منشأ. ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجدًا مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال. أخذ عن ناج الدين علي بن سنجر وعن ظهير الدين محمد البخاري صاحب الفتاوي الظهيرية وغيره.

أخذ العلم عن ابن الساعاتي جماعة من جلة العلماء. فقدقرأ عليه ركن الدين السمرقندى وناصر الدين محمد كتاب مجمع البحرين كما تفهتمت عليه ابنته فاطمة. له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع واستنارة أفقه العلمي وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية. ومن هذه المؤلفات كتاب مجمع البحرين في الفقه. فقد جمع فيه بين مختصر القدوسي ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة وقد أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره، ثم شرحه في مجلدين. ومنها كتاب البديع في أصول الفقه جمع فيه بين طريفتي الأمدي في كتابه الأحكام الذي عنى فيه بالقواعد الكلية وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية. ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي. توفى ابن الساعاتي رحمه الله سنة ٦٩٤. ينظر: طبقات الأصوليين ٩٧/٢، ٩٨.

قولنا: «كلُّ شيءٍ»، ليس معناه: «كُلُّ الشَّيءَ»؛ فإنَّ الأول كُلُّي عَدَديٌّ، والثَّاني كُلُّ مجموعيٌّ، فالخلل إنما جاء من تمثيله بعد ذلك بـ«كُلُّ حَيَّةٍ من الْبُرِّ غَيْرُ مُتَقْوَمَةٌ» و «كُلُّ الحَبَابَاتِ غَيْرُ مُتَقْوَمَةٌ»، وهذا جمعٌ معرَفٌ، بخلاف «كُلُّ الشَّيءَ»، فإنه مفردٌ معرَفٌ، والفرق بينهما ظاهرٌ، كما تقدَّم.

التنبيه الثالث :

جميع ما تقدَّم في «كُلٌّ»، إذا لم تكن في حيز نفي، فإنَّ كانت في حيز نفي، كان الكلام نفياً، واختلف حكمها بين أن يتقدَّم النفي عليها، وبين أن تقدَّم هي على النفي، فإذا تقدَّمت على حرف النفي؛ نحو: «كُلُّ الْقَوْمَ لَمْ يَقُمْ»، أفادت التنصيص على كُلٌّ فردٌ؛ كما تقدَّم، وإن تقدَّم النفي عليها؛ مثل: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ الْقَوْمَ»، لم تدلُّ إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضِهم، ويسمى الأوَّل عموم السُّلب، والثَّانِي سُلب العموم^(١)؛ من جهة أنَّ الأوَّل حِكْمٌ فيه بالسُّلب على كُلٌّ فردٌ، والثَّانِي لم يُفِيد العموم في

(١) من المعلوم أنه إذا تقدَّمت أدلة العموم على أدلة السُّلب في القضية، فإنها تُفِيد عموم السُّلب، أي: تُفِيد أنَّ النفي في القضية واقع على كُلٌّ فردٌ من أفراد الكلي.

وأيضاً فإنه إذا تقدَّمت أدلة السُّلب على أدلة العموم في القضية، فإنها تُفِيد سُلب العموم، أي: تُفِيد أنَّ النفي في القضية واقع على بعضِ أفراد الكلي فقط، لا على كُلٌّ فردٌ الكلي.

ونوضح ذلك بمثالين:

الأول: إذا قلنا: ليس كُلُّ إنسان بكاتب، فإنَّ معنى هذه القضية أن بعضَ الناس ليس بكاتب، وهي قضية صادقة؛ لأنَّ الواقع كذلك.

الثاني: إذا قلنا: كُلُّ إنسان ليس بكاتب، فإنَّ معنى هذه القضية أنه لا أحدٌ من الناس بكاتب، وهي قضية كاذبة؛ لأنَّ الواقع يخالفها.

ونلاحظ أنَّ المثالين يختلفان في الدلالة؛ حيث إنَّ المثال الأوَّل قد سُلب في التعميم فقط، وسلب التعميم لا يعني توجيه السُّلب إلى كُلٌّ فردٌ بخصوصه.

بينما نجد أنَّ المثال الثاني قد عَمِّمَ في السُّلب، أي: أنَّ السُّلب فيه عامٌ مسلط على كُلِّ الأفراد.

ونلاحظ أيضاً من عموم السُّلب أنَّ العموم واقع على قضية سالبة، وفي سُلب العموم يكون السُّلب واقعاً على العموم في قضية كليلة.

ومن أمثلة سُلب العموم قول الشاعر: [البسيط].

مَا كُلُّ مَا يَشَمَّى الْمَرْزَعَ يُذْرِكُهُ تَأْتِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشَهِي الشَّفَنُ

ومن أمثلة عموم السُّلب قول أبي التجم: [الرجز].

فَذَ أَضَبَّخَتْ أُمُّ الْخَيَارِ تَدْعِيَ عَلَيَّ ذَنْبَأَكُلُّهُ لَمْ أَضَبَّ
دَفْعَ إِشْكَالِ يَرِدُ :

وذلك في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»؛ إذ ليس من سُلب العموم الذي تسبقه فيه أدلة السُّلب أدلة العموم؛ لأنَّ السُّلب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَحِبُّ» ليس واقعاً على العموم في قوله: «كُلٌّ مُخْتَالٌ»، وإنما هو واقع على المحبة، والمحبة كليٌّ مهملٌ، وقوله: «كُلٌّ مُخْتَالٍ فَخُورٌ» =

حق كلّ أحد، بل إنّما أفاد الحُكْم على بغضِّهم، وهذه قاعدة متفقّ علىها بينَ أرباب علم البيان، وذكر القرافي؛ أن هذا شرط اختصّت به «كلّ» من بين سائر صيغ العموم، وأصلُ هذه القاعدة قوله - تعالى - : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١)؛ قال له ذو اليدين: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

= قد جاء مفعولاً به للمحبة الممنية، لذلك فإن لفظة «كل» تبقى على عمومها، ولا تتأثر بالسلب؛ حيث فإنه غير واقع عليها، فالجملة في قوّة قولنا: «كل مختار فخور لا يحبه الله» فهذه الآية إذن من عموم السلب لا من سلب العموم.

(١) أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨) البخاري (٦٧٤) كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس حديث (٧١٤)، (٣/١١٨) كتاب السهو: باب من لم يشهد في سجديتي السهو حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجديتي السهو حديث (١٢٢٩)، (١٠/٤٨٣) كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس حديث (٦٠٥١)، (٢٤٥/١٢) كتاب أخبار الأحاداد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث (٧٢٥٠) ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد بباب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧/٩٧) وأبو داود (١/٣٣٠، ٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩) والترمذى (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث (٣٩٩)، والنمسائي (٣٨٣/١) كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه (١/٣٥١) كتاب الصلاة: باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عوانة (٢/١٩٦) وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) والحميدي (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) رقم (٩٨٣) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٤٣) وابن خزيمة (٢/٣٦ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (٢/١١٧ - ١١٨) رقم (١٠٣٥، ١٠٣٦) وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤٦) والدارقطني (١/٣٦٦) كتاب الصلاة رقم (١) والبيهقي (٢/٢٥٤) كتاب الصلاة باب من قال يسلم عن سجديتي السهو، (٢/٢٥٦) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/١١٢) والبزار كما في «نظم الفرائد» (ص - ٢٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٣٨) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٩) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبو هريرة... فذكره ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١/٤٠٣ - ٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٩/٥٧٣) والنمسائي (٣/٢٠) كتاب السهو، وأحمد (٢/٤٦٠، ٥٣٢) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن خزيمة (٢/١١٩) رقم (١٠٣٧) وابن حبان (٢٢٤٢) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤) والبيهقي (٢/٣٣٥) والبغوي في «شرح السنة» - (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) بتحقيقنا).

تبنيه: عزا العلاني هذا الطريق في «نظم الفرائد» (ص - ٢٢٤) لأبي داود ولم أجده فيه.

وأخرجه البخاري (٢٠٦/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس حديث (٧١٥)، (١١٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث حديث (١٢٢٧) ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (١٠٠/٥٧٣) وأبو داود (١/٣٣٢) كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والمسلم (٤٢٣/٢) باب التحرى، وأحمد (٤٢٣/٢) =

ئیست»، وقول ذی الیدین له قَدْ کَانَ بَعْضَ ذَلِکَ، أَخْرَجَهُ مَالِکُ فِی «الْمَوْطَأَ»، وَمَسْلِمٌ فِی «الصَّحِیحَ»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ بِـ«أَمْ» عَنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِتَطْلُبِ التَّعْلِیمَ بَعْدَ ثَوْبَتِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى وَجْهِ الْإِبَهَامِ، هَذَا هُوَ حَقْیَةُ «أَمْ» الْمَتَصلِّلَةِ، وَهِيَ الْمَعَادَلَةُ لِهَمْزَةِ

= وأبو عوانة (١٩٧/٢) والحميدي (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٥) والبيهقي (٢/٢٥٠) كتاب الصلاة: باب من قال بسجدهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وآخرجه أبو داود (١/٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدتين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (١٠/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة.

وآخرجه الدارمي (١/٣٥٢) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة وعبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وآخرجه النسائي (٣/٢٥): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين من طريق عقيل عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وآخرجه مالك (١/٩٤) كتاب الصلاة رقم (٦٠) عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بخلافاً. وتوبع مالك تابعه صالح بن كيسان.

وآخرجه أبو داود (١/٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدتين حديث (١٠١٣) والنسائي (٣/٢٥) والبيهقي (٢/٣٥٨) كتاب الصلاة.

وآخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنسائي (٣/٢٤) من طريق معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وقال الزهرى: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده. ومن هذه الروايات عن الزهرى تجد أن الزهرى اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: وأما قول الزهرى في هذا الحديث، أنه ذو الشماليين، فلم يتبع عليه، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهرى في حديث ذي اليدين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأن مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أباً بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما يقى من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظاهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث:

وقال فيه الزهرى، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدة السهو، فكان ابن

الاستفهام، وعاد اسمُ الإشارة، وهو مفردٌ في قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وقولُ ذي الْيَدَيْنِ^(١) قد كان بعْضُ ذلك، أي: المَقْصُرُ وَالثَّسْبَانُ؛ بتأویلٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكُرْ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

وإذا كان السؤال عن أحد الأمرين، فالجواب إما بتعيين أحدِهما، أو بتفني كلِّ منهما؛ فكان قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، لنفي كلِّ واحدٍ منها، ولكن، بالنسبة إلى ظنه ﷺ؛ كما قررته في شرح حديث ذي الْيَدَيْنِ، ولو كان ذلك يُنفي المجموع، لا نفي كلِّ واحدٍ منها، لكن قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» غير مطابق للسؤال، ولم يكن في قولِ ذي الْيَدَيْنِ - رضي الله عنه -: «فَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ» جوابٌ له، وهو من العرب الفصحاء، فإن السُّلْبُ الْكُلُّي ينافسه الإيجابُ الجزئيُّ؛ ونظيرُ هذا قولُ أبي النَّجْمِ^(٢): [الرجز].

= شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما يبني من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث. وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عنمن يقنعن بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركتعين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشماليين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي الْيَدَيْنِ، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي الْيَدَيْنِ سجدة السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره. وقال لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الْيَدَيْنِ، لا اضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متنًا، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب إنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

(١) ذو الْيَدَيْنِ السلمي.. يقال: هو الخرياق وفرق بينهما ابن حبان قال أبو هريرة صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم في ركتعين فقام رجل في يديه طول يدعى ذا الْيَدَيْنِ فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت الحديث أخر جاه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وروى الحسن بن سفيان والطبراني وغيرهما من طريق شعيب بن مطين عن أبيه أنه لقى ذا الْيَدَيْنِ بذري خشب فحدثه أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلَّى ركتعين وخرج مسرعاً إلى الناس فذكر الحديث وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سعيد أفتر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقال عمر: أَوْ ذُو الْيَدَيْنِ هو؟! الإصابة ٢/١٧٩ (٢٤٧٧).

(٢) الفضل بن قدامة العجلي، أبو النجم، من بني بكر بن وائل: من أكابر الرجال، ومن أحسن الناس إنشاداً للشعر. نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان. ولد هشام. قال أبو عمرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت.

توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: الأغاني ١٥٠/١٠، سمعط اللآلي ٣٢٨، الشعر والشعراء ٢٣٢، الأعلام ١٥١/٥.

٤٣ - قَدْ أَضْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَئْبًا كُلُّهُ لَمْ أَضْئَعْ^(١)
وَإِنْ كَانَ حَذْفُ الضَّمِيرِ مِنْ «لَمْ أَضْئَعْ» ضرورةً عند سَبَبَيْهِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ
بِضَرُورَةٍ، كَفَرَاءُ ابْنِ عَامِرٍ^(٢): «وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي» [النساء: ٩٥] وَالْحَدِيدَ^(٣)[١٠]
وَوِجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْبَيْتِ؛ أَنْ مَرَادَ الشَّاعِرِ؛ أَنْ يَنْفَيَ عَنْ نَفْسِهِ؛ أَنْهُ أَتَى بِشَيْءٍ مَا تَدَعِيهِ عَلَيْهِ
أَصْلًا، وَهَذَا هُوَ سِيَاقُ كَلَامِهِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْمَجْمُوعِ، وَأَنَّهُ أَتَى بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ
مَرَادِهِ، وَالرَّوَايَةُ فِي الْبَيْتِ مُتَقَنَّقٌ عَلَيْهَا يُرَفَّعُ «كُلُّهُ».

(١) وهذا الْبَيْتُ مَطْلُعُ أَزْجُوزَةِ لَأَبِي التَّجْمِيْعِ الْعَجْلِيِّ. وَبَعْدَهُ:

مِنْ أَنْ رَأَى كَرَاسَ الْأَصْلَعِ مَيِّزَ عَنْهُ فُثْرَاعًا عَنْ فُثْرَاعِ
جَذْبِ الْلِّيَالِيِّ: أَبْطَشِي أَوْ أَسْرَعِي
فَرَنَا أَشْبِيْهُ وَقَرَنَا فَانْزَعِي
أَفْتَاهُ قِيلُ اللَّهُ لِلشَّمْسِ: أَطْلَعِي!
حَتَّى إِذَا وَارَكَ أَفْقَ فَارْجَعِي

يَنْظُرُ: تَحْلِيقُ الشَّوَاهِدِ ص ٢٨١؛ وَخَزَانَةُ الْأَدْبِ ١/٣٥٩؛ وَالدَّرْرَ ٢/١٣؛ وَشَرْحُ آيَاتِ سَبَبَيْهِ ١/١٤،
٤٤١؛ وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الْمَغْنِي ٢/٥٤٤؛ وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ ٦/٩٠؛ وَالْكِتَابِ ١/٨٥؛ وَالْمُحْتَسِبِ
١/٢١١؛ وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ ١/١٤٧؛ وَمَغْنِيِ الْلَّبِيبِ ١/٢٠١؛ وَالْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ ٤/٢٢٤؛ وَبِلَا
نَسْبَةٍ فِي الْأَغْنَانيِ ١٠/١٧٦؛ وَخَزَانَةُ الْأَدْبِ ٣/٢٠، ٦/٢٧٣، ٦/٢٧٢؛ وَالْخَصَائِصِ ٢/٦١؛ وَشَرْحُ
الْمَفْصِلِ ٢/٣٠؛ وَالْكِتَابِ ١/١٢٧، ١٣٧، ١٤٦؛ وَالْمَقْتَضِبِ ٤/٢٥٢؛ وَهُمْعُ الْهَوَامِعِ ١/٩٧.
وَالْمُشَاهِدُ فِيْهِ أَنَّ «كُلُّهُ» إِذَا تَقْدَمَتْ عَلَى النَّفِيِّ لِفَقَطًا وَلَمْ تَقْعُ مَعْمُولَةً لِلْفَعْلِ الْمُنْتَهَى عَنْهُ النَّفِيِّ كُلُّ فَرَدٍ مَمَّا
أَضَيَفَ إِلَيْهِ كُلُّهُ، وَأَفَادَ نَفِيِّ أَصْلِ الْفَعْلِ عَنْ كُلِّ فَرَدٍ، وَمِنْ ثُمَّ أَتَى بِكُلِّ مَرْفُوعَةٍ عَادِلًاً عَنْ نَصْبِهَا الْغَيْرِ
الْمُحْتَاجِ إِلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَفِيدُ نَفِيِّ عَمُومِ مَا ادْعَهُ أَمُّ الْخِيَارِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ بَرِيزَدٍ، أَبُو عُمَرَ الْيَحْصِبِيُّ الشَّامِيُّ: أَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ. وَلِيَ قَضَاءُ دَمْشَقَ فِي
خَلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وُلِدَ فِي الْبَلْقاءِ، فِي قَرْيَةِ «رَحَابٍ» وَانْتَقَلَ إِلَى دَمْشَقَ، بَعْدَ فَتْحِهَا، وَتَوْفَيَ فِي
فِيهَا. قَالَ الْذَّهَبِيُّ: مَقْرِئُ الشَّامِيْنَ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

يَنْظُرُ الْأَعْلَامِ ٤/٩٥، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٢٧٤، وَغَایَةُ النَّهَايَةِ ١/٤٢٣، وَمِيزَانُ الْإِعْدَادِ.

(٣) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: «وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي» بِالرَّفْعِ. جَعَلَهُ ابْتِدَاءً وَعَدَّ الْفَعْلَ إِلَى ضَمِيرِهِ، وَالْتَّقْدِيرُ:
(وَكُلُّ وَعْدِهِ). وَمِنْ حَجَّتِهِ أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا تَقْدَمَ عَلَيْهِ مَفْعُولُهُ لَمْ يَقُوْ عَمَلُهُ فِي قُوَّتِهِ إِذَا تَأْخُرَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ
قَالُوا: زَيْدٌ ضَرِبَتِ.

وَقَرَأَ الْبَاقِيُّونَ: «وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي» نَصِيَّاً عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُهُ بِهِ. وَحِجَّةُ النَّصْبِ بَيْنَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ:
زَيْدًا وَعَدَتْ خَيْرًا فَهُوَ مَفْعُولُ وَعَدَتْ، وَتَقُولُ (ضَرِبَتِ زَيْدًا وَزَيْدًا ضَرِبَتِ) سَوَاءً.

أَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدٌ ضَرِبَتِهِ) هَذَا حَدِ الْكَلَامِ، لَأَنَّكَ إِذَا شَغَلتِ (ضَرِبَتِ) عَنْ (زَيْدِ) بِضَمِيرِ
تَمَّ الْفَعْلُ وَالْفَاعِلُ وَمَفْعُولُهُ. وَصَارَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعًا بِالْأَبْتِدَاءِ. وَيُجُوزُ أَنْ تَقُولَ (زَيْدًا ضَرِبَتِهِ) فَتَنْصِبُهُ
بِإِضْمَارِ فَعْلِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَتْهُ. تَفْسِيرُهُ كَأَنَّكَ قَلْتَ: (ضَرِبَتِ زَيْدًا ضَرِبَتِهِ). وَإِنْ لَمْ تَذَكُّرْ الْهَاءُ فَالْأُولَى
أَنْ تَنْصِبَ (زَيْدًا) فَتَقُولَ: (زَيْدًا ضَرِبَتِ) فَتَشْغُلُ الْفَعْلُ بِمَفْعُولِهِ الْمَذَكُورِ مُقْدَمًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا افْتَرَ الْفَعْلَ إِلَى
مَفْعُولِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَفْعُولَ كَانَ تَعْلِيقَهُ بِهِ أَوْلَى مِنْ قَطْعِهِ فَتَقُولَ (زَيْدًا ضَرِبَتِ). وَعَلَى هَذَا قَوْلِهِ:
«وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي». فَإِنْ رَفَعْتَ (زَيْدًا) جَازَ عَلَى ضَعْفٍ، وَهُوَ أَنْ تَضْمِرَ الْهَاءَ كَأَنَّكَ قَلْتَ (زَيْدٌ
ضَرِبَتِهِ) ثُمَّ تَحْذِفَ الْهَاءَ مِنَ الْخَبْرِ فَتَقُولَ: (زَيْدٌ ضَرِبَتِ). وَعَلَى هَذَا قَرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ: «وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ
الْحَسَنِي» يَنْظُرُ الْحَجَّةُ لَابْنِ زَنْجَلَةِ.

قال الجرجاني: لما عدل الشاعر عن النصب الذي لو أتى به، لم ينكسر وزن البيت، إلى الرفع، دل على أن مراده نفي كل فرد، فلو كان الرفع غير مفيد لذلك، لما عدل عن النصب إليه، وهو شاعر فصيح، وتابع الجرجاني على هذا التوجيه جمهور أئمة البيان^(١)؛ ومقتضاه أن عموم السلب في الحديث المتقدم، وهذا البيت إنما استفید من القرينة، لا من اللفظ، وهو خلاف ما تقدّم تقريره من مدلول «كل» فلا حاجة إلى هذه القرينة إلا على وجه التتمة والرّدف، والذي يحتاج إلى الاستدلال عليه، إنما هو الطرف الآخر؛ وهو أن تقدّم النفي على حرف «كل» لا يفيد سوياً نفي المجموع، ولا يكون دالاً على نفي كل فرد؛ كقول ابن الطبرية^(٢): [الطوبل].

٣٥ - **وَلَا كُلَّ يَوْمٍ لِي بِأَرْضِكَ حَاجَةٌ**
وقول أبي الطيب المتنبي^(٤): [البسيط].

(١) ينظر دلائل الإعجاز (١٨٢) وحواشي التلخيص ٤٢٩/١.

(٢) يزيد بن سلمة بن سمرة، ابن الطبرية، من بني قشير بن كعب، من عامر بن صعصعة: شاعر مطبوع. من شعراء بني أمية، مقدم عندهم، وله شرف وقدر في قومه بني قشير. كنيته «أبو المكشوح» ونسبته إلى أمه من بني «طشر» من عتز بن وائل. وفي اسم أبيه خلاف. كان حسن الشعر، حلو الحديث، شريفاً، متلماً للمال، صاحب غزل وظرف وشجاعة وفصاحة. جمع علي بن عبد الله الطوسي، ما تفرق من شعره في «ديوان» وكذلك صنع أبو الفرج الأصفهاني، صاحب الأغاني. وفي حماسة أبي تمام، وحماسة ابن الشجري مختارات بدعة من شعره. وهو صاحب القصيدة التي منها:

«فديتك! أعدائي كثیر، وشققتي بعيد، وأشياعي لديك قليل»
«وكنت إذا ما جئت، جئت بعلة، فأفنيت علاتي، فكيف أقول؟»
«فما كل يوم لي بأرضك حاجة ولا كل يوم لي إليك رسول»
قتله بنو حنيفة، في موقعة له معهم يوم الفيلج (فتح الفاء واللام) من نواحي اليمامة. وعده «ابن حبيب» من قتل غيلة، لأنه بينما كان يقاتل علقت جبهه بعرق من الشجر، فشعر، فصربه الحنفيون حتى قتلوه.

ينظر الإعلام ١٨٣/٨، ووفيات الأعيان ٢٩٩/٢، والشعر والشعراء ٣٩٢، والأغاني ١٥٥/٨.

(٣) البيت في ديوان الحماسة ٩٨/٢، وقبله:

«وكنت إذا ما جئت، جئت بعلة، فأفنيت علاتي، فكيف أقول»
شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٦٢/٣.

(٤) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي. ولد في الكوفة سنة ثلث وثلاث مئة في محله يقال لها كندة وانتقل إلى الشام في صباها وفيها نشاً وتادب، والتقي كثيرين من أعلام الأدب واستفاد من علمهم منهم: الزجاج وابن السراج، وأبو الحسن الأخفش، وأبو بكر محمد بن دريد، وأبو علي الفارسي، وتخرج عليهم فكان نادراً الزمان في صناعة الشعر ورأيته لم يرتفع إلى جانبها علم. ولم يأت من يجاريه في أدبه وعلمه.

لقب بالمتنبي لادعائه النبوة في بادية السماوة، وهي أرض بحيرات الكوفة مما يلي الشام ولما فشا أمره خرج إليه لؤلؤ أمير حمص نائب الأخشيد فاعتقله ثم استتابه وأطلقه. ويقال أنه لقب بالمتنبي لتشبيهه =

٣٦ - مَا كُلَّ مَا يَسْمَى الْمَرْءُ يُذْرِكُهُ
وَقُولُ الْآخَرُ : [البَسيط].

٣٧ - مَا كُلُّ رَأْيِ الْفَتَنِ يَدْعُو إِلَى الرَّشِيدِ
 فإنَّه من المعلوم أنَّ بعْضَ ما يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ يَدْرِكُهُ، وَأَنَّ بعْضَ رَأْيِ الْإِنْسَانِ يَدْعُو إِلَى
 الرَّشِيدِ، وَأَنَّ ابْنَ الطَّرْقَيَّةِ، قَدْ تَعْرِضُ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ حَاجَةً بِأَرْضِ مَحْبُوبَتِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ
 فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ رَسُولًا، وَهَكُذَا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ» أَوْ «مَا جَاءَ الْقَوْمُ
 كُلُّهُمْ»، وَ«لَمْ آخُذْ كُلُّ الدَّرَاهِمْ»، وَ«لَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا»، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَفِيدُ سُلْبَ
 الْعُمُومَ عَنِ الْمَجْمُوعِ، لَا عُمُومَ السُّلْبِ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَالْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
 وَمِثْلُهُمَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ: [الْطَّوِيلِ].

= نفسه بالأنبياء في قصيدة قالها في صباح مطلعها: كم قتيل كما قتلت شهيد.
ومنها قوله:

ما مقامي بأرض نخلة إلا
كمقام المسيح بين اليهود
وقوله:

أنما في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
ينظر: الأعلام ١١٥، وابن خلkan ٣٦، ومعاهد التنصيص ٢٧/١، ولسان ميزان ١٥٩/١،
وتاريخ بغداد ١٠٢/٤، والمستظم ٢٤/٧.

(١) صدر بيت من قصيدة لأبي الطيب المتنبي، قالها في مصر في ربيع الآخر من سنة سبع وثلاثمائة لما بلغه أن قوماً أخبروا بموته بحلب في مجلس سيف الدولة الحمداني. وعجزه:

..... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
وهو في ديوانه ٤/٣٦٦. وفي مغني اللبيب ١/٢٠٠، دلائل الإعجاز ص ٢٢٠. الإيضاح ٢/١٠٨.
شرح أبيات المغني ٤/٢٣٧.

والشاهد في البيت: أن «كل» إذا تأخرت عن أداة النفي سواء كانت معمولة لها أو لا ، وسواء كان الخبر فعلاً كما في البيت أو غير فعل ، توجه النفي إلى الشمول خاصة ، لا إلى أصل الفعل ، وأفاد الكلام ثبوت الفعل أو الوصف لبعض ما أضيف إليه «كل» إن كانت في المعنى فاعلاً للفعل أو الوصف الذي حمل عليها ، أو عمل فيها أو تعلق الفعل أو الوصف ببعض إن كانت «كل» في المعنى مفعولاً للفعل ، أو الوصف المحمول عليها أو العامل فيها .

(٢) البيت في معنى الليبي ٢٠٠ /١ وشرح أبيات المغني للبغدادي ٤/٢٣٦ وقال: وهذا المصراع لم أظفر بثمنته ولا بقائله، وقد وقفت على شرحين «للايضاح» أحدهما للمولى حيدر، والثاني لجمال الدين الأقرائي ولم يذكرا فيه شيئاً، وقال شارح «شواهد الإيضاح» و«المفتاح»: الرُّشُدُ والرَّشْدُ بمعنى، ولفظه خبر ومعناه نهي، والممعنون: نهي عن تصويب كل رأي والعمل به.

قلت: بل هو صدر بيت لأبي العتاهية، وعجزه:

وهو في ديوانه ٢٧٦، وهمع الهوامع بلا نسبة /٢٧٤، ودلائل الإعجاز ٢٨٤، ومصابيح المعاني ٣٤٠.

٣٨ - فَكَيْفَ وَكُلُّ لَيْسَ يَغْدُو حِمَامَةُ وَمَا لَأْمَرَىءَ عَمَّا قَضَى اللَّهُ مَرْخُلُ^(١)
فِإِنَّهُ قَدْ «كُلًا» لِإِفَادَتِهَا الْعُمُومَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ حِمَامَةُ، وَلَوْ قَالَ:
وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَغْدُو حِمَامَةً، لَا قَنْصَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْدُو حِمَامَةً، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛
وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْآخِرِ: [الظَّوِيلَ].

٣٩ - فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّ سَهَامِهَا رَمَثْنِي وَكُلُّ عِنْدَنَا لَيْسَ بِالْمُكْدِي

٤٠ - أَبِالْجَيْدِ أَمْ مَجْرِي الْوِشَاحِ وَأَنْتِي لَأُتْهِمُ عَيْنِيَّنِهَا مَعَ الْفَاجِمِ الْجَعْدِ^(٢)
فِإِنْ مُرَادَهُ أَنْ يَنْفِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَهَامِهَا؛ أَنَّهُ مُكْدِي، أَيْ: لَا يَصِيبُ شَيْئًا، بِخَلَافِ
قَوْلِ الْآخِرِ: [الْخَفِيفَ].

٤١ - لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوْانٍ تَتَهَيَّا صَنَائِعُ الْإِخْسَانِ
فِإِنْ مِنَ الْمَعْلُومَ أَنَّهَا تَتَهَيَّا فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ، وَقَدْ تَنَوَّعُوا فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ، فَقَيْلَ:
سَبِبَهُ أَنَّ النَّفِيَ هُنَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّمُولِ دُونَ أَصْلِ الْفِعْلِ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ «كُلُّ»، فِإِنَّ
النَّفِيَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ.

وَبِسَطَ الْجَرْجَانِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «دَلَائلُ الْإِعْجَازِ»^(٣)، فَقَالَ: مِنْ حُكْمِ النَّفِيِّ أَنَّ إِذَا
دَخَلَ عَلَى كَلَامَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ تَقْيِيدٌ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوِجْهِ؛ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّفِيُّ إِلَى
ذَلِكَ التَّقْيِيدِ دُونَ أَصْلِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قِيلَ: «لَمْ يَأْتِ الْقَوْمُ مُجْتَمِعِينَ»، كَانَ النَّفِيُّ مُتَوَجِّهًا إِلَى
الْجَمْعَ الَّذِي هُوَ قَيْدٌ فِي الْإِتِيَانِ دُونَ أَصْلِ الْإِتِيَانِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلُ: «لَمْ يَأْتِ الْقَوْمُ
مُجْتَمِعِينَ»، وَكَانَ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْتُوكُمْ أَصْلًا، فَمَا مَعْنِي قَوْلِكَ:
«مُجْتَمِعِينَ»، فَهَذَا مَا لَا يُشْكُّ فِيهِ عَاقِلٌ، وَالتَّأكِيدُ ضَرِبٌ مِنَ التَّقْيِيدِ، وَقَالَ غَيْرُ الْجَرْجَانِيِّ:
سَبِبَ ذَلِكَ، أَنَّ قَوْلَنَا «لَمْ يَقْعُمْ إِنْسَانٌ» نَفِيَ الْقِيَامَ عَنْ جَمْلَةِ الْأَفْرَادِ، أَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛
لَا أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ لِلْعُمُومَ، فَإِذَا قُلْتَ: «لَمْ يَقْعُمْ كُلُّ إِنْسَانٌ»، وَأَرَدْتَ هَذَا الْمَعْنَى

(١) الْبَيْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ كَنْفِ البَهَانِيِّ الطَّائِيِّ الشَّاعِرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الرِّثَاءِ مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعِهَا:

تَعْزِفَانِ الصَّبَرِ بِالْحَرَأِ جَمِيلٌ وَلَيْسَ عَلَى رِبِّ الزَّمَانِ مَعْوِلٌ
فَلَوْ كَانَ يَعْنِي أَنْ يَرَى الْمَرْءُ جَازِعًا لِحَادِثَةٍ أَوْ كَانَ يَعْنِي التَّذَلِّلَ
لِسَكَانِ التَّعْزِيِّ عِنْدَ كُلِّ مَصِيبَةٍ وَنَاسَيْتَهُ بِالْحَرَأِ أَوْلَى وَأَجْمَلَ

يَنْظُرُ: دَلَائلُ الْإِعْجَازِ ١٨٤، نَظَمُ الْفَرَائِدِ ٣٢٧. وَدِيوَانُ الْحَمَاسَةِ (٦٧/١) شَرِحُ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبَرِيزِيِّ ١/ ١٣٧.

(٢) الْبَيْتُ لِدَغْيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَزِينِ الْخَزَاعِيِّ الْكَوْفِيِّ؛ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ ٧٥، وَدَلَائلُ الْإِعْجَازِ ١٨٥، وَنَظَمُ الْفَرَائِدِ ٣٢٩. وَالْمَكْدِيُّ الَّذِي يَحْفَرُ وَلَا يَجِدُ مَاءً أَيْ إِنْ سَهَامِهَا لَا تَخْطُلُ؛ الْمَرْمِيُّ الْوِشَاحُ بِالْضَّمِّ
كَرْسَانُ مِنْ لَؤْلَؤٍ وَجَوْهَرٍ مِنْظَوْمَانِ يَخَالِفُ بَيْنَهُمَا مَعْطُوفٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَشَبَهَ قَلَادَةً مِنْ أَدِيمِ
عَرِيشٍ يَرْصُعُ بِالْجَوْهَرِ تَشَدِّهِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَانِقَهَا وَكَشْحِيَّهَا.

(٣) يَنْظُرُ دَلَائلُ الْإِعْجَازِ (١٨٤-١٨٥).

أيضاً، كان دخول «كُلّ» تأكيداً، والتأسيس أولى من التأكيد^(١).

وهذا فيه نظرٌ من جهةٍ أنَّ فائدة «كُلّ» التأسيسية إنما هي نفي كُلُّ فرد، لا نفي المجموع، إلا إذا قام الدليل على أنَّ المراد نفي المجموع، والشأن في ذلك الدليل.

وأيضاً: فإنَّ المحكوم بعدم قيامه في «لم يقُم إنسان» مطلقاً الإنسان، ويلزم منه انتفاء قيام كُلُّ فرد، وهو معنى قولنا: النكرة في سياق النفي للعموم، والمحكوم بعدم قيامه في «لم يقُم كُلُّ إنسان» كُلُّ فرد، فتغيراً، ولم يف أحدُهما بالوضع معنى الآخر، وإن استلزمَه، فلا يكون تأكيداً، وقدر بعْض الأئمَّة هذا بوجه آخر منطقِي في طولِ، وبطريقِ أخرى، وهي أنَّ النفي في قولك: «لم أصُنْع كُلُّه» دخلَ على الإثبات الذي هو «أصُنْع كُلُّه»، و«أصُنْع» هو المستدُّ، و«كُلُّه»؛ وإن كان مفعولاً، فهو في معنى المستدِّ إليه، فقبل دخول النفي، دلتَ على شمول الصُّنْع، فجاء النفي لمطلقاً الشُّمُول والاستغراق الذي اقتضته «كُلُّ»، وزال استغراق المحكوم به، وهو الصُّنْع المحكوم عليه بـ«كُلُّ»، فالنفي في الحقيقة للاستغراق، وكأنك قلتَ: استغراق كُلُّ فرد لم يوجد، ولو قلتَ هكذا، لم يلزم نفيه عن كُلُّ فرد؛ فلذلك كان النفي للمجموع، لا لكلٍّ فرد؛ بخلاف ما إذا تقدَّمت «كُلُّ»؛ فإنها على بابها في استيعاب كُلُّ فرد؛ كما تقدَّم تقريره.

بقي النَّظرُ في أنَّ هذا الاستيعاب لكلٍّ فرد، هل هو بشرط الرفع على الابتداء؛ كما في البيت المتقدم، «كُلُّه لم أصُنْع»؛ على ما قرَرْه أربابُ البيان، أو هو حاصل كذلك، [سواء] أكان مرفوعاً أو منصوباً؛ لأنَّك بنيت الكلام على «كُلُّ»، وحكمت بالنفي عليها؟ .

الذِّي قاله أئمَّة المعانِي والبيان: أنَّ عُمُومَ السُّلْبِ إنما يكون إذا كانت «كُلُّ» مرفوعة، فإنَّ نصيَّتَ، لم يقتضي الكلام ذلك، بل يكون سلبياً للعموم؛ كما إذا تقدَّم النفي على كُلُّ . ووافقوهم على ذلك القرافي، ووجهه بأنَّ الفعل إذا كان مفرغاً؛ كقولك: «كُلُّ الدَّرَاهِمْ لم أُقْبِضْ»، فنصب «كُلًاً»؛ على أنها مفعول «أُقْبِض» فالالية في «كُلُّ» التأثير، وفي المنفي التقدِيم، فكان حكمه حُكْمَ ما إذا قال: «لم أُقْبِضْ كُلُّ الدَّرَاهِمْ». وأما إذا اشتغل الفعل بالضمير مع النصب، فلأنَّ تضييرَ فعلَ متقدِّماً على «كُلُّ» يدلُّ

(١) التأسيس: هو أن يُكون اللُّفْظُ المكرر لإفادَة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، ويسمى التأسيس، ويُقولون: التأكيد إغادة والتأسيس إفادة، والإفادَة أولى، وإذا دار اللُّفْظُ بينهما حُسْنُ الْحَمْلِ على التأسيس كقوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُد مَا تَغْبُلُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ . فإنَّ أَريدَ بهذا التكرار زيادة التَّقْرِير فهو تزوِيد وإنْ أَريدَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ إلخ. أي في المستقبل لهذا معنى زائد عن مجرد التكرار وهذا هو التأسيس. ينظر: معجم القواعد العربية ص ١٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ ، والتمهيد للإسنوى (١٦٧).

عليه ما بعده، فيصيّرُ اللفظُ جزئياً بذلك الفعلِ المتقدّم على «كُلُّ» فـكأنه قال: لَمْ أَفِضْ كُلَّ الدراهمِ، فلا يفيدُ إِلَّا سُلْبَ العمومِ.

والذي اختاره قاضي القضاة تقيُّ الدين؛ أن نسبَ كُلُّ يقتضي أيضاً عمومَ السُّلْبِ، كما هُوَ في حالة الرفعِ، وأنَّه لا فرقَ بينهما.

قال: وهذا مقتضى كلام سيبويه، فإنه لما أنسدَ في الكتابِ بيتَ أبي التّجمِ المتقدّمِ.

قال^(١): وهذا ضعيفٌ يعني حذف الضميرِ مِنْ: «لَمْ أَضْنَعْ»، قال: وهو بمنزلته في غيرِ الشُّغْرِ؛ لأنَّ النسبَ لا يكسر الشُّغْرَ، ولا يخلُّ به تركُ إِضمارِ الهاءِ، فـكأنه قال: «كُلُّهُ غيرُ مَضْنُوعٍ».

قال ظاهراً كلام سيبويه أنَّه لا فرقَ بين الرفعِ والنصبِ في أن المعنى: كُلُّهُ غيرُ مَضْنُوعٍ، وذلك يقتضي أن النسبَ أيضاً يفيد عمومَ السُّلْبِ، وأنَّه لم يصنع شيئاً منه، ثم قرر ذلك؛ بأن الشاعر ابتدأ في اللفظِ بـ«كُلُّ»، ومعناها كُلُّ فَرِدٌ؛ كما تقدّم؛ فـكأن عاملُها المتأخرُ في معنى الخبرِ عنها؛ لأنَّ السامِع إذا سمع المفعولَ يتَشَوَّفُ إلى عاملِه؛ كما يتَشَوَّفُ سامِعُ المبتدأ إلى الخبرِ، وبه يتَشَبَّهُ الكلامُ، فـكأنه: «كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعْ» يفيدُ عمومَ السُّلْبِ، سواءً أكان مرفوعاً أو منصوباً.

قُلْتُ: وَرَدَ في «صحيح مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّه قال لابن عباسِ في رِبَا الفَضْلِ: أَهَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟، فـقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْمَمْ أَعْلَمُ بِهِ، وأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) - وذكر الحديث^(٣) - هكذا هو في عامة الأصول بالنسبةِ، وكذلك قيده القرطبيُّ في «شرح مُسْلِمٍ»؛ وهو يؤيدُ هذا؛ لأنَّ مقتضاه إِرادةُ عمومَ السُّلْبِ، مع نسبَ «كُلُّ»، ولفظُ الحديثِ في «صحيح البخاريِّ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ»، فيحتملُ أن تكونَ «كُلُّ» مرفوعةً، وأن تكون منصوبةً، وروايةُ مُسْلِمٍ ترجحُ النسبةَ، ويتأيدُ ذلك أيضاً بما تقرَّرَ من مدلول «كُلُّ»؛ أنه للحكم عَلَى كلِّ فردٍ تركُ العملِ به فيما إذا تقدّم النفيُّ عَلَى كُلٍّ صريحاً؛ للأدلةِ، والشاهدُ الذي تقدّمتْ، فـتبقى فيما عداه

(١) ينظر «أحكام كلٍ».

(٢) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ الْكَلَبِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو زَيْدَ الْأَمِيرِ، حَبَّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَابْنُ حَبَّهِ وَابْنُ حَاضِمَتِهِ أَمَّ أَيْمَنَ. لَهُ مائةٌ وَثُمَانِيَّةٌ وعشرون حديثاً، اتفقاً على خمسة عشرَ وأنفرد كلُّ منها بـحدِيثَيْنِ. وعنهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وابْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وعُرُوْفَةَ وَأَبُو وَاثِلَّ وَكَثِيرُونَ. أَمْرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى جِيشِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَشَهَدَ مَوْتَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَيُحِبَّ أَسَامَةَ. تَوْفَيْهُ بِوَادِيِ الْقَرَىِ، وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبِيعَ وَخَمْسِينَ عَلَى خَمْسَ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال: ٦٦/١.

(٣) تقدم تخرِيجه.

على الأصل، إلا أن مقتضى الأدلة التي تقدمت في سلب العموم يعارض ذلك، وأن حالة النصب تكون النية في كل التأثير، فكان النفي تقدم لفظاً، والله أعلم.

«**تَذَبِّبُ**»

النفي والنفي من واد واحد، فيطرد حكمهما فيما ذكرنا من الفرق؛ من التقدم على «كل» أو تقديم «كل» عليه، فإذا قلت: «**كُلُّ الرِّجَالِ لَا تَضَرُّبُ**»، أو «**كُلُّ رَجُلٍ لَا تَعْطِيهِ شَيْئًا**»، كان ذلك عموماً في السلب بالنسبة إلى كل فرد، ولو قلت: «**لَا تَضَرُّبُ كُلُّ رَجُلٍ**»، أو «**كُلُّ الرِّجَالِ**»، كان سلباً للعموم، فيفيد النفي عن المجموع، لا عن كل فرد فرد، وقد ذكر بعض الأئمة أن هذا يتعدى إلى سائر صيغ العموم، كقولك: «**لَا تَضَرُّبُ الرِّجَالُ**»، إلا أن يكون هناك قرينة تقضي ثبوت النفي لكل فرد، وجعل هذا وارداً على إطلاق الأصوليين في قولهم: دلالة العموم كليّة، ولم يفصلوا في النفي والنفي بين تقدّمهما وتأخرهما، وجعل مثل قوله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ**» [الإسراء: ٣١] إنما ثبت العموم فيه لكل فرد بقرينة، أو يجعل الألف واللام، والإضافة في مثل ذلك؛ لمجرد الجنس، لا لعموم القرينة، وقد تقدم قول الشيخ شهاب الدين القرافي؛ أن هذا الحكم من الفرق بين تقدّم النفي وعدمه شيء اختصت به «كل» من بين سائر الصيغ، فلا يوجد إلا فيها خاصة، والظاهر أنه كما ذكر؛ إذ لا يوجد مثال في نظم أو نثر يوجد منه هذا الفرق لغير «كل» ولم يتعرض أئمة المعانوي والبيان لغيرها، وقد وقع لابن عطية^(١) في «تفسيره» في قوله تعالى: «**أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**» [المائدة: ٥٠] وأنه قرئ شاداً برفع «حُكْم»^(٢)، وجعله مخرجًا

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم - وقيل عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطيه الغناطي.

صاحب التفسير، الإمام أبو محمد الحافظ القاضي. قال ابن الزبير: كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أدبياً، بارعاً شاعراً مفيناً، ضابطاً، سنياً، فاضلاً من بيت علم وجلاة، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف، روى عن أبيه الحافظ أبي بكر وأبي علي العساتي والصفدي، وعن ابن مضاء وأبو القاسم بن حبيش وجماعة، وولي قضاء المريّة، يتوكّي الحق والعدل.

وألف: تفسير القرآن العظيم - وهو أصدق شاهد له بإمامته في العربية وغيرها - وخرج له برنامجاً. ولد سنة إحدى وثمانين وأربعين، وتوفي بلوحة في خامس عشر من رمضان سنة ثنتين - وقيل إحدى، وقيل ست - وأربعين وخمسمائة. ينظر بعية الوعاة ٧٣/٢، وبعية الملتمس ٣٧٦، والأعلام ٢٨٢/٣، ونفح الطيب ٥٩٣/١.

(٢) الجمهور على ضم الحاء، وسكون القاف، ونصب الميم، وهي فراءة واضحة. و«**حُكْم**» مفعول مقدم، و«**يَبْغُونَ**» فعل وفاعل، وهو المستفهم عنه في المعنى، والفاء فيها القولان المشهوران: هل هي مؤخرة عن الهمزة وأصلها التقديم، أو قبلها جملة عطفت ما بعدها عليها تقديره: أيغدون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية؟ وقرأ ابن وثاب والأعرج وأبو رجاء وأبو عبد الرحمن برفع الميم، وفيها =

على بيت أبي النَّجْمِ المُتَقدِّمِ، واعتراض القراءِيُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اسْمِ جِنِّ أُضِيفَ، واسْمُ الْجِنِّ، إِذَا أُضِيفَ لَا يَخْتَلِفُ النَّفِيُّ فِيهِ مُتَقدِّمًا وَمُتَأْخِرًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ

وجهان، أَظْهِرُهُمَا: - وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْمُعْرِبِينَ - أَنَّهُ مُبْدِأ، وَ«يَبْغُونَ» خَبْرُهُ، وَعَادِدُ الْمُبْدِأ مُحْذَفٌ تَقْدِيرُهُ: «يَبْغُونَهُ» حَمْلًا لِلْخَبْرِ عَلَى الصلةِ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ خَطَاً، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ: «هَذِهِ الْقِرَاءَةُ خَطَاً»، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً، وَلَا تَبْلُغُ دَرْجَةَ الْخَطَا، قَالَ ابْنُ جَنِيِّ فِي قَوْلِ ابْنِ مُجَاهِدٍ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ وَجْهٌ غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

قَدْ أَضْبَحْتَ أُمَّ الْخَيَّارِ تَدْعِيِي عَلَيَّ ذَنْبَأَكْلِهِ لَمْ أَضْئَعْ

أَيِّ: «لَمْ أَصْنِعْهُ». قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ وَبِهَا يَتَمَّ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، لَأَنَّ أَرَادَ التَّبْرُؤُ مِنْ جَمِيعِ الْذَّنَوبِ، وَلَوْ نَصَبَ «كُلُّ» لِكَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ صَنَعَ بَعْضَهُ» قَالَتْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدُ مَعْنَى صَحِيحٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ عِلْمِ الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ، وَاسْتَشَهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ ذُو الْيَدَيْنَ فَقَالَ: «أَفَصَرَزَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ؟» قَالَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنْتِفَاءً كُلُّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ، وَأَفَادَ هَذَا الْمَعْنَى تَقْدِيمُ «كُلُّ»، قَالُوا: وَلَوْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» لَا حَتَّمَ الْكَلَامُ أَنَّ الْبَعْضَ غَيْرَ مَنْفَعِيٍّ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تُسَمَّى عُومَ السَّلْبِ، وَعَكْسُهَا نَحْوُ: «لَمْ أَصْنِعْ كُلُّ ذَلِكَ» يُسَمَّى سَلْبَ الْعُومِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَهُوَ قَبِيْحٌ - يَعْنِي حَذْفُ الْعَادِدِ مِنَ الْخَبْرِ - إِنَّمَا يُحَذِّفُ الضَّمِيرَ كَثِيرًا مِنَ الصلةِ، وَيُحَذِّفُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَةِ، وَحَذْفُهُ مِنَ الْخَبْرِ قَبِيْحٌ» وَلَكِنَّهُ رَجَعَ الْبَيْتَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِوَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَدِّرِ قَوْلِهِ أَلْفُ اسْتِفَاهَمَ تَطْلُبُ الْفَعْلِ كَمَا فِي «أَفْحَكُمْ».

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْبَيْتِ عَوْضًا مِنَ الْهَاءِ الْمُحْذَفَةِ وَهُوَ حَرْفُ الْإِطْلَاقِ، أَعْنَى الْبَيْءَ فِي «اصْنَعِيْ»، فَتَضَعُفُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ». وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَلَامٌ لَا يَعْبُأُ بِهِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْصَّوَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَضْ فِي الْمَنْعِ وَلَا فِي التَّقْبِيْحِ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى الْأَحْسَنِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخَلَافَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ وَنَفْقَيِ الْخَلَافَ فِيهَا - بَلْ حَكْيَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْجَوازِ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ آخَرَ، فَحَكْيُ الْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُبْدِأ لِفَطَ «كُلُّ» أَوْ مَا أَشْبَهُهَا فِي الْعُومَ وَالْأَفْقَارِ، فَأَمَّا «كُلُّ» فَنَحْوُ: «كُلُّ رَجُلٌ ضَرِبَتْ» وَيَقُولُهُ قَرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ: «وَكُلُّ وَعْدُ اللَّهِ الْحَسَنِي»، وَيَرِيدُ بِمَا أَشْبَهُ «كُلًا» نَحْوُ: «رَجُلٌ يَقُولُ الْحَقَّ اِنْصَرْ» أَيِّ: اِنْصَرْهُ، فَإِنَّهُ عَامٌ وَيَفْتَرُ إِلَى صَفَةٍ، كَمَا أَنَّ «كُلًا» عَامَةً وَتَفَقَّرُ إِلَى مَضَافٍ إِلَيْهِ، قَالَ: «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُبْدِأ كَذَلِكَ فَالْكُوفِيُّونَ يَمْنَعُونَ حَذْفَ الْعَادِدِ، بَلْ يَنْصِبُونَ الْمُتَقدِّمَ مَفْعُولًا بِهِ، وَالْبَصَرِيُّونَ يُجِيزُونَ: «الْزِيْدُ ضَرِبَتْ» أَيِّ ضَرِبَتْ، وَذَكَرَ الْقِرَاءَةَ. وَتَعَالَى بَعْضُهُمُ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ» وَأَطْلَقَ، إِلَّا فِي ضَرُورةِ شِعْرٍ كَقَوْلِهِ:

وَخَالِدٌ يَخْمَدُ سَادَاتِنَا بِالْحَقِّ، لَا يَخْمَدُ بِالْبَاطِلِ

قَالَ: «لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى تَهْيَةِ الْعَالِمِ لِلْعَمَلِ وَقَطْعَهُ عَنِّهِ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّوْجِيهِيْنِ الْمُتَقدِّمِيْنِ أَنَّ يَكُونَ «يَبْغُونَ» لِيُسَمِّ خَبَرًا لِلْمُبْدِأ، بَلْ هُوَ صَفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مُحْذَفٌ وَذَلِكَ الْمُحْذَفُ هُوَ الْخَبْرُ، وَالتَّقْدِيرُ: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ حَكْمُ يَبْغُونَ»، وَحَذْفُ الْعَادِدِ هُنَّ أَكْثَرُ لَأَنَّهُ كَمَا تَقْدِمُ يَكْثُرُ حَذْفُهُ مِنَ الصلةِ، وَدَوْنَهُ مِنَ الصَّفَةِ، وَدَوْنَهُ مِنَ الْخَبْرِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ وَهُوَ تَخْرِيجٌ مُمْكِنٌ، وَتَنَظُّرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنِ الَّذِينَ هَادُوا يَعْرِفُونَ» أَيِّ: «قَوْمٌ يَعْرِفُونَ» يَعْنِي فِي حَذْفِ مَوْصُوفٍ وَإِقْامِ صَفَتِهِ مُقَامَهُ، وَإِلَّا فَالْمُحْذَفُ فِي الْآيَةِ الْمُنْتَظَرِ بِهَا مُبْدِأ، وَنَظَرُهَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ:

قولك : «ماء البحرين ليس نجساً» وبين قوله : «ليس ماء البحرين نجساً»، أنَّ نفي النجاسة^(١) فيهِما ثابتة لُكُلَّ فردٍ من أفراد ماء البحرين.

= وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارِيْخٌ : فَمِنْهُمَا
أَمْوَاتٌ وَآخَرَى أَبْشَغَى الْعَيْشَ أَكْدَحَ
أي : تارةً أموات فيها. وقال الزمخشري : «إِسْقاطُ الرَّاجِعِ عَنْهُ كِسْقَاطِهِ فِي الْصَّلَةِ، كَفَوْلَهُ : (أَهْنَا
الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ) عَنِ الصَّفَةِ» : (في الناس رجلان : رجل أهنت، ورجل أكرمت) أي : رجل أهنته
ورجل أكرمنه، وعن الحال في نحو : «مررت بهند يضرب زيد». قال الشيخ : «إِنَّ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي
الْحَذْفِ وَالْحَسْنِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ، وَإِنْ عَنِ فِي مَطْلُقِ الْحَذْفِ فَمَسْلِمٌ».
وقرأ الأعمش وقتادة : «أَفْحَكُمْ» بفتح الحاء والكاف ونصب الميم، وهو مفرد يراد به الجنس لأن
المعنى : أحكام الجاهلية، ولا بد من حذف مضاف في هذه القراءة هو المقصّر به في المتواترة
تقديره : أَفْحَكُمْ حُكَّامُ الْجَاهْلِيَّةِ .

والمرء غير ابن عامر على «يَبْيَعُونَ» بباء الغيبة نسقاً على ما تقدم من الأسماء الغائية. وقرأ هو بتاء
الخطاب على الالتفات ليكون أبلغ في زجرهم ورذيعهم ومباكتته لهم، حيث واجههم بهذا الاستفهم
الذي يألف منه ذوو البصائر. «حُكَّاماً» نصباً على التمييز. ينظر : الدر المصنون ٢ / ٥٤٠ - ٥٤٢ .

(١) النجاسة في اللغة : التنجس ، والتنجس ، والتنجس : القذر من الناس ، ومن كل شيء قدرته .
وتنجس الشيء ، بالكسر ، ينجس نجساً ، فهو نجس ، وتنجس ، ورجل نجس ، وتنجس ، والجمع :
أنجاس .

وقيل : التنجس يكون للواحد والإثنين والجمع ، والمؤنث بلفظ واحد ، رجل نجس ، ورجلان نجس ،
وقوم نجس . قال الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس» . فإذا كسروا ثنوا وجمعوا وأثنوا ، فقالوا :
أنجاس ونجسة . وقال الفراء : نجس لا يجمع ، ولا يؤنث . وعليه فالنجاسة : كل مستقدر .
ينظر لسان العرب ٦ / ٤٣٥٢ .

واضطلاحاً : عرفه الشافية : بأنه كل مستقدر يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مرخص .
والقيند للإدخال ، فيدخل المستوجب بالحجر ، فإنه يعني عن آخر الاستئجاج ، وتصح إمامته ، ومع ذلك
محكوم عليها بالنجاسة ، لكنه أبيح له التناول للضرورة ، وعرفها بعضهم ، وهو النوري على ما قبل
بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولة التمييز لا لحرمتها ، ولا
لاستقدارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل ، فخرج بالإطلاق ما يباح قليلاً ، كبعض النباتات السمية ،
فإن قليلها يباح بلا ضرر ، وبحالة الاختيار حالة الضرورة ، فيباح فيها تناول الميتة ، وبسهولة التمييز دود
الفاكهة ، ونحوها ، فيباح تناوله معها ، وإن سهل تمييزه ، خلافاً لبعض المتأخرین ؟ نظراً إلى أن شأنه
عسر التمييز ، لا ينجس فمه ، ولا يجب عليه غسله ، وقياس ذلك أن ما خبز بالسُّرُجِينِ ونحوه لا
ينجس الفم بأكله ، ولا يجب غسله منه ؛ إذ لا يلزم من النجاسة التنجس ، وهذا القيد والذي قبله وهو
تنجس الفم بأكله ، مع سهولة التمييز للإدخال ، لا للإخراج ، وحيثئذ قوله : وخرج بحالة الاختيار ،
قوله حالة الاختيار ، مع سهولة التمييز للإدخال ، أي : خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة ، فلا متأفة ، وخرج بلا لحرمتها لخُمُّ الأدمي ، فإنه وإن حرم
تناوله مطلقاً ، أي : كثر أو قل من نفسه ، أو غيره في حال الاختيار إلخ ، لكن لا لنجاسته ، بل لحرمتها
أي : احترامه ، ولا يرد عليه لحم الح猩ي ، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ؛ إذ الحرمة تنشأ من
ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو ، فالحرمة الذاتية
ثابتة للحربى ، فكان طاهراً حياً ومتيناً ، حتى يتمتع استعمال جزء منه ، فالاستثناء كما مر دون الحرمة
العرضية ، بسبب الإيمان ونحوه ، كعقد الذمة ، فلم تثبت له ، ولذا لم يحترم ولم يعظم ، فلهذا جاز =

قال: ولعل ابن عطية إنما يريد بالشَّنْظِير بالبيت المذكور التشبيه في النصب خاصة، دون اختصاص الحكم بالبعض.

قلتُ : إنما نَظَرَ ابن عطية بالبيت المذكور بالنسبة إلى حذف الضمير مع الرفع ، فإنه عند سيبويه صحيح ؛ كما تقدّم ، وصرّح ابن عطية بأنّ «كُلَّه» في بيت أبي النجم ، لو كان منصوباً ، لأفاد أنه صَنَعَ بعضه ؛ بخلاف الرفع ، ولم يتعرّض لما فهمه القرافي ، ولا إشعار لكلامه به ، وأما قولٌ من أشرنا إلى كلامه ؛ أن العموم في مثل قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ» [الإسراء : ٣١] مستفادٌ من القرينة ، فيقالُ عليه : إن الأصل عدم القرينة ، والصيغة للعموم ، فلا يُعدُّ عنها إلا بدليل ، الفرقُ الذي وقع لكلٍ لا يقادُ عليها فيه غيرها ؛ لأنّها ، وإن ساوتُ غيرها من الصيغ في دلالة الكلمة ، فهي تزيدُ على سائرها ؛ بما تقدّم من التخصيص على كلٍ فردٍ فردٍ .

نعم ذكر الشيخ كمال الدين عبد الواحد بن الزَّمْلَكَانِي^(١)، جَدُّ شِيخِنَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - في كتاب «الثَّبَيَان» صيغة التثنية والجمع في مثل ذلك مع «كُلُّ»، فقال: إِذَا قُلْتَ؛ لا تَضْرِبِ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا، كان النهي ليس شامل، ومن ثم قالوا: «ولِكِنْ اضْرِبِ أَحَدَهُمَا»؛ وكذلك «لَا تَأْخُذْهُمَا جَمِيعاً، ولكن حُذْ وَاحِدًا مِنْهُمَا»، ثم صرَحَ بعد ذلك بأنَّ عموم السُّلْبِ في بيت أبي الْجِمِّ، إنما جاء من رفع «كُلُّهُ»، قال: والنَّصْبُ مُؤْذِنٌ بأنه قد صنع بعضه، والله أعلم.

[التبنيّة] **الرابع** : جميع ما تقدّم في «كُلّ» ، من إفادتها استيعاب جزئيات ما دخلت عليه ؛ إن كَانَ نكِرَةً ، أو جمِعاً مُعْرَفَاً ، وأجزائِهِ ، إن كَانَ مفرداً مَعْرِفَةً ، لا فَرْقَ فِيهِ ، أَنْ تكونَ مستقلَّةً بِنَفْسِهَا أَوْ تابِعةً مُؤْكِدَةً ؛ مِثْلُ : «أَخَذْتُ الْعَشَرَةَ كُلُّهُمَا» ، و «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَصِحُّ دُخُولُهَا فِيهِ لِلتَّأكِيدِ ، لَكِنَّ الْعُمُومَ هُنَا مُسْتَفَادٌ مِنْ الصِيغَةِ المُؤْكِدَةِ ، و «كُلُّ» جَاءَتْ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَعَدَمِ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَؤْكِدُ «كُلُّ» إِلَّا مَا يَصِحُّ إِغْرَادُهُ ؛ إِمَّا حَسَّاً ؛ مِثْلُ : «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» ، و «كُلُّ الْقَوْمِ ضَارِبٌ» - أَوْ حُكْمًا ، مِثْلُ :

إغراء الكلاب على حقيقته، وخرج بلا لاستقدارها ما حرم تناوله، لا لما تقدم بل لاستقداره كمحاط ومني وغيرهما من المستقدرات؛ بناء على حزمـة أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالآفيون والزعفران، أو البدن كالسميات والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضرء ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار، أو لا ينبغي الحل؟ لأن الأصل عدم النهي.

«اشترىت العبد كُلُّهُ»، و «كُلُّ الدَّارِ وَقْفٌ»، و نحو ذلك؛ بخلاف قول: «جاء زَيْدٌ كُلُّهُ»؛ فإنه لا يصح إلا على وجه التجوز؛ فإن المراد بمجيء كُلُّه مجيء أسبابه، وخدمته، وآلات سفره، ونحو ذلك، والذي يحتاج إلى النظر فيه هنا، أنه هل يفترق الحال، إذا وقعت مؤكدة بين تقدُّمها على النفي، وتقدُّم النفي عليها؛ كقول القائل: «لَمْ أَرِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ»، و «الْقَوْمُ كُلَّهُمْ لَمْ أَرَهُمْ»، فيكون الأول لسلب العموم، والثاني لعموم السلب؛ كما تقدُّم في «كُلُّ»، إذا كانت مضافة.

ذكر القرافي أنه لم ير في ذلك نقلًا عن أحد، وأنه يحتمل طرْزُ الْحُكْمِ في البابين، سواءً أكانت مستقلةً أو تابعةً، ويحتمل أن تكون تلك التفرقة من خصائص «كُلُّ» إذا كانت مستقلةً دون ما إذا كانت تابعةً، وجعل الثاني أَظْهَرَ؛ من جهة أن وضع التأكيد أن يكون مقرراً لما تقدُّم، ومقرياً له، فإذا جعلت تقديم النفي عليه لا يعم، بطل حُكْمُ العموم، وصارت الكلية جزئية، والعوام مخصوصاً، وذلك عكس التأكيد، فالأخْلَى للتزام قاعدة «كُلُّ» في استيعاب كلٍ فريد، وإن كانت مؤكدة.

قلت: صرَح صاحب «التبیان» المتقدم ذكره فيه، وفي كتابه «البرهان» أيضاً، بأنه لا فرق بين المقامين، وأن قول القائل: «لَمْ يَأْتِنِي الْقَوْمُ كُلَّهُمْ»، مثل قوله: «لَمْ يَأْتِنِي كُلُّ الْقَوْمِ»، يقتضي أنه أتاه بعضهم، والله أعلم.

[التبیان] الخامس: تَنَصِّلُ «ما» بـ «كُلُّ»، فتفيد التكرار في الأفعال مرةً بعد أخرى؛ على سبيل الانفراد، و «ما» هذه مع الفعل الذي يليها يتأنلان بالمضارر، وإن كانت تدل على الوقت أو الزمان؛ قوله تعالى: «كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ» [البقرة: ٢٠] و قوله تعالى: «كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْ ثَمَرَةِ رِزْقًا، قَالُوا: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِ» [البقرة: ٢٥]، و قوله تعالى: «كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ، بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [النساء: ٥٦].

ويتحقق «كُلُّ» باتصال «ما» هذه بها شائيان:

إحداهما: شائبة الشرطية، فتحتاج إلى شرط وجواب؛ كما في «مَتَى مَا» و «حَيْثُمَا» وأخواتها، لكنه لا يجزم بها الفعل المضارع؛ لأنها لا تختص به، بل يكثر دخولها على الأفعال الماضية.

والثانية: شائبة الظرفية؛ لما تدل على عليه «ما» هذه؛ من الوقت؛ ولذلك كان انتساب «كُلُّ» فيها على الظرفية، والعامل فيها إما الفعل المضاف إليه كُلَّما، أو الجزاء الذي هو جواب، على اختلاف بين النحو في ذلك، فإذا قلت: «كُلَّمَا أَتَيْنِي، أَكْرَمْتُكَ»، كان معناه «كُلُّ إِتْيَانٍ يحصل لي مِنْكَ أَكْرِمُكَ فِيهِ»، والمضارر يراد به وقت الفعل، ففي الحقيقة [هي] عامة للأسماء، وإن قالوا: إنها تعُم الأفعال؛ لما بيَّنا أن «ما» مع الفعل بتأويل المضارر،

وبهذا يُظهر الفرق بين «كُلّما»، و«مَتَى مَا»، و«حَيْثُما»؛ في أن «كُلّما» تقتضي التكرار في الأفعال بخلاف الباقيات، فإذا قال: «كُلّما دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَتَتِ طَالِقَ» فدخلت مرّة بعد أخرى، يتكرر الطلاق عليها؛ بخلاف قوله: «مَتَى مَا دَخَلْتِ، فَأَتَتِ طَالِقَ»، فإنه لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول، وإن كانت «ما» مصدرية في الكل؛ لأن معنى قوله: «كُلّما دَخَلْتِ»، كُل زمان تدخلين فيه، فأتت طالق في ذلك الزمان، و«كُل» لاستيعاب كُل فرد من الأزمنة؛ كما تقرر، فصار كُل فرد من الأزمنة ظرفاً لحصول طلاقة، فتكرر الطلاق في تلك الظروف، تؤفيه بمقتضى اللفظ.

وقد حكى إمام الحرمين^(١) اتفاق أئمة العربية على أن «ما» المتصلة بـ«كُل» ظرف زمان، وأما «متى ما»، فهي للزمان المبهم، لا للمعین؛ حتى نص أئمة النحو على مئع قوله المعلق: «متى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، يَكُونُ كَذَا»؛ لأن زمان طلوع الشمس معین؛ بخلاف قوله: «متى قَدِمَ رَيْدٌ، وَنَحْوُهُ؛ لَأَنَّهُ مُبْهَمٌ، وَإِذَا كَانَ مَعَنَاهَا الرَّيْدُ الْمُبْهَمُ، فَيَعْمَلُ الْأَزْمَنَةُ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْوُقُوعِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ.

ومن أصول الحنفية أنه إذا قال: «كُل امرأة أتزوجها من نساء هذه البلدة، فهي طالق» لا يتكرر الطلاق بتكرر تزويجه الواحدة، وإن كان اللفظ يعم كل نساء البلد، فإذا عقد على واحدة، طلقت بمقتضى تعليقه، وإن عقد عليها بعد ذلك مرّة أخرى، لا يقع الطلاق المعلق؛ بخلاف ما إذا قال: كلّما تزوجت امرأة من نساء هذه البلدة، فهي طالق، فتزوج واحدة منها مرّة بعد أخرى؛ فإنه يتكرر الطلاق بتكرر التزويج، لأن «كُلّما» للتكرار في الأفعال؛ بخلاف «كُل» وحدها، وهذا موافق أصول أصحابنا، لكن في غير هذا المثال.

وفي «فتاوي القاضي حسين» من أصحابنا، أنه إذا قال: «كُلّما لَمْ أُطْلُقْكِ، فَأَتَتِ طَالِقَ»^(٢)، ثم مضى زمان يمكّنه أن يطلق فيه ثلاثة مرات، وقع عليه ثلاثة طلاقات؛ بخلاف ما إذا قال: «مَهْمَما لَمْ أُطْلُقْكِ، فَأَتَتِ طَالِقَ»، فإنه لا يقتضي التكرار، وكذلك لو قال: «كُل امرأة لي لَمْ أُطْلُقْهَا، فهي طالق»، فإنه لا يقتضي التكرار أيضاً، وهذا البحث له تعلق بشيء نذكره هنا على وجه الاستطراد، وإن كان يشمل جميع صيغ العموم، وهو أن العلم في الأشخاص مطلق في الأزمان، والبقاء، والأحوال، والمعتقدات، فلا تعم الصيغة في شيء من هذه الأربع؛ حتى يوجد لفظ يقتضي فيها العموم، نحو: لأصول من الأيام، ولأصولين في جميع البقاء، ولا عصين الله [في] جميع الأحوال، ولأشغلن بتحصيل جميع المعلومات.

فاما متى تجردت صيغ العموم عن ذلك، فإنها تكون مطلقة فيها، لا يقتضي عموماً

(٢) ينظر نفائس الأصول بتحقيقنا.

(١) ينظر البرهان ١/ ٣٢٢ (٢٣١).

فيها، وإن كانت عامة في الأشخاص؛ لأنَّ اللفظ العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوصِ يومٍ معينٍ، ولا مكانٍ معينٍ، ولا حالةٍ مخصوصة.

وهذا البحث [شغف به] الشيخ شهاب الدين القرافي كثيراً^(١)، وكرره كثيراً في كتبه، وارتضاه شمس الدين الأصفهاني في «شرح المخصوص»، وقرره بهذا التقدير، وهو ظاهر، واعتراض عليه شيخ الإسلام تقى الدين القشيري - رحمه الله - في «شرح العمدة»^(٢)؛ بأنه يلزم منه المخالفة لمقتضى صيغة العموم؛ [فإنَّه إذا قال مثلاً: «من دخل داري، فأعطيه درهماً»، فمقتضى صيغة العموم] تعميم الحكم في حق كل داَخِل في أي زمان كان، وعلى أي صفة وحيَّدَتْ، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في حق الداخلين أول النهار، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنَّ المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة، ولا يلزم أن يعمل به مرة بعده أخرى؛ لعدم عموم المطلق، يقال له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات، ثم استدلَّ الشيخ تقى الدين - رحمه الله - لذلك بحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - فإنه لما رأى قوله - عليه السلام - : «لا تستقبلوا قبلة بعائط، ولا بول...»^(٤) الحديث - أتبعه بأن

(١) ينظر الكاشف بتحقيقنا.

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري، تقى الدين ابن دقیق العید، ولد سنة ٦٢٥ تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن مثير بالإسكندرية، وابن دقیق العید بقوص». قال السبکی: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقیق العید هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماء دیناً..». صنف الإمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملأه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢ انظر: ط. ابن قاضی شعبۃ ٢٢٩/٢، ط. الإسنوی ص ٣٣٦، ط. السبکی ٢١٦.

(٣) ينظر شرح العمدة ١/٥٥٥ تابع شرح حديث (٢) باب كراهيَة استقبال القبلة واستبدالها.

(٤) خالد بن زيد بن كلیب بن ثعلبة الأنصاري النجاري أبو أيوب المدنی، شهد بدراً والعقبة، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد (البخاري) بحديث (مسلم) بخمسة. روی عنه البراء، وأفلح مولاً وعروة وعطاء الليثي له فضائل. ومن كلامه: من أراد أن يكثر ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته. مات بأرض الروم غازياً سنة اثنين وخمسين ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية، وأهل الروم يستقرون به. انظر الخلاصة ١/٢٧٨، وتهذيب الكمال ١/٣٥٣، وتهذيب التهذيب: ٣/٩٠، وتقريب التهذيب: ١/٢١٣، الكاشف: ١/٢٦٨، وتاريخ البخاري الكبير: ١/١٣٦، ١٣٦/٨، ٨٩/٩، ١٢٨-١٠٧، وفوات الوفيات ٢/١٣٤، والنجوم الزاهرة ١/١٨٢، وسمط الالكي ٧١٠ والأمدي ١٢٠، والشعر والشعراء ٢٣٩.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (١/٢٢٤): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٥٩/٢٦٤)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة:

قال [فقدمنا] الشَّامُ، فوجدُنَا مِرَاحِيْضَ قَدْ بَيْثَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

= باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٤)، والترمذى (١٣/١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغايت أو بول، الحديث (٨) والنسائي (٢٣/١)، كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجة (١١٥/١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغازط والبول، الحديث (٣١٨).

وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خريمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١)، والشافعى في «المسند» (٦٣/١) والحميدى (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٣٢/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٢ بتحقيقنا)، والطبرانى في «الكبير» (ج ٤ / ٣٩٣٧، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١)، والبغوى في «شرح السنة» (١/٢٧٣ - بتحقيقنا) من طريق - الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به . . وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب:

آخرجه الدارقطنى (٦٠) والطبرانى في «الكبير» (٤/ رقم ٣٩١٧)، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايت ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا». قال الألبانى في «الإرواء» (٩٩/١): وسنده صحيح. وله طريق ثالث عن أبي أيوب.

آخرجه الطبرانى في «الكبير» (٤/ رقم ٣٩٢١)، والطحاوى (٤/٢٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه، بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغايت أو بول». وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقل بن أبي الهيثم، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، وأسامه بن زيد، ورجل من الأنصار.

- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

آخرجه ابن ماجه (١١٥/١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغايت وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبة (١٥١/١)، وأحمد (٤/ ١٩٠ - ١٩١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ بتحقيقنا)، الحازمي في «الاعتبار» (ص - ٧٣) من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أول من يسمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك».

وذكره البؤصيري في «الزوائد» (١٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الھرھوي وغیرھم ولا أعرف له علة.

- حديث معقل بن أبي الهيثم:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١)، وأبو داود (١٩/١)، كتاب الطهارة بباب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجة (١١٥/١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغازط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازنى، ثنا أبو زيد مولى الثعلبىين عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين بغايت أو بول.

وسنده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى الثعلبىين؟

= قال الحافظ في «التفريغ» (٤٢٥/٢): أبو زيد مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوليد مجھول.

تعالى قال: **فَإِنَّ أَبَا أَيُوبَ**^(١) - رضي الله عنه - من أهل اللسان والشَّرْعِ، وقد استعمل قوله - ﷺ - **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا** عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء، لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه: يعمُّ، يعني: فيكون العام في الأشخاص عاماً

- حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجة (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (٤٠)، وأحمد (٢/٢٤٧ - ٢٥٠) وأبو عوانة (١/٢٠٠)، والشافعي في «المسندة» (٦٤)، والحميدي (٢/٤٣٥ - ٤٣٤)، وابن خزيمة (١/٤٤ - ٤٣)، وابن حبان (١٢٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٢٣) وابن شاهين في «التاسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، والبيهقي (١/٩١، ١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٧٢ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي.

- حديث سهل بن حنيف:

أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمي (١٥٣/١)، والحاكم (٤١٢/٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الروليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه قال: أنت رسولى إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، وأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستجوها بعزم ولا بيرة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. أ. هـ؛ ينظر التقريب (٥١٦/١).

- حديث سهل بن سعد:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٧٣٥)، والعقيلي في: «الضعفاء» (٣/١٠٣ - ١٠٤) من طريق الواقدي، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

والواقدي علة الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: فيه الواقدي، وهو ضعيف.

- حديث أسامة بن زيد:

أخرجه بن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة بغاطة أو بول. قال يحيى: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث. أنسد ذلك ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع من الكامل.

- حديث الرجل من الأنصار:

أخرجه مالك (١٩٣/١) رقم (٢)، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة لغاطة، أو بول.

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٩٢.

في الأمکنة؛ علی خلاف ما قاله القرافي والأصفهانی، وقد تقدّمه إلى ذلك فخر الدين الرأزی؛ فإنه قال في كتابه «المخضول» في كتاب «القياس»، جواباً عن سؤال: قلنا: لما كان أمراً بجميع الأقيمة، كان متناولاً، لا محالة، لجميع الأوقات، وإن قدح ذاك في كونه متناولاً لكل الأقيمة، وهذا عين ما قاله الشیخ تقی الدين - رحمه الله -.

وقد توسط الشیخ علاء الدين الباجي^(١) بين هذین القولین فيما سمعته من قاضی القضاة تقی الدين السبکی عنه، وهو أنّ معنی تكون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال والبقاء؛ أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان [ما]، ومکان [ما]، وحالة [ما] لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه.

أما في أشخاص آخر مما تناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به؛ لأنّه لو لم يُعمل به فيهم، لزم التخصيص في الأشخاص؛ كما قال الشیخ تقی الدين، فالتوقيف بعموم الأشخاص لا يبقى شخصاً ما في أي زمان ومكان وحال إلا حکم عليه، والتوفیف بالإطلاق لا يتكرر ذلك الحکم، فکل زان مثلاً يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرّة، ولم يتكرر زناه بعد ذلك، لا يجلد ثانية في زمان آخر، أو مکان آخر، فإن المحکوم عليه، وهو الزانی، والمشرک، وما أشبه ذلك، فيه أمران:

أحدهما: الشخص.

والثاني: الصفة؛ [کالزنا والشرك مثلاً].

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الشیخ الإمام علاء الدين الباجي إمام الأصوليين في زمانه، وفارس میدانه، وله الیاع الواسع في المنازرة، والذیل الشافع في المشاجرة، وكان أبداً لا يغالب، وبحراً تتدفق أمواجہ بالعجبات، ومحققاً يلوح به الحقُّ ویستین، ومدققاً يُظهر من خفايا الأمور كلَّ کیمین.

وكان من الأوایین المتعقین، ذوي التقوی والورع والدین المتنین.

وكان شیخ الإسلام تقی الدين بن دقیق العید كثيراً التعظیم للشیخ الباجی، ويقول: إذا ناداه: يا إمام.

تفقه على شیخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بالشام، فإن الشیخ علاء الدين مبدأ اشتغاله فيها.

وكانت بيته وبين الشیخ محبی الدين التووی صداقۃ وصحبة أکيدة، ومرافقة في الاشتغال.

مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وولي قضاء الكرک قديماً، ثم استقر بالقاهرة.

وكان إليه مرجع المشکلات ومجالس المنازرات، ولما رأى ابن تیمیة عظمـه، ولم يخرج بين يديه بلطفـه، فأخذ الشیخ علاء الدين يقول: تكلـم بحثـ معكـ، وابن تیمیة يقول: مـثـلـي لا يـتكلـمـ بـینـ يـديـكـ، أنا وظـيفـتـيـ الاستـفـادـةـ منـكـ.

وتوفي بها في السادس ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبعيناً. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى /١٠ - ٣٤٢، وحسن المحاضرة /١، ٥٤٤، والدرر الكامنة /٣، ١٧٦، ١٧٧، وطبقات الإسنوى /١، ٢٨٦، وشذرات الذهب /٦، ٣٤.

فأدأة العموم لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، أَفَادَتْ عُمُومَ الشَّخْصِ، لَا عُمُومَ الصَّفَةِ، وَالصَّفَةُ باقِيَةٌ عَلَى إِطْلاقِهَا.

فهذا معنى قولهم: العَامُ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبَيْعَاعِ، أي: كُلُّ شَخْصٍ حَصَلَ مِنْهُ مُطْلَقٌ زِنًا، حَدًّا، وَكُلُّ شَخْصٍ حَصَلَ مِنْهُ مُطْلَقٌ شَرِيكًا، قَتْلَ بِشَرِيكِهِ، وَيرجعُ الْعُمُومُ وَالْإِطْلاقُ إِلَى لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ بِاعتِبَارِ مَذْلُولِيهِمَا.

واعترضَ عَلَى هَذَا، بِأَنَّ عَدَمَ التَّكْرَارِ جَاءَ مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلاقِ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِطْلاقَ الْأَمْرِ أَحَدُ الْمُقْتَضَيَاتِ لِلْإِطْلاقِ فِي الْأَزْمَانِ وَغَيْرِهَا، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَأَيْضًا، فِي فِرْضِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ صِيقَةِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ بِهَا الْبَحْثُ يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ الْمُتَقَدِّمُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ»، فَلَا يَتَكَرَّرُ الْطَّلاقُ بِتَكَرُّرِ الدَّارِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «كُلُّمَا دَخَلَتْ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ» إِذْ يَتَكَرَّرُ الْطَّلاقُ فِي الْوَاحِدَةِ بِتَكَرُّرِ دُخُولِهَا لَأَنَّ الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَ عَامًا فِي الْأَشْخَاصِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَزْمَنَةِ [وَالْأَخْوَالِ]؛ بِخَلْفِ الثَّانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَمَّا فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ «كُلَّمَا» تَعُمُ الْأَفْعَالَ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْفِرَادِ، وَيُبَيَّنُ أَيْضًا يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنِ «كُلَّمَا» وَ«حَيْثُمَا» وَ«أَيْنَمَا»؛ إِذْ لَا دَلَالَةٌ لِـ«حَيْثُ» وَ«أَيْنَ»، وَ«مَتَى» عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ؛ بِخَلْفِ «كُلَّ» فَإِنَّهَا بِانْضِمامِ «مَا» إِلَيْهَا، وَهِيَ مُسْدِرَيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَقْتِ، أَفَادَتِ التَّكْرَارِ.

وقد حَكَيَ لِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ غَرِيبٌ؛ أَنَّ «مَتَى مَا» تَقْتَضِي التَّكْرَارِ؛ كَمَا تَقْتَضِيهِ «كُلَّمَا»، وَوَجْهٌ آخَرُ أَضَعَفُ مِنْهُ؛ أَنَّ «مَتَى» وَحْدَهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا تَعوِيلٌ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، لِمَا بَيَّنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ «كُلَّمَا» وَغَيْرِهَا، فَإِذَا قَالَ: «كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَالِقٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَهِيَ مُدْخُولٌ بِهَا، وَقَعَ عَلَيْهَا الْثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ تَقْعُدُ بِوَقْوعِ الْأَوَّلِيَّ، وَتَقْعُدُ الْثَّالِثَةُ بِوَقْوعِ الثَّانِيَّةِ أَيْضًا.

وَهُنَا بَحْثٌ ذُكْرُهُ قَاضِي الْقَضَايَا تَقْيُي الدِّينِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَهُوَ أَنَّ «مَا» الْمُتَّصِلَةُ بـ«كُلَّ» هُلْ نَجَعَلُهَا مُسْدِرَيَّةً فَقَطْ، أَوْ ظَرْفِيَّةً مُسْدِرَيَّةً. وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّحَاةِ، أَنَّهَا ظَرْفِيَّةً مُسْدِرَيَّةً، فَإِذَا قَدَرْنَا هَا مُسْدِرَيَّةً فَقَطْ، وَدَخَلَتْ «كُلَّمَا» عَلَى فَعْلٍ يُمْكِنُ تَعْدِدُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَالْمَثَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنَفًا، تَعْدِدُ الْطَّلاقَ، لَتَعْدِدُ شَرِطَهُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا ظَرْفِيَّةً مُسْدِرَيَّةً، لَمْ يَتَعْدِدْ؛ لَا تَحَادِ وَقْتَهُ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَعْلُولَ مَعَ الْعَلَةِ بِالْزَّمَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمَعْلُولُ مَتَأْخِرٌ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ، لَمْ يَقْعُ إِلَّا طَلَقَتْهُ، وَلَمْ يُلْحَظُ الْأَصْحَابُ هَذَا الْبَحْثَ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْعُ فِي الْمَثَالِ الْمَذُكُورِ ثَلَاثُ طَلاقَاتِ.

تَعَمَّمَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ، وَهِيَ

مدخلٍ بها، فالجمهور على أنه لا يقع إلا طلاقَانِ؛ الأولى المنجزة، والآخر المعلقة، وهذا هو الأصح، وقال طائفةٌ: يقع عليه الثالث؛ لأنَّ الثانية الواقعة بوجود التعليق هو الموضع لها بالتعليق السابق، فكأنَّه طلق مرَّةً أخرى، ونسب هذا بعضهم قولًا في كتاب البوئطي، وهو ضعيف؛ لأنَّ مجرد الصفة بعد التعليق ليس تطليقًا إنشائيًا؛ حتى يتربَّ عليه وقوع طلاقةٍ ثالثة، وهذه المسألة لا تعلق لها بلفظ «كُلُّما» في الخلاف، بل بالإيقاع بالتعليق، هل هو كال مباشرة أم لا، وإنما ذكرت استطراداً، ولو قال: «كُلُّما كَلَمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فكَلَمْتِ رجلَيْنِ بكلمة واحدة، تعلق طلاقتين؛ على المذهب.

وفيه وجہ أنها لا تطلق إلا واحدة، وهذا الوجه يشير إلى البحث الذي تقدم قريباً في «ما»، هل هي مصدريةٌ فقط، أو مصدريةٌ ظرفيةٌ، ولو قال: «كُلُّما طَلَقْتِ امرأةً، فَعَبَدْتُ مِنْ عَبِيدِي حُرًّا»، «وَكُلُّما طَلَقْتِ اثْنَيْنِ، فَعَبَدْتُ حُرَّانِ»، وهكذا إلى آخر الأربع، ثم طلق أربعاً، فإنه يعتق خمسة عشرَ عبداً؛ على المذهب المشهور^(١).

وفيه وجہ آخر لا تعلق لذكرها بغيرنا.

قال الرافعيُّ وغيره: لا فرق بين أن يوقعه على الأربع دفعة، أو على الترتيب.

قال ابن الرفعة^(٢): ما ذكروه من الوجه في المسألة المتقدمة، يعني: إذ قال: كُلُّما كَلَمْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ينبغي طرْدَةٌ هنا، يعني: فيما إذا طلق الجميع بكلمة واحدة، وكذلك أيضاً فيما إذا قال: «كُلُّما ولَدْتُ وَاحِدَةً مِنْكَنْ فَصَوَّرْجَابَاهَا طَوَالِقُ»، فولَدَ في زَمِنٍ واحدٍ، طلقن ثلاثةً ثلاثةً، وأشار بعضُهم إلى مجيء الوجه المذكور فيه أيضاً: وهو بعيدٌ من جهة تعدد اتحاد زَمِنِ الولادةِ عادةً بالنسبة إلى الأربع؛ بخلاف تكليم الاثنين بكلمة واحدة، وإيقاع الطلاق على الأربع بكلمة واحدة؛ فإن تحقق ذلك، فهو جارٍ في هذه الصورة.

والحاصل أن الأصحاب متفقون على [ترجيح] اعتبار المصدرية فقط في «ما»، و«من»؛ قال بالوجه المشار إليه أصلاً أو تحريراً، فهو اعتبار منه للظرفية، وهو الذي تشهد له صناعة النحو، لا سيما وأئمتَه متفقون على أن نصب «كُلُّما» على الظرفية، فإذا

(١) ينظر الكلام على تعليق الطلاق في الروضة ٦/١١٦.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتضى بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنباري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير التزمتين وغيرهما، ولي، وناب، وصنف كتابيه: «الكتفایة» في شرح التنبیه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقى الدين السبكي وجماعة. قال الإسنوي: كان شافعى زمانه... . مات سنة ٧١٠؛ انظر: ط. ابن قاضى شهبة ٢١١/٢، ط. الإسنوى ص ٢٢٠، الدر الكامنة ١/٢٨٤.

قطّعنا النظر عن [الظرفية] أشكال إعرابه وارتباط الجزاء به، وكأن الأصحاب نظروا في ذلك إلى المعنى لا إلى اللفظ، وحافظوا على كون الشرط فعلاً؛ من غير تقدير بمصدر، ولا ظرف، وألحقو «كُلما» بـ«أن» في الشرطية، مع زيادةها عليها في التكرار، والله سبحانه أعلم.

اللفظ الثاني «جَمِيعٌ»

اللفظ الثاني: من صيغ العموم «جَمِيعٌ»^(١)، وما يتصرف منه؛ كأجمع وجُمْعاء وأجْمَعين وجُمْع، وما يتبعه في التوكيد، وهو أكتئع وأبصع وأبشع، على رأي، وما يتصرف من ذلك بحسب التأنيث والجمع مذكراً ومؤنثاً، والتثنية على رأي سندكه فيما بعده، ويتحصل من ذلك نحو عشرين صيغة، لكنها ترجع الحقيقة إلى مادة واحدة.

أما «جَمِيعٌ»، فهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٌ»، فيكون معناها مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره، فلا فرق بين قوله: «مجموع العشرة»، و«كُلُّ العَشَرَةِ»، والإضافة فيما بمعنى «مِنْ»، فإن أردت بالمجموع الشيء [المُجَازُ]؛ كالعشرة نفسها، ساعَ وكان ذلك معنى آخر، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء، وهو الذي نتكلّم عليه في غرضينا، وذكر الحنفية في أصولهم بأن «كُلُّ» تعم الأشياء، على سبيل الانفراد، و«جَمِيعاً» تعمّها؛ على سبيل الاجتماع، وكأنهم أرادوا ما أراده الأصوليون، لكنهم مثلوا ذلك بقولهم: «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»، وسيأتي ما يتعلّق بذلك، إن شاء الله تعالى.

والكلام الآن إنما هو في «جَمِيعٌ»، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدِينَا مُخْسِرُونَ» [يس: ٣٢]، فأطلقها على «كُلُّ»، وجمع قوله «مُخْسِرُونَ»؛ باعتبار المعنى، وقد يطلق الجميع بمعنى غير المجموع، قال الجوهرى: الجميع ضد المتفرق؛ قال الشاعر: [الطوبل].

٤٢ - فَقَدْتُكَ مِنْ نَفْسٍ شَعَاعٍ فَإِنِّي نَهَيْتُكَ عَنْ هَذَا وَأَنْتِ جَمِيعٌ^(٢)

(١) ينظر تفصيل القول فيها في: المحصول ١ / ٥١٧-٥١٨. البحر المحيط ٧١ / ٣، المعتمد ١ / ١٩١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٢ / ٣٢٢، الإبهاج ٢ / ٩٣، الأحكام ٢ / ٦٦٨، ١٨٣، ١٩٨، تنقية الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٧، روضة الناظر ٢ / ٦٦٨، حاشية العطار ٢ / ٤، نشر البنود ١ / ٢٠٧، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١ / ١٨٤، غاية الوصول ص ٧٩، أصول السرخسي ١ / ١٥٨، لباب الإعراب ٣٨٧، شرح اللمع لابن برهان ١ / ٢٢٦، البسيط ١ / ١٦٥-٣٧١، التسهيل ١٦٤، شرح الألفية لابن الناظم ٣ / ٥٠٣، الكتاب ٢ / ٣٨٠-٣٨١، الكواكب الدرية ٢ / ١٠١، شرح الكاطبة في النحو للاسترادي ١ / ٣٣٤.

(٢) البيت لمجنون ليلي وهو في ديوانه (٥٧) برواية «عدمتك» بدل فقدتك وهي في الصحاح ٣ / ١٢٠٠ م (جمع) وفي اللسان ٢ / ٦٧٩ (جمع) ونسب في اللسان (٤ / ٤) م شمع لقيس بن ذريح.

والجَمِيعُ الْجَيْشُ، قَالَ لَيْدُ: [الرَّمْل].

(١) ٤٣ - فِي جَمِيعِ حَافِظِي عَوْرَاتِهِمْ
والجَمِيعُ: الْحَيُّ الْمُجَتَمِعُ؛ قَالَ أَيْضًا: [الْكَامِلُ].

(٢) عَرِيَثُ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ [فَأَبْكَرُوا]

وعند إرادة هذه المعاني ليست من صيغ [العموم]، كما هي بالمعنى الأول، وهي إما أن تَرِد مضافًةً أو تابعةً، فإذا أضيفت فإنما تضاف إلى المعرفة الدالة على الجمع دون التكراة، فلا يقال: جَمِيعُ رَجُلٍ قَائِمٌ، كما يقال: كُلُّ رَجُلٍ قَائِمٌ، وذلك مما يبين الفرق بينهما، وأن دلالته «كُلٌّ» على كلٍ فرد بطريق النصوصية؛ بخلاف مدلول «جميل» بل إما أن يراد بها المجموع، فيكون مدلولها كُلًاً، لا كليًّا، وإنما أن يراد بها إحاطة الأجزاء؛ كسائر صيغ العموم، ويكون مدلولها كليًّا، لكن لا على وجہ التنصيص على كُلٍ فرد؛ كما تقدم في «كُلٌّ»، والأكثر في استعمالها مضافًة إلى المعرفة لإحاطة الأجزاء، وهو الذي بنى عليه الأصوليون والفقهاء كلامَهُم؛ وحيثئذ فيجيء الباحث المتقدم فيما إذا أضيفت «كُلٌّ» إلى المعرفة، هل العموم مستفادٌ من جميع، والألف واللام لبيان الحقيقة، أو هو مستفادٌ من الألف واللام، وجميع [للتأكيد].

أما إذا جاءت مؤكدةً بعد اللفظ، فإنها تنصب على الحال؛ كقوله تعالى: «وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا» [النور: ٣١] وقوله تعالى: «أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا» [البقرة: ٣٨] وقوله تعالى: «فَكِيدُونِي جَمِيعًا» [هود: ٥٥]. ونحو ذلك، والظاهر أن العموم هنا مستفادٌ من «جميل»؛ لنقص مدلول الضمائر عن صيغ العموم؛ كما تقدم؛ بخلاف ما إذا كان اللفظ من صيغ العموم؛ مثل: «جَاءَ النَّاسُ جَمِيعًا»، فإن الذي يظهر أنها للتأكيد لرفع توهم المجاز، والعموم مستفادٌ من لفظ الناس، أو يقال: هي للدلالة على حال جميعهم، وأنهم مجتمعون، فلا تكون للتأكيد.

(١) صدر بيت للبيد كما ذكر المصنف رحمه الله وعجزه:

..... لا يهُمُون بِإِدْعَاءِ الشَّلْلِ

ينظر: ديوانه (١٩٩) واللسان ٦٧٩/٢ (جمع) وفي [٢/١٣٨٣] دعى، مقاييس اللغة ٤/١٨٦، المعاني الكبير (٨٨٥) المفضليات (٦٦٩).

(٢) صدر بيت للبيد وعجزه:

..... منها وغودر نَوِيْهَا وَثَمَامَهَا

وهو في ديوانه (٣٠٠) والصحاح ١٢٠٠/٣ (جمع)، لسان العرب ٦٧٩/٢ [جمع] تاج العروس. عربت: خلت؛ أبكروا: ارتحلوا بكرة أو ارتحلوا في أول الزمان.

والحاصل أن «جَمِيعاً» وإن أُرِيدَ بها الأجزاء المجتمعة، فالمجموع لازم لها، لا ينفك عنها أيضاً.

ومن أصول الحنفية أنه إذا قال «من دَخَلَ هَذَا الْحِضْنَ أَوْلًا، فَلَهُ كَذَا»، فدخله خمسة منهم أولاً جمِيعاً، لا يستحق أحد منهم شيئاً؛ بخلاف ما إذا قال: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِضْنَ أَوْلًا، فَلَهُ عَشْرَةً»؛ فدخله خمسة، أو أكثر منهم دفعه، فإنه يستحق كل واحد منهم المشروط للواحد، ولو قال: «جَمِيعُ مَنْ يَدْخُلُ هَذَا الْحِضْنَ أَوْلًا، فَلَهُ عَشْرَةً»، فدخله جماعة أولاً، استحق مجموعهم العشرة، ووجهوا الفرق بين هذه الثلاثة؛ بأن كلمة «من» تقتضي عموم الجنس، لا أفراد كل واحد واحد، فلا يستحق المشرط حينئذ إلا إذا دخل واحد فقط أولاً؛ لأنَّه حينئذ يصدق عليه أنه أولاً؛ بخلاف الجماعة، وأما «كُلُّ»، فإنها لاستيعاب كل فرد؛ كما تقدم؛ فيصدق على الخمسة، إذا دخلوا جمِيعاً؛ أنهم أول، ويستحق كل واحد جميع الشرط لدلالة «كُلُّ» على الأفراد مفصلاً، ولذلك يُفرق بين قول القائل: «لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ»، قوله: «لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ»؛ كما تقدم؟

وأما الصورة الثالثة، وهو: جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا أَوْلًا، فإنهم غالباً في اللفظ دلالة الاجتماع؛ لقصورها عن تفصيل الأفراد الذي يقتضيه «كُلُّ»؛ فاستحق الجميع ذلك المشرط للداخل أولاً بينهم كلهم.

قالوا: ولو لم يدخل في هذه الصورة أولاً إلا واحد، لكنه يستحق جميع المشرط، لكن يكون اللفظ فيه مجازاً، لا حقيقة؛ بدلالة «جَمِيع» على أكثر من واحد؟ وإنما عمل به في حق الواحد، إذا انفرد، وإن كان مجازاً؛ لظهور المعنى؛ لأنَّ مقصود القائل التشجيع وإظهار الجلادة في قتال العدو، فاستحقه الواحد بطريق الأولى لظهور مراد القائل لذلك.

وقد وافق أصحابنا الحنفية في المسألة الأولى في آمن قال: «من حَجَّ عَنِي أَوْلًا، فَلَهُ مائة دينار، فحج عنه رجالان، ووقع إخراهما معاً، فقالوا: يقع إحرام كُلِّ منها عن نفسه، ولا يستحق على القائل شيئاً، إذ ليس فيهما أول، وليس جعل أحدهما أولاً أولى من الآخر، فيكون [كمْن] عَقْدَ نِكَاحِ أخْتَيْنِ في عَقْدِ واحِدٍ؛ وأما في صيغة كُلُّ وَجْمِيع، فلم أر ذلك منقولاً لأصحابنا، وما ذكره الحنفية محتمل. والله أعلم».

وأما «أَجْمَعُ» وما تصرف منه، فلا يجيء إلا تابعاً مؤكداً، ولا يضاف إلى شيء بعده؛ كما يضاف كُلُّ وَجْمِيع، وعلل السهيلي ذلك، بأن «أَجْمَع» فيه معنى الصفة؛ كما في: أحمر وأصفر، فلم يقع إلا تابعاً، وليس هذا التوجيه بالبين، ولا يقع التوكيد به، وبـ«جَمِيع». أيضاً إلا في ما يصح تبعيشه حسناً أو حكماً؛ كما تقدم في «كُلُّ»، والعموم مستفاد من الصيغة الأولى المؤكدة بـ«أَجْمَع»، وأَجْمَع لتأكيد العموم، وتقويته في النفس،

وقد ذكر الحنفية - وهو موجود في كلام الزجاج^(١)، وبعض المفسرين أيضاً -، أن «أجمع» يفيد معنى وقوع المؤكِّد به دفعَةً واحدةً، فيكون في مثل قوله تعالى: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**» [الحجر: ٣٠] زيادةً فائدةً على تأكيده بـ«كُلُّ»، وتكون «كُلُّ» لتأكيد عموم الملائكة، وأنه لم يتخلَّفُ منهم أحدٌ، و«أَجْمَعُونَ» لبيان أن السجدة وقعَ مِنْهُمْ في وقتٍ واحدٍ، لا على التَّعَاقِبِ، وكلام أئمَّة النَّحَا يقتضي خلاف ذلك، وأنه إذا قال القائل: رأيتَ القَوْمَ أَجْمَعِينَ، كان ذلك لتأكيد العموم، وإن كان رأهم في أكثَرِ من وقتٍ واحدٍ، ولذلك اختلفوا في أنه إذا جمع في التأكيد بين كُلٍّ وأَجْمَعَ في أن التأكيد حاصلٌ بهما معاً، أو بـكُلٍّ واحدٍ منهما على حدته؛ وحيثُنَا بما أفاده الثاني، ورفعُ توهمِ المجاز قد حَصَلَ بالأولِ.

وإن قيل: إِنَّه حصل بهما جميعاً، فكيف يستفادُ ذلك من الوارد، إِذا اقتصر عليه، وهذا قريبٌ [مِمَّا] تقدَّم في كُلِّ الرِّجَالِ، ونحوه؛ أن العموم مستفادٌ من الألفِ واللامِ، وصيغِ الجمعِ ونحوها، وفائدةُ «كُلُّ»، و«جميعٍ» التأكيدُ فقطُ، أو أَنَّ العموم مستفادٌ من كُلِّ وجميعِ، والألفُ واللامُ لبيانِ الحقيقةِ.

وأشَار بعضُهم إلى أن كمال التأكيد، إنما يستفادُ من كُلٍّ وأَجْمَعَ، إِذا اقتصر على أحدهما، فلما إذا جمع بينهما، فالتأكيد مستفادٌ منهما جميعاً، وكأن القائل حينَ لم يقتصر على «كُلُّ»، لم يرد بها كمال التأكيد.

وفي ذلك نَظَرٌ؛ لأن دلالةَ اللفظِ، لا تختلفُ إِذا كانت متَوَحِّدة، بحسب مرادِ المُتَكَلِّمِ، فالأولى أن يقال في ذلك: إن المقصود من «أَجْمَع» بعد «كُلُّ» زيادةً التأكيد وتقويته؛ كما في التوالي الآتيةَ بعْدَ «أَجْمَع»، إنما يفيد تمكينه في النفسِ، وبأقوى ما يعترض به على من قال: إن أَجْمَع يفيدُ وقوعَ المؤكَّدِ بها؛ على وجهِ الاجتماعِ؛ أنه لوْ كان المرادُ ذلك، لا ينصب على الحالِ؛ كما في قوله تعالى: «**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ في الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**» [يونس: ٩٩] فيقال: جاءَ القَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، أي: في حالةِ اجتماعِهم، فلما أَعْرَب بِإِعْرَابِ الأولِ، دَلَّ على أن المراد به التأكيدُ، لا أنه في حالِ كذا، وقد ذكر القرافيُّ من جملة الصيغ المتصرفة من «أَجْمَع» وتوابعها التثنيةَ، قال: يقولُ: **الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَإِقْعَانٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ أَجْمَعَانِ أَكْتَعَانِ**، فتؤكَّد بهما التثنيةُ العامةُ، فتكونُ للعمومِ، وأعاد

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بال نحو واللغة. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، كان مؤدياً لابن الوزير «المعتمد العباسى»، كانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه «معانى القرآن»، و«الاشتقاق» و«خلق الإنسان» وغيرها من الكتب ولد في بغداد سنة ٢١٦هـ، وتوفي سنة ٣٦١هـ. انظر: معجم الأدباء ١: ٤٧، إثناء الرواة ١: ١٥٩؛ آداب اللغة ٢: ١٨١؛ الأعلام ١: ٤٠.

ذلك في بقیة الصیغ، وهو شیء انفرد به، وقد منع الإمام السہینی وابن مالک غيرهما من أئمۃ العربیة جواز تثییة «أجمع»، وهو کالمتفق علیه بینهم، ولا يوجد له شاهد، ولا مثال من کلامهم.

وزاد السہینی أيضاً: عَذَمْ جُوازِ جَمْعِهِ، قال: فَلَا تَقُولُ: قَبَضْتُ الدَّرَهْمَيْنِ أَجْمَعَيْنِ، ولا يقال في جمعه أَجَامِعُ، ولا جُمْعٌ؛ كما تقول في جمع الأفضل؛ أَفَاضِلُ، وأَلْأَخْمَرُ حُمْرٌ، ثم علل امتناع تثیته بأن «أجمع» وقع لتأكيد الاسم المفرد الذي يتبعض، فلو ثبته، لم يكن فيه توکید لمعنى التثیة؛ كما يكون في قوله كلاهُمَا؛ لأنك إذا قلت أجمعان، فهو بمنزلة قوله: أجمع - وأجمع، كما أن «الزیدان» بمنزلة من يقول: «رَیْدٌ وَرَیْدٌ»، فلم يقد «أجمعان» إِلَّا تثیة وَاحِدٍ، لا تكراراً معنى التثیة، وأجمع إِنما وضع للتوكید، لا لأصل التثیة، فلا ينبغي أن يؤکد معنى التثیة والجمع، إِلَّا بما لا وَاحِدٌ له من لفظه؛ ثلا يكون بمنزلة الأسماء المفردة المعطوف بعضها على بعض، وهذه أيضاً علة امتناع الجمع فيه، وأيضاً؛ فإن «أجمع» في معنى «كُلُّ» و «كُلُّ» لا تثی ولا تُجمِعُ، وإنما يشی الضمير الذي يضاف إِلَيْهِ، قال: وأما قولهم في تأثیه جمیعاً، فلأنه أقرب إِلَى باب أحمر وَحْمَرَاءَ منه إِلَى باب الأفعَلِ والفعْلَى؛ لأنَّه لا تدخله الألف واللام، ولا يضاف إِضافة مصراً بها في اللفظ، فكان أقرب إِلَى باب أفعَلَ الذي مؤنثه فَعَلَاءُ، وإن كان يخالفه أيضاً من وجوهه؛ هذا کله کلام السہینی، رَحْمَةُ اللهِ.

وقد خالفه غيره في الجمع فَقَطْ، فقال الجوھری في^(١) «الصَّحَاح»: أَجْمَعُونَ جَمْعُ أَجْمَعٍ، وأَجْمَعُ وَاحِدٌ في معنی جَمْعٍ، وَلَنِسَ لَهُ مَفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْمُؤَنَّثُ جَمْعَاءُ، وكان ينبغي أن يُجمَعَ جمیعاً بالألف والتاء؛ كما جمیعوا أجمع بالواو والنون، لكنهم قالوا في جمعها جَمْعٌ.

وقال ابن سیده في «المُخْكَم»: أَجْمَعَ من الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الإِحْاطَةِ، وليست بصفة، ولكنها تعمُّ بها ما قبله من الأسماء، ويجري على إعرابه، فلذلك قال النحویون: «صفة»؛ والدليل على أنه غير صفة قولهم: أَجْمَعُونَ، ولو كان غير صفة، لم يسلم مجتمعه، ولكن مكسراً، وإِلَّا تثی جمیعاً، وكلاهما معرفة لا تنکر عند سیبویه، وحكى شعلب^(٢) فيه التعريف والتنکیر جمیعاً، قال: ^(٣) تقول: أَعْجَبَنِي الْقَصْرُ أَجْمَعُ وَأَجْمَعَ، الرفع

(١) ينظر الصحاح (١٢٠٠/٣) لسان العرب (٦٨٢/١).

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سبار الشیبانی، المعروف بشعلب ولد في ٢٠٠ هـ إمام الكوفین في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً مشهوراً بالحفظ ثقة حجة من كتبه الفصیح، قواعد الشعر؛ معانی القرآن، معانی الشعر، الشواذ وغيرها. توفي ٢٩١ هـ؛ ينظر: نزهة الأنبا ٢٩٣، تذكرة الحفاظ ٢: ٢١٤، أداب اللغة ٢: ١٨١ المسعودی ٢: ٣٨٧، ابن خلکان ١: ٣٠، الأعلام ١: ٢٦٧.

(٣) ينظر لسان العرب (٦٨٢/١).

على التوكيد، والنصب على الحال، والجمع جمْع مَعْدُولٌ عن جَمِيعَات، أو جَمَاعي، ولا يكون مَعْدُولاً عن جَمِيع؛ لأنَّ أَجْمَعَ لِيْسَ يوصَفُ، فَيَكُونُ كَحَمْرَاءَ وَحُمْرَ، قَالَ أَبُو عَلَيْ، - يَعْنِي - الْفَارِسِيُّ^(١): بَابُ أَجْمَعَ وَجَمِيعَةَ وَأَكْتَعَةَ؛ مَمَّا يُؤَكِّدُ بِهِ الْعَمُومُ وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ اِتِّفَاقٌ وَتَوَازُدٌ وَقَعَ فِي الْلُّغَةِ عَلَى عَيْرِ مَا كَانَ فِي وَزْنِهِ مِنْهَا؛ لَأَنَّ بَابَ أَفْعَلَ وَفَعْلَاءَ، إِنَّمَا هُوَ لِلصَّفَاتِ، وَجَمِيعُهَا يَجِيءُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ نَكْرَاتٍ؛ نَخْوُ: أَحْمَرُ وَحَمْرَاءُ وَأَصْفَرُ وَصَفْرَاءُ، وَهَذَا وَنَخْوَةُ صَفَاتٍ وَنَكْرَاتٍ.

فَإِنَّمَا أَجْمَعَ وَجَمِيعَةَ، فَاسْمَانِ مَعْرِفَتَانِ غَيْرِ صِفَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ اِتِّفَاقٌ وَقَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الْمُؤَكِّدَ بِهَا. اِنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ الْجَوْهَرِيُّ مَصْرُحٌ بِأَنَّ أَجْمَعِينَ جَمْعُ أَجْمَعَ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقْدِمَ؛ أَنَّهُ لِيْسَ بِجَمْعٍ أَجْمَعَ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَاسِمِينِ^(٢)، وَأَيْتُونَ، تَصْغِيرٌ أَبْنَاءَ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ فِي مَوْنَتِهِ «جَمْع»؛ لَأَنَّ فَعْلَ بِضْمِنِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ وَاحِدُهُ فَعْلَاءَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، بَلْ فَعْلَى بِالْضْمِنِ وَالْقَصْرِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ أَجْمَعُونَ عَلَى بَنَاءِ «الْأَكْرَمُونَ»، لَأَنَّ فِيهِ طَرْفًا مِنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ؛ كَمَا فِي «الْأَكْرَمِينَ» وَ«الْأَرْذَلِينَ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ تَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا، فَإِذَا كَثُرَ الْعَدْدُ، احْتِيجَ إِلَى كَثْرَةِ التَّوْكِيدِ حَرْصًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَرَفْعِ الْمَجَازِ؛ فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَكَانَ الْعَدْدُ كَثِيرًا يَوْهُمُ أَنَّهُ قَدْ شَدَّ الْبَغْضُ مِنْهُ، احْتِيجَ إِلَى تَوْكِيدِ أَبْلَغِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَجْمَعُونَ وَأَكْتَعُونَ، فَمَنْ حَيْثُ كَانَ أَبْلَغُ مِنْ التَّوْكِيدِ الَّذِي قَبْلَهُ، دَخَلَهُ مَعْنَى التَّفْضِيلِ، وَمِنْ حَيْثُ

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان الإمام أبو علي الفارسي المشهور، واحد زمانه في علم العربية. أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان، وطوف بلاد الشام، وقال كثير من تلامذته إنه أعلم من المبرد. ويرى من طلبه جماعة كابن جني وعلي بن عيسى الربيعي. وكان متهمًا بالاعتزال. وتقديم عند عَضْدِ الدَّوْلَةِ؛ وله صفت الإيضاح في التحوُّل والتكميل في التصريف. ومن تصانيفه: الحجّة، التذكرة، أبيات الإعراب، تعليقه على كتاب سيبويه، المسائل الحلبية، البغدادية، القصرية، البصرية، الشيرازية، العنكبوتية، الكيزمانية.

توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. ولم يقل شعراً إِلَّا ثلثة أبيات، وهي هذه:
 خَضِبَ الشَّيْبُ لِمَا كَانَ عَيْنِيَا وَخَضِبَ الشَّيْبُ أَوْنَى أَنْ يُعَابَا
 وَلَمْ أَخْضِبْ مَخَافَةَ هَجْرِ خَلَ وَلَا عَشْبَا خَشِبَتْ لَا عَتَابَا
 وَلَكِنَّ الشَّيْبَ يَدَا ذَمِيْمَا فَصَيَّرَتْ الْخَضَابَ لَهُ عِقَابَا
 يَنْظُرُ بِغَيْةِ الْوَعَةِ ٤٩٦-٤٩٨ / ١، الْأَعْلَامِ ١٨٠ / ٢، وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ١٣١ / ١، وَنَزْهَةِ الْأَلْبَا ٣٨٧
 وَتَارِيخِ بَغْدَادِ ٢٧٥ / ٧، إِنْبَاءِ الرَّوَاةِ ٢٧٣ / ١.

(٢) قال الجوهرى: «وبعض العرب يقول: شمت الياسمين» وهذا ياسمون، فيجريه مجرى الجمع...».

(٣) ينظر الكتاب ١٣٨ / ٢ شرح الكافية للرضي ١٧٠ / ٢ والشافية ١ / ٢٧٧.

دخلةً معنى التفضيل، جمِعَ جمَعَ السلامة، كما جمَعَ «أَفْعُلُ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى»، وجمع مؤنثه على فعل؛ كما يجمع مؤنث ما فيه التفضيل.

وأما أجمعَ الذي هو توكيـد الاسم الوـاحـدـ، فـليـسـ فـيـهـ مـنـ معـنىـ التـفـضـيلـ شـيءـ، فـكـانـ كـيـابـ «أـخـمـرـ»؛ ولـذـلـكـ اـسـتـغـنـىـ أـنـ يـقـالـ: «كـلـاـهـمـاـ أـجـمـعـانـ»؛ لأنـ التـشـنـيـةـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ فـيـ توـكـيـدـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، فـبـثـتـ أـنـ «أـجـمـعـونـ» لاـ وـاحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ؛ لأنـهـ توـكـيـدـ لـجـمـعـ مـنـ يـعـقـلـ، وـأـنـتـ لـاـ تـقـولـ فـيـمـنـ يـعـقـلـ: «جـاءـنـيـ زـيـدـ أـجـمـعـ»، فـكـيـفـ يـكـوـنـ: «جـاءـنـيـ الزـيـدـوـنـ أـجـمـعـونـ» جـمـعـاـ لـهـ، وـهـوـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـإـفـرـادـ؟ـ.

وـحـكـمـةـ هـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـؤـكـدـونـ مـعـنىـ الـجـمـعـ وـالـشـنـيـةـ إـلـاـ يـجـمـعـ لـاـ وـاحـدـ لـهـ [ـمـنـ لـفـظـهـ] أـوـ [ـشـنـيـةـ] لـاـ وـاحـدـ لـهـ مـسـتـعـمـلـ؛ ليـكـوـنـ توـكـيـدـاـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ، لأنـ كـلـ جـمـعـ يـنـحـلـ لـفـظـهـ إـلـىـ الـوـاحـدـ، فـهـوـ عـارـضـ فـيـ مـعـنىـ الـجـمـعـ، فـكـيـفـ يـؤـكـدـ بـهـ مـعـنىـ الـجـمـعـ، وـالـتـوـكـيـدـ تـحـقـيقـ، وـتـشـبـيـثـ، وـرـفـعـ لـلـبـسـ وـالـإـبـهـامـ، هـذـاـ كـلـهـ كـلـامـ السـهـيـلـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـمـحـلـ^(١).

وـقـوـلـ الـجـوـهـرـيـ وـابـنـ سـيـدـهـ أـرـجـحـ، لـقـرـيـهـ مـنـ الـقـيـاسـ، وـقـوـلـ السـهـيـلـيـ؛ أـنـ أـجـمـعـ لـاـ يـؤـكـدـ بـهـ الـوـاحـدـ الـعـاقـلـ، مـمـنـوـعـ، بـلـ ذـاكـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـعـوـاـمـ؛ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ «ـكـلـ»؛ فـحـيـثـ يـصـحـ التـجـزـيـ يـؤـكـدـ بـهـ، نـحـوـ: «ـاـشـتـرـىـتـ الـعـبـدـ أـجـمـعـ»ـ.

وـحـيـثـ لـاـ يـصـحـ التـجـزـيـ، يـمـتـنـعـ التـوـكـيـدـ، كـمـاـ مـثـلـ لـهـ مـنـ: «ـجـاءـ زـيـدـ أـجـمـعـ»ـ؛ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـجـزـيـ تـقـدـمـ، فـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ الـمـنـعـ.

وـقـدـ وـافـقـ الـعـلـمـ «ـأـبـوـ القـاسـمـ الـلـوـرـقـيـ»^(٢) فـيـ شـرـحـهـ لـلـمـفـصـلـ السـهـيـلـيـ؛ فـيـ أـنـ أـجـمـعـينـ لـيـسـ جـمـعاـ لـأـجـمـعـ، وـاـخـتـجـ بـأـنـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـتـنـكـرـ بـالـجـمـعـ؛ كـمـاـ يـتـنـكـرـ الـزـيـدـوـنـ؛ قـالـ: بـلـ هـوـ مـرـتـجـلـ لـذـلـكـ، عـلـمـ لـمـعـنـاهـ، وـذـكـرـ أـيـضاـ أـنـ «ـجـمـعـ»ـ يـؤـكـدـ بـهـ مـنـ يـعـقـلـ وـمـاـ لـاـ يـعـقـلـ مـنـ الـمـؤـنـثـ الـمـجـمـوعـ، وـأـنـ لـيـسـ جـمـعـاـ [ـلـجـمـعـاءـ]ـ، وـقـدـ طـالـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، وـخـرـجـنـاـ بـهـ عـنـ الـمـقـصـودـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ فـائـدـةـ.

وـأـمـاـ أـكـتـعـ وـأـبـصـعـ وـأـبـتـعـ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: إـنـهـاـ تـوـابـعـ لـمـجـرـدـ التـأـكـيدـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـهـاـ.

(١) يـنـظـرـ تـائـجـ الـفـكـرـ «ـمـسـأـلـةـ التـوـكـيـدـ بـأـجـمـعـ وـأـجـمـعـينـ»ـ وـبـدـاعـ الـقوـائـدـ ٢٢٣ / ١.

(٢) القـاسـمـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ المـوقـقـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـنـدـلـسـيـ الـمـرـسـيـ الـإـلـمـاـنـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـلـوـرـقـيـ النـحـوـيـ. وـسـمـاهـ بـعـضـهـمـ مـحـمـداـ، وـكـنـاهـ أـبـاـ القـاسـمـ؛ وـالـأـوـلـ أـصـحـ.

قال يـاقـوتـ: إـلـامـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ، عـالـمـ بـالـقـرـاءـاتـ، اـشـتـغـلـ فـيـ صـيـاهـ بـالـأـنـدـلـسـ، وـأـتـعـبـ نـفـسـهـ حـتـىـ بـلـغـ مـنـ الـعـلـمـ مـنـاهـ، فـصـارـ عـيـناـ لـلـزـمـانـ؛ وـمـاـ مـنـ عـلـمـ إـلـاـ وـلـهـ فـيـ أـوـفـرـ نـصـيبـ.

قرـأـ الـقـرـآنـ وـالـنـحـوـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الشـرـيكـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ الـغـافـقـيـ، وـبـدـمـشـقـ عـلـىـ النـاجـ الـكـنـدـيـ، وـسـمـعـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـسـمـوـعـانـهـ، وـبـيـغـدـادـ عـلـىـ أـبـيـ الـبـقاءـ الـعـكـبـيـ وـأـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـخـضرـ.

مثُلُّ : حَسَنَ يَسْنُ ، وَشَيْطَانُ لَيْطَانُ ، وَالْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنْ لَهَا مَعَانِي تَنَاسِبُ التَّوْكِيد ، وَجِيءُ بِهَا لِتَقْوِيَتِهِ ، وَلِتَمْكِينِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ السَّامِع ؛ كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُلُّ وَأَجْمَعَ ، فَقَوْلُهُمْ : أَكْتَعُ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ كَتَبَعَ ، أَيِّ : تَامٌ ، وَقَالُوا : مَا بِالدَّارِ كَتَبَعَ ، أَيِّ : أَحَدٌ . وَقَيلُ : إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَكَتَّعُ الْحِلْدُ ، إِذَا اجْتَمَعَ وَتَقْبَضَ ، فَكَأَنَّهُمْ مُنْضَمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَعَلَى هَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَعْنَى أَجْمَعَ .

وَأَبْصَعَ مِنَ الْبَصْعَ ، وَهُوَ الْجَمْعُ ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ بِالصَّادِ الْمُهَمَّلَة ؛ عَلَى الْمُشْهُورِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوِيهِ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ : تَبَضَّعُ الْعَرَقُ ، إِذَا سَأَلَ وَهِيَ عَرَبَيَّةٌ .

وَأَبْتَعَ مِنْ تَبَعَّعِ الْعُنْقِ ، إِذَا طَالَ ، وَقَوْيَ مَعْرَزَةٌ ؛ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ تَقَوَّى ، وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ أَعْنِي «أَبْتَعَ» إِنَّمَا ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسْنِ الْأَخْفَشُ^(١) ، وَمِنْ تَبَعِهِ مِنَ الْبَعْدَادِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَذْكُرُهَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَكْتَعَ فَقَطُّ ، وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي ، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ .

وَيَجِيءُ فِيهَا الْبَحْثُ الْمُتَقْدَمُ فِي أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا دَلَّ عَلَى ؟ وَكُلُّ مَا تَقْدَمُ فِي «أَجْمَعَ» مِنْ صِيغِ التَّائِبِ ، وَجَمِيعُ الْمَذَكُورِ وَالْمُؤْنَثِ وَارْدُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَئِنُ ؛ كَمَا لَا يَشْتَئِنُ أَجْمَعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاغْلَمُ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبَ ، لَمَّا عَدَ صِيغَ الْعُمُومَ فِي «مُختَصَرِ الْأُصُولِ»^(٢) لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا «كُلُّ وَجَمِيعًا» ، مَعْ ذِكْرِ الْأَمْدِيِّ لِهِمَا^(٣) ، فَإِنَّمَا أَنِّيْكُونُ تَرْكَهُمَا ذُهُولًا ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، أَوْ لَا تَهْمَأْ مُؤْكِدًا لِصِيغِ الْعُمُومِ ، غَيْرُ مُسْتَقْلَيْنِ ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ عَنْهُ مُسْتَفَادًا مِنْ مَعْرُدِ الصِّيغِ ،

= وكان يعرف الفقه والأصول وعلوم الأوائل جيداً إلى الغاية.

صف: شرح المفصل في أربعة مجلدات، شرح الجُزوَّلية، شرح الشاطبية.

وحدث عنه العِمَاد البالسي وغيره.

مولده سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ومات في سابع رجب سنة إحدى وستين وستمائة بدمشق.

ينظر: بغية الوعاة ٢/٢٥٠، والأعلام ٥/١٧٢، وغاية النهاية ٢/١٥.

(١) على بن سليمان بن الفضل التحوي أبو الحسن الأخفش الأصغر أحد ثلاثة المشهورين، وتاسع الأخفشين قرأ على ثعلب والمبرد والبيزيدي وأبي العيناء.

قال المرزاeani: ولم يكن بالمتسع في الرواية للأخبار والعلم بالتحو، وما علمته صفت شيئاً، ولا قال شرعاً. وكان إذا سُئل عن مسائل التحو ضجر كثيراً، وانتهier من يواصل مساءله ويتبعها.

وقال ياقوت: بل له تصانيف ذكرها ابن النديم في الفهرست وهي: شرح سيبويه، الأنواء، الثناء، الجمع، المهدب، تفسير رسالة كتاب سيبويه.

قمات فجأة ببغداد في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة. ويقال: ست عشرة؛ وقد قارب الثمانين.

ينظر: بغية الوعاة ٢/١٦٧-١٦٨، والأعلام ٤/٢٩١، وفيات الأعيان ١/٣٣٢، إنباء الرواة ٢/٢٧٦.

(٢) وتعقبه ابن السكي في الرفع وذكرهما.

(٣) ينظر الإحکام (٢/٢٠٠).

وهو ضعيف؛ لأن هذا، وإن سُلم له في دخولهما على الجميع، فيردد عليه إضافة كل إلى النكرات؛ مثل [قوله تعالى]: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٥٨]، وهي في هذه الصورة من أقوى صيغ العموم؛ كما تقدم، ولنست النكرة عامّة، فتركه لهما عجيب، ثم هنا الفاظ آخر تفيد معنى الجمّع، ويتحقق بهاتين الصيغتين، [صيغ آخرى]؛ في إفاده العموم، ولم يتعرّض لها غالب أئمّة الأصول، فنذكرها هنا لالتحاقها بما تقدّم، وبالله التوفيق.

اللفظ الثالث «سائر»

فأولها، وهو الثالث من صيغ العموم^(١): «سائر»؛ على خلاف فيه، هل هو بمعنى الجميع، أو بمعنى الباقي، والذي اختاره الجمهور؛ أنه بمعنى الباقي.

قال الأزهري في «التهذيب»^(٢): اتفاق أهل اللغة على أنّ معنى سائر باقي، من أنسار سورةً وسورةً، إذا أفضى وبقي قليلاً، ثم حكى عن ابن الأعرابي^(٣) معناه، وأنه يقال: سائر وأنسار، إذا أفضى، فهو سائر، قال الأزهري: «فلا أدري، أراد بالسائر المسير، أو الباقي الفاضل».

وقال ابن سيده في «المُحْكَم»^(٤): وسائر الشيء وسارة: بقيّته، يجوز أنه يأتي لسعة باب: ساري، أو من الواو؛ لأنها عين.

وقال ابن دريد^(٥): سائر الشيء يقع على معظمِه وجله، ولا يستغرقه؛ كقولك: جاء

(١) البحر المحيط ٧٢/٣، نهاية السول ٣٢٢/٢، الأبهاج ٩٣/٢، تنقیح الفصول ص ١٩٠، كشف الأسرار ١١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٥٨/٣، إرشاد الفحول ص ١١٩، نشر البنود ٢٩٩/١ سلاسل الذهب ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٤٧/١٣.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٤٧/١٣.

(٤) ينظر لسان العرب ١٩٠٥/٣ (سأ).

(٥) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء ولد في البصرة من ٢٢٣هـ. من كتبه الاشتقاد، الجمهرة، المجتبى، الأمالي، اللغات، الوشاح وغيرها. توفي ٣٢١هـ. ينظر: إرشاد الأريب ٦: ٤٨٣، وفيات الأعيان ١: ٤٩٧، المرزباني ٤٦١، نزهة الأنبلاء ٣٢٢، الأعلام ٨٠/٦.

المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد. الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزرية الإربلي المشهور بابن الأثير. من مشاهير العلماء، وأكابر البلاء، وأوحد الفضلاء. ولد سنة أربع وأربعين وخمسينه بالجزرية، وانتقل إلى الموصل؛ وأخذ التعلّم عن ابن الدهان ويعيى بن سعدون القرطبي.

وله من التصانيف: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، البديع في النحو، الباهر في الفروق في النحو، تهذيب فصول ابن الدهان، الإنصال بين الشعلبي وصاحب الكشاف، =

سَائِرُ بَنِي فُلَانْ، أَيْ: جُلُّهُمْ، وَلَكَ سَائِرُ الْمَالِ، أَيْ: مُغْنِمُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَيْضًا أَبْنُ الْأَشْيَرِ^(١) فِي «النَّهَايَةِ»^(٢) وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَالشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ.

وَاعْتَرَضَ أَبْنُ الصَّلَاحَ عَلَى الْإِمَامِ الْغَرَّالِيِّ؛ فِي اسْتِعْمَالِهِ «سَائِر» فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعُهُ كُتُبُهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَعَلَى الْجَوْهَرِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي «الصَّحَاحِ»^(٤): «إِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ»، وَجَعَلَهُ شَادًّا؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَرِيرِيُّ^(٥) فِي «ذَرَّةِ الْغَواصِ» وَغَيْرُهُ: «وَجَعَلُوكُمْ اسْتِعْمَالَهَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ مِنْ غَلَطِ الْعَامَةِ».

وَاحْتَاجَ هُؤُلَاءِ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا بِمَعْنَى الْبَاقِيِّ؛ كَقَوْلِهِ بِكَلِيلِهِ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

= شرح مسند الشافعي، البنين والبنات والأباء والأمهات والأذواء والذوات، مات يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة.

ينظر: بغية الوعاة / ٢ - ٢٧٤، والأعلام / ٥ - ٢٧٢ - ٢٧٣، ووفيات الأعيان / ٤٤١.

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث / ١٣٨.

(٢) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي: ولد سنة ٣٦٢، أحد أئمة المذهب وكان حسن النظر، والعبرة، نظاراً للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، فريد عصره سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه ومن تأليفه «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، و«المعونة لمذهب عالم المدينة»، و«الأدلة» في مسائل الخلاف، وتوفي سنة ٤٣٠.

أنظر: الديباج / ٢ - ٢٩، والمدارك / ٤ - ٦٩١ - ٦٩٥، وشجرة النور / ١ - ١٠٣ - ١٠٤. وال عبر / ٣ - ١٤٩، فرات الوفيات / ٢ - ٢١، حسن المحاضرة / ١ - ٣١٤.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقى الدين، أبو عمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم النصري، الشههزوري. ولد سنة ٥٧٧. وتفقه على والده، وسمع الكثير، وأخذ عنه ابن رزين وابن خلكان وابن شامة، وغيرهم، قال ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه». ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب علوم الحديث، وأدب المفتى والمستفتى، وغيرها. مات سنة ٦٤٣.

انظر: ط ابن قاضي شهبة / ٢ - ١١٣، الأعلام / ٤ - ٣٦٩، وفيات الأعيان / ٢ - ٤٠٨. والبداية والنهاية / ١٦٨، والنجوم الزاهرة / ٦ - ٣٥٤، وشذرات الذهب / ٥ - ٢٢١، مرآة الجنان / ٤ - ١٠٨.

(٤) ينظر الصحاح / ٢ - ٦٩٢.

(٥) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الإمام أبو محمد الحريري. ولد في حدود سنة ست وأربعين وأربعين، وقرأ على الفضل القصباني، وكان غاية في الذكاء والفتنة والفصاحة والبلاغة، وتصانيفه تشهد بفضلها، وتقرب بنبله.

وكفاه شاهداً المقامات التي أبَرَّ بها على الأوائل، وأعجز الآخر.

وللحرييري أيضاً: ذرة الغواص في أوهام الخواص، والملحة وشرحها، ورسائله، وديوان شعره.

مات بالبصرة في سادس رجب سنة ست عشرة وخمسين. ينظر: بغية الوعاة / ٢ - ٢٥٧ - ٢٥٩، الأعلام / ٥ - ١٧٨، ووفيات الأعيان / ١ - ٤١٩، ومفتاح السعادة / ١ - ١٧٩، والسبكي / ٤ - ٢٩٥، والخزانة / ٣ - ١١٧.

كَفْضِلُ الْثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(١)، وَقَالَ رَبِيعَةُ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، لَمَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٤/٧) كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة حديث (٣٧٧٠)، (٤٦٢/٩) كتاب الأطعمة: باب الشريد حديث (٥٤١٩)، (٤٦٦/٩) كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام حديث (٥٤٢٨) ومسلم (٤/٤) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة حديث (٢٤٤٦/٨٩) والترمذى (٥/٦٦٤) كتاب المناقب: باب مناقب عائشة رضي الله عنها حديث (٣٨٨٧) وابن ماجه (١٠٩٢/٢) كتاب الأطعمة: باب فضل الشريد حديث (٣٢٨١) والدارمي (١٠٦/٢) كتاب الأطعمة باب فضل الشريد وأحمد (٢٦٤، ١٥٦/٣) وأبو يعلى (٦/٣٤٥ - ٣٤٦) رقم (٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢) والطبراني في «الصغير» (٩٤/١) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٣٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو موسى الأشعري وعائشة وبعبد الرحمن بن عوف وقرة بن إياس وسعد بن أبي وقاص.

- حديث أبي موسى الأشعري؛

أخرجه البخاري (٥١٤/٦) كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ...» حديث (٣٤١١)، (٦/٥٤٣ - ٥٤٤) باب قول الله تعالى: «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمًا...» حديث (٣٤٣٣)، (٧/١٣٣) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها حديث (٣٧٦٩)، رقم (٤/٤٦٢) كتاب الأطعمة: باب الشريد حديث (٥٤١٨) ومسلم (٤/١٨٨٦ - ١٨٨٧) كتاب الفضائل باب فضائل خديجة رضي الله عنها حديث (٢٤٣١/٧٠) والترمذى (٤/٤٢٤) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في فضل الشريد حديث (١٨٣٤) وفي «الشمائل» رقم (٢٧٥) والنمسائي (٧/٦٨) كتاب عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

- حديث قرة بن إياس ...

أخرجه الحاكم (٥٨٧/٣) والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٨) رقم (٦٠) كلها من طريق أبي سفيان المعمرى ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٤٦): وإسناده حسن.

- حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥) من طريق ابن مهدي التا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وأبي إسحاق لم نكتب إلا من حديث ابن مهدي.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٤٦) من طريق مصعب عن أبيه وقال: رواه الطيراتي في الأوسط رجاله رجال الصحيح.

وابن ماجه (٢/١٠٩١) كتاب الأطعمة: باب فضل الشريد على الطعام حديث (٣٢٨٠) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩) والطيبالسي (٢/١٣٠ - منحة) رقم (٢٤٩٠) وأبو يعلى (١٢/٣١٩ - ٢٢٠) رقم (٧٢٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٩) كلهم من طريق شعيبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام.

«أَفْسِلَ أَرْبَعَاً، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»^(١)،

= وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

تنبیہ: سقط من مسند الطیالسی مُرَد الهمدانی فآخرجه من طریق شعبۃ عن عمرو بن مرۃ سمع من یحدث عن أبي موسی وهذا سند متقطع کما ترى لكن آخرجه الحافظ أبو نعیم من طریقه وذكر مرۃ الهمدانی بين عمرو بن مرۃ وأبی موسی.

- حديث عائشة:

آخرجه السنائی (٦٨/٧) کتاب عشرۃ النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طریق ابن أبي ذئب عن الحرس بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

- حديث عبد الرحمن بن عوف.

آخرجه الطبرانی في «الکبیر» كما في «مجموع الزوائد» (٢٤٦/٤) من طریق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وقال الهیشمی: ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبي سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. قال العلائی في «جامع التحصیل» (ص. - ٢١٣): قال يحيیی بن معین والبخاری: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(١) أخرجه الشافعی في الأم (٥٣/٥) كتاب النکاح - باب الرجل یسلم وعنه أكثر من أربع نسوة. وأحمد (١٣/٢) والترمذی (٤٣٥/٣) كتاب النکاح - بباب ما جاء في الرجل یسلم وعنه أكثر من أربع نسوة - حديث (١١٣٨) وابن ماجة (٦٢٨/١) کتاب النکاح - بباب الرجل یسلم وعنه أكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٧ - موارد) وأبو يعلى (٣٢٥/٩٦) رقم (٤٣٧). والدارقطنی (٢/٢٦٩) كتاب النکاح باب المهر - حديث (٩٥) والحاکم (١٩٣/٢) كتاب النکاح والبیهقی (١٨١/٧) كتاب النکاح - بباب من یسلم وعنه أكثر من أربع نسوة. من طریق معمر عن الزہری عن سالم عن أبيه.

قال الترمذی: «هكذا رواه معمر عن الزہری عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعیل يقول: هذا حديث غير محفوظ وال الصحيح ما روی شعیب بن أبي حمزة وغيره عن الزہری وقال: جدث عن محمد بن سوید الثقفی أن غیلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة قال: محمد: وإنما حديث الزہری عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقیف طلق نساه فقال له عمر لتراجعن نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» أ . هـ وقال الحافظ في التلخیص (١٦٨/٣): وحكم مسلم في التمیز على معمر بالوهم فيه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبی زرعة: المرسل أصح وحكی الحاکم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حکمنا له بصحته وقد أخذ ابن حبان والحاکم والبیهقی بظاهر هذا الحكم فآخرجه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الیمامۃ عنه قلت: - أي الحافظ:

ولا یفید ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهليها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان یحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به کابن المدینی والبخاری وأبی حاتم ویعقوب ابن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثر عن أحمد: هذا الحديث ليس ب صحيح، والعمل عليه.

وقال مُضْرِسُ بْنُ رَبِيعي^(١) [الطویل].

٤٥ - فَمَا حَسِنَ أَن يَعْذِرَ الْمَرءُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَاذِرٌ^(٢)

أي : باقيهم .

وقال الشَّنَفَرِي^(٣) : [الطویل].

وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العلل تخریج طرقه ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثیر السقا عن الزهرى ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .

(فائدة) قال النسائي أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر ، عن أبوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة - الحديث - وفيه فأسلم وأسلم معه ، وفيه : فلما كان زمان عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعن ، ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهرى اختلروا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه بلغني ذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد ، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سعيد ، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سعيد ، ومنهم من رواه عن الزهرى قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم قلت : وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جمياً عن معمر بالحديثين معاً ، حدثه المروي ، وحديثه الموقف على عمر ، ولنفذه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : اختر منها أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فيبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان من يسترق من السمع سمع بموتك ، فقد ذهف في نفسه ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولا أمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال ، قلت : والموقف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله أعلم .

(١) مضرس بن رباعي بن لقيط الأسدى : شاعر حسن التشبيه والرصف . أورد له البغدادي أبياتاً جيدة في وصف ليله ويوم ، ومقطوعة فيها حكمة . وقال : «هو شاعر جاهلى». واختار أبو تمام (في الحماسة) قطعتين من شعره . وروى له المرزبانى عدة مقطوعات وقال : «له خبر مع الفرزدق» فإن صح هذا فلا يكون جاهلية . ينظر الأعلام ٢٥٠ / ٧ ، وخزانة الأدب للبغدادي ٢٩٢ / ٢ ، وشرح ديوان الحماسة للتبريزى ١٠٢ / ٣ ثم ١١٠ / ٤ .

(٢) البيت في ديوانه الحماسة ٢ / ١٥ والمعنى : لا يحسن بالمرء أن يأتي بالعذر لنفسه ، ولا يعذر أحد من الناس .

(٣) عمرو بن مالك الأزدي ، من قطان ، شاعر جاهلي ، يمني من فحول الطبقة الثانية . كان من فتاك العرب . وهو أحد الخلقاء الذين تبرأت منهم عشائرهم . قتلته بنو سلامان . وفیست قفزاته ليلة مقتله ، فكانت الواحدة منها تقريراً عشرين خطوة . وفي الأمثال : «أعدى من الشنفري» وهو صاحب «لامية العرب» التي مطلعها : «أقيموا بني أمي صدور مطيكم فإني إلى قوم سواكم لأمبل» شرحها الزمخشري في «أعجب العجب» المطبوع مع شرح آخر منسوب إلى المبرد ، ويظن أنه لأحد تلاميذ ثعلب . ينظر الأعلام ٨٥ / ٥ ، والمرزبانى ٢١٨ .

٤٦ - إِذَا اخْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَغُودَرٌ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثُمَّ سَائِرِي^(١)
وَأَنْشَدَ سِبَيْوَيْهُ فِي «الكتاب» - رَحْمَهُ اللَّهُ - قُولَ الشَّاعِرِ : [الطوبل].

٤٧ - تَرَى التَّوْزُّعُ فِيهَا مُدْخَلَ الظَّلَّ رَأْسُهُ وَسَائِرُهُ بَادِي إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعَ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْكَثِيرَةِ.

وَأَمَّا القَوْلُ الْآخَرُ؛ إِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، فَقَدْ أَصْرَحَ بِهِ الْجُوهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ»^(٢)؛
فَقَالَ : سَائِرُ النَّاسِ جَمِيعُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُنْصُورِ الْجَوَالِيِّيُّ^(٣) فِي «شَرْحِ أَدَبِ
الْكَاتِبِ»، وَالْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّيَّ^(٤)؛ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الشَّيْخُ أَبُو زَكْرِيَا التَّوَوْرِيُّ^(٥)،
وَاحْتَارَهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَبِهِ؛ وَكَذَلِكَ اخْتَارَهُ أَيْضًا السِّيرَافِيُّ فِي^(٦) «شَرْحِ كِتَابِ

(١) الْبَيْتُ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ (٦٩/٦) وَفِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ (١٣٥/١)، وَ«إِذَا» ظَرْفُ لِقُولِهِ : «أَبْشِرِي»،
وَمَعْنَى الْبَيْتِ : أَبْشِرِي أَمْ عَامِرٌ إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي، وَتَرَكُوكُمْ بَاقِي بِدُنْيَتِكُمْ فِي الْمَعرَكَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ أَكْثَرَهُ فِي
الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَسْكُنُ الدَّمَاغِ، وَمَأْوَى الْعَوَاسِ.

(٢) الْبَيْتُ بِلَا نَسْبَةٍ فِي أَمَالِيِّ الْمَرْتَضِيِّ (٢١٦/١) وَالْكِتَابِ (١٨١/١)، خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٤/٢٣٥) وَالدَّرْرَ (٦/٣٧)،
هَمْمَعُ الْهَوَامِعِ (٢/١٢٣). وَالْمُشَاهِدُ فِيهِ قُولُهُ : «مُدْخَلُ الظَّلَّ رَأْسُهُ» يُرِيدُ مُدْخَلَ رَأْسِهِ الظَّلَّ فَقْلَبُ.

(٣) يَنْظُرُ الصَّاحِحَ (٢/٦٩٢).

(٤) مُوهُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْخَضْرِ أَبُو مُنْصُورِ الْجَوَالِيِّيِّ التَّحْوِيِّ الْلَّغْوِيِّ كَانَ إِمامًاً فِي
فُنُونِ الْأَدَبِ، صَاحِبُ الْخَطِيبِ التَّبَرِيزِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبَسْرِيِّ وَأَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي
الصَّفَرِ، وَرَوَى عَنْهُ الْكَنْدِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ. وَكَانَ ثَقَةً دِينًا، غَزِيرُ الْفَضْلِ، وَافِرُ الْعُقْلِ، مُلِيمُ الْخَطِيبِ
وَالْقَبْطِيِّ؛

صَنْفٌ : شَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ، مَا تَلَحَّنَ فِيهِ الْعَامَةُ، مَا عَرَبَ مِنْ كَلَامِ الْعِجمِ، تَتَمَّةُ دَرَةِ الْغَوَاصِ، وَغَيْرُ
ذَلِكِ. مَاتَ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةُ خَمْسِ وَسَيِّنَ وَأَرْبِعِمَائَةِ.

يَنْظُرُ : بَعْيَةُ الْوَعَاءِ (٢/٣٠٨)، الْأَعْلَامُ (٢/٣٣٥)، وَوَفَياتُ الْأَعْيَانِ (٢/١٤٢) وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ (٣/٣٣٥ - ٣٣٧).

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِّيِّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمَقْدَسِيِّ الْأَصْلِ الْمَصْرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَبُو مُنْصُورِ الْوَحْشِ : مِنْ عُلَمَاءِ
الْعَرَبِيَّةِ النَّابِهِيَّينَ. وُلِدَ سَنَةُ ٤٩٩ هـ وَنَشَأَ بِمِصْرَ وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةُ ٥٨٢ هـ. وَوَلِيَ رِيَاسَةَ الْدِيَوَانِ
الْمَصْرِيِّ. مِنْ تَصْانِيفِهِ : «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْخَشَابِ» وَ«غَلْطُ الْمُضْعَفِ مِنْ الْفَقِهِ» وَ«حَوَاشِي عَلَى دَرَةِ
الْغَوَاصِ لِلْحَرَبِيِّ».

يَنْظُرُ : الْأَعْلَامُ (٤/٧٣)، وَوَفَياتُ الْأَعْيَانِ (١/٢٦٨). طَبَقَاتُ السَّبِيْكِيِّ (٧/١٢١).

(٦) يَحِيَّيِّ بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرْيَيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعَةِ بْنِ حَزَامٍ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحِيَّيِّ
الدِّينِ، أَبُو زَكْرِيَا الْحَزَامِيُّ التَّوَوْرِيُّ، وُلِدَ سَنَةُ ٦٣١، قَرَأَ الْقُرْآنَ بِبَلْدَتِهِ، وَخَتَمَ وَقَدْ نَاهَزَ الْاِحْتَلامَ، وَكَانَ
مُحَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَفَنْوَنِهِ، مُدَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَشَوْوَنِهِ، حَافِظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِ مِنْ
صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَغَرِيبِ الْفَاظِهِ، وَاسْتِبْطَاطِ فَقِهِهِ.. فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ يَطْوِلُ ذِكْرُهَا صَفَ «الْمَهَاجِ»
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَ«الْمَجْمُوعِ» وَ«الْأَذْكَارِ» وَغَيْرِهَا. مَاتَ سَنَةُ ٦٧٧.

انْظُرُ : ط. ابْنِ قَاضِيِّ شَهَبَةِ (٢/١٥٣)، ط. السَّبِيْكِيِّ (٥/١٦٥)، النَّجُومُ الْمَازَّةُ (٧/٢٧٨).

(٧) الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزِيَّانِ الْقَاضِيِّ أَبُو سَعِيدِ السِّيرَافِيِّ. مُولَدُهُ بِسِيرَافٍ قَبْلِ الْمَبْعَدِيَّةِ وَمَائِتَيْنِ،
وَفِيهَا ابْتَدَأَ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَخَرَجَ إِلَى عُمَانَ، وَتَفَقَّهَ بِهَا، وَأَقامَ بِالْمَعْسَكِ مَذَدَّةً، ثُمَّ بَغْدَادَ؛ إِلَى أَنَّ مَاتَ
بِهَا فِي خَلَافَةِ الطَّائِعِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانِيْنِ وَسَيِّنَ وَمِائَتَيْنَ.

سيبوئه»؛ فيما وجدته على «حوالي النهاية» بخط شيخنا تقي الدين القرافي، وأنه أنسد عليه شاهداً قول الشاعر: [الرجز].

٤٨ - لَرُأَنْ مَنْ يَرْجُرُ بِالْحَمَامِ يَقْوُمُ يَوْمَ وِزْدَهَا مَقَامِي
إِذْنُ أَصْلَ سَائِرِ الْأَخْلَامِ
 واستشهد له ابن بري يقول ذي الرمة^(١): [البسيط].

٤٩ - مُعَرِّسًا فِي بَيَاضِ الصُّبْحِ وَقَعْتَهُ وَسَائِرُ السَّيْرِ إِلَّا ذَاكَ مُنْجذِبُ^(٢)
أي: أن الاستثناء يقتضي استعماله، سائر الشيء بمعنى جميعه. ويقول ابن الرقاع^(٣): [الطويل].

قال ياقوت: كان أبوه مجوسياً اسمه بهزاد؛ فسماه أبو سعيد عبد الله. وكأنه أبو سعيد يدرس ببغداد علوم القرآن وال نحو واللغة والفقه والفرائض. قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد واللغة على ابن ذريد، وقرأهما عليه نحوه. وأخذ هو التحوى عن ابن التراجم ومبرمان، وأخذ عنه القرآن والحساب. وولي القضاء ببغداد.

وقال أبو حيان التوحيدي في تقرير الجاحظ: أبو سعيد التيرافي شيخ الشيوخ، وإمام الأئمة، معرفة بال نحو والفقه واللغة والشعر والعروض والقوافي والقرآن والفرائض والحديث والكلام والحساب والهندسة.

وله من التصانيف: شرح كتاب سيبوئه، لم يسبق إلى مثله؛ شرح الدردية، ألفات القطع والوصل، الإنفاع في التحوى لم يتم فأتمه ولده يوسف. وكان يقول: وضع والدي التحوى في المقابل بالإفهام - يعني أنه سهله جداً فلا يحتاج إلى مفسر - شواهد سيبوئه، المدخل إلى كتاب سيبوئه، الوقف والابتداء، صنعة الشعر والبلاغة، أخبار الثقة البصرتين؛ وهجاء أبو الفرج صاحب الأغاني لمناقشة كانت بينهما بقوله:

لَسْتَ صَدِراً وَلَا قَرَأْتَ عَلَى صَدِّ
لَعْنَ اللَّهِ كُلَّ شَغَرٍ وَنَخْرِ
كان التيرافي كثيراً ما ينشد في مجالسه:
اسْكُنْ إِلَى سَكْنِ تُسَرِّبَهُ
ثَرْجِنْوَ غَدَأَ وَغَدَ كَحَامَلَةَ
ينظر: بغية الوعاة ١/٥٠٧-٥٠٩، الأعلام ٢/١٩٦، وفيات الأعيان ١/١٣٠، ونزة الأنبا ٣٧٩،
والجواهر المضية ١/٢٩٦، ولسان الميزان ٢/٢١٨.

(١) غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوبي، من مصر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذى الرمة، كان شديد القصر، دمياً، يضرب لونه إلى السوداد. أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلاقاً، يذهب في ذلك مذهب الجاهلين، له ديوان شعر. ولد سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ١٧٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ١: ٤٠٤، الموضع ١٧٠-١٨٥، الشعر والشعراء ١/٢٠٦، الأعلام ٥/١٢٤.

(٢) البيت في ديوان ذي الرمة ص (٧) وفي خزانة الأدب ٣/٣٦٤. والتعريض النوم في آخر الليل، وقوله: وقعته: أي نومته، قوله: إلا ذاك منجدب، أي مستمر، فكانه يجدب فينجذب.

(٣) عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع، من عاملة: شاعر كبير، من أهل دمشق، يكنى أبا داود =

٥٠ - وَحَجْرٌ وَزِيَّانٌ وَإِنْ يَكُونَ حَافِظاً
وَقُولُ الْأَخْوَصِ^(١): [الخفيف].

٥١ - فَجَلَّ ثَهَالَنَا لَبَابَةُ لَمَّا
وَقَدَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ^(٢)
وَقُولُ أَبْنِ أَخْمَرٍ: ^(٣) [الطویل].

٥٢ - فَلَا يَأْتِنَا مِنْكُمْ كِتَابٌ بِرَوْعَةٍ فَلَمْ تَعْدَمُوا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ بَاعِثًا
وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا بِمَعْنَى [«جَمْعٌ»] - [أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرُئِ]^(٤); فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

كان معاصرًا لجريير، مهاجِيًّا له، مقدمًا عند بني أمية مَدَاحًا لهم، خاصًا بالوليد بن عبد الملك، لقبه ابن دريد في كتاب الاشتقاد لشاعر أهل الشام. مات في دمشق، وهو صاحب البيت المشهور:
تَرْجِي أَغْنَى كَانَ إِيْرَةً رُوقَه قَلَمْ أَصَابَ مِنَ الدَّوَاهَا مَدَاهَا
له ديوان شعر:

ينظر: الأغاني ٨: ١٧٢، شرح الشواهد ١٦٨/٨، المرزباني ٢٥٣، رغبة الآمل: ٢١٢/٥، الأعلام ٢٢١/٤.

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنباري، من بني ضبيق: شاعر هجاء، صافي الديباجة، من طبقة جميل بن معمر كان معاصرًا لجريير والفرزدق. وهو من سكان المدينة. وفُد على الوليد بن عبد الملك (في الشام) فأكرمه الوليد، ثم بلغه عنه ما ساءه من سيرته، فرده إلى المدينة وأمر بجلده، فجلد، ونفي إلى «دهلك» وهي جزيرة بين اليمن والحبشة، كان بنتو أمية ينفون إليها من يسخطون عليه. فبقي بها إلى ما بعد وفاة عمر بن عبد العزيز. وأطلقه يزيد بن عبد الملك فقدم دمشق فمات فيها. وكان حماد الرواية يقدمه في النسب على شعراء زمانه. ولقب بالأحوصن لضيق في مؤخر عينيه. له «ديوان شعر» وأخباره كثيرة. ولابن باسم، الحسين بن علي المتوفى سنة ٣٠٣هـ كتاب «أخبار الأحوصن» ينظر الأعلام ١١٦/٤، والأغاني ٤٠-٥٨، وشرح الشواهد ٢٦٠، والشعر والشعراء ٢٠٤، وخزانة الأدب للبغدادي ١/٢٣٢.

(٢) البيت للأحوصن كما ذكر المصنف وهو في ديوانه ص ١٧٠. وجلوت العروس واحتليتها جلاء بالكسر، وجلوة: إذا نظرت إليها مجلوة في تمام زيتها.

(٣) عمرو بن أحمر بن العمَّار بن عامر الباهلي، أبو الخطاب: شاعر مخضرم. عاش نحو ٩٠ عاماً. كان من شعراء الجاهلية، وأسلم. وغزا مغازي في الروم، وأصيبت إحدى عينيه. ونزل بالشام مع خيل خالد بن الوليد، حين وجهه إليها أبو بكر. ثم سكن الجزيرة. وأدرك أيام عبد الملك بن مروان. له مدائح في عمر وعثمان وعلي وخالد. ولم يلق أبا بكر. وهجا يزيد بن معاوية، فطلبه يزيد ففرّ منه. قال البغدادي: كان يتقدم شعراء زمانه. وعده ابن سلام في الطبقة الثالثة من الإسلاميين. وكان يكثر من الغريب في شعره. وله حسانات، منها:

تجد مطلب المعروف في غير أهله
«متى تطلب المعروف في غير أهله

إذا أنت لم تجعل لعرضك جنة من الدُّنْمِ، سار الدُّنْمَ كلَّ مسیرٍ
واختار أبو تمام (في الحماسة) أبياتاً من شعره. وله «ديوان شعر» اطلع عليه مغلطاً. وجمع الدكتور حسين عطوان بدمشق، ما وجده باقياً من شعره في «ديوان». ينظر الأعلام ٥/٥٧٢-٧٣، وخزانة الأدب للبغدادي ٣: ٣٨، وابن سلام ١٢٩، والإصابة: ت ٦٤٦٨، وسمط اللالي ٣٠٧، والأمدي ٣٧، والمرزباني ٢١٤، والشعر والشعراء ١٢٩، وجمهرة أشعار العرب ١٥٨، والتبريزي ٤: ١٢٠.

(٤) أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعربي: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معمرة النعمان. كان =

من نظمه، وهو من أئمّة اللغة المرجوع إليهم في معرفتها، فقال من قصيدة: [الخفيف].

٥٣ - أَشْرِبَ الْعَالَمُونَ حُبَّكَ طَبْعاً فَهُوَ فَرْضٌ فِي سَائِرِ الْأَدِيَانِ
وَمِنْ أُخْرَى: [الوافر].

٥٤ - فَظْنَ إِسَائِرِ الْإِخْرَانِ شَرًّا وَلَا تَأْمَنْ عَلَى سِرْ فُؤَادًا
فهذه الشواهدُ الكثيرةُ وتضافُرُ من ذكرنا من أئمّة اللغة يمْتَعُ أن يكون استعمالُ ذلك
غَلَطًا عاميًّا؛ كما قال الحريريُّ، أو شادًا؛ كما قال ابن الصلاحِ، واختار التوويُّ؛ أن ذلك
لغةٌ صحيحةٌ، فيكون في اللفظ لغتانِ:
إِحْدَاهُمَا: بمعنى الباقي.

والأخرى: بمعنى الجميع، فيكون مشتركاً لفظياً، وغالبُ أسبابِ الاشتراكِ اللفظيِّ
إنما نشأت عن اختلافِ اللغاتِ، وأنَّ كُلَّ قبيلةٍ وَضَعَتُ اللفظَ لمعنىٍ غير المعنى الذي
وضَعَتُه له القبيلةُ الأخرىُ، ويصبحُ بهذا كلامُ الجميع في الاستعمالينِ.

ويجوز أن يُقال: إنه مشتركٌ مَعْنَوِيٌّ بمعنى الإحاطةِ والشمولِ، فحيثُ يكون في اللفظِ
ما يقتضي خروجَ البعضِ يكونُ شاملًا لما بقي؛ كما في الحديثينِ المتقدّمينِ، وقولِ
الشئقرى وغيره، وحيثُ لا يكونُ في الكلامِ ذلكَ يكوُنُ شاملًا للجميعِ، وهذا أولى من
القولِ بالاشراكِ اللفظيِّ؛ لكونه على خلافِ الأصلِ.

وأمّا من احتجَ لكونه بمعنى الباقيِ، فإنه من السُّورِ الذي هو البقيةُ، فقد منع ذلك
جماعةً؛ منهم أبو عليُّ الفارسيُّ، وابنُ ولادٍ^(١)، واحتجَّا بأنَّ البقيةَ يقالُ لها فضلَ من
الشيءِ، سواءً قلَّ أو كثُرَ، والسُّورُ لا يُقالُ إِلا للقليلِ الفاضلِ، وسائرُ لا يقالُ إِلا للأكثرِ.

= نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره. وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة. ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨هـ فقام بها سنة وسبعين شهر. وهو من بيت علم كبير في بلده. ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً يرثونه. وكان يلعب بالشطرنج والنرد. وإذا أراد التأليف أملأ على كاتبه عليٍّ بن عبد الله بن أبي هاشم. وكان يحرز إيلام الحيوان، ولم يأكل اللحم خمساً وأربعين سنة. وكان يلبس خشن الثياب. أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، ثلاثة أقسام: «ازوم ما لا يلزم». ويعرف باللزوميات، و«سقط الزند» و«ضوء السقط». ينظر الأعلام ١٥٧/١، وابن خلكان ١: ٣٣ ومعجم الأدباء ١: ١٨١ وابن الوردي ١: ٣٥٧ وفهرست ابن خليفة ٣٤٣ وإعلام النساء ٤: ٧٧ و ١٨٠ و ٣٧٨ ولسان الميزان ١: ٢٠٣.

(١) أحمد بن محمد بن ولاد - وهو الوليد - بن محمد النحوي هو والده وجده. أبو العباس. قال الزبيدي: كان بصيراً بالنحو، أستاذًا. وكان شيخه الزجاج يفضله على أبي جعفر النحاس، ولا يزال يُثنى عليه عند كلٍّ من قدم من مصر إلى بغداد؛ ويقول لهم: لي عندكم تلميذ من صفتكم كذا وكذا، فيقال له: أبو جعفر النحاس؟ فيقول: بل أبو العباس بن ولاد.

صف المقصور والممدود، انتصار سيبويه على المبرد. مات سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: بغية الوعاة ١/٣٨٦، الأعلام ١/٢٠٧، وإنباء الرواة ١/٩٩.

قال ابن ولاد: تقول: أخذت من الكتاب ورقاً، وتركت سائرها، ولا تقول: تركت بقيةَهُ، قال: ولا يوجد شاهد يدل على أن «سائِر» بمعنى الباقي، قل أو كثُر، بل إنما يستعمل في الأكْثر؛ واحتاج أبو علي لمنع الاشتراك المذكور من «السُّور» بقول الشاعر: [الطويل].

٥٥ - وَسَوَادَ مَاءُ الْمَرْدِ فَاهَا فَلَوْنَهُ كَلَوْنِ النَّئُورِ وَهِيَ أَذْمَاءُ سَارُهَا^(١) أي: سائرها، وأنشده الجوهرى في «الصحاح»^(٢) شاهداً على «سائِر» بمعنى «جميع».

قال أبو علي: لما اعتلت بالقلب، أعلت بالحذف، ولو كانت العين همزة في الأصل، لما حذفت.

قلت: فعلى هذا؛ يكون أصل الكلمة من السُّور، بالواو، المحيط بالبلد، وذلك لما فيها من معنى الإحاطة والشمول، وقلبت الواو ياءً؛ على القاعدة في أمثاله، وهمزت الياء؛ كما همز بعض القراء^(٣) معايش ونحوه، وأما الجوهرى، فلم يذكر الكلمة في «صحاحه»

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في الأشباء والنظائر ٧/٢٢٦، والحيوان ٧/٢٥٥، وشرح أشعار الهذلتين ١/٧٣، ولسان العرب ٢٤٤/٢ (حوج) ٤٢٧٠ (سيبر)، والمقتضب ١/١٣٠، ونوادر أبي زيد ص ٢٦، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٧٢، ٨٠٧، ١٠٦٥، ١١٠٨، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٨٤ والصحاح ٦٩٢/٢ والشاهد فيه قوله: «وهي أدماء سائرها» حيث أبدل الاسم الظاهر، وهو قوله: «ساريها» (بمعنى سائرها) من الضمير المستكن في «أدماء».

(٢) ينظر الصحاح ٦٩٢/٢ وذكر بيت أبي ذؤيب.

(٣) والعامة على «معايش» بصرىح الياء، وقد خرج خارجة فروى عن نافع «معايش» بالهمز. وقال النحويون: «هذه غلطة، لأنها لا يهمز عندهم إلا ما كان فيه حرف المد زائداً، نحو: «صحائف»، و«مدائن». وأما «معايش» فالباء أصل، لأنها من «العيش». قال الفارسي - عن أبي عثمان -: «أصل أخذ هذه القراءة من نافع، قال: «ولم يكن يدرى العربية». قال شهاب الدين: قد فعلت العرب مثل هذا، فهمزوا «منابر، ومصائب» جمع «منارة، ومصيبة»، والأصل: «مناور، ومصاوب». وقد غلط سيبويه من قال مصائب. ويعني بذلك أنه غلطه بالنسبة إلى مخالفة الجادة، وهذا كما تقدم منه، أنه قال: «واعلم أن بعضهم يغلط فيقول: إنهم أجمعون ذاهبون». قال: ومنهم من يأتي بها على الأصل فيقول: مصاوب ومناور. وهذا كما قالوا في جمع «مقال ومقام»: «مقابل، ومقابل» في رجوعهم بالعين إلى أصلها. قال: وأنشد النحويون على ذلك:

وأنَّى لِقَوْمَ مَقَاؤِمَ، لَمْ يَكُنْ جَرِيرٌ يَقْسُمُهَا
ووجه همزها أنهم شبهوا الأصلي بالزائد، فتوهموا أن «معيشة» بزنة «صحيفة»، فهمزواها، كما همزوا نيك. قالوا: ونظير ذلك في تشبيهم الأصلي بالزائد في جمع مَسِيل: مُسْلَان، توهموه على أنه على زنة «قضيب وقضبان»، وقالوا في جمعه «أمسِلَة»، لأنهم توهموا أنه بزنة «رغيف وأزغفة». وإنما «مسِيل» وزنه «مفعَل»، لأنه من سَيَلان الماء، وأنشدوا على: «مسِيل وأمسِلَة» قول أبي ذؤيب الهذلي:
يُرَادُ لَا أَنِيسَ بِهِ يَبَابٌ وَأَمْسِلَةٌ مَدَافِعُهَا خَلِيفٌ

إلا في باب «سیر» بالياء، لا في «سون» بالواو، وجوز ابن بري أن يكون ذلك من قولهم: لَقِيْتُ سَائِرَ الْقَوْمَ، أي: الجماعة التي يسيّر فيها هذا الاسم؛ واحتاج الجوهرى أيضاً لأنّ «سائر» بمعنى الجميع، يقول العرب في أمثالها: «أَسَائِرُ الْيَوْمِ وَقَدْ رَأَى الظَّهَرُ»^(١)؛ يضرب مثلاً في اليأس من الشيء، أي: أطمع فيما بعد، وقد تبيّن يأسك فيما قبل؛ كمن يتعنى في طلب حاجة إلى الظاهر، فيقال له: لا تَتَعَنَّ سَائِرَ الْيَوْمِ، أي: جمجمه.

فإذا عُرِفَ ذلك، فمن قال: إن «سائر» بمعنى الجميع، فهي عنده من صيغ العموم؛ لا رَبَّ في ذلك.

وقد نقله الأصفهانى في «شرح المخصوص» عن القاضي عبد الوهاب المالكى في كتاب «الإفادة»^(٢) دون ما إذا كانت بمعنى الباقي؛ ولذلك قال القرافى في «شرح الشقيق»^(٣) وغيره: إنها لا تكون للعموم، إذا كانت بمعنى الباقي؛ قال: لأنّ بقية الشيء تصدق على أقلّ أجزائه، قلت: والذي يظهر أيضاً أنها للعموم، وإن كانت بمعنى الباقي؛ لأنّ المراد بها، في جميع مواردتها، شُمُولُ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ، سواء أكان بمعنى الجميع، أو بمعنى الباقي؛ بدليل الشواهد المتقدمة.

وإذا قال الإنسان: اللهم، اغفر لي ولسائر المسلمين، فإنما يريد تعليمهم، ليس إلا.

ويدلّ على ذلك أيضاً تأكيده بأجمع في البيت المتقدم الذي أنسدَه سيبويه.

وأما قول القرافى إنّه يصدق على أقلّ أجزائه، فعنه جواباً:

أحدهما: ما تقدم عن أبي علي الفارسي، وابن ولاد؛ أنه لا يُطلق إلا على الأكثرين، إذا كان الباقي أقلّ.

وقال الزجاج: «جميع نحاة البصرة تزعم أن همزها خطأ، ولا أعلم لها وجهًا إلا التشبيه بـ«صحيحة، وصحائف»، ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة». قلت: وهذه القراءة لم ينفرد بها نافع، بل قرأها جماعة جملة معه، فإنها منقوله عن ابن عامر، الذي قرأ على جماعة من الصحابة، - «عثمان»، وأبي الدرداء، ومعاوية». وقد سبق ذلك في الأنعام وقد قرأها قبل ظهور اللحن، وهو عربيٌ فصيح، وقرأ بها أيضاً زيد بن علي، وهو على جانب من الفصاحة والعلم الذي لا يدانيه فيه إلا القليل، وقرأ بها أيضاً الأعمش والأعرج، وكفى بهما في الإتقان والضبط وقد نقل الفراء أن قلب هذه الياء تشبيهاً بباء صحيفة قد جاء وإن كان قليلاً. ينظر: الدر المصنون ٣/٢٣٧، ٢٣٨.

(١) أصله أن الرجل يريد السير فلا يسير ويتنقل حتى إذا مضى وقت الظهر وانقطع معظم اليوم، ومعنى أسائر اليوم: أباقي اليوم من سير بمعنى بقي أي أتنظر حاجتك بقية نهارك وقد مضى أكثره؛ يضرب للطامع في الشيء بعد تبيان اليأس منه، وقيل: أصله إن قوماً أغير عليهم فاستصرخوابني عليهم، فأبطأوا عليهم حتى أسرروا، وذهب بهم، ثم جاءوا يسألون عنهم، فقال المسؤول ذلك: يُضرّب لطالب أمر قد فات. ينظر المستقصى ١/١٥٣ - ١٥٤ وينظر الصاحب ٦٩٢/٢.

(٢) ينظر الكاشف بتحقيقنا بحث «سائر».

(٣) ينظر تقيح الفصول (١٩٠).

والثاني : أنه حيث يصدق على الأقل ، فيكون ذلك من ضرورة الواقع ؛ وذلك لا ينافي العموم ؛ كما صرّح به هو في غير موضع ، فنظيره ما إذا قال : مَنْ فِي الدَّارِ؟ فقيل : زَيْدٌ ، فإنَّ الجواب به صحيح ، وهو واحدٌ لضرورة الواقع ، ولا يخرجها بذلك عن أن تكون للعموم ، لأنَّ اللفظ مقتضىً على هذا القدر ، فكذلك هنا ، وهذا إذا سُلِّمَ أنَّه يصحُّ إطلاقها على كلٍّ باقٍ ، سواءً أكان قليلاً أو كثيراً ، والأول أقوى .

وقد عد القرافي من جملة صيغ العموم «كلاً»، و«كُلَّاً»، وهما لا يدلان إلا على اثنين فقط، وصيغ العموم ليست مخصوصة بأصل الوضع؛ واعتذر عن ذلك بأن الاقتصار فيهما على الاثنين من ضرورة الواقع، وهو ضعيف؛ لأن الذي يغتفر فيه كونه لضرورة الواقع ما كان صالحًا لشمول الكثير، و«كلاً» و«كُلَّاً» لا يصلحان لأكثر من اثنين، فليس من صيغ العموم، ودلالة «سائِر» على الشمول ظاهرة على كلا المحمدين، والله أعلم.

اللُّفْظُ الرَّابِعُ إِلَى السَّابِعِ: مَعْشَرُ، وَمَعَاشِرُ، وَعَامَةُ، وَكَافَةُ، وَقَاطِبَةُ

ومنها أيضًا: «مَعْشَرٌ»، و«مَعَاشِرٌ»، و«عَامَّةٌ»، و«كَافَّةٌ»، و«قَاطِبَةٌ»^(۱)، فهذه أربعة ألفاظ.

أما مَعْشِرُ وَمَعَاشِرُ، فلا رَيْبٌ في أنَّهَا من جملة صيغ العموم، وإنْ لم يَتَعَرَّضْ أحدُ لعدُّهَا فَيَهَا سُوَى الْقَرَافِيِّ^(٢) فِيمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» [الرحمن: ٣٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِنِ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ، لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشَّعْرَاءَ: ٢١٤]، قَالَ : «يَا مَعْشِرَ قُرْيَشٍ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ»^(٣)،

(١) ينظر البحر المحيط ٧٣/٣ شرح الألفية لابن الناظم (٥٠٣، ٥٠٤)، شرح التسهيل ٢٩١/٣، الكواكب الدرية ١٠١/٢.

(٢) ينظر هذا المبحث في نفائس الأصول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣/١) كتاب الإيمان: باب « وأنذر عشيرتك الأقربين » حديث (٣٤٨) والترمذى (٣١٦/٥) كتاب التفسير: باب سورة الشعرا حديث (٣١٨٥) والنسائي (٦/٢٤٨) كتاب الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين وأحمد (٢/٣٦٠) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/١٧٧-١٧٨). كلهم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما أنزلت هذه الآية « وأنذر عشيرتك الأقربين » دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص فقال: « يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضرًا ولا نفعاً يا معشربني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعاً، يا معشربني قصي أنقذوا أنفسكم من النار. فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعاً يا معشربني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعاً يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعاً يا فاطمة بنت محمد أنقذني نفسك من النار فإني لا أملك لك ضرًا ولا نفعاً إلا إن لكم رحمة سأبلها بيلالها.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يعرف من حديث موسى بن طلحة.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: «نَحْنُ - مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ - لَا نُورَثُ»^(١)، وهو بهذا اللفظ بسنده صحيح . قال **الجوهرى**^(٢) في «الصَّحَاحِ»: مَعَاشِرُ النَّاسِ جماعَتُهُمْ، وحَكَى الأَزْهَرِيُّ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ الْمُظْفَرِ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: المَغْشَرُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ؛ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ .

وَعَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدِ؛ أَنَّ الْمَغْشَرَ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ . وَقَالَ أَبْنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمُخْكَمِ»: الْمَغْشَرُ الْجَمَاعَةُ، مُتَخَالِطِينَ [كَانُوا أَوْ غَيْرُ مُتَخَالِطِينَ]، وَالْمَعْشَرُ: الْجَنُونُ وَالْإِنْسُ .

فَائِمَّةُ الْلُّغَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَالْاسْتِعْمَالُ الشَّائِعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِعْرَاضُ الْأَئْمَةِ عَنْ عَدِّهِ فِي صَيْغَةِ الْعُمُومِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَيُعَمِّ إِذَا أُضِيفَ أَوْ عُرِّفَ بِلَامِ الْجِنْسِ؛ كَمَا فِي بَقِيَّتِهَا، فَأَكْتَفُوا بِذِكْرِ اسْمِ الْجِنْسِ فِي صَيْغَةِ الْعُمُومِ عَنِ إِفْرَادِ هَذَا بِالذِّكْرِ لِدُخُولِهِ تَحْتَهُ، فَيُرِيدُ عَلَى: مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُضَافَ، أَوْ الْمَعْرُوفَ بِلَامِ الْجِنْسِ لَا يَعْمُمُ، فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْلَّفْظِ، أَعْنِي: «مَغْشَرُ»؛ عَلَى الْعُمُومِ بِنِيَّتِهِ، وَجُوَهَرِ لَفْظِهِ، وَذَلِكَ قُدْرَ زَائِدٍ عَلَى كُونِهِ اسْمَ جِنْسٍ، وَلَذِكَ يَضَافُ إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ كَالنَّاسِ وَالْقَوْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَى الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِلَامِ الْجِنْسِ، وَالْمَضَافِ؛ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَبَنِي آدَمَ، فَفِيهِ مَعْنَى الْإِحْاطَةِ وَالشُّمُولِ مِنْ بَنِيَّتِهِ، وَحِينَئِذٍ فِي جِيَءِ الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْهُ، إِذَا أُضِيفَا إِلَى مَا يَفِيدُ الْعُمُومَ، هَلْ الْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِبِيَانِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَلْكَ الصِّيَغَةِ، وَمَا قَبْلَهَا كَالتَّأْكِيدِ لَهَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= تنبية: عزا هذا الحديث السيوطي في «الدر المنشور» (١٧٩/٥) لأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه والبيهقي في الشعب والدلائل . والحديث ليس عند البخارى لا من هذا الطريق ولا لفظه إنما أخرجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من النار.

(١) تقدم .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٤١١/١ ، والصحاح ٧٤٧/٢ .

(٣) الليث بن المظفر هكذا سماه الأزهري، وقال في البلقة: الليث بن نصر بن يسار الخراساني . وقال غيره: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قال الأزهري: كان رجلاً صالحًا انت حل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه، ويرغب فيه .

وقال أبو الطيب: هو مصنف العين .

وقال غيره: هو صاحب العربية، روى عنه قتيبة بن سعيد، وعنه أنه قال: ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم؛ لأنّي رأيت العلماء يكرهونه .

قال ابن المعتر: كان من أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتباً للبرامكة . ينظر بغية الوعاة ٢٧٠/٢ .

وأما «عامة»؛ مثل: «فَعَلَهُ النَّاسُ عَامَةً»، فلا رَبْتَ في أَهَ من صيغ العموم أيضًا، كيف وَهُوَ من مادَتِه وبِنَيَّتِه، والعموم معناه الشَّمُولُ والإِحاطة، وهو خَلَفُ الْخُصُوصِ، وذلك ظَاهِرٌ لَا حاجَةٌ إِلَى الاستشهادُ عَلَيْهِ، وكذلك كافَةً أيضًا.

قال الزَّجاج^(١) في قوله تعالى: «أَذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً...» [البقرة: ٢٨] الآية: «كافَةً»: بمعنى الجميع، والإِحاطة، فيكون معناه: «أَذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كُلُّهُ»، أي: في جميع شرائِعِه، ثم ذكر اشتقاء النَّفَظِ؛ وَأَهَ ما يكُفُّ الشَّيْءَ فِي آخِرِه، وَأَهَ من كفة القَمِيصِ، وهي حاشيَّته، أو من الْكَفِّ، وهو المَنْعُ، ومنه رَجُلٌ مَكْفُوفٌ، أي: كُفَّ بَصَرُهُ عَنِ النَّظَرِ، ثُمَّ قال: وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَبْلَغُوا فِي السَّلْمِ مُشَتَّهَي شرائِعِه، فَتَكْفُوا مِنْ أَنْ تَعْدُوا شرائِعَهُ، أَوْ: أَذْخُلُوا كُلُّكُمْ؛ حتَّى يَكُفَّ عَنْ عَدُوكُمْ مَنْ لَمْ يَذْخُلْ فِيهِ.

وقال أيضًا^(٢) في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً» [التوبه: ٣٦] نصب «كافَةً» على الحال، وهو مَضْدَرٌ على فاعِلِه؛ كالعَافِيَّةُ، والعَاقِبَةُ، وهو في موضع: «قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ بِهِمْ»، قال: ولا يُشَئِّي «كافَةً» ولا يُجْمِعُ؛ كما لا يُشَئِّي عَامَةً وَخَاصَّةً، ولا يُجْمِعُ، هذا مذهبُ النَّحويَّينَ؛ وكذلك قال الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، من أئمَّةِ اللُّغَةِ^(٣): «الكافَةُ» الجميعُ من النَّاسِ، وإنَّ معنى: «أَقْيَثُوهُمْ كَافَةً»، أي: كُلُّهُمْ، وقولُ ابْنِ رَوَاحَةَ -^(٤) رضي الله عنه - : [الطوبل].

٥٦ - فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيِّنُ وَلَا تَنْخَسِعُ^(٥)
إِنَّمَا خَفَفَهُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَقِيمُ وَرُزُلُ الْبَيِّنِ مَعَ الْجَمِيعِ فِي حَشْوِهِ بَيْنَ سَائِقَيْنِ.
وَأَمَّا قَاطِبَةً، فَقَدْ نَصَّ أَئمَّةً^(٦) اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ.
قال الجُوزَهُريُّ في «الصَّحَاحِ»: جاءوا قَاطِبَةً، أي: جَمِيعًا، اسم يدلُّ على العموم.

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه له ٢٧٩/١.

(٢) ينظر معاني القرآن ٤٤٦/٢.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٤٥٤/٩.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، أبو محمد: صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين، كان يكتب في الجاهلية. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد القباء الاثني عشر. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحدبية. واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته. وصحبه في عمرة القضاء، وله فيها رجز. وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة (بأدنى البلقاء من أرض الشام) فاستشهد فيها. ينظر: الأعلام ٤٦٦٧، ٨٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٥، وإمداد الأسماء ٢٧٠/١، وانظر فهرسته. والإصابة ت ٤٦٦٧، وصفة الصفو ١٩١/١، وابن عساكر ٣٨٧/٧، وطبقات ابن سعد ٧٩/٣، والكامل لأبي الأثير ٨٦/٢.

(٥) البيت في اللسان (٣٩٠٥/٥) م [كَفْ].

(٦) ينظر لسان العرب ٣٦٦٨/٥ تهذيب اللغة ٩/٤ الصَّحَاحِ ٢٠٤/١.

وحكى الأزهري عن النبي؛ أنه قال^(١): قاطبة اسْمَ يَجْمِعُ كُلَّ جِيلٍ مِنَ النَّاسِ؛ كقولك: جاءَ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، وَحَكَى أَبْنُ سَيِّدِهِ عَنْ^(٢) سَيِّدِهِ: جَاءُوا قَاطِبَةً، أَيْ: جَمِيعاً، لَا تَسْتَعْمِلُ إِلَّا حَالًا.

وقال ابن الأثير^(٣) في قول عائشة - رضي الله عنها - لما قِبَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، أَيْ جَمِيعَهُمْ^(٤)، هكذا يقال: نَكْرَةً مَنْصُوبَةً غَيْرُ مَضَافَةٍ، وَنَصْبُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ أَوِ الْحَالِ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى عَدْهَا مِنْ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْأُرْبَعَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْإِسْتَعْمَالِ، فَمَعْشَرُ وَجَمِيعُهَا لَا تَسْتَعْمِلُ إِلَّا مَضَافَةً إِلَى مَا بَعْدِهِ، وَقَاطِبَةً لَا تَسْتَعْمِلُ مَضَافَةً؛ كَمَا ذَكَرَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ، وَعَامَّةً وَكَافَّةً يَسْتَعْمِلُانِ مَضَافَيْنِ وَحَالَيْنِ، وَكُلُّهَا وَارِدَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا مِنْ صِبَغِ الْعُمُومِ، عَلَى أَنَّ الْقَرَافِيَّ مَعَ تَوْسِعِهِ فِي الصِّبَغِ لَمْ يَذْكُرْ «عَامَّةً»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّفْظُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ «مَنْ»، وَ «مَا»

اللَّفْظُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ: «مَنْ» وَ «مَا»^(٥) وَيَتَعَلَّقُ بِهِمَا أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأُولُ: أَنَّ «مَنْ» لَا تَكُونُ إِلَّا اسْمًا؛ لِوَقْوَعِهَا فَاعِلَّةً وَمَفْعُولَةً، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُتَفَقِّقَةٍ عَلَيْهَا؛ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، وَاسْتَفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً، يَجَازِي بِهَا، وَنَكْرَةً مَوْصُوفَةً. فَالْمَوْصُولَةُ، كَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

(١) ينظر تهذيب اللغة ٤/٩.

(٢) ينظر اللسان ٥/٣٦٦٨.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث ٤/٧٩.

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث ٤/٧٩.

(٥) تنظر أحكام «من» و«ما» في: المحسوب ١/٥١٧-٢، العدة ٢/٤٨٥ البحرين المحيط ٣/٧٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ٣٣٦، المعتمد ١/١٩١-٢٠٠، تقرير الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٢/٣٢٤-٣٢٥، الأنجم الزاهرات ص ١٤١-١٣٨، الحاصل من المحصول ١/٥٠٧-٥٠٨، التمهيد للإنسني ص ٣٠٣-٣٠٦، البدخشي على منهاج ٢/٨٣، الأحكام ٢/١٨٤، ١٨٦، ١٩٣، ميزان الأصول ص ٤٠٤، تتفريح الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/١١٩، ١٢١، روضة الناظر ٢/٦٦٧، حاشية العطار ٢/٣، نشر البنود ١/٢٠٨، شرح منهاج للأصفهاني ١/٣٥٤، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١/١٧٩-١٨٢، غاية الوصول ص ٧٦-٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٦، البرهان ١/٣٦٠، ٣٢٢/١، المنحول ص ١٤٠، اللمنع ص ١٥، المسودة ص ١٠٠، مصابيح المعاني ص ٤٦٥، مغني اللبيب ١/٢٩٦-٣١٥، الجنى الذاتي ص ١٣٣-١٣٠، التسهيل ٣٦، البسيط ١/٢٨٨، الواضح في النحو لأبي بكر الزبيدي ٣٢٢/٣٢٢، الكتاب ١/١٢٧، ١٠٥/٢، ١٠٩، ٦٩/٣، ٢٢٤/٤، ٢٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطني في النحو ٢/٧٥، شرح ابن عقيل ١/١٤٧، شرح ابن الناظم ٨٥، شرح ملحة الأعراب ١٥٠، شرح المسائل المشكلة لأبي علي ٣٠٣-٢٤٩، ٥٩٥.

عَنْ عِبَادَتِهِ» [الأنباء: ١٩] وقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الحج: ١٨].

والاستفهامية كقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [الحجر: ٥٦].

والشرطية كقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا، فَلِنَفْسِهِ» [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى:

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا» [النمل: ٨٩].

والنكرة الموصوفة كقول الشاعر: [الكامل]^(١).

٥٧ - وَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ إِيَّاكَ
وقول الآخر: [البسيط].

٥٨ - إِيَّيٍ وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَزْحَلِنَا كَمْنُ بِوَادِيهِ بَعْدِ الْمَخْلِ مَفْطُورٍ^(٢)

(١) قال البغدادي وهذا البيت لكتاب بن مالك شاعر رسول الله ﷺ، ونسب إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه أيضاً؛ ولم يوجد في شعره. قال ابن هشام اللخمي (في شرح شواهد الجمل): وقيل: هو لعبد الله بن رواحة الأنباري. وقيل: ل بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وهو مع كثرة وجوده في كتب النحو لم يذكر أحد ما قبله، إلا السيوطي (في شرح شواهد المغني)، وهو:

(نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ بِنَصْرِ وَلِيِّهِ فَالْلَّهُ عَزَّ بِنَصْرِهِ سَمَانَا)

ديوانه ص ٢٨٩؛ وخزانة الأدب ٦/١٢٠، ١٢٣، ١٢٨؛ والدرر ٣/٧؛ وشرح أبيات سيبويه ١/٥٣٥؛ ول بشير بن عبد الرحمن في لسان العرب ١٣/٤١٩ (من)؛ ول حسان بن ثابت في الأزهية ص ١٠١؛ ول كعب أو لحسان أو لعبد الله بن رواحة في الدرر ١/٣٠٢؛ ول كعب، أو لحسان، أو ل بشير بن عبد الرحمن في شرح شواهد المغني ١/٣٣٧؛ والمقاصد التحوية ١/٤٨٦؛ ول لأنصاري في الكتاب ٢/١٠٥؛ ول لسان العرب ١٥/٢٢٦ (كفى)، وبلا نسبة في الجنى الداني ص ٥٢؛ ورصف المباني ص ١٤٩؛ وسر صناعة الإعراب ١/١٣٥؛ وشرح شواهد المغني ٢/٧٤١؛ وشرح المفصل ٤/١٢؛ ومجالس ثعلب ١/٣٣٠؛ وشرح شواهد المغني ١/١٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩؛ والمقرب ١/٣؛ وهمع الهوامع ١/٩٢ و ١٦٧.

وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: «فَكَفَنِي بِنَا فَضْلًا» حيث جاءت الباء زائدة في مفعول «كفى» المتعددة إلى واحد. ثانيةهما قوله: «مَنْ غَيْرِنَا» حيث جاءت «من» نكرة موصوفة بمفرد، وهو قوله: «غيرنا». قال الأعلم: الشاهد فيه حمل «غير» على «من» نعتاً، لأنها نكرة مبهمة، فووصفت بما بعدها وصفاً لازماً يكون لها كالصلة، والتقدير: على قوم غيرنا. ورفع «غير» جائز على أن تكون «من» موصولة، ويحذف الراجع عليها من الصلة، والتقدير: من هو غيرنا.

(٢) والبيت من قصيدة للفرزدق مدح بها يزيد بن عبد الملك وهجا يزيد بن المهلب وقبله:
إِلَيْكَ مِنْ ثَفِينَ الدَّهْنَاءِ وَمَعْقُلَنِ حَاضَتِ بِنَا الْمِلَلُ أَمْثَالُ الْقَوَارِيرِ
مُسْقَفِيلِينَ شَمَالَ الشَّامِ تَضَرِّعَنِ بِحَاصِبِ كَتَدِيفِ الْقُطْنِ مَثُورِ
في ديوانه ٢٦٣ في الأزهية ص ١٠٢، وخزانة الأدب ٦/١٢٣ وشرح أبيات سيبويه ١/٤٩٣، وشرح =

وزاد الكوفيون^(١) قسماً خامساً، وهو أن تكون زائدة مؤكدة، وأنشد عليه الكسائي قول عترة [الكاممل].

٥٩ - يَا شَاءَ مَنْ فَنَصْ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرَّمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَخْرُمْ وَرَدَ الْبَصَرِيُّونَ^(٢) ذَلِكَ بَأْنَ الرِّوَايَةَ فِيهِ: «يَا شَاءَ مَا فَنَصْ»؛ وَبِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الرِّوَايَةِ بـ«مَنْ» فَهِي نَكْرَةٌ مُوصَفَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «يَا شَاءَ إِنْسَانٌ فَنَصْ»، وَأَرَادَ «فَانِصِ»، وَلَكِنْ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ كَصَوْمٌ وَعَدْلٌ، وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذَا لَيْسَ مُوضِعَهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا «مَا»، فَهِي تَنْقِسُمُ قَسْمَيْنِ: اسْمَيَّةً وَحْرَفَيَّةً، وَكَلَامَنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْاسْمَيَّةِ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ، الْأَرْبَعَةُ الْمُذَكُورَةُ اتَّفَاقَتْ فِي «مَنْ»، وَتَكُونُ أَيْضًا صَفَّةً؛ كَوْلُ الشَّاعِرِ: [الوافر].

٦٠ - عَزَّمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرِ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ^(٣)

= شواهد المغني ٧٤١/٢ الكتاب ١٠٦/٢، ومغني اللبيب ٣٢٨/١، وينظر شرح أبيات المغني ٥/٣٣٦ - ٣٣٧.

(١) والبيت من معلقة عترة العبسي، والمشهور في رواية شراح المعلقات: «يَا شَاءَ مَا فَنَصْ» و «ما» زائدة، ولا خلاف في جواز زيادتها، والشاة هنا كناية عن المرأة، والعرب تكتفي عنها بالنعجة أيضاً، وقد أورده صاحب «الكتاف» برواية «ما» عند قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهِ تِسْنَعُ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً» [ص/٢٣] على أن النعجة استعيرت للمرأة كما استعار عترة الشاة، ففنص، على هذه الرواية، مصدر بمعنى المفعول، وهو مجرور بإضافة شاة إليه، وفي زيادة ما، وتنكير «فنص» ما يدل على أنها صيد عظيم يقترب بها من يجوزها أي اغتياب، فيكون في قوله: «حرمت على» الدلاله على التحزن التام على فوات تلك الغنيمة، قال التبريزي في شرحها: قوله: لمن حللت، أي: لمن قدر عليها، وقوله: حرمت على، معناه: هي من قوم أعداء، ويدل على هذا قوله في القصيدة:

عُلِقْتُهَا عَرَضاً وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا

والمعنى: أنها لما كانت في أعدائي لم أصل إليها، وامتنعت مني، وأصل الحرام: الممنوع، والمعنى: أنها حرمت على باشتراك الحرب بيني وبين قبيلتها. وقوله: «وليتها لم تحرم» هو تمن في بقاء الصلح. وقال الزروزني: هي امرأة أبيه، يقول: حرم علي تزوجها لتزوج أبي إياها، وليتها لم يتزوجها حتى كانت تحل لي، هذا كلامه، وليس بشيء، لأن التزوج بأمرأة الأب في الجاهلية كان غير ممنوع عندهم بشهادة كلام الله تعالى.

ديوانه ص ٢١٣؛ والأزهية ص ٧٩، ١٠٣؛ والأشباه والنظائر ٤/٣٠٠؛ وخزانة الأدب ٦/١٣٠، ١٣٢؛ وشرح شواهد المغني ١/٤٨١؛ وشرح المفصل ٤/١٢؛ ولسان العرب ١٣/٥٠٩ (شوه)؛ وبلا نسبة في خزانة الأدب ١/٣٢٩.

(٢) ينظر الخزانة ٦/١٣٠.

(٣) وقال أبو محمد الأعرابي في فرحة الأديب: هذا البيت لأنس بن مدركة الختعمي. وذلك أنه غزا هو ورئيس آخر من قومه بعض قبائل العرب متساندين، فلما قربا من القوم أمسيا فباتا حيث جن عليهم الليل، فقام صاحبه فانصرف ولم يغنم، وأقام أنس حتى أصبح، فشن عليهم الخيل فأصاب وغنم وغنم أصحابه.

وأما النكارة الموصوفة؛ كقول الشاعر: [الخفيف].

٦١ - **رَبِّمَا تَكْرَهُ التَّفْوُسُ مِنَ الْأَمْرِ**^(١)

[والموصوله] كقوله تعالى: «وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِبٍ» [النحل: ٤٩]، والاستفهامية كقوله تعالى: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» [طه: ٢٧]، والشرطية كقوله تعالى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ، فَلَا مُمْسِكَ لَهَا» [فاطر: ٢]، فإذا عُرِفَ ذلك، فقد أتَقَنَ القائلونَ بِصَيْغَ العُمُومِ عَلَى أَنَّ «مَنْ»، و«مَا» إِذَا كَانَتَا لِلشُّرُطِ وَالْجَزَاءِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ صِيَغِهِ، فَمِنْهُمْ مَنِ افْتَصَرَ عَلَى هَذَا النُّوْعَ فَقَطُّ؛ كِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالشِّيخِ الْمُوْقَّقِ، وَمِنْ قَضَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي حَالَةِ الْعُصْلَةِ وَالْاسْتِفْهَامِ لَا يَكُونُانْ لِلْعُمُومِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمَا فِي حَالَةِ الْاسْتِفْهَامِ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ أَيْضًا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَاغِ^(٢)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ بْنِ

= وهو لأنس بن مدركة في الحيوان ٣/٨١، وخرانة الأدب ٣/٨٩، والدرر ١/٣١٢، ٣١٢/١، ٨٥/٣، وشرح المفصل ٣/١٢، ولأنس بن نهيلك في لسان العرب ٢/٥٠٣، ولرجل من خثعم في شرح أبيات سيبويه ١/٣٨٨، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٣/٢٥٨، والجني الداني ص ٣٣٤، ٣٤٠ والخرانة ٦/١١٩، والخصائص ٣/٣٢، الكتاب ١/٢٢٧، والمقتضب ٤/٣٤٥، والمقرب ١/١٥٠، وهمع الهوامع ١/١٩٧.

(١) صدر بيت وعجزه:

لَهْ فَرْجَةُ كَحْلِ الْعَقَالِ.....

قد وجد في أشعار جماعة، والمشهور أنه لأمية بن أبي الصلت، من قصيدة طويلة عدتها تسعة وسبعين بيتاً ذكر فيها شيئاً من قصص الأنبياء: داود وسليمان ونوح، وموسى. وذكر قصة إبراهيم وإسحاق عليهما السلام وزعم أنه هو الذبيح، وهو قول مشهور للعلماء.

ديوانه ص ٥٠؛ والأزهية ص ٨٢، ٩٥، وحماسة البحترى ص ٢٢٣؛ وخرانة الأدب ٦/١٠٨، ١١٣، ٩/١٠، والدرر ١/٧٧؛ وشرح أبيات سيبويه ٢/٣؛ والكتاب ٢/١٠٩؛ ولسان العرب ٢/٣٤٠ (فرج)؛ وله أو لحنيف بن عمير أو لنهرابن أخت مسلمة الكذاب في شرح شواهد المغني ٧٠٧، ٧٠٨؛ والمقاصد النحوية ١/٤٤٤؛ وله ولأبي قيس صرمة بن أبي أنس أو لحنيف في خزانة الأدب ٦/١١٥؛ ولعبيد في ديوانه ص ١٢٨؛ وبلا نسبة في إنباه الرواة ٤/١٣٤؛ وأساس البلاغة ص ٣٢٧ (فرج)؛ والأشباه والنظائر ٣/١٨٦؛ أمالي المرتضى ٤/٤٦٦؛ والبيان والتبيين ٣/٢٦٠؛ وجمهرة اللغة ص ٤٦٣؛ وجواهر الأدب ص ٣٦٩؛ وشرح الأشموني ١/٧٠؛ وشرح شذور الذهب ص ١٧١؛ وشرح المفصل ٤/٣٥٢، ٨/٣٠؛ ومغني الليبب ٢/٢٩٧؛ والمقتضب ١/٤٢؛ وهمع الهوامع ٨/١.

والشاهد فيه قوله: «رَبِّمَا» حيث دخلت «رب» على «ما» بِمَمَّا يدلّ على أَنَّ «ما» قابلة للتنيكير، لأنَّ «رب» لا تدخل إلَّا على نكرة، وجملة «تكره التفوس» صفة لـ «ما».

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبرى، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد =

السمعاني^(١)، وغيرهم من أصحابنا، والمازري، والأبياري، والقرطبي من المالكية، وأبو بكر الرazi، والبزدوي من الحنفية، وهو اختيار الأمدي وابن الخطيب، وجمهور أتباعهم، ومقتضى كلام الجميع أنهما إذا كانتا موصولتين، فليستا للعموم، ولذلك اعترض عليهم القرافي بالموصلة، وأنها تفيد العموم؛ كما تقدم من أمثلة القرآن العظيم، وهذا هو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، والشيخ صفي الدين الهندي^(٢)، مصري حين بذلك، ونقله القرافي عن صاحب «التلخيص» - يعني القشوانى -، وأنكر ذلك الأصفهانى، وقال: وجذت صاحب «التلخيص» مصرحاً بخلاف ذلك، وأنهما إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم، واحتاج أبو بكر الرazi لهذا بمجيئهما تارة للعموم، وتارة للخصوص؛ قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمْعُ إِلَيْكَ» [الأنعام: ٢٥]، وهو إشارة إلى قوم بأعيانهم؛ وكذلك قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ» [يونس: ٤٣]؛ وكذلك يقول القائل: أحذت ما في البيت، وتناولت ما في الدار، وإنما تناول شيئاً معيناً، وليس للجنس، وفي هذا كله نظر، والحق أنها لا تخرج عن العموم بما ذكر، وكونه لقوم مخصوصين أو لغير مخصوصة لا ينافي العموم؛ لأن ذلك من ضرورة الواقع؛ كما إذا قيل: من في الدار؟ فيقال: زيد، والاستفهامية من صيغ العموم قطعاً؛ ولذلك يصح تناولهم للكثيرين الذين [لا] ينحصرون، وكذلك الموصولة، وسيأتي ما يتعلق بإفراد الضمير العائد إليها وجمعه، إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم استدلال كثير من الأئمة، ومنهم ابن الخطيب، والأمي وأتباعهما؛ بقوله

= المطلق، وقال ابن خلkan: له كتاب الشامل. وهو من أصح كتب أصحابنا مات سنة ٤٧٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، ط. السبكي ٣/٢٣٠، البداية والنهاية ١٢/٢٢٦. والنجوم الزاهرة ٥/١١٩، شذرات الذهب ٣٥٥/٣، مفتاح السعادة ٢/١٨٥، وقيات الأعيان ٢/٣٨٥.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي، المروزي، الحنفي، ثم الشافعى، ولد سنة ٤٢٦، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ثم صار إلى مذهب الشافعى، واستحکم أمره في مذهب الشافعى، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وناظر ابن الصباغ في مسألة، قال السمعاني: صنف في التفسير والفقه والحديث، والأصول. وله كتاب القواطع في أصول الفقه. مات سنة ٤٨٩ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٧٣، ط. السبكي ٤/٢١.

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين أبو عبد الله الهندي،الأرموي ولد سنة ٦٤٤ ورحل كثيراً، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف، وانتفع بتلاميذه وتصانيفه، وأخذ عنه ابن المرحل، وابن الفخر المصري، وخلق. قال السبكي: «كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأدراهم بأسراه متضلعاً بالأصلين». ومن تصانيفه في علم الكلام «الزبدة» و«الفائق»، وفي الأصول: «النهاية» وغيرها. مات سنة ٧١٥. انظر. ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٧، الأعلام ٧/٧٢.

تعالى : «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ ذُنُونِ اللَّهِ...» الآية [الأنباء : ٩٨] ، واعتراض ابن الزبيري وغيره من المشركيين بالملائكة والمسيح ، ونَزَول قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّا...» الآية [الأنباء : ١٠١] ، و «ما» في الآية المتقدمة موصولة ، وكلامهم هناك مقرر لكونها مِنْ صيغ العموم ، وهو وارد عليهم ، ورأيت في كلام بعض الحنفية تفرقة بَيْنَ «من» الموصولة والشرطية في كيفية العموم ، فقال : تَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامُ عُمُومُ الْأَفْرَادِ ، وفي الخبر يعني الموصولة تَعْمَلُ عموم الاستعمال ، فإذا قال : مَنْ زَارَنِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا ، يستحق كل مَنْ زاره العطية ، وإذا قال : أَعْطِ مَنْ فِي الدَّارِ دِرْهَمًا ، استحق الكل درهماً واحداً ، ووجه ذلك بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْطِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْجِنِّينِ ؟ لأنَّ بِالنَّاسِ حاجةٌ إِلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ ، وفي هَذَا التَّوْجِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فِي كِيفِيَّةِ التَّعْمِيمِ ؛ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ كُلِّيَّةٌ لَا كُلُّ ، ولو قال : مَنْ فِي الدَّارِ حُرُّ ، يَعْتَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَبْدِ الَّذِينَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفُ الْعُمُومُ فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ . لقصور مَذُولِي «من» عن دلالته «كُلُّ» ؛ لما تَقْدُمَ أَنَّ «كُلُّ» تقتضي تَفْصِيلَ كُلُّ فَزِدَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْطِ يَتَعَدَّ بحسب تَعْدُدِ الْمُشْرُوطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لشَبه الشَّرْطِ بِالْعَلَةِ ؛ بخلاف المَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الْمِثَالِ الْمَذُوكُورِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُوجُودًا عِنْدَ قَوْلِهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمُخْمُومَ ، أَوْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ .

وكان الأصل عدم التعدُّد ، فاقتصر على المتيقن اعتماداً على الأصل ، مع قصور دلالته «من» عن دلالته «كُلُّ» ، وإن كان الجميع للعموم ، والله أعلم .

البحث الثاني : أصل [وضع] «من» [لمن] يعقل ، فإن استعملت في غير ذلك ، فعلى وجوه المجاز ؛ كما سندكره ، هذه عبارة المتقدمين ، وعدل جماعة من المحققين عن قولهم : «لِمَنْ يَعْقِلُ» إِلَى : «مَنْ يَعْلَمُ» ؛ لأنها تطلق على الباري سبحانه وتعالى ؛ كما في قوله تعالى : «قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ» [الرعد : ١٦] ، وأمثاله ، والله تعالى يوصَفُ بالعلم ، ولا يوصَفُ بالعقل ، فلذلك قالوا : إن «من» مختصة بـ«من يعلم» ، وهو حسن بالغ . وقد حَكَى أَهْلُ الْأَدْبِ أَنَّ جَرِيرًا^(١) لَمَّا قَالَ : [البسيط]^(٢) .

(١) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكليبي اليربوعي ، من تيم : أشعر أهل عصره . ولد سنة ٢٨٠ ومات سنة ١١٠ في اليمامة . وعاش عمره كله يناضل شراء زمه ويسلام لهم - وكان هجاءاً مراً - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل . وكان عفيفاً ، وهو من أغزل الناس شعراً . ينظر الأعلام ، ١١٩ / ٢ ، ووفيات الأعيان ١٠٢ / ١ ، والشعر والشعراء ١٧٩ .

(٢) البيت في ديوانه ص ١٦٥ ؛ والدرر ٥ / ٢٢٠ ؛ وشرح شواهد المغني ٢ / ٧١٣ ؛ ولسان العرب ١ / ٢٩١ (حب) ؛ ومعجم ما استعجم ص ٦٩٠ ، ٨٦٧ ؛ والمقرب ١ / ٧٠ ؛ وبلا نسبة في همع الهوامع ٢ / ٨٨ ؛ والأول منها بلا نسبة في أسرار العربية ص ١١١ ؛ والجني الداني ص ٣٥٧ ؛ وخزانة الأدب ١٩٧ / ١٩٧ ، ١٩٩ ؛ وشرح المفصل ٧ / ١٤٠ ؛ والثاني منها مع نسبته إلى جرير في شرح شواهد =

٦٢ - يَا حَبَّذَا جَبَلُ الرَّيَانِ مِنْ جَبَلٍ وَحَبَّذَا سَاكِنُ الرَّيَانِ مَنْ كَانَ
قال له الفَرَزْدَقُ^(١): فَإِنَّ الرَّيَانَ تَسْكُنُهُ الْفُرُودُ وَالْخَنَازِيرُ. فقال له جَرِيرٌ: إِنَّمَا قُلْتُ:
«مَنْ كَانَ»، وَلَمْ [أَقْلُ]: «مَا»؛
فَانْقَطَعَ الْفَرَزْدَقُ. وَإِذَا أَطْلَقَتْ «مَنْ» عَلَى [مَا] لَا يَعْقُلُ؛ فَإِنَّمَا لِأَنَّهُ عَوْمَلَ مَعَامِلَةً مَنْ
يَعْلَمُ، وَإِنَّمَا لَا خَلَاطَةٌ بِمَنْ يَعْلَمُ.

فالاول كقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْنَ لَا يَخْلُقُ» [النحل: ١٧]، والذي لا يخلق المرأة به هنا الأصنام؛ لأن الخطاب مع العرب، لكنها لما عمّلت بالعبادة، عبر عنها بـ «من»؛ بالنسبة إلى اعتقاد المخاطبين، ويجوز أن يكون المرأة بـ «من لا يخلق» العموم الشامل لـ «كُلُّ ما عِبَدَ» من دون الله تعالى من العاقلين وغيرهم، فيكون مجيء «من» هنا للتغليب الذي اقتضاه الاختلاط؛ كما في قوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ

وأَمَّا «مَا» فالجمهوُرُ علَى أنَّهَا موضوِعَةٌ لِمَا لا يَعْقُلُ بطريقَ الاصالَةِ، وَتَجِيءُ أَيْضًا لِصَفَاتِ مَنْ يَعْقُلُ، وَلِجِئِنَّ مَنْ يَعْقُلُ، فَالْأُولُّ كَقُولَهُ تَعَالَى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النِّسَاء: ٣]، إِذَا جَعَلْتَ «مَا» مُوصولةً، وَالْمَرادُ بِهِ صَفَةٌ مَنْ يَعْقُلُ، وَكَمَا إِذَا قِيلَ:

الرَّيَانُ: جَبْلٌ فِي دِيَارِ طَيْءٍ، لَا يَزَالُ يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالرَّيَانُ أَيْضًا: وَادٌ فِي حَمْيَ ضَرِيرَةٍ فِي أَرْضِ كَلَابِ أَعْلَاهُ لَبْنَى الصَّبَابِ، وَأَسْفَلَهُ لَبْنَى جَعْفَرٍ، وَقَالَ أَبُو زِيَادٍ: الرَّيَانُ: وَادٌ يَقْسِمُ حَمْيَ ضَرِيرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَهْبَطِ الْجَنُوبِ ثُمَّ يَذْهَبُ نَحْوَ مَهْبَطِ الشَّمَالِ، وَرَيَانٌ: اسْمُ جَبْلٍ فِي بَلَادِ بَنِي عَامِرٍ، وَالرَّيَانُ: جَبْلٌ أَسْوَدٌ عَظِيمٌ فِي بَلَادِ طَيْءٍ إِذَا أَوْقَدْتَ عَلَيْهِ النَّارَ أَبْصَرْتَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، وَقَيْلٌ: هُوَ مِنْ أَطْوُلِ جَبَالٍ أَجَأٌ، وَقَالَ جَرِيرٌ إِمَا فِيهِ وَإِمَا فِي غَيْرِهِ:

يَا حَبْدًا جَبَلُ الرِّيَانِ مِنْ جَبَلِ الْبَيْتَيْنِ

^٣ ينظر شرح أبيات المغني ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، معجم البلدان ٣/١١٠، ١١١ بتصرف.

(١) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كما يقال: لو لا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولو لا شعره لذهب نصف أخبار الناس، يشبهه بزهير بن أبي سلمي. وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في العادة والفرزدق في الأداء.

^{٩٣} انظر: *السان والتفسير*، ابن حاكمان ٢، ١٩٦، الأعلام ٨.

ما زَيْدٌ؟ فيقول: طَوِيلٌ، أو فَاضِلٌ، ونحو ذلك من الصفات؛ وعليه قوله تعالى؛ حكاية عن فرعون: «وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٢٣].

والثاني كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص: ٧٥] والمراد آدم - عليه السلام - ومن الناس من ذهب إلى أنها تستعمل في من يعلم بطريق الحقيقة تمسّكاً بهذه الآية، وبقوله تعالى: «وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْ» [الكافرون: ٣] والذي يعبد النبي - عليه - هو الله تعالى، وروى أبو زيد عن بعض العرب: «سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّاغِدُ بِحَمْدِهِ».

قال السُّهِيْلِيُّ^(١): وهذا إنما يكون بقرينة، وتلك القرينة؛ إِما الإِبَهَامُ، أو المبالغة في التعظيم والتخفيف، وهو في معنى الإِبَهَامِ؛ لأنَّ مَنْ جَلَّ عَظَمَتْهُ، حَتَّى خرَجَتْ عن الحضُورِ، وعَجَزَتِ الْأَفَهَامُ عن كُثُرِ ذَاتِهِ، وجَبَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: هُوَ مَا هُوَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا» [الشمس: ٥]، فَلَيْسَ كُوْنُهُ عَالِمًا مَمَّا يُوجَبُ لَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يُوجَبُ لَهُ أَنَّهُ بَنَى السَّمَاوَاتِ، وَدَحَا الْأَرْضَ، فَكَانَ الْمَعْنَى: إِنْ شِئْنَا بَنَاهَا لِعَظِيمٍ، أَوْ مَا أَعْظَمُهُ، فَلَفْظُ «مَا» فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يَؤْذِنُ بِالْتَّعْجِبِ مِنْ عَظَمَتِهِ - أَيْ: كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا الْفَاعِلُ، فَمَا أَعْظَمُهُ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [الشعراء: ٢٣]، لَأَنَّ السُّجُودَ لَمْ يَجِدْ لَهُ مِنْ حِيثُ كَانَ يَعْقُلُ، وَلَا مِنْ حِيثُ كَانَ لَا يَعْقُلُ، وَلَكِنْ مِنْ حِيثُ أَمْرَوْا بِالسُّجُودِ لَهُ، فَكَائِنًا مَا كَانَ ذَلِكَ الْمُخْلُوقُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا أَمْرَوْا بِهِ فَمِنْ هَهُنَا حَسَنَتْ «مَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ.

وقوله تعالى: «وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْ» [الكافرون: ٣] اقتضاها الإِبَهَامُ وَتَعْظِيمُ

(١) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن التعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أبو زيد الأنباري الإمام المشهور. كان إماماً نحوياً، صاحب تصنیف أدبية ولغوية، وغلبت عليه اللغة والتوادر والغريب؛ روی عن أبي عمرو بن العلاء ورؤبة بن العجاج وعمرو بن عبد وأبي حاتم السجستاني وأبي عبيد القاسم بن سلام وعمر بن شبة، وطائفته.

وروى له أبو داود والترمذى. وجده ثابت، شهد أحداً والمشاهد بعدها، وهو أحد ستة الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ. ومن تصنیف أبي زيد: لغات القرآن، التلثيث، القوس والترس، المياه، خلق الإنسان، الإبل والشاة، حيلة ومحالة، إيمان عثمان، اللامات، الجمع والثنية، قراءة أبي عمرو، اللغات، المطر، الثبات والشجر، التوادر، اللبن، بيوتات العرب، تحفيظ الهمز الواحد، الجود والبخل، المقتضب، الغرائز، الوحوش، فعلت وأفعت، غريب الأسماء، الأمثال، المصادر، الحلة، التضارب، المكتوم، المنطق لغة. وغير ذلك.

توفي سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة، عن ثلاثة وتسعين سنة بالبصرة. ينظر: بغية الوعاة ١/٥٨٢، ٩٢/٣، والأعلام ٥٨٣، وفيات الأعيان ١/٢٠٧، وتاريخ

بغداد ٩/٧٧، وإنباء الرواة ٢/٣٥ - ٣٠.

المعبد، فبهذه القراءٍ يحسُّن وقوع «ما» على أولي العلم. النهي كلامه.

وقد تقع أيضاً «ما» على من يعقل عند اختلاطِه بما لا يعقل بطريق التغليب؛ كما تقدم في «من»، ومنه قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٨٥]، فإنه عبارة عن مطلق الموجودات الشاملة لمن يعقل، «[وَمَا لَا يَعْقُلُ]»؛ وكذلك قوله تعالى: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الحشر: ١]، وأمثاله، وعلى هذا أيضاً قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآية [الأنبياء: ٩٨] بدليل نزول الآية بعدها مخصصة لها: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَّقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى» [الأعراف: ١٨٥].

وقد تقدم بيان الحديث، وأنَّ ما يذكره الأصوليون؛ من أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال لابن الزبيري: «ما أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ؛ «ما» لِمَا لَا يَعْقُلُ»، غير صحيح، ولو كان كذلك، لما كان نزول قوله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَّقُتْ لَهُمْ...» [الأنبياء: ١٠١] بياناً للآية الأولى، والله أعلم.

تَشْبِيه

ذكر الأبياري في «شرح البرهان» وغيره؛ أن اختصاص «من» بمن يعلم، و «ما» بما لا يعقل، إنما هو إذا كانتا موصولتين، فاما إذا وقعتا شرطاً، فليس من هذا القبيل؛ لأن الشرط يستدعي الفعل، ولا يدخل على الأسماء، وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

أحدُهما: [أنَّ حالة الاستفهام أيضاً كالصلة، فيستفهم بـ «من» عمن يعلم، و بـ «ما» عما لا يعقل، إلا] أن يقصد الصفة أو الجنس؛ كما تقدم، أو يعدل عن الأصل؛ للتغليب عند الاختلاط.

وثانيهما: أنَّ حالة الشرط أيضاً لا يلغى ذلك فيهما، بل إذا كان المقصود بالشرط الفعل نفسه، جيء فيه بـ «ما»؛ كقوله تعالى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلِمُهُ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٧] ومتي كان الفاعل كان الشرط؛ كقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥] وأمثاله، فهذا الاعتبار لا بد منه، وإن كان الفعل هو الذي يلي أداة الشرط، فليعلم ذلك، وسيأتي فيما بعد زيادة كلام في «ما»، و «من» الموصولتين، إن شاء الله تعالى:

البحث الثالث: تقدم قول الجوهري في الصَّاحِحِ، والأَزْهَريِّ، وابن سِيدَهِ، وغيرهم؛ أنَّ أصل وَضْع «من» و «ما» للعموم وشُمُولِ ما يندرج تحتهما، وقول إمام الحرمين، أن «من» إذا كانت شرطية من أغلى صيغ العموم وأقواها دلاله على الاستغراف إلا أن يقترب بها ما يقتضي التخصيص، والظاهر أن «ما» الشرطية أيضاً كذلك؛ إذ لا فرق بين دلائهما، لكن «من» بالنسبة إلى الأشخاص، و «ما» بالنسبة إلى الأفعال؛ كما تقدم، ولم يتعرض الإمام رحمة الله للاستفهامية منها، ولا الموصولة، فيتصدى النظر حينئذ في أحدهما في حالة

الاستفهام والصلة، هل هما كالشرطية، أم ينحطان عن رُتبتها، هذا ما للنظر فيه مجال، والظاهر أحيطاط رتبة الموصولة؛ لاختلاف العلماء فيها، هل هي من صيغ العموم أم لا؛ كما تقدم، ولأن الموصول قد يكون عهدياً كثيراً، فلا يقتضي غير الخصوص، وأما الاستفهامية فالظاهر أنها كالشرطية؛ لأن الإبهام فيما واحد، والله أعلم.

البحث الرابع: تقدم تقسيم الإمام فخر الدين - رحمه الله - لفاظ العموم إلى ما يفيده بنفسه مثل كلّ وجميع ومن وما، إلى ما يفيده بغيره؛ كالجامعة المقترنة بتعريف الجنس، والنكرة في النفي.

وقد اعترض عليه القرافي باعتراض عجيب^(١)، وهو أن «من» و «ما» لا يفيدان أيضاً العموم إلا باستضافة شيء آخر إليهما، إما الصلة، إذا كانتا موصولتين، أو المستفهم عنه إذا كانتا استفهاميتين، أو الشرط والجزاء إذا كانتا للشرط، ولو نطق واحداً بمن [أو بما] وحدهما لم يفده كلامه شيئاً، ولم يحصل شيء من العموم؛ وكذلك كلّ وجميع، لا بد من إضافة لفظ إليهما حتى يحصل العموم. انتهى كلامه.

وجوابه أن هذه الصلات التي ذكرها لا [يتوقف] إفاده العموم عليها، بل إنما يتوقف مطلق الإفادة في الجملة ولو لا هذه الصلات، كان الكلام مهملاً، لا فائدة فيه، وهذا لا يختص بصيغ العموم وحدها، بل بجميع التراكيب، فإنه إذا قال القائل ابتداء: «زيد» فقط، لم يفده ذلك شيئاً، حتى يأتي بما يتم به الجملة المفيدة، فالعموم مستقر في نفس اللفظ بجوهره من: «كلّ»، و «جميع»، و «من»، و «ما»؛ بخلاف النكرة، والجامعة المنكرة، فإنها لا تفيد العموم بنفس موضوعها، بل بانضمام النفي إليها أو التعريف الجنسي أو الإضافة، فالتقسيم المتقدم ظاهر لا اعتراض عليه، وللقرافي^(٢) هنا أيضاً سؤال آخر على قول الأئمة أن «من» للعالمين، و «ما» لما لا يعقل، وهو أن «من» إنما يتناول من اتصلت بها، إذا كانت موصولة، أو استفهامية، أو شرطية، فمدلوها أخص من مدلول من يعلم مطلقاً؛ لأن العالم الموصوف بتلك الصلة، أو الشرط، أو الاستفهام أخص من مطلقاً العالم، والدال على الأخص غير دال على الأعم؛ فلا تكون «من» دالة على العالمين أبداً؛ كما أن لفظ الإنسان الدال على ما هو أخص من الحيوان غير دال على الحيوان أبداً؛ فبطل أن «من» تتناول العالمين، بل إنما تتناول ما هو أخص من العالمين، وكذلك القول في «ما» ودلالتها على ما لا يعقل، هذا حاصل ما ذكره، وهو أيضاً ضعيف، وقوله: «إن الأخص لا دلالة له على الأعم» غير مسلم، نعم، لا دلالة له على مطلق الأعم، مع قطع النظر عن الفضل الذي امتاز به هذا الأخص، لكن هذا لا يضرنا في هذا المقام؛ لأنه غير المقصود،

(٢) ينظر هذا في نفائس الأصول.

(١) ينظر هذا في نفائس الأصول.

أعني بقید الإطلاق، ولكنَّه دالٌ على الأعمَّ ضمناً مع القيد الرَّائد الذي انفصلَ به عن غيره مِنَ الأنواع، فالإنسان دالٌ على الحيوان وزيادة، وكيف لا يدُلُّ عليه، وهو أحدُ الجزئين اللذين ترَكَّبُ منها.

وقد قرَرَ القرافيُّ وغيره؛ بأن ثبوت الأخصَّ يلزم منه ثبوتُ الأعمَّ؛ كالذى نحن فيه؛ بخلافِ نفي الأخصَّ، فإنه لا يستلزمُ نفي الأعمَّ، فالعالَمُ الموصوفُ بهذه الصلةُ الخاصةُ أو الاستفهامُ الخاصُّ مستلزمٌ للعالَم في الجملة، وذلك داخلُ فيه، وأيضاً فموضوعاتُ الألفاظُ التي ليسَتْ بأعلامٍ، إنما هي للمفهوماتُ الذهنية دونُ الخارجية، والصلةُ الخاصةُ المقتنةُ باللفظِ الخاصُّ لَمْ يوضعْ لها، بل لِمَا هُوَ أعمَّ مِنْها، فسقطَ هذا الاعتراضُ [بأكمله]، والله أعلم.

البحث الخامسُ: الذي أطبقَ عليه أهلُ اللُّغةَ أنَّ «من» تشملُ المذكُور والمؤنَّ، ويندرجُ تحتَها كُلُّ من القياسيَّين، إلَّا أنَّ يُثُومَ دليلاً خاصَّ على إخراجِ أحدِ الصنفَيْن، فيتخصَّصُ به، وهذا هو الذي ذَهَبَ إِلَيْه جمهُورُ العلماءِ، وحُكِي جماعةٌ من أئمَّةِ الأصولِ عن بعضِ الحنفيةِ؛ أنها لا تتناولُ المؤنَّ، وأنهم تمسَّكوا بذلك في مسألةِ المرتدَةِ^(١)، فجعلوا قولَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «منْ بَدَلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢) لا يتناولُ المؤنَّ، والموجودُ في كتبِ

(١) قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عامٌ ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه، واستدلَّ به على قتل المرتدَة كالمرتدَ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء. وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء» واحتجوا بأنَّ من الشرطية لا تعمُّ المؤنَّ. وتعقب بأنَّ ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدَة، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتَدَتْ والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك. واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ «أنَّ الشَّيْءَ يُنْهَى عَنْهُ إِلَيْهِ مَا أُرْسَلَ إِلَيْهِ اليمَنَ» قال له: أيما رجل ارتَدَ عن الإسلام فادعه، فإنَّ عادَ وإلَّا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتَدَتْ عن الإسلام فادعها، فإنَّ عادت وإلَّا فاضرب عنقها» قال الحافظ: وسنده حسن وهو نص في موضع التزاع فيجب المصير إليه. ويزيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف؛ ومن صور الزنا رجم المحسن حتى يموت، فإنَّ ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدَة مثله. ينظر: نيل الأوطار /٧-٢٠٣-٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٧٣) كتابُ الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله حديث (٣٠١٧) وأبو داود (٢/٥٣٠) كتابُ الحدود: بابُ الحكم فيمن ارتَدَ حديث (٤٣٥١) والنسائي (٧/١٠٤) كتابُ تحريم الدم: بابُ الحكم في المرتد وابن ماجه (٢/٨٤٨) كتابُ الحدود: بابُ المرتد عن دينه (٢٥٣٥) وأحمد (١/٢٨٢) والحميدي رقم (٥٣٣) عبد الرزاق (٥/٢١٣) رقم (٩٤١٣) وابن الجارود (٣/٨٤٣) وأبو يعلى (٤/٤٠٩) رقم (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٥٩) الإحسان: والدارقطني (٣/١٠٨) والحاكم (٣/٥٣٨-٥٣٩) والبيهقي (٨/١٩٥) والبغوي في «شرح السنَّة» (٥/٤٣٠-٤٣٠) بتحقيقنا من طرق عن عكرمة أن =

الحنفیة أنها تعمُّ الجميع؛ كقول الجمھور، صرَّح به البَزَدُوی وشِرَاح كتابِه، وابن السَّاعاتِي، ثم إنَّ إمام الحرمَین خَصَّ الخلاف بـ«من» إذا كانت شرطية.

قال الشیخ صَفی الدین الْھنَدِی: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ [بینها]، وبين الموصولة والاستفهامية، والخلاف جارٍ في الجميع.

فُلِتُّ: إنما خَصَّ الإمام ذلك بالشرطية؛ لأنَّه لم يذكُر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم؛ كما تقدَّم، وإذا كان الخلاف ثابتًا، فلا فرق بين الثلاثة في وجہ الدلالة الوضعيَّة، وحجَّة الجمھور حديث ابن عَمَرَ المتقدَّم في قوله - ﷺ - : «مَنْ جَرَ ثُوبَةَ خِيلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَقَاتَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَكَيْفَ تَضَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ...». الحديث، وقد تقدَّم أنَّ الترمذِيَّ صَحَّحَهُ، وكذلك الحاکم^(١) في «المُسْتَدِرَكَ»، ففهمت أم سلمة - رضي الله عنها - دخول النساء في صيغة «من»، وأقرَّها النبي - ﷺ - على ذلك، ومثله أيضًا الحديث المشهور، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْحُدَيْنِيَّةِ^(٢) شَرَطَ لَهُمْ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ، رَدَهُ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَتْ أُمُّ كُلُّثُومَ بِتُّ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْنَى^(٣)، فَطَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رَدَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بِأَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...»^(٤) الآية [المتحنة: ١٠]. فلولا دخول النساء في قوله -

= عليًّا رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». وقال الترمذِيَّ: حسن صحيح.

وقال الحاکم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ووهما في ذلك فقد أخرجه كما تقدَّم.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحكم، الضبی، الطھمانی، الحافظ أبو عبد الله - الحاکم النیسابوری المعروف بابن البیع، صاحب المستدرک، وغيره من الكتب المشهورة، كان مولده سنة ٣٢١، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير على شیوخ يزيدون على ألفين، وتفقه على أبي علي بن أبي هریرة وأبی الولید النیسابوری، وأبی سهل الصعلوکی وغيرهم، أخذ عنه أبو بکر البیھقی وصنف المصنفات الكثيرة. مات سنة ٤٠٥. انظر: ط. ابن قاضی شعبۃ ١٩٣/١، لسان المیزان ٢٣٢/٥.

(٢) (الْحُدَيْنِيَّة) بالضم، وفتح الدال، وباء ساکنة، وباء موحدة مكسورة، وباء مفتوحة خفیفة. وفيه مشددة، وهاء. قيل: التشقیل خطأ. وقيل: كل صواب، أهل المدينة يطلقونها، وأهل العراق يخففونها: قریبة شُمُّیت بین هنَّاك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها. وبينها وبين مکة مرحلة. وبعضها في العِجل، وهي أبعد الحل من البيت مثل زاوية فيه. ينظر: مراصد الاطلاع ١/٣٨٦.

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معیط الأمویة. صحایة هاجرست سنة سبع لها أحادیث. اتفقا على حديث. وعنها ابنها إبراهیم وحمد ابن عبد الرحمن بن عوف ينظر الخلاصة ٤٠٢/٣، وتهذیب: (٤٧٧/١٢) رقم ٢٩٨٠، وتقریب: ٦٢٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩/٧) كتاب المغازی: باب غزوۃ الحدبیة حديث (٤١٨١، ٤١٨٠) والبیھقی (٧/١٧) كتاب النکاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرک، من طريق عروة بن الزبیر أنه =

— : «مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا، رَدَدْتُهُ»، لم يُكُنْ لِنَزْوِ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصِ النِّسَاءِ بِهَذَا الْحُكْمِ مَعْنَى، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، فَهُوَ حُرٌّ، أَنَّ أَصْلَهُ نَقِيسٌ إِذَا دَخَلَنَ بِذَلِكَ الْلَّفْظَ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى دَخْوَلِهِنَّ فِي مَدْلُولِ «مَنْ».

قال إمام الحرمين: لا خلاف في أن «من» إذا أطلق مُبْهِمًا لم يتخصّص بذكر أو أنثى، بجمع أو وُحْدَانٍ، وهذا مستمرٌ في الألفاظ الشرعية، وألفاظ المتصرّفين في العقود، والحلول، والأيمان، والتعليقات، وهو جازٍ في تفاصُم ذوي العادات متقدّم عليه في وضع اللغات، ثم ذكر أنَّ مستند القائلين بأنَّها لا تتناول المؤنث قولُ بعض العرب: مَنْهُ، وَمَنَانٌ وَمَنْتَانٌ، وَمَنْتُونٌ وَمَنَاثٌ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ اللَّفْظَ لَا يتناول المؤنث، إِلَّا بِعِلْمٍ تأيِّثُ، ثم أجاب عنه بوجهين:

أَحدهما: أَنَّه شاذٌ لَا تَعوِيلَ عَلَيْهِ فِي الْلُّغَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فَصِيحَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَكَايَةِ، وَفِي بَابِهَا أُورَدَهُ سَيِّوْنِيَّةً.

قلتُ: وهذا هو المعتمد عند المحققين؛ فإنَّ العَربَ لَنْ تَقْصِدُ بـ«مَنْ» عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهِ فِي الْحَكَايَةِ لِلنَّكَرَاتِ خَاصَّةً؛ لِيَحْصُلَ الشَّبَهُ بَيْنَ كَلَامِ الْحَاكِي وَكَلَامِ الْمُخْبِرِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: جَاءَنِي امْرَأٌ، قَالَ لَهُ الْمُسْتَفْهِمُ: مَنْهُ؟ لِلْمُحَاكَاةِ، لَا لَأَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَتَنَاهُ الْمُؤنَثُ إِلَّا بِعِلْمِ الْتَّأْيِثِ؛ وَكَذَلِكَ فِي التَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَعِلْمِ الْتَّأْيِثِ إِنَّمَا تَوَرَّدُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُوْضُوعَةِ، فَلَا، وَلَهُذَا كَانَ لَفْظُ الْإِنْسَنِ، وَالْجِنِّ، وَالْأَنَامِ، وَالْبَشَرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاهُ الصُّنْقَيْنِ، تَعْلَقُ بَعْضُهُمْ؛ بِأَنَّ «مَنْ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِلْمٌ لِلتَّأْيِثِ تَتَصلُّ بِهَا بِالْأَصْلَةِ، وَلَكِنْ يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ تَأْيِثِ الْفَعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا وَتَذْكِيرِهِ؛ تَحْوُرُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا، وَمَنْ فَعَلَتْ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ «مَنْ» وَإِنْ وَقَعَتْ لِلْمُؤنَثِ، فَيَصِحُّ تَذْكِيرُ الْفَعْلِ بَعْدَهَا وَتَأْيِثِهِ، تَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظَهَا، وَتَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنْ

سمِعَ الْمُسَوْرَ بْنَ مُخْرِمَةَ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَيَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمَدَةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مَنْ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبِيهِ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَقْاضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرَهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبِي سَهْلَ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَقْاضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدُلَ بْنَ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ إِلَى أَبِيهِ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَهُ الْمَدَةُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أَمْ كَلْثُومُ بْنَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ مِنْ خَرْجِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقَ فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهُمْ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّيِّوطِيُّ فِي «الدرِّ المُثُور» (٣٠٦/٦) وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ.

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا» [الأحزاب: ٣١] فذكْر الفعل أولاً، ثم الله، والخطاب فيهما للإناث، ومثل هذا إذا كانت للجمع، فإن الفعل أيضاً يفرد تارة، ويجمع أخرى؛ كقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ» [الأنعام: ٢٥] وفي الآية الأخرى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ» [يونس: ٤٢] فالإفراد بالنظر إلى لفظها، والجمع بالنظر إلى معناها، والله أعلم.

البحث السادس: تقدّم «تقسيم «ما» إلى الاسمية والحرفية، وأن الاسمية لا يعم من أنواعها إلا الشرطية، والاستههامية، والموصولة، على الأصح، وأما الحرفية، فإنها تتّنّع أنواعاً كثيرة لست بضد ذكرها، وليس فيها ما يقتضي العموم، سوى الزمانية والمصدرية في بعض صورها، ولم يتعرّض لذكرها إلا القرافي.

أما الزمانية، فقال ابن عضفور^(١): هي التي يراد بها الدوام والاتصال؛ كقولك: لا أكلمك ما ذر شارق، وما هبّت ريح، وما عرّد طاير؛ قال الحطيئة [الوافر].

٦٣ - أطْوُفْ مَا أطْوُفْ ثُمَّ آوي إِلَى بَيْتِ قَصِيلَةَ لَكَاعِ^(٢)
قال: و «ما» هذه تقدّر تقدير المضارّ غير أنها لا تقع موقع «أن»، ولا هي في معناها.

قلت: ومنه قوله تعالى: «لَا يَؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [آل عمران: ٢٥]، أي: في زمان دوام قيامك عليه، وملازموتك إياه، وذلك عام في جميع أزمنة المداومة؛ وكذلك ما تقدّم من الأمثلة، وهي وإن كان لا يكُون بعدها إلا فعل في تأويل المصدر، فالفرق بينها وبين المصدرية من وجهين:

(١) ينظر المقرب (١٠٢).

(٢) البيت للحظيّة في ملحق ديوانه ص ١٥٦؛ وجمهرة اللغة ص ٦٦٢؛ وخزانة الأدب ٤٠٤ / ٤٠٥؛ والدرر ٢٥٤ / ٢٥٤؛ وشرح التصریح ١٨٠ / ٢؛ وشرح المفصل ٤ / ٥٧؛ والمقاصد النحویة ١ / ٤٧٣؛ ٢٢٩؛ ولأبي الغريب التصري في لسان العرب ٨ / ٣٢٣ (لكع)؛ وبلا نسبة في أوضاع المسالك ٤ / ٤٥؛ والدرر ٣٩ / ٣٩؛ وشرح شذور الذهب ص ١٢٠؛ وشرح ابن عقیل ص ٧٦؛ والمقتضب ٤ / ٢٢٨؛ وهو المعهود ص ٨٢ / ١، ١٧٨.

وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: ما أطوف حيث وصل «ما» المصدرية الظرفية بمضارع غير منفي. وهو قليل. وثانيهما قوله: «الكاع» حيث جاءت «الكاع» خبراً، على الشذوذ، لأن الاستعمال الشائع بين العرب أن السب للأنثى بوزن «فعال» لا يكون إلا منادي. وقيل: التقدير: قعيدهته يقال لها: لکاع. وثانيهما قوله «ما».

قال المبرد في الكامل: يقال في النداء للثيم يا لکع، وللأنثى يا لکاع، لأنه موضع معرفة. فإن لم ترد أن تعدله عن جهة قلت للرجل: يا لکع وللأنثى: يا لکاع.
ومعنى البيت: أطوف نهاري كله في طلب الرزق، فإذا أويت عند الليل فإنما آوي إلى بيت قيمته القاعدة فيه لثيمة.

إحداهمَا: ما قاله ابن عصفورِ آنفًا: إنها لا تَقْعُ مَوْاقِعَ «أَنِّ» المَسْدِرِيَّةِ.

والثاني؛ وهو أوضح: أن الزمانية إذا أضيفَ إِلَيْهَا اسْمٌ يتعين نصبه على الظرفِ، وليس كذلك المَسْدِرِيَّة، بل إذا أضيفَ إِلَيْهَا الاسمُ تجري عليه أحكام العواملِ، تقولُ في الزمانية: «أَتَيْكَ كُلُّ مَا طَرَدَ اللَّيْلُ التَّهَارَ»؛ بِنَصْبِ «كُلُّ»، وفي المَسْدِرِيَّةِ: أَعْجَبَنِي كُلُّ مَا صَنَعْتَ؛ بِرَفْعِ «كُلُّ» عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أي: كُلُّ صَنَيْعِكَ، فَالزمانيةُ تَعْمَلُ فِي جَمِيعِ صُورِهَا.

أما المَسْدِرِيَّةِ، فَإِنَّمَا تَكُونُ لِلْعُومَ، إِذَا وَصَلَتْ بِفَعْلِ مَسْتَقْبِلٍ، نَحْوُ: يُعْجِبُنِي مَا تَصْنَعُ، وَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ مَا يَفْعَلُونَ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ^(١) - رَحْمَهُ اللَّهُ - ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَقْدَرُ بِالْمَسْدِرِ الْمَضَافِ، [وَالْمَسْدِرُ الْمَضَافُ] اسْمُ جِنْسٍ، وَاسْمُ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ يَعْمَلُ، فَيَكُونُانِ معاً لِلْعُومَ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْحَسْنَى؛ أَنَّ الْعُومَ مَفْهُومُ مِنَ الزمانيةِ قَبْلَ السَّبِيلِ مَسْدِرًا، فَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِكَ: «مَا طَرَدَ اللَّيْلُ التَّهَارَ» إِلَّا لِلْعُومَ، وَالْعُومُ فِي المَسْدِرِيَّةِ - يَفْهَمُ بَعْدَ السَّبِيلِ مَسْدِرًا، وَالْكَائِنُ بَعْدَ السَّبِيلِ صِيغَةً أُخْرَى غَيْرِ «مَا» الْمَقْصُودَةِ هُنَّا، وَقَبْلَ السَّبِيلِ إِنَّمَا يَفْهَمُ فَرْدًا وَاحِدًا، وَعَدْدًا مَحْصُورًا دَاخِلٌ فِي الْوِجُودِ مُتَنَاهٍ قَدْ [يَعْيَنُ] بِطَرْفِيهِ، وَمُثْلُ هَذَا لَا عُومَ فِيهِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعْتَ» فَإِنَّ الَّذِي أَعْجَبَكَ شَيْئًا مَعْيَنًا مَشْخَصٌ قَدْ دَخَلَ الْوِجُودَ، وَهُوَ مُتَنَاهٌ، وَالْمَحْصُورُ الْمُتَنَاهِي لَا يَكُونُ عُومًا، هَذَا مَدْلُولُ الْفَعْلِ قَبْلَ السَّبِيلِ، فَإِذَا سُبِّكَ جَاءَتْ صِيغَةً أُخْرَى لِلْفَظِ «مَا»، وَمَا مَعَهَا مِنَ الْفَعْلِ، وَهُوَ فَعْلٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، قَدْ دَخَلَ الْوِجُودَ، وَانْقَضَى، وَالْفَعْلُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ مُطْلَقٌ لَا عُومَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أُضِيفَتِ الْمَسْدِرِيَّةِ إِلَى فَعْلٍ مَاضِيٍّ، فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ بِفَعْلِ مَسْتَقْبِلٍ، نَحْوُ: يُعْجِبُنِي مَا تَصْنَعُ، كَانَتْ لِلْعُومَ؛ لَأَنَّ إِعْجَابَكَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ فَعْلٍ يَصْنَعُهُ فِي الْمَسْتَقْبِلِ، وَالْمَتَوَقَّعُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ؛ بِخَلْفِ مَا مَضَى، فَلَذِلْكَ كَانَتْ «مَا» الْمَسْدِرِيَّةِ لِلْعُومَ، إِذَا وَصَلَتْ بِفَعْلِ مَسْتَقْبِلٍ دُونَ الْمَاضِيِّ وَالْحَالِ.

وَأَمَّا الزمانيةِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا حَالٌ وَجُودُهَا، الْعُومُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ، وَلَا تَغْيِيرٌ وَكَلَامُ أَئِمَّةِ النَّحْوِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ كَمَا تَقْدَمَ عَنْ ابنِ عَصَفُورِ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ، أَهـ.

فَصْلٌ

تَقْدَمَ أَنَّ الشِّيْخَ شِهَابَ الدِّينِ الْقَرَافِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَوَسَّعَ فِي سَرْدِ صِيغِ الْعُومِ، وَتَكْثِيرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ بَلَغَ فِي «مَنْ»، وَ«مَا» الْمَقْتَضَيَيْنِ الْعُومَيْنِ اثْتَيْنِيْنِ وَعَشْرِيْنِ صِيغَةً

(١) يَنْظَرُ التَّفَاصِلُ.

بحسب اللغات الواردة فيهما من تأنيث «من»، وتذكيرها، وتشتيتها، وجمعها، تذكيراً وتأنيناً، واختلاف إعرابها؛ رفعاً ونصباً وجراً، وحذف الألف من «ما» الاستفهامية، وإلحاد «ها» السكت بها، وغير ذلك، وبحسب اختلاف مذلوتها في الصلة، والشرط، والاستفهام، وما المصدرية، وما الزمانية، وهو تكثير في العدد، لا في أصل الصيغة، بل بحسب أنواعها، وزادَ بعده ذلك صيغتين آخرتين، وهما «ماذا»، و «من ذا»، أما ماذا، فليس بيئه فيها وجهاً مشهوراً:

إحداهما: أن تكون بمعنى «ما الذي».

والثاني: أن تكون بمعنى «أي شيء».

وجوابها على الأول رفع، وعلى الثاني نصب، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: «**وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ**» [البقرة: ٢١٩]، ولا ينبغي أن يعد بسبب ذلك صيغة زائدة على ما تقدم؛ لأن «ما» استفهامية على كلا التقديرتين، والعموم حاصل فيها في كل صورها.

وأما «من ذا» فهي «من» الاستفهامية، و «ذا» بمعنى «الذي» أو «التي»، ولا يجيء فيها الوجه الآخر، وفيها من الكلام ما قدمناه، إلا أن يقال: إن تأويل «ماذا» بمعنى «أي شيء» وجه زائد على مجرد «ما» الاستفهامية، وكذلك «من ذا»، لأن ذا لا تجيء موصولة بمعنى «الذي» عند البصريين مستقلة إلا مع «ما»، أو «من»، أو «من ذا»، وعند الكوفيين تكون بمعنى «الذي» منفردة، وأنشدوا عليه: [الطويل].

٦٤ - عَدَسُ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ تَجُوتُ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ^(١)

أي: الذي تحملين، وعند البصريين أن هذا شاذٌ؛ لا يقاس عليه.

(١) هو ليزيد بن مفرغ في ديوانه ص ١٧٠، وأدب الكاتب ص ٤١٧؛ والإنصاف ٢/٧١٧؛ وتخليص الشواهد ص ١٥٠؛ وتذكرة النحاة ص ٢٠؛ وجمهرة اللغة ص ٦٤٥؛ وخزانة الأدب ٤٢، ٤١/٦، ٤٢؛ والدرر ١/٢٦٩؛ وشرح التصريح ١/١٣٩، ٣٨١؛ وشرح شواهد المغني ٢/٨٥٩؛ وشرح المفصل ٤/٧٩؛ والشعر والشعراء ١/٣٧١؛ ولسان العرب ٦/٤٧ (حدس)، ٦/١٣٣؛ والمقدمة النحوية ١/٤٤٢، ٣١٦؛ بلا نسبة في أمالى ابن الحاجب ص ٣٦٢، ٤٤٧؛ وأوضح المسالك ١/١٦٢؛ وخزانة الأدب ٤/٣٣٣، ٣٨٨؛ وشرح الأشموني ١/٧٤؛ وشرح شذور الذهب ص ١٩٠؛ وشرح قطر الندى ص ١٠٦؛ وشرح المفصل ٢/١٦، ٤/٢٣؛ ولسان العرب ١/٤٦٠ (دوا)؛ والمحتبب ٢/٩٤؛ ومغني اللبيب ٢/٤٦٢؛ وهم الهوامع ١/٨٤.

والشاهد فيه قوله: «وهذا تحملين طلاق»، فإن الكوفيين ذهبوا إلى أن «ذا» اسم موصول وقع مبتدأ، ولم يمنعهم اتصال حرف التنبيه به من أن يلتزموا موصوليه، كما لم يمنعهم عدم تقدم «ما» أو «من» الاستفهاميتين من التزام موصوليه، وعندهم أن التقدير: والذي تحملينه طلاق.

تَثْمِيمٌ: تقدّم أنّ الراجح اختصاصُ «مَنْ» بمن يعلمُ «وَمَا» بما لا يعقلُ، إذا أفردا للدلالة على كلّ واحدٍ منهما، سواءً كانتا موصولتين، أو استفهاميتين، أو شرطيتين، وقد أورد على ذلك أحدهما في حالة الصّلة بمعنى «الذّي» وكلّ منها حالة الصّلة يرادفُ الذّي والّتي، والذّي يقع على مَنْ يعقل إجماعاً، وعلى ما لا يعقل أيضاً كالمعنى والصفات، والقاعدة أنّ المترادفين يقوم كلّ منهما مقام الآخر، فعلى هذا تقع «مَا» على مَنْ يعلمُ منفرداً، و«مَنْ» على ما لا يعقل أيضاً بطريق الأصالة، كما يقع الذّي والّتي عليهما، لأنّ هذا شأن المترادفين.

وجوابه: يمْئَنُ أحدهما مرادفان لـ «الذّي» من كلّ وجه، فإنّ الذّي والّتي وضعوا للقدر المشترك بین مَنْ يعلمُ، وما لا يعقلُ، و«مَنْ» وضعت لأحد نوعي هذا المشترك، وهو مَنْ يعلمُ، و«مَا» وضعت للنوع الآخر، فكلّ مَنْ «مَا» و«مَنْ» يرادفُ الذي في أحد نوعي مسماهما، لا في جميع المسمى، فلذلك قلنا بأنّ كُلّاً منهما ليس مرادفان لـ «الذّي» من كلّ وجه، ونظير هذا العدد موضوع للقدر المشترك بين الزوج والفرد، والزوج يرادفه في أحد أنواعه، والفرد يرادفه في النوع الآخر، فلا ترد الموصولة على القاعدة المتقدمة، والله أعلم.

اللُّفْظُ الْعَاشِرُ «أَيْ»

اللُّفْظُ الْعَاشِرُ: «مِنْ صيغ العموم «أَيْ»^(١)»، ويتبعها «أَيْمًا»، وفيها أيضاً مباحث:

البحث الأول: إنّ «أَيْ» تتّوّع إلى الأقسام المتقدمة في «ما» الاسمية: فتكون شرطية، كقوله تعالى: «أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإسراء: ١١٠] وقوله - ﷺ - : «أَيْمَا إِهَابُ دُبَّعٍ، فَقَدْ طَهَرَ»^(٢)، وموصولة بمعنى «الذّي»؛ كقوله تعالى: «ثُمَّ لَتَنْزَعُنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْتِيَا» [مريم: ٦٩]، واستفهامية؛ كقوله تعالى: «أَيُّكُمْ يَأْتِينِي

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٨٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٢/٣٢٣-٣٢٤، الأنجم الظاهرات ص ١٣٨، ١٤١، البخشى على المنهاج ٢/٨٣، الإبهاج ٢/٩٣، تنقح الفصول ص ١٨٠، حاشية العطار ٢/٣، نشر البنود ١/٢٠٨، مصايح المعاني ١٨٩، مغني اللبيب ١/٧٧، الجنى الدانى ص ٢٢٣، المقرب ١/٢١١، لباب الأعراب ٣٦٨، التسهيل ٣٧، البسيط ١٠/٢٨٨، الواضح ١٣٣-١٣٠، ابن الناظم على الألفية ٩٤، المقتصب ٢/٢٩٣-٣٠٣، همع الهوامع ٢/٧١، الكتاب لسيوطى ١/١٣٦، ١/٥٧، ٢/٦٩، ٤/٥٧، ٢/٦٩، ٤/٢٣٣.

(٢) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٧)، والشافعى في «المسندة» (١٢٦/١): كتاب الطهارة الباب الثالث في الآية والدباغ، الحديث (٥٨)، وأحمد (١١/٢١٩)، والدارمى (٨٦/٢): كتاب الأضاحى: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (٢٧٧/١): كتاب الحيسن: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٤٠٥/٣٦٦)، وأبو داود (٣٦٧/٤): كتاب اللباس: باب في أهاب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذى (٤/٢٢١): كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائى (٧/١٧٣): كتاب الفرع والعترة: باب =

بِعَرْشِهَا» [النمل: ٣٨] [وقوله]: «أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ» [الشعراء: ٢٧] وصفة مثلٌ: مَرَزَتْ بِرَجُلٍ أَيْ رَجُلٍ، وموصوفة في النداء إذا أريده نداء ما فيه الألف واللام؛ مثلٌ: يَأْتِيهَا الرَّجُلُ، وكذلك إذا لم يكن نداء، وأريد التخصيص؛ كقول القائل: نَحْنُ أَيْتُهَا العِصَابَةُ، وعند الأخفش، أنها في هذين موصولة، وقد تجيء نكرة موصوفة؛ [كقوله] فِيهَا حَكَامٌ جماعةً: «مَرَزَتْ بِأَيِّ مُغَيْبٍ لَكَ»، أي: بِسَيِّئٍ، هذه جملة أنواعها، وإن كان بعضهم أَهْمَلَ الصفة، والتّي في النداء، وهي مشتركة في الواقع على منْ يعلمُ، وعلى ما لا يعقل. ذكر ذلك الإمام أبو بكر الخفاف^(١)، وغيره.

[ويلزمها] بالإضافة غالباً، ويلحقها «ما» للتأكيد وتقوية العموم، إذا كانت شرطية، دون بقية أنواعها، ولها ثلاثة أحوالٍ بالنسبة إلى الإعراب.
حالٌ هي فيها معربة؛ بلا خلاف، إذا كانت شرطية، أو استفهامية، أو صفة، أو موصولة كاملة الصلة.

وحالٌ هي فيها مبنية اتفاقاً، إذا كانت مناداة أو اختصاصاً.

وحالٌ مختلفٌ فيها، وهي ما إذا كانت موصولة، وحذف صدرٍ صلتها؛ كقوله تعالى: «أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتْيَا» [مريم: ٦٩] وقول الشاعر: [المتقارب].

٦٥ - إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ^(٢)

= جلود الميتة، وابن ماجة (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، إذا دببت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود (ص: ٢٩٥): باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٨٧٤)، والطحاوي (٤٦٩): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر»، والطبراني في «الصغرى» (٤٦/١)، والدارقطني (٢٣٩/١): كتاب الطهارة: باب الدباغ، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢٠/٢٠): كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١١٧) والبغوي في شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعلة عن ابن عباس به، وله ألفاظ مختلفة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أبو بكر بن يحيى بن عبد الله الجذامي المالقى النحوى المعروف بالخفاف. قرأ التحو على الشلوبين، وكان نحوياً بارعاً، ورجالاً صالحًا مباركاً.

صنف: شرح سيبويه، شرح إيضاح الفارسي، شرح لمع ابن جنى، وينسب إليه الكتاب المجهول في الفقه على مذهب مالك، فإنه وجد في كتبه بخطه غير منسوب، فيرون أنه من تصنيفه. ويقال: إنه صَنَّفَ شرح الإيضاح واللّمع لصدر الدين ونقى الدين، ابنى القاضى تاج الدين ابن بنت الأعز، لأنَّه كان منقطعًا إليهم، وعليه قرءوا التحو، وكتب بخطه كثيراً من كتب التحو.

مات بالقاهرة في يوم السبت الثاني من رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة. نقلت هذه الترجمة من خطّ التاج بن مكتوم. ينظر: بغية الوعاة ٤٧٣/١.

(٢) هو لغسان بن وعلة في الدرر ٢٧٢/١، وشرح التصریح ١٣٥/١ والمقادير النحوية ٤٣٦/١، وله أو-

ف عند سيبويه ومن تبعه أنها في هذه الحالة مبنية تشبيها لها بـ «قبل»، و «بعد»، إذا قطعا عن الإضافة، فلما كان هذا الحذف مطرداً بنيت، وأيضاً فقياساً أن تكون مبنية، كسائر أخواتها الموصولة، وإنما أعرىت، لما سيأتي ذكره، فلما حذف صدر صلتها، رجعت إلى الأصل.

وقيل: لما حذف صدر صلتها، خرجت عن نظائرها، والخروج عن النظائر إحدى علل البناء، وخالف سيبويه جمع كثير من النحويين، فقالوا: هي معربة أيضاً في هذه الحالة قالوا: لَمَا خالَقْتُ «أَيِّ» سائر الموصولات في الإعراب والإضافة، خالفتها في جواز صلتها بالمفرد.

وأجابوا عن الآية بأن «أَيِّ» معرف مرفوع بالابداء، و «أشد» خبره، وهي هنا استفهمية والجملة محكية، وفي الكلام حذف، تقديره: ثُمَّ لَنْتَرِعَنْ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ [مَنْ يُقَالُ] لَهُمْ: «أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتْيَا» وذكروا أنه قرئ في الشاد: «أَيُّهُمْ أَشَدُ» بنصب «أَيِّ». وإطاله القول في ذلك ليس لهذا موضعه، لكن نشير إلى ما وجده به إعرابها؛ حيث أعرىت؛ فمنهم من قال: لأنها بمعنى «بعض»، ونقيس «كُلُّ»، فحملت على نقيسها ونظيرها.

وقال آخرون: لأنها تلزم الإضافة، وتتمكن بها، فأشبها الأسماء المتمكنة، فأعرىت لذلك، وقيل: لما تعارض فيها دليلاً؛ أحدهما يقتضي البناء، وهو مشابهة أخواتها من الأدوات الموصولة، والاستفهمية، والشرطية، والآخر يقتضي الإعراب، وهو تمكناها بالإضافة من حيث إن الإضافة خاصة بالأسماء فتساقطاً، ورجع إلى الأصل الذي هو الإعراب، وبعبارة أخرى إنه لَمَّا اجتمع علتان؛ إحداهما مقررة للأصل الذي هو الإعراب، وهي الإضافة، الأخرى توجب خروجه، ترجح المقرر على المخرج.

البحث الثاني: في وجہ دلالتها: وما ذكرناه آنفاً عن بعض أئمة العربية من تعليل إعرابها بالحمل على نظيرها «بعض» ونقيسها «كُلُّ» يقتضي أنها لا تفي العموم، وأنها إن دلت على كُلٌّ فرد، فلا على سبيل الإحاطة، بخلاف مدلول «كُلُّ»؛ يبين ذلك أنك تقول: أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، أَزِيدُ أَمْ عَمْرُو لَا بِالوَاوِ، وتقول: أَكُلُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، زَيْدٌ، وَعَمْرُو،

= لرجل من غسان في خزانة الأدب ٦١/٦، وبلا نسبة في أوضح المسالك ١/١٥٠، وتخليص الشواهد ص ١٥٨، وجوهر الأدب ص ٢١٠، ورصف المبني ص ١٩٧، وشرح الأشموني ١/٧٧، شرح ابن عقيل ص ٨٧ وشرح المفصل ٣/١٤٧، ٢١/٤، ٨٧/٧ ولسان العرب ١٤/٥٩، ومغني اللبيب ١/٧٨، وهم الهوامع ١/٨٤.

والشاهد فيه قوله: «على أيهم» حيث جاءت أي اسماء موصولاً مضافاً، وصلتها ممحوقة، والتقدير: أيهم هو أفضل ولهذا بنيت على القسم. ويروى أيهم بالإعراب.

وَخَالِدٌ؟ بـالـلـاوـ، لا بـ«أـمـ»، فـذـلـ عـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـدـلـولـيـهـماـ، فـ«كـلـ» يـفـيدـ شـمـولـ الـحـكـمـ لـكـلـ ما دـخـلـتـ عـلـيهـ، وـ«أـيـ» لا تـقـضـيـ ذـلـكـ.

وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ التـكـرـارـ فـيـ «كـلـ»، وـ«كـلـماـ»، وـلـمـ يـجـئـ فـيـ «أـيـ»، وـنـحـوـهـاـ، فـإـذـاـ قـالـ: أـيـ وـقـتـ دـخـلـتـ الدـارـ، فـأـتـ طـالـقـ، لـمـ يـتـكـرـرـ الطـلاقـ بـالـدـخـولـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ؛ـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ كـلـماـ دـخـلـتـ، أـوـ كـلـ وـقـتـ دـخـلـتـ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـعـدـهـاـ فـيـ صـيـغـ الـعـمـومـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ، وـلـاـ الغـزالـيـ فـيـ كـتـبـهـماـ، وـكـذـلـكـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ السـمـعـانـيـ، وـأـبـوـ نـصـرـ بـنـ الـقـشـيـرـيـ، وـالـمـازـرـيـ، وـغـيـرـهـمـ.

وـالـحـقـ أـنـ تـخـلـفـهـاـ عـنـ إـفـادـ التـكـرـارـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـمـومـ، وـمـتـىـ كـانـتـ شـرـطـيـةـ أـوـ اـسـتـفـهـامـيـةـ،ـ فـهـيـ تـفـيدـ الـعـمـومـ؛ـ كـمـاـ تـفـيدـ «مـنـ»ـ،ـ وـ«مـاـ»ـ،ـ وـ«مـتـىـ»ـ،ـ وـ«وـاـئـنـ»ـ،ـ وـأـشـاهـهـاـ،ـ وـقـصـورـهـاـ عـنـ درـجـةـ «كـلـ»ـ كـقـصـورـ الـجـمـيعـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ إـفـادـةـ كـلـ عـلـىـ سـائـرـ الـصـيـغـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ بـمـعـنـىـ نـقـيـضـ «كـلـ»ـ،ـ لـأـنـ الـتـقـيـضـيـنـ شـأـنـهـمـاـ التـنـافـيـ،ـ وـلـاـ يـجـمـعـانـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـيـنـ مـدـلـولـ «كـلـ»ـ،ـ وـ«أـيـ»ـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ القـائلـ:ـ «مـنـ جـاءـكـ،ـ أـزـيـدـ أـمـ عـمـرـوـ؟ـ»ـ وـقـوـلـهـ:ـ «أـيـ الرـجـالـ جـاءـكـ،ـ أـزـيـدـ أـمـ عـمـرـوـ؟ـ»ـ وـ«أـمـ»ـ هـنـاـ إـنـمـاـ جـاءـتـ لـمـعـادـلـةـ هـمـزـةـ الـاسـتـفـهـامـ،ـ فـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـ«أـيـ»ـ،ـ وـلـاـ بـ«كـلـ»ـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ «أـيـ»ـ شـرـطـيـةـ،ـ فـالـعـمـومـ أـظـهـرـ فـيـهـاـ،ـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «أـيـاـ مـاـ تـذـعـواـ،ـ فـلـهـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ»ـ [الـإـسـرـاءـ:ـ ١١٠ـ].ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «أـيـمـاـ إـهـابـ دـبـعـ،ـ فـقـدـ طـهـرـ»ـ [وـقـوـلـهـ]:ـ «وـأـيـمـاـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ،ـ فـنـكـاحـهـاـ بـاطـلـ»ـ^(١)ـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ «وـأـيـمـاـ رـجـلـ سـيـبـتـهـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ الطـبـالـسـيـ صـ (٢٠٦ـ) مـسـنـدـ عـائـشـةـ حـدـيـثـ (١٤٦٣ـ) وـأـحـمـدـ (٤٧ـ/ـ٦ـ) وـالـدارـمـيـ (١٣٧ـ/ـ٢ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ النـهـيـ عـنـ النـكـاحـ بـغـيـرـ وـلـيـ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٥٦٦ـ/ـ٢ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ النـهـيـ فـيـ الـوـلـيـ.ـ حـدـيـثـ (٢٠٨٣ـ) وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٠٧ـ/ـ٣ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ حـدـيـثـ (١١٠١ـ) وـابـنـ مـاجـهـ (٦٠٥ـ/ـ١ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ حـدـيـثـ (١٨٧٩ـ) وـابـنـ الـجـارـوـدـ صـ (٢٣٥ـ) كـتـابـ النـكـاحـ حـدـيـثـ (٧٠٠ـ) وـالـطـحاـوـيـ (٧ـ/ـ٣ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ النـكـاحـ بـغـيـرـ وـلـيـ عـصـبـةـ،ـ وـابـنـ حـبـانـ (١٢٤٧ـ)ـ مـوـارـدـ وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢٢١ـ/ـ٣ـ) كـتـابـ النـكـاحـ حـدـيـثـ (١٠ـ) وـالـحـاـكـمـ (١٦٨ـ/ـ٢ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ أـيـمـاـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ...ـ وـالـبـيـهـقـيـ (١٠٥ـ/ـ٧ـ) كـتـابـ النـكـاحـ -ـ بـابـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ.ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ (١٤٧ـ/ـ٨ـ) رـقـمـ (٤٦٩٢ـ)،ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ (٨٨ـ/ـ٦ـ)،ـ وـالـبـخـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـسـنـةـ»ـ (٣٣ـ/ـ٥ـ)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ الزـهـرـيـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـخـبـرـتـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ:ـ أـيـمـاـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـاـ بـاطـلـ فـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحلـ فـرـجـهـاـ وـإـنـ اـشـتـجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ.

وـقـالـ التـرـمـذـيـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

وـقـالـ الـحـاـكـمـ:ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ؛ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ كـمـاـ فـيـ «ـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ»ـ (١٥٦ـ/ـ٣ـ).ـ وـقـدـ ضـعـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـطـحاـوـيـ فـقـالـ فـيـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـآـتـارـ»ـ (٣ـ/ـ٨ــ٧ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ قـالـ:ـ لـقـيـتـ الزـهـرـيـ فـسـأـلـهـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـمـ يـعـرـفـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـوـسـىـ حـدـثـنـاـ بـهـ عنـكـ فـأـتـنـىـ عـلـىـ سـلـيـمـاـنـ خـيـراـ وـقـالـ أـخـشـيـ أـنـ يـكـونـ وـهـمـ =

أَوْ لَعْنَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَةً وَرَحْمَةً^(١)، وَالمرادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْعَمُومِ.

وقد صرَّحَ بِكُونِهَا مِنْ ضَيْغِ الْعُمُومِ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ، وَالقاضِي عَبْدُ

عَلَيُّ. قال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٧/٣)؛ وقد ضعف هذه الحكاية يحيى بن معين فقال: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذلك قال: «وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علية وأعمل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سلمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه الدارقطنى في جزء من حديث ونسى». أ. هـ.

ولابن حبان كلام في هذا الشأن ذكره في «صحبيحة» فقال: وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه فلم يعرف فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى الله عليه وسلم فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي فلمن سأله أذكر ذلك ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أئمة الذين لم يكتووا معصومين أولى. أ. هـ.

وسلمان بن موسى لم ينفرد بالحديث عن الزهرى فقد تابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٥) كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠) وأحمد (٦/٢٦٠) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/٣) وأبو يعلى (٨/١٤٧) رقم (٤٦٩٢) والبيهقي (٧/١٠٥) من طريق الحجاج عن الزهرى به .

والحجاج بن أرطأة ضعيف. وتابعه أيضاً جعفر بن ربيعة. أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦/٦٦٠) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/٧). قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهرى كتب إليه. وتابعه أيضاً عبيد الله بن أبي جعفر. أخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/٧). وهذا الطريق والذى قبله فيما ابن لهيعة .

وقد ضعف الطحاوى هذه المتابعتين في شرحه فقال: هم يسقطون الحديث بأقل من هذا وحجاج بن أرطأة لا يثبتون له ساماً من الزهرى وحديثه عنه مرسل عندهم وهم لا يحتاجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم بحديثه فكيف يحتاجون به عليه في مثل هذا.

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٧) كتاب البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه حديث (٢٦٠٢) والدارمى (٢/٣١٥) كتاب الرفق: باب قول النبي ﷺ: «أيمما رجل لعنته أو سببته...». وأحمد (٣٩١/٣) وأبو يعلى (٤/١٨٤ - ١٨٥) رقم (٢٢٧١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٠٩) حديث (٢٠٠٩/٤) وأحمد (٣/٢٦٠٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر وإنني اشتربت على ربي عزوجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة.

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٠٧) كتاب البر والصلة حديث (٨٨/٢٦٠) من حديث عائشة: قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهم وسبهما فلما خرجا قلت: يا رسول الله ما أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال: وما ذاك قالت: لعنتهما وسببتهما قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ .

الوهاب، وأبو نصر بن الصباغ، وفخر الدين الرازي وأتباعه، والأميدى، والشيخ الموفق ابن قدامة، وأبو العباس القزوينى، وجماعة غيرهم، لكن قيد كثير منهم كلامه بما إذا كانت شرطية، أو استفهامية، وأطلق ابن الحاجب، وابن الساعاتى القول بأن سائر الأسماء الموصولة، والاستفهامية، والشرطية من صيغ العموم، فدخلت «أى» في ذلك، وإن كانت موصولة؛ كما تقدم في «من»، و«ما»، وصرح القرافي بأنها في حالة الصلة للعموم، وزاد في التوسيع؛ حتى جعل الموصولة في النداء من صيغ العموم أيضاً، وهو ضحيف غير مسلم له؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فيما بعد.

والذى حمل الأولين على إخراجها من صيغ العموم ما تقدم عن بعض النحوة من جعلها بمعنى بعض، وأن مدلولها أحد الشيئين؛ كما في قوله تعالى: «أى الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً» [مريم: ٧٣] قوله تعالى: «فأى الفريقين أحق بالأمن» [الأنعام: ٨١]، فقالوا: إنها تدل على أحد ما دخلت عليه، لا بعينه، فهي والمطلق سواء في دلالتها على عموم البديل، لا عموم الشمول، وهذا بعينه وارد على جميع أسماء الاستفهام، فإنها إنما يستفهم بها عن أحد الشيئين أو الأشياء، وهي من صيغ العموم لصلاحية الاستفهام بها عن كل فرد فريد، وعن الجمع الذي لا ينحصر، فإن القائل إذا قال: من قام، أزيد أم عمر؟ فإنما مراده أحد الرجلين، وحصره الاستفهام بها بين اثنين لا يخرجها عن أدوات العموم؛ لأن ذلك هنا من ضرورة الواقع، وهي صالحة للاستفهام بها عن الجمع الذي لا ينحصر؛ فكذلك أى، ولا فرق، لكن هذا لا يرد على إمام الحرمين والغزالى وغيرهما ممن لم يعد أسماء الاستفهام في صيغ العموم، بل قيد عموم «من» و«ما» إذا كانوا للشرط والجزاء؛ كما تقدم.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن أسماء الاستفهام من صيغ العموم، وقول أولئك أنها تدل على واحد غير معين، فيكون بالمطلق، جوابه؛ بالفرق بينهما؛ فإن المطلق إنما يدل على الماهية الذهنية، ولا دلالة فيه على وحدة معينة؛ بخلاف أى وما أشبهها، فإنها دالة على الإفراد بعينها، وإن كان فيه ترديد بين شيئين، فإنك إذا قلت: «أحد الرجلين» احتمل أن تريد واحداً معيناً، فإذا قلت: إما هذا وإما هذا، لم يحتمل ذلك، وكان مقتضيا لاستوائهما في الحكم عليها بطريق البديلة؛ بخلاف أى الرجلين، فإن الحكم ثابت فيه للماهية، فيها قدر زائد على المطلق بدلاتها على الإفراد، [فهي] من حيث دلالتها على أحد الشيئين أشبهت عموم البديل الذي يقتضيه المطلق، ومن حيث صلاحيتهما لدخول الأفراد الكثرين تحتها، كان مدلولها عموم الشمول، فالعام الشمولي والبدلى يشتركان في ثبوت الحكم لكل من الأفراد، ويفترقان في أن الشمولي يدل على ذلك حالة اجتماع كل فرد مع الآخر، وحاله انفراده؛ والبدلي لا يدل على ذلك، بل إنما يدل عليه حالة انفراده،

ولا يعني بحالۃ الاجتماع المجموع، وإنما المعنی به أنه إذا وجدت أفراد يترتب الحكم على كل منها، ويتعذر بعدها، وفي البدلی يتربّ على أحدٍها، ولا يتعذر، وممّا يوضح الفرق بينهما أيضاً أنك إذا قلت: أيُ الرجُلَيْنِ [جاءك]، فَهُوَ فَاضِلٌ، إنما يصح إذا كان كُلُّ منهما فاضلاً؛ بخلاف قولك: أحَدُهُمَا فَاضِلٌ، فقد ظهر الفرق بين أيٍ وأحدِهِما، ولا فرق بين قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَيْعٍ، فَقَدْ طَهَرَ» في شمول الحكم لكُلُّ الأفراد الداخلة تحته، والعموم في «أيٍ» إذا كانت شرطية أو صح منه في غيرها، كما تقدّم؛ فلذلك أشكال الحكم فيها على جماعة.

وقد توسيط ابن مالک بين القولَيْنِ، فذكر في كتابه «التسهيل»، أنَّ «أيٍ» في حالَي الشرط والاستفهام، إذا أضيفت إلى نكرة تكون بمنزلة «كُلُّ»، وإن أضيفت إلى معرفة، كانت بمعنى بعضٍ، وفي هذا أيضاً نظرٌ لا يخفى مما ذكرناه.

وأما عدم التكرار فيها، فلقصورها عن درجة «كُلُّ»، كما في «متى» وأخواتها، فإنه إذا قال: أيٍ وقت دخلت، فأنْتِ طالقٌ، لا ضمير فيه يعود على «أيٍ»، ولا رابط إلا كونه جزاء، وهو مطلق معلق على أيها كان، فكل وقت من أوقات الدخول صالح لأن يترتب عليه الطلاق المعلق، وهو واحدٌ، فإذا وجد انحللت اليمين؛ بخلاف «كُلُّ وقت» أو «كُلَّما»؛ فإنه يقتضي التكرار؛ لما تقدّم في دلالة «كُلُّ» الصریحة على استغرافي كُلٌّ فردٌ فردٌ.

وأيضاً، فلعود الضمير على أي زيادة قوّة في إفاده الشُّمُول؛ كما في الأحاديث المتقدمة، فإن الضمير حُكْمُه حُكْمُ ما يعود عليه، فتعاضداً أولاً وآخرًا على إفاده العموم الشُّمولي.

فإذن قيل: لو قال: أيٍ وقت دخلت فيه، فأنْتِ طالقٌ، هل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول؟ لإعادة الضمير؟

فُلِتْ: الظاهر أنه لا يتكرر، لما أشرنا إليه من انحلال اليمين بالدخول الأول، ولم أر المسألة منقولة ل أصحابنا.

وفي كُتب الحنفية أنه «لو» قال: كُلُّ دَارٍ أَذْهَلَهَا، فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، فدخل دارين، لم يكن عليه إلا حجّة واحدة، ولو قال: فعلّي بها حجّة، كان عليه حجّتان؛ ففرقوا بين حالة الإضمار وعدمه، فيحتمل أن يطردوا ذلك في: أيٍ وقت دخلت فيه، فأنْتِ فيه طالق، ويفرقوا بينه وبين ما إذا تجرّد عن الضمير، ويحتمل أن يكون ذلك لمدخل «كُلُّ» وإفادتها شُمُول كُلٌّ فردٌ فردٌ، نصاً، بخلاف غيرها، وفي «فتاوي الإمام الغزالى» أنه لو قال: أي عبيدي حجّ، فَهُوَ حُرٌّ، فحجوا كُلُّهم، لا يتعقّل إلا واحد؛ وكذلك إذا قال: أي رجل دخل

المسجد، فله دِرْهَمٌ، فإنه يقتصر على الواحد، وهذا لأنّ «أيّاً» عنده ليست للعموم، فاقتصر على المستيقنِ.

وقد صرّح الشّيخ أبو إسحاق وغيره من العراقيين؛ بأنه إذا قال لأربع نسوة: أيُّكُنْ حاضرَتْ، فصوّاجبها تطويق، فقلن حضناً وصدقهن؛ أنه تطلق كلُّ واحدةٍ منها ثلاثة، وهذا تصريح بعموم «أيّ»^(١) العموم الشّمولي، والغزالى والرافعى ذكرًا هذه المسألة بصيغة «كُلُّما»، ولم يتعرضاً لصيغة «أيّ» وسوى ابنُ يُونس^(٢) وابنُ الرّفعة بين الصّيغتين، وكأنهما جمعاً كلام المراوزة مع كلام العراقيين، وقد تحصل من ذلك خلافٌ بين الأصحاب في أنّ «أيّاً» هل تعم عموم الشّمول أم لا؟ ولكن الأصح ما قاله العراقيون؛ كما تقدّم تقريره، والله أعلم.

البحث الثالث: الذي دلّ عليه كلام الحنفية؛ أنّ «أيّاً» لا عموم فيها بتنفسها. فمنهم من التزم ذلك في جميع مواردّها، وجعل حكمها حُكم النّكرة، لأنّها إنما تصلح لتناولٍ واحدٍ من آحاد ما أضيفت إليه.

وصرّح بعضُهم بأنّها نكرة، وكأنه يريد نكرة من حيث المعنى، وإلاً فهي مضافةٌ إلى المعرفة في كثير من الصور.

وقال آخرون منهم: لما كانت تارةً للعموم، وأخرى للخصوص، لم تكن للعموم، وذكروا من أمثلة مجئها للخصوص بقوله تعالى: «أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا» [النمل: ٣٨]، ولم يقل: «يأتُونِي»، وقوله تعالى: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيَّاً» [مريم: ٧٣]، والمراد أحدهما، وقد تقدّم الجوابُ عن ذلك.

وأمّا إفراد الضمير في قوله تعالى: «يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا»، فقد يكون لمراعاة اللّفظ، وإن كان للعموم؛ كما في «من»، فقد تقدّم أنه يفرد ضميرها كثيراً، مراعاةً للفظها، ولم يخرجنها ذلك عن أن تكون من صيغ العموم، ثم لَمَّا قرروا ذلك، قالوا: إن العموم قد يعرض له «أيّ» من جهة وصفها بما يقتضي العموم، ومثلوه بما إذا قال: وَالله، لا أكلم رجالاً، فإنه متى كلام رجالين، حيث، فإذا قال: إِلَّا رَجُلًا كوفيًّا، أو عالماً، كان له أن يكلم جميع الكوفيّين أو العلّماء، فعمت النّكرة بعموم الوضف، قالوا: فكذلك «أيّ» إذا أضيفت إلى نكرة، وكانت في سياق الشرط، فإنها تعم؛ كما في قوله: أَيْ رَجُلٍ قَامَ، فله دِرْهَمٌ، ولم

(١) ينظر الروضة ص ٦/١٣٩ - ١١٦ وما بعدها.

(٢) صاحب «التعجيز» رحمه الله هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس، كان إماماً في الفقه والأصول، ذا الإشارات الدقيقة، والعبارات اللطيفة، صاحب التصانيف المشهورة، مات سنة تسعمائة وستين وستمائة. ينظر: طبقات ابن هداية الله ٢٢٤ - ٣٤٨/٣، والأعلام ٥٧٤/٢، وطبقات الإسنوي ٣٣٢/٥، وشذرات الذهب.

يريدوا الصفة الصناعية، بل الصفة المعنوية؛ لأنهم جعلوا قوله: قَامَ وَنحوه صفةً لرجل؛ بخلاف ما إذا أضيفت إلى معرفة؛ مثل: أَيُّ الرِّجَالِ قَامَ، فَلَهُ دُرْهَمٌ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمُ، وَلَا تقتضي إِلَّا فَرِداً. مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ «قَامَ» لِيس صفة للرجال، وفي هذا ضغفٌ.

والذى يظهر أنه لا فرق بين المقامين، وأن العموم فيما من دلالة «أَيُّ» الشرطية، لا من الوصف، والوصف ليس للتعميم، بل لبيان المراد بالشارة، فإن النكرة فيها أمران: أحدهما: النوع.
والآخر: الوحدة.

فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، ويراد به النوع، ويذكر في مقابلة الرجالين، ويراد به الوحدة، مع النوع، وكلٌّ منهما أعمٌ من الكوفي وغيره، فإذا قال: «كُوفِيًّا»، احتمل أن يكون تقيداً للثاني، فلا يكُلُّ إلا واحداً كوفيًّا، واحتمل أن يكون تقيداً للأول، فلا يكُلُّ إلا نوع الكوفيًّا، وإن كان أكثر؛ فإن نوى أحدهما، اتبع، وإن أطلق، فالذى يتوجهُ أن يحمل على تقيد المعنى الثاني، أعني الوحدة، ويُخْتَى بالاثنين، وكان الحنفية رأوا أن قرينة وصفه بصفة الكوفية، وهي تشمل الواحد والكثير قرينة مشعرة بإرادة النوع، وحيثُنَدَ فَلَا دليلَ فيه عَلَى إطلاق كُونِ الصفة تفيد العموم.

ويؤيد ذلك أنَّ «محمد بن الحسن»^(١) نصَّ في «الجامع الكبير» على أنَّ الرجل، إذا قال: «الْأَكْلَمَنْ رجلاً كوفيًّا»؛ أنه يَبْرُر بالواحد، ولو كان الوصف يقتضي العموم؛ كما قالوه، لما بَرَّ إِلَّا بالجميع.

وأيضاً، فقد قال جمعٌ كثيرٌ منهم: إنَّ الوصف لا يفيُد العموم إِلَّا في «أَيِّ»، والاستثناء من النفي خاصةً. حكاه عبد العزيز^(٢) في «شرحه أصول البرزوي»، وهذا مما يدلُّ على أنَّ الوصف بمجرده، لا يقتضي العموم؛ إذ لو كان كذلك، لعَمَ في جميع صوره، وأيضاً فالقاعدة عند أئمَّةِ العربية أنَّ الصفة تقتضي التخصيص، فكيفَ تفيُد العموم؟

(١) محمد بن الحسن بن فرقـد، من موالي بني شيبـان، أبو عبد الله. ولد بـ«واسط» سنة ١٣١ هـ. إمام بالفقـه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وغلـب عليه مذهبـه وعـرف به وانتقل إلى «بغداد» فـولـاه الرشـيد القـضاء بـ«الرقة» ثم عـزلـه. قال الشـافـعي: «لو أـشـأـنا أـقوـلـ: نـزـلـ القرآنـ بـلـغـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ لـقـلـتـ؛ لـفـصـاحـتـهـ». وـنـعـتهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ بـأـمـامـ أـهـلـ الرـأـيـ. مـنـ كـتـبـهـ: «المـبـسوـطـ» وـ«الـجـامـعـ الصـغـيرـ» وـ«الـآـثارـ وـالـسـيـرـ» وـ«الـرـيـادـاتـ».. تـوـفـيـ فيـ «الـرـيـ» سـنـةـ ١٨٩ هـ.

ينظر: الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١٠/٢٠٢، الـوـفـيـاتـ ١/٤٥٣، لـسانـ الـمـيزـانـ ٥/١٢١، النـجـومـ الزـاهـرـةـ ٢/١٣٠، تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٢/١٧٢، الأـعـلـامـ ٦/٨٠.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخاري. له تصانيف، منها «شرح أصول البرزوي»، سماه «كشف الأسرار» و «شرح المنتخب الحسامي». ينظر: الأعلام ٤/١٣، وطبقات الشافعية ٥/٧٥.

ويبيّن ذلك أنه إذا قال: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ عَبِيدِي، فَهُوَ حُرٌّ، عَمَّ الْجَمِيعَ، ولو قال: مَنْ عَبِيدِي السُّودُ أَوْ الطَّوَالِ، وَنَحُوا ذَلِكَ، كانَ الْحُكْمُ مُخْتَصًا بِمَنْ وَصَفَهُ، وَلَا يَعْمَلُ كُلُّ عَبِيدٍ.

وقد بنى الحنفية على هذا البحث المسألة المشهورة عندهم آنَّه إذا قال: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ، فهو حُرٌّ، فضربوه كُلُّهم، عَنْتَوْا جَمِيعًا، وإذا قال: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَتُ، فَهُوَ حُرٌّ، فضرَبَ جَمَاعَةً، لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ، ذَكَرَهَا هَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُمْ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ جِنْيٍ^(١) وَغَيْرُهُ مِنَ النَّحَّاجَةِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهَا الزَّمْخَشْرِيُّ فِي خُطْبَةِ^(٢) «الْمُفَصَّلِ»؛ مُعَظَّمًا قَدْرَ النَّحْوِ الَّذِي غَاصَ [بِسَبِيلِهِ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ.

وقد ذكر القاضي حُسَيْنٌ من أصحابنا هذه المسألة في «الْتَّغْلِيقِ» وَفَرَقَ بَيْنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ؛ كما قال الحنفية، ولم يصرّح بنقلها عن الأصحاب، فلعله قالها تفهّماً؛ كالحنفية..

والمسألة موجودة في «فتاوي الإمام أبي بكر الشاشي»^(٣) مِنْ أئمَّةِ أَصْحَابِنَا أَيْضًا، وقال فيها: إِنَّه لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقُونَ كُلُّهُمْ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا، وهذا هو الذي يُظْهِرُ ترجيحَهُ، عَمَلاً بِعَمُومِ «أَيِّ»؛ كَمَا قَرَرْنَا، وَإِذَا لمْ يَجْعَلْ «أَيِّ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمامُ وَالْغَزَالِيُّ، فَلَا يُعْتَقُ فِيهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَقِيْنَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي: «أَيِّ عَبِيدِي حَجَّ»، وَالذِي اعْتَمَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعُمُومِ الْمَأْخوذِ مِنْ جَهَةِ الصِّفَةِ، قَالُوا: فَإِذَا قَالَ: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ، فَقَدْ وَصَفَ النَّكْرَةَ بِالْفَعْلِ، وَهُوَ عَامٌ، فَتَعْتَقُ النَّكْرَةُ، أَمَّا كَوْنُ النَّكْرَةِ مُوصَوفَةً بِالْفَعْلِ فَظَاهِرٌ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ الصِّفَةَ الصِّنَاعِيَّةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بِلِلْمَعْنَوَيَّةِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْفَعْلِ عَامًا، فَلَأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ «أَيِّ عَبِيدِي»، وَالْفَعْلُ يَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا،

(١) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمَّةِ الْأَدْبِ وَالنَّحْوِ؛ وَلَهُ شِعْرٌ. وُلدَ بِالْمُوْصَلِ وَتَوَفَّى بِبَغْدَادِ عَنْ نَحْوِ ٦٥ عَامًا. وَكَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا رُومِيًّا لِسَلِيمَانَ بْنَ فَهْدِ الْأَزْدِيِّ الْمُوْصَلِيِّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: رسالَةٌ فِي «مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشِّعْرَاءِ»؛ وَ«شِرَحُ دِيوَانِ الْمُتَنَبِّي»، الْخَصَائِصُ فِي الْلُّغَةِ. وَكَانَ الْمُتَنَبِّي يَقُولُ: ابْنُ جِنْيٍ أَعْرَفُ بِشِعْرِي مِنِّي. تَوَفَّى سَنَةُ ٢٩٢ هـ. انْظُرُ: آدَابُ الْلُّغَةِ ٢: ٣٠٢، شِذَّرَاتُ الْذَّهَبِ ٣: ١٤٠، الْأَعْلَامِ ٤/٢٠٤، مِفتَاحُ السَّعَادَةِ ١: ١١٤.

(٢) يَنْظُرُ شِرَحَ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعْشَى ١/١٤ - ١٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الشَّاشِيُّ، الْقَفَالُ الْكَبِيرُ، أَحَدُ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٩١، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ خَرِيمَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيٍّ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْحَلِيمِيُّ: كَانَ شِيخُنَا الْقَفَالُ أَعْلَمَ مِنْ لَقِيَتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَقَالَ الشِّيرازِيُّ: وَهُوَ أَوْلُ مِنْ صَنْفِ الْجَدْلِ الْحَسَنِ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: دَلَائِلُ النَّبَوَةِ وَأَدَبُ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا. مَاتَ سَنَةُ ٣٦٥. انْظُرُ: ط. ابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ ١/١٤٨، ط. الشِّيرازِيِّ ٩١، ط. السَّبْكَيِّ ٢/١٧٦. وَالْأَعْلَامِ ٧/١٥٩، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ٣/٣٣٨، وَالنَّجُومُ الْزَّاهِرَةِ ٤/١١١، وَشِذَّرَاتُ الْذَّهَبِ ٣/٥١.

وهذا معنی قولیهم: «ال فعل یعمّ بعموم فاعلیه، لا بعموم مفعولیه».

وأما المسألة الثانية وهي: أي عبیدی ضربته، فقالوا: الفعل هنا خاص، وفاعله خاص، وهو المخاطب، وتعدد المفعول لا یوجب تعدد الفاعل؛ لأن الفعل الواحد قد یتعلق بمعامل کثیرة؛ كذلك الضرب للواحد قد یقع على عبید کثیرة، وحيثئذ فهنا لهم طریق في العبارة.

أحدھا: أن الوصف بالفعل الخاص، لا یقتضي العموم.

وثانیھا: أن «أیا»، وإن كانت تدل على الجمع من جهة المعنی، فهي دالة على البعض من حيث اللفظ، وقد علق العتق بفعل خاص، وهو الضرب، ولم یصف الضرب إلى ما یوجب عمومه، فكان خاصا.

وثالثھا: أن هذا ليس بوصف للنکرة، وإنما هو وصف للفاعل، أي: من جهة المعنی، فإن «الضاریبة» التي هي مدلول «ضربته» صفة للفاعل الخاص، و«المضروبية» التي هي صفة العبید، إن دل اللفظ عليها، فإنما يدل بالاقتضاء، والاقتضاء لا عموم له، فيقتصر منه على موضع الضرورة.

وهذه الطریق الثلث ترجع في الحقيقة إلى معنی واحد، ولكن العبارة مختلفة، وقد عدوا هذا المعنی الثالث إلى قوله «أی عبیدی ضرب»؛ مبينا للمفعول، ونسبوا ذلك إلى ابن جنی؛ قال: لأن الفاعل، وإن لم یذكر، فهو في حكم المذکور، وكل هذا منهم بناء على ما ذكروه؛ أن «أیا» لا عموم لها بتنفسها.

واما التھا، ففرقوا بين المسألتين مع التصریح بعموم «أی»، فقال ابن^(۱) يعيش وغیره من شرایح «المفصل»^(۲) الفعل في المسألة الأولى عام، وفي الثانية خاص، فإنه في الأولى مسند إلى ضمیر «أی»، وهي کلمة عموم، وفي الثانية مسند إلى ضمیر المخاطب، وهو خاص، ثم قرروا أن الفعل یعم بعموم فاعلیه، لا بعموم مفعولیه؛ من جهة أن الفاعل كالجزء

(۱) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي بن المفضل بن عبد الكري姆 بن محمد بن يحيى التھوي الحلبي موفق الدين أبوبقاء المشهور بابن يعيش. وكان یعرف بابن الصانع. بصاد مهملة ونون. ولد في ثالث رمضان سنة ثلاثة وخمسين وخمسمائة بحلب، وقرأ التھو على فیشان الحلبي وأبی العباس البیزوری، وسمع الحديث على الرضی التکریتی وأبی الفضل الطوسی، ورحل إلى بغداد لدرك أبا البرکات الأنباری؛ بلغه خبر وفاته بـ «المفصل».

وكان من كبار أئمة العربية، ماهراً في التھو والتصریف. وكان حسن الفهم، لطیف الكلام، طویل الرؤوح على المبتدی والمتهی، ظریف الشمائی. وصنف: شرح المفصل، شرح تصریف ابن جنی. مات بحلب سحراً في الخامس والعشرين من جمادی الأولى سنة ثلاثة وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة / ۳۵۱ - ۳۵۲، الأعلام ۲۰۶/۸، وابن خلکان ۳۴۱/۲، والشدرات ۲۲۸/۵.

(۲) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ۱۴۵/۳.

من الفعل؛ لأنَّ الفعل لا يُستثنى عنه، والمفعول قد يُستثنى عنه الفِعل وَطَوْلُوا في الاستدلال لِكُونِ الفاعل كالجُزءِ من الفعل بما لا تَعْلَمُ له بما نحن فيه، وهذا هو الذي وجَّه به القاضي حُسَينٌ، من أصحابنا الفرق بين المسألتين، وهذا لفظه قال: فَرَعَ إِذَا قَالَ: «طَلَقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ»، لا يطلق الكل؛ في أصح الوجهين، وإذا قال: «طَلَقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شَاءَتْ»، فله أن يطلق كُلَّ من اختارَتِ الطَّلاقَ، والفرق أنَّ التخصيص والمشيئَة مضافٌ، يعني في الأولى، إلى واحدة، فإذا اختارَ واحدة، سقط اختياره.

وفي الثانية: الاختيار مضافٌ إلى جماعة، فكُلُّ مَنْ اختارَتْ، طَلَقَتْ؛ نظيره ما إذا قال: أيُّ عبدٍ مِنْ عَبْدِي ضَرَبَتْهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فضرب عبداً، ثم عبداً، لا يعتق الثاني؛ لأنَّ حرف «أَيُّ»، وإنْ كان حرف تعميم، فال مضافٌ إليه «الضرب» واحد، ولو قال: أيُّ عبدٍ ضَرَبَكَ، فَهُوَ حُرٌّ، فضربه عبدٍ، ثم عبدٍ، عَتَّقُوا؛ لأنَّ الضرب مضافٌ إلى جماعة. انتهى كلامه.

وقوله عن «أَيُّ»: إنَّها حرفٌ؛ كأنَّه لم يُرد الحرف الاصطلاحي، وعبرَ به عن الكلمة، وإلَّا فَهُوَ وَهُمْ منه، والكلام الآن في الاعتراض على ما اعتمدَه الحنفية، أمَّا تخرُّج ذلك على أنَّ الوضف يقتضي العموم، فقد تقدَّمَ مثُنهُ، وأنهم لم يطردوه في كلِّ الصور، وقولُهُمْ؛ إنَّ الفعل يَعُمُّ بعموم فاعلِه مَحَلٌّ منعًّا أيضاً، فإنَّ الفاعل ضمير «أَيُّ»، فإذا لم تكن عامةً، لم يكن ضميرها عاماً؛ لأنَّ الضمير ليس مِنْ صيغ العموم، بل هو يَحْسِبُ ما يَعُودُ عليه، وإذا لم يكن الضمير عاماً لا يكون فعله عاماً تعينَ ما قالوه في المسألة الثانية، ولا فرق بينهما إلَّا أنَّ الفاعل هناك خاصٌّ، وهنا مبهمٌ، والمبهم غيرُ عامٌ، فالاستدلال على عموم «أَيُّ» في هذه الصورة بعموم الفعل دَوْرٌ؛ لأنَّ عموم الفعل متوقفٌ على عموم الفاعل المتوقف على عموم «أَيُّ» الموقوف على عموم الفعل، هذا إذا أريَدَ العموم الشمولي، وإن أرادوا العام البَدَلي، فهو حاصلٌ بدون هذا الدَّوْر^(١) وهو حاصلٌ في المسألتين، فقد توقف

(١) الدور هو: توقف الشيء على شيء آخر قد توقف هذا الشيء الآخر عليه وينقسم إلى دور معنوي ودور سبقي.

مثال الأول: توقف تعلُّم الأبوة على تعلُّم النبوة المتوقف على تعلُّم الأبوة فإنَّ تعلُّم ذات الأب بوصف كونه أبياً، يستلزم ويستعقب تعلُّم ذات لابن بوصف كونه إبناً وبالعكس. وهذا القسم ليس مستحيلاً إذ الحق أنَّ الأبوة تتعقل هي والبنوة معاً فلا تتوقف، بل هو خارج من التعريف؛ لأنَّ الإضافيات أمور اعتبارية لا وجود لها إلَّا في الأذهان فلا يكون التوقف فيها مستحيلاً إنما المستحيل هو القسم الآخر وهو الدور السبقي الثابت في الأمور الوجودية. وينقسم إلى قسمين دور مصريح ودور مضمر.

فالتصريح: ما كان التوقف فيه بمरتبة: أي بواسطة واحدة كما إذا فرضت أن زيداً أوجَدَ شمراً وعمراً = أوجَدَ زيداً، فإنَّ عمراً توسط بين زيداً أولاً ونفسه ثانياً.

استدلالُهُمْ عَلَى عِثْقِ جمِيع العَبِيدِ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى عَلَى أَصْلِهِمْ إِلَّا أَن يَسْكُوا تَخْرِيجَ ذَلِكَ عَلَى عَمُومِ «أَيْ».

وَأَمَّا الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَالْحَقُّ أَن ضَرَبَتْ أَيْضًا صَفَةً لـ «أَيْ» اعْتِبَارًا بِمَعْنَاهَا؛ لَأَنَّكَ تَقُولُ: مَرَزَتْ بِرَجُلٍ ضَرِبَهُ عَمْرُو؛ كَمَا تَقُولُ: ضَرَبَ عَمْرًا، وَمَدْلُولُهَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَالنَّحَاةِ الْوَضْفُ؛ كَمَا نَقُولُ: زَيْدٌ ضَرَبَهُ عَمْرُو وَزَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرًا، أَخْبَرَتْ عَنِ الْمُبَتدَإِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقٌ حِينَئِذٍ، وَلَا شَكٌ أَنَّ فِي قَوْلِنَا ضَرِبَةً نِسْبَتِيْنِ، إِنْحَادَهُمَا إِلَى الْفَاعِلِ بِالضَّارِيَّةِ وَالْأُخْرَى إِلَى الْمَفْعُولِ بِالْمَضْرُورِيَّةِ.

وَمِنِ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ: يَصُحُّ الْوَضْفُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنِ الْاقْتِضَاءِ أَيْضًا، فَالْاقْتِضَاءُ لَيْسَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا عَمُومَ لَهُ، بَلْ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ خَلَافٌ فِي أَنَّهُ لَهُ عَمُومًا أَمْ لَا، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ الْقَوْلِ بِعَمَومِهِ، وَأَمَّا النَّحَاةُ، فَالْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَلَّمُوا أَنَّ «أَيْ» مِنْ صَبَغِ الْعَمُومِ، فَلَا أَثْرٌ لِلضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَيْهَا هُنَّا، أَوْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ «أَيْ»، إِذَا كَانَتْ لِلتَّعْمِيمِ، فَالْعَمُومُ لَيْسَ فِي مَفْهُومِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَا تَذَلَّلُ عَلَيْهِ «أَيْ»؛ وَحِينَئِذٍ يَعُمُّ جَمِيعُ الْعَبِيدِ الَّذِينَ أُصْبِقَتْ إِلَيْهِمْ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَقَامِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ مُحَافَظَةً عَلَى اقْتِضَاءِ «أَيْ» التَّعْمِيمَ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وُجِدَتْ لبعض الحنفية مسلكاً آخرَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَأَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي «ضَرَبِكَ»: ضَرَبُ الْعَبِيدِ، وَهُوَ عَامٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَمُومُ الْعِثْقِ بِعَمُومِ الشَّرْطِ، بَلْ بِعَمُومِ الْفَاعِلِيَّنِ، فَإِذَا وُجِدَ الضَّرْبُ مِنِ الْثَّانِيِّ، عَتَّقَ بِهِ؛ كَمَا عَتَّقَ بِهِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ كُلِّ

= والمضمِرُ: مَا كَانَ التَّوْقِفُ فِيهِ بِمَرْتَبَتِيْنِ فَأَكْثَرُ؛ كَتَوْقِفُ زَيْدٍ عَلَى عَمْرٍ وَعَمْرٍ عَلَى بَكْرٍ وَبَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ وَوَرَجَهُ اسْتِحَالَتِهِ بِقَسِيمِهِ أَنَّهُ لَوْ تَوْقِفَ وَجْدُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْدِ الْآخِرِ لِلْزَمِ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيَّضَيْنِ، لِكُنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيَّضَيْنِ مَحَالٌ فَمَا أَدَى إِلَيْهِ وَهُوَ تَوْقِفُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخِرِ مَحَالٌ فِي طَلَقِ الدُّورِ وَجَهِ الْمَلَازِمَةِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ ضَرُورةً أَنَّ الْمُؤْثِرَ سَابِقٌ وَمَتَقْدِمٌ عَلَى الْآثَرِ، وَالْآثَرُ مَتَأْخِرٌ فِي الْوُجُودِ عَنِ الْمُؤْثِرِ، فَإِذَا قَلَتْ زَيْدٌ أَوْ جَدَ عَمْرٍ وَعَمْرٍ أَوْ جَدَ زَيْدًا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَتَقْدِمًا لَا مَتَأْخِرًا لَا مَتَأْخِرًا مَؤْثِرًا أَثْرًا، لَا أَثْرًا مَوْجُودًا لَا مَوْجُودًا. وَإِنَّمَا لَزَمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الدُّورِ يَكُونُ عَلَةً وَمَعْلُولاً، وَلَا شَكٌ أَنَّ هَذَا جَمْعُ بَيْنَ النَّقِيَّضَيْنِ وَهُوَ مَحَالٌ فَمَا أَدَى إِلَيْهِ وَهُوَ الدُّورُ مَحَالٌ وَإِنَّهُ لَوْ تَوْقِفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ لَفَقَرَ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ لَكِنَّ افْتَارَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مَحَالٌ فَمَا أَدَى إِلَيْهِ وَهُوَ الدُّورُ مَحَالٌ بِبَيْانِ الْمَلَازِمَةِ أَنَّهُ لَوْ تَوْقِفَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ لِكَانَ الْمَتَوْقِفُ مَفْتَقِرًا إِلَى الْمَتَوْقِفِ عَلَيْهِ وَعَلَى اعْتِبَارِ الدُّورِ يَكُونُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْتَقِرًا إِلَى الْآخِرِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى افْتَارِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْتَقِرَ إِلَى الشَّيْءِ مَفْتَقِرَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فَلَوْ افْتَقَرَ عَمْرٌ إِلَى زَيْدٍ وَقَدْ فَرَضَ أَنَّ زَيْدًا مَفْتَقِرَ إِلَى عَمْرٍ لِكَانَ عَمْرٌ مَفْتَقِرًا إِلَى نَفْسِهِ، وَافْتَارَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مَحَالٌ؛ لِأَنَّ الْافْتَارَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مَتَسَبِّبِيْنِ أَحَدُهُمَا يَقَالُ لَهُ: [مَنْسُوبٌ]، وَالآخَرُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَغَيِّرًا لَوْضُوحَ اسْتِحَالَةِ الدُّورِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اسْتِحَالَتِهِ بَدِيهِيَّةٌ وَمَا يَذَكُرُ لِإِثْبَاتِ اسْتِحَالَتِهِ لَيْسَ دَلِيلًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّبِيَّ وَالضَّرُورِيِّ يَنْهِي عَلَيْهِ].

واحد شرط وقوع العتق عليه، وأما في «ضربته»، فالشرط هو الواقع من المخاطب، فلو عتق الثاني، لعنت بضرب آخر من المخاطب، فيتكرر المشروط بتكرر الشرط، وأي لا تقتضي التكرار.

والجواب عن هذا يمنع أن عتق الثاني، إذا كان بضرب آخر من المخاطب، يلزم منه تكرر المشروط بتكرر الشرط، فإن الضرب أمر نسبي بين الضارب والمضروب، فإذا تعدد بحسب الضاربين، يتعدد أيضاً بحسب المضروبين، وأيضاً، فالتكرار إنما يعني بالنسبة إلى المحل الواحد، والمحل هنا متعدد، فهو كما لو قال: من ضربته من عبيدي، فهو حر، فإن عول على أن «أي» لا تفيد العموم، لزمه في المسألة الأولى مثله، قوله: «أي عبيدي» عام صحيح، وهو مشترك الإلزام في الصورتين، ودعواه في الأولى أن العموم جاء من ضرب العبيد ممنوعة، قوله: «إن الضرب من كل واحد، شرط وقوع العتق عليه» يقال: وكذلك ضرب كل واحد أيضاً شرط في وقوع العتق عليه، فتبين بهذا كله عدم اتجاه الفرق بين المسألتين.

وأما تعديتهم ذلك إلى قوله: «أي عبيدي ضرب»؟ مبنياً للمفعول، فهو أبعد ثم إنه وارد عليهم في قوله بِكُلِّهِ: «أيما إهاب دين، فقد ظهر»، فإنهم قالوا بعمومه أكثر من الشافعية لإدخالهم جلد الكلب فيه، وأنه يظهر بالدجاج؛ وذلك مما يقوى القول بعموم «أي»، وإذا ثبت كونها عامة، فلا فرق بين المسألتين؛ كما لو قال: كل عبد ضارب أو مضروب، فهو حر، كذلك أي عبد ضارب أو مضروب، فهو حر، والله أعلم.

ومما فرع الحنفية على هذه المسألة، إذا قال: أيكم حمل هذه الخشبة، فهو حر، وكل واحد يطيق حملها، فحملوها على التعاقد، عتقوا، وإن حملوها جميعاً معاً، لم يعتقا؛ لأن كلاً منهم حمل بعضها، لا كلها، وإن لم يكن كل واحد يطيق حملها، عتقوا جميعاً، إذا حملوها؛ قالوا: لأن وصف النكرة هنا يفضل الحمل، وفي الأولى بحمل الخشبة، وهذا لا يأس به، لا من جهة الوصف الذي اعتمدوا، بل من جهة أن عتق كل منهم متعلق في الأولى باستقلاله بحملها، وفي الثانية بمشاركة في الحمل، ثم قولهم في جميع ما تقدم: إن «أي» نكرة، إن أرادوا به النكرة الصناعية، فهو باطل، في مثل هذه الصور وما أشبهها مما هي فيه معرفة، وإن أرادوا؛ أن معناها معنى النكرة، فهو ممنوع، والله سبحانه أعلم.

البحث الرابع:

تقدّم أن «من» و «ما»، إذا كانا للاستفهام، فهما للعموم؛ وكذلك «أي»، ودلالتها في حالة الاستفهام، مختلفة.

فالمطلوب بها إما شرح الاسم؛ كقولك: «ما العنقاء؟»؛ وإما ماهية المسمى؛ كقولنا:

«مَا الْحَرَكَةُ؟»، ويسأل بها عن الجنس؛ مثل قول القائل: «مَا عِنْدَكَ» أي: أَيُّ شَيْءٍ مِّنَ الْأَجْنَاسِ عِنْدَكَ؟ ومنه قوله تعالى: «قَالَ: فَمَا خَطْبُكُمْ» [الحجر: ٥٧]. وقوله تعالى: «مَا تَغْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي» [البقرة: ١٣٣] وعن الوصف؛ كقولك: «مَا زَيْدٌ؟» فتقول: عالم، أو جاهل ونحو ذلك، وعليه حمل قوله تعالى؛ حكاية عن فرعون: «وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٢٣] ولذلك أجاب موسى - عليه السلام - بقوله: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا...» الآية وما بعدها.

وقيل: هو سؤال أيضاً عن الجنس، وإنما عدل موسى - عليه الصلاة والسلام - إلى ذكر الصفات لجهل فرعون بالسؤال؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس من جنس؛ حتى يسأل عنه، ولهذا لما استمر موسى - عليه الصلاة والسلام - على الوصف، قال فرعون: «إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أَزْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمْ يَجْعُلْ» [الشعراء: ٢٧].

وأما «من»، فيسأل بها عن الجنس أيضاً، لكن من ذوي العلم؛ لما تقدم من الفرق بينهما؛ وعليه يحمل أيضاً قول فرعون: «فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى» [طه: ٤٩]، أي: أملك هُوَ أَمْ بَشَرٌ؟ منكراً أن يكون لهما رب سواه، وأجابه موسى - عليه السلام - بقوله: «رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى» [طه: ٥٠]، على نحو ما تقدم، ويسأل بها أيضاً عن العارض الشخصي الذي العلم؛ كما إذا قيل: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ مَنْ قَلَّاً»، فيجيب بما يعرّفه به.

وأما «أي»، فللسؤال عمّا يميّز أحد المُتَشَارِكَيْنِ في أمر يعمّهما؛ كما إذا قال القائل: عَنِيدِي ثَيَابٌ، فتقول له: أَيُّ الثَّيَابِ هِيَ؟ ولا تخرج في جميع مواردها حالة الاستفهام عن هذا المعنى، فالاستفهام بكل مِنْ هذه الثلاثة، إنما هو لطلب التصور فقط؛ بخلاف «هل» و «الهمزة»، فإنه يسأل بهما لذلك، ولطلب التصديق أيضاً؛ مثل: هل قام عمرو؟ وأضررت زيداً، ونحو ذلك، ثم إن هذه الثلاثة يعرض لها حالة الاستفهام معانٍ آخرٍ غير أصل الاستفهام، فلا تكون للعموم حيثية.

فمنها: التعجب؛ كقوله تعالى؛ حكاية عن سليمان - عليه السلام -: «مَا لَيْ لَا أَرَى الْهَذْهَدَ» [النمل: ٢٠].

ومنها: التحقير؛ كقولك: «مَنْ هَذَا؟ وَمَا هَذَا؟»؛ لمن تصغر أمره.

ومنها: التعظيم؛ كقولك: أَيُّ رَجُلٍ هَذَا؟ أي: ما أَجَلُهُ وَأَفْضَلُهُ؟ ونحو ذلك، ومثله التهويل أيضاً؛ كقراءة ابن عباس - رضي الله عنه -: «وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، مِنْ فِرْعَوْنَ» [الدخان: ٣٠، ٣١]، فلفظ الاستفهام؛ لأنّه لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدة، أراد أن يصور كنهه، فقال: مِنْ فِرْعَوْنَ، أي: هل تعرفونَ مَنْ هو

في فزط عُثُرَه وَتَجْبِرَه، ما ظُنِّكَمْ بعذاب يكُونُ هو المعدَّب به، ثم عُرِفَ حاله بقوله تعالى: **«إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ»** [الدخان: ٣١]. فهذه القرائن ونحوها تُخرج الصيغة على العموم، لا سيما، والسؤال بها عن جُزئي مشخص، والله أعلم.

البحث الخامس:

تقدَّم أنَّ القرافيَّ عَدَّ من جملة صُور «أيُّ» المفيدة للعموم التي تقعُ في النداء والاختصاص، إذا قصد التوصل بها إلى ما فيه الألف واللام، وهذا ممنوع؛ لأنَّ حقيقة العام: هو ما دلَّ على مسميات اشتراكَت فيه مِنْ غير حَضْر، والمنادى مخصوصٌ مخصوصٌ، فلا يكُونُ من صيغ العموم، وكُون بعض الصيغ تعجيلاً لمخصوص، فذاك من ضرورة الواقع، مع صلاحيتها لغير المخصوص؛ كما إذا قيل: مَنْ في الدار، فتقولُ: زيد، فإنَّ الجواب بالمحضور جاءَ من ضرورة الواقع، ولم يخرج به عن العموم؛ لأنَّها صالحة للاستفهام بها عن العَدَد الذي لا يُنْخَصِرُ؛ بخلاف «أيُّ» المنادى بها، فإنَّها لا تكون إلا لمختصٍ مخصوص، ولو قدر مجئها في نداء غير مخصوص؛ كالناس والمؤمنين، فالعموم مستفادٌ من هذه الصيغ، لا من «أيُّ»، لأنَّ هذه الصيغ موضعٌ للعموم، و«أيُّ» إنما وُضِعَت هنا للتوصُّل بها إلى نداءٍ ما فيه الألف واللام، سواءً كان واحداً أو أكثر؛ بخلاف «أيُّ» الشرطية والاستفهامية والموصولة؛ لما في هذه الثلاث من معنى الشمول؛ كما تقدَّم دون المنادى بها، وقد توسيَّع في «أيُّ» أيضاً على عادته، فكثيراً تَعْدَادَ صيغها بحسب أنواعها وتشبيتها وجمعها، وتذكيرها وتأنيتها، والحكاية بها رفعاً ونصباً وجراً؛ حتى جاءَ من ذلك كلُّه خمس عشرة صيغة، والكلُّ راجعٌ إلى لفظ واحدٍ في الحقيقة؛ كما تقدَّم، ولا طائلٌ تحت هذا التكثير، والله أعلم.

اللفظُ الحادي عشرَ إلى الخامس عشرَ «متى»، و«أين»، و«حيث»، و«كيف»، و«إذا الشرطية»

[اللفظُ] الحادي عشرَ وما بعده إلى آخر الخامس عشرَ: «متى» و«أين» و«حيث» و«كيف» و«إذا» الشرطية، ويتصلُّ كلُّ واحدٍ منها بـ «ما»، فيمكن أن يُجعلَ ذلك عشرة الأفاظ، لكنَّ الصيغة تختلفُ باتصال «ما» بها، ولم يعد فيما تقدَّم «كُلَّما» ولا «أيمَا» صيغة مبادنة لما هو بـ «ما»، وكذلك هنا أيضاً؛ إذ ليس المقصود تكثير العدد من غير فائدة. أما «متى»^(١)، فهيَ ظرفٌ زمانٌ يستفهمُ به تارة، ويجازي به أخرى، وهي عامةٌ في

(١) ينظر: البحر المحيط ٨١/٣، المعتمد ١٩١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٣٢٥/٢، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨، ١٣٩، الحاصل من المخصوص ٥٠٣/١، البدخشي على المنهاج ٨٣/٢، الإبهاج ٩٢/٢، الأحكام ١٨٤/٢، تنقیح الفصول ص ١٨٠، شرح =

الأزمان المبهمة كلها، وبعضهم لا يقيّد ذلك بالمبهمة، والأول أقوى؛ لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى طلعت الشمس فأتيني، ونحو ذلك، بل: إذا طلعت الشمس؟ بخلاف: متى قدم زيد، ونحوه، فهي عكس «إذا»، ولما كانت تنتظم جميع الأزمان المبهمة، كانت للعموم لصحة وقوعها على الجميع، فإذا قبل: متى الخروج، فكانه سأله عن جميع الأزمان الصالحة لخروجه، وهي أكثر من أن يحاط بها، فأغنت «متى» عن ذكر جميع ذلك مفضلاً، وكذلك حالة الشرط والجزاء أيضاً، ويجازى بها منفردة ومتصلة بـ «ما» أيضاً، كقول الشاعر: [الطويل]

٦٦ - متى تبعثُوها تبعثُوها ذميمة
وقال الآخر: [الطويل]
(١).....

٦٧ -
متى ما ترق العين فيه تسهل
وذكر الزمخشري وغيره؛ أن العموم في [المقترنة] بـ «ما» أقوى منه ما إذا كانت وحدها، وقد اعترض الأبياري وغيره على القول بأنها من صيغ العموم؛ بأنها لو كانت

= الكوكب المنير ١٢١/٣، روضة الناظر ٦٦٧/٢، حاشية العطار ٣/٢، نشر البنود ١/٢٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٥٤/١، العدة ٤٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٦/٢، المنخول ص ١٣٨، جمع الجوامع ٤٠٩/١، المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٣/١، جمع الجوامع ٤٠٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المنخول ص ١٣٨، مصابيح المعاني ص ٤٩١، مغني اللبيب ٣٣٥/١، الجنى الداني ص ٥٠٥.

(١) صدر بيت من معلقة زهير وعجزه:
وتضر إذا ضرِّيَّثُوها فتضر
تبعثُوها تشيرُوها. وذميمة مذومة. وقال بعض أهل اللغة فعل إما كان بمعنى مفعول كان بغير هاء كقولك قتيل بمعنى مقتول وهذا إنما يقع للمؤنث بغير هاء إذا تقدم الاسم كقولك مررت بامرأة قتيل أي مقتولة فإن قلت مررت بقتيلة لم يجز حذف الهاء لأنه لا يعرف أنه مؤنث. ويرى ذميمة أي حقيرة وتضر تعود وتتدريب يقال ضري ضرارة ومعنى تضرم تشتعل. ينظر: ديوانه (١٠٧) وشرح القصائد العشر ص ١٤١.

(٢) عجز بيت من معلقة أمرىء القيس، وصدره:
ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه
ينظر ديوانه ص ٢٣، والخزانة ٢٤٣/٣. وشرح القصائد العشر ص ٦٤.
أراد بالطرف العين والطرف المصدر أيضاً. ومعنى قوله يقصر دونه أنه إذا نظر إلى هذا الفرس أطال النظر إلى ما ينظر منه لحسناته فلا يكاد يستوفي النظر إلى جميعه ويحتمل أن يكون معناه أنه إذا نظر إلى هذا الفرس لم يدم النظر إليه لثلا يصيبه بعينه لحسناته. وروى الأصممي وأبو عبيدة: ورحنا وراح الطرف ينفض رأسه والطرف الكريم من كل شيء والأنثى طرفة. وقيل الطرف الكريم الطرفين. و قوله ينفض رأسه أي من المرح والنشاط قوله متى ما ترق العين فيه تسهل أي متى ما نظر إلى أعلى نظر إلى أسفله لكماله ليستم النظر إلى جميع جسده.

كذلك، لتكرر الطلاق المعلق بها؛ كما إذا قال: مَتَى دَخَلْتِ الدَّارَ؟ فَأَتَيْتِ طَالِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطلاق بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، فَلَا تَكُونُ عَامَةً فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ.

وهذا الاعتراض إنما يلزم إذا كان العموم والتكرار متلازمين، وحيث لا يقتضي اللفظ التكرار لا تكون للعموم، وليس الأمر كذلك، فإن التكرار إنما يجيء من قدر زائد على العموم؛ كما تقدم في «كُلَّمَا»؛ على أنَّ في المذهب وجهاً غريباً؛ أنَّ «متى» و«متى مَا»، يقتضيان التكرار ووجهاً آخر أنَّ ذلك مختص بـ«متى مَا» دون «متى» وحدها، وقد تقدم حكاية هذين الوجهين، وأن الصحيح أنهما لا يقتضيان تكراراً، وقد وجَّه القرافي بأنَّ المعلق عليه في هذه الصيغ، أعني: متى وحيث وأين وما أشبهها عام، وهو جميع الأزمنة والأمكنة، والمعلق مطلق، وهو مطلق الطلاق، فقد التزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاء، فإذا لزمه طلقة واحدة، فقد وقع ما التزمَه مِنْ مطلق الطلاق، فلا يلزم طلقة أخرى، بل تحلُّ اليمين، وشبهه بقوله: أنت طالق في جميع الأيام طلقة، فالظرف عام، والمُظْرَف مطلق، وهذا التوجيه يرد عليه في «كُلَّمَا»؛ فإنها تفيد التكرار، والمعلق فيها أيضاً مطلق الطلاق، لكن القرافي ذكر في موضع آخر من كتبه؛ أنَّ المعلق في قوله: «كُلَّمَا دَخَلْتِ، فَأَتَيْتِ طَالِقَ» عام على عام وأنَّه علَّق جميع الطلقات على جميع الدخلات، لا على وجہ الاجتماع، بل على وجہ التَّقْرِيرِ لأفراد الطلاق على أفراد الدخلات، وجعل هذا هو الفارق بين «كُلَّمَا» وغيرها من هذه الصيغ المشار إليها، وإن كان من صيغ العموم.

وهذا هو الحق لما أشرنا إليه فيما تقدم من دلالة «كُلُّ» على كل فرد فرد؛ على وجہ النصوصية وإحاطتها بها، فمن هنا جاء التكرار في «كُلُّ» و«كُلَّمَا»، ولم يجيء في غيرها من هذه الصيغ لقصورها عن دلالة «كُلُّ».

وقد صرَّح الحنفيَّةُ بأنَّه إذا قال لامرأتِه: أنت طالق، إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ؛ أنه ليس لها أنْ تطلق نفسها إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق كُلَّمَا شئتِ، فلها أنْ تطلق نفسها واحدة بعد واحدة، حتى تكمل الثلاثة؛ لأنَّ كلمة «كُلَّمَا» للتكرار دون الباقي، وإن كان قوله: «متى شئتِ»، و«متى ما شئتِ»، و«أيَّ وقتٍ شئتِ» عاماً في الأوقات كلها حتى لا يقتصر به على المجلس الذي قال ذلك فيه.

وكذلك اتفق الحنابلة أيضاً على أنَّ «كُلَّمَا» تقتضي التكرار، وذكروا في «متى» وجهين، والمقصود أنه لا يلزم من عدم إفادة اللفظ التكرار ألا يكون للعموم، كيف وظواهر النصوص طافحة بإفادته هذه الصيغ الخمسة العموم؛ كقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]. وفي الآية الأخرى: «حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ» [النساء: ٩١] وقوله تعالى: «إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا» [المجادلة: ٧] وقوله تعالى: «أَيْنَمَا تَكُونُوا يَذْرُكُمْ

المؤت» [النساء: ٩٨] وقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الأنباء: ٣٨].

ولذلك أجاب تعالى عن قوله: «مَتَىٰ هُوَ» [الإسراء: ٥١]؛ بقوله: «عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا» [الإسراء: ٥١]؛ لأنَّ سُؤالَ عن جمِيع الأوقات الصالحة أَنْ يكون ذلك فيها، فتكون عامةً في ذلك، ولا تفهم العرب في شيءٍ من هذه الصيغة إلا العموم، وأمَّا «أَيْنَ»^(١)، فهي في الأمكانية بـ«مَتَىٰ» في الأزمنة تعمُّ جميعها، ويستفهمُ بها، ويجازى؛ منفردةً، ومع «ما» أيضًا، قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَقَمْ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]؛ وقال الشاعر:

[الخيف].

أَيْنَ تَضْرِبُ بِنَا الْعُدَاءَ تَجِدُنَا
تَضْرِفُ الْعِيسَى نَخْوَهُمْ لِلثَّلَاقِي^(٢)

ودخول «ما» على «متى» و «أين» لزيادة الإبهام والتوكيد، ولذلك يقوى العموم فيما بها؛ كما تقدم، وتكون المجازاة معها أقوى معنى وأمنَّ حسناً، والكلام في عمومها وعدم إفادتها التكرار؛ كما تقدم، وقد نقض الحنفيَّة ذلك فيها؛ فقالوا: إذا قال لأمرأته أنت طالق، حيثُ شئت، أو أين شئت، لا تطلق حتى تشاء، ويشترط أن تكون مشيئتها في ذلك المجلس، فلو قامت [منه]، لم يكن لها مشيئه؛ قالوا: لأنَّ كلمة «أين» و «حيثُ» من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو، ويبقى مطلق المشيئه؛ فيقتصر به على المجلس؛ بخلاف الزمان؛ لأنَّ له تعلقاً به؛ حتى يقع في زمان، دون زمان؛ فوجب اعتباره خصوصاً وعموماً.

وفي هذا نظر، ولا يخفى ضعفه؛ لأنَّ الطلاق كما لا يقع إلا في زمان، فكذلك لا بد وأن يكون المتلفظ به في مكان، فتعلقه بالاثنين على السواء، وإذا عمَّ في أحدِهما بالنسبة إلى ظرفه المبهم، فكذلك في الآخر، ولا فرق.

(١) المحصول ١ / ٥١٨ - ٢، البرهان ١ / ٣٢٣، العدة ٢ / ٤٨٥، البحر المحيط ٣ / ٨١ - ٨٢، المعتمد ١ / ١٩١، تقرير الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٥، الأنجم الزاهرات ص ٩٢ / ٢، ١٣٨، ١٤١، الحاصل من المحصول ١ / ٥٠٣، البدخشي على المنهاج ٢ / ٨٣، الإبهاج ٢ / ٨٣، الأحكام ٢ / ١٨٤، ميزان الأصول ص ٤٠٤، تنقية الفصول ص ١٨٠، روضة الناظر ٢ / ١٠٠، حاشية العطار ٢ / ٣، نشر البنود ١ / ٢٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٣٥٤، اللمع ص ١٥، المسودة ص ١٠١، مصابيح المعاني ١٨٥، مغني اللبيب ١ / ١٣١ - ١٣٣. التسهيل ١٢٤ - ١٢٥، الواضح ١٤٣، المقتضب ٣ / ٥٥ - ٦٤، الأصول لابن السراج ١ / ٣١٥، شرح ملحة الإعراب للحريري ٧٤، ١١٧، همع الهوامع ١ / ٥٤، ٧٥ / ٢، شرح التسهيل لابن مالك ٤٢٤ - ٤١٨، الكتاب لسيويه ١ / ١١٩، ١٥٦ / ٢، ٢٧٤، ٢٢٨ / ٤.

(٢) هو لابن همام السلوبي في الكتاب ٣ / ٥٨، وبلا نسبة في شرح الأشموني ٣ / ٥٨٠، وشرح المفصل ٤ / ٤٥، ١٠٥، ٤٨ / ٢ والمقتضب ٤٨ / ٧ والشاهد فيه المجازاة بـ«أين» الظرفية.

وأماماً «حيث»، ففيها سِتُّ لغاتٍ؛ بضم الثناء وفتحها وكسرها، و«حوْث»؛ بالواو، والحركات الثلاث أيضاً، وكانت من صيغ العموم؛ لإبهامها ووقعها على سائر الأماكن، وقد صرَّح بعدها في صيغ العموم القاضي عبد الوهاب والغزالى وفخر الدين بن الخطيب، وجماعة ولا يجازى بها إلا إذا اتصلت «ما» بها، ولا تستعمل إلا مضافة إلى جملة غالباً، وقد جاءت إضافتها إلى المفرد في قول الشاعر: [الرجز].

٦٩ - أما ترى حيث سهيل طالعاً^(١)

وهو شاذٌ، وبعضهم جوزه في الشعر خاصة؛ كقول الآخر: [الطوبل]

وَنَخْنُ سَقَيْنَا الْمَوْتَ بِالشَّامِ مَغْقِلًا وَقَدْ كَانَ مِنْكُمْ حَيْثُ لَيْ الْعَمَائِمِ^(٢)
وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَّادَةِ أَنْكَرُوا صَحَّةَ هَذَا الْبَيْتِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ «ما» بِهَا جُوزِيَّ بِهَا، وَكَانَتْ
حَيْثِ شَرْطِيَّةٌ؛ كـ«أَيْنَ»، وـ«مَتَى» إِلَّا أَنَّ «ما» الدَّاخِلَةَ عَلَى «حيث» كافَّةً لَهَا عَنِ الإِضَافَةِ،
وَالَّتِي مَعَ «متى» وـ«أَيْنَ» مُؤَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بَدْوَنْ «ما»، وَأَمَّا فِي «حيث»،
فَلِلزُّومِ الإِضَافَةِ لَهَا، لَمْ تَكُنْ شَرْطِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَضَافَ إِلَيْهَا إِمَّا جَمْلَةٌ، فَتَقْدِرُ بِالْأَسْمَاءِ، وَإِمَّا
اسْمُ مَفْرَدٍ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِ، فَلَمْ تَعْمَلِ الْجَزْمَ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا «ما»، كَفَّتْهَا عَنِ الإِضَافَةِ،
وَخَرَجَتِ الْجَمْلَةُ عَنْ أَنْ تَكُونَ مضافَةً إِلَيْهَا، فَعَمِلَتْ عَمَلَ أَخْواتِهَا مِنَ الْجَزْمِ بِالشَّرْطِ،
وَكَانَتْ عَامَّةً حَيْثِ عَوْمَ أَسْمَاءِ الشَّرُوطِ كُلُّهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا «ما»، فَالْعُوْمُ فِيهَا مِنْ جَهَّةِ قُوَّةِ الإِبَاهَمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يَكُنْ «مُذْ»، وـ«مُنْذُ»، وـ«الآن»، وـ«عِنْدَ»، وـ«لَدَى» وَشَبَهُهَا مِنَ الظُّرُوفِ مُفِيدًا لِلْعُوْمِ؛

(١) ينظر خزانة الأدب ٣/٧، والدرر ٣/١٢٤، وشرح شذور الذهب ص ١٦٨، وشرح شواهد المغني ١/٣٩٠، وشرح المفصل ٤/٩٠، وشرح ابن عقيل ص ٣٨٥، ومغني اللبيب ١/١٣٣، والمقاصد النحوية ٣/٣٨٤، همع الهوامع ١/٢١٢.

قال أبو علي (في إيضاح الشعر): هذا البيت أنشده الكسائي وجعل حيث اسماء ولم يعرنه، لأن كونه اسماء لا يخرج عن البناء، كقوله تعالى: «من لدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ». يريد أن موضع حيث النصب بترى، فإن قلت: إن حيث إنما جاء اسماء في الشعر، وقد يجوز أن يجعل الظروف اسماء في الشعر. فالجواب أن ذلك قد جاء اسماء في غير الشعر. وقد حكى أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه أنهم قالوا: هي أحسن الناس حيث نظر ناظر، يعني الوجه. فهذا قد جاء في الكلام. وممما جاء مفعولا به قوله تعالى: «الله أعلم حيث يجعل رسالته».

وقال أبو حيان (في الارشاف): مذهب البصريين أنه لا يجوز إضافتها إلى المفرد، وما سمع من ذلك نحو:

حيث لي العمائِم

نادر. وأجاز الكسائي الإضافه إلى المفرد قياساً على ما سمع من إضافتها إلى المفرد. أ. هـ.

(٢) ينظر البيت في: خزانة الأدب ٦/٥٥٧، وشرح أبيات المغني للبغدادي ٣/١٤٤.

لما فيها من الاختصاص، وعدم الإبهام الشائع، وإن كان القرافي عَدَ «الذئب»، و«عند» من صيغ العموم، ففيه نظر وضَعْفٌ بَيْنَ ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وقد تقدّم قول الحنفية آنفًا في «حيث شئت»، مع الكلام على «أين»، وذكرنا ما فيه، وبالله التوفيق.

«كيف»

وأيًّا «كيف»^(١)، فهي اسم؛ بدليل صحة تركيب الجملة المفيدة منها مع الاسم، ومع الفعل في قولهنـ : «كيف زيد»، و «كيف أضبخت»، وقد حكى قطُرُب؛ أنَّه سمع من العرب قولهنـ : «على كيف تتبع الآخرين»؛ وأنشدوا أيضًا قول الشاعر: [البسيط].

٧١ - سائلٌ فوارس يربُّون إذا حضرُوا عن كيف صفتَ ذهل بن شيبان

والحقُّ أنَّ دخولَ حُروفِ الجرِّ عليها شادٌ، والاعتماد في اسميتها على ما تقدَّم، وهي سؤالٌ عن الحال على وجه الإبهام، فإذا قُلتَ: «كيف أنت»، فتقديره: على أي حالٍ من الأحوال، وإنما إيجاب السائل بما يظهر للمجيب أنَّه سأله عن تلك الحالة من أحواله؛ فلذلك يصحُّ الجوابُ بتخصيص بعضها، وهو الذي قدر المجيب أنَّ غرضَ السائلِ تعلق به، ومن ثمَّ كان العموم فيها حالة الاستفهام أقوى منه في بقية أسماء الاستفهام.

وقد اختلفوا في وقوعها شرطية؛ فذهب الكوفيون، وقليلٌ من البصريين؛ كائنَ كبسان^(٢) وقطُرُب إلى أنه يجازي بها، وخالفَ فيه جمهورُ المتصريين؛ قالوا: لأنَّها نقصَت [عن] أخواتها بكونها اسمًا مجردةً عن الظرفية، ويكونها لا يُخبرُ عنها، فلا يقال: كيف في

(١) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ٨٤، ٣٣٦. مغني اللبيب ٢٠٥/١، الجنى الداني ٣٦٧. ٣٨٠.

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوبي. قال الزبيدي: وليس هذا بالقديم الذي له في العروض. قال الخطيب: يحفظُ المذهب البصري والكافِي في التحوُّل، لأنَّه أخذ عن المبرَّد وتعلَّب؛ وكان أبو بكر بن مجاهد، يقول: إنه أتحى منهما.

قال ياقوت: لكته إلى مذهب البصريين أميل. قال أبو حيان التوحيدي: ما رأيت مجلسًا أكثر فائدة، وأجمع لأصناف العلوم والتحف والتُّلُف من مجلسه.

ومن تصانيفه: المهدب في النحو، غلط أدب الكاتب، اللامات، البرهان، غريب الحديث، معاني القرآن، علل التحوُّل، مصابيح الكتاب، ما اختلف فيه البصريون والكوفيون، وغير ذلك.

قال الخطيب: مات لثمانين خلؤن من ذي القعدة سنة تسعة وسبعين ومائتين.

قال ياقوت: هذا لا شك سهو؛ ففي تاريخ أبي غالب همام بن الفضل بن المهدب المغربي: إنه مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: بغية الوعاة ١٩-١٨، والأعلام ٥/٣٠٨، وإرشاد الأريب ٦/٢٨٠، وشذرات الذهب ٢/٢٣٢، وطبقات التحوين ١٧٠.

الدار؛ كما يقال: مَنْ فِي الدَّارِ، وَلَا يَكُونُ جَوَابَهَا إِلَّا نَكَرَّةً؛ بِخَلَافِ أَخْوَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجَابُ بِالثَّكَرَةِ وَبِالْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: كَيْفَ زَيْدُ، إِنَّمَا يُقَالُ: صَالِحٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَقَالُ: الصَّالِحُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهَا ضَمِيرٌ، فَضَعُفَتْ بِهَا التَّقْسِيمَ عَنْ بَقِيَّةِ أَخْوَاتِهَا، فَلَمْ تَتَصَرَّفْ بِالْمُجَازَةِ، وَلَا ضَرُورَةٌ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ.

وَحْجَةُ الْكَوْفَيْنِ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأَحْوَالِ؛ كَمَا أَنَّ «مَتَى» عَامَةٌ فِي الْأَزْمَانِ، وَ«أَيْنَ» عَامَةٌ فِي الْأَماْكِنِ، فَلَمَّا جَوَرَيْ بِهِمَا؛ لِعُومَهُمَا، كَانَتْ «كَيْفَ» كَذَلِكَ.

قَالَ الْبَصَرِيُّونَ: لَا يَصْحُ دُعَوَى الْعُمُومِ فِيهَا حَالَةُ الْمُجَازَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كَيْفَ تَكُونُ، أَكُنْ؟، مَعْنَاهَا: عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَكُونُ عَلَيْهَا أَكُونُ، وَهَذَا باطِلٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، فَلَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِكَلَامِهِ قَرِينَةً تُخَلِّصُ الْوَضْفَ الَّذِي التَّزَمَ مَسَاوَاهُ فِيهِ؛ مِثْلُ: كَيْفَ مَا يَكُونُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَكُونُ عَلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْ هَذَا؛ بِأَنَّ أَحْوَالَ الْوَضْفِ الَّذِي التَّزَمَ مَسَاوَاهُ عَلَيْهَا عَامَةً أَيْضًا، فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ فِي صَحَّةِ الْمُجَازَةِ، وَأَيْضًا فَهَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ الْقَائلِ: «كَيْفَ تَكُونُ أَكُونُ؟»؛ بِالرُّفِيعِ مِنْ غَيْرِ مُجَازَةِ.

وَقَدْ فَرَقَ^(١) بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنَّ الرَّفِيعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةٍ مُخْصُوصَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا؛ بِخَلَافِ الْجَزْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِحَالَةٍ دُونَ أَخْرَى، بَلْ هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ

(١) محمد بن المستير بن أحمد، الشهير بقطرب، نحوبي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع المثلث في اللغة، من مصنفاته معاني القرآن، النوادر، الأضداد، غريب الحديث وغيرها توفي في ٢٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٩٤، تاريخ بغداد ٣: ٢٩٨، شذرات الذهب ٢: ١٥. كشف الظنون ١٥٨٦، الأعلام ٩٥/٧.

الفرق لغة: قال الجوهرى: فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاناً وفرقت الشيء تفريقاً وتفرقه فانفرق وافترق وتفرق وأخذت حقي منه بالتفاريق.

قال القرافي: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتحفيف وفرق بالتشديد، الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيتها أو قوتها، والمعنى لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التحفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى: «وَإِذْ فَرَقْنَا بَكُمُ الْبَحْرَ» فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: «فَافرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» وجاء على هذه القاعدة قوله تعالى: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلَاً مِنْ سُعْتِهِ» وقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ» وقوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ».

وقال: لا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد، وتقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول فرق لي ولا بأي شيء تفرق، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل/ ينظر: الصاحب ٤/ ١٥٤٠، لسان العرب ٤/ ٣٣٩٧، الفروق ٥/ ٣٣٩٧.

الحالات، فلا يمكن الوفاء بالشروط، وفي هذا الفرق نظر.

وقولهم: «إن حالة الرفع تقتضي أن تكون [الحال] مختصة ممنوع، ثم إن جمهور المصنفين إنما يذكرون الخلاف في «كيف» منفردة، وخاص ابن بزيزة^(١) في «شرح الجمل» المجازأة بها، إذا كانت متصلة بـ«ما»، فإنه لما ذكر دخول «ما» على أدوات الشرط، قسمها إلى ما يلزمها «ما»، وما لا يلزمها، وذكر أنها لازمة في «إذ»، و«حيث»، و«كيف»، ومقتضى هذا أنه لا يجازى بها عند من يقول بذلك إلاً مع «ما».

وصرح الشيخ جمال الدين الشرشبي^(٢) في «شرح الألفية»؛ بأنه يجازى بها عندهن بـ«ما»، ومنفردة، فيقال: كيف تكون أكن؟ وكيفما تكون أكن، ويتايد هذا بقول سيبويه: إنه لا يجازى من الأسماء الظرفية إلا بما يستفهم [به]، قال الأئمة: معناه أن ما كان من أدوات الاستفهام، فيجازى به بدون «ما»؛ كـ«من»، و«ما»، و«متى»، و«أين»، فإن دخلت «ما» على بعضها، كان للتأكيد، وما لم يكن للاستفهام؛ كـ«حيث» و«إذ»، فلا يجازى به إلا «بما»، ولا زيت في أن «كيف» للاستفهام، فإذا قيل: إنه يجازى بها، لم

(١) أظنه عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة.

أبو محمد الإمام العلام المؤلف المحصل الجامع المحقق، نزيل تونس كان - رحمه الله - حبراً صوفياً وعالماً فقيهاً جليلاً، له تأليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وتفسير القرآن وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية، وكتاب منهاج المعارف إلى روح العوارف بين فيه تأويل أكثر المشكلات، ومختصره يسمى إيضاح السبيل إلى مناهج التأويل.

كان حياً سنة أربع وأربعين وستمائة، وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير، لم أقف على تاريخ وفاته ثم رأيت في تقدير البسيط ما ملخصه أنه يكفي أبا فارس، له تفسير جمع فيه بين ابن عطية والزمخري وأن صاحب المشرق في علماء المغرب والمشرق ذكره وقال: إنه تفقه بأبي عبد الله السوسي وأبي محمد البرجمي والقاضي أبي القاسم بن البراء، وكان حافظاً للفقه والحديث والشعر والأدب مشاركاً مصنفاً، جمع بين تفسير ابن عطية والزمخري وشرح التلقين والأحكام والإرشاد وكان من أهل الدين والعلم. ولد بتونس يوم الاثنين رابع عشر المحرم عام ستة وستمائة ومات رابع ربيع الأول عاماثنين وستين وستمائة.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن سخمان بضم المهملة وسكون الحاء، جمال الدين أبو بكر الوائلي البكري الأندلسي المعروف بالشرشبي المالكي النحوي قال الذهبي: ولد بشريش سنة إحدى وستمائة، وتفقه وبرع في المذهب، وأنفق العربية والأصول والتفسير، وتفنن في العلوم، وطاف البلاد، وجمع دروس وأفتى، وعني بالحديث، وقال الشعر، وألف شرحاً جليلاً لألفية ابن معط، وكتاباً في الاشتقاد.

وكان زاهداً ورعاً بارعاً، كبير القدر ربيع الذكر. مات في يوم الاثنين الرابع والعشرين من رجب سنة خمس وثمانين وستمائة بدمشق. ينظر: بغية الوعاة ١/٤٤-٤٥، والأعلام ٥/٣٢٣، وشذرات الذهب ٥/٣٩٢.

يتقيّد ذلك بـ «ما» إِلَّا أَنَّ المجازاةَ بها، إِذَا جُوَرْتُ فِي حَالَةِ اتِّصالِها بـ «ما»، أَقْوَى مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدةً.

ولم يصرّح أحدٌ من الأصوليّين فيما وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّ «كَيْفَ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ سُوِّيَ الشِّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ، فَذَكَرَهَا حَالَةُ الْاسْتِفَهَامِ بِهَا، وَحَالَةُ اتِّصالِهَا بـ «ما» إِذَا جُوَرِيَ بِهَا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ لِفْظِ «مَنْ»، قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ الْاسْتِفَهَامِ وَالشُّرُوطِ جَمِيعُهَا لِلْعُمُومِ؛ كَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ اسْتِفَهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً، جُوَرِيَ بِهَا، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا ارْتَفَعَ الْفَعْلَانُ بِهَا، مَثَلُ: كَيْفَ تَكُونُ، فَإِنَّهَا أَيْضًا لِلْعُمُومِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحْوَالِ الصَّفَةِ الَّتِي خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَفِيهَا أَيْضًا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ تَجْزِمِ الْجَمِيلَةَ، بَعْدَهَا، صَرَّحَ بِذَلِكِ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَتَتْ طَالِقُ، كَيْفَ شَيْتُ، فَقَيْلٌ: إِنَّهَا تَمْلُكُ طَلْقَةَ رَجُعِيَّةٍ إِلَّا أَنْ تَوْقَعَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَوْافِقُهَا الزَّوْجُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةَ - [رَحْمَهُ اللَّهُ -]^(١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣): لَهَا أَنْ تُوْقَعَ وَاحِدَةً رَجُعِيَّةً، أَوْ بَائِنَةً، أَوْ

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية؛ الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠ هـ. وكان يبيع الخرز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هيبة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على قضاة بغداد فأبى، فحلَّف عليه ليفعلن، فحلَّف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلامته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، صغير. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام ٣٦/٨، تاريخ بغداد ١٣٢٣-٤٢٣ وابن خلكان ١٦٣/٢ والنجمون الظاهرة ١٢/٢ والبداية والنهاية ١٠٧/١٠ والجوهر المضية ٢٦/١.

(٢) يعقوب بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة ولد ١١٣ هـ. كان فقيهاً علاماً، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة لزم أبو حنيفة ونشر مذهبها ولي القضاة ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، أول من دعى قاضي القضاة له كتب عديدة منها الآثار، الفرائض، الوصايا وغيرها توفي ١٨٢ هـ. ينظر: مفتاح السعادة ٢: ١٠٠-١٠٧، ابن التديم ٢٠٣، البداية والنهاية ١٠: ١٨٠. تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢، الأعلام ١٩٣/٨.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقان، من موالىبني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسطه سنة ١٣١ هـ.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، الأموال، الأصل وغيرها كثير توفي في ١٨٩ هـ.

الثنتين، وثلاثًا، وهو إعمال لعموم «كيف»، وعلموا قول أبي حنيفة - رحمه الله - بما يقتضي أنها عنده ليست للعموم، والله أعلم.

وقد تقدم أنه يقترن بـ «من» و «ما»، إذا كانت للاستفهام ما يخرج به عن أصله المطلق، فلا تكون الصيغة للعموم، ومثله يجيء أيضًا هنا في «كيف»، إذا استفهم بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تُكَفِّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أُمَوَاتًا﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فإنه اقترن به هنا التوبیخ والتعجیب جميًعاً.

أما التوبیخ؛ فلأن الكفر مع هذه الحال المذکورة في الآية، وهي علمهم بأنهم كانوا أمواتاً، فأحيائهم، ثم يحييهم ينبيء عن الانهـماك في الغفلة والجهل القبيح. وأما التعجیب؛ فلأن هذه الحال تأتي ألا يكون للعاقل علم بالصانع، وعلمه به يأتي أن يکفر، وصدور الفعل مع الصارف القوی مظنة التعجیب؛ ومثله في غير «كيف» قوله تعالى: ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالرِّحْمَةِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَنْلُوْنَ الْكِتَابَ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وأما «إذا» فهي ظرف لما يستقبل من الزمان، ولا تستعمل غالباً إلا في المتحقق في المستقبل؛ نحو: آتـيك إذا طلعت الشمس؛ ولذلك كثـر مجـيشـها في القرآن عند ذكر أحوال القيمة، وجـميع ما يأتي، كقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَثَ...﴾ إلى آخرها [التکویر: ١] وقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] [وقوله تعالى]: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامِةُ﴾ [النـازـعـاتـ: ٣٤] ذلك؛ لتفـيد تـحقق وـقـوع هـذه الأـشـيـاءـ كـلـهاـ؛ بـخلافـ «إنـ» الشرطـيةـ، فإنـهاـ تكونـ غالـباـ فيـ المـبـهـمـ الـذـيـ هوـ غـيرـ معـيـنـ، ولاـ مـتـحـقـقـ الـوـقـوعـ، ولـهـذاـ كـائـنـ «إنـ» أمـ أدـواتـ الشـرـطـ، وقدـ بـوضـعـ كـلـ واحدـ مـنـ «إنـ»، وـ «إذا» مـوـضـعـ الـأـخـرـ علىـ وجـهـ التـوـسـعـ؛ كـماـ فيـ قولـ القـائلـ: إـذـاـ قـعـلـتـ كـذـاـ، فـأـتـىـ طـالـقـ، أـوـ فـأـتـىـ حـرـ، وـإـذـاـ أـعـطـيـتـنـيـ أـلـفـاـ، فـأـتـىـ طـالـقـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـوـرـ، تـكـوـنـ لـلـعـمـومـ، لـأـنـهـ غـيرـ مـتـقـيـدـ بـوـقـتـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـائـنـ لـوـقـتـ مـحـقـقـ؛ إـذـ لاـ عـمـومـ فـيـهـ، وـمـنـ هـنـاـ قـلـ أـسـتـعـمـالـهـ لـلـمـجـازـةـ عـامـلـةـ عـمـلـ أـدـوـاتـهـ، وـإـنـ كـائـنـ مـتـضـمـنـةـ مـنـ الشـرـطـ غالـباـ، فـلـمـ يـجيـءـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الشـعـرـ قـلـيلـاـ؛ كـقـوـلـ الشـاعـرـ: [الـطـوـيـلـ].

٧٢ - إـذـاـ قـصـرـتـ أـسـيـافـنـاـ كـانـ وـضـلـهـاـ خـطـائـاـ إـلـىـ أـغـدـائـنـاـ [فـضـارـبـ]^(١)

= ينظر: الفهرست لابن النديم ١: ٢٠٣، الفوائد البهية ١٦٣، الوفيات ١: ٤٥٣، البداية والنهاية ١٠: ٢٠٢ في الجواهر المضية ٢: ٤٢، ذيل المذيل ١٠٧، لسان الميزان ٥: ١٢١، النجوم الزاهرة ٢: ١٣٠ لغة العرب ٩: ٢٢٧، تاريخ بغداد ٢: ١٧٢-١٨٢، الانتفاء ١٧٤، الأعلام ٨٠/٦.

(١) والـبـيـتـ مـنـ قـصـيـدةـ بـائـيـهـ مـجـرـوـرـةـ لـقـيـسـ بـنـ الـخـطـيمـ، وـوـقـعـ أـيـضاـ فـيـ شـعـرـ روـيـهـ مـرـفـوعـ.

أما القصيدة المجرورة فعدتها ثمانية وثلاثون بيتاً، أوردها محمد بن المبارك بن ميمون (في =

فَجَزَمْ «يُضَارِبُ» بعطفه على موضع «كَانَ» المجزوم بالجواب، وإذا دخلت عليها «ما» كانت الشرطية فيها أكثر؛ كالتي تقدم ذكرها: [المقارب].

٧٣ - إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَئُمُّهُمْ أَفْضَلُ^(١)
وقول الآخر: [البسيط].

٧٤ - تُضْغِي إِذَا شَدَّهَا لِلرَّاحْلِ جَانِسَةً حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرْزِهَا تَثِبُ^(٢)
وقد جاءت في الشعر أيضاً غير عاملة عمل المجازاة؛ كقول الشاعر: [الخفيف].

٧٥ - وَإِذَا مَا تَشَاءَ تَبَعَثُ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ [تَأْشِطَّ مَذْعُورًا]^(٣)
فرفع «تشاء»، و «تبعث» مع دخول «إذا ما» عليهما، لكن تقدم أن ترك جزم الجملة بالأداة الشرطية لا يخرجها عن كونها للعموم؛ إذ لا تلازم بينهما؛ كما ذكرنا في «كيف» فالمعنى في كون اللفظ للعموم إبهامه، ودلاته على الأشياء الكثيرة من غير حضر، وهذا

متهى الطلب، من أشعار العرب، ذكر فيها يوم بعاث، وكان قبل الإسلام بقريب، ومطلعها:
(أَتَعْرِفُ رَسِّماً كَالْطَّرَازِ الْمَذَهَبِ لِعُمْرَةِ وَحْشَانِيْغَيْرِ مَوْقِفِ رَاكِبِ
دِيَارِيْتِيْ كَادِتْ وَنَحْنُ عَلَى مِنْيَ تَحْلُّ بِنَالِوْلَا نِجَاءَ الرَّكَائِبِ
تَبَدَّلَتْ لَنَا كَالشَّمْسِ تَحْتَ غَمَامَةَ بِدَا حَاجِبَ مِنْهَا وَضَئِّلَ بِحَاجِبِ)
وقال التخمي (في شرح أبيات الجمل): معنى البيت: إذا ضاقت الحرب عن مجال الخيل واستعمال
الرماح نزلنا للمضاربة بالسيوف، فإن قصرت عن إدراك الأقران خطونا إليهم إقداماً عليهم فالحقناها
بهم. انتهى ديوانه ص ٨٨، وخزانة الأدب ٢٥/٧، ٢٧، وشرح أبيات سيبويه ٢/١٣٧؛ وشرح
المفصل ٧/٤٧؛ والشعر والشعراء ص ٣٣٧؛ والكتاب ٣/٦١؛ وهو بالرواية «نضارب» مكان
«فُضَارِبُ»، للأحسن بن شهاب في خزانة الأدب ٥/٢٨؛ وشرح اختيارات المفصل ص ٩٣٧؛ وهو
لكعب بن مالك في فصل المقال ص ٤٤٢؛ وليس في ديوانه، ولشهم بن مرة في الحماسة الشجرية
١٨٦؛ ولعمران بن حطان في شعر الخارج ص ٤٦؛ وبلا نسبة في شرح المفصل ٤/٩٧،
والمقتضب ٢/٥٧.

والشاهد فيه جزم «فُضَارِبُ» عطفاً على موضع «كان»، لأنها في محل جزم على جواب «إذا» التي
أعملها عمل «إن» للضرورة الشعرية.

(١) تقدم.

(٢) وهو الذي الرمة في ديوانه ص ٤٨، وشرح أبيات سيبويه ٢/١١٩، ٩٧/٤، ٩٧/٧، وشرح المفصل ٤
والكتاب ٣/٦٠، لسان العرب ١٤/٤٦١، ١١/٤٢٦ وبيان نسبة في جمهرة اللغة ص ٦-٧، وشرح
المفصل ٤/٩٧ ولسان العرب ١٠/٢١٣.

يدرك ناقة أنها مؤدة تسكن إذا شد عليها الرحل فإذا استوى راكبها عليها سارت في سرعة، والجanche: المائلة في شق - والغرز للرحل كالركاب للسرج، والشاهد فيه رفع ما بعد «إذا» على ما يجب لها، لأنها تدل على وقت بعينه وحرف الشرط مبني على الإبهام في الأوقات وغيرها.

(٣) وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص ٢٩، وشرح أبيات سيبويه ٢/١١٨، وشرح المفصل ٨،
والكتاب ٣/٦٢، والمقتضب ٢/٥٧، والخزانة ٧/٢٢ والشاهد فيه قوله: «إذا ما تشاء» حيث رفع
الفعل المضارع بعد «إذا ما» وهو أجود من الجزم.

المعنى موجود في «إذا» حين يراد بها شيءٌ مبنيٌّ، غير متحقق الوفوع، وتكون في معنى الشرط، خلاف ما إذا أريد بها الزمن المعين؛ كقوله تعالى : «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» [الليل] : ١] وأمثاله؛ وكذلك إذا كانت للمفاجأة؛ مثل : خرجت فإذا زيد قائم ومنه ما أنسده سببته : [الطويل].

٧٩ - وَكُنْتُ أَرْأِي زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إِذَا أَنَّهُ عَبْدُ الْقَنَا وَالْلَّهَ أَزَمِّ^(١)

ولهذا أغرض غالب أئمة الأصول عن عدتها من صيغ العموم، ونبه عليها القرافي^(٢)، وهي داخلة في أسماء الشروط التي أطلق ابن الحاجب وغيره كونها للعموم، ولكن على الوجه الذي ذكرناه من اشتراط الإبهام، وقد اتفق الفقهاء على أنها من أدوات التعليق، وهي حينئذ للعموم، إذ لا اختصاص لها بزمن دون زمن، بل تعم الأزمان والأحوال أيضاً؛ كقوله : إذا فَعَلْتَ كَذَّا، فَأَثْتَ حُرًّا، [أو] إذا لَبِسْتَ، وَنَحْوُهُ، وَلَا تقتضي التكرار؛ كسائر آخراتها؛ بخلاف «كُلَّمَا»؛ لما تقدم من الفرق؛ ولهذا إذا قال : إذا طَلَقْتُ امْرَأَةً، فَعَبْدُ مِنْ عَبِيدِي حُرًّا، وإذا طَلَقْتُ اثْتَيْنِ، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ، وإذا طَلَقْتُ ثَلَاثَةً، فَثَلَاثَةُ أَعْبِدُ، وإذا طَلَقْتُ أَرْبَعَاءً، فَأَرْبَعَةُ أَعْبِدُ، ثم طَلَقَ أَرْبَعَ نِسْوَةً، إما جملة أو على التَّعَاقِبِ، لا يعتق إلا عشرة أَعْبِدُ؛ بخلاف ما إذا قال : «كُلَّمَا» في مثل ذلك، فقد تقدم أنه يعتق خمسة عشر عبداً، نعم تختص إذا في كثير من الصور بإفاده الفورية على خلاف بين العلماء في ذلك، قال أصحابنا : أدوات التعليق التي تقتضي العموم من الأسماء : «من»، و «متى»، و «ومتى ما»، و «إذا»، و «إذا ما»، و «أي ما»، و «كُلَّمَا»، و «مَهْمَمَا»، فمتى كان التعليق بوحد من هذه على إثبات فعل، لم يقتض شيء منها الفور، ولم يشترط وقوع المعلق عليه في المجلس إلا إذا علّق الطلاق بمشيئتها أو كان التعليق بتخصيل مال في بعض هذه الصيغ، ولا يقتضي شيء منها التكرار إلا «كُلَّمَا»؛ كما تقدم، وفي وجه تقدم أيضاً ذكره في «متى»، و «متى [ما]»، فأما في تعليق الطلاق بمشيئتها إذا قال لها : طلقي نفسك، إذا شئت، فإنه يشترط القبول في ذلك المجلس؛ بخلاف ما إذا قال : طلقي نفسك، متى

(١) وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ٣٣٨/١؛ وتخليص الشواهد ص ٣٤٨؛ والجني الداني ص ٣٧٨، ٤١١؛ وجواهر الأدب ص ٣٥٢؛ وخزانة الأدب ٢٦٥/١٠؛ والخصائص ٣٩٩/٢؛ والدرر ١٨٠/٢؛ وشرح الأشموني ١٣٨/١؛ وشرح التصريح ٢١٨/١؛ وشرح شذور الذهب ص ٢٦٩؛ وشرح ابن عقيل ص ١٨١؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٨٢٨؛ وشرح المفصل ٤/٩٧، ٦١/٨؛ والكتاب ٣/١٤٤؛ والمقاصد النحوية ٢٢٤/٢؛ والمقتضب ٣٥١/٢؛ وهمع الهوامع ١٣٨/١.

والشاهد فيه جواز فتح همزة «إن» وكسرها بعد «إذا» الفجائية.

(٢) ينظر النهايس.

شِئْتِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَهَا أَنْ تَطْلُقْ نَفْسَهَا، مَتَّى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَرْجِعِ الرِّزْقُ عَنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْأَئْمَةُ الْثَلَاثَةُ، لِكُلِّهِمْ لَمْ يَجُوَّزُوا لِلزَّوْجِ الرِّجُوْعَ عَنْهُ تَغْلِيْبًا لِشَائِبَةِ التَّمْلِيْكِ، وَأَمَّا فِي الْمَعَاوَضَةِ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: إِذَا ضَمِّنْتِ لِي أَلْفًا، [أَوْ] أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا، فَأَتَتِ طَالِقُ، اشْتَرَطَ كَوْنَ الْقَبُولِ أَوِ الإِعْطَاءِ فِي الْمَجْلِسِ؛ بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ: «مَتَّى» أَوْ «مَتَّى مَا» أَعْطَيْتِنِي، أَوْ ضَمِّنْتِ أَوْ مَهْمَا أَوْ أَيَّيْ وَقْتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ.

وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَجْهَ أَنَّ «إِذَا» فِي كُلِّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ كِبْقَيَةِ أَخْوَاتِهَا، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الالْتِمَاسُ مِنْهَا بِأَنَّ قَالَتْ: إِذَا طَلَقْتِنِي، فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ مَتَّى مَا طَلَقْتِنِي، وَكَذَلِكَ بِقِيَةِ الصَّيْغِ، فَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ عَلَى اشْتَرَاطِ الْفُورِيَّةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ هَذَا وَالْأُولَى؛ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ تَعْلِيقٌ يَقْبِيلُ التَّأْخِيرِ وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ، فَهُوَ مَعَاوَضَةٌ، فَيُشْرِطُ فِيهِ الْفَوْرُ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَعَاوَضَاتِ، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهَا: مَتَّى طَلَقْتِنِي، فَلَكَ أَلْفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَخْوَاتِهَا، فَإِنَّهُ لِلتَّأْخِيرِ، وَلَا يُشْرِطُ الْفُورِيَّةَ فِي الْمَجْلِسِ إِعْمَالًا لِعِلْمِ الْصَّيْغِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ «إِذَا» وَبِقِيَةِ أَخْوَاتِهَا فِي أَنَّ الْكُلَّ لَا يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ سَوَاءً أَكَانَ فِي تَفْوِيْضِ الطَّلاقِ إِلَيْهَا أَوْ فِي الْخُلْمِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ صَاحِبُ «الْهَدَائِيَّةِ»^(١): لَوْ قَالَ: أَتَتِ طَالِقُ، إِذَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ، أَوْ مَتَّى شِئْتِ، أَوْ مَتَّى مَا شِئْتِ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ، أَمَّا فِي «مَتَّى»، وَ «مَتَّى مَا»؛ فَلَا يَنْهَا لِلْوَقْتِ، وَهِيَ عَامَةٌ لِلأَوْقَاتِ كُلُّهَا، وَلَكِنْ لَا تَطْلُقْ نَفْسَهَا إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ الْأَزْمَانَ دُونَ الْأَقْعَادِ، فَتَمْلِكُ التَّطْلِيقَ فِي الْأَزْمَانَ، وَلَا تَمْلِكُ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقِهِ.

وَأَمَّا كَلْمَةُ «إِذَا»، وَ «إِذَا مَا»، فَهِيَ وَ «مَتَّى» سَوَاءٌ عِنْدَهُمَا، أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ - [رَحْمَهُ اللَّهُ -] وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - [رَحْمَهُ اللَّهُ -] وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لِلشَّرْطِ؛ كَمَا تَسْتَعْمِلُ لِلْوَقْتِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ صَارَ فِي يَدِهَا، فَلَا تَخْرُجُ بِالشَّرْكِ. انتَهَى كَلَامُهُ، وَمَقْتَضاهُ أَنَّ «إِذَا»، وَ «إِذَا مَا» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ؛ كَمَا فِي «مَتَّى» وَأَخْوَاتِهَا، هَذَا كُلُّهُ، إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ فِي جَانِبِ النِّسْوَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي جَانِبِ النَّفْيِ؛ كَمَا إِذَا عَلَقَ بِنَفْيِ

(١) عَلَيْ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْفَرَغَانِيِّ الْمَرْغِيْنَانِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ بِرْهَانِ الدِّينِ: مِنْ أَكَابِرِ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ. نَسَبَتْ إِلَيْهِ مَرْغِيْنَانُ (مِنْ نَوَاحِي فَرَغَانَةِ) كَانَ حَافِظًا مُفْسِرًا مُحَقِّقًا أَدِيَّاً، مِنْ الْمُجَتَهِدِينَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ (بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي) فَقَهَ، وَشَرَحَهُ «الْهَدَائِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَدَايَةِ» مُجْلِداً، وَ «مَنْقَى الْفَرْوَعِ» وَ «الْفَرَائِضِ» وَ «الْتَّجَنِيسِ وَالْمَزِيدِ» فِي الْفَتاوِيِّ، وَ «مَنَاسِكِ الْحَجَّ» وَ «مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ» فِي الْأَزْهَرِ وَجَامِعَةِ الْرِيَاضِ. يَنْظَرُ: الْأَعْلَامُ ٢٦٦/٤، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ١٤١، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١/٣٨٣.

التطليق، لو نفى الدخول أو غيره من الأقوال والأفعال، فالذى نصّ عليه الشافعى، أنه إذا قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، ومضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، ولم يطلق، طلقت، ونصّ فيما لو قال ذلك بكلمة «إن»، أنها لا تطلق إلا إذا حصل اليأس عن التطليق، وذلك بموت أحدهما، وجمهور الأصحاب على الأخذ بهذين النصيin، والفرق بينهما أن حرف «إن» يدل على مجرد الاشتراط، وإشعار له بالزمان، و«إذا» ظرف زمان نازلة منزلة «متى» في الدلالة على الأوقات؛ بدليل أنه لو قال قائل: متى تفعل كذا، استقام أن يقال له في الجواب: إذا شئت، وقع ذلك موقع «متى شئت»، ولا يستقيم أن يقول: إن شئت، فقوله: «إن لم أطلقك»، معناه: إن فاتني طلاقك، أو مدة إمكان الطلاق، فيتجه انتظار الفوات، وقوله: إذا لم أطلقك، معناه: إذا مضى زمان يسع التطليق، فلم أطلقك، فإذا مضى زمان هذا حاله، وجوب أن يقع الطلاق.

ومن الأصحاب من نقل، وخرج من كل مسألة قوله إلى الأخرى، ولو قال ذلك بـ «متى»، أو «مهما»، أو «أي وقت»، أو «أي حين»، أو «كلما»، فالصحيح أنها مثل إذا في اشتراط الفورية، وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف المتقدم فيها، وهو غريب، ومذهب الحنفية أنه لا فرق بين «إن» وبقية الألفاظ في أن الكل لا يقتضي الفورية، وجزم الحنفية بأن «إن» لا تقتضي الفور كالصحيح من مذهبنا، وفي بقية الألفاظ تقتضي الفورية إلا «إذا»، ففيها وجهان لهم.

وقد اعرض الإمام الرافعى - [رحمه الله] - على إطلاق الفورية والتراخي في هذه الأمثلة، قال: لأنهما إنما تستعملان في الأفعال التي لها أوقات موسعة، والنظر في التعليقات إلى حصول الصفة التي ارتبط بها الطلاق، ويستوي في ذلك طرف النفي، والإثبات، وكلمة «إن» حرث شرط متعلق بمطلق الفعل من غير دلالة على زمان، ففي طرف الإثبات، إذا حصل الفعل في أي وقت كان، وقع الطلاق، وفي طرف النفي يعتبر انتفاء، والانتفاء المطلق بانتفاء جميع الأزمان؛ ألا ترى أنه لو حلف أن يكلمه، بر، إذا كلمه مرأة في عمره، وإذا حلف ألا يكلمه، فإنما يبئر، إذا امتنع عنه جميع العمر، وأما «إذا»، و «متى»، و «أي حين»، وما يدل على الزمان، فحاصلها أنه يقول في طرف الإثبات: أي وقت فعلت كذا، فأنت طالق، فأي وقت فعل، يقع الطلاق، سواء فيه الرمان الأول وغيره، ويقول في طرف النفي: أي وقت لم أفعل كذا، فأنت طالق فإذا مضى زمان، ولم يفعله، حصلت الصفة، فتعلق بها الطلاق، فلا فرق إذا بين طرف النفي والإثبات إلا في كيفية حصول الصفة - انتهاء كلامه، وهو حسن بالغ، وبه يتبيّن أن القول بالفورية أو بالتراخي، لا ينافي كون اللفظ للعموم، والله سبحانه أعلم.

اللَّفْظُ السَّادِسُ عَشَرُ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»، وَ«أَيْ»، وَ«أَيَّانَ»، وَ«إِذْ مَا»، وَ«أَيْ جِنْ»

اللَّفْظُ السَّادِسُ عَشَرُ وَمَا بَعْدُهُ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»^(١) وَ«أَيْ»^(٢) وَ«أَيَّانَ»^(٣) وَ«إِذْ مَا»^(٤)
 على أحد القولين، وَ«أَيْ جِنْ»؛ على رأي النحاة في جعلها مباینة لـ «أَيْ» المتقدم ذكرها وإلا
 فـ «مهمن»، على رأي الكوفيين، أمّا «مَهْمَا»، فهي اسم؛ بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا
 إلى الأسماء، واتفقوا على أنها تجزم الشرط والجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ
 آيَةٍ لِتَسْحِرَنَا بِهَا فَمَا تَخْنُنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وقال زهير^(٥): [الطوبل].

٧٧ - وَمَهْمَا يَكُنْ عِنْدَ امْرِيٍّ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ
 وقد جاءت في الاستفهام قليلاً، أنسد أبو زيد في «التوادر»: [السريع].

٧٨ - مَهْمَا لِي الْلَّيْلَةَ مَهْمَا لِيَةَ أَوْدَى بِتَغْلِيَ وَسِرْ بَالِيَةَ^(٦)

(١) ينظر: البحر المحيط ٨٢/٣، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، الإبهاج ٢/١٠٠، مصابيح المعاني ٤٧٠، الجنى الداني ص ٦٠٩.

(٢) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ١٨٤.

(٣) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ١٨٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ٨٣، مغني الليب ١/٨٧، الجنى الداني ص ٥٠٨.

(٥) زهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رياح المزني، من مصر، حكيم شعراء الجاهلية ولد بالمدينة. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته شاعرة وإنما شاعرها، وأخته الخنساء شاعرة، كانت قصائده تسمى الحوليات توفي ١٣ ق. هـ. ينظر: معاهد التنصيص ١: ٣٢٧، جمهرة الأنساب ٢٥، ٤٧، صحيح الأخبار ١: ٧ و ١١٢ و آداب اللغة ١: ١٠٥، الشعر والشعراء ٤٤، الأعلام ٥٢/٣.

(٦) هو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٣٢؛ والجنى الداني ص ٦١٢؛ والدرر ٤/١٨٤، ٥/٧٢؛ وشرح شواهد المغني ص ٣٨٦، ٧٣٨، ٧٤٣؛ وشرح قطر الندى ص ٣٧؛ ومغني الليب ص ٣٣٠؛ ولا نسبة في شرح الأشموني ٣/٥٧٩؛ ومغني الليب ص ٣٢٣، وهو مع الهوامع ٢/٣٥، ٥٨. والشاهد فيه قوله: «من خليقة» حيث زاد «من» في نكرة، وزعم السهيلي وابن يسعون أن «مهما» هنا حرف، وليس اسمًا.

(٧) وهذا البيت مطلع قصيدة لعمرو بن ملقط الطائي، عدتها إثنا عشر صاحب الشاهد بيته، أوردها أبو زيد وابن الأعرابي (في نوادريهما). وما بعده على رواية أبي زيد: [السريع].

إِنَّكَ قَدْ يَكْفِيكَ بِغُيَّةِ الْفَنْتِي
وَذَرْءَةً أَنْ تَرْزُكْضَنَ الْعَالِيَه
كَالْمَاءِ مِنْ غَائِلَهِ الْجَابِيَه
بِطَعْنَتِي يَجْرِي لِهَا عَانِدَه
الْأَزْهِيَه ص ٢٥٦؛ وأمالي ابن الحاجب ص ٦٥٨؛ وخزانة الأدب ١٨/٩، ١٩، ٢٣؛ والدرر ٥/٧٣؛
وشرح شواهد المغني ص ٣٣٠، ٣٣٢؛ والمقادير النحوية ٤٥٨/٢؛ ونوادر أبي زيد ص ٦٢؛ وبيان نسبة في الجنى الداني ص ٥١، ٦١١؛ وخزانة الأدب ٥٢٤/٩؛ ولسان العرب ١٣/٥٤٣ (مهمه)؛ وهو مع الهوامع ٥٨/٢.
والشاهد فيه مجيء «مهما» للاستفهام، وقيل هي مركبة من «مه» بمعنى: أكف و«ما» الاستفهامية.

وقد اختلف النحویون فيها، فذهب سیبویه و طائفةٌ إلی أنَّها اسمٌ مفردٌ موضوعٌ لمعنى لا أكبرٌ عنْ صَغِیرٍ فِعْلَکَ، ولا أضَعَرَ عنْ كَبِیرِهِ، فوزُنُها «فَعْلَی»، والدلیلُ علی هذا أنَّ الأصلَ عَدْمُ التَّرْكِیبِ، واعتراضُ علیه باتفاقِهِم علی كتابَتِها بالألفِ، ولو كانتِ اسماً مفرداً، لكتبت بالباءِ جَرْیاً علی القاعدةِ، لأنَّها رابعةٌ.

وذهب الخلیل^(۱) وغيره إلی أنَّ أصلَها «مَامَا» فـ«مَا» الأولى هي التي يجازئ بها، وـ«مَا» الثانية بمنزلةِ تَقْرِيبٍ في «أَيْنَ»، وـ«حَيْثُ» ونحوهما، فلما اجتمعوا بلفظٍ واحدٍ، أبدلتِ الألفُ الأولى هاءً؛ كراهیةٌ تکریر اللَّفْظِ لِقَرْبِ الْهَاءِ مِنَ الْأَلْفِ فِي الْمَخْرَجِ، وكانتِ الألفُ الأولى أولى بالتغييرِ من الثانية؛ لَمَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ قلبَ الثانية مِنْ أَجْلِ الْوَقْفِ، وَأَيْضًا فَلَأَنَّ «مَا» الأولى اسمٌ، والثانية حرفٌ، والأسماء أقبلُ للتصریفِ فيها، والتغييرُ من الحروفِ؛ قالوا: وقد زیدت «مَا» مع «إِنْ» التي هي أُمُّ أدواتِ الشَّرْطِ، [وَأَذْمَعْتِ] النُّونُ فِي الْمِيمِ لِسُكُونِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا...» الآية [مریم ۲۶]، واعتراضٌ علی هذا القولِ؛ بأنه لو كان كذلك، لُتَطَقَّ بِهِذَا الْأَصْلِ قَبْلَ الإِبْدَالِ، وَلَمَّا لَمْ يُتَطَقْ بِهِ فِي موضعِهِ، دَلَّ علی ضعفِهِ، وذهب الأخفش إلی أنَّ أصلَها «مَهِ» التي هي بمعنى «أَكْفَفُ» دخلتْ علیها «مَا» التي هي للشَّرْطِ، فبقيتِ مرکبةً مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْبِيرٍ، وتقديرُ الكلام علی هذا القولِ، إِذَا قُلْتَ: مَهْمَا تَفْعَلْ أَفْعَلْ، كُفْ عَمَّا أَرَدْتَ، وَأَفْعَلْ مَا أَرَدْتَ، وَمَا تَفْعَلْ أَفْعَلْ، فاختُصرَ، وهو أضعفُ الأقوالِ؛ لِكَثْرَةِ ما حُذِفَ مِنْ غَيْرِ دلِيلٍ، وَأَيْضًا لَا يخلو إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ كَا الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَوْ لَا .

(۱) الخلیل بن أَحْمَدَ بن عَمْرُو بْنِ تَمِيمِ الْفَراهِیدِيِّ الْبَصْرِیِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَوْضِ. قال السَّيِّرَافِيُّ: كَانَ الْغَايَةُ فِي اسْتِخْرَاجِ مَسَائِلِ النَّحْوِ وَتَصْحِيفِ الْقِيَاسِ فِيهِ؛ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ اسْتَخْرَجَ الْعَرَوْضَ، وَحَصَرَ أَشْعَارَ الْعَرَبِ بِهَا، وَعَمِلَ أَوْلَ کَتَابَ الْعَيْنِ الْمُعْرُوفِ الْمُشْهُورِ الَّذِي بِهِ يَتَهَيَّأُ ضَبْطُ الْلِّغَةِ. وَكَانَ مِنَ الزَّهَادِ فِي الدِّينِ، وَالْمُنْقَطِعِينَ إِلَى الْعِلْمِ؛ وَبِرَوْى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أُولَيَّةً فَلَيْسَ اللَّهُ وَلَيْ .

وهو أَسْتَاذُ سِيِّبُوِيَّةِ، وَعَامَةُ الْحَكَايَةِ فِي كِتَابِهِ عَنْهُ؛ وَكَلَّمَا قَالَ سِيِّبُوِيَّةِ «وَسَأَلَهُ» أَوْ «قَالَ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَكُرْ قَائِلَهُ فَهُوَ الْخَلِيلُ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ جَمَعَ حِرَفَ الْمُعْجَمِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَهُوَ صِفَ خَلْقَ خَوْدِ كَمِثْلِ الشَّمْسِ إِذْ بَرَأَتْ يَحْظَى الضَّجِيعُ بِهَا نَجْلَاءُ مِعْطَارُ وَالْخَلِيلُ مِنَ التَّصَانِيفِ غَيْرِ الْعَيْنِ: کَتَابُ النَّعْمِ، الْجَمْلِ، الْعَرَوْضِ، الشَّوَاهِدِ، النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، کَتَابُ فَائِتِ الْعَيْنِ، کَتَابُ الْإِيقَاعِ .

تَوْفَیَ الْخَلِيلُ سَنَةً خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمَا تَلَى، وَقِيلَ: سَنَةُ سَبْعِينَ، وَقِيلَ سَتِينَ، وَلَهُ أَرْبِعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. وَسَبَبَ مَوْتَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ نَوْعًا مِنَ الْحِسَابِ، تَمْضِي بِهِ الْجَارِيَةُ إِلَى الْقَاضِيِّ فَلَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَظْلِمَهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَعْمَلُ فَكْرَهَ، فَصَدَمَتْهُ سَارِيَةٌ وَهُوَ غَافِلٌ فَانْصَدَعَ وَمَاتَ .

وَرَئَيَ فِي الْقَوْمِ فَقِيلَ لَهُ: مَا صَنَعَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا كَتَبَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَمَا وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

يُنْظَرُ: بَعْيَةُ الْوَعَاءِ / ۱ / ۵۵۷ - ۵۶۰، الْأَعْلَامِ / ۲ / ۳۱۴، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ / ۱ / ۱۷۲، إِنْبَاهُ الرَّوَاةِ / ۱ / ۳۴۱ .

فإن جعلا كالشئ الواحد، فقد خرج الكلُّ من اللفظين عن معناه الأصلِيّ، فيرجع القولُ إلى ما قاله سيبويه.

وإن لم يجعلـا كالشئ الواحد، فإنـما أنـ يكون الجازـم «من» أو «ما» فإنـ كان الجازـم «من»، فلا يـ يعني أنـ تجزـم فعلـين؛ لأنـها بمـنزلة الأمرـ، والأمرـ لا يـجزـم إلا فـعلـ واحدـاً، وإنـ كان الجازـم «ما»، فهو باطلـ، بـدليل قولـ العرب: «يمـهمـا تمـرـزـ، أمـرـزـ» ولا يـفصل بين حـرفـ الجـرـ والمـجرـور بشـئـ، وأيـضاً يـلزم منهـ - آنـ كلـ مـوضع جاءـ فيه «مـهمـا»، أـريدـ فيه معـنىـ الكـفـ،

وقـولـ أمرـيـ القـيسـ^(١): [الـطـويلـ].

وـآنـكـ مـهمـا تـأمـريـ القـلـبـ يـفعـلـ^(٢) ٧٩

يـبعـدـ فيـهـ تـقـديرـ: وـآنـكـ أـكـفـفـ مـا تـأمـريـ القـلـبـ يـفعـلـ، فالـقولـانـ الأولـانـ أـقوـيـ.

وـآنـيـ، فـأـصـلـهاـ لـلـاستـفـهـامـ تـارـةـ بـمعـنىـ «مـنـ آـيـ»؛ كـقولـهـ تـعـالـيـ: «آنـيـ لـكـ هـذـاـ» [آلـ عـمـرـانـ: ٣٧ـ] أـيـ: مـنـ آـيـ لـكـ هـذـاـ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ: «آنـيـ يـكـونـ لـيـ غـلامـ» [مـرـيمـ: ٨ـ]، [وـقـولـهـ]: «آنـيـ يـكـونـ لـيـ وـلـدـ» [آلـ عـمـرـانـ: ٤٧ـ] [وـقـولـهـ]: «وـآنـيـ لـهـمـ التـنـاؤـشـ مـنـ مـكـانـ بـعـيدـ»، أـيـ: مـنـ آـيـ لـهـمـ، وـتـكـونـ أـيـضاـ بـمعـنىـ «كـيـفـ»؛ كـماـ فيـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «آنـيـ تـؤـقـكـونـ»،

وقـولـ الـكـمـيـتـ^(٣): [الـمـنـسـرـ]

(١) اـمـرـ القـيسـ بـنـ حـجـرـ بـنـ حـجـرـ الـكـنـدـيـ، أـشـهـرـ شـعـرـاءـ العـربـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ يـمـانـيـ الـأـصـلـ، مـولـدهـ بـنـجـدـ، أـوـ بـمـخـلـافـ السـكـاسـكـ بـالـيـمـنـ اـشـهـرـ بـلـقـبـهـ.

يـنـظـرـ: الـأـعـلـامـ ١١ـ/ـ٢ـ، وـالـشـعـرـ وـالـشـعـراءـ ٣١ـ، شـرـحـ شـواـهـدـ الـمـغـنـيـ ٦ـ.

(٢) يـنـظـرـ: دـيـوانـهـ ١٣ـ؛ وـالـدـرـرـ ٣٠٨ـ/ـ٦ـ، وـشـرـحـ أـبـيـاتـ سـيـبـويـهـ ٢ـ/ـ٣٣٨ـ؛ وـشـرـحـ شـواـهـدـ الـمـغـنـيـ ١ـ/ـ١ـ؛ وـشـرـحـ قـطـرـ النـدـيـ ٨٥ـ/ـ٨٥ـ؛ وـالـكـتـابـ ٢١٥ـ/ـ٤ـ؛ وـبـلـاـ نـسـبـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ ٥٦ـ/ـ٢ـ؛ وـالـخـصـائـصـ ١٣٠ـ/ـ٣ـ؛ وـسـرـ صـنـاعـةـ الـإـعـرـابـ ٥١٤ـ/ـ٢ـ؛ وـشـرـحـ المـفـصـلـ ٤٣ـ/ـ٧ـ؛ وـهـمـعـ الـهـوـامـعـ ٢ـ/ـ٢١ـ.

وـالـشـاهـدـ فـيـ قـولـهـ: «يـفعـلـ»، وـالـأـصـلـ: يـفعـلـ، بـالـجـزـمـ، عـلـىـ آـنـ جـوـابـ الشـرـطـ، وـكـبـيرـ الـلـامـ لـضـرـورـةـ الـقـافيةـ. وـالـحـجـازـيـونـ يـقـفـونـ بـزـيـادـةـ مـدـةـ سـوـاءـ قـصـدـواـ التـرـثـمـ آـمـ لـاـ.

(٣) الـكـمـيـتـ بـنـ زـيـدـ بـنـ خـنـيـسـ الـأـسـدـيـ، أـبـوـ الـمـسـتـهـلـ: شـاعـرـ الـهـاشـمـيـنـ. مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ. اـشـهـرـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ. وـكـانـ عـالـمـاـ بـآـدـابـ الـعـربـ وـلـغـاتـهـ وـأـخـبـارـهـ وـأـنـسـابـهـ ثـقـةـ فـيـ عـلـمـهـ، مـنـحاـزاـ إـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ، كـثـيرـ الـمـدـحـ لـهـمـ، مـتـعـصـبـاـ لـلـمـضـرـيـةـ عـلـىـ الـقـحـطـانـيـةـ. وـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـلـحـمـاتـ. أـشـهـرـ شـعـرـهـ «الـهـاشـمـيـاتـ» وـهـيـ عـدـةـ قـصـائـدـ فـيـ مدـحـ الـهـاشـمـيـنـ، وـيـقـالـ: إـنـ شـعـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ الـآـفـ بـيـتـ. قـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: لـوـ لـمـ يـكـنـ لـبـنـيـ أـسـدـ مـنـقـبةـ غـيرـ الـكـمـيـتـ، لـكـفـاهـمـ. وـقـالـ أـبـوـ عـكـرـمـةـ الضـبـيـ: لـوـلـاـ شـعـرـ الـكـمـيـتـ لـمـ يـكـنـ لـلـغـةـ تـرـجـمانـ. اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـصـالـ لـمـ تـجـتـمـعـ فـيـ شـاعـرـ: كـانـ خـطـيـبـ بـنـيـ أـسـدـ، وـفـقـيـهـ الـشـيـعـةـ، وـكـانـ فـارـسـاـ شـجـاعـاـ، سـخـيـاـ، رـامـيـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـوـمـهـ أـرـمـيـ مـنـهـ. وـقـالـ الـمـيدـانـيـ: الـكـمـيـتـ ثـلـاثـةـ =

٨٠ - أَنِّي وَمِنْ أَيْنَ أَبَكَ الْطَّرَبُ مِنْ حَيْثُ لَا [صَبُوَّةٌ] وَلَا رَبُّ^(١)
وَتَكُونُ بِمَعْنَى «مَتَى»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنِّي يَخِيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [آل
عُمَرَانٌ : ١٦٥] وَقَوْلُهُ : «قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا». وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : مِنْ أَيْنَ ؟ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَحَاصِلُهَا أَنَّهَا لِلْسُؤَالِ عَنِ الْحَالِ، وَعَنِ الْمَكَانِ، وَيَجَازِي بِهَا؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
[الْطَّوِيلُ].

٨٧ - فَأَضْبَخْتَ أَنِّي تَأْتِهَا شَسْجِزٌ بِهَا كِلَّا مَرْكَبَيْهَا تَخْتَ رِجْلَنِكَ شَاجِرُ^(٢)
وَقَوْلُ عَلْقَمَةٍ^(٣) : [البسِيطُ].

٨٢ - وَمُطْعِمُ الْغُثْمِ يَوْمَ الْعُشِمِ مُطْعَمُهُ أَنِّي تَوَجَّهَ وَالْمَخْرُومُ مَخْرُومُ
مَعْنَاهُ : أَيْنَ تَوَجَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» [البَقْرَةُ : ٢٢٣]
فَمَعْنَاهُ : كَيْفَ شِئْتُمْ مَقْبِلَةً وَمَدِيرَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَحَكِيَ ابْنُ الْأَتَبَارِيُّ^(٤) أَنَّهُ قَرَأَ فِي الشَّادَّ
قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَنِّي صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا» [عَبْسٌ ٢٥]^(٥)، بِمَعْنَى : مِنْ أَيْنَ صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا،

الكميت بن ثعلبة، ثم الكميـت بن معروـف، ثم الكـميـت بن زـيد، وكلـهم من بـني أـسد. يـنظر الأـعلام
٥/٢٣٣، وـشـرح شـواهد المـغـنـي ١٣، والأـغانـي ١٠٨/١٥، وجـمـهـرـة أـشـعـارـ الـعـربـ ١٨٧ـ، والـشـعـرـ
والـشـعـراءـ ٥٦٢ـ ٥٦٠ـ، وـخـزانـةـ الـأـدـبـ للـبغـدـاديـ ١/٦٩ـ ٧١ـ.

(١) هو للكـميـت بن زـيدـ في شـرح شـواهد المـغـنـيـ صـ ٣١٠ـ وـشـرح المـفـصـلـ ٤/١٠٩ـ ١١١ـ، والـصـاحـبـيـ فيـ
فـقـهـ الـلـغـةـ صـ ١٤٢ـ، وـبـلاـ نـسـبـةـ فيـ شـرحـ شـافـيـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ٢٧ـ ٣ـ وـالـشـاهـدـ فـيـ مـجـيـءـ «أـنـيـ» بـمـعـنـىـ
«كـيـفـ»ـ.

(٢) وهو لـلـبيـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ فـيـ دـيـوـانـهـ صـ ٢٢٠ـ؛ وـخـزانـةـ الـأـدـبـ ٩١ـ ٩٣ـ ٤٥ـ ٤٦ـ؛ وـشـرحـ أـبـيـاتـ
سـيـبـوـيـهـ ٤٣ـ ٢ـ؛ وـشـرحـ المـفـصـلـ ٤/١١٠ـ ٥٨ـ؛ وـلـسـانـ الـعـربـ ٤٧ـ ٥ـ (ـفـجـرـ)ـ؛ وـالـمعـانـيـ
الـكـبـيرـ صـ ٨٧١ـ؛ وـبـلاـ نـسـبـةـ فـيـ شـرحـ عـمـدةـ الـحـافـظـ صـ ٣٦٤ـ؛ وـشـرحـ قـطـرـ النـدـيـ صـ ٩٠ـ؛ وـشـرحـ
الـمـفـصـلـ ٧ـ ٤٥ـ ٤٨ـ/٢ـ؛ وـالـمـقـتـضـ ٤٨ـ/٢ـ.

وـالـشـاهـدـ فـيـ الـمـجـازـاـةـ بــ «أـنـيـ»ـ. وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ: لـمـ أـسـمـ أـحـدـ يـجـازـيـ بــ «أـنـيـ»ـ.

(٣) عـلـقـمـةـ بـنـ عـبـدـةـ بـنـ نـاـشـرـةـ بـنـ قـيـسـ، مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ: شـاعـرـ جـاهـلـيـ، مـنـ الطـبـقـةـ الـأـولـىـ. كـانـ مـعاـصـراـ
لـأـمـرـيـءـ الـقـيـسـ، وـلـهـ مـعـهـ مـسـاجـلـاتـ وـأـسـرـ «الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ شـمـرـ الـغـسـانـيـ»ـ أـخـاـلـهـ اـسـمـهـ «شـأـسـ»ـ فـشـعـ
بـهـ عـلـقـمـةـ وـمـدـحـ الـحـادـثـ بـأـبـيـاتـ، فـأـطـلـقـهـ. لـهـ «دـيـوـانـ شـعـرـ»ـ.

يـنـظـرـ: الـأـعـلامـ ٤٤٧ـ ٤ـ، وـالـشـعـرـ وـالـشـعـراءـ ٥٨ـ، وـالـتـاجـ ٤١٣ـ ٢ـ، وـسـمـطـ الـلـاـكـيـ ٤٣٣ـ.

(٤) مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، أـبـوـ بـكـرـ الـأـبـنـارـيـ. وـلـدـ سـنـةـ ٢٧١ـ هـ بـالـأـبـنـارـ مـنـ أـعـلـمـ أـهـلـ زـمانـهـ
بـالـأـدـبـ وـالـلـغـةـ، وـمـنـ أـكـثـرـ النـاسـ حـفـظـاـ لـلـأـشـعـارـ، قـيلـ: كـانـ يـحـفـظـ ثـلـثـمـائـةـ أـلـفـ شـاهـدـ فـيـ الـقـرـآنـ. وـكـانـ
يـتـرـدـ إـلـىـ أـوـلـادـ الـخـلـيـفـةـ الرـاضـيـ بـالـلـهـ يـعـلـمـهـمـ، مـنـ كـتـبـهـ: «شـرحـ الـقصـائـدـ السـبـعـ الـطـوـالـ الـجـاهـلـيـاتـ»ـ
وـ«إـيـضـاحـ الـوقـفـ وـالـابـتـداءـ فـيـ كـتـابـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ وـ«عـجـائبـ عـلـمـ الـقـرـآنـ»ـ وـغـيـرـهـ. تـوـفـيـ بـبـغـدـادـ سـنـةـ
٢٣٢٨ـ.

يـنـظـرـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١/٥٠٣ـ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٣/٥٧ـ، غـایـةـ النـهـاـيـةـ ٢/٢ـ، طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ ٦٩ـ،
تـارـيخـ بـعـدـادـ ٣/١٨١ـ، الـأـعـلامـ ٦/٣٣٤ـ.

(٥) الشـوـاذـ لـبـنـ خـالـوـيـهـ (١٦٩ـ). وـقـرـأـ الـكـوـفـيـوـنـ «أـنـيـ»ـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ غـيـرـ مـمـالـةـ الـأـلـفـ، وـالـبـاقـونـ بـالـكـسرـ،

فيكون الوقف تَمَ عند قوله: «إِلَى طَعَامِهِ» [عبس: ٢٤]. قال أئمَّةُ العَرَبِ: العَلَةُ فِي الْمَجَازَةِ بِهَذِهِ الظَّرْفِ كُلُّهَا عَمُومُهَا وَشَيَاعُهَا، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَأَمَّا «أَيَّانَ»، فَفِي أَصْلِهَا أُوجُهٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فَعْلَةً، أَوْ تَكُونَ مِنْ لَفْظِ «أَيُّ» الْمُسْتَفَهَمُ بِهَا عَنْ بَعْضِ مِنْ «كُلُّ»؛ كَمَا تَقْدُمُ، أَوْ التِي تَسْتَعْمِلُ فِي التَّفْخِيمِ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلُ الْبَطَلْيُونِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ بِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَلْفَ وَالثُّوْنَ، إِذَا وَقَعَا أَخْرَ الْكَلْمَةِ، وَقَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، فَالْقِيَاسُ عَنْدَ سَيِّبَوَنِيْهِ أَنْ يَحْكُمْ بِزِيَادَتِهَا حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «أَيَّانَ» بِمَعْنَى الْاسْتَفْهَامِ، وَ«أَيُّ» تَجْيِيءُ لِلْاسْتَفْهَامِ أَيْضًا؛ وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةُ: إِنَّ «أَيَّانَ» إِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ فِي الْاسْتَفْهَامِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْظِمُ أَمْرَهُ وَيَفْخَمُ؛ قَالَ اللَّهُ

= والحسين بن علي بالفتح والإملاء. فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا بَدْلٌ مِنْ «طَعَامِهِ» فَتَكُونُ فِي مَحْلِ جَرٍ، وَاستَشَكَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْوَجْهُ، وَرَدَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُولِيْنِ فَيَبْدِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَيْسَ صَبَّ الْمَاءِ، وَرَدَ عَلَى هَذَا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بَدْلٌ كُلِّيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى فَلِيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى إِنْعَامَنَا فِي طَعَامِهِ. فَصَحَّ الْبَدْلُ. وَهَذَا لَيْسَ بِوَاضِعٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنْ بَدْلِ الْاِشْتِمَالِ بِمَعْنَى أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ سَبَبَ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ. فَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ. وَقَدْ نَحَا مَكِيْ إِلَى هَذَا فَقَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الطَّعَامِ، وَمِنْهَا يَتَكَوَّنُ لِأَنَّ مَعْنَى إِلَى طَعَامِهِ إِلَى حَدْوَثِ طَعَامِهِ كَيْفَ يَتَأْتِي؟ فَالْاِشْتِمَالُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ الثَّانِي عَلَى الْأُولِيْنِ، لِأَنَّ الْاعتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الطَّعَامُ لَا فِي الطَّعَامِ نَفْسَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ لَامِ الْعَلَةِ، أَيِّ فَلِيَنْظُرُ لَأَنَا. ثُمَّ حَذْفُ الْخَافِضِ فَجَرِيَ الْخَلَافُ الْمُشَهُورُ فِي مَحْلِهَا.

وَالْوَجْهُ الْأَرْبَعُونُ: أَنَّهَا فِي مَحْلِ رُفعٍ خَبِيرٍ لِمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ أَيْ هُوَ أَنَا صَبِينا، وَفِيهِ ذَلِكَ النَّظَرُ الْمُتَقْدِمُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ إِنْ عَادَ عَلَى الطَّعَامِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الصَّبِيبِ، وَإِنْ عَادَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَجَوابُهُ مَا تَقْدِمُ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: فَعَلَى الْاِسْتِنْفَافِ تَعْدِيدًا لِنَعْمَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: فَهِيَ «أَنَّى» الَّتِي بِمَعْنَى كَيْفَ، وَفِيهَا مَعْنَى التَّعْجِبِ فَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَلْمَةً وَاحِدَةً، وَعَلَى غَيْرِهَا كَلْمَتَانِ.

(١) عبد الله بن محمد بن السيد - بكسر السين - أبو محمد البطلاني بفتح المohlدة والطاء المهملة وضم التحتانية وسكون اللام والواو. نزيل بلشية، كان عالماً باللغات والأداب، متخرجاً فيهما. انتصب لإِقْرَاءِ عِلُومِ التَّحْوِيَّةِ، واجتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَلَهُ يَدٌ فِي الْعِلُومِ الْقَدِيمَةِ؛

صَفَّ: شَرْحُ أَدْبِ الْكَاتِبِ، شَرْحُ الْمُوطَأِ، شَرْحُ سِقْطِ الزَّنْدِ، شَرْحُ دِيوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ، إِصْلَاحُ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الْجَمْلِ، الْحُلْلُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْجَمْلِ، الْمُثَلِّثُ، الْمَسَائِلُ الْمُتَشَوَّرَةُ فِي التَّحْوِيَّةِ، كِتَابُ سَبَبِ اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةِ بِلْشِيَّةِ. يَنْظُرُ: بِغَيْةِ الْوَعَةِ ٢/٥٥، الْأَعْلَامِ ٤/١٢٣، بِغَيْةِ الْمُلْتَمِسِ ٣٢٤، ابْنِ خَلْكَانِ ١/٢٦٥، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ١٩٨/١٢.

تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا» [النازعات: ٤٢]؛ وكذلك «أَيْ» أيضاً يستفهم بها عمماً يفخّم، مثل: مَرَرْتُ بِرَجْلِ أَيْ رَجُلٍ.

والوجه الثاني: أن تكون مشتبة من لفظ «أَيْنَ»؛ لأنها وافقتها في أن كلاً منها استفهم، فوزنها على هذا «فَعَالٌ»، لكن يضعف هذا أن «أَيْنَ» يستفهم بها عن المكان، و «أَيَّانَ» للزمان، فلا تكون مشتبة منها.

والثالث: ما ذكره صاحب «العين» بأن آخر جها في باب الهمزة والنون والواو من لفظ «أَوَانِ» الذي هو بمعنى الوقت، وهو مناسب للاستفهام بها عن الزمان، لكنه لا يستقيم إلا أن يكون «فَيَعَالَا» أصلها «أَيَّانَ» اجتمعت الواو والياء، وسبق أحدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الأولى في الثانية؛ ونظيره فَيَاح، ودَيَار، وَقَيَامٌ وضياع من الضُّربِ؛ حكاهما ابن جنني في «المُختَسِبِ».

الرابع: قاله بعض النحوين: إن أصلها «أَيْ أَوَانِ»، فلما كثر استعماله، خفت بأن حذفت، وجعلت الكلمتان بمنزلة كلمة واحدة، مثل: «أَيُّشِ»، و «وَيْلُمَهِ»، فإذا سمى بها، لم تصرف على الوجه الأول، دون البقية، وهي في الأزمان بمنزلة «مَتَّى»، إلا أن «مَتَّى» أشهر منها؛ ولذلك تفسر «أَيَّانَ» بـ «مَتَّى» من غير عكس، إلا أن «أَيَّانَ» اختصت بالاستفهام عن الأمور المفخمة؛ كما تقدم، ونونها مفتوحة على المشهور، وفيها لغة قليلة بكسرها، وتستعمل للمجازاة بغير «ما»، قال سيبويه: ولا يجازي من الأسماء، والظرف إلا بما يستفهم به، قال النحويون: معناه أن ما كان من الأسماء والظرف يستفهم به، فإنه يجازي به بنفسه، ولا يفتر على «ما»، وما لم يكن كذلك؛ كـ «حَيْثُ»، و «إِذْ»، فلا يجازي به إلا ماقررنا بـ «ما»، وقد تدخل «ما» على القسم الأول؛ كما في «مَتَّى» و «أَيْنَ» ونحوهما، ومنها أيضاً «أَيَّانَ» تقول أَيَّانَ تُخْرُجُ أَخْرُجْ، وإن شئت: أَيَّانَ مَا تُخْرُجُ أَخْرُجْ، قال الشاعر: [الطوبل].

٨٣ - إِذَا التَّغَجَّهُ الْأَدْمَاءُ كَانَتْ يَقْفَرَةٌ فَأَيَّانَ مَا تَغَدِّلُ بِهَا الرِّيحُ تَنْزِلُ^(١)

وهذا مما يقوّي قول من قال: إن أصلها «أَيَّانَ»، وتكون في مثل هذا للمكان، وأماماً «إِذْ مَا» فقد ذكرها سيبويه في أدوات الشرط، وأنشد قول الشاعر: [الكامل]

٨٤ - إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًا عَلَيْكَ إِذَا اطْمَأْنَ الْمَجْلِسُ^(٢)

(١) وهو لأمية بن أبي عاذ في شرح أشعار الهذلين ٢/٥٢٦؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٣٦٣؛ ويلها نسبة في الدرر ٥/٩٥؛ وشرح قطر الندى ص ٨٨؛ وهمع المهاجم ٢/٦٣.

والشاهد فيه قوله: «فَأَيَّانَ مَا تَعْدُلُ بِهَا الرِّيحُ تَنْزِلُ» حيث جزمت «أَيَّانَ» فعلين أولهما قوله: «تعْدُل»، وهو فعل الشرط، وثانيهما قوله: «تَنْزِلُ»، وهو جواب الشرط.

(٢) والبيت من قصيدة للعباس بن مرداس الصحابي، قالها في غزوة حنين يخاطب بها النبي ﷺ، ويدرك =

فإدخال الفاء في قوله: «فَقُلْ لَهُ» دليل على أنه جواب لها؛ قال السيرافي: وما علمنا أن أحداً من النحوين ذكر «إذ ما» في أدوات الشرط غير سبئية.

وقال غيره: إنما استعملت شرطية؛ لأنها وقعت موقع «إن ما» الشرطية، وذلك لا يكاد يأتي إلا ومعها النون المشددة؛ كقوله تعالى: «فَإِمَّا تَشْفَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ» [الأنفال: ٥٧]، وقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» [الأنفال: ٥٨] وقوله تعالى: «فَإِمَّا تَرِئُنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا» [مرسیم: ٢٦]، وهو كثير، فلما أرادوا أن يأتوا بالفعل بغير نون، عدلوا إلى «إذ ما»؛ كما في البيت المذكور آنفاً.

والجمهور على موافقة سبئية في كونها من أدوات الشرط، لكن اختلفوا، فذهب كثيرون من الصحابة إلى أنها حرف، وهي مركبة من «إذ» التي هي ظرف لما مضى من الزمان، ومن «ما»، فخرجت بالتركيب من الاسمية إلى الصرفية، وفرق سبئية بينها وبين «حيث ما»، فجعل «إذ ما» حرفًا، و«حيثما» اسمًا؛ قالوا: لأن «إذ» لما مضى من الزمان، فإذا دخلت عليها «ما»، صارت للمستقبل، وصار حكمها حكم «إن» وحكم لها بالصرفية؛ لأن التركيب يحدث في الكلمة غير ما تقتضيه بذاتها؛ كما في «لن»، فإنها حرف، فإذا دخلت عليها «ما» انتقلت من الصرفية إلى الظرفية، فإذا كان التركيب ينقل من الصرفية إلى الاسمية، لم يتمتع أن ينقل من الاسمية إلى الصرفية؛ فلذلك قيل في «إذ ما»: إنها حرف؛ بخلاف «حيث ما» إذ لا تقبل فيها؛ فعلى هذا لا تكون معدودة من صيغ العموم؛ لأنها مختصة بالأسماء، ولذلك لم تكن «إن» الشرطية منها مع أنها أم أدوات الشرط؛ لكونها حرفًا.

وذهب المبرد وجماعة كثيرون إلى أن «إذ ما» اسم على ما كانت عليه، وهو اختيار الأخفش، وأبي علي الفارسي، ورجحه ابن أبي الربيع^(١)، وغيره من

= بلأه وإقامه مع قومه في تلك الفزوة وغيرها من الفزوات، وعدتها ستة عشر بيتاً، وأولها:
 (يَا إِيَّاهُ الرَّجُلُ الَّذِي تَهْوِي بِهِ) وَجْنَاءُ مُجْمَرَةُ الْمَنَاسِمِ عِرْمَسُ
 إِمَّا أَتَيْتَ عَلَى النَّبِيِّ فَقُلْ لَهِ) حَقًا عَلَيْكَ إِذَا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ
 وهو في ديوانه ص ٧٢، وخزانة الأدب ٢٩/٩ وشرح أبيات سبئية ٩٣/٢، وشرح المفصل ٩٧/٤،
 و٧/٤٦، والكتاب ٥٧/٣، ولسان العرب ٤٧٦/٣ وبلا نسبة في الخصائص ١/١٣١، ورصف
 المبني ص ٦٠ والمقتضب ٤٧/٢.

(١) عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله الإمام أبو الحسين ابن أبي الريبع الفرشني الأموي العثماني الإشبيلي. إمام أهل النحو في زمانه؛ ولد في رمضان سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وقرأ التحريف على الدجاج والسلفين، وأذن له أن يتصرّف لإشكاله، وصار يرسل إليه الطلبة الصغار، ويحصل له منهم ما يكفيه؛ فإنه كان لا شيء له. وأخذ القراءات عن محمد بن أبي هارون التيمي، وسمع من القاسم بن بقى وغيره.

المتأخرین؛ لأن الأصل بقاوئها على ما كانت عليه، وانتقالها من المضي إلى الاستقبال أقرب من انتقالها من الاسمية إلى الحرفية، ولا ينكر الانتقال إلى الاستقبال في باب الشرط، والجزاء، فعلى هذا تكون من صيغ العموم؛ لأن دراجها في أسماء الشروط التي عَمِّمَ الحكم بائتها من صيغ العموم ابن الحاجب، وأبن الساعاتي، وغيرهما، والمعنى فيها ظاهر من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره.

وأماماً «أَيْ حِينَ»، فقد فصلها جماعة من النحوين عن «أَيْ» المتقدم ذكرها في أدوات الشرط والجزاء، من جهة أن «أَيَاً» اسمُ، و«أَيْ حِينَ» ظرفٌ، تقول: أَي الرُّجَالِ أَثَانِي، أَكْرَمْتُهُ، وأَيْ حِينَ رَأَيْتُكَ، أَكْرَمْتُكَ.

وهذا الفصل لائق بطريقة القرافي في تعداده الصيغ، والتحقيق «أَنْ أَيَاً» بعض ما يضاف إليه، فإن أضيفت إلى من يعقل كانت بعضاً منه، أو إلى زمان، فهي بعض منه، فتكون ظرف زمان؛ وكذلك إلى المكان؛ مثل: أَي مَكَانٍ لَقِيتُكَ فِيهِ، أَكْرَمْتُكَ، فهي ظرف مكان أيضاً، فيجازى بها في ذلك كله، لإبهامها وعمومها فيما أضيفت إليه، سواء أكان اسمًا أو ظرفاً.

وأماماً «مَهْمَنْ»، فقد ذهب جماعة من الكوفيين إلى أنها مباینة لـ «مهما» وأنها يجازى بها؛ كما في «مهما»؛ وأنشدوا عليه قول الشاعر: [الطويل].

٨٥ - أَمَا وَيَ مَهْمَنْ يَسْتَمِعُ فِي صَدِيقِهِ أَقَاوِيلَ هَذَا اللَّئَاسِ مَارِيَ يَسْتَدِمْ^(١)
هكذا أنشدوا في الرواية «مهمن» بالتون، ومنهم من جعل ذلك لغة في «مهما»، وإن ثبت ذلك مستعملأً، فيكون على قول الأخفش المتقدم أنّها مركبة من «ما» الشرطية و «مه» التي بمعنى «اكتف» فتكون «مه» ركيب هنا مع «من» الشرطية أيضاً والحق أنّ مثل هذا شاذ؛ لا يقاس عليه؛ لقلته، ولا ينبغي أن تعد هذه بحسب هذا البيت وحدة صيغة مباینة لـ «مهما»، والله سبحانه أعلم.

= أخذ عنه محمد بن عبيدة الإشبيلي وإبراهيم الغافقي وخلق، وروى عنه جماعة؛ منهم بالإجازة أبو حيان.
وصنف: شرح الإيضاح، الملخص، القوانين - كلها في التحو -، شرح سيروريه، شرح الجمل؛ عشرة مجلدات، لم يشدّ عنه مسألة في العربية. مات سنة ثمان وثمانين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/١٢٥-١٢٦، والأعلام ٤/١٩١، وغاية النهاية ١/٤٨٤.

(١) بلا نسبة في شرح المفصل ٤/٨؛ ونسب إلى الفراء في لسان العرب ١٣/٥٤٢ (مه).
والشاهد فيه قوله: «مهمن» حيث ركب «مه» وهو اسم فعل أمر بمعنى: اكتف مع «من»، فدل ذلك عند بعضهم بأن «مهما» مركبة من «مه» و «ما» الشرطية. وقيل: مهمن استفهم، وأصلها: من من، فأبدلت التون هاء.

اللّفظ العُشْرُونَ «كُم الْاسْتِفَهَامِيَّةُ»^(١)

وهي تمام أسماء الشروط والاستفهام المعدودة من صيغ العموم؛ على ما ذكره ابن الحاج وغیره من أئمّة الأصول، ولا زَرِيبَ في أنّ «كُم» اسْمُ لدخول حرف الجرّ عليها، ووقعها فاعلةً ومفعولةً ومضافةً وإليها إلى غير ذلك مما هو من خواص الأسماء، وهي تنقیم إلى خبرية واستفهامية.

والثانية: هي التي تقتضي العموم؛ لأن الاستفهام بها شائع في جميع مراتب الأعداد لا يختص بعده معين؛ كما كانت «مَنْ» شائعة في جميع الأزمان و«أَيْنَ» شائعة في جميع الأماكن، و«مَنْ» شائعة في جميع الأجناس، فإذا قيل: كُم مَالُك؟ حَسْنَ الْجَوابُ بِأَيْدِي عَدِيدٍ شَيْءٌ؛ كما في بقية أسماء الاستفهام.

وكلام ابن يعيش وغیره من أئمّة النحو يقتضي أنّ الاستفهامية هي الأصل، وإنما استعملت في الخبر للحاجة إلى المبالغة في تكثير العدد، ولم تكن الخبرية للعموم؛ لأنها تتناول الإخبار عن عَدَد مخصوص، والمحصور لا عموم فيه؛ كقولك: كُم مَا لَأَنْفَقْتَهُ؟ وكُم عَنْدَ أَعْتَقْتَهُ، فإنه يخبر بما مضى من ذلك، وهو محصور، وكذلك لو قال: كُم مَا لَأَنْفَقْتُ، بصيغة المستقبل، كان محصوراً أيضاً؛ لأنّ غير المحصور يستحيل إتفاقه؛ بخلاف الاستفهامية، فإن السؤال بها شامل بجميع مراتب الأعداد؛ كما تقدم.

وقد حُكِيَ عن القراء؛ أنَّ أصل «كُم»، «كَمًا»، فهي مركبة من كاف التشييه، وما الاستفهامية، وحرف الجرّ، إذا دخل على «ما» الاستفهامية يحذف منها الألف، نحو «فِيمَ»، و«لِمَ»، ونحو ذلك، ثم أُسْكِنَتِ المبهم من «كُم» لكثره الاستعمال، فإذا قُلْتَ: كُم رَجُلاً عِنْدَكَ؟ فتقديره كـ: أَيْ شَيْءٍ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَكَ؟ وضعف هذا من جهة دخول حرف الجرّ عليها، وحرف الجرّ لا يدخل على مثله.

ويجوز إفراد الضمير العائد على «كُم» وجمعه، فالإفراد حملأ على اللّفظ، والجمع حملأ على المعنى؛ قال الله تعالى: «وَكُمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا» [النجم: ٢٦]، وإذا جاز هذا في الخبرية، وهي راجعة إلى عدد محصور، في الاستفهامية أولى، وإنما جاء مفسر الاستفهامية مفرداً، بدون الخبرية؛ فإنه يجوز أن يكون مفسرها مفرداً وجمعاً؛ لأن الاستفهامية أشبّهت من العدد ما يناسب بعده؛ ولذلك لا يكون مميّزاً

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٨٢-٨٣، مصابيح المعاني ٣٤٨-٣٥٠، مغني اللبيب ١/١٨٣-١٨٤، الجنى الداني ص ٣٦١. التسهيل ١٢٤-١٢٥، الواضح ١٤٣، المقتضب ٣/٥٥-٦٤، الأصول لابن السراج ١/٣١٥، شرح ملحة الإعراب للحريري ٧٤، ١١٧، طمع الهاواع ١/٥٤، ٢/٥٧، شرح التسهيل لابن مالك ٤١٨-٤٢٤، الكتاب لسيبوه ١/١١٩، ٢/١٥٦، ٤/٢٧٤، ٤/٢٢٨.

إلاً منصوياً، فهي بمنزلة عشرين وثلاثين، وأمثالها؛ فلذلك كان مفسرها مفرداً منصوياً، وأما الخبرية، فإنها تضاف إلى ما بعدها، فأشبـهـت العدد الذي يضاف إلى ما بعدهـ، وذلك يكون تارةً مفرداً؛ مثل مائة درهم، وتارةً مجموعاً؛ مثل عشرة دراهم، وقد تحمل الاستفهامية على الخبرية، فيخـضـسـ تمـيـزـهاـ، إـذاـ فـهـمـ المعـنىـ، وـمـئـهـمـ منـ مـنـعـ ذـلـكـ.

ومـاـ يـقـعـ بـهـ الفـرقـ أـيـضاـ بـيـنـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ وـالـخـبـرـيـةـ؛ أـنـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ يـجـوـزـ الفـضـلـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ مـيـزـهاـ بـالـظـرـفـ وـالـجـارـ وـالـمـجـرـرـ؛ نـحـوهـ، كـمـ فـيـ الدـارـ رـجـلاـ؟ وـكـمـ عـنـدـكـ دـرـهـماـ؟ وـلـاـ يـجـوـزـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الخـبـرـيـةـ إـلاـ فـيـ ضـرـورـةـ الشـعـرـ، وـمـنـهـ مـنـ مـنـعـ ذـلـكـ فـيـهـ أـيـضاـ، وـمـنـهـ مـنـ أـجـازـهـ فـيـ غـيرـ الـضـرـورـةـ، وـقـدـ [تجـيـءـ] «كـمـ» الـاسـتـفـهـامـيـةـ «ظـرـفـاـ»؛ نـحـوهـ، كـمـ جـاءـكـ الرـجـلـ؟ إـذاـ كـانـ الـاسـتـفـهـامـ عنـ عـدـ المـرـاتـ التـيـ جـاءـهـاـ، أـوـ عـنـ الـأـوـقـاتـ التـيـ جـاءـ فـيـهـاـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الشـرـيـشـيـ فيـ شـرـحـ الـأـلـفـيـةـ، وـفـيـ نـظـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

اللفظ الحادي والعشرون

الجمع المعـرـفـ بـلـامـ الجـنسـ^(١)، وـفـيـ أـبـحـاثـ:

البـحـثـ الـأـوـلـ:

حـقـيقـةـ الجـمـعـ ضـمـ اـسـمـ إـلـىـ «أـكـثـرـ مـنـهـ»، فـهـوـ وـالتـثـنـيـةـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الجـمـعـ وـالـضـمـ، وـإـنـماـ يـنـفـرـدـانـ فـيـ الـمـقـدـارـ وـالـكـمـيـةـ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ الجـمـعـ ثـلـاثـةـ، وـإـذـاـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ، فـبـطـرـيـقـ المـجـازـ.

وـأـمـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ حـقـيقـةـ فـيـ الـاثـنـيـنـ، فـمـاـ زـادـ، فـيـقـولـ: ضـمـ اـسـمـ إـلـىـ مـثـلهـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ثـمـ الجـمـعـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ؛ جـمـعـ تـضـحـيـحـ، وـجـمـعـ تـكـسـيـرـ.

الـضـرـبـ الـأـوـلـ: ما سـلـمـ فـيـ وـاحـدـهـ مـنـ التـغـيـرـ؛ وـلـذـلـكـ يـقـالـ لـهـ أـيـضاـ: جـمـعـ السـلـامـةـ، وـالـجـمـعـ السـالـمـ، وـهـوـ مـخـتـصـ بـذـوـاتـ مـنـ يـعـلـمـ وـصـفـاتـهـ؛ نـحـوـ: الرـئـدـونـ، وـالـمـسـلـمـونـ، وـالـهـنـدـاتـ، وـالـمـؤـمـنـاتـ، فـجـمـعـ الـمـذـكـرـ بـالـلـوـاـوـ أوـ الـيـاهـ الـمـكـسـورـ مـاـ قـبـلـهـاـ، وـالـلـوـنـ الـمـفـتوـحةـ، وـمـاـ جـاءـ مـنـ ذـلـكـ لـغـيـرـ أـوـلـيـ الـعـلـمـ؛ كـالـسـيـنـيـنـ، وـالـأـرـضـيـنـ، فـشـاذـ، فـيـ أـحـرـفـ قـلـيلـةـ مـسـمـوـعـةـ، وـأـمـاـ الـمـؤـثـ، فـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـلـامـةـ تـأـيـيـثـ، جـمـعـ بـالـأـلـفـ وـالـتـاءـ؛ كـالـهـنـدـاتـ، وـمـاـ كـانـ فـيـ عـلـامـةـ تـأـيـيـثـ، فـإـنـ كـانـ هـاـ حـالـةـ الـوـقـفـ، حـذـفـ؟ كـالـمـسـلـمـاتـ، وـالـعـاقـلـاتـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ،

(١) البحر المحيط ٨٤/٣، تقرـيبـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ صـ ٧٥ـ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ ٢/٣٢١ــ٣٢٢ـ، الأنجـمـ الـراـهـرـاتـ صـ ١٣٩ـ، الـحاـصـلـ مـنـ الـمـحـصـولـ ١/٥١٣ـ، الـبـدـخـشـيـ عـلـىـ الـمـنـاهـاجـ ٢/٨٣ــ٨٤ـ، تـفـصـيـلـ الـفـصـولـ صـ ١٨٠ـ، صـ ١٩٣ـ، التـحـرـيرـ صـ ٧٠ـ.

واكتفى عن النساء المخدوقة بدلالة النساء الثانية على التأييث، مع الجمع، وإن كانت ألفاً مقصورة، فلبيث ياء، وزيد بعدها الألف والباء؛ نحو حُبَّلَات، وسَكْرَيات؛ في جمع حُبَّلَى وسَكْرَى، وإن كانت علامه التأييث ألفاً ممدودة، فلبيث الهمزة واواً، وزيد بعدها الألف والباء، مثل صَحْرَاوَاتٍ وحُنْفَسَاؤَاتٍ، هذا إذا لم يكن المذكور منه «أفعَل»، فإن كان مذكوره أفعَل، فإن العرب لم تنطق فيه بجمع السَّلَامَة؛ بل قالوا في جَمْعِ أَحْمَرَ وَحْمَرَاء: «حُمْرَ»، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»^(١)، واعتذر عنه بأنه ﷺ لم

(١) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة حديث (١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٩٨) من طريق أحمد بن الصقر عن الحارث عن حبيب السلولي قال: سمعت أبي رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ قال: ليس في الخضروات زكاة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٧/٢): قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى وأحمد بن الحارث الرواية عن الصقر هو الغساني قال أبو حاتم الرازمي: هو متروك الحديث أ. هـ وله شاهد من حدث أنس.

أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) كتاب الزكاة حديث (٦) من طريق محمد بن مروان السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخضروات صدقة. قال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن معاذ وطلحة ومحمد بن جحش وعائشة. - أما حديث معاذ أخرجه الترمذى (٣/٣٠) كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضروات حديث (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء.

قال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك. أ. هـ. والحديث أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق الحسن بن عمارة به وللحديث طريق آخر. أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والدارقطني (٩٧/٢) والطبراني في «الكبير» (١٥١/٢٠) رقم (٣١٤) كلهم من إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسد والأرض وفيما سقي بالنصر نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فغفر عفا عنه رسول الله ﷺ».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦/٢): قال صاحب التتفيق: وفي تصحیح الحاکم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعیف وإسحاق بن یحیی ترکه أحمّد والنّسائي وغیرهما و قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبید الله عن عمر مرسل ومعاذ توفی في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولی بالإرسال... انتهى وقال الشیخ تقی الدین رحمة الله في «الإمام» وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر.

عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبت الأرض من الخضر زكاة». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٩-٣٨٨/٢): وهو معلول بصالح، قال الشیخ تقی الدین: هو

يُرِد جَمْعُ الْخَضْرَاءِ الَّتِي مذَكُورَهَا أَخْضَر، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا لَقَبًا عَلَى نَوْعِ الْبَقْوُلِ الْمَزْرُوعَةِ، وَمَوْضِعُ الْبَسْطِ فِي هَذَا وَتَعْلِيلُهُ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ الْعَرِيَّةِ الْمُوْضِوَّةِ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ نَشِيرُ هُنَا إِلَى مَعَاقِدِ الْأَقْسَامِ وَكُلُّيَّاتِهَا.

= صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحه بن عبيده الله، قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه، انتهى. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحه. فروي عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحه عن أبيه، قال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحه أن النبي عليه السلام مرسل، وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحه عن أبيه، ورواه الحكم بن عتبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحه عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحه عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحه عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحه مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى. وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها ببعضها، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر، قال: ليس في الخضروات صدقة، قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الريبع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في الخضروات، والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الريبع متكلم فيه.

أما المرسل الذي أشار إليه الترمذى وصححه الدارقطنى فأخرجه الدارقطنى (٢/٩٧-٩٨) كتاب الزكاة: حديث (١٣) من طريق عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحه مرسلأ. قال الزيلعى في نصب الراية (٣٨٧/٢): وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه»، وعطاء بن السائب، وثقة الإمام أحمد رضي الله عنه، وغيره. وقال الدارقطنى: اختلط بأخره، ولا يحتاج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: الثوري، وشعبة، وأما المتأخرن ففي حديثهم عنه نظر، والله أعلم.

- حديث طلحه: أخرجه البزار (١/٤١٩-٤٢٥). كشف) رقم (٨٨٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٠٩) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخضروات صدقة. ومن طريق الحارث أخرجه الدارقطنى (٩٦/٢).

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ورواه جماعة عن موسى مرسلأ. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٧١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك. وأخرجه الدارقطنى (٢/٩٦) كتاب الزكاة حديث (٥) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش عن موسى بن طلحه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة». قال الزيلعى في «نصب الراية» (٣٨٧/٢): ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

- حديث محمد بن جحش: أخرجه الدارقطنى (٢/٩٥-٩٦) كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة حديث (٣) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى بن أبي كثير مولىبني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوقس صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في =

الصَّرْبُ الثَّانِي

جَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَهُوَ مَا تَغْيِيرُ فِيهِ نَظْمُ الْواحِدِ وَبِنَائِهِ؛ إِمَّا بِزِيادَةِ أَوْ نَقْصَانِ، أَوْ تَغْيِيرِ الْحَرْكَاتِ، لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ تَحْرِيكِ السَّاكِنِ، أَوْ تَسْكِينِ مَتْحَرِكٍ، وَيَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمُ، الْجَامِدُ مِنْهَا وَالْمُشْتَقُ لِثَلَاثِيَّهَا، وَرِباعِيَّهَا وَخَمَاسِيَّهَا، وَجَمِيلَةُ أَبْنِيَّهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَنَاءً؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِيَّ هِيَ:

«فَعْلٌ»؛ بِضمِّ الفاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَ«فُعْلٌ»؛ بِضَمْهُمَا، وَ«فَعْلَةً»؛ بفتحِ الفاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَ«فَعْلَةً»؛ بِكَسْرِ الفاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«أَفَعْلٌ»، وَ«فَعِيلٌ»، وَ«فِعَالٌ»؛ بِكَسْرِ الفاءِ، وَ«فَعُولٌ»؛ بِضَمْهُمَا، وَ«فِعَالَةً»؛ بِكَسْرِهَا، وَ«فُعُولَةً»؛ بِضَمْهَا، وَ«فِعْلَانٌ»، وَ«فَعْلَانٌ»؛ بِكَسْرِ الفاءِ وَضَمْهُمَا، وَ«أَفَعَالٌ»، وَهُوَ أَوْسَعُهَا اسْتِعْمَالًا؛ مِثْلُ أَسْدٍ وَأَسْدِ أَيْضًا، وَرَجْلَةُ جَمْعِ رَجْلٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا اسْمَ جَمْعٍ، وَقَرَدَةُ، وَأَفْلُسُ، وَغَيْبَدُ، وَكِلَابُ، وَنُمُورُ، وَجِمَالَةُ، وَعُمُومَةُ، وَصِنْوَانُ، وَرُزْقَانُ، وَأَعْنَاقُ، وَأَعْنَاقُ، وَأَعْضَادُ، وَأَضْلاعُ، وَنَحْوُ ذَلِكِ مِمَّا هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَوْزَانِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مِنَ الْثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدِ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَةَ أَيْضًا؛ «فَعْلَى»، بِكَسْرِ الفاءِ، وَالْأَلْفِ الْمَفْصُورَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا: حِجْلَى، وَظَرْبَى، وَالْحِجْلَى؛ جَمْعُ حِجْلٍ؛ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ لِغَةُ الْحِجْلِ لِلطَّائِرِ الْمُعْرُوفِ، وَالظَّرْبَى؛ جَمْعُ ظَرِبَانٍ، وَهِيَ دَابَّةٌ كَالْقِرْزِدِ.

وَحَكِيَ عَنِ الْأَخْفَشِ؛ أَنَّ دِقْلَى يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمِيعًا؛ كَمَا فِي الْفَلْكِ وَنَحْوِهِ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَنَاءُ ثَالِثًا، وَهَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ لِمَا لَيْسَ فِي وَاحِدِهِ تَاءٌ تَانِيَّتُ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ تَاءٌ تَانِيَّتُ، فَإِنَّ تَكْسِيرَهُ جَاءَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْثَلَةٍ، وَهِيَ «فِعَالٌ»، وَ«فَعُولٌ»، وَ«أَفَعُلٌ»، وَ«فَعَلٌ»، وَ«فُعَلٌ»؛ بِكَسْرِ الفاءِ، أَوْ ضَمِّهَا، وَالْعَيْنُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، وَ«فَعْلٌ»؛ بِضمِّ الفاءِ، وَسَكُونِ الْعَيْنِ، «وَفَعْلٌ»؛ بفتحِ الفاءِ وَالْعَيْنِ، وَ«فُعْلٌ»؛ بِضَمِّهِمَا، وَ«فَعِيلٌ»؛ بفتحِ الفاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَ«فَعُلٌ»؛ بفتحِ الفاءِ، وَضَمِّ الْعَيْنِ؛ مِثْلُ قِصَاعٍ، وَبِدُورٍ، جَمْعُ بَذْرٍ، وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا «بَذْرٌ»؛ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِّ، وَأَنْعَمُ، وَتَحْمَمُ، جَمْعُ تَحْمَمَةٍ، وَبِدَنٍ، وَحِلْقَ جَمْعُ حَلْقَةِ خَشْبٍ، وَكَلْمَ جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَسَمَرْ جَمْعُ سَمَرَةٍ، وَقِيلٌ؛ إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ.

= الخضروات صدقة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨٨): وهو معلوم بابن شبيب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: يسرق الأخبار ويقلبه لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهي والشيخ في «الإمام» ترك ذكر ابن شبيب ووثق الآخرين.

- حديث عائشة: أخرجه الدارقطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة حديث

(٢) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم.

وأَمَا الرباعيُّ، وما زاد عَلَيْهِ، فلم يجِدْ فِيهِ إِلَّا بَنَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ فَعَالِلٌ؛ كَدِرَاهِمْ وَقَمَاطِرْ، وَيُخَذِّفُ مِنَ الْخَمَاسِيِّ لِأَخْلِي ذَلِكَ، فَيُقَالُ: سَفَارِجْ، وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَمْثَلَةً أُخْرَى لِيسْ هَذَا مَوْضِعٌ اسْتِيعَابِهَا، فَرَكِّنْهَا اخْتِصارًا.

البُحْثُ الثَّانِي :

الجَمْعُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى نَوْعَيْنِ جَمْعُ قَلَّةٍ، وَجَمْعُ كَثْرَةٍ، فَمَجْمُوعُ الْقَلَّةِ هِيَ الْجَمْعُ السَّالِمُ بِكَمَالِهِ مِنَ الْمَذَكُورِ وَالْمَؤْتَمِثِ، وَأَرْبَعَةُ أَوْزَانٍ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَهِيَ أَفْعُلُّ، وَأَفْعَالُّ، وَأَفْعَلَةُ، وَفَعْلَةُ، مِثْلُ أَفْلُسْ، وَأَكْلُبْ، وَأَجْمَالْ، وَأَفْرَاسْ، وَأَرْغَفَةُ، وَأَجْرِيَةُ، وَغُلْمَةُ، وَصِبِيَّةُ، وَقدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: [الْبَسيط].

٨٦ - بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ وَفَغْلَةٌ يُغَرِّفُ الْأَذَنَى مِنَ الْعَدَدِ
وَزَادَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّبَاجُ^(١) مِنْ نَحَّةِ أَهْلِ إِشْبِيلِيَّةٍ: [الْبَسيط]^(٢).

٨٧ - وَسَالِمُ الْجَمْعَ أَيْضًا دَاخِلَ مَعَهَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَأَخْفَفَهَا وَلَا تَزِدُ
فَهَذِهِ الْأَبْنَيَةُ كُلُّهَا مَوْضِعَةٌ بِاتْفَاقِ النَّحَّاءِ، وَمِنْهُمْ سَبِيْلُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِ لِلْعَشَرَةِ فَمَا
دُونَهَا، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَوْزَانِ؛ فَلَكِثْرَةُ مِنَ الْأَحَدَ عَشَرَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ قَالَ
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَصِيدَةٍ يَذْكُرُ قَوْمَهُ: [الْطَّوِيلِ].

٨٨ - لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعُنَ بِالضَّحْكِ وَأَسِيَافُنَا يَقْطُرُنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمًا^(٤)

(١) علي بن جابر بن علي الإمام أبو الحسن الدباج - بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالجيء آخره - الإشبيلي اللخمي النحوي قال ابن الزبير: كان نحوياً أدبياً مقرئاً جليلاً، فاضلاً.قرأ النحو على ابن خروف وأبي ذر بن أبي ركب، والقرآن على أبي بكر بن صاف ونجبة، وتصدر لإقراء النحو والقرآن نحو خمسين سنة.

روى عنه ابن أبي الأحوص وغيره؛ وهاله نطق التواقيس وخرس الأذان لما دخل الروم إشبيلية، فلم يزل يتأسف ويضطرب إلى أن مات في العادي والعشرين من شعبان سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ١٥٣/٢.

(٢) ذكر البغدادي في «الخزانة» أنهما بيتان من نظم أبي الحسن الدباج. ينظر الخزانة ١٠٦/٨، الإبهاج لابن السُّبْكِي ٨٨/٢.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الأنباري التجاري، شاعر رسول الله - ﷺ - أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد. وعنه: ابنه عبد الرحمن وابن المسيب. قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ مَعَ حَسَانَ مَا دَامَ يَنْافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال أبو عبيد: توفي سنة أربع وخمسين. قال ابن إسحاق: عاش مائة وعشرين سنة.

ينظر: أسماء الصحابة الرواة (٨١٩)، الثقات ٧١/٣، سير الأعلام ٥١٢/١، شذرات الذهب ٤١/١، الإصابة ٦٢/٢، الاستيعاب ٣٤١/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢٠٦/١، تهذيب الكمال ٢٤٨/١، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، البداية والنهاية ٤٧/٨.

(٤) البيت من قصيدة افتخارية لحسان بن ثابت الصحابي، عدتها خمسة وثلاثون بيتاً. وهذه أبيات =

وعرضها على بعض شعراء زمانه، وأطئه النابغة^(١)، قال له: «أَخْسَتْ، يَا فَتَى، لَوْلَا أَنِكَ قَلَّتْ جِهَانِكَ، وَسُيُوفُكَ» يعني قوله: «الجفَنَاتِ»، و«أَسْيَافُكَ»؛ فدلل على أن هذا هو المعروف في لغة العرب، فلا يفسرون العدد القليل إلا بهذه الأبنية، فيقولون: ثلاثة أفلس، وأربعة أجمال، وخمسة أزغفة، وثلاثة صبية، وخمسة بنين، وبسبعين شجرات، ونحو ذلك. ووجه أئمة العربية ذلك بأن الجمجم السالم على منهاج الثنائية، والثنائية قليل، فكان ذلك مثلها، وفي الأوزان الأربعية، فإنها تصغر على لفظها، فتقول: أَفِيلِسْ، وأَجَيْمَالْ، وأَعْيَلِمَةْ، ولو كانت للتکثیر، لرددتها إلى الواحد، ثم تجمعها بالواو والنون، إن كانت لمن يعقل، وإلا بالألف والتاء إن كانت لغيره، فيقولون في رجال: رَجَنِلُونَ، وفي غلام: غَلَنِمُونَ، وفي جمال ودراهم: جَمِيلَاتْ ودَرَاهِمَاتْ، وقد يوضع كل منهما موضع الآخر؛ كما في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] فجمع المطلقات والأنفس بجمع القلة، وهن كثيرات، وقال: ثلاثة قُرُوء، وهو جمع كثرة؛ لأن الجموع قد تقع بعضها موضع بعض، ويستغني ببعضها عن بعض؛ فقد قالوا: رَسْنُ وأَرْسَانُ، وَقَلْمُ وأَقْلَامُ، ولم يجيء لهذين جمع كثرة، وقالوا: رَجُلُ ورِجَالُ، وبسبعين وسباع، ولم يأتوا فيها بجمع قلة، إلا أن مقتضى قول سيبويه، وجميع أئمة النحو أن جمع القلة قد يستعار للكثرة، وبالعكس؛ أن الحقيقة اللغوية هي التفرقة بينهما؛ لأن هذا شأن المستعار، فيكون جمع المذكر السالم، وكذلك المؤنث السالم، مع تلك الأبنية الأربعية من جمع التكسيير - حقيقة فيما كان من الثلاثة إلى العشرين، وإذا استعملت في أكثر من ذلك فعلى وجه المجاز، وعلى هذا، فيشكل اتفاق أئمة الأصول القائلين بصيغ العموم على أن

= منها بعد أن ذكر منازل حبيته :

لنا حاضر فعم ويا د كائنه
متى ما تزنا من معذ بعصبة
بكل فتى عاري الأشاجع لاحمه
شماريخ رضوى عزة وتسكرما

وغسان نمنع حوضنا أن يهدما
قراع الكمة يرشح المسك والدماء
ديوانه ص ١٣١؛ وأسرار العربية ص ٣٥٦؛ وخزانة الأدب ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٦؛ وشرح الأشموني ٦٧١/٣؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٥٢١؛ وشرح المفصل ٥/١٠؛ والكتاب ٥٧٨/٣؛ ولسان العرب ١٣٦/١٤ (جدا)؛ والمحتسب ١/١٨٧؛ والمقاصد النحوية ٤/٥٢٧؛ وبلا نسبة في الأشياء والنظائر ١/١٣٥؛ والخصائص ٢/٢٠٦؛ والمقتضب ٢/١٨٨.

والشاهد فيه قوله: «الجفَنَاتِ» في جمع «الجفَنَةِ» مع أنها للقلة مراد بها جمع الكثرة.

(١) زياد بن معاوية بن ضباب الذهبياني الغطفاني المصري؛ أبو أمامة شاعر جاهلي وكان الأعشى وحسان والخنساء من يعرض شعره على النابغة؛ كان أحسن شعراء العرب ديباجة، عاش عمرًا طويلاً توفي في ١٨ ق. هـ. ينظر: شرح شواهد المغني ٢٩، معاهد التنصيص ١: ٣٣٣، الأغاني ١١: ٣ وجمهرة ٢٦، ٥٢، ونهاية الأرب ٣: ٥٩، والشعر والشعراء ٣٨، الأعلام ٣/٥٤.

الجموع المعرفة تعریف جنس من صيغ العموم، إما مطلقيئن ذلك، وإما مصريجين فيه بجموع القلة، لتمثيلهم ذلك بخواص المسلمين وشبهه، فلا بد من الجمع بين كلامهم وكلام أئمة العربية لا سيما، والعموم ظاهر في كثير من ألفاظ الكتاب والسنة من هذه الأبنية، مع فهم الصحابة والتابعين ذلك منها؛ كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾** الآية [الأحزاب: ٣٥]، إلى آخرها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾** [طه: ١] وأمثال ذلك، وقد حكى المازري عن بعض أهل عصره؛ أنه جمع بين الكلمات؛ بأن جعل العموم في هذه المواضع من المقويات الشرعية التي تصرف الشارع فيها بالنقل؛ كما في الصلاة، والحجّ، والصوم، ونحوها.

قال: فحيث جاء ذكر المؤمنين والكافرين وأمثال ذلك في الكتاب والسنة، كان المراد به العموم تصرفًا من الشارع فيه، وإن لم يكن ذلك مقتضياً للعموم لغة، ثم ضعف المازري ذلك؛ بأنه لا دليل يدل على هذا التصرف، ولا ضرورة تدفعه إليه، والأصل عدم التغيير.

والأقوى في ذلك ما جمع به إمام الحرمين بين الطريقين؛ بأنّ كلام أئمة العربية محمول على حالة التجدد عن التعريف الجنسي، وكلام أئمة الأصول، والفقهاء في حالة التعريف الجنسي، فبهذا يحصل الجمع بين كلام الفريقين، وهو جمع حسن.

ووجه الإمام هذا بأنّ الاسم العلم، إذا ثني أو جمع، ولم يُعرف [بالألف واللام]، كان نكرة بالاتفاق، وزالت عنه العلمية، وإنما يفيد مفاد العلم، إذا عرف بالألف واللام؛ كالزيدان والزيود، فموضوع الجمع إذا لم يعرف أنه لا يفيد الاستيعاب؛ كما في قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا: مَا لَنَا لَا تَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَار﴾** [ص: ٦٢]؛ بخلاف حالة التغريف، وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين جمع السلامة وأبنية القلة من جمع التكسير؛ لأنّه مثل ذلك بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾** [الإنفطار: ١٣]، وتبعه في ذلك الشيخ موقر الدين في «الروضة» فصرّح بأنّ أبنية القلة من جمع التكسير تفيد العموم، إذا عُرِفت، ويكون التعميم مستفاداً من الألف واللام المقتضية للجنس؛ كما كان مثله في أسماء الأجناس المفردة، وهو اختيار القرافي والأصفهاني، ومقتضى كلام ابن الحاج أيضاً، وفي كلام فخر الدين الرazi في «المخصوص» ما يقتضي أنّ ذلك خاص بالجموع السالمة، وأما جمع التكسير، فما كان للقلة، فإنه لا يفيد الاستغراق، وإن عُرِف تعريف جنس، وقد صرّح بذلك أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول، وجعل الاستغراق خاصاً بجمع السلامة، إذا عُرِف.

واعتراض المازري، ثم الأبياري على إمام الحرمين في نقله اتفاق أئمة الأصول؛ على

أنَّ الجمْعَ المُعْرَفَ تعرِيفَ جنسٍ مِنْ صيغِ الْعُمُومِ، وَنَقْلًا لِخَلَافَ فِيهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإِسْفَارَابِينِيِّ.

فَلْتُ : وَلَا أَرَاهُ يَبْثُتُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِيهِ خَلَافُ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ الْجُبَائِيِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَدَلَّةُ الْمُتَقَدَّمَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمُعْرَفَ بِلَامِ الْجِنْسِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ لَا تَفْتَرُقُ الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ، وَأَبْنِيَةِ الْقَلْةِ، لَا سِيمَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَالَةُ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْقَرَافِيُّ عَلَى فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي تَحْصِيصِهِ الْجَمْعَ الْمُعْرَفَةَ بِلَامِ الْجِنْسِ بِالْذِكْرِ، وَقَالَ: الْلَّامُ الدَّاخِلُ عَلَى الصِّفَاتِ، وَالْمُشَتَّقَاتُ تَفِيدُ الْعُمُومَ أَيْضًا، كَفَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُصَدِّقَيْنَ وَالْمُصَدِّقَاتِ» [الْحَدِيد: ١٨] فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَامُ التَّعْرِيفِ الدَّاخِلُ عَلَى الْجَمْعِ تَفِيدُ الْعُمُومَ، كَيْفَ كَانَتْ، وَهَذَا الاعْتَرَاضُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اضْطِلَاحِ فَخْرِ الدِّينِ؛ حِيثُ فَرَقَ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ، وَبَيْنَ الْاسْمِ الْمُشَتَّقِ بِقَوْلِهِ: الْمَجَازُ إِنَّمَا يَدْخُلُ دَخْلًا أَوْلَيَا فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، دُونَ الْأَعْلَامِ، وَالْمُشَتَّقَاتِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُصَدِّقَيْنَ وَالْمُصَدِّقَاتِ» [الْحَدِيد: ١٨] لَا يَنْفَكُ عنِ إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَأَنَّ تَعْرِيفَهُ جِنْسِيٌّ، فَلَا يَخْرُجُ بِقَوْلِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ إِرَادَةِ الْجِنْسِ.

وَأَمَّا حَالَةُ الْإِضَافَةِ، فَهَلْ تَلْحُقُ بِالْتَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ، صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظرٌ، لَا سِيمَّا فِي أَبْنِيَةِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَغْبَدِي أَخْرَارًا، وَلَهُ عَيْدُ كَثِيرُونَ أَزِيدُ مِنَ الْعَشَرَةِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا يَأْتِي مِنَ الْخَلَافَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التَّوْبَة: ١٠٣] كَمَا سَنَبَيْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ :

الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَفِيدُ مَعْنَى الْجَمْعِ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ جَمْعٌ، وَاسْمٌ جَمْعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ .

وَأَمَّا اسْمُ الْجَمْعِ، فَكُلُّ لِفْظٍ مُفْرِدٍ يَدْلُلُ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ؛ كَالرَّهْفَطِ، وَالْقَوْمِ، وَالنَّاسِ، وَالنَّفَرِ، وَالذَّوْدِ، وَالْخَيْلِ، وَالْإِيلِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَدَلَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْاسْتَغْرَاقِ حَالَةُ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ أَوِ الْإِضَافَةِ؛ كَدَلَالَةِ الْجَمْعِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا قَابِلًا لِلْجَمْعِ؛ كَالْقَوْمِ، أَوْ لَا يَكُونُ، كَالرَّهْفَطِ، وَاسْتَشَنَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ الطَّائِفَةِ، قَالَ: لَأَنَّهُ لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى قَطْعَةٍ مِنْ شَيْءٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَقْلَلِ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ، وَقِيلَ: أَقْلَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ حِيثُ كَانَ مَدْلُولُهَا الْقَطْعَةُ مِنَ النَّاسِ، لَمْ تَكُنْ عَامَّةً؛ لَأَنَّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ شَمُولٌ لِغَيْرِ مَتَنَاهِ، وَلَا مَحْصُورٌ، وَحِيثُ كَانَ دَالًا عَلَى الْمَحْصُورِ، أَوِ التَّنَاهِيِّ، فَذَلِكَ لِضَرُورةِ الْوَاقِعِ، مَعَ صَلَاحِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمَحْصُورِ،

وتحتفل دلالة هذه الأسماء، وذلك كالقَوْم؛ فإن بعضهم قال: إنه يشمل الذكور والإناث؛ كقوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» [نوح: ١]، ونحو ذلك؛ فإنه كان مبعوثاً إلى كلا الصنفين، والذي عليه المحققون أن القَوْم يختص بالذكر؛ لأنهم القُوَّام على النساء، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ» [الحجرات: ١١] وقال رَهْبَرٌ: [الوافر: ١].

٨٩ - **وَمَا أَدْرِي وَلَسْنُتُ إِخَالُ أَدْرِي أَقْوَمُ آلٍ حَضْنَنِ أُمٍّ نِسَاءٌ^(١)** والدلالة من هذا البيت أظهر منها من الآية الكريمة؛ لاحتمال أن تكون الآية من باب عطف الخاص على العام؛ بخلاف قول رَهْبَرٌ، فإن الاستفهام و «أُمٌّ» للتعانيد بين الشيئين؛ وكذلك الرَّهْطُ؛ قال الجَوَهْرِيُّ^(٢) وغيره: هو اسْمٌ لما دون العَشَرَةِ من الرجال، لا يكون فيهم امرأة.

وقال ابن سيده^(٣): الرَّهْطُ عَدَّ جَمْعَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ؛ وكذلك قالوا أيضاً في التَّقْرِيرِ: إنهم ما دُونَ العَشَرَةِ؛ فعلى هذا يشكل عَدُّ هذه الأسماء مما يقتضي العموم؛ كما في جَمْعِ الْقَلَّةِ الْمُنْكَرِ، وقد جاء في الحديث قَوْلُ الْمَرْأَةِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - «وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ»^(٤).

(١) من قصيدة لزهر بن أبي سلمى هجا بها قوماً منبني عَلَيْم من غير إساءة إليه، فلما ظهر له ذلك ندم، وحلف أن لا يهجو أهل بيته أبداً، وكان يقول: ما خرجت بليل إلا خفت أن يرميني الله تعالى من السماء بداهية لهجائي قوماً لا ذنب لهم عندي، وكان سبب الهجوم أن رجلاً منبني عبد الله بن غطفان رحل إلىبني عَلَيْم، وهو حي من كلب. فنزل بهم فأكرمه وأحسنوا جواره، وكان رجلاً مولعاً بالقمار، فنهوه عنه فأبى، فقمراً مرة فردوه عليه، ثم قمراً أخرى فردوه عليه، ثم قمراً أخرى فردوه عليه، ثم قمراً ثالثة فلم يردوه عليه، فرحل من عندهم إلى قومه، فزعم أنهم أغروا عليه، وكان زهير نازلاً في غطفان، فهجاهم وذكر صنيعهم به، ويقال: إن ذلك الرجل لما خُلِعَ من ماله رجا أن يجوز الخصل، فرعن امرأته وابنته فكان الفوز عليه، قال الأصمعي: فلما بلغهم قول زهير بعثوا إليه بالإبل، وأرسلوا يخبرونه خبر صاحبه ويعتذرون إليه، ولاموه على ما فرط منه، فأرسل إليهم زهير: والله لقد فعلت وعجلت، وأيم الله لا أهجو أهل بيته من العرب أبداً. ديوانه ص ٧٣؛ والاشتقاق ص ٤٦؛ وجمهرة اللغة ص ٩٧٨؛ والدرر ٢٦١/٥، ٢٨٤، ٢٨١/٢؛ وشرح شواهد الإياضاح ص ٥٠٩؛ وشرح شواهد المعني ص ٤١٢، ١٣٠؛ والصاحب في فقه اللغة ص ١٨٩؛ ومغني الليب ص ٤١، ١٣٩، ٣٩٣، ٣٩٨؛ وبلا نسبة في همم الهوامع ١/١٥٣، ٢٤٨، ٢٧٢/٢.

وفي البيت ثلاثة شواهد: الأول والثاني قوله: «وسوف إخال أدرِي» حيث فصل بالفعل الملغى بين «سوف» ومدخلها، وحيث وقعت الجملة المعرضة بين حرف التنفيس والفعل. والثالث قوله: «أَقْوَمُ آلٍ حَصْنَنِ أُمٍّ نِسَاءٌ» حيث طلب بالهمزة وبـ «أُمٌّ» «التعيين».

(٢) ينظر الصحاح (١١٢٨/٣).

(٣) ينظر اللسان (١٧٥٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/١)؛ كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وأحمد (٤/٤)، ومسلم (١/٤٣٤-٤٧٤-٤٧٦)؛ كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث =

وُفسِرَ بِأَنَّ معناه: «رِجَالُنَا» والظَّاهِرُ أَنَّهَا لم تُرِدْ هَذَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الدُّوْدِ؛ فَإِنَّهُ لِمَا دُونَ الْعَشَرَةَ أَيْضًا مِنِ الْإِبْلِ؛ بِخَلَافِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ، فَعَدَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْعُمُومِ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَحْدُثُ الْعَامَ بِأَنَّهُ الْفَظُّ الْمُسْتَغْرِفُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاطِ عَدَمِ التَّنَاهِي وَالْحَضْرِ، وَعَلَى هَذَا، فَيَعْمُلُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا، إِذَا كَانَ مَضَافًا أَوْ مَعْرَفًا تَعْرِيفَ جِنْسٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ لِغَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البَحْثُ الرَّابِعُ :

الْفَظُّ الْعَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَلَائِلِهِ عَلَى الْمَذَكُورِ وَالْمُؤْتَثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: لِفَظٌ يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَطْلُقُ عَلَى الْآخَرِ بِحَالٍ؛ كَالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْخُطَابِ بِالْآخَرِ، اِتِّفَاقًا.

الثَّانِي: لِفَظٌ يَتَنَاهُلُهُمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لِعِلْمِهِ التَّذَكِيرُ وَالتَّأْنِيَّتُ فِيهِ مَذْخُلٌ؛ كَالثَّالِسِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مِنَ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالْإِتِّفَاقِ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ: لِفَظٌ يَشْمَلُهُمَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي أَحَدِهِمَا.

«مَنْ»، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ دَخُولُ النِّسَاءِ فِيهَا.

وَالرَّابِعُ: لِفَظٌ يَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا بِعِلْمِهِ التَّأْنِيَّتِ فِي الْمُؤْتَثِ، وَبِحَذْفِهَا فِي الْمَذَكُورِ وَالْعَوْضِ عَنْهَا؛ كِجَمْعِ الْمَذَكُورِ السَّالِمِ، وَضَمِيرِ الْجَمْعِ الْمَذَكُورِ؛ تَحْوِي: «قَامُوا»، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النِّسَاءَ فِيهِ ظَاهِرًا، قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةِ الْحُدَّاقِ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاضِيَ عَبْدُ الْوَهَابِ^(٢) صَارَ إِلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْخُطَابِ الْكَلَوْذَانِيُّ^(٣).

= (٦٨٢/٣١٢)، النِّسَائِيُّ (١٧١/١)؛ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّيِّمَ بِالصَّعِيدَ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤٦٦/١)؛ كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ بِنَامِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَابْنُ الْجَارِودِ (ص: ٥٠-٥١)؛ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّيِّمَ وَالْحَدِيثِ (١٢٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢٠٢/١)؛ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْوَضُوءِ وَالْتَّيِّمِ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، الْحَدِيثِ (٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢١٩-٢١٨)؛ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ غَسلِ الْجَنْبِ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «ذَكْرِ أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/٢٦٤) وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٣٧/١) وَابْنِ حَبَانَ (٤٢٧/٢) وَابْنِ حَبَانَ (٤٢٨) - الإِحْسَانِ) مِنْ طَرِقِ عَوْفِ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينِ بْنِهِ.

(١) يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ (١/٣٥٨) الْمُسْتَصْفِي (٢/٧٩) التَّبَرِيسِ (٧٧) الْوَصْوَلُ لِابْنِ بَرَهَانٍ (١/٢١٢) اللَّمعُ ص (١٢) الْمُعْتَمِدُ (١/٢٥٠) الْمُحَصَّلُ (١/٦٢٣) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ (٤٢٨) شَرْحُ الْكَوْكَبِ (٣/٢٣٥) إِرْشَادُ الْفَحْولِ (١٢٧).

(٢) يَنْظَرُ الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

(٣) يَنْظَرُ التَّمَهِيدَ (١/٢٩١).

وذهب جمهور الحنفية؛ كما قال ابن الساعاتي، والحنابلة منهم القاضي أبو يعلى، وأبن خويز منداد^(١)، وغيره من المالكية، ومحمد بن داود الظاهري^(٢) وكثير من أتباعه إلى دخولهن في ذلك ظاهراً، وقع في مذهب المالكية خلاف فيمن أعتقد كل مملوك له، هل يدخل الإناث في العتق، أم لا، وأشار الإمام المازري إلى أن هذا مما يصلح أن يخرج على هذا الخلاف، واحتاج الجمهور بوجوه:

أحداها: قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...» إلى آخر الآية، فلو كان لفظ الجمجم المذكور السالم يتناول النساء، لكان عطف المسلمين والمؤمنات، وما بعد ذلك في الآية من باب عطف الخاص على العام، وفائدة التأكيد، لا غير، وإذا لم يكن متناولاً لهن يكون من عطف العام على المغاير له، وفائدة التأسيس، والحمل على الفائدة التأسيسية أولى من التأكيدية؛ فإن قيل التأكيدية هنا أولى للجمع بينه وبين الأدلة الدالة على ذلك، فستنجيب، إن شاء الله تعالى عن تلك الأدلة.

وثانيةها: قول أم سلمة - رضي الله عنها - : يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن؟ كما يذكر الرجال، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»، رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ابن أبي نجيح^(٣) عن مجاهد^(٤) عن أم سلمة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»

(١) محمد أبو بكر بن خويز منداد. كنيته أبو عبد الله، تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وكان يجاذب الكلام، وينافر أهله، حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة ويعحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء كما قال مالك. انظر: الدياج ٢٢٩/٢، وشجرة النور ١/١٠٣.

(٢) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، قال الصندي: الإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم. أصله من أصبهان. ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً. كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه. له كتاب، منها «الزهرة» الأول منه، في الأدب، و«أوراق من ديوانه» و«الوصول إلى معرفة الأصول» و«الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشر وعيسي بن إبراهيم الضرير» و«اختلاف مسائل الصحابة». وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. ينظر: الأعلام ٦/١٢٠، والنجم الزاهرة ٣/١٧١، والمنتظم ٦/٩٣، والوافي بالوفيات ٣/٥٨-٦١.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم أبو يسار المكي. عن طاوس ومجاهد. وعن عمرو بن شعيب أكبر منه وأبو إسحاق الفزاري وشعبة. وثقة أحمد. روى عنه ابن عيينة قال: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة ٢/١٠٥، وتهذيب التهذيب: ٦/٥٤ (١٠١)، تقريب التهذيب: ١/٤٥٦، الجرح والتعديل: ٥/٢٠٢، ميزان الاعتدال: ٢/٥٢٧، الثقات: ٧/٥.

(٤) مجاهد بن جبر بإسكان الموحدة، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ، الإمام، المفسر، روى عن ابن عباس وقرأ عليه. قال مجاهد: عرضت على ابن عباس ثلاثين مرة. روى عن الصحابة. وثقة ابن معين وأبو زرعة. ولد سنة ٢١٢هـ، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ٢١٠هـ، وقيل غير ذلك.

بسند جَيِّد من حديث عبد الله بن ^(١) رافع، عن أم سلمة، ورواه أيضاً هو والنسائي في «سننه الكبير» من طريق عثمان بن ^(٢) حكيم عن عبد الرحمن بن شيبة ^(٣)، قال: سمعت أم سلمة . . . ، فذكره، والحديث حسن قوي أو صحيح بمجموع هذه الطرق ^(٤) وأخرجه الترمذى في «جامعه» من طريق عكرمة عن أم عمارة الأنصارية ^(٥) - رضي الله عنها - آتها قالَتْ ذلك أيضاً لرسول الله ﷺ. وأنزل الله الآية وحسنه الترمذى ^(٦)، فكان قول كل واحدة

(١) عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم أبو رافع المدنى. عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة. وعنده سعيد المقبرى، وابن إسحاق. وثقة أبي زرعة. ينظر الخلاصة ٢/٥٤، وتهذيب التهذيب: ٢٠٦ (٣٥٥)، تقريب التهذيب: ٤١٣/١١ (٢٨٩)، الكاشف: ٢/٨٤، تاريخ البخارى الكبير: ٩٠/٥، الجرح والتعديل: ٢٤٧/٥، الثقات: ٣٠/٥.

(٢) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسى أبو سهل المدنى نزيل الكوفة. عن أبي أمامة بن سهل وابن المسىب وعامر بن سعد. وعن الثورى وهشيم ويعلى بن عيد وثقة أحمى وابن معين. مات قبل الأربعين ومائة. ينظر الخلاصة ٢١٣/٢، وتهذيب الكمال: ٩٢٢/٢، تهذيب التهذيب: ٧/١١ (٢٣٩)، تقريب التهذيب: ٧/٢، الكاشف ٢/٢٤٨، تاريخ البخارى الكبير: ٦/٢١٦، الجرح والتعديل: ٧٩٨/٦، الثقات: ٧٩٤/٧.

(٣) عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان العبدري، الحجبي خازن الكعبة. عن عائشة وأم سلمة. وعنده أبو قلابة الجرمي. وثقة ابن حبان. ينظر الخلاصة ١٣٧/٢، وتهذيب الكمال: ٧٩٤/٢، تهذيب التهذيب: ٦/١٩٦ (٣٩٥)، تقريب التهذيب: ٤٨٤/١ (٩٧٦)، تاريخ البخارى الكبير: ٥/٢٩٥، الجرح والتعديل: ١١٥٦/٥، الثقات: ٩٦/٥.

(٤) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٠٠/١٠) والثوري في «تفسيره» (ص ٢٤١ - ٢٤٢) كلاهما من طريق ابن أبي نججع عن مجاهد عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمى (٣٠١/٦) والطبرانى في «الكتاب» (٢٩٨/٢٣) رقم (٦٦٥) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة وأخرجه أحمى (٣٠٥/٦) والنسائي في «الكتاب» (٤٣١/٦) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» حديث (١١٤٥٥) والطبرانى في «الكتاب» (٢٩٤/٢٣) رقم (٦٥٠) من طريق عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شيبة عن أم سلمة به والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٣٧٩) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه والفراء وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٥) أم عمارة الأنصارية، اسمها نسبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول صحابية، وعندها حفيدها عباد بن تميم وكُرَيْب وجماعة، شهدت أحداً والشاهد، وقطعت يدها يوم اليمامة. ينظر: الخلاصة ٤٠١، وتقريب ٦٢٣/٢، أسماء الصحابة الرواية ٥٣٩.

(٦) أخرجه الترمذى (٥/٣٣٠) كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) من طريق حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون بشيء فنزلت هذه الآية «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . . ». وقالت الترمذى: هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٣٧٩) وزاد نسبته إلى الفراء وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبرانى وابن مردويه. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٠/٣٠٠) والطبرانى =

منهما قريباً من قول الآخر، ونزلت الآية عقب ذلك، فهذا الشيء أقر أم سلمة وأم عمارة - رضي الله عنهما - على نفي ذكرهن مطلقاً.

واعتراض على هذا، بأن المراد ذكرهن مقصوداً لا تبعاً، تشريفاً لهن، وأجيب عنه، بأن للنفي فيه مطلق، وهو يشمل ذكرهن بطريق المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ بدليل صحة تقسيمه إلى الثلاثة، ولو كن داخلاً ضمناً، لم يقرهما عليه.

وثالثها: ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «وَيْلٌ لِّلذِّينَ يَمْسُونَ فِرُوجَهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوُنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَأِيِّ وَأَمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَتْ إِحْدَاهُنَّ فَزَرَجَهَا، فَلَسْتَوْصَأً لِلصَّلَاةِ» رواه الدارقطني^(١)، لكن في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري^(٢)، وهو ضعيف جداً، فلو صح، كان أقوى ما يتمسك به في المسألة، وأئمة الأصول اختلفوا به على عادتهم من غير بيان ضعفه.

ورابعها: أن الجمجم تضييف الواحد، وقولنا: «مسلم» و«قام»، لا يتناول المؤنة بالاتفاق؛ فكذلك: مسلمون وقاموا، لا يتناوله، وإلا لم يكن تضييفه.

واحتاج القائلون بأنهن يدخلن؟ بوجوه:

أحدها: أن المعروف في اللغة أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنة، غلب خطاب المذكر؛ وعلى هذا ورد قوله تعالى: «اهبتو مثها جمِيعاً» [البقرة: ٣٨]؛ في خطاب آدم، وحواء،

= في «الكبير» (١٠٨/١٢) رقم (١٢٦١٤) من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قالت النساء يا رسول الله ما بال يذكر المؤمنون ولم يذكر المؤمنات فنزل «إن المسلمين والملائكة». وقال الهيثمي (٩١/٧) وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق. وحسنه السيوطي في «الدر المنشور» (٥/٣٧٩) وزاد نسبته إلى ابن مردوه.

(١) ضعيف؛ أخرجه الدارقطني (١٤٨-١٤٧) كتاب الطهارة: باب ما روی في لمس القبل حديث (٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وقال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف. وقال شمس الحق أمادي في «التعليق المعني» (١/١٤٨): عبد الرحمن العمري ضعيف وقال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متزوك وزاد أبو حاتم: وكان يكذب والحديث ضعفه النروي في «المجموع» (٢/٣٩) وقال: وأما حديث عائشة فضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري أبو القاسم المدني نزيل بغداد أحد الضعفاء. عن أبيه وعمه عبد الله. وعنده محمد بن الصباح ومحمد بن مقاتل. له في فرد حديث. ينظر: الخلاصة (٤٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٢/٨٠٠)، تهذيب التهذيب: (٦/٢١٣، ٤٣١)، تقرير التهذيب: (١/٤٤١)، الكاشف: (٢/١٧٢)، تاريخ البخاري الكبير: (٥/٣١٦)، تاريخ البخاري الصغير: (٢/٢٣٩)، الجرح والتعديل: (٥/١٢٠٢)، ميزان الاعتدال: (٢/٥٧١)، لسان الميزان: (٧/٢٨١)، مجمع: (٢/١٠٩)، (٤/٢٩٥)، (٦/٢٥١)، (٤/١٥٩)، (٨/٢٩٥).

وإبليس؛ قال المازري^١: هذا منشأ الخلاف، وبه اعترض من قال بدخول النساء في الخطاب، الجواب عنه أنه لا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته إذا ورد مطلقاً من غير قرينة، فإن المجاز كله شأنه ما ذكرناه مع أنه لا يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق؛ كيف والواقع من أئمة العربية إنما هو تعميم الخطاب للمذكورين والإثاث، إذا اجتمعوا، وأنه يغلب جانب التذكير، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، فإن قيل: إذا صحي دخول الإناث في جمْع المذكر، فالالأصل أن يكون مشاراً به حقيقة لا تجوازها:

فُلُّنا: يلزم الاشتراك؛ لأن الاتفاق واقع على أنه حقيقة في تناوله محض الذكور، وغاية الأمر أن يكون التغليب حالة إرادة الجميع على وجه المجاز، وهو خير من الاشتراك على ما هو مقرر في موضوعه.

وثانيها: أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع؛ على أن النساء يشاركن الرجال في ذلك، ولو لا دخولهن لغة، لما كان الحكم ثابتاً في حقهن؛ إذ الأصل عدم دليل آخر.

وأجيب عنه: بأن ذلك ثابت بالإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة، لا بمجرد التناول؛ بدليل عدم دخولهن في كثير من الأحكام الثانية؛ بخطاب التذكير؛ نحو: الجمعة^(١)

(١) الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وجمعت وضم ميمها لغة «الحجاج»، وبها ورد القرآن، وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكنانها لغة عقيل، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون ماضياً، أو بمعنى اسم المفعول.. أي: المجموع فيه، كقولهم ضحكة للمضحك منه. وفتحها لغةبني تميم، قال الثوري: وجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم ضحكة؛ لكثير الضحك، وهنزة لمرة لكثير الهمز واللمس، والجمع لها جمْع وجمَعات، وميم الجمع تابعة لميم المفرد في حركاتها، وبعضهم جعل الأول الساكن الميم فقط. وتطلق على الأنبُو بأشدِّ مجازاً مُرسلاً من باب تسمية الكل باسم جزءه؛ لفضلها وشهرتها؛ سُمِّيَت الصلاة بصلة الجمعة، لاجتماع الناس لها، ويسمى اليوم يوم الجمعة؛ لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع آدم مع حواء فيه بموضع يقال له: سر نديب.

وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمْع فيه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا نبي الله لأي شيء سمي يوم الجمعة، فقال: «لأن فيه جمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام»، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ومعناه: البَيْنَ المعظم. قال بعضهم: [البسيط].

نَفَسِي الْفِدَاء لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَفْرَادًا يَا أَفْرَادًا
وأول من سمأ الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بـ«مكة»، وخطبهم وبشرهم بمبعد النبي - ﷺ.

بيان موضع فرضيتها وأول من أقامها: فرضت بـ«مكة» المشرفة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلة.. المسلمين، وخفاء الإسلام، وأول من أقامها أنسُد ابن زرارة بـ«المدينة» الشريفة قبل الهجرة بـ«نقع» =

والجماعة^(١)، والجهاد^(٢)، وعيادة المريض،

= الخضمات» على ميل من «المدينة» قي حي ببني بياض. ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرست بـ«المدينة»، ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائماً بهم. والعذر: هو عدم بلوغ العدد عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ. أو لأن من شعارها الإظهار، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ بـ«مكة» مستخفياً، وهذا أقرب..

(١) الجماعة لغة: الفرقة من الناس، والجمع جماعات. وحقيقةتها شرعاً: الارتباط المحاصل بين الإمام، والمأمور، وهي من خصائص هذه الأمة كالجامعة، والعبيدين، والكسوفين، والاستسقاء: فإن أول من صلّى جماعة من البشر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; وأول فعلها كان بـ«مكة»، وإظهارها بـ«المدينة» لما ثبت من أن جبريل عليه السلام - صلّى بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصحابة رضوان الله عليهم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأيضاً كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلّي بعد ذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصلّى أيضاً بخديجة، فهي شرعت بـ«مكة» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء. وأما قول بعضهم: إنها شرعت بـ«المدينة» محمول على أن مراده. شرعي إظهارها: هي مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» الآية... وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بها في الخوف؛ ففي الأمان أؤلئك؛ وأما السنّة: فللأخبار الواردة في ذلك كخبر الصّحّيختين «صلوة الجمعة أفضّل من صلاة الفدّ سبع وعشرين درجة». والمراد بالفَدّ المنفرد ففي «المصباح»: الفَدُ الواحد، وجمعه فُدوٌ، مثل: فلس وفلوس... وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» قال ابن دقيق العيد: الأظاهر: أن المراد بالدرجة: الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك... «الجمع بين الروايتين».

لا منافاة بين الروايتين؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو مفهوم العدد غير معتبر، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى - بزيادة الفضل، فأخبر بها؛ أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصليين، فمن زاد خشوعه، وتديّره، وتذكره عظمة من تمثل في حضرته، فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده، أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين لتأمينه «حكمة العد». وذكر عدد خاص؛ إما لخصوصية فيه عرفها مقام الرسالة، إما لأنَّ في صلاة الجمعة فرائد تزيد عن صلاة الفدّ بنحو ذلك العدد، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) الجهاد في اللغة المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتقة من الجهد يقال جهد الرجل في كلّ ما: أي جدّ فيه وبالغ ويقال: اجهد جهده، أي: أبلغ غايتك، ومنه قوله تعالى: «وَجَاهُوكُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ» وقوله تعالى: «وَأَقْسَمُوكُمْ بِاللَّهِ جَهَادُ أَيْمَانِهِمْ» أي بالغوا في اليمين واجهوكُمْ فيها. وهذا من المعاني الحقيقة لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب. سقاهم لينا مجاهداً وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ماؤه، ويقال أجهد فيه الشيب إذا كثر هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته. ينظر: لسان العرب: ٧١٠/١، المصباح المنير ١١٢، المعجم الوسيط ١٤٢/١. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال والسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: الملتقي تفسيره من سيرته - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له.

وشهود الجنائز^(١)، وزيارة القبور، إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان جمُع التذكير مقتضياً دخولَهُنَّ، كان خروجُهُنَّ في هذه الأحكام على خلاف الدليل، وهو ممتنع، فحيث ورد الاشتراك تارة، والانفراد أخرى، علم أنَّ دخولَهُنَّ مستند إلى دليلٍ من خارجِ غير مقتضي اللفظ.

= عرفه الحنابية بأنه: قتال الكفار خاصَّةً بخلاف المسلمين من البغاء وقطع الطريق وغيره.
انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٩، حاشية أبي السعود ٤١٧/٢، مغني المحتاج ٢٠٨/٤، نهاية المحتاج ٤٥/٨، المحملي على المنهاج ٢١٣/٤، شرح الزرقاني ١٠٦/٢٣، كشف النقاع عن متن الإقناع ٣/٣٢.

(١) الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب «المشارق» فيها: الجنائز بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسري بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص على ذلك الجوهرى. وقال الأزهرى: لا تسمى جنازة، حتى يُشدَّ الميت مُكْفَفًا عليه. وقال صاحب «المجمل»: جئزتُ الشيء: إذا سررتُه، ومنه اشتقاق الجنائز.

والموت: مُفارقةُ الروح للبدن، والرُّوحُ عند جمهور المتكلمين: جسم نُوراني، لطيف، حيٌّ، متَّحِرٌ، مشتبك بالبدن، ويسري فيه سَرَيَانَ الماء في العُود الأخضر، والدهن في الزيتون. فما دامت أعضاء البدن صالحةً لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك للجسم مُسايِّكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استياء الأَخْلَاطِ الْغَلِيظَةِ عليها، وخرجت عن صلاحيتها لِقَبُولِ تلك الآثار، فارق الرُّوحُ البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باقٍ لا يفني عند أهل السنة. قوله تعالى: ﴿الله يتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ تقديره: عند مَوْتِ أجسادها.

وقيل: الرُّوحُ عَرَضٌ، وهي الحَيَاةُ التي صار البدن بوجودها حَيَا. وأما الصُّوفيةُ والفلَّاسِفَةُ: فليستُ عندَهُمْ جِسْمًا ولا عَرَضًا، بل جوهرٌ مجردٌ، غير مُتَحَيِّرٌ، يتعلَّقُ بالبدن تعلُّق التدبير، وليس داخلاً فيه، ولا خارجاً عنه، وأسلم الطرق وأمنها أنَّ الروحُ أمرٌ غَيْرُه استأثرَ اللهُ بعلمه. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيَّمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَمَا يَرَى﴾.

ويستحبُّ لكلَّ أحدٍ أن يذكرَ من ذُكْرِ المَوْتِ؛ لأنَّ ذلك أَرْجَرٌ عن المعصية، وادعى إلى الطاعة، ولخبر «أكثروا من ذُكْرِ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ»، فإنه ما ذكر في كثيرٍ إلا قللَهُ، ولا قليلٌ إلا كثُرهُ» أي: كثيرٌ من الدنيا، وقليلٌ من العمل. وقال ابن عقيل: معناه: متى ذُكِرَ في قليلٍ من الرُّزْقِ استكثرَ الإنسانُ لاستقلالِ ما بقيَ من عمرِهِ، ومتى ذُكِرَ في كثيرٍ قللَهُ؛ لأنَّ كثيرَ الدنيا إذا علم انقطاعَهُ بالموت قَلَّ عنده.

وروى عبد الله بن مسعودٍ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال لأصحابه: «استَخِيوا منَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاةِ». قالوا: إنا نَسْتَخِيِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، والحمدُ لِللهِ. قال: ليس كذلك، ولكن من استَخِيَّ منَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاةِ، فليحفظ الرَّأْسَ وما وَعَى، ولِيحفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، ولِيذْكُرَ الْمَوْتُ وَالْبَلَى، وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِيََّةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْتَخِيَّ منَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاةِ» وينبغي للإنسان أن يَسْتَعِدَّ للموت بالخروج من المظالم، والإفلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراءُ بنُ عَازِبٍ أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ جَمَاعَةً يَحْفَرُونَ قَبَرًا فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الشَّرِى بَدْمُوعِهِ. وقال: إخوانِي لِمَثْلِ هَذَا فَأَعْدُوا». وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾.

وفي هذا الجواب نظر، وان ارتضاه الجمهور من أئمّة الأصول؛ إذ للقائلين بدخولهنّ أنّ ينجيوا عن هذه المواضع؛ بأنّ الأدلة على خروجهن منها؛ كقوله عليه السلام: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو عبد، أو مسافر»^(١) رواه أبو داود و غيره؛ بإسناد حسن، قوله عليه السلام - لـما

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١)؛ كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)؛ كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (١٧٢/٣)؛ كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلوات الله عليه وسلم به. وقال أبو داود: (طارق بن شهاب رأى النبي صلوات الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً). قال الزيلعي في «نصب الرأي» (١٩٩/٢)؛ قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادر في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. أ.هـ قال العلائي في «جامع التحصل» (ص - ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم، وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة، وأبو داود، وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية؛ وليس له صحبة.

وقد خولف أبو داود: خالقه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم (١٢٨٨/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧١/٢)، من طريق عبيد بن محمد العجلي، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبرى، قال: ثنى إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيفيين فقد انفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجا).

وقال البيهقي: ليس بمحموظ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٧٢/٢): عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر. أ.هـ.

أما رواية إلا خمسة بزيادة: أو مسافر، فوردت من حديث تميم الداري، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٣٥/٢)، والطبراني في الكبير؛ كما في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٢)، والبيهقي (٣/١٨٣ - ١٨٤)؛ كتاب الصلاة: باب من لا تلزم الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو؛ عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢١٢) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر، فقال أبو زرعة هذا حديث منكر.

وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بذلك أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد.

سُئلَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١) رواه ابن ماجه؛ بإسناد حسن أيضاً، قوله - ﷺ - لَمَّا رَأَى النِّسَاءَ يَتَبَعَّنَ جَنَازَةً: «إِذْ جَعَنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(٢) إلى غير ذلك مما يخص كلَّ موضع خرجَنَ منه، فهذه الأدلة كلُّها تقتضي

= أخرجه الدارقطني (٢/٣)؛ كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقي (٣/١٨٤)؛ كتاب الجمعة: باب من لا تلزم الجمعة، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٣٢)؛ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنباري، عن الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخه، وهذا رواه عن معاذ ابن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث أ.هـ. ومعاذ بن محمد الأنباري ذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٦٤) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة. أ.هـ. وهو مجاهول.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وابن عمر، ومولى آل الزبير، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

- حديث أبي هريرة: - أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٢/١٧٣). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط؛ من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معاشر، وأبو داود أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجده من ترجمته.

- حديث ابن عمر: - أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (٢/١٧٣)؛ بلفظ: «الجمعة واجبة، إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة». وقال الهيثمي: وأبُرَ البَلَادَ قَالَ: أَبُو حَاتَمَ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُ.

- حديث مولى آل الزبير: - أخرجه البيهقي (٣/١٨٤).

- حديث أبي الدرداء: - لفظة: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧٣): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ضرار؛ روى عن التابعين، وأظنه ابن عمر الملطي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٨/٢) كتاب المناسب: باب الحج جهاد النساء حديث (٢٩٠١) والدارقطني (٢/٢٨٤) كتاب الحج حديث (٢١٥) وأحمد (٦/١٦٥) من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرمة.

وصححه ابن خزيمة (٤/٣٥٩) رقم (٣٠٧٤) من هذا الطريق. وأخرجه البخاري (٦/٨٩) كتاب الجهاد والسير: باب جهاد النساء حديث (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) وأحمد (٦/٦٨، ١٢٠) وأبو يعلى (٨/١٠) رقم (٤٥١١) والبيهقي (٩/٢١) كتاب السير: باب من لا يجب عليه jihad، كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة به لكن بلفظ: جهادكن الحج وفي لفظ آخر أنه ﷺ سأله نساؤه عن jihad فقال ينمِّي عن jihad.

وآخرجه البخاري (٤/٨٦) كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء حديث (١٨٦١) وأحمد (٦/٧٩) والبيهقي (٤/٣٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز حديث (١٥٧٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٠٢) رقم (١٥٠٧) والبيهقي (٤/٧٧) من طريق إسماعيل بن =

دخولهنَّ في عمومات الخطابِ، وإن كان بلفظ التذكير؛ إذ لو لم يكُن كذلك، لما احتاجَ خروجهنَّ إلى دليلٍ.

وهذا أقوى ما يتمسّك به القائلونَ بدخولهنَّ، مع أنهم لم يقرُّوه بهذه الطريقة.

وثالثها: أنَّ العربيَّ من أهل اللسانِ، إذا أمنَ أهل قرية، أو حلةً، اقتصرَ على قوله: «أَنْتُمْ آمِنُونَ»، ولو قالَ بعدَ ذلك: «وَنِسَاءُكُمْ آمِنَاتٌ»، عَدَّ مستهجنًا، كما أنه لو اقتصرَ على القولِ الأوَّلِ، فسيُشَكُّ عن النساءِ، كان السؤالُ ركيكًا مستهجنًا، ولو لا دخولهنَّ في ذلك اللفظِ، لم يكن الحُكْمُ كذلك، وجوابه أنَّ ذلك للقرينة المعنوية، وهي أنَّ مَنْ أمنَ الرجالَ، يستلزمُ الأمانَ من جميعِ المخاوفِ المتعلقة بالأنفسِ، والأهليِّ، والأولادِ، والاتباعِ، فلو لم تكنِ النساءُ آمنَاتٍ، لم يحصلُ الأمانُ مطلقاً، والله أعلم.

البحثُ الخامِسُ :

اختلفَ العلماءُ في العموماتِ الواردةِ بلفظِ الجمْعِ وغيره؛ مثل [قوله تعالى]: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، [قوله تعالى]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعُوا إِلَيْيَِ ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] وأمثال ذلك، هل يندرجُ فيه العيْدُ؟

ذهب الأكثرون كالشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والحنفية^(١) إلى دخولهم فيه،

= سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسنَّ قلن نستظر الجنائزَ قال: هل تغسلنَّ؟ قلن لا قال: هل تحملنَّ؟ قلن لا قال هل تدللنَّ فيمن يدللي؟ قلن لا قال: فارجعن مأزوِرات غير مأجورات.

قال البوصيري في «الزوائد» (٥١٧/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. أهـ.

- وللحديث شاهد من حديث أنس. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٠٢) رقم (١٥٠٦) من طريق أبي هدبة عن أنس أن النبي ﷺ تبع جنازة فإذا هو بنسوة خلف الجنائز فنظر إليهم وهو يقول ارجعن مأزوِرات غير مأجورات مفتنتن الأحياء مؤذيات الأموات.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وفيه أبو هدبة وقد أجمعوا على أنه كذاب.

- وللحديث طريق آخر عن أنس؛ أخرجه أبو يعلى (٧/١٠٩، ٢٦٨) رقم (٤٢٨٤، ٤٠٥٦) من طريق الحارث بن زياد عن أنس به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٢٠٣) رقم (٧٢٧) وعزاه لأبي يعلى.

(١) ينظر: المحصول ١/٣/٢٠١ المعتمد ١/٣٠٠ الإحکام للأمدي ٢٤٨/٢، اللمع (١١)، التبصرة ٧٥، العدة ٢/٣٤٨، المستصفى ٢/٧٧، المنخول (١٤٣)، شرح الكوكب ٣/٢٤٢، جمع الجوامع

وأئمَّهم لا يخرُجُونَ من شَيْءٍ مِّنْهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ خاصٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَدْخُلُونَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حُوَيْزَرٍ مِّنْدَادَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: يَدْخُلُونَ فِي الْعُمُومَاتِ الْمُبَثَّةِ لِحَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَى،
دُونَ حَقْوقِ الْأَدَمِيَّينَ^(١).

وَحْجَةُ الْجَمَهُورِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مِنَ النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا، فَيُجْبِي دُخُولُهُ فِي
الْخَطَابِ.

وَأَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي عَوَّلُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَالُ لِسَيِّدِهِ، وَمَنَافِعَهُ مَصْرُوفَةٌ إِلَيْهِ،
وَإِذَا كَانَ مَالًا لَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهَائِمِ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْخَطَابِ، وَإِذَا كَانَتْ مَنَافِعَهُ
مَصْرُوفَةً بِحَكْمِ الشَّرْعِ إِلَى سَيِّدِهِ، فَلَوْ كَانَ مُخَاطِبًا بِصَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ، لَحَصَّلَ
الْتَّنَاقْضُ، وَهُوَلَاءِ - إِنْ ادْعُوا أَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَتَنَاهُمْ مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ
زَعَمُوا أَنَّ الرُّقَّ مَاعِلٌ مِنْ إِيْجَابِ الْأَحْكَامِ بِدَلِيلٍ تَخْلُفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْهُمْ،
وَتَخْلُفُ الدَّلِيلُ عَنِ الْمَدْلُولِ عَلَى خَلَفِ الْأَصْلِ، فَعِيَاتِهِ أَنْ يَجْعَلِ الرُّقَّ مُخَصَّصًا
لَهُمْ، وَطَرَدُ هَذَا الْمُخَصَّصِ لَا يَسْتَقِيمُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، كَيْفَ وَإِنَّهُمْ يَكْلِفُونَ
بِغَالِبِهَا وَأَلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُمْ، فَبِدَلِيلٍ خاصٍ؛ كَمَا تَقدَّمَ فِي النَّسَاءِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي
أَنَّهُمْ يَنْدَرِجُونَ فِي كُلِّ الْعُمُومَاتِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ خاصٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَالُ
لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُتَلِّحًا بِالْبَهَائِمِ مِنْ كُلِّ وُجُوهٍ؛ كَيْفَ وَإِنَّهُ مَنْدَرِجٌ فِي
الْتَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِالْاِتْفَاقِ، وَأَمَّا كُونُ مَنَافِعَهُ مَصْرُوفَةً إِلَى سَيِّدِهِ،
فَذَلِكَ فِيمَا لَا يَزَاحِمُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَنْدَ الْمَزَاحِمَةِ، فَحَقُّ اللَّهِ
تَعَالَى مَقْدَمٌ؛ إِذَا لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ مِنْعَةً مِنْ مُثْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَجْلِ استِيَافِهِ مَنَافِعَهُ
بِالْاِتْفَاقِ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَنَاقْضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يَقُولُ: حَقُّ الْعَبْدِ مَبْنَىٰ عَلَى [الْمَشَاحِنَةِ]؛
بِخَلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى [الْمَسَامِحةِ]؛ لَأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ بِكَلِيلِهِ:
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، وَأَيْضًا الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ خَاصَّةً
بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِنْدِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ؛ بِخَلَافِ الْأَدَلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى خَدْمَتِهِ سَيِّدُهُ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَنَاهُ
فَرِدًا مُعِيَّنًا، بَلْ [هَيْ] عَامَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَعْمَالِهِ؛ وَالدَّلِيلُ الدَّالِّ عَلَى وجوبِ أَدَاءِ هَذِهِ
الصَّلَاةِ مُثْلًا أَخْصُّ مِنْهَا، وَالْخَاصُّ يَقْدَمُ عَلَى الْعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ٤٢٧/١، القواعد والقواعد. (٢٠٩) إرشاد الفحول (١٢٨)، المسودة (٣٤) التمهيد للإسنوي (٣٥٥)
شرح العضد ٢/١٢٥، شرح التنقية (١٩٦) التحرير (٩١) تيسير التحرير ١/٢٥٤، فواتح الرحموت

١/٢٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١/٢٨١ شرح اللمع ١/٢٧٢.

(١) ينظر: التحرير (٩١) وفواتح الرحموت ١/٢٧٦ التيسير ١/٢٥٤.

البَحْثُ السَّادِسُ :

الخطاب الوارد شفافها في عصر الشّيْء بِعَنْهُ، مثل: «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ»، «يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، وأشباه ذلك من ألفاظ الكتاب والسنة، هل يختص بال موجودين حالة الخطاب، أم يعم بالفظه كل الأمة إلى قيام الساعة.

الذي ذهب إلى بعض الفقهاء والحنابلة وطائفة من السلفيين، أنه يعم بالفظه الجميع. وذهب الجمهوّر إلى أنه لا يتناول إلا من كان موجوداً حالة الخطاب؛ وأما شمول الحكم لمن بعدهم، فالحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه بِعَنْهُ، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة، ويدل عليه أيضاً أمور:

أحدُها: الأدلة الدالة على دوام شرعيته، وأنه خاتم التبّيّن، ولا نبي بعده، ولا سُنّة يتطرق إلى ما قررها، ونحو ذلك، فإنه يقتضي تعيم الأحكام بالنسبة إلى كل الأمة.

ثانيها: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سورة آل عمران: ٢٨]، قوله - بِعَنْهُ: «بَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً»^(١) وفي الحديث الآخر: «وَبَعَثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٢) وأمثال ذلك.

واعتراض على هذا بأن لفظ الناس والكافرة والأحرار والأسود يختص أيضاً بال موجودين حال التكلم؛ إذ المعدوم لا يوصف بذلك، والجواب عنه بمنع أن المعدوم لا يتصف بذلك بتقدير وجوده، والمستحيل إنما هو الخطاب للمعدوم، فاما تعلق الأحكام بمن يوجد، ويتصف بتلك الصفة، فلا استحالة فيه.

ثالثها: أنه بِعَنْهُ كان إذا أراد تخصيص معين بحكم، بيئه؛ كقوله بِعَنْهُ لأبي بُرْدَةَ بْنِ زَيْنَابَ في الأضحية: «تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٣)، ونحوه، وذلك يدل على

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠-٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٣/٥٢١)، والنمسائي (١/٢١٠-٢١١) كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيدي (٤٣٢)، والدارمي (١/٣٢٢)، والبيهقي (١/٢١٢)، وأحمد (٣٠٤/٣) عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦/١) كتاب الصلاة: باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩)، وأحمد (٥/١٤٥) والدارمي (٢/٢٢٤)، وابن حبان (٢٠٠-٢٠٠) موارد).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/١٢) كتاب الأضحى - باب قول النبي بِعَنْهُ لأبي بُرْدَةَ ضع بالجذع - حديث (٥٥٥٦) ومسلم (٣/٥٥٥٢) كتاب الأضحى - باب وقتها - حديث (٤/١٩٦١).

والترمذني (٤/١٥٠٨) كتاب الأضحى: باب ما جاء في النسب بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) والنمسائي (٧/٢٢٢) كتاب الأضحى: باب ذبح الضحية قبل الإمام وأحمد (٤/٢٩٧) والطیالسي (١/٢٣٠-٢٣٠) منحة رقم (٢٠١٢) والطحاوي في «شرح معانی الآثار» (٤/١٧٢) والبيهقي (٩/٢٦٩) كتاب الضحايا: باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٣٧).

من حديث البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بُرْدَةَ قبل الصلاة فقال له رسول الله بِعَنْهُ:

التعيّم؛ حيث لا يتبيّن التخصيص؛ ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عند ظُرِّ التخصيص يستفهمون منه؛ كقولهم في العُمرَة في أشْهُرِ الحَجَّ والتَّمُّتُّع: «عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أُمَّ لِلأَبَدِ»، فقال رَبِّكُمْ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

والحاصل أنه لا منافاة بين تعميم الأحكام بالنسبة إلى كل الأمة، وبين كون الخطاب لم يتناول إلا الموجودين في ذلك الوقت؛ لأن شمول الأحكام مأمور من أدلة منفصلة؛ كما ذكرنا، وأما خطاب المواجهة، فإنما يتناول الموجودين، ولا يتصرف المعدوم في ذلك

شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي داجنًا جذعة من الماعز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سُنة المسلمين وله الفاظ وقد خَرَجَ جماعة.

(١) أخرجه مسلم (٩١١/٢): كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (٢٠٣/١٤٤١)، وأبو داود (٢/٣٨٨، ٣٨٧)، كتاب المتناسك باب في إفراد الحج، حديث (١٧٩٠)، والترمذى (٣/٢٧١): كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أوجبة أم لا، حديث (٩٣٢)، وأحمد (١/٢٣٦)، والدارمى (٢/٥٥-٥٦): كتاب الحج: باب من اعتمر في أشهر الحج، والبيهقي (٥/١٨)، من طرق عن شعبة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «هذه عمرة استمعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلل الحل كله فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة»، وقال الترمذى: حديث حسن.

وفي الباب عن جابر وسراقة حديث جابر وهو حديث جابر الطويل في حجة النبي - ﷺ - أخرجه مسلم (٢/٨٨٣): كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٤١/١٢١٦)، والطیالسي (١٥٥-٢٠٧-منحة): كتاب الحج: باب حديث جابر المتضمن صفة حجة النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنه - حديث (٩٩١)، وأحمد (٣٢٠)، وأبو داود (٢/٣٨٤-٣٨٧) كتاب مناسك باب في إفراد الحج (١٧٨٥)، والنثائي (٥/١٧٧): كتاب مناسك الحج: باب ركوب البدنة بالمعروف، حديث (٢٨٠/٢)، وابن ماجة (٢/١٠٢٤-١٠٢٢): كتاب مناسك: باب حجة رسول الله - ﷺ - حديث (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/٤٤-٤٥)، كتاب الحج: باب في سنة الحج وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٦٥) والبيهقي (٥/٩٠٧) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٨٠-٨١-بتحقيقنا) من حديث جابر وفيه فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس إنني لو استقبلت من أمري ما استبرت لم أستهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل ول يجعلها عمرة فحل الناس كلهم فقال سراقة بن مالك بن حعشن: يا رسول الله ألا علمنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله ﷺ فقال: بلا للأبد ثلاث مرات ثم قال: دخلت العمرة في الحج - إلى يوم القيمة».

- حديث سراقة: أخرجه ابن ماجة (٩٩١/٢) كتاب المناسك: باب التمتع بالعمرمة إلى الحج حدث والدارقطني (٢٨٣/٢) كتاب الحج: باب الموافقة (٢٠٨) عنه بلفظ: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة. وأخرجه أحمد (٤/١٧٥) عنه بلفظ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وقرن رسول الله ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٨): رواه أحمد وفيه داود بن عبد الأودي وهو ضعيف.

ينظر: المستصفى ٢/٨٣، اللمع ص ١٢، الإحکام للأمدي ١١١/٢ المحسول ٦٣٤/٢، العضد ٣٦٣، جمع الجوامع ١/٤٢٧، نهاية السول ٣٦٤/٢، التحریر ص ٩٢، التمهید للإسنوی ص ١٢٧.

الوقت بتلك الصفات، كالناس، والمؤمنين، ونحو ذلك، وأيضاً توجّه الخطاب إلى المجنون^(١) والصبي الذي لا يميز ممتنع ويُعدُّ فاعلُه سفيهاً، فإذا امتنع ذلك بالنسبة إليهما، فهو في المعدوم أولى، وأما كون المعدوم متصفاً بما هو متعلق الحكم، فلا استحالَة في ذلك؛ لأنَّ التفصيل الذي قاله الأئمَّة في إطلاق الاسم المشتق على المتَّصف بذلك، وأنه حقيقة حالة اتصافِه به اتفاقاً؛ كالصائم حالة صُرْمه، ومجاز بالنسبة إلى المستقبل اتفاقاً؛ كتسمية الحي بالميت، باعتبار ما يَؤُلُّ إليه؛ وكذلك أيضاً إذا كان بالنسبة إلى الماضي المتنقضي على الأصح؛ كتسمية الضارب بذلك بعد انقضاء الضرب، فهذا كله بالنسبة إلى كون المشتق محكوماً به، فأما إذا كان متعلق الحكم، فإنه حقيقة لا رَيْبَ في ذلك؛ كقوله تعالى: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٢٩] [وقوله تعالى]: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، [وقوله تعالى]: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّثْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢] وأمثال ذلك، فإنَّ هذه الصفات كلها حقيقة بالنسبة إلى كُلٍّ من اتصف بها إلى يوم القيمة في هذه الآيات، لأنها متعلقة بالحكم، إذ لو قيل بأنَّها مجرأ، لتعذر الاستدلال بها في مواطن الأحكام؛ إذ لقائل أن يقول: زماننا هذا مستقبل بالنسبة إلى زَمْن التخاطُب، فيكون تناول تلك الألفاظ لِمَنْ في هذا الزمان على وجه المجاز، والأصل عدمه؛ حتى يدلُّ عليه الدليل، فيحتاج كُلُّ دليل إلى دليل، ولا رَيْبَ في أنَّ إجماع الأئمَّة منعقد على أنَّ هذه الألفاظ تتناول مشركي زماننا وسُرَاقُهم وزُنَاجُهم، لا على وجه المجاز، والاتفاق أيضاً على أنَّ الاتصاف بالصفة المشتقة بمن لم تعمَّ به بالنسبة إلى قيامها في المستقبل مجاز أيضاً؛ كما في قوله تعالى: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ» [الزمر: ٣٠]. وقوله تعالى: «إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا» [يوسف: ٣٦]، ولا طريق للجمع بين هذين الاتفاقين إلا ما ذكرناه من الفرق بين كون الصفة محكوماً بها، وكونها متعلقة بالحكم، فظاهر بهذا أنَّ قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ»، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «بَعْثَتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، ونحو ذلك عام في الناس إلى يوم القيمة، ومتناول لهم على وجه الحقيقة؛ بخلاف قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، [وقوله تعالى]: «يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣] [وقوله تعالى]: «وَأَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ» [النور: ٣١]؛ لأنَّها صفات محكوم بها، وتلك متعلقة بالحكم.

وقد اعترض التَّقْشَوَانِي في «تألُّخِيصِ المَخْصُوصِ»^(٢) على هذه المسألة بقول أئمَّة الأصول: إنَّ المعدوم يُكوَّن مخاطباً بالخطاب السابق، ولم يفرُّقوا بين خطاب المُشَافَّهَةِ

(١) والجنون آفة تحل في الدماغ تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه ينظر ابن مالك على المنار ص (٣٤) فتح الغفار ٨٦/٣.

(٢) ينظر هذا الاعتراض في التفاصيل.

وغيره، وهو غفلة منه؛ لأنَّ تلك القاعدة إنما هي في أنَّ الكلام التَّفْسِيَ له تعلق بِمَنْ سيوجَدُ على تقدير وجوده، وتعلق الكلام [التفسي] ليس من باب أوضاع اللغة في شيء، بل هو أمرٌ عقليٌّ، ولذلك مثُلُوه بأنَّ أحدنا يجدُ في نفسه طَلَبُ الاشتغال بالعلم والدين من ولدٍ سيوجَدُ له على تقدير وجوده؛ بخلاف هذه المسألة، فإنَّ معتمدَ القولَ بِأنَّ خطابَ المشافهة لا يتناولُ المعدوم؛ أنَّ العرب لم تَضَعْ مثلَ: «فُوْمُوا»، ولا «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ» خطاباً للمعدوم، بل، ولا للموجود الغائب، بل للحاضر القريب، فيرجع هذا البحث إلى وضع لغويٍّ، فَلَا تناقضَ بين القاعدتين.

واحتاجَ القائلون بِأنَّدراجَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ الْمُتَّخِرَةِ في تلك الألفاظ؛ بوجوهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّه لو لم يَكُنْ خطابُ النَّبِيِّ ﷺ متناولًا لِمَنْ بَعْدِهِ، لم يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِ، وَلَا مبلغًا لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ خَلَفُ الإِجْمَاعِ.

وجوابه: بمنع الملازمة؛ لأنَّ تبليغ الأحكام، وأداء الرسالة لا يتوقف على خطاب المشافهة؛ حتى يلزم من فقيهه بالنسبة إلى قوم، فَقُدِّمَ أداء الرسالة إِلَيْهِمْ، بل يكون ذلك لبعضهم بالخطاب الشفاهي، ولبعض بحسب الأدلة الدالة على أنَّ حكمهم حُكْمُ مَنْ قبلهم، وأنَّ الأحكام تعمُّهم جميعاً؛ كما أَنَّ جميع الشريعة ليس منحصراً في خطاب المشافهة، بل منها ما هو بذلك، ومنها ما هُوَ مِنْ فعلِه ﷺ، أو بالقياس أو بغير ذلك من الأدلة.

وثانيها: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى التَّمَسُّكِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَحَادِيثِ السَّيِّدَةِ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُوْجَداً زَمَانَ الخطابِ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ الخطابُ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ لَا يَتَنَاهُ الْحَادِثُ وَجُودُهُ، بَعْدَ زَمْنِهِ، كَانَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا خَطَأً، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَلَى أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَكَانَ لَا بُدًّا، وَأَنْ يَوْجَدَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْكِرُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ إِخْالَهُ.

وأجيبَ عَنْ ذَلِكَ بِمَنْعِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ لِأَنَّ الخطابَ مُتَنَاهٌ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ صَرِيقاً عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بلْ كَانَ ذَلِكَ؛ لِمَا عُرِفَ مِنَ الضرورة؛ أَنَّ حَكْمَ هُؤُلَاءِ حُكْمُ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الخطابُ لِأُولَئِكَ الْمُعَاصِرِينَ، فَلَا فَرْقٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَجْرِدُ هَذَا الاحتمال كَافٍ فِي المَنْعِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الوجهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجُمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ خَطَابَ المشافهةِ لَا يَتَنَاهُ الْمُعَدُومُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ اسْتِدْلَالِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا شَرَعَ حَكْمًا، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِهِ، بَيْنَ لَهُمْ اخْتِصَاصَةٍ بِهِ؛ كَمَا فِي قَصَّةِ الْوَصَالِ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًا بِأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمَةِ، بَيْنَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ كَانَ

(١) وَحْدِيْثُ الْوَصَالِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٢٣٨) كِتَابُ الصُّومِ: بَابُ الْوَصَالِ حَدِيثُ (١٩٦١)، (١٣).

الحُكْمُ الثابتُ بخطابِ المُشافَهَةِ مختصاً بالحاضرينَ، لبيئتهِ أَيضاً، وحيثُ لم يذكُرْ ذلِكَ، دلَّ على عمومِهِ في حُقُوقِ الكلِّ.

وجوابه أنّا لا نقول باختصاصِ الحكم بالحاضرِينَ، بل باختصاصِ الخطابِ بهم، وفرق بين اختصاصِ الخطابِ واختصاصِ الحكم، فالخطابُ خاصٌ، وما تضمنه من الحكم عامٌ من حيث المعنى للأدلةِ الدالّةِ على ذلك؛ كما تقدّم.

وبالجملة؛ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه اختلاف حكم شرعي، وإن كان الراجح ما قاله الجمهور.

البَحْثُ السَّابعُ^(١):

الذى «ذهب» إِلَيْهِ الْجَمِيعُ أَنَّ مثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبية : ١٠٣] ، يَقْتَضِي أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ؛ بِحَسْبِ كُلِّ مَالٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»^(٢) ، فَقَالَ عَقِيبَ

٢٣٧- ٢٣٨) كتاب التمني: باب ما يجوز من اللّو حديث (٧٤١) والترمذى (١٤٨/٣) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٧٧٨) والدارمي (٨/٢) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٩) وأحمد (٣/٢٠٦٩)، ١٧٣، ١٧٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩) وأبو يعلى (٥/٢٥٥) رقم (٢٨٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥٩) والبيهقي (٤/٢٨٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوى في «شرح السنة» (٣/٤٧٣) بتحقيقنا من طرق عن أنس أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ رسول الله ﷺ فقال: لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم إني لست مثلكم إنني أبیت يطعمنى ربى ويستقينى.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه البخارى (٤) ٢٤٢ كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال حديث (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (١٣)، (٢٢٨) كتاب التمني: باب ما يجوز من اللّه حديث (٧٤٢)، (٢٨٩)، (١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين حديث (٧٢٩٩) ومسلم (٢/٧٧٤-٧٧٥) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٥٨/١١٢) وعبد الرزاق (٣، ٧٧٥٤، ٧٧٥٣)، وأحمد (٢/٧٧٥٤) وأبيه (٢/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦). والبيهقي (٤/٢٨٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوى في «شرح السنة» (٣/٤٧٢-٤٧٣) من طرق عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل قال: إنني لست مثلكم إني أبى يطعنوني ربي ويسقطيني فلم يتهوأ عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمتكم لهم.

(١) ينظر للإحكام للأمدي ٢٥٦ / ٢ التمهيد للإسنوي ٣٤٣ / ٢ نهاية السول ٣٧٣ / ٢ جمع الجوامع ٤٢٩ / ١ الوصول لابن برهان ١ / ٣٠٤ المختصر لابن اللحام (١١٦) شرح العضد ٢ / ١٢٨ شرح الكوكب ٣ / ٢٥٦ إرشاد الفحول (١٢٦) تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ أصول السر خمس ١ / ٢٧٦ فوائح الرحموت ١ / ٢٨٢.

(٢) بنظر المسالمة (ص ١٨٧ / ٥١٩) فمدة (٥٢٠).

ذکرہ لهذه الآیة: ولولا دلالة السُّنَّة، لكان ظاهر القرآن، أنَّ الأموال كُلُّها سواة، وأنَّ الزكاة في جمیعها، لا في بعضها، دون بعض، هذا لفظه، ونقلَ عَنْ نَصِّهِ أیضاً في البوطي نحو من هذا، وذهبَ الكَرْخِيُّ مِنَ الحنفية^(١) إلى أنه لا يقتضي ذلك، بل يحصلُ الامثالُ بأخذ صدقة واحدة من نوع واحدٍ منها، ورجحه الأَمْدِيُّ، واختارة ابن الحاجب^(٢).

وحجَّةُ الجمُهُورِ ظاهرةٌ من جهةٍ أنَّ الأموال جمعٌ مضادٌ، وذلك من صيغ العموم؛ كما تقدَّم تقريرُهُ، واحتُجَّ الكَرْخِيُّ بوجهين.

أَحَدُهُما: أنَّ «صدقة» نَكِرَةٌ في سياق الإثبات، وهي مستندةٌ إلى [جملة] الأموال، فيصدق بأخذٍ صدقة واحدة من نوعٍ مَا؛ منها: أنه أخذَ صدقةً مِنْ أموالهم؛ لأنَّ ذلك المال بعضُ من الأموال، فيلزم الامثال.

وَثَانِيهِما: أنَّ كُلَّ درهمٍ من مالِ الْمَالِكِ ودينارٍ يصدقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ مالِهِ، ومع ذلك فلا يجبُ أخذَ الصدقةِ من خصوصِ ذلك بالاتفاقِ.

واعترضوا على قولِ الجمُهُورِ أَنَّ عمومَ لفظِ «أموالهم» يقتضي أخذَ الصدقةِ من كل نوع؛ لأنَّ دلالةَ العموم كُلِّية، فيكون المعنى مِنْ كُلِّ مالٍ؛ بـأَنَّ دلالةَ العموم، وإن كانت كُلِّيةً إلا أنها في مثلِ هذه الصيغةِ لا تقتضي التفصيل؛ كما تقتضيه «كُلُّ»؛ لما تقدَّم في «كُلُّ» من زيادة التفصيل، واحتصاصها بذلك دون بقية الصيغ؛ وأنَّ القائل للرجال: عَنِّي دِرْهَمٌ، أو لغيرِي، ونحو ذلك لا يلزمُ به إِلَّا دِرْهَمٌ واحدٌ للجميع؛ بخلاف قوله: لِكُلِّ [رَجُلٍ] عَنِّي دِرْهَمٌ، فإنه يلزمُ لِكُلِّ واحدٍ منهم دِرْهَمٌ بالاتفاق في الصورتين.

وتحقيقُ القولِ في ذلك ما ذكره الشیخ شهاب الدين القرافي^(٣)، وهو أَنَّ «من» المُبَعَّضة، وما بعدها لا بدَّ أَنْ يتَأْوَلَ بمقدارِ يكوُنُ صفةً لصدقة، تقديره كائنةٌ مِنْ أموالهم، أو مأخوذة، ونحو ذلك؛ لأنَّ الجائز والمجرور في موضعِ تضيُّعٍ على الحالِ مِنْ «صدقة»؛ لأنَّ نعمت نكرةٌ تقدَّمَ عَلَيْها، فلا بدَّ من تقديرِ «كائنة»، فإذا أخذَ من بعض الأموال، لم تكن كائنةٌ مِنْ أموالهم، بل مِنْ بعضِ أموالهم، وهو خصوصٌ مع أَنَّ اللفظَ عامٌ، لأنَّ معنى كونها كائنةٌ مِنْ أموالهم أَلَا يبقى نوعٌ من المال، إِلَّا وتوَخَّدَ منه، وهذا هو شأنُ العموم، فهذا هو المأخذُ الذي لحظَه الإمام الشافعى - رضي الله عنه - وبه ظهرَ الفرقُ بينَ هذا، وبينَ ما مثَّلوا به من قولِ القائل: «أُفْتُلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا»؛ فإنه يحصلُ الامثالُ بقتلِ رجلٍ واحدٍ؛ كيف وإنَّ الرَّجُلَ الواحدَ يتعدَّرُ أَنْ يكونَ بعضاً مِنْ كُلِّ مشرِّكٍ؛ بخلاف الصدقة؟

(١) ينظر أصول السرخيسي ٢٧٦/١ تيسير التحرير ٢٥٧/١، فواتح الرحمن ٢٨٢/١.

(٢) ينظر المختصر ص (١٢١) وشرح العضد ١٢٨/٢.

(٣) ينظر كلام العلامة القرافي في «نفائسه».

فإنها لا تتعذر أن تكون بعضاً من كُلّ مالٍ، والمحافظة على العموم أظهرٌ، ولا ينافي كون الصدقَة نكرة في سياق الإثبات؛ لما بيَّنا من تعلقها بالأموال كلها، والله أعلم.

البحث الثامن: (١)

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أَنَّ العامَّ، إِذَا قُصِّدَ به المذْهَبُ أو الدَّمُ؛ كقوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ»، أو التخويف الشديد، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَفَقَّهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الآية [التوبه: ٣٤]، ونحو ذلك، فإنه لا يقتضي العموم، ومنع التمسك بهذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي المباح^(٢)، لأن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، بل المذْهَبُ أو الدَّمُ هو المقصود؛ وكذلك أيضاً منع تمسك الحنفية بقوله - تعالى: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ»^(٣)؛ على وجوب الزكاة في الخضراءات، وقال: إنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا سَيَقَ لِبَيَانِ الْجُزْءِ الْوَاجِبِ، لا لِبَيَانِ الْمُوجِبِ فيه.

وحَكَى الأَمْدِيُّ وغيره من جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُمْ خالَفُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَتَمَسَّكُ فِي العُمُومِ إِعْمَالًا لِلصِّيغَةِ فِي مَقْتَضَاهَا، وَقَصْدُ الْمِبَالَغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْفَعْلِ، وَالْزَّجْرِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوباً لِلْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَنَافِي عُمُومَهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُولَئِنِي مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَتَعْطِيلِ الْآخِرِ.

وجوابه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ أَنْ قَصْدَ الْمِبَالَغَةِ لَا يَنَافِي عُمُومَهُ، لِأَنَّ الْمِبَالَغَةَ، إِنَّمَا تَحْصُلُ لَوْلَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى عَامًا، وَذَكَرَ بِلِفَظِ الْعُمُومِ، وَنَظَائِرُهُ هُدُّى كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَّةٌ بَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا كَانَ مَقْبِلًا عَلَى مَعْنَى مَقْصُودِهِ، فَإِنَّمَا

(١) ينظر اللمع (١٥) البصرة (١٩٣) المحصول ١/١ ٢٠٣/٣ المعتمد ٣٠٢/١ الإحکام للأمدي ٢٥٧/٢

(٢) شرح العضد ٢/١٢٨ المسودة (١٣٣) شرح تنقیح الفصول [٢٢١] نهاية السول ٣٧٢/٢

والتمهید له (٣٣٨) الوصول لابن برهان ١/٣٠٨، شرح الكوكب ٣/٢٥٤، المختصر لابن اللحام

(٤) إرشاد الفحول (١٣٣) التحریر (٩٣) تيسير التحریر ١/٢٥٧، فواتح الرحموت ١/٢٨٣، المدخل ٢٤٥، فتح الغفار ٢/٦٠.

(٥) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحدة حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة منها لسان العرب ٢/٩٨٤ النهاية ١/٤٣٥، حواشي التحفة ٣/٢٧٠.

وانظر المسألة في فتح القدير ١/٥٢٤، رد المختار ٢/٣١٥، إيثار الإنصاف ٥٣، مراعاة المفاتيح ٦/١٦٤، شرح السنة للبغوي ٦/٥٠، حلية العلماء ٢/٥٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٣٩٠.

(٦) ينظر الإحکام ٢/٥٧.

يعـجـيـء بـكـلامـه لـذـلـكـ الـمعـنـىـ وـغـيرـهـ عـنـدـهـ بـمـتـزـلـةـ الـمـعـرـضـ عنـهـ لـلـمـسـكـوـتـ عـنـهـ.

مـثالـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ القـائـلـ:ـ نـفـقـاتـ الـأـقـارـبـ إـنـماـ تـجـبـ مـعـ الـيـسـارـ،ـ قـلـيسـ مـقـصـودـهـ أـنـ كـلـ قـرـيبـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـمـومـ،ـ وـإـنـماـ كـانـ مـقـصـودـهـ بـيـانـ الـحـالـةـ التـيـ تـجـبـ فـيـهاـ النـفـقـةـ،ـ فـإـذـاـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ،ـ وـقـيـلـ لـهـ:ـ إـنـكـ أـثـبـتـ النـفـقـةـ لـكـلـ قـرـيبـ يـنـكـرـ ذـلـكـ،ـ وـيـقـولـ:ـ إـنـ كـلـامـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ،ـ وـلـاـ لـهـذـاـ الـقـصـدـ،ـ فـظـهـرـ بـهـذـاـ قـوـةـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ الشـافـعـيـ -ـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ -ـ مـنـ مـنـعـ الـعـمـومـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـاـطـنـ؛ـ لـأـنـ غـيـرـ مـقـصـودـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

الـبـحـثـ التـاسـعـ :

جـمـيـعـ مـاـ تـقـدـمـ إـنـماـ هوـ فـيـ الـجـمـوـعـ الـمـعـرـفـةـ تـعـرـيـقـ الـجـنسـ،ـ وـالـمـضـافـةـ.

أـنـماـ الـجـمـعـ الـمـنـكـرـ،ـ فـالـذـيـ ذـهـبـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ؛ـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ^(١).

وـذـهـبـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـهـ^(٢)؛ـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ،ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـبـزـدـوـيـ،ـ وـأـبـنـ الـسـاعـاتـيـ وـغـيرـهـمـاـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ عـلـيـ الـجـبـائـيـ وـأـتـبـاعـهـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ،ـ وـحـكـاءـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فـيـ «ـشـرـحـ الـلـمـعـ»ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ^(٣).

وـقـالـ الـمـازـرـيـ:ـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـرـهـانـ»ـ^(٤)؛ـ وـمـنـ الـمـعـمـمـيـنـ مـنـ يـنـكـرـ دـلـالـةـ الـجـمـعـ الـمـنـكـرـ عـلـىـ الـعـمـومـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـئـسـتـهـ،ـ وـحـكـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـاشـمـ الـجـبـائـيـ أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ،ـ إـذـاـ تـجـرـدـ عـنـ الـقـرـائـينـ،ـ وـلـهـذـاـ جـعـلـ فـخـرـ الـدـيـنـ الرـازـيـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـفـرـعاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـعـ،ـ مـاـذـاـ هـوـ؟ـ وـفـيـ ذـلـكـ نـظـرـ؛ـ كـمـاـ سـبـبـنـهـ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

واـحـتـاجـ الـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ الـجـمـعـ الـمـنـكـرـ لـاـ عـمـومـ لـهـ،ـ بـأـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ رـجـالـاـ فـيـ الـجـمـعـ:ـ كـرـجـلـ فـيـ الـوـحـدـاـنـ؛ـ فـكـمـاـ أـنـ لـفـظـ «ـرـجـلـ»ـ حـقـيـقـةـ فـيـ كـلـ فـرـدـ؛ـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـبـدـلـ،ـ كـذـلـكـ «ـرـجـالـ»ـ حـقـيـقـةـ فـيـ كـلـ جـمـعـ عـلـىـ الـبـدـلـ،ـ فـيـكـونـ مـوـضـوعـاـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ الـجـمـوـعـ كـلـهـاـ؛ـ وـلـهـذـاـ يـصـحـ نـعـتـهـ بـأـيـ عـدـدـ شـاءـ،ـ وـالـمـوـضـوعـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ،ـ لـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ.

(١) يـنـظـرـ الـبـرـهـانـ ٣٤٢/١،ـ الـمـسـتـصـفـىـ ١٣٧٢،ـ الـتـبـصـرـةـ صـ ١١٨ـ،ـ الـمـعـتمـدـ ٣٤٦/١ـ،ـ العـدـةـ ٥٢٣/٢ـ،ـ الـمـتـهـىـ لـابـنـ الـحـاجـبـ ٧٧ـ،ـ التـهـيـيدـ لـلـإـسـنـوـيـ ٣١٦ـ،ـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ٤١٨/١ـ،ـ الـمـسـوـدـةـ صـ ١٠٦ـ،ـ الـإـبـاهـاجـ ١١٥/٢ـ،ـ تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ ٢٠٥/١ـ،ـ أـصـولـ الـسـرـخـسـيـ ١٥١/١ـ،ـ فـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ ٢٦٨/١ـ،ـ نـشـرـ الـبـنـوـدـ ٢٢٨/١ـ،ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ ١٢٣ـ.

(٢) يـنـظـرـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ.

(٤) الـبـرـهـانـ ٣٤٢/١ـ.

(٣) يـنـظـرـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ.

وأيضاً فالاتفاق على أن المقر إذا قال [له] «عندِي عَيْدٌ»؛ ونحو ذلك؛ أنه يصح منه تفسير ذلك بأقل الجمع، ولو كان للعموم، لما قيل منه ذلك؛ لأن صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجمع.

واحتاج القائلون بأنّه للعموم؛ بوجهين:

أحدّهما: أنه يصح إطلاقه على كل جمع؛ حتّى الجمع المستغرق، فحمله على الاستغراب حمل له على جميع حقائقه، فيكون أولى، وذكره ببعض الحقيقة بعبارة أخرى؛ وهي أن الجمع المنكّر يصح إطلاقه على الكل بطريق الحقيقة، وعلى ما دونه باعتبار معنى الجمعية، والحمل على ما دونه إدخال له في حيز الإجمال؛ إذ ليس في أقسام الجمع ما يتيقن حمله عليه؛ لاستواء الكل في معنى الجمعية، فلم يبق إلا أن يحمل على المتيقن، وهو ثلاثة، أو على الشمول والعموم، وحملها عليه أقرب إلى تحقيق العموم، وأعم فائدة، فكان أولى.

والجواب عنه بمعنى أن حمله على الجميع يكون حملا له على جميع حقائقه، وإنما يلزم ذلك أن لو كان له حقائق، وليس الأمر كذلك؛ إذ لا حقيقة له إلا القدر المشترك بين الجمع كلها؛ لأنه إنما صح إطلاقه على كل جمع على وجه البذل، لا الخصوصية؛ حتى يكون حقيقة له، ولو سلم أنه حقيقة في كل جمع بخصوصه، لكن أيضا لا يلزم من حمله على الاستغراب الحمل على جميع حقائقه، بل هو حمل على أحدها، لأن العدد المستغرق أحد حقائقه، ولا يقال: إذا سلّمتم أن المستغرق أحد حقائقه، فالحمل عليه أولى؛ كما ذكر الحنفي؛ لأنه أعم وأكثر فائدة، وأنه يتضمن بقية الجمع التي دونه متدرجة فيه؛ لأننا نقول: ليس الحمل عليه مع احتمال عدم إرادته أولى من الحمل له على الأقل مع كونه متيقنا، ثم إنه إثبات اللّغة بالترجيح، وأيضا فجميع ذلك منقوض بنحو «رجل»؛ لأنه [لا] يصح إطلاقه على كل فرد على وجه البذرية، فيقال فيه يحمل على الجميع؛ لأن ذلك حمل له على جميع حقائقه، هكذا نقض به ابن الحاجب، وفيه نظر؛ لأن الجمع المنكّر صح إطلاقه على الجميع؛ بخلاف «رجل»، فلا يلزم فيه أولوية الحمل على الجميع، فالأولى الاقتصار على الأجرة الأولى.

الوجه الثاني: أن الجمع المنكّر، لو لم يكن للعموم، لكن للخصوص، وإذا كان للخصوص يكون مختصا بالبعض، [وليس مختصا بالبعض] بالاتفاق.

وجوابه بمعنى أنه: لو لم يكن للعموم، لكن مختصا بالبعض؛ لجواز أن يكون موضوعا للجمع المشترك بين أفراد الجمع على ما هو الحق، بعبارة أخرى: إن أردتم

بالبعض البعض المعین، وهو جمیع معین من الجمیع، فالملازمة ممنوعة، وإن أردتم بعضاً مطلقاً، وهو جمیع ما، فلا نسلم بطلاً لللازم، إذ لا إبهام فيه، ولا اتفاق عليه.

تبیینه

الذی يظہر أنَّ الخلاف في هذه المسألة إنما هو في جمیع الكثرة، وأما جمیع القلة، فإذا كانت منکرة لا تكون للاستغراف اتفاقاً، هكذا صرَّح به جماعة من الأئمَّة؛ لأنَّ جمیع القلة موضوع للعشرة، فما دونها، فلا يكون منْ صیغ العموم، وفي کلام البزدوي من الحنفية ما یقتضي أنَّ جمیع القلة للعموم، وإن كانت منکرة، وهو خارج على القول بأنَّ العامُ اللفظ المستغرق لما يصلح له لا یشترط عدم الانحصار فيه، وقول منْ يقول: إنَّه اللفظ الواحد الدالُّ من جهة واحدة على نسبتين فصاعداً، لكنَّ بعض الحنفية فرق بينهما، فقال في جمیع القلة، إذا كان منکراً، يُحمل على المتيقن، وهو أقلُّ الجمع، وجمیع الكثرة يُحمل على العموم، وإن كان منکراً.

والحق أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا عُموم له حالة التَّنکير، والله أعلم.

البَحْثُ العَاشِرُ :

الکلام في أقلُّ الجمع^(١)، وهي من مهمات المسائل، وسيأتي، إن شاء الله تعالى - وجه تعلُّقها بما نحن فيه، وفائدَة الخلاف فيها.

والذی نقدمه هنا [أولاً] أَنَّه ليس محلُّ الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، فإنَّ «ج. م. ع» بموضوعها یقتضي ضمَّ شيءٍ إلى مثله، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة؛ بلا خلاف.

وكذلك أيضاً ليس محلُّ الخلاف عند المحققين تعبيـر الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع، يقولان: فعلنا، وقلنا؛ لأنَّ العرب لم تضع للمتكلِّم ضمير الثنوية؛ كما وضعته للمخاطب، والغائب، فليس لثلاثين، إذا عبَّرا عن أنفسهما إلا الإثبات بضمير الجمع، وذكر إمام الحرمين أيضاً، أنَّ الخلاف ليس في مثل قوله تعالى: «فقد صفت قلوبكم» [التحريم: ٤] وقول القائل: «ضررت رؤوس الرجالين»،

(١) ينظر البرهان ٣٤٨/١، المحصول ٦٠٦/٢، اللمع ص ١٥ التبصرة ١٢٧، الإبهاج ١٢٩/٢، المعتمد ٢٤٨/١، العدة ٦٤٩/٢، المنخول ١٤٨، شرح التنقیح ٢٣٣ الإحکام للأمدي ٢٠٤/٢، روضة الناظر ١٢١) جمع الجوامع ٤١٩/١، شرح الكوكب المنیر ١٤٤/٣، المتھی لابن الحاجب

(٧٧) أصول السرخي ١٥١/١، كشف الأسرار ٢٨/٢، تيسير التحریر ٢٠٧/١، فواتح الرحمن ٢٦٩/١، المسودة ١٤٩، نشر البنود ٢٣٤/١، شرح اللمع ٣٣٠/١، الوصول لابن برهان ٣٠٠/١، مفتاح الوصول ٧٣، تقریب الوصول (٧٨).

و«وَطِئْتُ بُطُونَهُمَا»، وفيه نظر يأتي التنبية عليه، إن شاء الله تعالى. فالخلاف إنما هو في صيغ الجموع، سواء أكانت جمع سلامة أو جمع تكسير، وفي عود الضمير البارز بصيغة الجموع أيضاً.

للعلماء في ذلك قولان مشهوران:

أحدُهما: أنَّ أَقْلَ الْجَمْعَ اثْنَانِ، رواهُ الْحَاكُمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخْوَانٌ فَصَاعِدًا^(١)، وروي نحوه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أيضًا، والظاهر أنَّهَا مَا أَرَادَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ دَاوِدُ الظَّاهِرِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْبَاقِلَاتِيُّ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْإِمامُ الْغَزَالِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِّن الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَأَخْذَهُ أَبْنُ حُوَيْزَرٍ مِّنْدَادٍ مِّنْ قَوْلِهِ فِي حَجْبِ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ^(٢)، وَأَبِي الْحَسَنِ الْلَّخِيمِيِّ^(٣) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَسَبَّبَ بِعُضُّهُمْ إِلَى الْخَلِيلِ، وَسَيِّبَوْيَهُ؛ لَأَنَّ سَيِّبَوْيَهُ، قَالَ: سَأَلَتِ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «مَا أَحْسَنَ وُجُوهُهُمَا»، فَقَالَ لِي: اثْنَانِ جَمْعٌ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَقْتَضِيُّ التَّقْلِيلِ عَنْهُ الْمَوْافِقَةُ عَلَى أَنْ أَقْلَهُ ثَلَاثَةً، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الثَّانِيُّ، فَفِي كِتَابِ «الْمُسْتَدْرِكِ» لِلْحَاكُمِ وَغَيْرِهِ بَسَدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ - رضي الله عنْهُمَا - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرْدَانِ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ﴾ [لِنَسَاءٍ: ١١] وَالْأَخْوَانُ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لِيْسَا بِإِخْرَوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْدَدَ مَا كَانَ قَبْلِيُّ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ^(٤)، فَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّ عُثْمَانَ

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالواسع، أبو مروان، ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتفاعه. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/١٥٠، ابن خلكان ١/٢٨٧، الأعلام ٤/١٦٠.

(٣) علي: أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني، نزل سقافس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدلون، وأبي الطيب، والتؤسي، والسيوري. وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان السيوري يسيء الرأي فيه؛ طعننا عليه.

وكان أبو الحسن فقيهاً، فاضلاً، ديناً، متفتناً، ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رياضة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من أهل صنفاته. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقي، وعبد الجليل بن مفروز. وله تعليق كبير على المدونة سماه: «التبصرة» مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين. ينظر: الديباخ المذهب ٢/١٠٤-١٠٥، وشجرة النور ١/١١٧.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وافق على أن أقلَّ الجمْع ثلاثةً بطريقِ الحقيقةِ، وقد ذكرَ إمامُ الحرمينِ وغيره؛ بأنَّ هذا أيضًا مقتضى قولِ ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - أخذًا لذلِكَ من قوله: «إِنَّ الائْتَيْنِ يَقْفَانُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَشِمَالِهِ، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، اضْطَفُوا خَلْفَهُ» وفي ذلِكَ نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ عنده أنَّ الجماعةَ تحصلُ بالإمامِ والمأمومِ فقطَ، وإنما مأخذُه في وقوفِ الائْتَيْنِ والثلاثَةِ رُؤيَّةً ذلك عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يبلغهُ خلافُه.

وأيضاً، فقد قال ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه: «إِنَّ الائْتَيْنِ يَرْدَانِ الْأَمَّ مِنَ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ»، فنسبةُ القولِ [الأول] إِلَيْهِ من هذا أقربُ من نسبةُ القولِ الثاني، أخذًا من مسألةِ المأمومينَ.

قال إمامُ الحرمينِ: ومذهبُ الإمامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - في مواضعِ تعرُضِه للأصولِ يشيرُ إلى هذا، يعني أنَّ أقلَّ الجمْع ثلاثةً، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابِه، وجماعةُ المعتزلةِ، والأكثرَينَ من أصحابِ الشافعيِّ - رحمه اللهُ قُلْتُ: وذكر القاضي عبدُ الوهابِ؛ أنَّ مذهبَ مالِكٍ، وجمهورِ أصحابِه، وأخذَه المازريُّ من قولِ مالِكٍ فيمنْ أقرَّ بدراهمَ؛ أنه يلزمُه ثلاثةً، وهو اختيارُ أبي بكرٍ بنِ فوركَ^(١)، وغيره من الأشعريةِ.

ثم اختلفَ هؤلاءُ في صحةِ إطلاقِه على الائْتَيْنِ على وجهِ المَجَازِ، فقالَ قومٌ: لا يصحُ ذلكَ أصلًا، وقالَ المحققون: إنه يجوزُ التجوزُ به عن الائْتَيْنِ فقطَ، وهو اختيارُ إمامِ الحرمينِ وأبنِ الخطيبِ، وأتباعِه، وأبنِ الحاجِ، وتوقفُ الأمديُّ في ذلِكَ على قاعدتهِ، ورأى إمامُ الحرمينِ أيضًا أنَّه يصحُ التجوزُ به عن الواحدِ، لا من حيثِ أضلُّ الاستعمالِ، بل من جهةِ الانتهاءِ في تخصيصِ العامِ إلى واحدٍ؛ كما سيأتي بيانُه في فوائدِ المسألةِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومذهبُ الحنابلةِ أيضًا أنَّه حقيقةٌ في الثلاثَةِ، مَجَازٌ إِنْ أَرِيدَ بِهِ الائْتَيْنِ؛ كقولِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ - رضي الله عنهما - .

والحجَّةُ لهذا القولِ وجوهُ:

أحدُها: ما تقدَّمَ عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهُما - مِنْ نقلِ ذلِكَ عن اللُّغَةِ، وتقريرِ عثمانَ - رضي الله عنه - إِيَاهُ على ذلكِ.

(١) محمد بنُ الحسينِ بنِ فوركَ، أبو بكر الأصفهانيُّ، المتكلِّمُ، الأصوليُّ، الأديبُ، النحوبيُّ، الوعاظُ، أخذَ طريقةَ أبي الحسنِ الأشعريِّ عن أبي الحسينِ الباهليِّ وغيره، أحبَّ اللهُ تعالى به أنواعاً من العلومِ، وبلغَتْ مصنفاتِه الشيءُ الكثيرُ، وجرتْ له مناظراتٌ عظيمةٌ. ماتَ سنةٌ ٤٠٦. انظر: ط. ابن قاضي شهبة١/١٩٠، ط. السبكي٣/٥٢، تبيين كذب المفترى ص ٢٣٢. الأعلام٦/٣١٣، مرآة الجنان٤/١٧، النجوم الزاهرة٤/٢٤٠.

واعتراض عليه بما تقدم عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ يَقُولُ لِلأَخْوَيْنِ: إِخْوَةٌ، وقد جَمِعَ ابْنُ الْحَاجِبِ وغَيْرِهِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ حَقِيقَةً، وَأَرَادَ الْآخَرُ الْمَجَازَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لَا يُخْفَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا بَدْلِيلٍ، فَكِيفَ يَسْتَقِيمُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى مَجَازِهِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ؛ لِلاتفاقِ عَلَى ذَلِكَ؛

قُلْنَا: لَمْ يَحْتَجْ زَيْدٌ - رضي الله عنه - بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه -، وَإِنَّمَا احْتَاجَ بِجَرِيَانِ ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَقِيقَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ كَلَامِهِمَا بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنِ لُغَةِ كُلِّ الْعَرَبِ، بَلْ قَالَ لِعُثْمَانَ: «فِي لِسَانِ قَوْمِكَ»، يَرِيدُ قَرِيشَاً، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي كَلَامِ الْعَرَبِ»، فَكَانَهُ أَرَادَ غَيْرَ قَرِيشٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ تَضَمَّنَ أَكْثَرَ لِغَاتِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ أَرَادَ النَّفَيَ مِنْ حِيثِ النَّصْوَصِيَّةِ، وَأَثْبَتَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ بِطَرِيقِ الظَّهُورِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ^(١)، وَسِيَّئَتِي مِنَ الْأَدَلَّةِ لِمَنْ

(١) الظاهر في اللغة الواضح وفي الاصطلاح فيه ثلاثة مذاهب: الأول: وهو مذهب المتقديمين؛ ما ظهر معناه الوضعي بسبقه له للفظ، أو لم يُسْقَط. الثاني: وهو مذهب المتأخرین من الحنفیة؛ ما ظهر معناه الوضعي محتملاً غيره احتمالاً مرجحاً بشرط عدم سوق الكلام له. فرقاً بينه وبين النص. الثالث: وهو مذهب الشافعیة؛ ما دل على معنى بالوضع الأصلي. ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً، أو هو ما له دلالة ظنية.

ربما يُقالُ: كَيْفَ يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْ أَقْسَامِ الْعَبَارَةِ مَعَ أَنَّ الْعَبَارَةَ يَشْتَرِطُ فِيهِ عَدْمَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَتأخِرِينَ. وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمَتَقْدِمِينَ، فَيَكُونُ مَبَايِنًا لِلظَّاهِرِ. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمَتأخِرِينَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمَتَقْدِمِينَ فَلَا يَنْعَلَّمُ عَدْمُ الاشْتَرَاطِ مَعْنَاهُ عَدْمُ التَّقْدِيمِ بِالسَّوقِ وَعَدْمِهِ. قُلْتَ فَلَهُ صُورَتَانِ وَفِي صُورَةِ الْعَدْمِ يَكُونُ سَبَيْنَا.

وَفِي الْجَوابِ عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ كَلَامَانِ: الْأَوَّلُ: اخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مِنْ أَقْسَامِ الْعَبَارَةِ، وَيَجَابُ عَنِ هَذَا الْبَحْثِ بِأَنَّ السَّوقَ المُشَرُّوطَ فِي الْعَبَارَةِ، مَعْنَاهُ الْقَصْدُ الْمُطْلَقُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصْلِيًّا أَوْ تَبعِيًّا. وَالسَّوقُ المُشَرُّوطُ عَدْمُهُ - عَلَى الرَّاجِحِ - فِي الظَّاهِرِ الْمَرَادُ بِالسَّوقِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يَنْافِي أَنْ هُنْكَ سَوقًا تَبعِيًّا فَيَكُونُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَبَارَةِ وَيَتَحرِيرُ الْمَرَادُ. هَكُذَا يَتَحَلَّ الإِشْكَالُ لَا جَرْمَ قَدْ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ مَا نَصَهُ: (عَبَارَةُ النَّصِّ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَصْلِيًّا وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي النَّصِّ أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ). وَعَلَى ذَلِكَ فَمَا لَا يَقْصِدُ أَصْلًا لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالْتَّبَعِ هُوَ الإِشَارةُ وَسِيَّئَتِي. وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ كِشْفِ الْأَسْرَارِ وَالْتَّحْرِيرِ وَمُسْلِمِ الثَّبُوتِ). الْثَّانِيُّ: اخْتِيَارُ أَنَّ الظَّاهِرَ خَارِجُ الْعَبَارَةِ، وَأَنَّ الْعَبَارَةَ تَسَاوِي النَّصِّ. وَهُوَ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ. فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّلْوِيْعِ: (إِنَّ كَلَامَ الْمَصْنَفِ - أَيْ صَدْرَ الشَّرِيعَةِ - مَشْعُرٌ بِأَنَّ مَعْنَى الْمَسْوَقِ لَهُ فِي الْعَبَارَةِ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرُ فَمَعْنَى اشْتَرَاطِ السَّوقِ فِي الْعَبَارَةِ السَّوقُ الْأَصْلِيُّ). وَهُوَ بِعِينِهِ مَعْنَى عَدْمِ اشْتَرَاطِ السَّوقِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَكُونُ النَّصِّ مَسَاوِيًّا لِلْعَبَارَةِ، وَالظَّاهِرُ مَسَاوِيًّا لِلإِشَارةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَفْرَقُ =

قال بالاثنتين ما يؤيد ذلك، ولا ريب في أن إفاده لفظ الجمع عدد الثلاثة أظهر من إفادته الاثنين، وإن كان ذلك ظاهراً.

الوجه الثاني: وهو الذي عول عليه كثيراً من الأئمة، أن عدد الثلاث يتباادر إلى الذهن من إطلاق لفظ الجمع، ولا يصح نفيه عنه، وذلك من علامات الحقيقة؛ بخلاف عدد الاثنين؛ فإنه لا يتباادر، ويصح نفيه؛ لأن يقال: ما رأيت رجالاً، بل رجلىن؛ وذلك من علامات المجاز، ولا يقال: إنما صح النفي هنا لقيام القرينة؛ لأنه ما أراد بـ«الرجال» إلا

= بينهما بأن الإشارة فيها تأمل دونه. وقرأ شكل الاختيارين متلاخسرو في حاشيته على التلويع حيث قال يرد على كل من الكلامين بحث؛ أما على الأول - وهو الثاني هنا - فلأنه إذا ربط بما ذكره في النص والظاهر اقتضى عدم الفرق بين الظاهر والإشارة، وكذا بين النص والعبارة.

وأما على الثاني - وهو الأول هنا - فلأنه يقتضي أن لا يكون الثابت بالإشارة مقصوداً أصلياً وهو باطل. لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويشهد الإعجاز ثابتة بالإشارة كما صرح به شمس الأئمة. وقد تقرر في كتب المعانى أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم حتى أن ما لا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً. على أن كثيراً من الأحكام الشرعية ثابتة بالإشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد. وقولهم كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام هذا كلامه. ثم اختار لنفسه مذهباً ثالثاً وهو أن العبارة فيها سوق أصلي والإشارة فيها سوق تبعي. وأما النص فالسوق فيه مشروط لزيادة الوضوح على الظاهر. والظاهر عنده ما ظهر معناه مطلقاً أعم من أن يكون سيق له الكلام أم لم يسق. علم هذا من قوله: (ولعل ثقته أن اختار هنالك ما اختاره المصنف) وفي النص ما اختاره بعض الأصوليين.

والمحترر عندي الأول وأن عدم القصد الذي أشكل به متلا خسرو إنما هو بالنسبة إلى السامع، فإنه لإقباله على ما سيتلقى له كأنه غفل عما في ضمته فهو يشير إليه ولها يختص بفهم الإشارة الأذكاء البلغاء. وسيأتي بيان هذا الجواب بإسهاب في محله من دلالة الإشارة إن شاء الله تعالى.

يلاحظ أنه لا يوجد مثال للظاهر بخصوصه من غير نص؛ لأنه إنما يكون في ضمن معنى سيق له الكلام.

- ١- قال تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** ظاهر في بيان حل البيع، وحرمة الربا، إذ السياق يدل على أن بيان الحل والحرمة ليس مقصوداً؛ لأنه في جواب الكفار عن قولهم: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**.
- ٢- قال تعالى: **﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾** ظاهر في بيان حل النكاح، فإنه لم يسق له، وإنما سبق لبيان العدد في تعدد الزوجات، أما بيان الحل فقد علم من آية أخرى وهي: **﴿وَأَحِلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ﴾** وهذا إنما يتم لو كانت آية الاقتصار على أربع متأخرة في التزول.
- ٣- مثال الظاهر عند الشافعية قوله **﴿لِعِيلَانَ﴾** وقد أسلم على عشر نسوة: **﴿أَمْسِكْ أَزْبَعًا، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ﴾** وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

أما حكمه عند الشافعية؛ فالعمل به لكن لا على جهة القطع؛ لوجود الاحتمال المرجوح، فإن رجع بدليل يغضده كان مسؤولاً مصروفاً عن الظاهر، وإن تساوى الاحتمالان، فالوقف، حتى يظهر الدليل.

وأما عند الحنفية ففيه مذهبان: الأول: مذهب مشايخ العراق؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، ومذهب القاضي أبو زيد، ومن تابعه، وعامة المعتزلة. وهو أن الثابت بها ثابت قطعاً يقيناً، واجب العمل به سواء أكان خاصاً - مع قيام احتمال التأويل فيه - أم عاماً - مع قيام احتمال =

الزائد على الاثنين؛ لأننا نقول: هذا وارد في كل مكان تفي فيه مفهوم اللفظ المجازي، وأيضاً فالعارف بلغة العرب يجد من نفسه صحة هذا التفي من غير شعوره بالقرينة.

الوجه الثالث: أن أهل اللغة فرقاً بين الثنائي والجمع، وجعلت لكلٍّ منهما ضميراً يخصه، فجواز إطلاق الجمع على الاثنين حقيقة يرفع ذلك.

الوجه الرابع: أن أقل الجمع لو كان اثنين حقيقة، لصح أن يقال: رجلان عاقلون، ورجال عاقلان، وثلاثة رجالين، وأثنان رجال، ولما لم يصح ذلك، لم يصح تناوله للاثنين فقط.

واعتراض على هذين الوجهين؛ بأنَّ اسم الرجلين جمع خاص بالاثنين، ووضعوا له لفظ الثنائي، والرجال جمع عام للاثنين، وما زاد عليهما، فالفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص ووضع الضمير مميز لكلٍّ منها لا ينافي ذلك، وأما وصف الثنائي بالجمع، والعكس، فإنما امتنع لمراعاة صورة اللفظ، ويمكن أن يُجاب عن الأول بأنَّ الأصل في الاختلاف التباين في المدلول، وكونهما يفترقان افتراق العام والخاص هو نفس المتنازع فيه، وأما مراعاة صورة اللفظ، فغير مانعة مع وجود المعنى الشامل لهما من الجمع، فيجب ألا يختص؛ حملًا على سائر المراتب، وحيث وجد الاختصاص، دل على التباين في المدلول.

واحتاج القائلون بأنه يقع على الاثنين؛ بطريق الحقيقة؛ بأدلة كثيرة، غالباً فيها نظر: فمنها: قوله تعالى: «هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»، وقوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا» [الحجرات: ٩] وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهَمَّ السُّدُسُ» [النساء: ١١]، والمرادُ الأَخْوَانُ، وقوله تعالى: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً»، والمراد يوسف وأخوه.

التخصيص - وذلك بناءً منهم على أن لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا ينشأ عن قرينة.
المذهب الثاني: وهو مذهب ما وراء النهر منهم الإمام أبو منصور الماتريدي، وبه قال بعض علماء الحديث، وبعض أصحاب المعتزلة: أن حكم النص - وجوب العمل بما وضع له اللفظ لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك الحكم، وهذا منهم بناء على أن العام وإن خلا عن قرينة التخصيص والخاص وإن خلا عن قرينة التأويل، ولكن الاحتمال باقي في الجملة، وذلك يتزلم من درجة القطع، وإن وجب العمل، وحاصله: أن ما دخل تحت الاحتمال، وإن كان بعيداً لا يوجب العلم، بل يوجب العمل كخبر الواحد والقياس.

الحدود للباجي ص ٤٣، التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، العدة لأبي يعلى ١٤٠/١، المستصنfi ١/١٥٠، ١٥٧، البرهان لإمام الحرمين ١/٣٢٨، مما بعدها، الإحکام للأمدي ٣/٧٢، المحصول ١/٣١٥، ٢٢٩/٢، شرح التتفیح ص ٣٧، جمع الجوامع حاشية البناني ٢/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٩، والبحر المحيط للمؤلف ٣/٢٦٨. المغني للخبازي ١٢٥ مفتاح الأصول ٥٩.

وممَّا رويَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ»^(١)، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى رَجُلَيْنِ قَدْ أَفْبَلَاهُ، يَقُولُ: أَفْبَلَ الرِّجَالَ.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «هَذَا خَصْمَانٌ، اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» [الحج: ١٩]، فَالْخَصْمُ يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ وَمَا فَوْقُهُمَا، كَالْعَدُوِّ وَنَحْوُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ». وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيفَةِ^(٢)، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعَبِيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِمَا بَارَزُوا قَوْمَ بَدْرٍ، عَتْبَةَ ابْنَ رِبِيعَةَ وَأَخَاهُ شَيْبَةَ، وَابْنَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ، فَيَقُولُ: هَذَا خَصْمِيُّ، وَهُؤُلَاءِ خَصْمِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (٣١٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاثْنَانِ جَمَاعَةُ حَدِيثٍ (٩٧٢) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢٨٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاثْنَانِ جَمَاعَةُ حَدِيثٍ (١) وَأَبْوَيْلِيُّ (١٣/١٣) وَأَبْوَيْلِيُّ (١٩٠ - ١٨٩) رَقْمَ (٧٢٢٣) وَالْحَاكِمُ (٣٣٤/٤) كِتَابُ الْفَرَائِصِ: بَابُ الْاثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٩٨٩/٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٩/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ.

قَالَ الْبَوَصِيرِيُّ فِي «الْزَوَائِدِ» (٣٣١/١): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الرَّبِيعِ وَوَالَّدِ بَدْرِ بْنِ عُمَرَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٨١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ حَدِيثٍ (٢)

مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْنِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا.

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (١١/٢): مُتَرَوِّكٌ وَكَذْبِهِ أَبْنَ مُعَيْنٍ.

- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٦٩، ٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٣/٨٢): هَذَا عَنِيْدِيُّ أَمْثَلُ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ لِشَهَرَةِ رِجَالِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

- وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (٤٨/٢). وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ: وَفِيهِ مُسْلِمَةُ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

- وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/٦٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٣/٨٢): هُوَ أَضَعُفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ مُوسَى.

- وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكْمَ بْنِ ظَهَرٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧/٤١٥) وَابْنُ أَبِيهِ حَيْشَمَ كَمَا فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٣/٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ وَاؤ.

- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ هَرِيرَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَغْلِسِ فِي الْمَوْضِعِ كَمَا فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٣/٨٢) وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٣/٨) كِتَابُ التَّفْسِيرِ: بَابُ هَذَانِ خَصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ حَدِيثٍ (٤٧٤٣)

وَمُسْلِمٌ (٤/٢٢٣) كِتَابُ التَّفْسِيرِ: بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَا خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» حَدِيثٍ

(٣/٣٤) وَابْنُ ماجِهِ (٩٤٦/٢) كِتَابُ الْجَهَادِ بَابُ الْمَبَارِزَةِ وَالسَّلْبِ حَدِيثٍ (٢٨٣٥) وَالْطَّبَرِيُّ فِي

«تَفْسِيرِهِ» (٩/١٢٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَةِ» (٣/٧٢) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ

يَقُسِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ «هَذَا خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ

وَعَلِيٌّ وَعَبِيْدَةُ بْنِ الْحَارِثِ وَعَتْبَةَ وَشَيْبَةَ، ابْنَ رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ.

وَالْحَدِيثُ ذَكْرُهُ السَّيْرَاطِيُّ فِي «الْدَرِّ المُثَوَّرِ» (٤/٦٢٧) وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مُنْصُرٍ وَابْنِ أَبِيهِ شَيْبَةَ

وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِيهِ حَاتَمٍ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ.

وقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا» أُسندَ فيه ضميرُ الجمْعِ إِلَى مَا دَلَّ عليه لفْظُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً»، تقدَّم خلافُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وقولُ الْجَمَهُورِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَخْوَيْنِ، إِمَّا لِظُهُورِ معْنَى الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةُ اللفْظِ، وَإِمَّا لِلِّالْتِفَاتِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ ابْنَ عَبَّاسَ الْخَلَافَ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ «ثُحْفَةِ الرَّأْيِينَ»، يَعْلُومُ آيَاتِ الْفَرَائِضِ، وَقُولُهُ تَعَالَى: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْبَيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا» [يوسف: ٨٣] الْمَرَادُ فِيهِ يَوْسُفُ وَأَخُوهُ شَقِيقُهُ، وَالْأَخُوكَبِرُ الَّذِي قَالَ: «فَلَئِنْ أَبْرَخَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي» [يوسف: ٨٠] وَقُولُ الْقَاتِلِ: «أَفْبَلَ الرِّجَالُ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْظِيمِهِ لَهُمَا، أَوْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمَا، وَقَصْوَرُهُمْ عَنْ مَقَاوِمَتِهِمَا، فَهَذِهِ [الْقَرِيبَةُ] هِيَ الْمَقْتَضِيَّ لِلتَّجُوزِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَا يَصْحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ، لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُمَا أَجْرَ الْجَمَاعَةِ، وَحِيَازَةَ فَضْلِهِمَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرَفُ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ لَا الْلُّغُوَيَّةُ.

وَالَّذِي يُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْوهَهُ:

الأول: قُولُهُ تَعَالَى: «وَهُلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ، إِذْ تَسْوَرُوا الْمِحْرَابَ...» الْآيَاتُ، وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمَا تقدَّمَ أَنَّ الْخَضْمَ يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ حَقِيقَةً؛ لَأَنَّا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا كَانَا اثْتَيْنِ فَقَطْ، بَدْلِيلُ قُولِهِ: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً»، وَقُولُ دَاؤُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ» [ص: ٢٤]، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا اثْتَيْنِ، وَقَدْ عَبَرَ عَنْهُمَا بِضَمِيرِ الْجَمْعِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

الثَّانِي: قُولُهُ تَعَالَى: «وَدَاؤُدَ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ...» الْآيَةُ [الأنبياء: ٧٨]، وَقَالَ فِيهِمَا: «وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»؛ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ دَاؤُدَ وَسَلِيمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْقَوْمُ الَّذِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ ضَعِيفٌ؛ لِوجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَى الْحَاكِمِ، لَا إِلَى الْمُحْكُومِ لَهُ وَعْلَيْهِ، فَيُكَوِّنُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: «وَكُنَا لِأَمْرِهِمْ شَاهِدِينَ»، وَوُضُعَ الْحُكْمُ مَوْضِعَ الْأَمْرِ مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ.

وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَلْزُمُ مَمَّا قَالُوهُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَدُّ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ مَضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعًا، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِهِمَا، فَلَا يَصْحُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ مَضَافٌ إِلَى دَاؤُدَ وَسَلِيمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَقَدْ عَبَرَ عَنْهُمَا بِضَمِيرِ الْجَمْعِ.

الثَّالِثُ: قُولُهُ تَعَالَى: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»؛ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّجُوزِ، وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِيقَةِ؛ لَمَا فِي الْإِتِّيَانِ بِضَمِيرِي تَشْنِيَّةِ فِي

كلمة واحدة من الاستثناء، والعلاقة المصححة لهذا المجاز أنَّ المِيَل يطلق عليه، قلتُ: فإذا كان مختلفاً، تعدد الإطلاق بحسب ذلك الاختلاف، فيقال للمنافق: إنه ذو قلبين؛ كما يقال: ذو وجهين، ذو لسانين.

وثانيهما: قال إمام الحرمين^(١) وغيره إنَّ ما يتعدَّد من شخصين، فالتعبير عنهم في اللغة الفصيحة؛ بصيغة الجمع، ولها باب وقياس، وهي مستثناة عن محل النزاع، ولقائل أنَّ يمنع الاختصاص؛ لأنَّ هذا إذا كان مطرداً لِزَمْ منه صحة إطلاق الجمع على اثنين، وأما دعوى المجاز، فقد علم أنه لا يُصار إليه إلا بدليل، وأنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة؛ قال الواحدي^(٢): العرب يقولون: «لَطَمْتُ أَوْجَهَ الرَّجُلَيْنِ، وَضَرَبْتُ رُؤُسَهُمَا، وَشَقَقْتُ بَطْوَنَهُمَا» فيجمعون في موضع الثنائية، وذلك في تفسير آية الفرائض دليل على أنَّ المراد بالإخوة أخوان، وكلامه هذا يبطل أنَّ ذلك خاص بهذه الأعضاء، ويبطل أيضاً العلاقة التي ذكروها في قوله «قُلُوبُكُمَا».

الرابع: قوله تعالى: «إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَحِمِّفُونَ»، والمراد موسى وهارون - عليهما السلام - وهما اثنان، واعتراض عليه بأَنَّ فرعون مراد معهما، وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك، لقال: «إِنَّا لَكُمْ مُسْتَمِعُونَ» لأنَّ حرف «مع» يشعر بأنه سبحانه معهما بالنصر والإرادة؛ كما في الآية الأخرى، قال: «لَا تَخَافَا إِنِّي مَغْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»، هذا هو الظاهر، وهو يكتفي به في هذا المقام؛ كما تقدَّم.

فهذه الأوجه الأربع أقوى ما تمسَّك به القائلون بأنَّ أقلَّ الجمع اثنان، مع ما في كُل منها من النَّظر، والأولون يقولون: إنَّ ذلك فيها على وجه المجاز؛ للقرائن القائمة بها، وهذا هو مأخذ القائلين بصحة التجوز بالفاظ الجمع عن اثنين، وأما من لم يجُوز ذلك، فلا زَرَبَ في بُطْلَانِ قوله، والله سبحانه أعلم.

تَذْكِيرَاتٍ:

الأول: تقدَّم أنَّ ابن الخطيب قال في «المَحْصُول»: إنَّ الْكَلَامَ في عموم الجمع يتفرَّع على الكلام في أقلَّ الجمع، وذكر مسألة أقلَّ الجمع ما هو، ثمَّ تكلَّم في الجمع المنكَر، هل يعم أم لا؟ وفي هذا نظر ظاهر، وغيره من الأئمَّة ذكر ذلك على العكس، فتكلَّم في

(١) ينظر البرهان (٣٥٠ / ١) فقرة (٢٥٢).

(٢) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الْوَاحِدِيُّ، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، أخذ التفسير عن أبي إسحاق الشعبي، واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهيندربي. صنف الوسيط، والبسيط والوجيز، ومنه أخذ الغزالى هذه الأسماء، وله أسباب النزول، وغير ذلك. مات سنة ٤٦٨، ينظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٦ / ١، الأعلام ٥٩ / ٥، وفيات الأعيان ٤٦٤ / ٢.

الجمع المنكَر، ولما قرَرَ أَنَّه لا يَعْمُلُ، ذَكَرَ بعده أَنَّه عَلَى مَا يَحْمِلُ؟ وَذَلِكَ مُتَرَبَّعُ على الْكَلَامِ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ، مَا هُوَ؟ وَمُقْتَضِيُّ هَذَا أَيْضًا؛ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ، وَرَأَيْتَه كَذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «شَرْحِ اللَّمْعِ» إِذَا وَرَدَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ أَوِ الْمَعْرُفُ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّه لَمْ يُرَدْ بِهِ الْجِنْسُ، فَأَقْلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، وَذَكَرَ الْمَسَأَةَ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّمَا مِنْ شَمَراتِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ التَّنَرُّ فِي نَهَايَةِ مَا يَخْصُصُ إِلَيْهِ الْعُمُومُ؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ خَبْرٌ وَاحِدٌ مُخْصُصًا لِعُمُومٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي عَيْنِهِ؛ بِلْفَظِ الْجَمْعِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ جَمِيعَ مُسَمِّيَاتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً، كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً، عَنْدَ مَنْ يَجِيزُ التَّخْصِيصَ بِمُثْلِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَبْقَ بِالْتَّخْصِيصِ سَوْيَ اثْنَيْنِ، كَانَ عَلَى الْخَلَافِ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّه اثْنَانِ، جَوَزَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّه ثَلَاثَةُ، لَمْ يَخْصُصْ بِهِ، وَقَالَ: لَا تَعْبُرُ الْعَرْبُ عَنِ التَّشْتِينَ بِلْفَظِ الْجَمْعِ، فَيُؤَدِّيُ التَّخْصِيصُ بِذَلِكَ عَنْهُ إِلَى إِبْطَالِ الْكَلَامِ، وَيُصِيرُ كَالرَّافِعِ لِجَمْلَتِهِ، فَيُشَتَّرُطُ بَيْنَهُمَا مَا يَشْتَرُطُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْقَفَّالُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بَرَهَانَ.

وَقَالَ غَيْرَهُمَا: إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّه يَصْحُّ التَّجُوزُ بِلْفَظِ الْجَمْعِ عَنِ الْاثْنَيْنِ، فَجَوَزَ ذَلِكَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ إِمامُ الْحَرمَيْنِ، وَرَأَى أَنَّه يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْاِنْتِهَاءِ بِهِ فِي التَّخْصِيصِ إِلَى وَاحِدٍ، لَكِنْ عَنْهُ أَنَّ التَّخْصِيصَ إِلَى اثْنَيْنِ يَسْتَدِعِي مِنَ الدَّلِيلِ مَا لَا يَسْتَدِعِيهِ الرَّدُّ إِلَى ثَلَاثَةَ؛ وَكَذَلِكَ الرَّدُّ إِلَى وَاحِدٍ أَيْضًا هُوَ أَعْسَرُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى اثْنَيْنِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ التَّجُوزَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْخَلَافِ أَيْضًا مَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْرَئَ بِدَرَاهِمَ مَثَلًا، أَوْ ثِيَابَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ أَوْصَى بِمُثْلِهِ هَذَا الْلَّفْظُ، فَعَلَى مَا يَنْزَلُ كَلَامُهُ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ اثْنَانِ، اكْتَفَى بِهِ مِنْهُ إِذَا فَسَرَهُ بِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّه ثَلَاثَةُ، لَمْ يُكْتَفِي إِلَّا بِهَا، وَقَدْ اسْتَبَدَ إِمامُ الْحَرمَيْنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا أَرَى الْفُقَهَاءَ يَسْمَحُونَ بِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، فَقَدْ حَكَى الْمَازِرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مِنْ أَقْرَأَ بِدَرَاهِمَ لِغَيْرِهِ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَقْلَى الْجَمْعِ عِنْهُمْ، وَنَصَّ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّه يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةً، نَعَمْ، هَذَا لَازِمٌ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ وَالْغَزَالِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ اثْنَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّه يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةً، وَكَذَلِكَ فِي الْوَصَائِيَا وَغَيْرَهَا؛ كَمَنْ تَذَرَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فَقَرَاءِ، أَوْ مَسَاكِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ ظَهَرَ لِلْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَائِدَتَانِ؛ أَصْوَلِيَّةُ، وَفَقِهِيَّةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّا يَتَصَلُّ بِمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا: مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ حَلَفَ أَنَّه لَا يَكُلُّ النَّاسَ؛ أَنَّه يَحْتَثُ إِذَا كَلَمَ وَاحِدًا؛ كَمَا إِذَا قَالَ: لَا أَكُلُّ الْخُبْرَ، يَحْتَثُ [بِمَا] أَكَلَ مِنَ الْخُبْرِ، وَلَوْ

حلف؟ لا يكلم ناساً، انصرفت اليدين إلى ثلاثة، فيحدث إذا كلّهم، فحملوا حالة التنكير على أقلّ الجمع؛ إذ لا عموم له.

وأما حالة التعريف، فالاستغراف ينعدم بانعدام بغضبه، فيحدث بتكليم واحد من ذلك الجنس، وفي كتب الحنفية، أنه إذا قال: إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، فامرأتين طالق، وقع عليه الطلاق؛ بتزويج امرأة واحدة، وشراء عبد واحد، ولو قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً، حمل على ثلاثة، وهو موافق لما ذكر أصحابنا.

وقد قال الزمخشري في أثناء كلام له في «الكتشاف»، فإن قلت: أي فرق بين لام الجنس داخلة على المفرد، وبينها داخلة على المجموع؟ قلت: إذا دخلت على المفرد؛ كان صالحًا لأن يراد به الجنس إلى أن يحاط به، وأن يراد بعضه إلى الواحد منه، وإذا دخلت على المجموع، صلح أن يراد به جميع الجنس، وأن يراد بعضه لا إلى الواحد؛ لأن وزانه فيتناول الجمعية في الجنس وزان المفرد فيتناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس، لا في وجداه، هذا لفظه؛ والصلاحية المشار إليها يعني عند قيام المخصوص، وسيأتي تتمة الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

الثاني: ذكر الإمام القرافي في عدة موضع من كتبه على هذه المسألة إشكالاً أطنب فيوضفيه، وأنه لم يجد له جواباً، وملخصه أن الجموع تنقسم بالاتفاق إلى جمْع قلة، وجمع كثرة، وكلام الأئمة من النحاة وغيرهم مصرح بأن ذلك على وجه الحقيقة، لأنهم يقولون: قد يستعار كل واحد منهمما للآخر، والعلاقة اشتراكهما في أصل الجمع، والاستعارة والعلاقة من شأن المجاز، وقال جماعة من المفسرين في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨]: إن كل جمع وضع موضع الآخر؛ على وجه المجاز، فقول الأئمة في كل عصر: إن أقل الجمع ثلاثة أو ثنان، لا ريب أنه ليس في لفظ «ج. م. ع»؛ كما صرّحوا به، بل الخلاف في مدلول هذه الصيغة؛ كما تقدم.

قال: فإن كان محل الخلاف جمْع قلة، فهو متوجه؛ لأنه للعشرة فما دونها؛ وأقل ذلك ثلاثة أو ثنان، لكنه لا يستقيم لأنهم لم يقيِّدوا الخلاف بذلك؛ ولتصريحهم بخلافه، فإنهم قالوا في استدلالهم: فرقَتُ العَربَ بين التثنية والجمع، فقالوا: رجلاً، ورجال، ولفظ «رجال» من جمْع الكثرة، وكذلك في الفتاوى: لم يفرقوا في الأقارب والوصايا والأيمان والثورٍ بين جمْع الكثرة، وجمع القلة بل يقولون فيمن قال: لِللهِ عَلَيْ أَنْ أَصَدِّقَ بِذَنَابِرَ، إِنَّه يلزمُه ثلاثة؛ كما لو قال بأفليس، لم يفرقوا بين الصيغتين.

وإن كان محل الخلاف عندهم ما هو أعم من جمْع القلة وجمع الكثرة، فقد اتفق أئمة العربية على أن جمْع الكثرة لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له، فعلى هذا لا ينبغي أن يكون أقله أحد عشر؛ لأن هذا حقيقته، فصِرْفه إلى ثلاثة أو اثنين يكون مجازاً، وذلك إنما

يكونُ عند القرينة الصارفة إِلَيْهِ، وَكَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ حَالَةُ الإِطْلَاقِ، وَالأَضْلُلُ فِيهِ الْحَقِيقَةُ، هَذَا حَاصِلُ الْإِشْكَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ؛ كَمَا ذَكَرَ.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَحْثَ الْعَلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، بل بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ لَا يَعْتَبِرُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ وَجَمْعِ الْقَلْةِ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شِرْحِ الْمَحْصُولِ» بَعْدَ سِيَاقِهِ كَلَامَ الْقَرَافِيِّ، لِفَظُهُ: ثُمَّ قَالَ: وَالْجَوابُ الْحَقُّ عَنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ أَقْلَلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً أَوْ أَثْنَانَ عَلَى الإِطْلَاقِ، سَوَاءً أَكَانَ جَمْعُ قَلْلَةً أَوْ جَمْعُ كَثْرَةً، فَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصُدُّ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا جَمْعُ الْقَلْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصُدُّ عَلَى مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، قَالَ: فَإِنْ سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قُولُ الْأَدَبِ، فَلَا كَلَامٌ، وَإِلَّا فَمَتَّى خَالَفَ، فَهُوَ مَحْجُوحٌ بِالْأَدَلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْجَمْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ، كَيْفَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى إِجْمَاعُ الْأَدَبِ عَلَى خَالَفِ ذَلِكَ. انتهى كَلَامُهُ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْقَرَافِيُّ عَلَى الْجَوابِ الْأَوَّلِ؛ بِأَنَّ الْبَحْثَ فِي مَسَائِلِ أَصْوُلِ الْفَقْهِ، فَإِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْ تَحْقِيقِ الْلُّغَةِ؛ لِيُحَمَّلَ عَلَيْهَا أَلفاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْعُرْفِ، إِنَّمَا يَقْعُدُ تَبَعًا، وَحَمِلُّ كَلَامَ الْعَلَمَاءِ عَلَى الْعَالَمِ هُوَ الْمُتَجَهُ، كَيْفَ وَإِنَّهُمْ إِذَا اسْتَدَلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَذْكُرُونَ الْعُرْفَ، وَلَا كَلَامَ أَهْلِهِ، بَلْ يَقُولُونَ: فَرَقَتِ الْعَرْبُ بَيْنَ التَّشَنِيَّةِ وَالْجَمْعِ، وَيَعْتَمِدُونَ ذَلِكَ فِي النُّورُتِ، وَالْتَّأْكِيدَاتِ، وَالضَّمَائِرِ، وَغَيْرِهِمَا؛ مَمَّا لَا مَدْخَلٌ لِلْعُرْفِ فِيهَا، بَلْ هِيَ لِغَةُ صِرْفَةٍ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْأَصْطَلَاحِ الْعُرْفِيِّ، لِذَكْرِهِمُ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَبَيَّنُوا وِجْهَ النَّقْلِ، وَحِيثُ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ غَيْرُ مَرَادِهِمْ.

وَعَلَى الْجَوابِ الثَّانِي: بِأَنَّ الزَّمْخَشْرِيَّ وَابْنَ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا نَصُوا عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ لَا يَسْتَعْمِلُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ إِلَّا مُسْتَعْمِلًا، وَكَتَبُ التَّفْسِيرُ مَمْلُوَةً مِنْ ذَلِكَ؛ فَيُلَزِّمُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوابِ الطَّعْنُ فِي هَذِهِ النَّقْوِلِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ.

اللَّفْظُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ

اسْمُ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِالتَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ وَالْمُضَافِ^(۱)، وَفِيهِ أَيْضًا أَبْحَاثٌ:

المرادُ بِاسْمِ الْجِنْسِ: الْاسْمُ الدَّالُّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُوجَدَةٍ فِي أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَينَ

(۱) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ ۹۷/۳، نَهَايَةُ السَّوْلِ ۲/۳۲۷، الْأَنْجَمُ الْزَاهِرَاتُ ص ۱۳۸-۱۳۹، الْبَدْخَشِيُّ عَلَى الْمَنَاهِجِ ۸۴/۲، تَلْقِيْحُ الْفَصُولِ ص ۱۸۰-۱۸۱، نَشْرُ الْبَنْوَدِ ۲۰۹/۱.

بالشخصيّة، لا بالحقيقة؛ كالإنسان، والرجل، والفرس، والأسد، وأشباه ذلك، وهو الكلّي باصطلاح المُنطقيّين^(١)، وهو ما اشتراك في مفهومه كثيرون، ويقال له أيضًا المُتواطئ بالاصطلاح الأصولي^(٢)، فاسم الجنس، وإن صدّق على أشياء كثيرة، فمسماه واحد، وهو ما وقع فيه التشابه والاشتراك، فيكون اسمًا لتلك الأمر من جهة ذلك الأمر، وذلك الأمر لا بد وأن يكون كمال الماهيّة المشتركة فيها كلها دون العوارض؛ بخلاف المشتركة اللفظي، كالعين مثلاً، فإن اختلافهما ليس بالشخصيّة فقط، بل وبالحقيقة؛ لأنّ حقيقة عين الشمس غير حقيقة العين الجارية، وعمر الذهب، وهذا بخلاف اصطلاح المُنطقيّين في الجنس؛ فإنهم لا يسمون جنساً إلا ما اختلف ما تحته بالحقيقة؛ كالحيوان، فإنّ تحته الإنسان والبهائم، وهذا مختلفان، فالإنسان لا يسمونه جنساً، بل نوعاً؛ لأنّ ما تحته إنما اختلف بالعدد، فقط بخلاف أئمّة العربية، فإنهم يسمونه جنساً، وهو الموافق لاستعمال العرب.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ في حديث [النهي] عن التفاضل في الأشياء الستة، «إذا اختلف الجنسيان، فيجعلوا كييف شئمن، إذا كان يداً بيده»^(٣) فجعل البَر جنساً، والشعير جنساً، وكذلك البقية، وهذا يوافق اصطلاح النحو، وعليه جرى أيضًا اصطلاح أئمّة الأصول القائلين بأنّ هذا من صيغ العموم، فلم يقتربوا بذلك على ما تحته أنواع بل أجرؤة فيما هو أعمّ من ذلك، ولا فرق بين أن يكون اسمًا؛ كالرجل، والذهب، والفضة، أو صفة مشتقة؛ كالضارب، والمضروب، والقائم، وأشباه ذلك.

ومنه نوع وضع علماً لجنس مخصوص يطلق بطريق العلمية على كلّ فرد من أفراد ذلك الجنس؛ كأسامة؛ لكل سبع^(٤) وثعالبة^(٥)،

(١) تنظر: حاشية الصبان على السلم ص (٦٢) المطلع (٦٣).

(٢) ينظر المحصول (١/١)، (٣٠٢/١)، المُحلّى على جمع الجواب (١/٢٧٤)، شرح تنقية الفصول ص (٢٧)، شرح مطالع الأنوار ص (٤٥)، إيضاح العبيه (٩-٨).

(٣) تقدم.

(٤) «السبع» بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، والجمع أسبع وسباع، وأرض مسبعة أي: كثيرة السباع.

قرأ الحسن وابن حيوة «وما أكل السبع» بإسكان الباء، وهي لغة لأهل «نجد».

قال حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه في عتبة بن أبي لهب [السريع]:

مَنْ يَزْجِعُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَا أَكَيلُ السَّبْعَ بِالرَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود و«أكيلة السبع» وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: و«أكيل السبع» قيل: سمي سبعاً لأنه يمكن في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا يتزوج الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره. ينظر حياة الحيوان ١٤/٢.

(٥) (ثعالبة) كنخالة وزبالة وفضالة ثلاثة أخوة يشبه بعضهم بعضاً اسم للشعلب وهو معرفة وأرض متعلقة =

للتَّعَلِّبُ^(١)، وَأَبْيَ بَرَاقِشَ^(٢)؛ لطَائِرٌ تَلَوَّنُ، وَخُضَاجِرٌ؛ لِلضَّبْعُ^(٣)، وَابْنُ مُقْرِضٍ^(٤)؛ لحيوان معروف، وَحِمَارٌ قَبَانَ^(٥)؛ لِدُوَيْبَةٌ سوداء مَلْسَاءٌ من الحَسَرَاتِ، وأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وهو المعروف

= بالفتح أي كثيرة الشالب كما قالوا معقرة للأرض الكثيرة العقارب (الأمثال) قالوا أروغ من ثعالبة قال الشاعر:

فاحتلت حين صرمتنى
والدهر يلعب بالفتى
والمرء يكسب ماله
والعبد يقرع بالعصا

وقالوا أعطش من ثعالبة واختلفوا في تفسيره فزعم محمد بن حبيب أنه الثعلب وخالقه ابن الأعرابي فزعم أن ثعالبة رجل منبني مجاشع شرب بول رفيق له في مفازة فمات عطشاً / ينظر حياة الحيوان ١/١٥٩.

(١) (الثعلب) معروف، والأئمَّى ثعلبة، والجمع ثعالب وأتعلَّب وكنيته الثعلب أبو الحصين وأبو التجم وأبو نوبل وأبو الوثاب وأبو الحبص والأئمَّى أم عويل. ينظر: حياة الحيوان ١٥٩/١.

(٢) (أبو براقيش) طائر كالعصفور يتلوّن ألواناً قال الشاعر: [مجزوء الكامل].

كَأَيِّي بَرَاقِشَ كُلَّ يَوْمٍ لَّوْنَةٌ يَتَّخِيَّلُ
يضرب به المثل في التقلُّل والتحول.

وقال القزويني: إنه طائر حَسَنُ الصوت، طويل الرقبة والرجلين، أحمر المنقار، في حجم اللقلق يتلوّن في كل ساعة يكون أحمر وأزرق وأخضر وأصفر. ينظر: حياة الحيوان ١٤٨/١.

(٣) (الضَّبْع) معروفة، ولا تقل: ضبعة؛ لأنَّ الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل: سرحان وسراحين، والأئمَّى ضبعانة، والجمع ضبعاءات وضباع، وهذا الجمع للذكر والأئمَّى، مثل: سبع وسباع. كما قاله: ومن عجيب أمرها أنها كالأنبَّت تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة. ينظر: حياة الحيوان ٩٧/٢، ٩٨.

(٤) (ابن مُقرض) بضم الميم، وكسر الراء، وبالضاد المعجمة دُوَيْبَةٌ كَخَلَاءُ اللونِ، طولية الظهر، ذات قوائم أربع، أصغر من الفأر، تقتل الحمام، وتقرض الشياطين، ولذلك قالوا: ابن مقرض قال في (المهمات): الصحيح على ما يقتضيه كلام الرافعية الحل وقد وقعت المسألة في «الحاوي الصغير» على الصواب، فأباح ابن مقرض، وحرَّم ابن عرس. ينظر: حياة الحيوان ٢/٣٨٥.

(٥) (حمار قبان) قال النوي في «التحرير»: و فعلان من قبَّ، لأنَّه لا ينصرف في معرفة ولا نكرة.

وقال الجوهري: هي دويبة، وقبان فعلان من قبَّ؛ لأنَّ العرب لا تصرفه، وهو معرفة عندهم، ولو كان فعلاً لصرفته، تقول: رأيت قطيناً من حمر قبان غير منصرف.

وقد ذكر ابن مالك، وغيره من الصرفين أن كل اسم يكون في آخره نون بعد ألف بينها وبين فاء الكلمة مشدَّد، فهو محتمل لأصالة التونات، وزيادة أحد المثلثين، وبالعكس، ومثلوا ذلك بحسان، ودكان، وتبان، وريان، ونحوهما فقالوا: حسان إن أخذ من الحُسْن فنونه أصلية، وإحدى السينين زائدة، وإن أخذ من الحُسْن، فنونه زائدة مع الألف، وزنه على الأول فعلان، وعلى الثاني فعلان، ويمنع الصرف على الثاني لزيادة الألف والتون دون الأول وتبان إن أخذ من التبن، فنونه أصلية، وإن أخذ من التبن وهو الحُسْران، فنونه زائدة مع الألف، فيمنع الصرف إذا عرف هذا فقبان يجوز أن يكون مأخوذاً من =

بـ «علم الجنس»؛ لأنَّه ينطلق شائعاً على كلِّ واحد من ذلك الجنس، فلا يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه، وإنْ كان علماً بالنسبة إلى كلِّ فرد منه؛ بدليل أنهم منعوا أسامَة، وثعالة من الصِّرْفِ، ولا سبب لمنعه سوى العلميَّة مع تاءِ التأنيث، ولأنَّه لا تدخلُ الألف واللام اللتان للتعرِيف على شيءٍ من ذلك، فتعريفها بالعلميَّة أمرٌ لفظيٌّ، وهي من جهة المعنى نكراتٌ لشيوعها في كلِّ واحدٍ من الجنسين، وعدم اختصاصها شخصاً بعينه دون غيره. إلا أنَّ الشياع لم يكن بإزاءِ حقيقة شاملة، بل لأجلِّ أنَّ هذا اللفظُ موضوعٌ بإزاءِ كلِّ شخصٍ من هذا الجنس؛ بخلافِ العلم الشخصي؛ فإنَّه أخصُّ المعارف؛ لأنَّه موضوعٌ لشخصٍ معين، لا يتناولُ غيره.

وقد حرَرَ الفرقَ بينَ اسم الجنسِ، وعلم الجنسِ، وعلم الشخصِ الإمامُ شَهَابُ الدِّين القرافيُّ ناقلاً ذلك عن الشيخ سُمْسِ الدِّين الخسروشاهيِّ^(١).

وحاصلهُ^(٢)؛ لأنَّ الوضع فرعٌ للتصوُّرِ، فلا يضع الواضعُ اسمَّاً لشيءٍ حتى يتصوُّره أو لا، فإذا استحضرَ الواضعَ صورةَ الأسدِ، فتلك الصورةُ الكائنةُ في ذهنهِ جزئيةٌ بالنسبة إلى مطلقِ صورةِ الأسد؛ فإنَّ هذه الصورةُ واقعةٌ في هذا الزمانِ، ومثلها يقع في زمانٍ آخر، أو في ذهنِ شخصٍ آخر، والجميع مشتركٌ في مطلقِ صورةِ الأسدِ، فهذه الصورةُ جزئيةٌ من

= القبَّ، وهو الضَّمُورُ، والأقبَ ضامر البطن، كما قال الجوهري والخيل القبَ الضَّوامر (حمارقبان) يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا الضَّمُور بطنه، فإنه ذُئبة مستدير بقدر الدينار، ضامر البطن، متولدة من الأماكن الندية على ظهرها شبه المجنَّ، مرتفعة الظهر، كأنَّ ظهرها قبه إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها، ورأسها لا يرى عند المشي، إلا أن تقلب على ظهرها؛ لأنَّ أمام وجهها حاجزاً مستديراً، وهي أقل سواداً من الخنساءِ، وأصغر منها، ولها ستة أرجل، تألف المواضع السبعة في الغالب، ومواضع الرِّبل، ويجوز أن يكون لفظ قبان ماخوذًا من قبن في الأرض قبونا إذا ذهب.

قال صاحب «المفردات»: وهذه الدابة هي التي تسمى هدبة وهي كثيرة الأرجل تستدير عندما تلمس، ومن حمارقبان نوع ضامر البطن غير مستدير، والناس يسمونه أبا تحيمية يتألف المواضع الندية، والظاهر أنه صغار حمارقبان، وأنه بعد يأخذ في الكبر، وأهل «اليمن» يطلقونه على دوبية فوق الجرادة من نوع الفراش، والاستيقان لا يساعد، ويجوز اشتقاقه من قبن المتعاج إذا وزنه فعلى هذا ينصرف لأصالحة النون، والقبان الذي يوزن به.

قال الشعبي: معناه العدل بالروميه، والاستيقان الأول أظهر فلذلك التزمت العرب منعه من الصرف.

ينظر: حياة الحيوان ١/٢٣٣.

(١) عبد الحميد بن عيسى بن عمُويه بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد، شمس الدين: من علماء «الكلام» نسبته إلى خسروشاه (من قرى تبريز) ومولده فيها. تقدم في علم الأصول والعقليات والفقه، وأقام في دمشق والكرك، عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة، وتوفي بدمشق. له «اختصار المذهب» في فقه الشافعية، و«اختصار الشفا» لابن سينا، و«تلخيص الآيات البيuntas» للفخر الرازي.

(٢) ذكر ذلك العلامة القرافي في «نفائسه».

مطلق صورة الأسد؛ فإن وضع لها من حيث خصوصها، فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها، فهو اسم الجنس، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كل أسد في العالم؛ بسبب أنها إنماأخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات، فينطبق على الجميع، فلا جرم يصدق لفظ الأسد وأسامة على جميع الأسود؛ لوجود المشترك فيها كلها، فيقع الفرق بين اسم الجنس، وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية، والفرق بين علم الشخص، وعلم الجنس؛ لأن علم الشخص موضوع الحقيقة يقيّد الشخص الخارجي، وعلم الجنس موضوع الماهية يقيّد الشخص الذهني؛ فظهور بهذا التحرير الفرق بين الثلاثة، وذكر بعضهم هذا الفرق بعبارة أخرى، وهي أن كل واحدة من الآباء يشارك غيره في الأسدية، ويمتاز عنه بخصوص الشخص، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلفظ الأسد موضوع للقدر المشترك بين الأسود، فاللفظ الموضوع لهذا المعنى يتناول كل الأشخاص عقلاً، واللفظ الموضوع لهذا الأسد من حيث هو هو لا يتناول غيره، بل لا يجوز أن يوضع الواضع للأسد آخر، ولا أن يضعه لكل من أشخاص تلك الماهية، فنسبة ذلك اللفظ إلى جميع أشخاص تلك الماهية؛ كنسبة لفظ «زيد» إلى شخصين يتسميان به، فاسم الجنس ما يوضع للماهية الواحدة التي هي قدر مشترك بين كل الأشخاص، وعلم الجنس ما [يوضع] لكل من الأشخاص من حيث هو ذلك الشخص، والله الموفق.

البحث الثاني :

لا ريب في أن اسم الجنس المفرد، إذا كان نكرة، وهو في سياق الإثبات؛ أنه لا يعم، بل هو مطلق، إن اقتضى شيئاً، فذاك على وجه البادية، والمقتضي لعلوم الشمول إنما هو دخول اللام المقتضية للتعریف الجنسي، والكلام في أن التعريف هل هو باللام وخدّها، أو بها مع الألف معروفة في موضعه، لا فائدة في ذكره هنا؛ غير أن الذي ذكره هنا وجوه ما تدخل به، وتدل عليه، وهي عدة أمور، أشهرها ثلاثة:

الأول: العهد، ومعنى أنه يكون عند السامع علم بشيء قد جرى ذكره، أو هو معلوم عنده، فيعرفه بالألف واللام؛ ليدل بما على أن هذا المذكور هو ذلك المعمود؛ فمثال الأول: قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ» [المزمول: ١٥].

ومثال الثاني: قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَخَذَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا» [الفرقان: ٢٧]؛ فإن اللام في «الرسول» هنا للمعهود، وهو النبي - ﷺ - وإن لم يجر له ذكر.

الثاني: تعریف الجنس، وهو أن يقصد بالألف واللام تحقيق جميع الجنس الذي

تدخل عليه، لا تعرِف بعض من أفراده؛ مثل قولهم: العَسْلُ حَلْوٌ، والخَلُ حَامِضٌ، والرَّجُلُ حَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وأهْلُكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ، فإن القصد في هذه الأشياء ليس إلى شيء معين من تلك الأفراد بل إلى جميع الجنس، من غير حوالة على معين، ذهني أو مذكور متقدم، كما ثنا في العهد.

ويفرق بينهما أيضاً من وجهين آخرین:

أحدُهُما: أنَّ التَّيْ لِلْعَهْدِ، يَفِيدُ مُضْمِرُ الْأَسْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، مَا يَفِيدُ مُظَهَّرُهُ، وَلَا كُلُّكَ الَّتِي لِلْجِنْسِ.

وثانيهما: أنَّ التَّيْ لِلْجِنْسِ يَصْحُحُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْأَسْمِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُي خَسِيرٌ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...» الآية [العصر: ٢] بخلاف التَّيْ لِلْعَهْدِ، إِلَّا أَنْ يكون ذلك جماعاً، وكلامُنا إنما هو في الْأَسْمِ الْمُفَرَّدِ، وَلَا فَرْقَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًا؛ كَمَا فِي قُولِ الرَّاجِزِ: [الرَّجُز]

إِنْ تَبْخَلِي يَا جُنْفُلُ أَوْ تَغْتَلِي أَوْ تُضْبِحِي فِي الظَّاعِنِ الْمُوَلَّيِّ^(١)
الثالث: تعريف الماهيَّة، أي: حقيقة الجِنْسِ، مع قطع الظَّرُور عن الجُزئيَّةِ والكلَّيَّةِ؛ لأنَّ الماهيَّةَ من حيث هي، لا جُزئيَّة، ولا كُلُّيَّة، ومثالُها قولُكَ: اشْتَرِ اللَّحْمَ أَوِ الْخُبْزَ، فإنك لا تريدين شيئاً معيناً يرجعُ العَهْدُ إِلَيْهِ، وَلَا استغراقَ كُلِّ فردٍ فِي تعيينِ أَنْ يكونَ لبيانِ الحقيقةِ.

وقد أغفلَ هذا النوعَ كثيراً من النَّحَاةِ، وذكره منهم طائفةٌ منهم العَلَمُ الأنْدَلُسِيُّ في شرح «المُفَصَّل»، وفرقَ بينها وبين التَّيْ لِلْجِنْسِ؛ أَنَّ هَذِهِ يَصْحُحُ أَنْ يَقالَ فِيهَا: اللَّحْمُ نَوْعٌ أَوْ كُلُّيٌّ، ولو كانت لِلاستغراقِ، لكان معناه الجِنْسُ نَوْعٌ أَوْ كُلُّ واحدٍ نَوْعٌ أَوْ كُلُّيٌّ، وذلك باطلٌ، ووجهُ كونِ هذهِ الْمَلَأَةِ هي الأَصْوَلَ أَنَّ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) البيت من أرجوزة أبي زيد «في نوادره» وهذا مقدار ما أوردَه:

إِنْ تَبْخَلِي يَا جُنْفُلُ أَوْ تَعْتَلِي
أَوْ تُضْبِحِي فِي الظَّاعِنِ الْمُوَلَّيِّ
تُسَلُّ وَجَدَ الْمَهَائِمِ الْمَغْتَلُ
بِبَازِلٍ وَجَنَّاءَ أَوْ غَنِيَّهَلُ
كَأَنْ مَهْوَاهَا عَلَى الْكَلَكَلُ
وَمَوْقِعَهَا مِنْ تَفِنَّاتِ زَلْ
مَوْقِعُ كَفَنِي رَاهِبٌ يُصَلِّي

ينظر: خزانة الأدب ١٣٢/٦، ١٣٣، ١٣٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٦٧، ٣٤٥، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٩ ونوادر أبي زيد ص ٥٣.

والشاهد فيه أن «أَل» الموصولة المستعملة في الجمع إذا لم تصحب موصوفها يجوز مراعاة لفظها، كما هنا، إذا المراد: في الظاعنين المولين. ويجوز أن يكون الإفراد باعتبار أن موصوفها المقدر مفرد اللفظ، أي: في الجمع الظاعن، وإنما حمل «أَل» في الوصفين على الجمع، لأن المعنى دل على أن المراد إن تصبحي راحلة مع الظاعنين.

حيث هو هو، وهو الحقيقة، أو من حيث هو عامٌ مستغرقٌ، وهو الجنس، أو من حيث هو خاصٌ، وهو العهد.

الرابع: أن تكون لتعريف الحضور، وهي التي مع اسم الإشارة؛ مثل قوله: هذا الرجل، ولياتها الرجل، ونحو ذلك، فإنه تعريف لا يرجع إلى شيء من المعاني المتقدمة.

الخامس: أن تكون لفتح الصفة، وإن كان الاسم علماً؛ كالحسن، والحسين، والفضل، والعباس، ونحو ذلك؛ فإن هذه الصفات إذا جعلت أعلاماً، لم تبق دالة على معانيها، فبدخول الألف واللام يلاحظ فيها ذلك الوصف، فيكون الاسم علماً على المسمى، والألف واللام دليلاً على وجود ذلك الوصف فيه، وهذه هي التي يسمّيها الكوفيون لام التفخيم والتعظيم، ويمثلونها بالداخلة على أسماء الله تعالى؛ كالرحمن، والرحيم، والعليم، والحكيم، وسائر أسمائه، والحق أن هذه تدل على الكمال، وهو

الوجه السادس: وقد نص عليه سيبويه في مثل: زيد الرجل، أي الكامل في الرجلية، فكذلك دخولها على جميع أسماء الله تعالى هي لبيان كمال اتصافه بتلك المعاني، وأنها ثابتة له على الوجه الأثم الأكمـل.

والسابع: أن تكون للغلبة، والاختصاص، كالنجم، والثريا؛ فإنه غالب عليها إطلاقه دون سائر النجوم، وكذلك العيوق^(١) والثشر^(٢) والسماك^(٣) والزئاني^(٤)، وما أشبهها، فيكون أصل الصفة شائعاً في ذلك الجنس المتصرف بها، فيدخل الألف واللام على هذا المعين؛ إشعاراً بالغلبة والاختصاص، ويلزم، فلا يفهم بعد ذلك من هذه الصفة إلا ذلك الواحد بعينه؛ بخلاف التعريف العهدي، فإنه لا يلزم، بل ينفك عن الاسم عند عدم التعريف.

والثامن: الداخلة على الذي والتي، وتنبيهما وجمعهما، فإن هذه الأسماء معارف بصلاتها، فدخول الألف واللام عليها؛ على وجه الزيادة، لكن ليست كالزائدة في مثل الوليد بن الزيريد، ونحوه؛ كما سيأتي، بل لا بد فيها من إشعاراً إما بالعهد، أو بالجنس؛ كما سيأتي بيانه، وهذا على أحد القولين، الثاني أنها للتعرف على بابها، ومنهم من قال: إن دخول هذه على الموصولات؛ لصلاح النفيذ، أي ليجري على لفظ المعرفة ما هو

(١) العيوق: كوكب أحمر مضيء بحیال الثريا من ناحية الشمال، ويطلع قبل الجوزاء. اللسان ٤/٣١٧٣.

(٢) الثشر: قال ابن سيده: والثشران كوكبان في السماء معروfan على التشبيه بالنسر الطائر يقال لكل واحد منهما: ثشر. اللسان ٦/٤٠٧.

(٣) السماك: جاء في «اللسان»: السمakan: نجمان تيران؛ أحدهما: السماك الأعزل، الآخر: السماك الرامح. اللسان ٣/٢٠٩٩.

(٤) الزئاني: كواكب من المنازل على شكل زيني العقرب. اللسان ٣/١٨٠٩.

معرفة، وبعضهم يسمّي هذه «المحسنة»، وقد وقع ذلك في كلام بعض الأصوليين، فجعل التزيين قسماً مغایراً لجميع ما تقدم، ومثله يقول المتأذير: دلّ الدليل على ثبوت الحكم في صورة النزاع، فإن اللام لا ترجع إلى دليل معين معهود، ولا هي لاستغراف الجنس قطعاً، بل هي راجعة إلى مطلق الدليل، فتكون للتزين، وفي هذا نظر، بل هي لبيان الحقيقة؛ كما تقدم في قولهم: اشتَرَ اللَّخْمَ، وَالْبَخْزَ؛ بخلاف الداخلة على الموضوعات.

وأما الزائدة في غير موضعها، فهي:

الوجه التاسع: وهي غير لازمة كلُّ زوِّدَ بها في الذِّي والَّتِي، وتدخل على العَلَمِ؛ كذلك، وعلى الفعل المضارع أيضاً؛ قال الشاعر: [الرجز].

٩٠ - بَاغَدَ أَمَّا الْعَمْرِ مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابِ عَلَى قُضُورِهَا
وقال الآخر: [البسيط].

٩١ - مَا أَنْتَ بِالْحَكْمِ التَّرْضِيِّ حُكْمُتُهُ وَلَا أَصِيلِ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ^(١)
الأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا مَوْصُولَةُ، وَهُوَ:

الوجه العاشر: من وجوه دخولها، وتقديره الذي ترضي حكمته، وكذلك أيضاً هي مع الجملة الاسمية؛ كقول الشاعر: [الوافر].

٩٢ - مِنَ الْقَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهُ مِنْهُمْ لَهُمْ دَائِثُ رَقَابَ بَنِي مَعَدَ^(٢)
أي: الذين رسول الله - ﷺ - منهم، لكن دخولها على الفعل والجملة شاذٌ؛
لضرورة الشعر، والأكثر دخولها على اسم الفاعل واسم المفعول؛ نحو الضارب،
والمضروب، وهي في هذه الصورة اسم في أحد القولين؛ كما سيأتي ذكره، إن شاء الله تعالى؛ بخلاف الوجوه الأولى، فإذا عرف ذلك، فلا ريب في أنَّ ما عدا الوجوه الثلاثة الأولى قليل في الاستعمال حاشا كونها موصولة.

(١) البيت للفرزدق في ديوانه والإنصاف ٥٢١/٢؛ وجواهر الأدب ص ٣١٩؛ وخزانة الأدب ٣٢/١؛ والدرر ٢٧٤/١؛ وشرح التصريح ٣٨/١، ١٤٢؛ وشرح شذور الذهب ص ٢١؛ ولسان العرب ٩/٦ (أمس)، ٥٦٥/١٢ (لوم)؛ والمقاصد النحوية ١١١/١؛ وليس في ديوانه؛ وي بلا نسبة في أووضح المسالك ٢٠/١؛ وتخلص الشواهد ص ١٥٤؛ والجني الداني ص ٢٠٢؛ ورصف المبني ص ٧٥، ١٤٨؛ وشرح الأشموني ٧١؛ وشرح ابن عقيل ص ٨٥؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٩٩؛ والمقرب ٦٠؛ وهمع الهوامع ٨٥/١.

والشاهد فيه قوله: «الترضي» حيث أدخل الموصول الاسمية «أَل» على الفعل المضارع، وهذا قليل.

(٢) البيت بلا نسبة في الجنى الداني ص ٢٠١؛ وجواهر الأدب ص ٣١٩؛ والدرر ٢٧٦؛ ورصف المبني ص ٧٥؛ وشرح الأشموني ٧٦/١؛ وشرح شواهد المغني ١٦١؛ وشرح ابن عقيل ص ٨٦؛ واللامات ص ٥٤؛ ومغني اللبيب ٤٩/١؛ والمقاصد النحوية ١٥/٤٧٧؛ وهمع الهوامع ٨٥/١.

والشاهد فيه وصل «أَل» في الجملة الإسمية ضرورة، وذلك في قوله «الرسول الله منهم».

وقد نص جماعة من أئمة العربية على أن استعمالها في الأوجه الستة على وجه المجاز، وأن الحقيقة هي الثلاثة الأول، وحيثئذ فمتى كان في الكلام معهود يمكّن صرف التعريف إليه، تعين، وكان التعريف حينئذ جزئية، وأما إذا لم يكن عهداً، فالراجح أنها لاستغراق الجنس، إلا أن يتعد ذلك؛ كما في قول القائل: لا أكل الخبز، ولا أشرب الماء؛ لأن الاستغراق مستحيل، فینصرف التعريف حينئذ إلى حقيقة الجنس، وهو مطلق الماهية، ومنه قوله تعالى: حكاية عن يعقوب - عليه السلام -: «وأخاف أن يأكله الذئب» [يوسف: ١٣]. فأما علم الجنس، وإن اقتضى شيئاً، فالظاهر أنه ليس من صيغ العموم؛ لأن المقتضي للاستغراق، إنما هو التعريف الجنسي، لا مطلق الشياع، لا سيما والعلمية تنافي العموم؛ لما بين الكلية والجزئية من التنافي، فشياعه في الجنس يشبه المطلق الذي عمومه عموم البديل، لا عموم الشمول، والله أعلم.

البحث الثالث:

تقدّم قول الزمخشري أن الفرق بين لام الجنس داخلة على المفرد، وبينها داخلة على المجموع؛ أنها إذا دخلت على المفرد، كان صالحاً لأن يراد به الجنس إلى أن يُحاط به، وأن يُراد به بعضاً إلى الواحد، ومراده بهذه الصلاحية أنه إذا تعدّ استغراق الجنس، كان التعريف لبيان الحقيقة، فتحمل على الواحد، لا أن صلحتها لهما على السواء.

وقد صرّح صاحب «المفتاح»^(١)، وغيره بذلك؛ فقالوا: إذا تعدّ حملها على الاستغراق، حُمِّلت على أقل ما يحمل، وهو الواحد في المفرد.

وممّا يؤيد أن مراد صاحب «الكساف» ما ذكرناه؛ أنه حكى القراءتين في قوله تعالى: «كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ»، والثانية: «وَكِتَابِهِ» بالإفراد، ثم نقل^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الكتاب أكثر من الكتب، ثم قال الزمخشري^(٣)؛ فإن قلت: كيف يكون الواحد أكثر من الجمّع؟ قلت: لأنه إذا أريد بالواحد الجنس - والجنسية قائمة في وحدات الجنس كلّها، لم يخرج منه شيء، فأما الجمّع، فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع^(٤).

(١) «مفتاح العلوم» للعلامة سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ.

(٢) ينظر الكشاف ٣٣١/١.

(٣) ينظر الكشاف ٣٣١/١.

(٤) قال العلامة أبو حيان: «وليس كما ذكر لأنّ الجمّع متى أضيف أو دخلته الآلف واللام الجنسية صار عاماً، ودلالة العام دلاله على كلّ فردٍ فردٍ، فلو قال: «أغنت عبيدي» لشمل ذلك كلّ عبدٍ =

وَقَرَرَ أَبْنُ الْمُئِيرِ^(١) هَذَا الْجَوَابُ بِأَنَّ الْلَفْظَ الْمُفَرَّدَ، إِذَا كَانَ اسْمَ جِنْسٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِسْ عَلَى أَفْرَادِ جِنْسِهِ كُلُّهَا، لَا بِصَفَةٍ لِفَظِيَّةٍ، بَلْ بِمَعْنَاهُ وَمَوْضِعِهِ، وَأَمَّا فِي الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ أَوْلًا إِلَى تَخْيِيلِ الْوَحْدَانِ، ثُمَّ يَحْصُلُ الْاسْتَغْرَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ، فَكَانَ الْأُولُّ أَقْوَى.

قال: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، نَصْ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ التَّمَرَ أَجْزَى فِي اسْتَغْرَاقِ الْجِنْسِ مِنَ التَّمُورِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَقُوِّي أَنَّ مَرَادَ الزَّمْخَشْرِيِّ وَغَيْرِهِ بِالصَّلَاحِيَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَقْرَرُ بِهَذَا أَيْضًا؛ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُضَافَ يَقْتَضِي الْاسْتَغْرَاقَ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْمُحَلِّي بِلَامِ الْجِنْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْخَضُوهَا» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٤]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامَ فَفِيزَهَا وَصَاعَهَا»^(٢)؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَحْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]، فَإِنَّ مَرَادَ لَيْلَةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ شَائِعٌ فِي لِيَالِيهِ كُلُّهَا؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَدَيْيَ بْنِ الرَّقَاعِ: [الْخَفِيفُ].

٩٣ - تَدَعُ الْحَيَّ بِالْعَشِيِّ رَعَاهَا وَهُمْ عَنْ رَغْيِفِهِمْ أَغْزِيَاءُ
أَيْ: عَنْ رُغْفَائِهِمْ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ مَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ أَمْنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ»^(٣) [الْبَقْرَةُ: ٢٨٥]، جِنْسُ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ: قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «فَبَعَثَ اللَّهُ الشَّيْئَيْنِ مُبَشِّرِيَّنَ وَمُنذِرِيَّنَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ [بِالْحَقِّ]» [الْبَقْرَةُ: ٢١٣]، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مَعَهُمْ كِتَابًا وَاحِدًا، بَلْ اللامُ فِيهِ لَا سْتَغْرَاقُ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ مَعَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي

لَهُ، وَدَلَالَةُ الْجَمْعِ أَظَهَرَتْ فِي الْعُمُومِ مِنَ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللامُ أَوِ الإِضَافَةُ، بَلْ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْعُمُومِ فِي الْوَاحِدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِفَظِيَّةٍ كَأَنَّ يُسْتَشَّى مِنْهُ أَوْ يُوَصَّفَ بِالْجَمْعِ نَحْوَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسِرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» «أَهْلُكَ النَّاسُ الدِّينَارُ الصَّفْرُ وَالدرَّهُمُ الْبَيْضُ» أَوْ قَرِينَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ نَحْوَ: «نَيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمْلِهِ» وَأَقْصَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُثْلَ الْجَمْعِ الْعَامُ إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ قَلَتْ لِلنَّاسِ خَلَافٌ فِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ بِأَنَّ أَوْ الْمُضَافَ: هَلْ عُمُومُهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَرَاتِبِ الْجَمْعِ أَمْ إِلَى أَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُنْصُورٍ، أَبْنُ الْمُئِيرِ السُّكَنَدِرِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٠ هـ. مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَدْبَائِهَا، وَلِيَ قَضَاءِهَا وَخَطَابَهَا مَرْتَينِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «تَفْسِيرُهُ» وَ«دِيوَانُ خَطْبَهُ» وَ«تَفْسِيرُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ» وَ«الْإِنْتَصَافُ مِنَ الْكَشَافِ». تَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٣ هـ. يَنْظُرُ: فَوَاتُ الْوَفَياتِ ١/٧٢، الْأَعْلَامُ ١/٢٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٢٠-٢٢٢١) كِتَابُ الْفَتْنَ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ بَابٌ لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةِ حَتَّى يَحْسِرُ الْفَرَاتَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ حَدِيثٌ (٣٣/٢٨٩٦) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢/١٨٢) كِتَابُ الْخَرَاجِ: بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ حَدِيثٌ (٢٦٢/٣٥٣) وَأَحْمَدٌ (٢/٢٦٢) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمٌ (١١٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/١٣٧) وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥/٦٦٢-٦٦٢) بِتَحْقِيقِنَا كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(٣) قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَهُ **كِتَابَهُ** بِالْإِفَرَادِ، وَقَرَأَ الْبَاقِونَ بِالْجَمْعِ: **كُتُبَهُ**.

الآية الأخرى: حالة الإضافة؛ بدليل القراءة الأخرى: «وَكُتِبَهُ» [البقرة: ٢٨٥]، ويجمع الملاك والرّسل أيضاً، والأصل عند أصحابنا؛ فيمن حلف؛ لَيَشْرَبَنَّ مَا هَذَا النَّهَرُ، أَلَّه يَخْسُثُ فِي الْحَالِ؛ لأنَّ لفظه يقتضي جميع مائة؛ وذلك محالٌ، فكان كقوله: لَأَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ.

وأما الوجه الآخر القائل بأنه لا يحتمل، فليس لأنَّ اسم الجنس لا يقتضي الاستغراق؛ بل لأنَّ العُرفَ في ذلك الحَمْلِ عَلَى التَّبَعِيَّضِ؛ وهذا مذهب الحنفية أيضاً؛ قالوا: لأنَّ الإنسانَ إنما يمنع نفسه باليمين عمماً يمكنه بالإقدام عليه، وتزوج نِسَاءَ العالم، وشرأ عَبْدَ الدُّنيا، وشَرَبَ مياهاها جميعاً - غير ممكناً، فعرفنا أنَّ البعض هو المراد، فصرَّفنا اليمين إلى المتيقن، وهو واحدٌ، وصورة المسألة عندهم في جانب النفي مثل: لَا أَشَرَبُ المَاءَ، ولا أتزوج النِّسَاءَ، ولا أشتري العبيد، وقالوا: إنَّ إِذَا نوى الاستغراق، صَحَّتْ نِيَّته فيما بينَه وبينَ الله تعالى، ولا يحتمل أصلاً؛ لأنَّ نوى محتمل كلامه.

واختلفوا في أنَّه هل يقبل ذلك منه في الحُكْمِ، وبهذا تعلق أبو زيد الدَّبُوسيُّ ومن وافقه؛ كالبزدوي في أنَّ الاسم المحملي بلاج الجنس لا يقتضي الاستغراق، إلا إذا نوَاه المتكلِّم به، وأنَّه محتمل للاستغراق وعَدَمِه على السواء، ومنعوا أنَّ الحُنْثَ في هذه المسائل بالبعض؛ لعدم إمكان الاستيعاب؛ بدليل أنَّه إذا قال لأمرأته: أنت الطلاق، تطلق واحدة، وكانت مقتضي الاستغراق أنها تطلق ثلاثة.

وقد ذكر القرافي هذه المسألة فحَكَى أنَّه قال الشيخ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(١) - رحمة الله عليه - : إنَّ الفقهاء التزموا قاعديَّنَ في الأصول، وخالفوهُمَا في الفروع: إحداهما: أنَّ اسْمَ الجِنْسِ الْمُعْرَفَ بلاج الجنس للعُمُومِ، ولو قال القائل: الطلاق يلزِمُني بغير نِيَّةٍ، لم يلزِمْه إِلَّا طلاقَ واحدة.

والثانية: أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفي^(٢)، ولو قال: والله، لا

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨. وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الأمدي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه يبلغ رتبة الاجتهد، وصنف التصانيف المفيدة، وله كرامات ومحن جسيمة، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصغرى ومجاز القرآن وغيرها. توفي سنة ٦٦٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤٤/٢، الأعلام ١٠٩/٤، فوات الرفقات ٢٨٧/١.

(٢) وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتقي على الخلاف النحووي في أنك إذا قلت: قام القوم إلا زيداً، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم، أو منها؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: قول الكوفيين، والأخفش: أن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكون عنه لم يحكم عليه بقيام ولا ببنفيه فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم.

لَيُنْسِثْ ثُوبَا إِلَى الْكَتَانِ، فَقَعَدْ عَرِيَانًا، لَمْ يَحْتُ. وَمَقْتَضِي قَاعِدَةِ الْاسْتِثنَاءِ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَنْ يُلْبِسَ الْكَتَانَ، فَيَحْتُ بَعْدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ أَجَابَ؛ أَنَّ سَبَبَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْأَيْمَانَ تَتَبَعُ الْمَنْقُولَاتِ الْعَرْفِيَّةَ دُونَ الْأَوْضَاعِ الْلُّغُوِيَّةِ، إِذَا تَعَارَضَا، وَقَدْ انتَقَلَتِ الْلَّامُ فِي الْحَلِفِ بِالظَّلَاقِ إِلَى حَقِيقَةِ الْجِئْسِ دُونَ اسْتِغْرَاقِهِ، فَلَذِكَ كَانَ الْحَالِفُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْمَاهِيَّةَ الْمُشَتَّرَكَةَ، فَلَا يَزَادُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَانْتَقَلَتْ «إِلَّا» فِي الْحَلِفِ إِلَى مَعْنَى الصَّفَةِ؛ مِثْلُ «غَيْرِ»، وَ«سَوْيِ»، فَيَكُونُ مَعْنَى نِيَّتِهِ: لَا لَيُنْسِثْ ثُوبَا غَيْرَ الْكَتَانِ، فَلَا يَكُونُ الْكَتَانُ مَحْلُوفًا عَلَى لَبَسِهِ.

قُلْتُ: أَمَا الْمَسَأَةُ الْأُولَى، فَإِنَّهَا يَتَفَقَّعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا مَسَأَةُ الْاسْتِثنَاءِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ لَأَصْحَابِنَا ذَكْرُوهُمَا فِي «كِتَابِ الْإِيلَاءِ»^(١)؛ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا جَامِعَتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا

= والثاني: قول الفراء أنه لم يخرج زيد من القوم، وإنما أخرجت إلا وصف زيد من وصف القوم، لأنَّ القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام.

والثالث: مذهب سيويه وجمهور البصريين أنَّ الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول وحكمه من حكمه، فإنَّ قلتنا بالأول لم يكن الاستثناء من الإثبات محكوماً عليه بالنفي، وأبو حنيفة كوفي، فلهذا وافق نحاة الكوفة. وإنَّ قلتنا: بالثالث. فهو محكوم عليه بالنفي. هكذا حكاَه الزركشي في سلاسل الذهب. ينظر: الممحصول ١/١، الإحکام للآمدي ٢/٢٨٧، شرح العضد ٢/٤٢، البرهان ١/٣٩٧، شرح الكوكب ٣/٣٢٧، جمع الجوامع ٢/١٠٥، القواعد والفوائد ١٦٣، التمهيد للإسنوي (٣٩٢) شرح التنقیح ٢٤٧ كشف الأسرار ٣/١٢٦ تيسير التحریر ١/٢٩٤ فواتح الرحموت ١/٣٢٦، المسودة (١٦٠) الإبهاج ١٥٩ إرشاد الفحول ١٤٩، فتح الغفار ٢/١٢٤، الاستغناء للقرافي (٥٤٩).

(١) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: أَلَى بِمَدَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، يُؤْلِي إِيَلَاءَ، وَتَالَّى وَتَالَّى، وَالْأَلَّى، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها أليا: بوزن خطايا، قال الشاعر:

قَلِيلُ الْأَلَيَا حَافِظَ لِي مِينَهُ وَإِنْ سَبَقْتُ فِيهِ الْأَلَّيَّةَ بِرَأْتَ
وَالْأَلَوَةَ بِسْكُونِ الْلَّامِ، وَتَثْلِيثَ الْهَمْزَةِ: اليمين أيضًا.

أنظر: الصباح: ٦/٢٢٧، المغرب: ٢٨٠، لسان العرب ١/١١٧، المصباح المنير: ١/٣٥.

واصطلاحاً: - عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوبة أربعة أشهر أو أكثر. وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليتمكن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. لأنَّ المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنَّها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفني صبرها أو يقل. روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسوة جانبـه وأرقـني أـن لا خـليل لـاعـبه

فـوالـله لـولا الله تـخشـى عـاقـبه لـحرـك مـن هـذا السـرـير جـوانـبه

مخـافـة رـبـي وـالـحـيـاء يـصـدـني وأـخـشـى لـبـعـلي أـن تـنـال مـرـاتـبـه

فـقال عـمر لـابـنته حـفـصـة كـم أـكـثـر ما تـصـبـر المـرأـة عـن زـوـجـه؟ وـروـي أـنـه سـأـل النـسـاء فـقلـن لـه تـصـبـر شـهـرـين وـفـي الثـالـث يـقل صـبـرـها وـفـي آخـر الرـاـبـع يـفـقـد صـبـرـها. فـكـتب إـلـى أـمـرـاء الـأـجـنـاد أـنـ لـا تـحـبـسـوا رـجـلـاً عـنـ

مَرْأَةً، فَمَضَتِ السَّنَةُ، وَلَمْ يجَامِعْهَا، وَصَحَّحَ التَّوْرِيُّ في «الرَّوْضَةِ»^(١) أَنَّهُ «لَا يَحْتَثُ؛ لَأَنَّ الْعَزْفَ جَعَلَ إِلَّا هَذَا بِمَعْنَى «غَيْرِ»؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ وَجَهَ الْحَنْفِيَّةُ مَسَأَلَةَ الطَّلاقِ بِمَا تَقْدِمُ؛ أَنَّ إِيقَاعَ جَمِيعِ جنسِ الطَّلاقِ غَيْرُ مُمْكِنِ، فَانْصَرَفَ التَّعْرِيفُ إِلَى حَقِيقَةِ الْجِنْسِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ طَالِقٌ بَعْضًا مِنَ الطَّلاقِ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ مَجْهُولٌ، وَالْواحِدُ مُتَيَّقِنٌ، فَيُنْصَرِفُ الْلَّفْظُ إِلَيْهِ، وَمَقْتَضِيُّهُ هَذَا أَنَّ الْاسْتِغْرَاقَ لَا يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى اسْتِعَابِ الْثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مَشْرُوَّعَةٌ فِي الطَّلاقِ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالْتَّوجِيَّةُ بِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البَحْثُ الرَّابِعُ :

تَقْدِمُ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُضَافَ يَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْمُصَنَّفِينَ، وَلِإِمامِ شَهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ^(٢)، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ قَسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا: يَصُدُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ كَمَاءُ، وَمَالٍ، وَدَهْبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلَحْمٌ، وَدَمٌ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَصُدُّ عَلَى الْكَثِيرِ؛ كَرَجْلٍ وَعَبْدٍ وَدَرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْأُولُّ: لَا رَيْبٌ فِي أَنَّهُ يَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ مَعَ الإِضَافَةِ؛ كَقُولِ الْقَائِلِ: «مَالِي صَدَقَةٌ»؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - ﷺ - «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣)، وَقَوْلُهُ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلْ جِلْ مَيْتَتَهُ»^(٤).

= امرأته أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه.

وُعْرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: حَلْفُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلُفُ الْمُمْكِنُ وَطَوْهُ بِمَا يَدْلِي عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَهِ غَيْرِ الْمَوْضِعِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، تَصْرِيحاً أَوْ احْتِمَالاً، قَيْدٌ أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِقَ.

وُعْرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: حَلْفُ الزَّوْجِ - الْقَادِرُ عَلَى الْوَطَءِ - بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَهِ فِي قَبْلَهَا مَدَةً زَائِدَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

أَنْظُرْ: تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كِنْزِ الدِّقَائِقِ: ٢٦١ / ٢، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ: ٣٤٣ / ٣، الشَّرْحُ الصَّبِيْغُ: ٢ / ٢

٢٧٨، ٢٧٩، الْمُطْلَعُ: ٣٤٣، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ١٨٨ / ٨، شَرْحُ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ: ٢٤.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» [الْبَقَرَةُ: ٢٢٦] الْآيَةُ وَإِنَّمَا عَدَيْ فِيهَا بِمَنْ وَهُوَ إِنَّمَا يَعْدُ بِعَلِيٍّ، لَأَنَّهُ ضَمَّ مَعْنَى الْبَعْدِ كَأَنَّهُ قَالَ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مَبْعَدِينَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلْإِيْذَاءِ.

(١) يَنْظُرُ الرَّوْضَةَ بِتَحْقِيقِنَا ٦ / ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) يَنْظُرُ نَفَائِسَ الْأَصْوَلِ.

(٣) تَقْدِمْ.

(٤) تَقْدِمْ.

وأما الثاني: ففيه نظر ظاهر، فإننا ندرك التفرقة بين قول القائل: «ما الْرَّجُل»، وقوله: «دِرْهَمُه»، وإذا قال: عبدي حُرّ، لا يعنى أكثر من واحد؛ بخلاف المعرف بلا الجنس؛ إذ فرق في كونه للاستغراق بين القيمتين:

فُلِتْ: تقدم قوله تعالى: «أَمْتَعْتِ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا»^(١)، والمراد بذلك عموم الدرّاهيم والدّينار، ففي هذه التفرقة نظر بالنسبة إلى جميع الموارد، وأما قول القائل: عبدي حُرّ، فلأنَّ العبد، وإن كان اسم جنس، فهو مما يجمع، والإضافة فيه هنا قريبة من التعريف العهدي؛ فلذلك لم يعنى عليه إلا واحد، وقد تقدّمه الإمام الغزالى إلى قريب من هذه التفرقة، فقال: ما كان من أسماء الأجناس يتميّز فيه الواحد عن الجنس بالباء، كتمرة وتمر، فالعاري عن الباء للاستغراق؛ كقوله تعالى: «لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ، وَلَا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ...»^(٢) الحديث، وما لا يتميّز واحدة بالباء، فهو ينقسم إلى ما يتعدد ويتشخص الواحد منه، وإلى ما لا يقبل ذلك؛ فما لا يتشخص الواحد منه؛ كالذهب والفضة وشبيههما يقتضي الاستغراق، إذ لا يقال: ذهبٌ واحدٌ، ونحوه وما يتشخص واحدة؛ كالرجل والدرهم والدينار، فيحمل أن يكون اللام فيه لحقيقة الجنس، ولا يقتضي العموم، والتع溟 في مثل قولهم: «الدينار أفضل من الدرهم» مأخوذه من قرينة التسعيّرة، ويحمل أن يقال: إنه يدل على الاستغراق؛ لأن ذلك مفهوم من قولهم: لا يقتل المسلم بالكافر^(٣)؛ ولا يُقابل الرجل بالمرأة، ونحو ذلك من غير قرينة، ولم يتعرض لحال الإضافة، وقد حكى إمام الحرمين^(٤) وأبن القسيّري عن بعض القائلين بصيغ العموم: إن ما كان من أسماء الأجناس يجمع؛ كالتمر والشّمرون، فإن ذلك لا يقتضي الاستغراق؛ لأن ذلك إنما يؤخذ منه حالة الجمع، قال الإمام: وهذا لا حاصل له، فإن الاستغراق ثابت في أسماء الأجناس، ويرد عليهم امتناع قول القائل: تمرٌ واحدٌ، وهو أظهر من متعلقهم في الجمع، وقد قال سيبويه: الناقة تجمع على ثوقي، ثم الثوقي تجمع على تيّاق، وهو من أبنية الكثرة، ثم تجمع التيّاق على آنيق، وهو مقلوب ثوقي، أو آنيق، والأقلّ من جمع القلة، ثم ذكر

(١) تقدم صفحة ٤٢٣.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٠/٤) كتاب الديات: باب إيقاد المسلمين بالكافر حديث (٤٥٣١) والترمذى (٤/٢٥) كتاب الديات بباب دية الكافر حديث (١٤١٣) وأبن ماجه (٨٨٧/٢) كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٥٩) وأحمد (٢/١٩٤) والبيهقي (٨/٢٩ - ٣٠) كتاب الجنائيات بباب لا قصاص باختلاف الدينين كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقال الترمذى: حديث حسن.

(٤) ينظر البرهان ١/٣٤٢ فقرة (٢٤٥).

بعد ذلك أن التمر المطلق آخرًا باستغراق الجنس من التمُور، وعللته بما تقدم عن الزمخشري؛ أن التمر يسترسل على الجنس، لا بصيغة لفظية، وأما التمُور، فإنه يرد إلى تخيل الوحدان، ثم يجيء الاستغراق من صيغة الجَمْع، والله أعلم.

البَحْثُ الْخَامِسُ :

ذكر بعض أئمَّة المعاني؛ أن استغراقَ اسْمَ الجنس المُفرد لهما يدخل تحته أقواءِ مِن استغراقِ الجَمْع؛ بدليل أنه لا يصدق قول القائل: لا رجُل في الدار، إذا كان فيها واحدٌ، أو اثنان، ويصدقُ حينئذ قوله: لا رجال في الدار، وهذه التفرقة إثما جاءت من جهة النفي؛ كما سيأتي تقريره، إن شاء الله تعالى.

وأماماً في حالة الإثبات مع التعرِيف الجنسي، فالشمول واحدٌ فيهما، لكن طريقه مختلف؛ كما تقدم عن الزمخشري وغيره، نعم الاستغراق تارة يكون حقيقة؛ كقوله تعالى: «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» [الرعد: ٩]، فإنه شامل لكل غيب وشهادة، وتارة يكون عزفياً؛ كقول القائل: جَمْعُ الْأَمِيرِ الصَّاغَةَ، إذا جمع صاغةً بـلـدـو، أو صاغةً أطراـفـ مـملـكـتـهـ فـحـسـبـ، لأن العرف قاضٍ بأنه لا يمكن جمـعـ صـاغـةـ الـدـنـيـاـ بـأـسـرـهـ، فهو مما يخصـصـ بالـعـرـفـ، [أوـ] بالـعـقـلـ؛ كـقولـهـ تـعـالـىـ: «وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النـمـلـ: ٢٣ـ].

والذي قاله جمهور الأئمَّة أن التعرِيف متى تقدَّمه معهودٌ سابقٌ، انصرف إليه؛ كما في قوله تعالى: «فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ»؛ لأن اللفظ موضوع للمفرد حقيقة إلا أنها صرفاً إلى الجنس؛ باعتبار التعرِيف الجنسي، وصرفها إلى المعهود متقدَّم على ذلك، وهو المتيقن، فلا ينصرف إلى الجنس، وقد ذكر بعضهم أنَّ الحِمْل على الجنس أولى؛ لأنَّه أكثر فائدة، ويشتمل على المعهود وغيره؛ بخلاف صرفه إلى المعهود، فإنه لا يتناول غيره، والأول الذي قاله الأكثرون أظهرُ، وهو المُوافِقُ لما فهمه ابن عباس وغيره من قوله تعالى: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [الانشراح: ٦]^(١). فقد روى عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، أنهما قالا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»، ومنهم من رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ - ففهموا من التعرِيف العُسْرِ ثانيةً انتصاراً إلى العُسْرِ الأول المتقدَّم؛ بخلاف اليسر؛ فإنه لما كان منكراً، لم يرجع إلى الأول، فكان غيره، فهو كما لو قال لامرأته: أَتَيْتِ طَالِقَ نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَثُلُثَ طَلْقَةٍ، وَسُدُسَ طَلْقَةٍ، يقع [عليه] ثلاث طَلَقَاتٍ؛ على الأَصْحَّ، فلو قال: وَثُلُثَ الطَّلْقَةَ، وَسُدُسَ

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٦) عن قنادة بهذا اللفظ وعزاه عبد بن حميد والطبرى. ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

آخرجه الطبرى وابن مردوهه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٦/٦٦). وأخرجه ابن مردوهه عن جابر أيضاً وفيه قصة.

الطلقة معرفاً في الآخرين، لم يقع إلا واحدة، وانصرف ذلك إلى الطلقة الأولى، وممّا بنى الحنفية على استغراق اسم الجنس ما إذا قال: «المَرْأَةُ الَّتِي أَتَرْوَجَهَا طَالِقٌ»، قالوا: فكُلُّ امرأة يتزوجها بعد ذلك تطلق على أصلهم؛ إذ لا معهود يتصرّف التعريف إليه، فيكون ذلك للجنس، ويكون قوله: «الَّتِي أَتَرْوَجَهَا» وصفاً معيناً لمحلّ وقوع الطلاق إذ لا بد من ذلك، فكان كقوله: كُلُّ امرأة يتزوجها فهي طالق، فلو قال: هذه المرأة التي يتزوجها طالق، فتزوجها، لا تطلق عندهم؛ لأنّ قوله «هذه» تعين لها بأبلغ جهات التعرّيف، فلم يكن قوله: «الَّتِي أَتَرْوَجَهَا» صفة معينة لمحلّ الطلاق؛ حتى تصير بمعنى الشرط، فيكون الطلاق موقعاً عليها في الحال، وهي حينئذ ليست أهلاً له، فيلغوا.

ونظيره أيضاً قوله: العَبْدُ الَّذِي أَشْتَرِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ، وهذا العَبْدُ الَّذِي أَشْتَرِيهِ حُرٌّ؛ وكذلك لو قال لنسائه: المرأة التي تدخل الدار منكَنَّ طالق، فمن دخلت منها، طلقت، ولا تطلق قبل الدخول، فلو قال: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ طَالِقٌ، طلقت في الحال، دخلت أو لم تدخل، وهذه المسألة تخرج على أصول الشافعية وتوجيهها ظاهر، والله أعلم.

البحث السادس :

تقدّم أنّ التعريف الجنسي يعمّ أفراد ما دخل عليه، فإذا دخل على اسم جنس مفرد، عمّ مفرداته، وإن دخل على الجمجم، عمّ مراتب الجمجم الدّاخلة تحته؛ وكذلك الكلام فيه، إذا أضيف؛ لأنّ دلالة العموم كليّة؛ كما تقدّم، وكلية الجمجم هي أفراد الجمجم، لا كُلُّ فرد من أفراد كُلُّ جمجم، فعلى هذا يتعذر الاستدلال به إذا بقي على نفي كُلُّ فرد فردي؛ كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ»؛ لأنّ مقتضاه على هذا التقرير النهي عن أفراد الجمجم، فمن قتل صبياً واحداً، لم يقتل جمجم، والمراد بالآية إنما هو النهي عن قتل كُلُّ فرد فردي، وجمهور الأصوليين على الاستدلال به في مثل ذلك أي: في كُلُّ فرد فردي، سواء أكان في جانب الشهود أو جانب النفي، وإنما حرّك هذا الإشكال بعض المتأخرین لما حثّقوا الفرق بين دلالة اسم الجنس المفرد ودلالة الجمجم، وهو على خلاف إجماع القائلين بالعموم، وقد أجبَ عنه القرافي بأنّ العرب وضَعَتْ التعريف الجنسي لاستغرaci جميع أفراد ما دخل عليه، سواء أكان مفرداً أو جمجمَا في إثبات أو نفي، وفي هذا الجواب نظر.

وإذا سُلِّمَ، أنّ الجمجم إنما يدلُّ عند الاستغرaci على أفراد الجمجم، لا على كُلُّ فرد فردي مما اشتمل عليه مراتب الجمجم، فمقتضى النفي والنهي أنّ المخالفة إنما تحصل باختلاف مرتبة من مراتب الجمجم، وما ذكره لا يخلص من الإشكال، اللهم إلا أن يزاد على كلام القرافي أنّ قرينة العموم الاستغرaci هنا اقتضت أن يكون لـكُلُّ فرد فردي من

الآحادِ، لَا مِنْ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ الْكُلْلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّفْظُ التَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: «الَّذِي» «الَّتِي» «وَجْمُوعُهُمَا» «ذُو» الطَّائِيَّةُ

مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ بِسَوَى مَا تَقْدَمَ مِنْ «مَا» وَ«مَنْ» وَ«أَيْ」، وَهِيَ: الَّذِي وَالَّتِي^(١) وَجْمُوعُهُمَا، وَاحْتِلَافُ لَغَاتِهَا، وَذُو الطَّائِيَّةِ وَجَمْعُهَا، وَقَدْ بَلَغَ بِذَلِكَ الْقَرَافِيَّ سِئَةً وَثَلَاثَيْنَ صِيَغَةً، وَفِي بَعْضِهَا نَظَرٌ قَوِيٌّ؛ كَمَا سِيَّاَتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اعْتَرَضَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ جُمِهُورُ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى عَدِّ «الَّذِي»، وَمَا تَفَرَّغَ مِنْهَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِعَضُّهُمْ؛ بِأَنَّ «مَنْ» وَ«مَا» إِذَا كَانَا مَوْصُولَيْنِ، فَلَيْسَا لِلْعُمُومِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقْدَمَ بِبِيَانِهِ، وَأَطْلَقَ ابْنَ الْحَاجِبِ^(٢)، أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَتَبَعَّهُ شَرَاحُ كُتَابِهِ، وَفِي ذَلِكَ الإِطْلَاقِ نَظَرٌ أَيْضًا، نَبَّهَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ «الَّذِي» مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ الْقَاضِيَ عَبْدُ الْوَهَابِ فِي كُتَابِهِ «الإِفَادَةُ»، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمامُ أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ السَّمْعَانِيُّ: جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقْتَضِي الْعُمُومَ.
وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَضَمَّنَهُ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

الْكَلَامُ فِي الْمَوْصُولِ وَحْدَهُ، وَأَنْواعِهِ، وَصَلَاتِيهِ^(٣)، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لَأَنَّهُ مَقْرَرٌ فِي

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨٣/٣، تَقْرِيبُ الرَّوْصَوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ صِ ٧٥، حَاشِيَةُ الْعَطَارِ ٤/٢، أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ ١٥٧/١، جَمِيعُ الْجَوَامِعِ ٤٠٩/١، مُختَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١٠٢/٢، فَوَاطِنُ الرَّحْمَوْتِ ١/٢٦٠. الْبَسِيْطُ ٢٨٨/١، الْوَاضِعُ ١٣٢-١٣٠، شَرْحُ الْأَلْفَيَّةِ لِابْنِ النَّاظِمِ ٨٢، الْمَقْتَضِبُ ٣/١٣٠. الْكَتَابُ لِسِيُّوْيَهِ ٤١٦/٢، الْكَوَاكِبُ الدَّرِيَّةِ ٥٧.

(٢) يَنْظَرُ مُختَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢/١٠٢.

(٣) الْمَوْصُولُ: يَكُونُ اسْمًا وَيُسَمَّى الْمَوْصُولُ الْأَسْمَى وَحْرَفًا وَيُسَمَّى الْمَوْصُولُ الْحَرْفِيِّ. فَمَا الْمَوْصُولُ الْأَسْمَى فَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي يَفْتَرُ إِلَى عَائِدٍ أَوْ خَلْفِهِ وَهُوَ الْاسْمُ الظَّاهِرُ - وَإِلَى جَمْلَةِ صَرِيقَةٍ أَوْ مَؤْلُوْةٍ.

وَالْمَوْصُولُ الْأَسْمَى نَوْعَانُ:

١ - الْمَوْصُولُ الْمُخْتَصُ بِمَعْنَى وَضُعُّ لَهُ - كَأَنْ يَخْتَصُ بِالْمَفْرَدِ الْمَذَكُورِ أَوْ الْمَفْرَدَةِ الْمُؤْنَثَةِ أَوْ الْمُثَنَى الْمَذَكُورِ - وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ هِيَ: الَّذِي لِلْمَفْرَدِ الْمَذَكُورِ عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَالَّتِي لِلْعَاقِلَةِ وَغَيْرِهَا وَالَّذِينَ لِلْمَذَكُورِ الْعَاقِلِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَلْيَى فِي جَمِيعِ الْمَذَكُورِ مُطْلَقًا عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الْمُؤْنَثِ. وَاللَّذَانِ لِلْمُثَنَى الْمَذَكُورِ وَاللَّذَانِ لِلْمُؤْنَثِ الْمُثَنَى الْمَؤْنَثِ وَاللَّاتِ وَاللَّاءِ فِي جَمِيعِ الْمُؤْنَثِ.

كتب العربية، والذي يمكن جعله من صيغ العموم إنما هو الأسماء الموصولة، فأما الحروف كـ «أن»، و «ما» المضدريَّتين، فليست منها؛ اتفاقاً، وكذلك الألف واللام الدالخليان على أسماء الفاعلين والمفعولين، وقد تقدم الكلام على «من»، و «ما»، و «أي» إذا كُنَّ موصولات.

والذي يتصدى النظرُ فيه هنا ما عدا ذلك، وأقواها دلالة «الذِّي»، و «الْتِي»، وما يتفرع عنهما.

وفي «الذِّي» أربع لغات:

أشهرُها استعمالاً بالياء الساكنة.

والثانية: بتشديد الياء، وإجراء وجوه الإعراب عليها؛ كما في ياء النسب، وأنشدوا عليه: [الوافر].

٩٤ - ولَيْسَ الْمَالُ قَاعِلْمَةٌ بِمَالٍ
يَسْأَلُ بِهِ الْعَلَاءَ وَيَضْطَفِيهِ
لَا قَرِبَ أَقْرَبِيهِ وَلَا صَفِيفِيهِ^(١)

والثالثة: الذِّي بكسر الذال من غير ياء، ومنها قولُ الشاعر: [الرجز]

٩٥ - وَالَّذِي لَوْ شَاءَ لَكُنْتُ صَحْرًا
أَوْ جَبَلًا أَشَمَّ مُشْمَخْرًا^(٢)

٢ - الموصول الاسمي المشترك وهو: من - ما - ذو الطائبة، وهذه الأسماء تستعمل بشكل واحد لا يتغير للمفرد والجمع والمثنى والمذكر والمفرد والمؤنث، فيقال: جاء من احترم، وجاء من احترمها وجاء من احترمهم، وجاء من احترمهم ومثلها: ما وذو في لغة طيء فيقال: جاء إلى ذو قام وذو قامت وذو قاما وذو قاما وذو قمن.

وأما الموصول الحرفية فهو كل حرف أمكن تأويله مع مدخله بمصدر. والموصولات الحرفية ستة هي: أن - وأن - وما - وهي - وما - والذِّي.

وأمثلتها بالترتيب: ١ - أولم يكفهم أنا أنزلنا، أي: إنزلنا. ٢ - وأن تصوموا خير لكم، أي: صيامكم.

٣ - بما نسوا يوم الحساب، أي: بنسائهم. ٤ - جئت لكي أتعلم، أي: للتعليم. ٥ - يود أحدهم لو يعمر، أي: التعمير. ٦ - وخضتم كالذِّي خاضوا، أي: كخوضهم. ينظر: معجم المصطلحات النحوية ٧/٢٤٣، ٢٤٤.

(١) البيت في اللسان ٥/٤٠٢٥، وهو برواية:

لَيْسَ الْمَالُ قَاعِلْمَةٌ بِمَالٍ
مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا لَسَانِي
يَرِيدُ بِهِ الْعَلَاءَ وَيَسْتَهِنُهُ
لَا قَرِبَ أَقْرَبِيهِ وَلَا قَصِيفِيهِ

(٢) بلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٢، والإنصاف ٢/٦٧٦، وخزانة الأدب ٥/٥٠٥، الدرر ١/٢٥٨، ورصف المبني ص ٧٦، همع الهوامع ١/٨٢.

والشاهد فيه قوله: «والذِّي» والأصل، «والذِّي» فحذف الياء وكسر ما قبلها من باب الاكتفاء بالكسرة. عن الياء.

والرابعة: «الذ»، ياسكان الذال؛ وعليه قوله: [الرجز].

٩٦ - فَكُثُرَ وَالْأَمْرُ الَّذِي قَدْ كَبِدَ كَالْذِي تَرَبَّى زَبَيَةَ فَاضْطَيَداً^(١)
ولم يجعل ابن يعيش هذين الآخرين لغتين، بل جعلهما تخفيفاً للكلمة للضرورة،
ففي الأولى حَدَفَ الباء وأبقى الكسْرَة علامَةً عليها، وفي الثانية أجرَى الوصلَ مُجْرَى
الوقف.

قال: هذا مذهب البصريين، وعند الكوفيين أن ذلك قياس، فيكونان لغتين؛
قال ابن عاصف: وهذه اللغات كلها جارية في «التي»، وعد أبو البقاء^(٢) من لغاتِ
«الذ» أيضاً «الذ» بلام مفتوحة خفيفة^(٣) وهذه في الحقيقة أصل «الذ» قبل دخول الألفِ
واللام عليها، وقد اختلفوا في وجْه دخول الألف واللام عليها، فقيل: إنهم للتعريف على
بابِهِما في سائر الأسماء؛ بدليل استعمال «الذ» وحده، وقيل: إنهم زائدان لا للتعريف،
وإنما تعريف «الذ»، و «التي» بما بعدهما من صلاتِهما؛ كما في «من» و «ما» و «أي»
الموصولات، والأول أرجح.

وأما ثنيتهما، ففيها أيضاً لغات.

إحداها: اللدان بتحقيق الثون، على قاعدة التثنية بالألف رفعاً، والباء نصباً وجراً.

(١) لرجل من هذيل في خزانة الأدب ٣/٦، وشرح أشعار الهذليين ٢/٦٥١، وبلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٢، والإنصاف ٢/٦٧٢، ورصف المعاني ص ٧٦، وشرح المفصل ٣/١٤٠، ولسان العرب ١٤/٣٥٣ (زي) وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٨٣.

والشاهد فيه قوله: «اللذ» مرتين وهو لغة في «الزي» والزي: أماكن مرتفعة، يقال في المثل: «قد بلغ الماء الزي»، قال العجاج: قد بلغ الماء الزي فلا غير.

(٢) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محبت الدين أبو البقاء العكباري البغدادي الضرير النحووي الحنبلي. صاحب الإعراب. قال القمي: أصله من عكيرا، وقرأ بالروايات على أبي الحسن البطائحي، وتفقه بالقاضي أبي يعلى الفراء، ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف والأصول، وقرأ العربية على يحيى بن نحاج وابن الخطاب؛ حتى حاز قصب السبق، وصار فيها من الرؤساء المتقدمين، وقصده الناس من الأقطار، وأقرأ التحو واللغة والمذهب والخلاف والفرائض والحساب.

صنف: إعراب القرآن، إعراب الحديث، إعراب الشواذ، التفسير، التعليق في الخلاف، الملحق في الجدل، الناهض البلغة التلخيص؛ والثلاثة في الفرائض، شرح الفصيح، شرح الحمامة، شرح المقامات، شرح خطب ابن نباتة، شرح الإيضاح والتكميل، شرح اللمع، لباب الكتاب، شرح أبيات الكتاب، إيضاح المفصل، ولد في أوائل سنة ثمان وثلاثين وخمسين ببغداد، ومات ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/٣٨، ٣٩، والأعلام ٤/٨٠، والوفيات ١/٢٦٦.

(٣) ينظر المفردات م [لذا].

والثانية: كذلك، إلا أنَّ النون مشدَّد، وقد قرئ بهما قوله تعالى: «وَاللَّذَا إِنْ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْهَمُهَا» [النساء: ١٦].

والثالثة: بحذف النون تخفيفاً؛ كقول الشاعر: [الكامل].

٩٧ - أَبْنِي كُلَّيْبٍ إِنْ عَمَّيَ اللَّذَا قَشَّلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّا الْأَغْلَالَ^(١)

فعلى هذا يقال في التضب «اللَّذِي»، بفتح الذال وإسكان الياء، وقد أنكر ابن جنبي تثنية الذي والتي، قال: لأنَّ التثنية لا تلحق إلا النكرة، والأسماء الموصولة لا تنكر؛ كما في زيد وعمرو، إذا لحقتهما التثنية، فإن ذلك يُعد تكيرها؛ ولذلك يدخل بثنيتهما ألف واللام، والذي والتي على حدٍ واحدٍ قبل التثنية وبعدها، قال: فاللَّذَا وَاللَّذَانِ وَشَبَهُهُمَا أسماء موضوعة للتثنية مخترعة لها، وليس على حدٍ تثنية الأسماء، وهذا كله بناء ابن جنبي على أنَّ «اللَّذِي» لم يستعمل بغير تعريف، واللغة التي حَكَاهَا أبو البقاء معارضه لذلك،

وأما جمعهما، ففي جمْعِ الْذِي لغاث:

أشهَرُهَا، وهي الفصحي: الَّذِينْ؛ رفعاً ونصباً وجراً، وبها جاء القرآن.

والثانية: إِجْرَاء جَمْعِهَا مَجْرِي جَمْعِ المذَكُور السالِم؛ بالواو رفعاً، والباء نصباً وجراً، وعليها قولُ الشاعِر: [الكامل].

٩٨ - وَبَئُو تُؤِيْجِيَةَ الْلَّذُونَ كَائِنُهُمْ مُغْطُ مُخَلَّمَةٌ مِنَ الْخُرَازِ^(٢)

والثالثة: الذي؛ بحذف النون، وهي لغة فصيحة؛ ومنها قوله تعالى: «وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» وقولُ الشاعِر: [الطوبل].

٩٩ - وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجِ دِمَاؤُهُمْ وَهُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ^(٣)

(١) والبيت من قصيدة للأخطل يفتخر بقومه ويهجو جريراً ينظر: ديوانه ص ٣٨٧؛ والأزهية ص ٢٩٦؛ والاشتقاق ص ٣٣٨؛ وخزانة الأدب ١٨٥/٣، ١٨٥/٦، ٦/٦؛ والدرر ١٤٥/١؛ وسر صناعة الإعراب ٢/٥٣٦؛ وشرح التصريح ١٣٢/١؛ وشرح المفصل ١٥٤/٣، ١٥٤/١؛ والكتاب ١٨٦/١؛ ولسان العرب ٢/٣٤٩ (فلج)، ١٤/٢٣٣ (حظا)، ١٥/٢٤٥ (الذي)؛ والمقتضب ٤/٤؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/٣٦٢؛ وأوضح المسالك ١/١٤٠؛ وخزانة الأدب ٨/٢١٠؛ ووصف المبني ص ٣٤١؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٧٩؛ وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٨٤؛ والمحتسب ١/١٨٥؛ والمنصف ١/٦٧.

والشاهد فيه قوله: «اللَّذَا» يريد: «اللَّذَانِ»، فحذف النون على لغة بلحارث بن كعب وبعض ربعة.

(٢) البيت بلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٨. والشاهد فيه قولهم: «اللَّذُونَ» في جمْع «الذِي» على لغة هذيل التي تعرب اسم الإشارة هذا إعراب جمع المذكر السالم.

(٣) البيت للأشهب بن رميلة في خزانة الأدب ٧/٦، ٢٥-٢٨؛ وشرح شواهد المغني ٢/٥١٧؛ والكتاب ١/١٨٧؛ ولسان العرب ٢/٣٤٩، ٣٤٩/٢ (فلج)، ١٥/٢٤٦ (الذا)؛ والمؤتلف والمختلف ص ٣٣ = ٤٣٣.

والرابعة: اللائين؛ بالياء والنون في الأحوال الثلاثة، وهي لغة هذيل؛ ويحذف منها النون أحياناً، فتكون لغة خامسة، ونقل ابن عاصم قوله أنَّ ابن مسعود - رضي الله عنه قرأ «لِلَّائِي يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [البقرة: ٢٢٦]، قال: وهي على هذه اللغة.

والسادسة: اللاءون بالواو رفعاً، والياء نصباً وجراً؛ كما تقدم في «الذين»، وأنشد عليه قول الشاعر: [الوافر].

١٠٠ - هُمُ الْلَّاءُونَ فَكَوَا الْغُلَّ عَثِيٌّ بِمَرْزُقِ الشَّاهِجَانِ وَهُمُ جَنَاحِيٌّ^(١)
ومنهم من يحذف النون مع الواو أيضاً، فيكون ذلك لغة سابعة.

وقد ذكر ابن يعيش أنَّ «اللائين» جمع اللائي، قال: و «اللائي» مفردة بمعنى الذي، تقول: جاءني يأتيي اللائي فعل كذا، ثم جمع السلامة كما فعل بالذي في الوجوه المتقدمة، وقد ذكر العلّم أبوالقاسم الورقي في شرحه «المفصل»؛ أنَّ «اللاءون» جمْع «ذِي» الذي بمعنى صاحب من الأسماء السُّتُّة المعرَبة بالحروف، قال: وَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى لفظِهِ، وَهُوَ مَعَرِبٌ، حَمْلًا عَلَى وَاحِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لفظِهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ «اللَّذُونَ» شَبَهُوهُ بـ «اللَّاءُونَ»؛ لِأَنَّهُ جمْع مثله. انتهى كلامه.

وقد جاء أيضاً في جمْع «الذِي»: الألئى بوزن الغلى، قال الجوهرى^(٢) وغيره: وهو جمْع مرتجل، لا واحد له من لفظه؛ ومنه قول الشاعر: [الطويل].

١٠١ - فَإِنْ بَنِي عَمِي الْأَلَى يَخْذِلُونَنِي عَلَى حَدَّانِ الدَّهْرِ إِذْ يَتَقَلَّبُ^(٣)

= والمحتب ١٨٥/١؛ ومعجم ما استعجم ص ١٠٢٨؛ المقاصد النحوية ١/٤٨٢؛ والمقتضب ٤/٤٦؛ والمنصف ١/٦٧؛ وللأشهب أو لحرير بن مخفض في الدرر ١/١٤٨؛ وبلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٩؛ وخزانة الأدب ٣١٥/٢، ١٣٣/٦، ٢١٠/٨، ١٣١/٥؛ والدرر ٣٤٢؛ ورصف المباني ص ٣٤٢؛ وسر صناعة الإعراب ٥٣٧/٢؛ وشرح المفصل ١٥٥/٣؛ ومغني اللبيب ١/١٩٤، ٥٥٢/٢.

وفي البيت شاهدان: أولهما حذف نون «الذين» تخفيفاً، ثانيةهما مجيء «كل» صفة في قوله: «هم القوم كل القوم»، فهي صفة لـ « القوم».

(١) البيت للهذلي في الأزهية ص ٣٠٠؛ وبلا نسبة في الدرر ١/٢٦٤؛ ولسان العرب ١٥/٤٥٤ (تصغير ذا وتا وجمعهما)، والهمج ١/٨٣.

والشاهد فيه قوله: «هم اللاءون»، حيث جاءت «اللاءون» بمعنى «الذين»، ويحتمل أن تكون على لغة من يسيها، وعلى لغة من يعربها.

(٢) ينظر الصلاح (٦/٢٤٨٢).

(٣) وهذا البيت من أبيات خمسة، لبعض بنى فقعن البيت لعمرو بن أسد الفقعني في الحماسة البصرية ١/٧٥؛ ولبعض بنى فقعن، أو لمزة بن عداء الفقعني في الدرر ١/٢٦٠؛ ولبعض بنى فقعن في خزانة الأدب ٣/٣٠؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٢١٣؛ وبلا نسبة في شرح التصريح ١/١٣٢؛ وهمع الهوامع ١/٨٣.

أي : الَّذِينَ يَخْذِلُونَنِي ، ولا شَكَ أَنَّهُ بمعنى «الَّذِينَ» في جميع وجوهه .
وأَمَّا جَمْعُ «الَّتِي» ففِيهِ أَيْضًا وجوه :
أَحَدُهَا : «اللَّاتِي» ؟ بالتاء ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» [النساء : ١٥] .

وثانيها : بحذف الياء ، وإبقاء التاء على كسرتها ؛ كما حذفت من واحدها .
وثالثها : «اللَّاتِي» ؟ بهمزة بعدها ياء ، وبها قرأ جماعة من السبعة^(١) قوله تعالى :
«وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَعْجِزِينَ» [الطلاق : ٤] .

ورابعها : «اللَّاء» ؟ بهمزة مكسورة ، وبهما قرأ نافع^(٢) وابن كثير^(٣) في رواية عنهما :
«وَاللَّاءُ يَئْسَنُ . . .» الآية [الطلاق : ٤] ومنها قول الشاعر : [الطويل] .

١٠٢ - مِنَ الْلَّاءِ لَمْ يَحْجُجْنَ يَتَغَيَّبَنَ حِسْبَةً وَلَسْكَنْ لِيَقْتُلُنَ الْبَرِيءَ الْمُغَفَّلَ^(٤)
وخامسها : «اللَّاتِي» بالياء المثناة من تحت بعد الألف ، من غير توسط همزة ، وبها قرأ
بعض القراء أيضًا الآية المتقدمة .
وسادسها : «اللَّوَاتِي» .

سابعها : «اللَّوَاتِ» ؛ بالتاء المكسورة ؛ كما في مفرداتها .
وثامنها : «اللَّوَائِي» ؛ بالهمزة ، وبعدها ياء ساكنة .

والشاهد فيه قوله : «اللَّاتِي» حيث وقع هذا الاسم الموصول بمعنى «الذين» للعقلاء المذكورين .
الموالي هنا : أبناء العم . والألى في معنى الذين ؛ ويختلوني من صلته . يقول : رأيت أبناء عمي هُم
الذين يقتدون عن نصري على تقلب الزمان . وتصرُّف الحدثان . وقوله : على حدثان إلخ ، حال : أي
يختلوني مقاييسًا لما يحدث في أوان تقلبه وتغييره .

(١) وهم نافع المدني ، ابن كثير المكي ، أبو عمرو بن العلاء ، ابن عامر الدمشقي ، وعاصم بن أبي
الثجرود الكوفي ، وحمزة بن حبيب الزيارات ، أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي .

(٢) نافع القاريء : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني ، أحد القراء السبعة
المشهورين ، كان أسود ، شديد السوداد ، صبيع الوجه ، حسن الخلق ، فيه دعابة ، أصله من «أصبهان» ،
اشتهر في «المدينة» وانتهت إليه رياضة القراءة فيها ، وأقرأ الناس نيفًا وسبعين سنة ، وتوفي بها . ينظر :
الإعلام / ٥ ، غایة النهاية / ٢٣٠ ، وابن خلkan : ١٥١ / ٢ .

(٣) عبد الله بن كثير الداري المكي ، أبو معبد : أحد القراء السبعة . كان قاضي الجماعة بمكة . وكانت
حرفته العطارة . ويسمون العطار «داري». فعرف بالداري . وهو فارسي الأصل ولد سنة ٤٥ هـ بمكة
وتوفي سنة ١٢٠ هـ بها أيضًا . انظر : وثبات الأعيان ١ : ٢٥٠ ، الأعلام ٤ / ١١٥ .

(٤) وهو لعائشة بنت طلحة في العقد الفريد ٦ / ١٠٩ وبيان نسبة في الأزهية ص ٣٠٦ ، ولسان العرب ١٥ / ٤٤٥
تا ٤٥٥ ذا . والشاهد فيه قوله : «اللَّاء» وهي لغة في جمع التي .

وتاسعها: «اللَّوَاءِ»؛ بِالْمَدْ، والهمزة المكسورة؛ دلالة على الياء الممحونة؛ كما تقدم.

وعاشرها: «اللَّوَائِ»؛ بالقصْر، والياء متحرّكة بعد الألف المقصورة.

وحادي عشرها: «اللَّوَاءِ»؛ بِالْأَلْفِ المقصورة فقط، حكى هذه اللغات كلُّها ابن عضُور وغيره، وعلى ما تقدَّم في «اللَّائِي» يكون مشتركاً بين جمْع المذَكَر والمُؤْنَث، وقد حكاه ابن باشاد^(١) أيضاً عن الأخفش، والله أعلم.

البحث الثاني:

تقدَّم الخلاف بين أئمَّة العَرَبِيَّةِ في أنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ التي في «الَّذِي»، و«الَّتِي»، هل هما للتعريف أم لا؟ والذي يظهر أنَّهما للتعريف، أو تفيدان ما يفيده؛ لأنَّ «الَّذِي» تارة تكون عهديَّة، وتارة تكون جنسية، ففي مثل قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّذِي آمَنَ يَا قَوْمَ اتَّبِعُونِ...» الآية [٣٨]: غافر] هي للعهد؛ لأنَّها مشيرة إلى ماتقدَّم من قوله تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَكْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ» [٢٨]: غافر]؛ وكذلك قوله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] ترجع إلى معهود سابق، ولا تقتضي عموماً؛ وكذلك كلُّ ما ورد في صفات الله تعالى؛ مثل قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» [الزخرف: ٨٤] وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا» [الفرقان: ٥٤]. وأمثال ذلك.

ولهذه المواقِع الكثيرة امتنَع جمْعُ من الأصوليين من عدُّها في صيغ العموم، ويرد عليهم ما كان المراد بها الجنس دون العهد كقوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ»

(١) طاهر بن أحمد بن باب شاذ بالشين والذال المعجمتين، ومعناه الفرج والستور - ابن داود بن سليمان بن إبراهيم. أبو الحسن النحووي المصري. أحد الأئمَّة في هذا الشأن، والأعلام في فنون العربية وفصاحة اللسان. ورد العراق تاجراً في اللَّوَاءِ، وأخذ عن علمائها، ورجع إلى مصر، واستخدم في ديوان الرسائل، متاماً يتأمل ما يخرج من الديوان من الإنشاء ويصلح ما يراه من الخطأ في الهجاء أو في النحو أو في اللغة. وكانت له حلقة اشتغال بجامعة مصر، ثم تزهد وانقطع، وسيبه أنه كان جالساً يأكل فجاءه ستور، فكان إذا ألقى إليه شيئاً لا يأكله ويحمله ويمضي؛ وكثير ذلك منه، فتبعده يوماً لينظر أين يذهب بما يطعنه، فإذا هو يحمله إلى موضع مظلم فيه ستورة عمباء، فيلقيه لها فتأكله، فعجب وقال: إنَّ الذي سخَّر هذا لهذه ليجيئها بقوتها قادر على أن يغتنم عن هذا العالم. فلزم منارة الجامع بمصر، وخرج بعض الليالي منها، والليل مقمر، وفي عينه بقية من التوم؛ فسقط منها إلى سطح الجامع؛ فمات وذلك في عشية اليوم الثالث من رجب سنة تسعة وستين - وقيل: أربع وخمسين - وأربعين.

ومن تصانيفه: شرح جمل الزجاجي، المحتسب في التحو، شرح النخبة، تعليق في التحو يقارب خمسة عشر مجلداً، سماه تلامذته بعده تعليق الغرقة. ينظر: بغية الوعاة ١٧/٢.

[الزمر: ٣٣]؛ فقد روى عن ابن عباس وغيره؛ أنها عامّة في كل من دعا إلى توحيد الله، وأمن^(١) به، واختاره الطبرى^(٢) وغيره من أئمّة التفسير؛ ويذلّ عليه قوله تعالى: «أولئك هم المُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ»، إلى آخر الكلام.

فعودُ الضمير إليهم غير مرّة بصيغة الجمّع يقتضي أنّه ليس المراد به فرداً معهوداً؛ ويؤيّده أيضاً قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - : «وَالَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّدْقِ وَصَدَّقُوا بِهِ»^(٣) [الزمر: ٣٣]، وقد نصَّ الزمخشري في «كتشافه»^(٤) على أنّ قوله تعالى: «وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِينِ أَفْ لَكُمَا»، المراد به الجنس القائل ذلك القول لا واجد معين، وجعله مبتدأ، وخبره: «أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ» [الأحقاف: ١٨]، فوقع الخبر مجموعاً، كما في آية الزمر.

وما ذكره جماعة من المفسّرين، أنّ قوله تعالى: «وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِينِ أَفْ لَكُمَا» [الأحقاف: ١٧] نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر^(٥) - رضي الله عنهما - مردود بما روى

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤/١١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ وذكره السيوطي في « الدر المنشور» (٦١٥/٥) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤، أخذ الفقه عن الزعفرانى والريعانى المرادي، وذكر الفرغانى عن عدد مصنفاته كتاب: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره وجروه واحتاج له، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً. مات سنة ٣١٠. انظر: ط. ابن قاضى شهبة/١٠، تاريخ بغداد/٢، تذكرة الحفاظ/٢٦٢، ٦١٠/٢.

(٣) ينظر: الدر المصنون ٦/١٥.

(٤) ينظر: الكشاف ٤/٣٠٣.

قال أحمد: ونحن نختار أن المراد الجنس لا عبد الرحمن بن أبي بكر، ولكننا لا نختار الرد على قائل ذلك بهذا الوجه، فإن له أن يقول: أراد عبد الرحمن وأمه، ومثل ذلك قول الله تعالى حكاية عن العزيز يخاطب زليخا «إنه من كيدهن إن كيدهن عظيم» فخاطبها وخاطب أمتها، والمقصودة هي، وقد عاد إلى خطابها خصوصاً بقوله: « واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين» ولكن وجه الرد على من زعم أن المراد عبد الرحمن: ما ذكره الزمخشري ثانياً فقال «إن الذين حق عليهم القول» هم المخلدون في النار في علم الله تعالى، وعبد الرحمن كان من أفضلي المسلمين وسرورتهم. ونقل أن معاوية كتب إلى مروان بأن يباع الناس لزيد فقال عبد الرحمن: لقد جثتم بها هرقية أتباعون لأنباتكم فقال مروان أيها الناس: إن هذا هو الذي قال فيه «والذي قال لوالديه...» الآية. فسمعت عائشة فغضبت وقالت: والله ما هو به، ولو شئت أن اسميه لسميته، ولكن الله لعن أبيك وأنت في صلبه فأنت فضض من لعنة الله، قال أحمد: وفي هذه الآية رد على من زعم أن المفرد الجنسي لا يعم؛ لأنّه لا يعامل معاملة الجمع لا في الصفة ولا في الخبر، فلا يجوز أن تقول: الدينار الصفر خير من الدرهم البيض، وهذا مردود بأن خبر الذي الواقع جنساً جاء على نعت خبر المجموع كما رأيت، والله أعلم.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد، أسلم قبل الفتح وكان شجاعاً راماً له ثمانية =

عن عائشة - رضي الله عنها؛ أنها أنكرت ذلك، وقالت: «والله، ما نزلت فينا»^(١)، ففي مثل هاتين الآيتين تكون الذي عامّة، والمراد بها الجنس؛ ويتّأيد هذا بأنّ من قال: التي تدخل الدار، فهي طالق، أو الذي يدخل الدار، فهو حُرّ، أن ذلك يعمّ كلّ من دخل من الزوجات والغَيْبِ، ولا يختص بواحد إلا بمخصوص؛ ما هو شأن العموم، وهذا المعنى - في «الذين»، و«اللاتي» وبقيّة صيغ العموم المتقدمة أظهره، ولا فرق فيه بين أن يكون المراد به قوماً معهودين، أو جنساً شاملـاً، فإنها تقضي الاستيعاب في الموضعين، ولا يشترط في دلالة العام ألا يكون متحصراً، فالاول كقوله - تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ» [الحجرات: ٤]، قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» [آل عمران: ١٣٧]، [قوله تعالى]: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ...» [آل عمران: ١٨١]. وأمثال ذلك مما يرجع الكلام فيه إلى قوم مخصوصين بأعيانهم، والمقصود شمول جميعهم فيما أسد إليهم.

والثاني كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» [البقرة: ٤]، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى» [الأنباء: ١٠١]، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» [فصلت: ٣٠]، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا»؛ إلى غير ذلك مما يطول تعداده، ولا تنحصر أمثلته، والمراد بذلك استيعاب ذلك الجنس. والشمول إنما جاء من صيغة الدين، وكذلك قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَحَافُونَ شُوَرَهُنَّ، فَعَظُوهُنَّ» [النساء: ٢٤]، قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ...» الآية [الطلاق: ٤]، فإنكار العموم في هذا كله مكابرة، وليس شيء يحال عليه سوى مجرد هذه الصيغ؛ إذ الأصل عدم القراءتين، لا سيما وفتح ذلك يعكر على جميع صيغ العموم؛ لأنه من جملة مطاعن المُنْكِرِين لها، كما تقدم، ولا فرق بين «من»، و «ما»، وبين «الذين» في الأدلة والإبهام، والله أعلم.

= أحاديث، اتفقا على ثلاثة وعند ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدي. مات سنة ثلث وخمسين. قال ابن سعد. ينظر الخلاصة ١٢٦/٢، وتهذيب الكمال: ٧٧٧/٢، تهذيب التهذيب: ١٤٦/٦ (٢٩٨)، تقريب التهذيب: ١/٤٧٤ (٨٨٠)، الكافش: ١٥٧/٢، تاريخ البخاري الكبير: ٥/٢٤٢، تاريخ البخاري الصغير: ١/٣٧، ٩٩، ١٠٣، الجرح والتعديل: ٥/٢١٧، الثقات: ٣/٢٤٩، الإصابة: ٤/٢٩١، الاستيعاب: ٢/٨٢٤، سير الأعلام: ٢/٤٧١، أسماء الصحابة الرواة: ت ٢١٥.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩/٨) كتاب التفسير: باب «وَالَّذِي قَالَ لَوَالدِيهِ أَفْ لَكُمَا» حديث (٤٨٢٧) من طريق يوسف ابن ماهك قال: كان مروان على الحجّاج استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يباع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: خذوه فدخل بيته عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه «وَالَّذِي قَالَ لَوَالدِيهِ أَفْ لَكُمَا...» فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري.

البُحْثُ الثَّالِثُ :

عَدَ الْقَرَافِيُّ مِنْ جَمْلَةِ صِيَغِ الْعُمُومِ الْمُوْصُولَةِ «ذُو» الطَّائِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا «طَيْءٌ» بِمَعْنَى «الَّذِي»؛ كَقُولُ بَعْضِهِمْ: [الْطَّوِيلُ].

١٠٣ - فَقُولًا لِهَذَا الْمَرْءَ ذُو جَاءَ سَاعِيًّا هَلْمَ فَإِنَّ الْمَشْرَفِيَّ الْفَرَائِضُ^(١)

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَسْتَعْمِلُ أَيْضًا بِمَعْنَى «الَّتِي» أَنْشَدُوا عَلَيْهِ قَوْلَ بَعْضِ بَنِي طَيْءٍ: [الْوَافِرُ].

١٠٤ - فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءَ أَبِي وَجَدِي وَبِئْرِي ذُو حَفَرَتْ وَذُو طَوَيْتُ^(٢)

مَعْنَاهُ: الَّتِي حَفَرَتْهَا، وَالَّتِي طَوَيَتْهَا، وَحُذِفَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهَا.

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَصْفُورٍ، أَنَّهَا بِمَعْنَى «الَّتِي»، قَالَ: وَلَكِنْ جَاءَ عَلَى تَذْكِيرِ الْبِئْرِ^(٣)، قَالَ:

(١) وهذا الْبَيْتُ أَوْلَى أَبْيَاتِ ثَلَاثَةِ لِقَوَالِي الطَّائِيِّ، أَوْرَدَهَا أَبُو تَمَامَ فِي الْحَمَاسَةِ. وَ(السَّاعِي): الْوَالِي عَلَى صَدَقَةِ الزَّكَاةِ. يَقَالُ سَعَى الرَّجُلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يَسْعِي سَعِيًّا: عَمِلَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا. وَ(هَلْمَ): أَقْبَلَ وَتَعَالَى. وَ(الْمَشْرَفِيُّ) بفتحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ هُوَ السَّيْفُ، تُسَبِّبُ إِلَى الْمَشَارِفِ، وَهِيَ قَرَى كَانَتْ السَّيُوفُ تُصْنَعُ فِيهَا وَ(الْفَرَائِضُ): جَمْعُ فَرِيْضَةٍ، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تَصْلِحُ أَنْ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَاتِ. قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: الْفَرِيْضَةُ مَا فُرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ، يَقَالُ أَفْرَضَتِ الْمَاشِيَّةُ، أَيْ وَجَبَتِ فِيهَا الْفَرِيْضَةُ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتِ نَصَابَهَا. يَقُولُ: أَبْلَغَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ: تَعَالَ فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا السَّيْفَ بَدَلًا مِنَ الْفَرَائِضِ.

يَنْظُرُ: خَزَانَةُ الْأَدْبِ ٤١/٦، ٢٨/٥، وَشَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْوُقِيِّ صِ ٦٤٠ وَلِلْطَّائِيِّ فِي الْإِنْصَافِ ١/٣٨٣ وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ١/٧٢. وَالْمَشَاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «ذُو جَاءَ» فَإِنْ «ذُو» فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى «الَّذِي» وَهُوَ صَفَةُ لـ «الْمَرْءِ».

(٢) وَالْبَيْتُ مُشْهُورٌ. وَهُوَ مِنْ أَبْيَاتِ خَمْسَةِ أَوْرَدَهَا أَبُو تَمَامَ (فِي الْحَمَاسَةِ لِسِنَانَ بْنَ الْفَحْلِ الطَّائِيِّ)، وَهِيَ:

وَقَالُوا: قَدْ جَبِنْتَ، فَقَلَّتْ: كَلَّا	وَرَبِّيْ ما جَنِنْتَ وَلَا اِنْتَشَيْتَ
وَلَكَنِّي ظَلِيمَتْ فَكَدَّتْ أَبْكَيْ	مِنَ الْظُّلَمِ الْمُبِينِ أَوْ بَكَنِيْتَ
فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءَ أَبِي وَجَدِي	وَبِئْرِيْ ذُو حَفَرَتْ وَذُو طَوَيْتُ
وَقَبْلَكَ رَبَّ خَصِّمَ قَدْ تَمَالَّا	عَلَيَّ فَمَا هَلِفْتَ وَلَا دَعَوْتَ
وَلَكَنِّي نَصَبَتْ لَهُمْ جَبِينِي	وَأَلَّهَ فَارِسَ حَتَّى قَرَنْتَ

يَنْظُرُ: الْإِنْصَافِ صِ ٣٨٤؛ وَخَزَانَةِ الْأَدْبِ ٣٤/٦، ٣٥؛ وَالدَّرِرِ ١/٢٦٧؛ وَشَرْحِ التَّصْرِيفِ ١/١٣٧؛ وَشَرْحِ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْوُقِيِّ صِ ٥٩١؛ وَالْمَقَاصِدِ النَّحْوِيَّةِ ١/٤٣٦؛ وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي الْأَزْهِيَّةِ صِ ٢٩٥؛ وَأَوْضَعُ الْمَسَالِكِ ١/١٥٤؛ وَتَخْلِيْصُ الشَّوَاهِدِ صِ ١٤٣؛ وَشَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ١/٧٢؛ وَشَرْحِ قَطْرِ النَّدِيِّ صِ ١٠٢؛ وَشَرْحِ الْمَفْصِلِ، ٣/١٤٧، ٨/٤٥؛ وَلِسَانِ الْعَرَبِ ١٥/٤٦٠؛ (ذُوا)؛ وَهُمْ مِنْ الْهَوَامِعِ ١/٨٤.

وَالْمَشَاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «ذُو حَفَرَتْ وَذُو طَوَيْتُ» حِيثُ اسْتَعْمَلَ «ذُو» فِي الْجَمْلَتَيْنِ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى «الَّتِي»، وَأَجْرَاهُ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ، لِأَنَّ الْمَفْصُودَ بِهَا الْبِئْرُ، وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ.

(٣) الْبِئْرُ: الْقَلِيلُ، أَثْنَيُّ، وَالْجَمْعُ آبَارٌ بِهِمْزَةِ الْبَاءِ. مَقْلُوبٌ عَنْ يَعْقُوبٍ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ =

وإنما يستعملون بمعنى «التي»، «ذات»، فمن كلامهم: **بِالْفَضْلِ ذُو فَضْلَكُمُ اللَّهُ بِهِ**، **وَالْكَرَامَةُ ذَاتُ فَضْلَكُمُ اللَّهُ بِهَا**. ولذلك عد القرافي أيضاً «ذات» التي بمعنى «التي» من جملة صيغ العموم، ثم توسيع، فعد مثناهما ومجموعهما؛ مثل: «ذوا»، و«ذوآت»، و«ذوو»، و«ذوات»؟ كما نقل ذلك ابن عصفور وغيره، والذي يظهر أن جمَع كلٍّ منها يقتضي العموم؛ كما في **«الذين»**، و**«اللاتي»**.

وأما ذُو مفردة، وذات فالذي يغلب من استعمال **«طيء»** لها جارية مجرى المعبود، لا يكون للعموم؛ كما تقدم تقريره في **«الذين»**، وإطلاق القرافي وغيره أن **«الذى»**، **وَالَّتِي** من صيغ العموم يرد عليه استعمالها لعهده خاص؛ كما تقدم، فلا بد من التفصيل، وبه يجمع بين كلام من عد الموصولات من صيغ العموم، ومن نفاهما عنها، فإن وجد استعمال **«ذو»** الطائية بمعنى الجنس، حملت حينئذ على العموم؛ كما في **«الذى»**.

وأما الثنوية، فقد توسيع القرافي؛ حيث عدتها في سائر الصيغ من جملتها؛ حتى عد **«كلا»**، و**«كليتاً»**، وهو كالمنفرد بذلك، ولا يخفى ضعفه، وإن كان بعضهم حد العام بما تضمن الثنين فصاعداً، والظاهر أن مرادهم جواز الاقتصار به على الاثنين، وإلا فنحو **«كلا»**، و**«كليتاً»** و**«اللذان»**، و**«اللذان»**، وما أشبه ذلك قاصر عن درجة العام الاصطلاحى، والأمر فيه قريب، وقد اعترض الأصفهانى عليه في عد الثنوية من صيغ العموم، واعتراضه ظاهر.

البحث الرابع:

ومما ذكر الحنفية أيضاً من صيغ العموم الموصولة **«الألفُ وَاللَّامُ** الداخلتان على اسم الفاعل، واسم المفعول؛ فإنهما من أنواع الموصولات، فلو قال لعيده: الضارب مِنْكُمْ زَيْدًا حَرًّا، ولنسائه: الدَّاخِلَةُ مِنْكُنَ الدَّارَ طَالِقَ، عَتَقَ الْجَمِيعَ، وَطَلَقَ الْكُلُّ؛ بذلك الفعل؛ لأنَّ **الألفُ وَاللَّام** بمعنى **«الذى»**.

ولم يعد القرافي هذه من جملة الصيغ، فهي واردة على توسيعه وتكتيره.

فيفقول: آباز، فإذا كثُرتْ فَهِيَ الْبِشَارُ، وَهِيَ فِي الْقِلَةِ أَبُورُ. وفي حديث عائشة: اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثَ أَبُورٍ يَمْدُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ أَبُورٌ: جَمْعُ قِلَةٍ لِلْبِشَارِ. وَمَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا هُوَ أَنْ مِيَاهُهَا تَجْتَمِعُ فِي وَاحِدَةٍ كَمِيَاهِ الْقِنَاءِ، وَهِيَ الْبِشَرَةُ، وَحَافِرُهَا: الْأَبَارُ، مَقْلُوبٌ وَلَمْ يُسْمَعْ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: وَحَافِرُهَا بَأْرٌ؛ وَيُقَالُ: أَبَازٌ؛ وَقَدْ بَأَزْتُ بِثَرًا وَبَأَرَهَا يَبَأَرُهَا وَبَأَتَرَهَا: حَفَرَهَا. أَبُو زَيْدٍ: بَأَزْتُ أَبَازٌ بِأَرَأْ حَفَرْتُ بُؤْرَةً يُطْبَخُ فِيهَا، وَهِيَ الإِرَةُ.

وفي الحديث: الْبِشَرُ جَبَارٌ قَبِيلٌ هِيَ يَنْظَرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ١٩٩/١.

وقد اختلف النحاة في هذه الألف واللام؛ فذهب الأخفش والمازني^(١) إلى أنها حرف؛ كما هي في غير هذا الموضع؛ بدليل أن ما يتصل بها هو المعرّب بإعراب ما قبلها، نحو: جاء الضارب زيداً، فالضارب هو فاعل «جاء»، فلو كانت الألف واللام اسمًا، لكان لها موضع من الإعراب، وحينئذ يلزم أن يكون للفعل فاعلاً أو لم يتخطّها العامل إلى الصّلة كما لم يتخطّه في «الذّي» ونحوها، وقد مال أبو علي الفارسي إلى هذا القول، واختاره ابن عيسى وغيره من المتأخرين.

وذهب الجمهور إلى أنها اسم بدليل عود المضمر إليها من الصّلة من غير أن يتقدمه شيء آخر يعود عليه، وهو لا يعود على الحروف، فلو لم يُعَدْ إلى الألف واللام، لزم عودة إلى مجهول غير مذكور؛ وذلك لا يجوز، وأجاب الأولون بأنّ الضمير عائد إلى ما دلّ عليه الألف واللام من معنى «الذّي»، و«التي» وهذا الجواب أسدٌ من قول من قال: إنه يعود إلى الموصوف المخدّف، تقديره: «الرجل الضارب»؛ لأنّ الأصل عدم هذا التقدير.

إذا عرف ذلك؛ فعلى القول بأنّها حرف لا تكون من صيغ العموم، وأماماً على القول الآخر بأنّها اسم محتمل ذلك، فالظاهر أنّ يجعل العموم مستفاداً مما دلّ عليه اسم الفاعل وأسم المفعول من الجنسية، وتكون اللام مشيرة بذلك، وإن لم تكن لتعريف الجنس؛ كما تقدّم في «الذّي»، و«التي»، والله أعلم.

البحث الخامس:

ذهب الكوفيون إلى أنّ أسماء الإشارة كلّها يجوز استعمالها موصولات؛ واستدلّوا عليه بقوله تعالى: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» [طه: ١٧]، فقالوا: «بيميّنك» من صلة «تِلْكَ»؛ كأنه قال: «وَمَا الْتِي بِيَمِينِكَ»، ويقول الشاعر: [الطوبل].

١٠٥ - عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكِ إِمَازَةٌ نَجَوْتِ رَهْدًا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ^(٢)
أي: «الذّي تحملين».

والجمهور أبوا ذلك، وبسط الكلام في احتجاج الطائفتين ليس هذا موضعه، والمقصود أنّ على قول الكوفيّن تعجيء أسماء الإشارة، إذا قيل بأنّها موصولة، ولم يرد بها

(١) بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان. أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة، من تصانيفه: «ما تلحن فيه العامة» و«الألف واللام» و«التصريف» و«العروض» و«الديجاج». وتوفي بالبصرة سنة ٢٤٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/٩٢، معجم الأدباء ٢/٢٨٠، إنباه الرواية ١/٢٤٦، الأعلام ٢/٦٩.

(٢) تقدم.

معهود خاصٌ من صيغ العموم، ولم يتعرض إليها القرافي، بل يقال: إن الجموع من أسماء الإشارة التي يراد بها غير مخصوصين، تقتضي العموم ولا بدّ؛ كما في قوله تعالى: «أولئك علَيْهِمْ لعنةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» [آل عمران: ٨٧]؛ بدليل صحة الاستثناء منهم بعد ذلك؛ بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [البقرة: ١٦٠]، فقد تقدّم أن الاستثناء دليل العموم؛ وكذلك لو كان المشار إليهم جميعاً معينين؛ كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٨٥]، فإن هذا اللفظ يعم جميع المشار إليهم؛ بحيث لا يخرج منهم أحد، ولا يعني للعموم إلا هذا؛ فلا يتوقف القول بالعموم على جعلها موصولات، ولا ريب في أن عدّ مثل «أولئك»، و«هؤلاء» من صيغ العموم الشاملة ما يندرج تحتها ضربة واحدة أقرب من ألفاظ كثيرة جعلتها القرافي من جملة صيغ العموم كـ «قبل»، وـ «بعد»، وـ «فرق»، وـ «تحت»، وسائل الظروف، وأحاد، ومثنى، وثلاث، ورابع إلى غير ذلك مما سيأتي التنبية عليه، إن شاء الله تعالى.

اللَّفْظُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ^(١)

وقد اتفق جميع القائلين بأن للعموم صيغة تخصه على أن ذلك في الجملة من صيغه، بل هي من أقوى الصيغ دلالة؛ كما سيأتي [بيانه]، إن شاء الله، في بعض صورها، وهي في جانب النفي؛ مثل «كل» في جانب الإثبات، والكلام عليه يتضمنه مسائل:

المسألة الأولى: أقوى صيغة منها إذا بنيت النكرة مع «لا» التي للتبرئة؛ مثل: «لا إله إلا الله»، وـ «لا رجل في الدار»؛ وكذلك دخول «من» على النكرة؛ كقوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ» [آل عمران: ٦٢]؛ وكذلك ما ينطلق على القليل والكثير؛ كشيء موجود، ومعلوم في قول القائل: ما أكلت شيئاً، ولا لي موجود؛ وكذلك ما يلازم النفي؛ مثل أحد، كقول القائل: ما رأيت أحداً، وكذلك ما يتحقق بها مما يأتي بيانه؛ مثل كثيع، وغريب، وداع، ومجيبي، فالاتفاق على أن هذه كلها للعموم، ثم اختلفوا في كيفية حصول العموم فيها، فالذي ذهب إليه الجمهور أن العرب وضعوا هذا التركيب، مثل: لا رجل في الدار، للقضاء بالنفي على كل فرد من أفراد الرجال، فالخصوصيات في كل رجل منفي باللفظ؛ على وجه المطابقة.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣ / ١١٠ - ١٢٢، تقرير الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السول ٢ / ٣٢٩، الحاصل من المحسوب ١ / ٥١٠، التمهيد للإنساني ص ٣١٨ - ٣٢٤، البدخشي على المنهاج ٣ / ٨٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٠٦، الأحكام ٢ / ١٩٠، ميزان الأصول ص ٤٠٢، البرهان ١ / ٣٣٩ - ٣٤٩، تقيح الفصول ص ١٨١، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٦ - ١٣٧، نشر البنود ١ / ٢١٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٣٥٤، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١ / ١٨٥ - ١٨٦.

وقالت الحنفیة: إنما حَصَل العِمُومُ، لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِنَفْيِ الْحَقِيقَةِ الْكُلُّيَّةِ الَّتِي هِي مَفْهُومُ الرَّجُلِ، وَيُلَزِّمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيَ كُلِّ فَرِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ فَرِيدٌ، لَمَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الرَّجُل مَنْفَيَّةً، لِاستِلزمَامُ ذَلِكَ الْفَرِيدِ الْحَقِيقَةَ الْكُلُّيَّةَ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْمُشَرَّكِ الْكُلُّيِّ يُلَزِّمُ مِنْهُ نَفْيَ كُلِّ فَرِيدٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظَهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِنَفْيِهِ نَفْيَ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٍ، لَا نَفْيَ الْمُشَرَّكِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ دُخُولُ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ اِتْفَاقًا، وَهُوَ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ لَمْ يُخْرِجِ الْاِسْتِثْنَاءَ شَيْئًا مِنْ مَدْلُولِ الْلُّفْظِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْمَاهِيَّةُ الْكُلُّيَّةُ، فَالْاِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا تَوَجَّهُ عَلَى لَازِمِ الْمَدْلُولِ بِالْمَطَابِقَةِ، وَهُوَ نَفْيُ الْأَفْرَادِ الْلَّازِمَةِ لِنَفْيِ الْمُشَرَّكِ، فَيَكُونُ مَنْقُطِعًا، وَعَلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ، يَكُونُ الْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ مَسْمَى الْلُّفْظِ؛ لِأَنَّ مَسْمَاهُ عِنْدَهُمُ الْكُلُّيَّةُ، وَكُلُّ فَرِيدٍ فَرِيدٌ دَاخِلٌ فِيهَا، فَيَكُونُ الْاِسْتِثْنَاءُ مَتَّصِلًا، فَكَانَ أَرْجَحُهُ، فَإِنْ قِيلَ: دَلَالَةُ الْاِلْتِزَامِ لَازِمَةٌ عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ نَفْيَ الْمُشَرَّكِ لَازِمٌ لِنَفْيِ كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ، وَهُوَ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِطَرِيقِ الْمَطَابِقَةِ، وَنَفْيُ كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ لَازِمٌ لَهُ.

فَجِوابُهُ أَنَّ نَفْيَ الْمُشَرَّكِ الْكُلُّيِّ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْأَصَالَةِ؛ بِخَلَافِ نَفْيِ كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ، فَجَعَلَهُ مَدْلُولاً بِالْمَطَابِقَةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ لِلْمَاهِيَّةِ الْكُلُّيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ نِزَاعٌ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْعِمُومُ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ فَقَهِيَّةٌ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِي وَقَعَ فِي كَلَامِ الْأَصْوَلَيْنِ قَاطِبَةً؛ أَنَّ النَّكَرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصُّورِ الْمُتَقْدَمَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي تَمْثِيلِهِ بِغَيْرِ الصُّورِ الْمُتَقْدَمَةِ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَلَا تَذَعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ» [القصص: ٨٨]، وَقُولَهُ تَعَالَى: «لَا يَغَاوِرُ ضَعِيفَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا» [الكهف: ٤٩]، وَقُولَهُ تَعَالَى: «وَلَا تَطْعَمُهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا» [الإِنْسَان: ٢٤]، وَقُولَهُ تَعَالَى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً» [الأنْعَام: ١٠١]، وَقُولَهُ تَعَالَى: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: النَّكَرَةُ إِذَا كَانَتْ نَفِيَّاً، اسْتَغْرَقَتْ جَمِيعَ الْجِنِّينَ؛ كَقُولَكَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا، وَمَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْفَرَافِيُّ^(١) فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ بِأَمْوَرِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ سَبَبَيْهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَقَالَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بَلْ رَجُلَانِ، لَا يَصْحُّ ذَلِكَ، إِذَا بَيَّنَتِ النَّكَرَةُ مَعَ «لَا».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيُّ فِي «شَرْحِ الْجَمَلِ»: إِذَا قَلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بِالرِّفْعِ، لَا تَعُمُّ، لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: هَلْ فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بَلْ

(١) يَنْظَرُ: تَقْرِيبُ الْفَصُولِ ص ١٨١، ١٨٤ وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ ٦٨٣/٢

رَجُلَانِ؛ بخلاف ما إذا بنيت النكرة، مع «لا»؛ فإنه جواب لمن قال: هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدارِ، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل، فكان جوابه بعموم السُّلْبِ؛ ولذلك بنيت النكرة مع «لا»؛ لتضمن الكلام معنى «من» الّتي هي في كلام السائلِ.

قال: فهذا منها يقتضي أنَّ النكرة إذا أعربت مع «لا» تكون لنفي الوحدة، لا لعموم النفيِ.

وثانيها: ما قاله الجرجاني في «شرح الإيضاح»: إِنَّ قَوْلَ القائلَ «مَا» جَاءَنِي رَجُلٌ، لا يقتضي استغراق الجنسِ، فيجوز أن يقول: بل أَكْثَرُ؛ بخلاف ما إذا دخلت «من»، فقال: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ؛ فإنها حينئذ لاستغراق الجنسِ؛ حتَّى لا يجوز أن يقول: بل أَكْثَرُ، وقاله المُبَرَّد قبله يَسْخُرُ مِنْ هذا، وهو تصرِّيخٌ منهما بعدم العموم في قوله: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ، وكذلك نصٌ عليه الزمخشري في قوله تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» [الأعراف: ٥٩]؛ وأنَّ العموم مستفادٌ من لفظ «من»، ولو قال: «مَا لَكُمْ إِلَهٌ»، لم يحصل العموم، وقال مثله أيضاً في قوله تعالى: «وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ» [الأنعام: ٤].

وثالثها: ما قاله ابن السكيت^(١) أنَّ الصيغَ العَامَةَ الّتِي تقتضي العموم في النفي هي قولهُمْ: مَا بِهَا أَحَدٌ، وَلَا وَابِرٌ، وَلَا صَافِرٌ، وَلَا عَرِبٌ، وَلَا كَتِيعٌ، وَلَا دُبِّيجٌ، وَلَا نَافِعٌ ضَرَّمَةٌ، وَلَا دَيَّارٌ، وَلَا طُورِيٌّ، وَلَا دُورِيٌّ، وَلَا تُومِرِيٌّ، وَلَا لَاغِيٌ قَزْوِيٌّ، وَلَا أَرِمٌ، وَلَا دَاعٌ، وَلَا مُجِيبٌ، وَلَا مُغَرِّبٌ، وَلَا أَنِيسٌ، وَلَا نَاهِقٌ، وَلَا نَابِحٌ، وَلَا نَاغٌ، وَلَا رَاغٌ، وَلَا دَعَوِيٌّ، وَلَا صَوَاتٌ^(٢).

وزاد كُرَاع^(٣) أيضاً على ذلك: مَا يَهُ طُوئِيٌّ، وَلَا زَائِنٌ، وَلَا رَائِمٌ، وَلَا تَامُورِيٌّ، وَلَا عَائِنٌ، وَلَا عَيْنٌ، وَمالي منه بَدٌ.

قال القرافيُّ: فهذه تَيَّفٌ وثلاثون صيغةً بِنَقلِ أئمَّةِ اللُّغَةِ، هي التي تفيد عُمُومَ النفيِ، ومما سواها فلا يفيدهُ؛ لأنَّه مقتضى حضورِهِم النفسَ العامَّ في هذه الألفاظِ، ثم جمع بين كلام هؤلاء وكلام أئمَّةِ الأصولِ؛ بأنَّ قال: إِفادَةَ النَّكْرَةِ العمومَ حالةَ النَّفِيِّ على قسمينِ: مقيسٌ ومسموَّعٌ، فال المقيسُ إذا بنيت مع «لا»، فإنه مطردٌ لا يختلفُ فيهِ، والمسموَّعُ هذه

(١) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت. كان عالماً يَسْخُرُ الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة. أخذ عن البصريين والكوفيين، كالفراء وأبي عمرو الشيباني والأثرم وابن الأعرابي.

وله تصانيف كثيرة في التحو ومعنى الشعر وتفسير دواوين العرب؛ زاد فيها على مَنْ تقدَّمه. وكان معلماً للصبيان ببغداد، ثم أذب أولاد المتكَلَّ. فمات، وكان ذلك يوم الاثنين لخمس خلَّون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: بغية الوعاة ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق ص ٣٩١.

(٣) ينظر: شرح تقيق الفصول ١٨٣ وقد ذكر هذه الألفاظ أيضاً في النهايس.

الألفاظ المعدودة، وما عدا ذلك لا يفيد العموم، وهو وارد على كلام من أطلق ذلك من أئمّة الأصول، ويكون كلام من تقدّم ذكره من أئمّة العربية مخصوصاً لكلام الأصوليين، كما تتخصص القواعد العامة بالصور الخاصة. وقال في موضع آخر: العموم الذي في قولهم لا رجُل في الدار، بالرفع والتنوين، معناه: أنه ليس رجُل في الدار وحده، ولا عمرق وحده؛ وكذلك سائر أفراد الرجال، بل إما ألا يكون فيها أحد أربعة، أو يكون فيها أكثر من واحد، فیؤول العموم على أن المراد به النفي بقىد الوحيدة، وهذا كله على خلاف اتفاق أئمّة الأصوليين والفقهاء، القائلين بصيغ العموم.

وما ذكره عن أئمّة العربية، فغير متّفق عليه، بل نصّ سيبويه على خلافه، وأنه للعموم، وإن أعرّت النكرة مع «لا»، نقله عنه شيخنا أبو حيّان في كتابه «ارتشاف الضرب» وغيره في كلامه على حروف الجر، ونقله عنه أيضاً من أئمّة الأصول إمام الحرمين، فقال: قال سيبويه: إذا قلت: «ما جاءني رجُل»، فاللفظ عام، ولكن يحتمل أن يقول: «ما جاءني رجُل بل رجالان، بل رجال» فإذا قلت: «ما جاءني من رجُل»، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل، وقد ذكر القرافي هذا النص، ولكنه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه.

وهذا ضعيف؛ كما تراه؛ لأن الإثبات مقدم على مثل هذا، لا سيما من مثل إمام الحرمين، وشيخنا أبي حيّان، فإن إلينه المتّهم في التثبت والإثبات.

وقد سلم الأصفهاني شارح «المخصوص»؛ أن النكرة إذا أعرّت مع «لا»، لم تكن للعموم، قال: لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس، بل لنفي الوحيدة.

وهذا أيضاً ضعيف؛ إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، على الرفع والتنوين، وكذلك قوله تعالى: «لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ» [البقرة: ٢٥٤]. وكذلك اتفاق أئمّة العربية على جواز قول: «لَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ» برفعهما مع التنوين، فلا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم، لا لنفي الوحيدة.

والذي يظهر في الجمع بين كلام أئمّة الأصول، وما تقدّم نقل القرافي له عن أئمّة العربية أن العموم المستفاد من النكرة المنافية على قسمين:

أحدّهما: بطريق النصوصية، ولا يحتمل تأويله، وذلك فيما إذا بنيت النكرة مع «لا»، وفي الألفاظ التي سردها ابن السكّيت وكراع فيما تقدّم، وفي «من» إذا دخلت على النكرة المنافية، فلا تتخصص هذه إلا كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في مواردها؛ كقوله تعالى: «فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً» [العنكبوت: ١٤]، وأما ما عدا ذلك من

أَنواع النَّكَرَاتِ المُنْفَيَّةِ فَالْعُمُومُ فِيهَا بِطْرِيقِ الظَّهُورِ، لَا النَّصْوَصِيَّةِ، فَيَنْتَرِقُ إِلَيْهَا التَّأْوِيلُ، وَادْعَاءُ خَلَافِ الظَّاهِرِ، وَحَمْلُهَا عَلَيْهِ بِالْقَرَائِينَ؛ كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الظَّواهِرِ، وَهَذَا مَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ كَلَامِ الْجَمِيعِ؛ بِخَلَافِ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا الْقَرَائِيفُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ كَلَامِ أَئمَّةِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقَهِ، وَلَا إِبْطَالُ اسْتِدْلَالِهِمْ فِيمَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَلَا إِبْطَالُ أَدَلَّةِ الْعُمُومِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا جَارٍ فِي هَذِهِ النَّكَرَاتِ الْمُنْفَيَّةِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَعْمُمُ؛ فَإِنَّ الْاسْتَغْرَاقَ هُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا فِيهَا غُولٌ» [الصَّافات: ٤٧]، وَفِي كَلَامِ الزَّمْخَشْرِيِّ فِي «الْكَشَاف»^(١) عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّفِيَ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَقْدِيمَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ حَمْرِ الْجَنَّةِ بِنَفْيِ الْغُولِ؛ بِخَلَافِ حَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَهُ هَذَا، إِذَا كَانَ النَّفِيُّ لِعُمُومِ الْغُولِ، لَا لِوَحْدَتِهِ، وَلَذِكْ الْاسْتِثنَاءُ لَا رَيْبٌ فِي صِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ النَّكَرَاتِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْمَذْهَبُ الْجَارِيُّ فِي هَذِهِ النَّكَرَاتِ عَلَى مَقْتَضِيِ الْعُمُومِ، وَدَمْ التَّارِكُ لِبَعْضِ أَفْرَادِهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ يَخْصُهُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْطُرُقِ يَلْزَمُ إِبْطَالَهَا، إِذَا قِيلَ بِأَنَّهَا لَيْسَ لِلْعُمُومِ، وَيَتَعَدَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الصِّيحَةِ، وَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّ تَأْوِيلَ كَلَامِ مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَئمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفِيَّ الْعُمُومِ عَلَى وَجْهِ النَّصْوَصِيَّةِ، لَا نَفِيَ أَصْلِ الْعُمُومِ، أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَرُدُّ قَوْلِ الْجَمْهُورِ، هَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ تَصْرِيْخٌ بِنَفْيِ الْعُمُومِ عَنْ هَذِهِ النَّكَرَاتِ، وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْظُّهُورِ، كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا بِالْأَدَلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَيْهِ، وَبِكَلَامِ الْجَمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَثْبِيتُهُ

يَتَضَمَّنُ ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ السَّكِيْتِ وَكُرَاعِ مَعِنَّاهُمَا:

فَأَمَّا «أَحَدُ»، فَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ تَسْتَعْمِلُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَفِي النَّفِيِّ، فَالَّتِي فِي الْإِثْبَاتِ تَارَةً تَكُونُ اسْمًا؛ نَحْوَ: أَحَدُ عَشَرَ، وَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَارَةً تَكُونُ صَفَّةً، وَلَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ مَثَلُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وَهُمْزَتْهَا فِي الْحَالَيْنِ مُنْقَلِبَةً عَنْ وَأَوْ، وَأَمَّا الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي النَّفِيِّ، فَهِيَ لِاسْتَغْرَاقِ الْجَنْسِ، وَقَيْدُهُ بِعَضُّهُمْ بِاسْتَغْرَاقِ جِنْسِ النَّاطِقِيْنَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْإِثْبَاتِ أَصْلًا، وَلَا يَشْئُ، وَلَا يُجْمَعُ، وَلَا يُؤْتَثُ، وَيَتَنَاهُ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ، وَالْمَذَكُورُ وَالْمُؤْتَثُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْهَمْزَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مِنْ «وَأَوْ»؛ كَمَا فِي الْتَّيِّنِ فِي طَرْفِ الْإِثْبَاتِ، وَاخْتَارَ ابْنُ بَإِشَادَةٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا أَصْلَيَّةٌ، لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ، وَالَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي الْإِثْبَاتِ.

(١) يَنْظَرُ: الْكَشَافُ ٤/٤٣.

وذكر جماعةً أنَّ التي تجيء في النُّفُس بمعنى «إِنْسَانٌ»، لا بمعنى «واحدٍ»، فإنَّ صفةَ واحدٍ في النفي جارٌ مجرى الأسماء، لا الصفات؛ فعلى هذا يكون قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» المرادُ به النهيُ عن الرياءِ بأنَّ يكونَ العملُ من أجلِ بني آدم، لا الشريك في الإلهية، فإنه غير مختصٌ بالأدميين، بل قد عيَّدتُ الأصنامُ، والمقصودُ أنَّ «أَحَدًا» المستعملُ في جانبِ النفي من أعمُّ الألفاظِ الصرِيحَة فيه.

و«وابِرٌ» مثلُ لَابِنٍ وثَامِرٍ، أيٌ: صاحبُ وَبِرٍ؛ كما أنَّ: «لَابِنٌ»، و«ثَامِرٌ» صاحبُ لَبِنٍ وَتَمِيرٍ، و«صَافِرٌ» اسمُ فاعلٍ من الصَّفِيرِ.

و«غَرِيبٌ» فَعِيلٌ بمعنى فاعلٍ، أيٌ: مُغَرِّبٌ عن نَفْسِهِ.

و«كَتِيعٌ» فَعِيلٌ أيضاً من التَّكَثُّعِ الَّذِي هو الاجتماعُ، ولذلك جاء في التأكيدِ أجمعُّونَ أَكْتَثُّونَ، وأصله من تَكَثُّعُ الْجِلْدُ، إِذَا اجتمعَ، عندما يُلْقَى في النارِ.

و«دُبِّيٌّ»، ضبطُه الجوهرِيُّ بضمِ الدالِّ، وكسرُها أيضًا، والباءُ الموحدَةُ مُشدَّدةً مكسورةً وقال: هو بمعنى أحدٍ، وأصله مِنْ دَبَ عَلَى الأَرْضِ؛ أيٌ: ليس فيها مِنْ يَدِبُّ. و«دِبِّيجٌ» ضبطُه ابنُ السَّكِيتِ بكسرِ الدالِّ المهمَلة، وتشديدِ الباءِ الموحدَةِ، والمكسورة، ثم ساكنةُ بعدها جيمٌ، وكذلك حَكَاهُ بعضاً هُمْ عن ثعلبٍ أيضًا، ورواه أبو عَيْبَدُ، بالحاءِ المهمَلة أيضًا، ونسبةُ الجوهرِيِّ فيه إلى الشُّدُوذِ، وكانَ اللُّفْظَة مأخوذه من الديباجِ المُتَلَوْنُ أيٌ: ما بها متلوُنٌ، وذكر الجوهرِيُّ أنه سأله جماعةٌ من أهلِ الْبَادِيَة عنْهَا، فلم يعرِفُوها، بل قالوا: مَا فِي الدَّارِ دُبِّيٌّ، وهذا لا يعارضُ قولَ من أثبتها؛ ولأنَّ هذه الألفاظُ متكررةٌ، وكلُّها راجعٌ إلى معنى واحدٍ، ولا يستعملُ إِلا في النفي باتفاقِهِمْ.

و«الضَّرَّمة» بفتح الراءِ: النَّارُ التي توقدُ.

والدَّيَارِ منسوبٌ إلى الدارِ، كَحَطَابٍ وَمَلَاحٍ.

و«طُورِيٌّ» بضمِ الطاءِ المهمَلة، وإِسْكَانِ الواوِ؛ وكذلك دُورِيٌّ مثله، والباءُ فيهما للنَّسْبِ، الأوَّلُ إلى الطُّورِ الَّذِي هو الجَبَلُ، والثَّانِي إلى الدُّورِ، جَمْعُ دَارٍ، وحَكَى الجوهرِيُّ في «طُورِيٌّ» الْهَمْزَ أيضًا، وقال الأَزْهَرِيُّ^(١) العربُ يقولُونَ: مَا بِالدَّارِ طُورِيٌّ وَلَا دُورِيٌّ، أيٌ: أحدٌ، وعنِ الْلَّيْثِ^(٢)، وَلَا طُورَانِيٌّ، قلتُ: وهذه صيغَةٌ زائدةٌ على ما تقدَّمَ، لكنَّ الْلَّيْث لا يُعتمدُ عَنْهُمْ على ما انفردَ به.

«وتُومَرِيٌّ» ضبطُه ابنُ سِيدَهُ، والجوهرِيُّ بضمِ التاءِ المثلثةِ من فَوْقِهِ، وإِسْكَانِ الواوِ، وفتحِ الميمِ.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٠.

وقال ابن السكّيٍت والأزهري^(١) هو بالهمز الساكن، وقال الأزهري أيضاً: ما بالدار ثُمُور بالهمزة، أي: أحد، وحكي عن أبي رِيد: «ما بِهَا تَأْمُر» أيضاً مهملة، فهاتان صيغتان زائدتان؛ على ما تقدم أيضاً، وقال الجوهرى^(٢): ما بِهَا تَأْمُرُ غَيْر مهملة، أي: أحد، والكل متتفقون على أن هذه اللفظة من التأمور بغير همز، وهو غالٌ القلب، وقيل: دم القلب، وقيل: الدم مطلقاً، وقيل: النفس.

ولأعى قزو، قال الجوهرى^(٣): أي: لا يحسن غُسٌّ، أي: ما بها أحد، ثم أشار إلى أن أصله من قولهم خَرَجْنَا نَشَلَّعَنِي، أي نأخذ اللئاع، وهو أول البيت، وأصله يتلمع، فكرهوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا الأخيرة ياء؛ كما في نظائره، وقال الأزهري^(٤): القرؤ إناء صغير.

و«أَرِم» بفتح الهمزة، وكسر الراء، وحكي الأزهري أيضاً فيها «أَرِمِي» بفتح الراء، مع ياء التسبب، ويقال أيضاً بكسر الهمزة فيها، وأَرِمِي، بفتح الهمزة، وإسكان الياء آخر الحروف، وحكي الجوهرى أيضاً «أَرِمِم»، وجعل «أَرِم» مخففة منه؛ بحذف الياء، وزاد ابن سيده «أَرِم» أيضاً، بهمزة ممدودة، والكل بمعنى واحد، لا يستعمل إلا في النفي بمعنى أحد، فقيل: معناه الساكن، والظاهر أنه من «الأَرِم»؛ بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وهو القطع حكاها ابن سيده وغيره، أي: قاطع، أو من «الإِرِمِ»، بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتحها أيضاً، وهو الضرس، جمعه «أَرِم»، بضم الهمزة، وتشديد الراء، وقيل: هي أطراف الأصابع.

والثاني: الشاة، والراغي البعير، فكنتى بهما عن «أحد» من باب إطلاق أحد المتلازمين على الآخر.

و«دُعوى» بضم الدال، قال الكسائي: هو من دعوت، أي: ليس فيها من يدعوه.
و«طُوئي» ضبطه الأزهري بوجهين:

أحدهما: بتقديم الواو الساكنة، ثم بعدها همزة مكسورة؛ على وزن «طُوعي».

والثاني: بتقديم الهمزة الساكنة، بعدها واو مكسورة.

والطاء مضمة فيهما. والثاني منها هو الذي حكاها الجوهرى وابن سيده، وزاد أيضاً وجهاً ثالثاً بفتح الهمزة، ثم الواو المكسورة، والكل فسروها بمعنى «أحد»، لكن لم يذكروا وجهاً استقاها، ويحتمل أن يكون من «الطُوي» بمعنى الجوع، أي ليس بها من يتصف بذلك.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٧/٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٨١/١٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٢/١٤.

و«زَائِنُ» اسمُ فاعلٍ؛ كأنه من «رَبَّنَ»، إذا دُفعَ عن الشَّيْءِ، أو صَدِمَ، ومنه المَحْرُبُ الرَّبُّونَ، أي: تَصْدِمُ النَّاسَ.

و«عَائِنُ»، صاحبُ غَيْنٍ واليد الانفكاك.

هذا ما يتعلّق بهذه الألفاظ؛ على وجه الإيجاز، وقد ذكر الإمام القرافي لاستعمالها بمعنى «أَحَدٌ» طريقين:

أحدهما: أن يكون الموصوف الذي هو «أَحَدٌ» حُذفَ، وأقيمت الصفة مقامه.
وثانيهما: أن يكون عَبْرَ في الجميع بلفظِ الْخَاصُّ عن العام، على وجه المجاز، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: ممَّا ينبغي أن يستثنى من كون النَّكَرَةِ في سياق النَّفْيِ للعموم ما إذا كان النَّفْيُ لسلبِ الحكم عن العموم؛ مثل: ما كُلَّ عَدْ زوجاً؛ لأنَّ لفظ «كُلُّ» نكارة، وهو مضادٌ إلى نكارة، فلا يُعرَفُ، فقد وقعت هذه الفكرة في سياق النَّفْيِ، وليس للعموم، أي: لعموم السُّلْبِ، وقد تقدَّم هذا مبسوطاً في الكلام على لفظ «كُلُّ»، والفرق بين ما إذا تقدَّمت على النَّفْيِ، أو تقدَّم النَّفْيُ عليها؛ أنَّ الأوَّلَ لعموم السُّلْبِ، والثانِي لسلبِ العموم.

وممَّن استدركَ هذا في هذا المَوْضِعِ السَّهْرَوَرِزِيُّ^(١) في «الْتَّقْيِحَاتِ»، والإمام شهاب الدين القرافي^(٢) وغيرهما، وهو واردٌ، لا بدَّ من استثنائه؛ لأنَّ قول القائل: «ما كُلُّ أحدٍ يُضَحِّبُ»، مراده، أنَّ بعض الناس يُضَحِّبُ، فهو سالبةٌ جزئيةٌ، لا سالبةٌ كليَّةٌ، وقولهم: «ما أحدٌ خيراً مِنْكَ»، سالبةٌ كليَّةٌ، وذلك هو معنى العموم، وقد تقدَّم هذا مستوفى؛ حيث ذكرناه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّكَرَةُ الواقعةُ في سياقِ الشَّرْطِ كالتَّيِّ في سياقِ النَّفْيِ تعمُّ كُلَّ ما ينطلقُ [عليه]، كقوله تعالى: «إِنْ أَفْرُقْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا» [النساء: ١٢٨]؛ ولذلك وقع في الجملة الشرطية «أَحَدٌ» الذي لا يقع إلا في سياقِ النَّفْيِ؛ كما في قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» [التوبه: ٦]، والمقتضي للعموم في البابين أنَّ النَّكَرَةَ لا اختصاص لها بمعينٍ، فإذا وقعت في جانبِ النَّفْيِ انضمَّ إليه عدمُ اختصاصِها، فكانت للعموم، وهي في الشرطِ أيضاً كذلك؛

(١) يحيى بن حبشن بن أميرك، أبو الفتوح شهاب الدين، السهوروبي، فيلسوف. اختلف المؤرخون في اسمه، ولد في سهرورد سنة ٥٤٩هـ وهي من قرى العراق ونشأ بمراغة وسافر إلى حلب. كان علمه أكثر من عقله. له مؤلفات منها «التلويحات» و«رسالة في اعتقاد الحكماء» و«التنقيحات» وغيرها. توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الأعلام ١٤٠/٨، التلويحات ١١٤/٦، لسان الميزان ٣/١٥٦، مفتاح السعادة ١/٢٤٧.

(٢) ينظر: نفاذ الأصول بتحقيقنا.

لأن حكمه منبسط على النكرة في التعميم؛ كأن يبساط النفي.

وهذا الموضع مما أعقده جمهور الأصوليين، وذكره منهم إمام الحرمين، وقرره المازري، والأبياري، وفي كلام الأمدي وابن الحاجب ما يدل عليه أيضاً، ذكره في مسألة: «لا أكلت» الآتي ذكرها، إن شاء الله تعالى، إلا أن إمام الحرمين - رحمه الله - مثل ذلك يقول القائل: من يأتيني بمال أجراه، قال: فلا يختص هذا بمال مخصوص.

واعتراض الأبياري عليه بأن هذا لو كان في هذه الصورة للعموم، لئلا استحق الإكرام من أتى بمال واحد، بل كان يفتقر إلى الإتيان بجميع الأموال؛ كما لو قال: من يأتيني بكل مال، وإنما عموم الشرط يتوجه في حق كل آت بمال، لا فيما يتعلق الشرط به من المال، وهذا اعتراض صحيح، والأولى في تمثيله ما قدمناه من مواضع الآي الكريمة، فإنها تعم كل أمرٍ هلك، وكل امرأة خافت، ونحو ذلك، وهو ظاهر.

المسألة الخامسة: ومما ينبغي أن يتتحقق بذلك أيضاً ما إذا وقعت النكرة في حيز الاستفهام الذي سيافه للإنكار، فإنها تكون للعموم أيضاً، كما هي في النفي؛ كقوله تعالى: «**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيَاً**» [مريم: ٦٥]؛ قوله تعالى: «**فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ**» [الحقة: ١]، قوله تعالى: «**هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزَا**» [مريم: ٩٨]؛ ولذلك وقعت «أحد» في حيزه؛ كما في النفي، وهذا أيضاً مما أغفله جميع الأصوليين، ولم يذكره منهم سوى القرافي، لكنه أطلق فقال: النكرة مع الاستفهام، ولا بد من تقييد ذلك باستهفام الإنكار، دون استهفام التقرير وغيره؛ لأن هذا محمول على النفي، والنكرة إنما تعم من أجل وقوعها في النفي؛ فلا بد أن تكون للاستهفام بمعناه، ويحتمل أن يكون سُكوت من سكت عنه من أئمة الأصول؛ لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى؛ فلا يحتاج إلى التنصيص عليه، لكنه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ، وإن كان المعنى واحداً.

ولهذا جعل القرافي هذه المواضع الثلاث صيغ للعموم متعددة على قاعديه، وهو أقرب من كثير مما عده متبيناً، والأمر فيه قريب، والله سبحانه أعلم.

المسألة السادسة: إذا وقع الفعل في سياق النفي^(١)، فهو على قسمين:

(١) ينظر: المعتمد ١/٢٠٥، اللمع ١٦-٢٠٥، المستصفى ٢/٢٣-٢٢، المحصول ١/٢-٦٤٢، ٦٥٣، الأحكام للأمدي ٢/٣٦٩-٣٧٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨-١١٩، المنتهى ٨٢، شرح التفريع ١٨٨، جمع الجوامع حاشية البناي ١/٤٢٤-٤٢٥، تيسير التحرير ١/٢٤٧-٢٥٠، شرح الكربك ٣/٢١٣-٢١٥، فراتج الرحموت ١/٢٩٣-٢٩٤، إرشاد الفحول ١٢٥، نشر البنود ١/٢٢٩-٢٣٠.

أحدُهُما: أَنْ يَكُونَ قَاصِرًا، فَهَلْ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْمَصْدَرَ، فَيَكُونَ نَفِيًّا لِّمَصْدَرِهِ، وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ يَقْتَضِيُ الْعُمُومَ، أَمْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، حَكَىُ الْقَرَافِيُّ، عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ أَنَّهُ يَعْمُمُ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ عَبْدُ الْوَهَابِ نَصًّا فِي كِتَابِ «الإِفَادَةِ» عَلَى ذَلِكَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ مَمَّنْ قَيَّدَ الْخِلَافَ فِي الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، إِذَا نَفَى هُلْ يَعْمُمُ مَفَاعِيلَهُ، يَقْتَضِي أَنَّ الْلَّازِمَ لَا يَعْمُمُ نَفِيَّهُ، وَلَا يَكُونَ نَفِيًّا لِّمَصْدَرِهِ.

قَلْتُ: وَمَقْتَضَى كَلَامِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَسَأَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَسْتَوِي أَضْحَابُ النَّارِ وَأَضْحَابُ الْجَنَّةِ» [الْحَشْرُ: ٢٠]؛ الْأَتِي ذَكْرُهَا؛ أَنَّ نَفِيَ الْفَعْلِ نَفِيًّا لِّمَصْدَرِهِ، فَيَقْتَضِيُ الْعُمُومَ؛ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِنَفِيِ النَّكْرَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا الْقَرَاطُبِيُّ مِنْ مَتَّخِرِيِ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ صَفِيُ الدِّينِ الْهَنْدِيُّ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي قَوْةِ نَفِيِ الْمَصْدَرِ، وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، بَلْ أَنْزَلَ دَرْجَةً مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْطَى حُكْمَهُ.

وَالَّذِي يُظَهِّرُ أَنَّ نَفِيَ الْفَعْلِ يَعْمُمُ؛ كَمَا فِي نَفِيِ الْمَصْدَرِ؛ مُثَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا» [الْأَعْلَى: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا» [فَاطِرٌ: ٣٦]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا» [فَاطِرٌ: ٣٦]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنَّكَ لَا تَنْظَمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى» [طه: ١١٩]؛ فَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّ النَّفِيَ فِي كُلِّ هَذَا، وَأَمْثَالِهِ لِلْعُمُومِ، وَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّ نَفِيًّا لِّمَصْدَرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَا حِيَاةً فِيهَا، وَلَا مَوْتَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَهُدَا لَوْ حَلْفَ؛ لَا يَبِيعُ، وَلَا يُطْلِقُ، حَتَّى يَأْبِي بَيعٍ. كَانَ وَأَيْ طَلاقٍ كَانَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا نَفِيًّا أَفْرَادِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْبَيْعِ، أَوِ الطَّلاقِ، وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ؛ فَوُجِبَ أَنْ يَكُونَ نَفِيُ الْفَعْلِ حَقِيقَةً فِي عُمُومِ نَفِيِ جَمِيعِ الْمَصَادِرِ، وَهُوَ الْمُطْلُوبُ، وَحْجَةٌ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قِيَاسِ نَفِيِ الْفَعْلِ عَلَى نَفِيِ الْمَصْدَرِ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَاسُ فِي الْلِّغَةِ مُمْنَوعٌ وَجَوَابُهُ: يُمْنَعُ أَنَّهُ قِيَاسٌ، بَلْ الْلَّفْظُ مَتَضَمِّنٌ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ فِي لَزِمَ صَحَّةُ الْقِيَاسِ فِي الْلِّغَةِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَصْوَلِيَّنَ وَالْأَدْبَاءِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفِيِّ، وَبَيْنَ الشَّرْطِ وَالْاسْتِفَاهَ الَّذِي هُوَ لِلْإِنْكَارِ؛ كَمَا تَقْدُمُ فِي النَّكْرَةِ، سَوَاءً، فَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ تَقُولُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» [مُحَمَّدٌ: ٣٨] يَعْمُمُ كُلُّ قَوْلٍ يَصُدِّرُ مِنْهُمْ، وَكَذِلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَهُؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتَنَا» [الْأَنْعَامُ: ٥٣]، فَإِنْ مَرَادَهُمْ نَفِيًّا أَنْ يَكُونَ حَصَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

الْقَسْمُ الثَّانِيُّ: الْفَعْلُ الْمُتَعَدِّيُّ، إِذَا نَفِيَ، أَوْ وَقَعَ فِي حِيزِ الشَّرْطِ أَيْضًا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ الْاسْتِفَاهَ الَّذِي لِلْإِنْكَارِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِمَفْعُولِهِ، فَهَلْ يَكُونُ

(١) يَنْظَرُ: شَرْحُ الْكَوْكَبِ ٢٠٢/٢ الْمُحْصُولُ ٤٢٣/١ جَمِيعُ الْجَوَامِعِ ٦٢٧/٢/١، ٦٢/٢، ٦٢/٢.

للعموم؛ كما إذا قال: **وَاللَّهِ، لَا أَكُلُّ، أَوْ إِنْ أَكُلُّ، فَعَلَيَّ كَذَا**، الذي ذهب إليه الشافعى وأصحابه والمالكية وأبو يوسف وغيرهم؛ أنه للعموم.

وقال أبو حنيفة: لا يعم، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، وفخر الدين الرازى وكثير من تابعيه.

وتظهر فائدة الخلاف بين المذهبين في التخصيص بالنية، فعند أصحابنا؛ لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل، ولا يحث بأكل غيره؛ بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل ذلك عند أبي حنيفة لأن التخصيص من مواطن العموم، ولا عموم، والظاهر أنه يعم أيضاً مصادره؛ كما في القسم الأول؛ إذ لا فرق بينهما، لكن يختص هذا بعموم نفي المفعول، ولذلك أفردها جماعة بالذكر، أما لو صرّح بالمفعول؛ كما لو قال: **لَا أَكُلُّ التَّمَرَ**؛ فلا خلاف في أنه لا يحث بغيره.

نعم لو نوى نوعاً منه معيناً، تقييدت يمينه به، فلا يحث بغيره؛ وكذا لو صرّح بال المصدر، فقال: **إِنْ أَكُلُّ أَكلاً**، قبل التخصيص بالنية على المذهبين، والكلام فيما إذا لم يصرّح بشيء منها.

وحجّة الجمهور أن الفعل المتعدّي يدل على المفعول بصيغته وبنائه، فإذا قال: لا أكل، فهو نافٍ لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لم يكن نافياً لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ولا معنى للعموم إلا ذلك، وأما في حيز الشرط، فلأنه في معنى النفي؛ كما مضى تقريره.

واعتراض فخر الدين عليه؛ بأن المصدر هو الماهية، وهي قدر مشترك بين الأفراد، لا يتّسخ، وذلك لا يقبل التخصيص، قال: قوله «أكلا» ليس في الحقيقة مصدرأ؛ لأنّه يفيد أكلاً واحداً متّسخاً، والمصدر ماهية الأكل، وقىده كونه واحداً منكراً خارج عن الماهية، وضفت هذا الاعتراض ظاهر، لأنّ أهل العربية متفقون على أن مثل: **أَكُلْتُ أَكلاً**، وضررت ضرباً، مصدر، وأن المصدر يتناول القليل والكثير، فإذا وقع في حيز النفي، كان للعموم؛ لأن ذلك لنفي كل فرد فرد، كما تقدّم، ويلزم منه نفي الماهية المشتركة، أو يكون ذلك بطريق المطابقة؛ كما تقدّم عن الحنفية، ويلزم منه نفي كل فرد فرد، وإذا عم جميع الأفراد، إما مطابقة^(١) أو التزاماً^(٢) قبل التخصيص بالنية.

= الإحکام للأمدي ٢٣١/٢ شرح تنقیح الفصول ص (١٨٤) نهاية السول ٣٥٣/٢ مفتاح الوصول ٧١
شرح العضد ١١٦/٢ مختصر ابن اللحام ص (١١١) التحریر ٨٦ تيسير التحریر (٢٤٦/١) فواتح
الرحموت (٢٨٦/١) إرشاد الفحول (١٢٢).

(١) تقدّم تعريف المطابقة.

(٢) الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع له اللفظ، ولا يدل اللفظ =

وأيضاً فالمحلوفُ عليه إنما هو المقيدُ الموجودُ في الخارجِ، لا الماهيةُ الذهنيةُ، إذ لو كان كذلك، لما حَنَثَ بالمقيدِ الموجود.

واحتاجَ فخرُ الدين للحنفيَّة بما حاصله أنَّه لو عمَّ هذا اللفظُ بالنسبة إلى كلِّ مأكولٍ، لعَمَّ بحسب العوَارِضِ اللاحقةِ به من الزمانِ والمكانِ، إذ لا فرقَ بينَ المفهومِ به، والمفهومِ فيه؛ بالنسبة إلى الفعلِ، فكان يقبل التخصيصَ، إذا توَى زمانًا معيناً، أو مكانًا معيناً، وجوابه من وجهينِ.

أحدُهما: التزامُ العمومِ أيضاً بالنسبة إلى الزمانِ والمكانِ، وقبولِ التخصيصِ له بالنيةِ، فقد نصَ الشافعيُّ على أنه لو قال: إِنْ كَلَمْتِ زَيْدًا، فَأَتَتِ طَالِقَ، ثم قال: أرَدْتُ به إلى شهرٍ، آنَّه يصحُّ، ويُقبلُ منه؛ فلا فرقَ.

وثانيهما: بالفرقِ بينهما من جهةِ آنَ الزمانُ والمكانُ لا زَمَانَ لهذا الفعلِ، لا من حيثِ نيتهِ، بل هما لازِمانٍ لكلِّ فعلٍ لضرورةِ إدخالِه في الوجودِ، فلا إشعارٌ لصيغةِ الفعلِ بهما من حَنَثِ النيةِ، بخلافِ المفهومِ، فإنه مدلولُ للفعلِ بوضعيَّه وصيغتيَّه، فكان تعلقهُ به أقوىُ، ودلالتها عليه أظهر، فتضمنه النفيُّ، وكان عاماً.

ومن صُور هذه المسألةِ ما ذكره الرافعيُّ؛ أنه إذا حَلَفَ؛ لا يكلِمُ فلاناً، قال: فاليمينُ على الأبدِ إلا أنْ ينوي اليَوْمَ، فإنْ كان ذلك في الطلاقِ، وقال: أرَدْتُ اليَوْمَ، لم يُقبلُ في الحُكْمِ يعني؛ ويدَيْنَ.

تَذَنِيبَانِ

الأول: أنَ الإمام القرافيَّ ردَ هذه المسألةَ إلى ما تقدَّمَ من قاعديه؛ أنَ العامَ في الأشخاص مطلقاً في الأزمانِ، والأحوالِ، والأمكنةِ، قال: فال فعلُ هنا عامٌ في أفرادِ المصادرِ، مطلقاً في المفاعيلِ، فإذا قال: لا آكلُ، ولم تكنْ له نيةٌ، حَنَثَ بأيِّ مأكولٍ أكله، فإذا نوى مأكولاً معيناً، لم يحيثْ بغيره، وتكونَ هذه النيةُ مقيدةً لهذا المطلقِ، فإنه ينوي لَحْماً مثلاً، والمأكول المطلق تعينه في اللحم تقييد له، كتقدير الرقبة بالإيمانِ؛ قال: فعلَ هذا تكونُ المسألة مع الحنفيَّة في أنَ تقييد المطلقِ، هل يجوزُ في غيرِ الملفوظِ به، أيِّ فيما دلَ عليه التزاماً أم لا، لا أنَ اللفظَ عامٌ، ويتحَصَّصُ بالنيةِ، وقد تقدَّمَ في هذا الكتابِ الجوابُ عن هذه القاعدةِ.

والحقُ أنَ الفعلَ عامٌ في مفعولاته؛ كما هو في مصادرِه؛ لأنَ العمومَ إنما جاءَ هنا لكونِه في حِيزِ النفيِّ، فلو كان في حِيزِ الثبوتِ أمكنَ ما قالَ، والله أعلم.

= على كلِ خارجٍ؛ لأنَ الخارجَ عن المعنى لا حصر له، لذلك اشترطَ في هذا الخارجَ أن يكون له صلة بالمعنى وارتباط به فلا بد أن يكون لازماً له.

الثاني: أن الإمام الغزالى^(١) حكى عن الحنفية أنهم ردوا هذه المسألة إلى أنها من قبيل المقتضي، والمقتضي لا عموم له في تقدير ما يصح به الكلام؛ فكذلك هذه؛ لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة؛ كما أن مثل قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» يستدعي مقدراً؛ ليصح به الكلام، ثم رد الغزالى هذا؛ بالفرق بينهما من جهة أن المقدار في المقتضي، إنما هو ليتم الكلام، ويكون مفيداً، ولا كذلك المفعول، فإن الفعل يتضمنه بوضعيه ونيته.

واعتراض القرافي على هذا الفرق بأن من منع عموم المقتضي اعتمد أن صحة الكلام يتم بتقدير واحد من تلك المقدرات، فيقتصر عليه، ولا يحتاج إلى غيره، فلا عموم، وهذا يقال في هذه المفاعيل؛ أنه يقتصر فيها على مفعول واحد؛ ليتم تعلق الفعل، ولا حاجة إلى عمومه في بقية المفاعيل، وهذا الاعتراض ظاهر على القول بأن المقتضي لا عموم له، لكن لمسألة ليست متفقاً عليها، والكلام يستدعي ذكرها هنا؛ لتتم الفائدة، وإن لم يكن ذلك من صيغ العموم التي نحن بصدده الكلام فيها، فأقول، وبإله التوفيق:

الذى اختاره الإمام الغزالى، وفخر الدين، والأمدي، وابن الحاجب، وغيرهم؛ أن المقتضي لا عموم له في كل ما يصح التقدير به، ومثاله ما تقدم من قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها علينا»^(٢)، فإن رفع هذه غير واقع، فلا بد أن يضم

(١) [ينظر المحسوب ٦٢٤/٢ الإحکام للأمدي ٢٢٩/٢ المستصنfi ٦١/٢ اللمع (١٦) جمع الجرامع ٤٢٤/١ مفتاح الوصول (٥٥) أصول السرخسي ١/٢٤٨ التحرير (٨٤) تيسير التحرير ١/٢٤٢. فواتح الرحموت ١/٢٩٤، كشف الأسرار ٢٤٧/٢ العدة ٢٤٧/٢٥١٣ نهاية السول ٢/٣٦٤ إرشاد الفحول ١٣١ المسودة (٩٠)].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حدیث (٢٠٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٤٥) والبيهقي (٧/٣٥٧-٣٥٦) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتى مما استكروا عليه وعن الخطأ والنسيان ومن طريق محمد بن المصنف.

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائد» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاديد الحسنة» (ص - ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري «في الزوائد» (١٣٠/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزني في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنسري عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. أ. هـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمة الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزني. أخرجه ابن حبان (١٤٩٨- موارد) والدارقطني (٤/١٧١- ١٧٠) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٣/٩٥) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (٢/١٩٨) كتاب الطلاق والبيهقي (٧/٣٥٦) كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره، الطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص» (١/١).

شيء يتم به الكلام، نحو: حُكْمُ الْخَطَا، أَوْ إِثْمٌ أَوْ ضَمَانٌ، ونحو ذلك؛ لئلا يتعطل دلالةُ اللفظِ، فهل يكون هذا الاقتضاء عاماً في كلِّ ما يقدر أم لا؟

٨٢) كلام من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رياح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي: جودة بشر بن بكر. وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجدداً إلا بشر. أ. هـ. ومن هذا الطريق صحيحه ابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي. وللمحدث طرق أخرى عن ابن عباس.

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي حديثي سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَ جَلَّ تَجَاوِزُ لَأْمَتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسَانَ وَمَا اسْتَكِنَ هُوَ عَلَيْهِ».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص - ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكي قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدرى وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه أ . هـ.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عفني لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه».

وعبد الرحيم بن زيد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة أنسد ذلك عنهم ابن عدي في «الكامل». وقال النسائي: متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٦/٢٧٣) وزيد العملي قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٧٤): ضعيف. وللحديث شواهد من حديث أبي بكره وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر.

١ - حديث أبي بكرة: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٩٠-٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٠) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة خطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه». قال الحسن: قول باللسان فاما اليد فلا، ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في «تخریج أحادیث المختصر» (١/٥٠٩) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر، وعده في منكريات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإني لم أر له رواية عن غيره. قلت - أي الحافظ - أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما آ. هـ.

٢ - حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٦٥/٢) من طريق أبي بكر الهمذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عن النسيان وما أكروهوا عليه». قال الحافظ في «التحلص» (١/٢٨٢): وف. استناده ضعف.

٣ - حديث أم الدرداء: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تخریج المختصر» (١/٥٠٩) من طريق أبي بكر الھذلی عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتی عن ثلات: عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر - الھذلی - فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل أما تقرأ بذلك قرآنًا **﴿ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾**. قال الحافظ: وأبو بكر الھذلی ضعيف وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء لأنها إن كانت الكبرى فمقطوع وإن كانت الصغرى =

وحاصل ما احتاجوا به لعدم العموم؛ أن الإضمار على خلاف الأصل، وتقليله أقل مخالفة للدليل، فإذا صبح الكلام بإضمار البعض، كان كافياً، وإضمار الجميع يكون على خلاف الأصل، ثم قال فخر الدين بعد ذلك: وللمخالف أن يقول: ليس إضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإنما ألا يضرر حكم أصلاً، وهو غير جائز، أو يضرر الكل، وهو المطلوب، وذكر الأمدي هذا، ثم أجاب عنه: بأن قولهم: ليس إضمار البعض أولى من البعض، إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع، ثم أورد عليه بأنه يلزم منه الإجمال، وأجاب بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفه الدليل، وكل منهما يعني من الإجمال وإضمار الكل على خلاف الأصل، وفي كلامه آخرًا ما يشعر بالتوقف عن ترجيح أحد المحذورين على الآخر، وأما ابن الحاجب، فصرح بأن التزام الإجمال أقرب من مخالفه الأصل بتكثير الإضمار، والذي اختاره الأمدي في مسائل المجمل؛

= فمرسل وفي شهر مقال أيضاً. أ. هـ. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٥/١) وعزاه لابن أبي حاتم.

٤ - حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الربحي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمري ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٦): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الربحي وهو ضعيف. والحديث ضعف سنه الحافظ في «التلخيص» (٢٨٢/١).

- حديث عقبة بن عامر: ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٦ - حديث ابن عمر: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن المصنفي عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنفي عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بابن مصنفي ونقل تضعيقه عن الوليد. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصنفي وثقة أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧ - حديث أبي ذر: أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٠/٢) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

قلت: وللحديث علتان أخرىتان ضعف شهر بن حوشب والانقطاع بينه وبين أبي ذر. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم وذلك مرسل أ. هـ. وحديث الباب: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان». صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهباني والنوي في الأربعين (ص - ٨٥) فقال: إنه حسن. وحسنـه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠/١) وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً. وتبهـه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (ص - ٢٣٠). ورمزـه السيوطي بالصحة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

أن التزام مخدور الإضمار الكثیر أولى من التزام مخدور الإجمال في اللفظ؛ لثلاثة أوجه:
الأول: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من اللفظ المبجمل، ولو لا أن المخدور في الإضمار أقل، لما كان استعماله أكثر.

الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن، واحتلقو في جواز الإجمال فيما، وذلك يدل على أن مخدور الإضمار أقل.

والثالث: أنه رسالة قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ جَمَلُوهَا وَبَاغُرُهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١) وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم، وإلاً لما

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/٤) كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢٢٣٦) ومسلم (٣/

(١٢٠٧) كتاب المساقاة: باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨١/٧١)

وأحمد (٣٢٤/٣)، (٣٢٦/٣٢٤) وأبو داود (٣/٧٥٦-٧٥٧) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة

حديث (٣٤٨٦) والترمذى (٥٩١/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حديث

(١٢٩٧) والنسائي (٧/٣٠٩-٣١٠) كتاب البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٧٣٢/٢) كتاب

التجارات: باب ما لا يحل بيعه حديث (٢١٦٧). وأبو يعلى (٣/٣٩٥-٣٩٦) رقم (١٨٧٣) . وابن

الجارود (٥٧٨) والبيهقي (١٢/٦) كتاب البيوع: باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢١٨-٢١٩) - بتحقيقنا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رياح

عن جابر به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو ويعسى بن عباد، وأنس بن مالك.

- حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري (٤/٤٨٣) كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة وبيع ودكه حديث (٢٢٢٣) ومسلم (٢٢٠٨/٣) كتاب المساقاة: باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٨٥٢/١١) والنسائي (٧/١٧٧) كتاب الفرع والعتيره: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزوجل وابن ماجه (١١٢٢/٢) كتاب الأشربة: باب التجارة في الخمر حديث (٣٣٨٣) والدارمي (١١٥/٢) كتاب الأشربة: باب النهي عن الخمر وشرائها وأحمد (١/٢٥) والحميدى (١/٩) رقم (١٣) وعبد الرزاق (٨/١٩٥-١٩٦) رقم (١٤٨٥٤) وابن الجارود رقم (٥٧٧) وأبو يعلى (١/١٧٨) رقم (٢٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٢٠-٢٢١) - بتحقيقنا كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله رسالة قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

- حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/٣٤٧، ٢٩٣) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٨) والبيهقي (٦/١٣) كتاب البيوع: باب تحرير بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله كلهم من طريق أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله رسالة جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ ثَلَاثَةً» إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

- حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤/٤٨٤) كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث (٢٢٢٤) ومسلم (٣/١٢٠٨) كتاب المساقاة: باب تحرير بيع الخمر والميتة =

لِزِمَّهُمُ اللَّعْنُ بِبَيْعِهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِجْمَالُ أَوَّلَى مِنْ إِضْمَارِ الْكُلِّ، لَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خَلَافِ الْأَوَّلِيَّ.

فُلْتُ : وأيضاً من التزم وقوع الإجمال في الشَّرْع يشترط فيه البَيَان ، ولا بدّ، إِمَّا مَتَّصِلاً وَأَوْ مَتَّرَاحِيًّا؛ على الخلاف في ذلك، أما إِجْمَالٌ يَسْتَمِرُ إِجْمَالُهُ غَيْرَ مَبِينٍ، فَلَا يلتزم أحدٌ، وإذا كان الأمر دائراً بين الإجمال المُعَطَّل دلالة اللفظ اليوم بالنسبة إلى الأمة، وبين التحكم بتبيين قدر، لم يقم دليلاً على تعينه، مع استواء الْكُلِّ في الإِحْتمَال، وبين إِضْمَارِ الْجَمِيع؛ فلا رَيْبٌ في أَنَّ التَّرَازَمَ الْثَّالِثَ أَخْفَى مَعَ ما فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ، وفي كلامِ الْإِمامِ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يُؤْخَذُ مِنْهُ اخْتِلَافُ قَوْلِهِ؛ فِي أَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِهِ عُمُومٌ أَمْ لَا؟

قال القاضي الماوردي: في كتاب «الحاوي»^(١) في «الكلام عن الدماء الواجبة في الحج»^(٢)؛ وَأَمَّا مَا وَجَبَ لِأَجْلِ التَّرْفَهِ، فَخَمْسَةُ دَمَاءٍ؛ دَمُ التَّقْلِيمِ لِلأَطْفَارِ، وَدَمُ تَرْجِيلِ

= والختير والأصنام حديث (١٥٨٣) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها.

- حديث عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (٢١٣/٢) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل. ورواه أبو حمزة ثقة وإسناد الطبراني حسن.

- حديث يحيى بن عباد: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٢) عنه قال: أهدى للنبي ﷺ رق خمر بعدما حرمت فلما أتى بها النبي ﷺ فقال: إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهربت في وادي من أودية المدينة وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام.

- حديث أنس بن مالك: أخرجه أحمد (٢١٧/٣) وأبو يعلى (٣٨٢/٥) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان (١١١٩ - موارد) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٩/٢١١ - ٢١٢) رقم (١٦٩٧٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: قاتل الله اليهود حرمت عليكم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها.

(١) وهو للإمام الماوردي ووفقاً للرواية بتحقيقه.

(٢) الحج: بفتح العاء وكسرها، لُعَانٌ مشهورتان، وهو في اللُّغَةِ: عبارة عن القَضِيدِ. وحكى عن الخليل: أَنَّه كثرة القَضِيدَ إِلَى مَنْ تَعَظِّمُهُ . قال الجوهرى: ثُمَّ تُعَرَّفُ استعماله في القَضِيدَ إِلَى «مكة» للثُّسْكِ . وقال الإمام أبو اليمن الكندى: الحج: القَضِيدَ، ثُمَّ خَصْنَ، كالصلوة وغيرها.

يقال: رَجُلٌ مَحْجُوحٌ؛ أي: مقصود؛ قال المخلب السعدي: [الطوبل].

وَأَشَهَدُ مِنْ عَزْفٍ حَلُولًا كَثِيرًا يَحْجُونَ سَبَبَ الرَّبَرَقَانِ الْمُرَغَّفَرَا
أَي: يقصدونه. وقال ابن السكينة: أي يكترون الاختلاف إليه. هذا هو الأصل، ثم غالب استعماله =

الشعر، ودم الطیب، ودم اللباس، ودم تغطیة ما تعلق به الإحرام من رأس الرجل، ووجہ المرأة، فهذه خمسة دماء، تجحب لأجل الترفة، فكان حکمها حکم فدیة الأذى في حلقة الشّعر في البَدْل والتَّخِیر؛ لاشتراءِ جميعها في الترفة، وقد قال الشافعی - رضي الله عنه - في «الأم»: إن ذلك كله داخل في لفظ الآية، فيكون تقدیر الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مريضاً، فتطیب، أو ليس، أو أخذ ظفرة لأجل مرضه، أو كان به أذى من رأسه، فحلقه، فعدیة من صيام أو صدقة، أو نسک، فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخیراً بين دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أضع لستة مساکین؛ إما بنسص الآية، أو قیاساً على المنصوص في الآية؛ لأن الشافعی - رحمه الله - قال في «الإملاء»: إن ذلك ليس بداخلي في لفظ الآية. انتهى كلامه.

فتحصلنا على قولین للإمام الشافعی - رحمه الله - في أن المقتضی له عموم، أم لا؟ لأنه في «الأم» قدر جمیع ما يضمّر في الآية مما يصح الكلام بإضمار واحد منها، وفي «الإملاء» نفی ذلك، وهذا كله، إذا كانت المقدرات على حد واحد في الدلالة.

فاما إذا كان بعضها أعمّ من غيره، فقد اختار القرافی؛ أنه يتعمّن بإضمار الأعمّ؛ لما فيه من زيادة الفائدة وتکثیرها مع اندفاع المخدور الذي هو تکثیر الإضمار، وهذا صحيح، وقد اختار الإمام فخر الدين في تفسیره في الكلام على قوله تعالى: «إنما حرم عليکم المیتة...» الآية [المائدة: ٣٣]؛ واختار أن المقدّر هنا التصرّف في المیتة؛ ليعم تحريم الأكل، والبيع، والملابس، وغير ذلك، وفيه نظر في هذا الموضوع، والأولى تمثيله بما تقدم من الحديث، وأن يضمّر فيه حکم الخطأ والنّسیان؛ ليندرج فيه الإثم وغيره، ولا يرد الضمان؛ لأنه من خطاب الوضع، لا من خطاب التکلیف، وفي هذا الموضوع مباحث كثيرة لسنا بصددها.

= فيقصد إلى «مكة» حرسها الله تعالى. انظر: لسان العرب: ٧٧٩/٢، المغرب: المصباح المنير: ١/١٢١.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفیة بأنه: قَضَى موضع مخصوص، وهو الْبَيْتُ، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

عرفه الشافعیة بأنه: قَضَى الكعبۃ للثُّسْکِ.

عرفه المالکیة بأنه: هو وقوف بـ «عرفة» ليلة عاشر ذی الحجه، وطواف بالبيت سبعاً، وسُعِّيَ بين الصفا والمروءة كذلك، على وجه مخصوص بـ حرام.

عرفه الحنایة بأنه: قصد «مكة» للثُّسْکِ، في زمن مخصوص. انظر: الاختیار: ١٧٧، معنی المحتاج: ١/٤٦٠، نهاية المحتاج: ٢٢٣/٣، الشرح الكبير) ٢٠٢/٢، المبدع: ٢٨٣/٣، کشف القناع: ٢/٢٧٥. أسهل المعارك ٤٤١/١.

المسألة السابعة: اختلَّفوا في فعل خاصٍ، إذا نفي، هل له عموم أم لا، وهو قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ» [الحشر: ٢٠]؛ فذهب جمهور أصحابينا إلى أنه يعم نفي المساواة من كُلّ وجه؛ فلذلك تمسّكوا به في أنه لا يقتل المسلم بالذمّي؛ إذ لو قتل به، لكان مساوياً له، والآية نفت ذلك.

وخالف فيه الحنفية، فنفوا عمومه، وإليه مال الغزالى، وأبو الحسين البصري، واختاره فخر الدين، وأتباعه.

وبالأول قال ابن برهان، والأمدي، وأبن الحاجب، وأخرون.

ومأخذ النزاع بينهم في جوهر اللفظ، ومقتضاه، وهو أن المساواة في الإثبات، هل مدلولها اللغوي المشاركة في كُلّ الوجوه؛ حتى يكون اللفظ عاماً يشملها، أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان، فإن قلنا من كُلّ وجه، لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقيض الكلمي الموجب جزئي سالب، وإن قلنا: إنه يوجه ما يصدق في الإثبات، كان في حالة النفي للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب، والمأخذان متقابيان، فإن من قال بالعموم في جانب النفي احتاج بأنه لو صدق إطلاق نفي المساواة بين الشيئين؛ باعتبار بعض الوجوه، لتعذر إثبات مساواة بين شيئين أصلاً؛ فإنه ما من شيء إلا وبينهما نفي مساواة في وجيه ما، ولو في تعين كُلّ منها عن الآخر، وإثبات المساواة موجود لغة، فلزم أن يكون في طرف النفي للعموم.

والآخرون قالوا: لو كان المساواة في الإثبات يكتفى فيها ببعض الوجوه، لم يستقم صدق نفي المساواة بين شيئين أصلاً؛ إذ ما من شيء إلا وبينهما مساواة في بعض الأمور، ولو في المعلومية، والمذكورة، فلا يصدق حينئذ على شئين؛ أنهما غير متساوين أصلاً، لكن ذلك صادق اتفاقاً، فيدل على أنه في جانب الإثبات للعموم، فيكون في طرف النفي للخصوص؛ على ما تقدم من حكم المتناقضين، واحتاج فخر الدين بأن نفي الاستواء أعم من نفيه من بعض الوجوه، أو من كُلّ الوجوه، والدال على القدر المشتركة، لا دلالة له على الخصوصيات أصلاً، فلا دلالة لللفظ على نفي الاستواء من كُلّ الوجوه.

وهذا ضعيف، لأن ذلك في جانب الإثبات، أما في جانب النفي، فإنه يعم كما إذا نفي الحيوان، فإنه يلزم منه نفي الإنسان وغيره من أنواع الحيوان؛ لأنه يلزم من انتفاء الحقيقة والماهية انتفاء كل فرد؛ بخلاف جانب الثبوت؛ إذ لا يلزم من إثبات مطلق الحيوان إثبات الإنسان؛ وذلك ظاهر، فيرجع الدليل مقلوباً ويستدل به على أن نفي المساواة يقتضي العموم.

وأما ابن الحاجب، فإنه لما رأى المباحث متقابلة من الجانبين، عدل عن مدلول

اللفظِ، وأحال العمومَ على النفيِ، فإنَّ الفعلَ، لِمَا وقعَ في جانبِ النفيِ، كانَ ذلكَ نفياً لمضدر؛ دما تقدَّمَ، فلذلكَ قالَ: والتحقيقُ أنَّ العمومَ من النفيِ هو الذي عولَ عليهِ الأيديُ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

فصلٌ

هذه الصيغةُ التي ذكرَها جمهورُ الأصوليينِ، واتفقَ عليها أئمَّةُ النحوَةِ، وإنْ كانَ كثيراً من أئمَّةِ الأصولِ ترَكُوا بعضاً منها، وقد ذكرَ الإمامُ شهابُ الدينِ القرافيُّ وراءَها صوراً كثيرةً، غالباً ما فيها نظرٌ تقدَّمُ التنبيهُ على بعضاً منها.

وهذا الفصلُ معقودٌ للإشارةِ إلى بقيتها، وما يقتضيه النظرُ من الحكمِ عليها بالاستغرافِ ونفيهِ.

فمنها: **نفسهُ** و**وعينهُ** وما يتفرَّعُ عنهمَا من التأنيثِ، والتثنيةِ، والجمعِ، فيتعدَّدُ منها ألفاظٌ جعلَها كلُّها من صيغِ العمومِ، وأهلُ العربيةِ مصرُحُونَ كلُّهم بخلافِ ذلكِ، وأنَّ التأكيدَ المعنويَّ على قسمَيْنِ؛

قسمٌ يرادُ به الإحاطةُ والعمومُ؛ مثلُ كلَّ وأجمعَ وتوايِعِها.

وقسمٌ لا يرادُ به الإحاطةُ والعمومُ؛ كالتأكيدُ بالنفسِ والعينِ.

ولذلكَ لا يؤكَدُ بكلِّ وأجمعٍ إلَّا ما لَهُ أجزاءٌ يصحُّ انفرادُها؛ إما حسناً؛ مثلُ جاءَ القومُ كُلُّهمْ، أو حُكْماً؛ مثلُ: اشتَرَيتُ العَبْدَ كُلَّهُ، فلا يصحُّ: جاءَ زيدٌ كُلُّهُ؛ بخلافِ التأكيدِ بالنفسِ والعينِ، فإنَّه لقويةِ الكلامِ في نفسِ السامِعِ، ورُفعَ توهمُ المجازِ الذي هو مِنْ بَابِ التعبيرِ عن الشيءِ بما يلزمُهُ، فإذا قيلَ: ضَرَبَ زَيْدَ نَفْسَهُ، كانَ ذلكَ مبيناً أنه هو الذي باشرَ الضربَ، ولم يباشرهُ أحدٌ بأمرِهِ؛ كما في: ضَرَبَ الْأَمِيرُ، ونحوهُ، وليس هذا من بَابِ العمومِ في شيءٍ، ولو كانَ التأكيدُ بالأنفُسِ والأعْيُنِ؛ لِمَا هو جمَعٌ، فلا يقصدُ به أيضاً العمومَ، بل رُفعَ توهمُ المجازِ؛ كما بيَّناهُ؛ فلا وجهٌ لعدُّ هذهِ من صيغِ العمومِ، ومنها «كلا» و«كُلُّنا».

وقد تقدَّمتُ الإشارةُ إلى أنَّ التثنيةَ ليسَتْ من العمومِ في شيءٍ، والذي تعلَّقُ به أنَّ الواقعَ من العمومِ قد يكونُ متناهياً محصوراً، ولا ينافي ذلكَ العمومَ؛ كما لو قالَ اللهُ تعالى: افْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ، فلمْ يوجَدْ في الأرضِ مِنْهُمْ إلَّا واحِدٌ أو اثنانِ، ويقولُ المستفهمُ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فتقولُ: زيدٌ، فيكونُ جواباً منطبقاً على السؤالِ، مع أنَّ المذكورَ جواباً ليس بعامٍ، بل هو جزئيٌّ متناهٍ، قالَ: فإذا قلتَ: السَّوَادُ والبَيْاضُ كلاهُما لَوْنٌ، فالواقعُ منهُما الموصوفُ باللونيَّةِ متناهٍ محصورٌ؛ لدخولِهِ في الوجودِ، ومدلولُ اللفظِ غيرُ متناهٍ، وهو ما يمكنُ أنْ يَكُونَ سواداً وبياضاً، فلا تنافيٌ بينَ التَّنَاهِيِّ في الواقعِ، وعدمِ التَّنَاهِيِّ في

المدلول. انتهى كلامه؛ وهو صحيح بالنسبة إلى أصل الحكم فيما كان مقتضاه العموم، ويقتضي بجوهره الاستيعاب؛ لعدم غير مخصوص؛ كما في «من» و «المُشَرِّكِينَ»، والألفاظ المثنية ليست من ذلك في شيء؛ لأنها لا تتناول غير الثنين فرضًا متوهماً، وجوداً في الخارج، والعموم في المثال الذي ذكره إنما جاء من لفظ السواد والبياض؛ لأن كلاً منها اسم جنس محل بلاج الجنس، لا من لفظ «كلاهما».

وقد ذكر القرافي في موضع آخر من كتابه هذا سؤالاً على مثل قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»^(١) [الحجر: ٣٠]، وهو أنَّ من سجدوا مخصوصون في عدد معين مشخص، وذلك ينافي العموم.

ثم أجاب عنه: بأن العموم إنما جاء باعتبار ما يفرض، ويتوهم ملكاً، لا باعتبار الواقع، قال: ولَوْلَمْ يَعْتَبِرْ قِيدَ عَدَمِ النَّهَايَةِ فِي مَفْهُومِ الْعُمُومِ، لَكَانَتْ أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ مِنْ صِيقِ الْعُمُومِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَتوهَّمُ مِنْهَا اندراجهُ مَا لَا يَتَناهَى، وَهَذَا بَعْيَنِيهِ وَارْدُ عَلَيْهِ فِي «كِلَا»، و«كِلَّتَا» وسائر صيق الثنوية، وممَّا يُؤيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمَعْرَفَ تَعْرِيفَ جِنْسٍ يقتضي العموم؛ كما مرَّ، وإِذَا ثُنِيَ لَا يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ غَالِبًا، بل يَكُونُ جَزِئِيَاً إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ؛ كَمَا تَقُولُ: الْمُسْلِمُ يَقاوِمُ الْكَافِرِينَ، وَلَمْ تَرِدِ اثْنَيْنِ بَعْيَنِهِمَا، وَالْعُمُومُ هُنَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ، لَا مِنَ التَّنْوِيَةِ؛ بِخَلَافِ «كِلَا»، و«كِلَّتَا»؛ فَإِنَّهُمَا لَا جِنْسٌ فِيهِمَا، فَلَا يَتَنَاهُانُ إِلَّا اثْنَيْنِ فَقْطُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْعُمُومِ هَذَا المدلول.

وهكذا القول في «الذِي» إذا كانت للجنس؛ فإن تثنيتها أيضًا تفيد العموم؛ كقوله تعالى: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا» [النساء: ١٦]؛ الإنكار إنما هو لتنمية شيئاً خاصًّين.

ومنها ألفاظ الاستفهام التي يراد بها حكاية التكراط في الجمل.

فمنها «من»، مؤنثة، ومثنية، ومجموعة؛ كما إذا قيل: رأيت رجليْنِ، تقول له: مئين؟ أو: جاء رجال، فتقول له: مئون؟ وهي تنوع بحسب التكراط المقول أولاً، ولا يكون إلا موقوفاً عليه، فلا توصل، ولا تحرك؛ ولذلك قالوا في قول الشاعر: [الوافر].

١٠٦ - أتُوا ناري، فقلت: مئون أئتم؟ فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاماً^(٢)
إنه شاذ.

وبالجملة بهذه راجعة إلى «من» الاستفهامية، وعمومها من جهة عموم ما يستفهم عنده، كما تقدم.

(٢) تقدم.

(١) ذكره في النفائس فلينظر.

وكذلك القول في «أي» التي يُخْكِي بها النكراث؛ استفهماماً أيضاً، كما إذا قال رجل لك: مَرْزُّتْ بِرَجُلٍ، فتقول: أي؟ بالشخص، وفي التثنية: أيان؟ إن كانت النكرة مثناة مرفوعة، وفي الجمع: أيون، وأيَّان إما مُنَوَّناً مع الوصل، أو ساكنة في الوقف، وعند ابن عصفور؛ أنه إذا استفهم بها عن مجرور، فلا بد من إعادة حرف الجر، ويكون متعلقاً بفعل مقدر يضمِّر بعدها، وإذا وقع الاستفهام بها عن مرفوع، كانت مبتدأ، والخبر محدوف؛ لفهم المعنى، أو عن منصوب، كانت منصوبة بفعل محدوف؛ لفهم المعنى؛ وكذلك القول في «من» التي ذكرناها آنفاً، وقال الزمخشري: هما مرفوعان في الأحوال كلُّها على الابتداء، والخبر محدوف، وما في لفظهما؛ من الرفع، والنصب والجر، فهو حكاية.

ومن ذلك أيضاً لفظة «المَنِي»، إذا استفهمت بها عن نسبة المسؤول عنه، إذا كان من العقلاء؛ مفرداً، ومثنى، وجمعهما، مذكراً ومؤنثاً، فإذا ذُكر شخص مثلاً مشتركاً اسمه بين اثنين قرشيًّا، وأنصارياً، تقول: «المَنِي» أي: مَنْ هُوَ مِنْهُمَا، وفي السؤال عن الاثنين: المَنِيَّان، وفي المؤنثة: المَنِيَّة، وفي تثنيتها: المَنِيَّات، وفي الجمع: المَنِيَّون، والمَنِيَّات إلى غير ذلك، ويكون إعرابه محاكيًّا لإعراب المستفهم عنه؛ وكذلك «المَاوِي» إذا استفهمت به عن نسبة ما لا يعقل؛ مرفوعاً، ومنصوباً، ومحوراً؛ مذكراً ومؤنثاً، ومثنى وجمعهما فيما، وله صيغ كثيرة.

وقد بلغ القرافي بهذه، وما قبلها نيفاً وخمسين صيغة، وكلُّها داخلة في أسماء الاستفهام التي أطلق ابنُ الحَاجِب وغيره، أنها من صيغ العموم، غير أنَّ هذه كلُّها ليست مشهورة، ولا متداولة، وخصوصاً «المَاوِي» في الاستفهام عن نسبة ما لا يعقل، فالتكثير بعدها لا طائل تحته.

وذُكر أيضاً من أقسام «أي» التي تفيد العموم الموصوفة في النداء؛ مثل: يائِهَا الرَّجُلُ، وهو غفلة منه، وذهول؛ لأنها في هذه صورة جزئية مختصة لا تقتضي غير واحد، وإن وقعت في نداء جماعي؛ كالناس والمؤمنين، فالعموم من لفظ الجمع؛ لا منها؛ كيف، والمنادي معروف بالنداء، خاصٌ، وذلك ظاهر.

ومنها الظروف كقبلٍ ويَغْدُ مضافين ومبنيين، وأمام، ووزراء، وفُرق وتحت، وأسفل، وفُدَام، وخلف، وبيدين، ويسار، وما أشبه ذلك، ولدى، وعند، صباحاً، ومساءً، في قولهم: لقيته صباحاً ومساءً؛ ومثله أيضاً: لقيته يوماً ويوماً، منها: قطٌ وعوضٌ؛ لنفي الماضي والمستقبل، وأبداً وسرمداً، ودائماً، ومستمراً؛ فبلغ بهذه الصيغ، وما يتفرع منها نحو أربعين، وأدعى أنَّ جميعها للعموم.

واحتاجَ بِأَنَّ «قَبْلَ» و«بَعْدَ» لِجَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْمُسْتَقْبِلَةِ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ» [الروم: ٤]، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: جَلَسْتُ فَوْقَ زَيْدٍ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ جَمِيعُ جَهَاتِ الْعُلُوِّ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرُضُ فِي الْجَهَةِ الْعُلُوِّيَّةِ، وَإِنَّ بَعْدَ غَايَةَ الْبُعْدِ عَنِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَصُدُّ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَرْضِ؛ وَكَذَلِكَ تَحْتَ الْأَرْضِ يَصُدُّ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهُ مِنْ الْجَهَاتِ السُّفْلَيَّةِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: يَمِينَ الْبَصَرَةِ، أَوْ يَسَارَ بَعْدَادَ، فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ جَهَاتٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا مِنَ الْجَهَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ الْجَهَاتِ السَّتَّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّ تَنَاهُلَ هَذَا كُلُّهُ لِمَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْصَّلَاحِيَّةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الشَّمْوِلِ الْاسْتَغْرَاقِيِّ، وَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ هَذَا فِي مَثَلٍ: جَلَسْتُ فَوْقَ زَيْدٍ، وَالْبَصَرَةُ يَمِينَ بَعْدَادَ مَثَلًا، وَأَمَّا الْعُمُومُ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ» [الروم: ٤] فَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ اسْتَغْرَاقٍ لِفُظُّ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مَعْرَفٍ بِلَامِ الْجِنْسِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ: السَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا كَانَ لِاسْتَغْرَاقٍ لِفُظُّ السَّمَاءِ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ، لَا مِنْ لِفْظٍ فَوْقَ وَتَحْتَ؛

وَكَذَلِكَ «عَالِيٌّ» فِي مَثَلِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «عَالَيْهِمْ ظَيَابُ سُندُسٍ» [الإِنْسَان: ١]؛ لَا يَسْتَغْرِقُ جَهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَمَا فِي الْفَاظِ الْعُمُومِ ضَرِبَةً وَاحِدَةً، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ وَالْصَّلَاحِيَّةِ.

واحتاجَ أَيْضًا بِأَنَّ «قَبْلَ» و«بَعْدَ»، لَوْ كَانَا لِمَطْلَقِ الْمَفْهُومِ وَالْمُوْجُودِ، وَيَصُدُّ الْفُظُّ بِقَرْدِهِ، دُونَ اسْتِيعَابٍ، لَكَانَتِ الْعَرْبُ تَشْيِيهً وَتَجْمِعَهُ بِحَسْبِ أَفْرَادِهِ؛ فَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْعَرْبُ مِنْ تَشْيِيهِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ وَجَمِيعُهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْضِعَةً لِكُلِّيَّةِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ، وَاسْتِيعَابُ كُلِّ فَرِدٍ مِنْهَا، لَا لِمَطْلَقِ الْفَرْدِ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ الْجَهَاتِ السَّتَّ، وَمَا أَشْبَهُهَا صِيَغَ عُمُومٍ، لَا خَصْوَصٍ، ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ امْتِنَاعَ تَشْيِيهِ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَنَحْوُهَا، مَعَ أَنَّهَا مَوْضِعَةً لِعَدَدِ مَحْصُوزٍ، وَالْمَحْصُورُ مَنَافِ لِلْعُمُومِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ امْتِنَاعَ تَشْيِيهِ مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ اكْتِفَاءً بِالْعَدَدِ الْمَوْضِعِ لَهُ؛ كَالْعَشَرَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمْسَانٌ، وَالْعَرْبُ تَعْدُلُ إِلَى الإِيْجَازِ، أَمَّا هُنَّا، فَلَيْسَ لَهُ لِفُظُّ آخَرُ يَقُولُ مَقَامَ التَّشْيِيهِ وَالْجَمْعِ، فَالْمَانِعُ مِنْ تَشْيِيهِ وَجَمِيعِهِ كُونُ الصِّيَغَةِ لِلْعُمُومِ، وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي مَثَلٍ هَذَا، وَيَرِدُ عَلَيْهِ عَدْمُ تَشْيِيهِ الْمَصَادِرِ وَجَمِيعُهَا إِلَّا نَادِرًا؛ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ بِتَشْيِيهِهَا، فَلَيْسَ الْعُمُومُ، وَالتَّشْيِيهُ وَالْجَمْعُ مُتَنَاقِضَيْنِ؛ حَتَّى يَدُلُّ عَدْمُهُمَا عَلَيْهِ.

وَغَايَةُ مَا يَتَخَيَّلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ أَنَّ أَئُمَّةَ الْعَرَبِيَّةِ قَسَمُوا ظُرُوفَ الزَّمَانِ، وَظَرِوفَ الْمَكَانِ إِلَى مَبْهِمٍ، وَمُخْتَصٍ، وَمَعْدُودٍ، وَقَالُوا: الْمَبْهِمُ فِي ظَرُوفِ الْمَكَانِ مَا لَيْسَ لَهُ أَقْطَارٌ

تحصُّرها، ولا نهايات تحيطُ به؛ نحو: خَلْفَكَ، وَقَدَامَكَ، وأمثاليهما، وهذا لا يقتضي أن يكون له شمول في حال التركيب؛ لأن الظرف لا يفيد إلا حينئذ؛ مثل: جَلَستُ خَلْفَكَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَكَ، ولا عمومٌ حينئذ إلا على وجہ الصلاحية، لا بطريق الشمول؛ ولذلك قيل لهذه الظروف؛ غایات؛ لأن كلاً منها حَدٌ لشيءٍ يتنهى عنده.

وأما «عِنْدَ»، فأبعد عن العموم؛ لاختصاصها بمن يضاف إليه، وإن كان غائباً؛ لأنه يصح قول القائل: عِنْدِي كَذَا، لما كان في ملكه، سواء أكان حاضراً أو غائباً.

قال القرافي فيتناول جميع جهات الدنيا، ما قَرُبَ منه، وما بَعْدَ، وهذا أيضاً كما يبينا لا يتناوله إلا على وجہ الصلاحية، لا ضربة واحدة.

وأبعد منها «لَدَى»؛ لأنها تختص بما عند القائل بحضوره دون ما هو غائب عنه؛ كقوله تعالى: «وَالْفَيْأَا سَيَّدَهَا لَدَى الْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، فلا عموم في شيءٍ من هذا.

وقد صرَّح القاضي عبد الوهاب في «حيث»؛ أنها إذا كانت خبرة؛ نحو: جَلَستُ حيث يجلس زيد، لم تكون للعموم؛ قال: لأنه مكان جزئي وظرف معين، لا عموم فيه؛ بخلاف الشرطية؛ فإنها لا تختص بمكان، بل تشمل جميع الواقع، وهذا هو الحق.

وأما: لَقِيَتْهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، ورأيَتْهُ يَوْمًا وَيَوْمًا، فالعموم فيه ليس من لفظه، إنما هو من قرينةِ مراد المتكلم؛ لأن ذلك كان في أزمان كثيرة متعددة، لا تختص صباحاً معيناً، ولا بيوم معيناً، ولهذا يصح أن يراد بمثل قوله لهم يوماً ويوماً الاقتصار على الثنوية، دون التكثير المقتضي للاستيعاب.

والذِي يمكن دعوى العموم فيه من هذه الألفاظ: قُطُّ، وَعَوْضُ، وَأَبْدَا، وَسَرْمَدَا، وَذَائِبَا، وَمُسْتَمِرًا.

وأما قُطُّ، وَعَوْضُ، فهما لزمانِ المضي والاستقبال؛ على وجہ الاستغراق، صرَّح به أئمة العربية، ولا يكون إلا في موضع النفي، تقول: ما رأيَتْهُ قُطُّ، ولا أَكَلْمَهُ عَوْضُ، فلا يختص ذلك بزمان دون زمان، ولا يدلُّ عليه إلا على وجہ الاستغراق الشامل لجميع الأزمنة، وهذا شأن العموم؛ قال الشاعر: [الطوبل].

١٠٧ - رَضِيَعِي لَبَانِ ثَدِي أُمِّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمَ دَاجِ عَوْضُ لَا يَتَفَرَّقُ^(١)

(١) البيت ص ٢٤٢. للأعشى في ديوانه ص ٢٧٥؛ وأدب الكاتب ص ٤٠٧؛ وإصلاح المنطق ص ٢٩٧؛ والأغاني ١١١/٩؛ وجمهرة اللغة ص ٩٠٥؛ وخزانة الأدب ١٣٨/٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤؛ والخصائص ١/١؛ والدرر ١٣٣/٣؛ وشرح شواهد المغني ١/٣٠٣؛ وشرح المفصل ٤/١٠٧؛ والصاحب في فقه اللغة ص ١٥٦؛ ولسان العرب ١٩٢/٧ (عوض)، ١٢/٢٨٢ (عوض)، (سحم)، ١٣/٣٧٥ (لبن)؛ ومغني اللبيب ١/١٥٠؛ وبلا نسبة في الاشتغال ص ٤٠٢.

وأَمَّا أَبْدَا، وَمَا مَعَهَا، فَتُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَا» [البينة: ٨]؛ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ اسْتَغْرَاقُ جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَمِثْلُ هَذِهِ أَيْضًا: دَهْرُ الدَّاهِرِينَ.

وَهَذِهِ الصِّيَغَ وَارْدَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْوَلِيِّينَ؛ حِيثُ لَمْ يَذْكُرُوهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَرَافِيُّ أَيْضًا قَطُّ، فَهِيَ وَارْدَةٌ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَرِدُ عَلَيْهِ ظَرُوفُ الزَّمَانِ الْمُقْتَضِيَّ لِلْاسْتَغْرَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهَا، فَقَدْ ذَكَرَ أَمَّةَ الْعَرَبِيَّةِ؛ أَنَّ ظَرُوفَ الزَّمَانِ، وَإِنْ انْقَسَمَتْ إِلَى مِنْهُمْ، وَمُخْتَصَّ، وَمَعْدُودٍ، فَفِيهَا مَا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ كُلُّهُ، فَيَقْتَضِي اسْتَغْرَاقَ جَمِيعِهِ؛ مِثْلُ: صُنْمَتْ شَهْرًا، وَأَقْمَتْ عِنْدَهُ سَنَةً؛ بِخَلَافِ مَا يَكُونُ الشَّيْءُ فِي بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي اسْتَغْرَاقًا؛ مِثْلُ: قَدِيمَتْ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَصَلَّيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَغْرَاقًا إِنْمَا جَاءَ مِنْ جَهَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِيهِ؛ فَحِيثُ لَا يَمْكُنُ اسْتِعْبَابُهُ؛ كَالْقُدُومُ، يَتَخَلَّفُ عَنْهُ، وَحِيثُ يَمْكُنُ ذَلِكَ، يَقَالُ بِهِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مُذْ وَمُذْ، إِذَا كَانَا اسْمَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَارَةٌ يَكُونُانِ بِمَعْنَى الْأَبْدِ، فَيَتَتَضَمَّنُانِ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ، . مِثْلُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ شَهْرًا، وَمُذْ سَنَةً؛ فَيَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْمَدَّةِ، وَتَارَةٌ يَكُونُانِ لِتَعْرِيفِ الْابْتِداِءِ؛ مِثْلُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَيِّ: أَوَّلُ الْمَدَّةِ الَّتِي انتَفَتْ فِيهَا الرُّؤْيَا الْذَّلِكَ الْيَوْمُ، وَالْفَارَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ جَوابُ لـ «مَقْتَلِي»، وَالثَّانِي جَوابُ لـ «كَمْ»، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ كَثِيرٍ مَمَّا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا أَحَادُ، وَمَثَنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعٌ إِلَى عَشَارٍ؛ قَالَ: فَهِيَ مَوْضِعَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلتَّعْبِيرِ بِهَا عَنْ مَعْنَى قَوْلَنَا: دَخَلَ الْجَيْشُ وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَيَكُونُ قَوْلَنَا: «أَحَاد» قَائِمًا مَقَامَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْكَثِيرَةِ، وَمَرَادِفًا لَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلَنَا: مَثَنَى وَثَلَاثَ، وَسَائِرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَعْدُولَةِ تَفِيدُ الشُّمُولِ وَالْاسْتَغْرَاقِ، وَهَذَا كَمَا نَرَاهُ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْاسْتَغْرَاقَ إِنْمَا جَاءَ أَوْلًا مِنَ الْلَّفْظِ الْمُفِيدِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: مَثَنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رُبَاعٌ، إِنْمَا هُوَ لِكِيفِيَّةِ مُجِيئِهِمْ لَا إِشْعَارَ لِهِ بِالْاسْتَغْرَاقِ وَلَا عَدَمِهِ، وَإِنْ تُخْتَلِلْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِيفِيَّةِ انْقَسَامِهِمْ لَا إِلَى شُمُولِ الْحُكْمِ بِأَصْلِ الْفِعْلِ.

وَمِنْهَا صِيَغُ النَّوَاهِي؛ فَإِنَّ الصِّحَّيْغَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّكْرَارِ، وَالْفُورُ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ اسْتَغْرَاقُ جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ قَالَ: إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى اسْتَغْرَاقِ الْأَزْمَنَةِ كُلُّهَا مِنْ جَهَةِ التَّضْمِنِ؛ بِخَلَافِ بَقِيَّةِ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَإِنْ دَلَالَتَهَا عَلَى ذَلِكَ بِالْمَطَابَقَةِ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا، فَالَّذِي يَتَصَدَّى أَمَّةَ الْأَصْوَلِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِذِكْرِهِ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ

= والإِنْصَافِ ٤٠١/١؛ وَهُمْ الْهَوَامِعُ ٢١٣/١.
وَالْمَشَاهِدُ فِي هِيَ استَعْمَالٌ «عَوْضٌ» مَعَ الْقَسْمِ، أَيْ تَكُونُ مِنْ مَتَعَلِّمَاتِ جَوابِ الْقَسْمِ، وَ«عَوْضٌ» مَتَعَلِّمٌ بـ «نَفْرَقٌ»، أَيِّ: لَا نَفْرَقْ أَبَدًا.

المقتضیة للاستغراف هو: الأسماء؛ دون الأفعال، والحروف.

وهكذا أيضاً الكلام في الأوامر على القول بأنها للتكرار، فقد عدّها أيضاً من صيغ العموم عند من يقول بذلك؛ والاستغراف على هذا القول، إنما هو بالنسبة إلى أزمنة إمكان الامتثال، لا مطلقاً، فهي أنزل مرتبة من التواهي، مع أن القول بأن الأمر للتكرار لمجرد ضعيف.

ومن هذا النوع أيضاً أسماء الأفعال الدالة على الأمر والنهي، نحو «نَزَال»؛ بمعنى انزل، و «تَرَاك»؛ بمعنى اثْرُك، «وَصَّة»؛ بمعنى اسْكُنْ، و «مَهْ»؛ بمعنى أَكْفُفْ، وقد سرد جميع هذه في صيغ العموم، وفي ذلك كله ما ذكرناه، مع الخروج عن اصطلاح أئمة الأصول.

ومنها أسماء القبائل التي أصلها أسماء لأشخاص معينين؛ كربيعة، ومضر، وهاشم، وعبد مناف، والأوس، والخزرج، أو لما معين؛ كغسان، ثم غلب استعمالها في العرف على تلك القبائل جماعتها، ولا تطلق إلا ويراد بها استغراقهم؛ كما في قوله - ﷺ - «إِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَنْ يَشْفَعُ فِي مُثْلِ رَبِيعَةَ وَمَضْرَ»، فلا ريب أنّ في هذا الاستغراف جميع من ينتمي إلى هاتين القبيلتين؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، ولا معنى للعموم إلا هذا، وهو ظاهر قوي، وإن كان أغفله الجميع، فلم أر أحداً تبنّه له غير القرافي - رحمه الله - ولا بد من ألا يقال: بَنُو فُلَانٍ؛ كَبَنِي تَمِيمٍ مَثَلًا؛ فإن العموم هنا جاء من الجامع المضاف، كما في نظائره، والكلام إنما هو في اسم أطّرده فيه أن يذكر بغير لفظ بني فلان، وقد سرد القرافي من هذا النوع نحو ثمانين قبيلة لا يقال فيها بَنُو فُلَانٍ إِلَّا شَادًا؛ نحو: ربيعة، ومضر، وهمدان، وخولان، وخزاعة، وحدوة، ومهرة، وكليب، وثغلبة، وغسان، وقريش، والأوس، والخزرج، وفرازة، وثقيف، وذؤس، ومن القبائل الكائنة بأرض المغرب: صنهاجة، وزنانة، ودكالة وعمارة، وهشكورة، وما أشبه ذلك، نترك تعداده؛ اختصاراً، وكل لفظ منها يفيد استيعاب جميع تلك القبيلة بالنقل العرفي، لا بالوضع اللغوي، وهو ظاهر، لا إنكار فيه، والله سبحانه أعلم.

فضل

الذي تحصل من كل ما تقدم أنه من صيغ العموم - إما لاتفاق القائلين به عليه، أو لظهوره في ذلك - عدّه ألفاظ نسّرُدُها هنا على حسب ما تقدّم، وهي:

كل، وجَمِيع، وأجْمَع، وَجَمِيعَ، وأجْمَعُونَ، وجُمْعٌ؛ وكذلك ما يتبعها من أَكْثَرَ، وأَبْتَعَ، وأَبْصَرَ، وسَائِرٌ، وَمَعْشَرٌ، وَمَعَاشِرٌ، وَعَامَّةٌ، وَكَافَةٌ، وَقَاطِبَةٌ، وَمَنِ الشَّرْطِيَّةُ، والاستفهاميَّةُ، والمُوصَوْلَةُ، و «مَا» كذلك، والمصدريَّةُ في بعض صورها الزمانية.

وأي كذلك، أي: في الشرط، والاستفهام، وأيما، ومتن، وأين، وأينما، وحيث، وحيثما، وكيف، وكيفما، وإذا ما، ومهمما، وأى، وأيان، وإذ ما، وأى حين، ومهمن؛ على رأي الكوفيّين، وكيف، في الاستفهام، والجمع المعرف تعريف جنس، والمضاف، واسم الجمع كذلك، واسم الجنس كذلك فيما أيضاً، والذى، والتى، وثنىهما، إذا كانا للجنس، وجمعهما، ذو الطائفة؛ حيث يراد بها الجنس، وأولئك، وهولاء، والنكرة في النفي، وما في معناه؛ من الشرط، والاستفهام، وال فعل في ذلك أيضاً؛ كما تقدم، وعوض، وقط، وأبداً، وسراً، وسراً، ومستمراً، ودherent الذاهرين، والأسماء المعدودة، كمئتي، وثلاث، ورباع؛ على ما فيها من النظر، ومثل صفت شفراً، وفدت ستة، ومذ، ومنذ؛ إذا كانا اسمين بمعنى المددة، وأسماء القبائل المذكورة آنفاً.

وما عدا ذلك؛ فاما لا يقتضي عموماً أصلاً؛ مثل: «عينه»، و«نفسه»، وصيغ التثنية، وإنما في كونه منها نظر، أو ضعف ظاهر؛ كالظروف المكانية، أو هو راجع إلى ما سردها؛ كالصيغ المتفرعة عما تقدم من اختلاف لغة، أو تثنية، أو جمع، إلى غير ذلك، أو تكون مفيدة للعموم، لكن لا بطريق الأصلية، بل بالتضمن؛ كصيغ النهي؛ وكذلك الأوامر؛ إذا قيل بأنها للتكرار، وأسماء الأفعال.

وقد قسم الإمام شهاب الدين القرافي - رحمه الله - الطرق المفيدة للعموم إلى أنواع: أحدها: ما كان بطريق المطابقة؛ وهو الموضوع للعموم لغة.

وثانيها: ما أفاد بطريق التضمن؛ وهو ما ذكرناه آنفاً.

والثالثها: ما كان بطريق الالتزام، وهو كل لفظ له مفهوم موافقة، أو مخالفة؛ فإنه يدل بطريق المفهوم على سلب حكم ذلك المتعلق عن كل ما هو مغاير له على وجه الشمول، ولا يختلف القائلون بالمفهوم في هذا، وإنما نفي الغزالي عموم المفهوم؛ لأنه لا يؤخذ من نفس اللفظ، بل من لازمه، فلا خلاف في نفس الأمر.

ورابعها: أن يكون اللفظ غير دال على العموم، فينضم إليه ما يفيده بوساطته، وذلك وجوهه:

منها: الإجماع بأن يكون اللفظ استعمل في مجازه، دون الحقيقة، وانعقد الإجماع على أن المجاز مراد، فيقع العموم في ذلك المجاز، ومثله بقوله - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسْبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَسْبُّ أَمَّهُ»^(١)، ثم فسره بأنه يسب أبا الرجل، فيسب ذلك أباه،

(١) أخرجه البخاري (٤١٧/١٠) كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه حديث (٥٩٧٣) ومسلم (١/٩٢) كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (١٤٦ - ٩٠). وأبو داود (٧٥٨/٢) كتاب الأدب: باب في بر الوالدين حديث (٥١٤١) والترمذى (٤/٢٧٦) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين حديث (١٩٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٤٣٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق

ويسبُ أمه، فيسبُ أمه، قال: فَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَأَةَ بَسَبَّ الْأَبِ التَّسْبِيبَ إِلَى سَبِّهِ؛ كما صرَّحَ به في الحديث؛ فإنَّ كانَ الإِجْمَاعُ وقَعَ فِي تعميمِ صُورِ المجازِ، فقُرِيبٌ، وإِلا فَهُوَ مَاخوذٌ منَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي تعميمِ السَّبِّ، ثُمَّ فَسَرَهُ بِالتَّسْبِيبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَةً وَوِجْوهًا أُخْرَى فِيهَا نَظَرٌ، وَلَسْنًا بِصَدَدِ ذِكْرِهَا.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُفِيدُ لِلْعُمُومِ النَّقْلُ الْعَرْفِيُّ؛ إِما فِي الْمُفَرَّدَاتِ؛ كَمَا تَقْدَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي الْمَرْكَبَاتِ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ...» [النساء: ٢٣]؛ وَ «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمِ...» [المائدة: ٣١]؛ فِيَنَّ الْعَرْفَ قاضٍ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ هُنَّا مِنْ مَقْدَرٍ، فَيُضَمِّرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فَيُقْدَرُ فِي الْأُولَى: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ اسْتِمْتَاعَاتِ أَمْهَاتِكُمْ، وَ فِي الْثَّانِي تَنَاهُ الْمَيْتَةُ، وَ الدَّمُ، وَ لَحْمُ الْخَنَزِيرِ، وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا تُوَصَّفُ بِالْحَرْمَةِ، بَلْ يُقْدَرُ فِي كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْهُ، أَوْ لَفْظُ عَامٌ يَشْمَلُ الْمُثَلَّثَةَ كَالْتَنَاهُ وَنَحْوِهِ، وَ كُلُّ مَقْدَرٍ مِنْهَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَ ذَلِكَ الْعُمُومُ اقْتِضَاهُ الْعَرْفُ.

قُلْتُ: تَقْدَمُ كَلَامُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ الْعُمُومَ هُنَّا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْعُقْلَيَّةِ، لَا مِنَ الْلَّفْظِ، وَ لَا مِنَ الْعَرْفِ، وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قُرِيبٌ، وَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الصُّبُّعِ الْلَّفْظِيَّةِ، وَ قَدْ تَقْدَمُ الْكَلَامُ فِي عُمُومِ الْمَقْتَضِيِّ، وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ

هُنَّا نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ لَمْ يَتَقْدَمْ، وَهُوَ الْمُشَتَّرُ الْلَّفْظِيُّ، إِذَا أُطْلِقَ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمَقْتَضِيَّةِ لِقَصْرِهِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَّيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ؛ كَالْلَفْظِ الْعَامِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَى

= حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قال: وكيف يسب الرجل والديه قال: يساب الرجل فيسب أبوه فيسب أمه فيسب أمه.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ حِدِيثُ (١٤٧٦ / ١٢١٨) وَأَبْوَ دَادِ وَ (١/٥٨٥ - ٥٨٩) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ حِدِيثُ (١٩٠٥) وَالنَّسَائِيُّ مُختَصِّرًا (٥/٢٣٠) كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الرَّمْلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حِدِيثُ (٢٩٤٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢/١٠٢٢) - (١٠٢٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ حِدِيثُ (٣٠٧٤) وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٠) وَابْنُ الْجَارِوْدِ فِي «الْمَنْتَقِيِّ» رَقْمُ (٤٦٥) وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ فِي «الْمَنْتَخَبِ مِنَ الْمَسْنَدِ» صَ - (٣٤٠ - ٣٤٤) رَقْمُ (١١٣٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٨٧)، (٢٨٠٢)، (٢٨١٢)، (٢٨٢٦)، (٢٨٥٥)، (٢٩٤٤). وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ (٤/٨٠ - ٨١) - بِتَحْقِيقِنَا مِنْ حِدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسألة؛ لما فيها من الفائدة، فنقولُ وبالله التوفيق.

لا رَيْبَ في أَنَّه يجُوزُ إِطْلَاقُ الْمُشَتَّرِكِ مِنْ مُتَكَلِّمِينَ يَرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ مَعْنَى عَيْنٍ مَا يَرِيدُ بِالآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ الْوَاحِدُ فِي مَرَّيْنِ.

ولهذا اغْتَرَضُوا عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِي آيَةِ الْعُدَّةِ الْحَيْضُ^(١)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَحَاضَةً: «دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»^(٢)؛ فَإِنَّ لَفْظَيِ الْمُشَتَّرِكِ

(١) وأصله: السَّيْلَانُ، قال الجوهرى: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيَضُ حَيْضًا وَمَحِيَضًا، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ أَيْضًا، ذَكْرُهُ أَبْنُ الْأَئْيُورِ وَغَيْرِهِ. وَاسْتُحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ بَعْدِ أَيَّامِهَا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَتَحِيَضُتْ، أَيْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البَلَاغَةِ»: ومن المَجَازِ: حاضت السُّمْرَةُ: إذا خرج منها شَبَهُ الدَّمِ. ينظر: لسان العرب ٢/١٠٧٠، ترتيب القاموس ١/٧٥٠. واصطلاحاً:

عرفه الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ فِي سِنِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ تَسْعُ سَنِينَ قَمَرِيَّةً فَأَكْثَرُ مِنْ فَرْزِيَّةِ الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ.

عُرِفَتِ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُلْدَرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ عَادَةَ وَعُرِفَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ يَنْفَضُهُ رَجُمُ امْرَأَةٍ سَالِمَةٍ عَنْ دَاءِ.

وَعُرِفَتِ الْعَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ جِلْلَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

يَنْظُرُ: حاشية البيجوري ١١٢/١، الاختيار ١/٢٦، المبدع ١/٢٥٨، أَنَّى السُّفَهَاءُ ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١٦٧/١. وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ آيَةُ: «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ» [البقرة: ٢٢٢] أَيُّ: الْحَيْضُ، وَخَبَرُ الصَّحِيحِيْنِ. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان أربعة الأديميات، والأرنب، والضبع، والخفافش. وجمعها بعضهم في قوله: [الرجز].

أَرَأَيْتَ يَحِيَّضُنَّ وَالْمَسَاءُ ضَبْنَعٌ وَخَفَافِشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وَزَادَ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ أَخْرٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ وَالْوَزْغَةُ، وَالْحَجَرُ: أَيُّ الْأَنْثَى مِنَ الْخِيلِ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ: حَيْضُ، وَطَمْثٌ - بِالْمُثَلَّثِ، وَضَحْكٌ، وَإِكْبَارٌ، وَإِغْصَارٌ، وَدَرَاسٌ، وَعِرَاكٌ - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَفِرَاكٌ بِالْفَاءِ وَطَمْسٌ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ - وَنَفَاسٌ.

(٢) رواية ابن إسحاق أخرجهما أَحْمَد (٢٣٧/٦)، والدارمي (١٩٨/١) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة، وأبو داود (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ما قال إذا أقبلت الحيضية تدع الصلاة، الحديث (٢٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/١): كتاب الطهارة: «باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة» كلهم من روایته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وقد خالف ابن إسحاق أصحاب الزهري فرووه عنه بلفظ: إنما هو عرق وليس بالحيضة.

وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجهما أبو داود الطيالسي (ص - ٢٠٣)، الحديث (١٤٣٩)، وأحمد (١٤١/٦)، والدارمي (١/٢٠٠)، والبخاري (٤٢٦/١): كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، الحديث (٣٢٧)، والطحاوى (٩٩/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة، من روایة ابن أبي ذئب.

وأخرجه أَحْمَد (٨٢/١)، ومسلم (٢٦٣/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، =

هنا أحدهما وارد في الكتاب ، والآخر في السنة ، فلا يلزم من إرادة أحد المعنيين في موضع إرادته في الآخر ، ومحل النزاع فيه اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد ، إذا كانت مشتركة بين معنيين فأكثر ، وكان الجمع بينهما ممكناً ، ولم يكن ثم قرينة تصرفة إلى أحدهما ، أنه هل يحمل على الجميع أم لا؟ والاحتراز بإمكان الجمع عن مثل صيغة الأمر ، إذا قيل بأنها مشتركة بين الوجوب والنفي والتهديد ، فإنه لا يصح أن يحمل على الجميع

ال الحديث (٦٣ / ٣٣٤) ، وأبو داود (٢٠٣ / ١) : كتاب الطهارة : باب ما روي أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ، الحديث (٢٩٠) ، والترمذى (٢٢٩ / ١) : كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغسل عند كل صلاة ، الحديث (١٢٩) ، والنمساني (١ / ١٨١ - ١٨٢) : كتاب الحيض : باب بدء الحيض ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٩ / ١) : كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ، والبيهقى (٣٤٩ / ١) : كتاب الحيض : باب غسل المستحاضة ، من رواية الليث . قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغسل عند كل صلاة ولكن شيء فعلته هي .

قال الترمذى : ويروى هذا الحديث ، عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ - وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغسل عند كل صلاة . وأخرجه أحمد (٦ / ٨٢) ، والدارمى (١٩٩ / ١) : كتاب الطهارة : باب غسل المستحاضة ، وابن ماجة (٢٠٥ / ١) : كتاب الطهارة : باب ماجاء في المستحاضة إذا اخالط عليها الدم ، الحديث (٦٢٦) ، والبيهقى (٣٤٩ / ١) من رواية الأوزاعى .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٨٧) ، ومسلم (٢٦٤ / ١) : كتاب الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، الحديث (٦٤) ، والدارمى (١ / ٢٠٠) ، والطحاوى (٩٩ / ١) : كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ، من رواية إبراهيم بن سعد .

وأخرجه مسلم (١ / ٢٦٣) ، الحديث (٦٤) ، وأبو داود (١ / ٢٠٢) : كتاب الطهارة : باب ما روي أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ، الحديث (٢٨٨) ، من رواية عمرو بن العاص . وأخرجه مسلم (١ / ٢٦٤) ، الحديث (٦٤) ، والطحاوى (١ / ١٠٤) ، من رواية ابن عبيدة .

وأخرجه الطحاوى (٩٩ / ١) ، أيضاً من رواية النعمان ، وحفص بن غيلان كلهم عن الزهرى به . وقد ورد الأمر بالإغتسال عند كل صلاة أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أم سلمة : «أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة». رواه أبو داود (١ / ٢٠٥) : كتاب الطهارة : باب الطهارة : باب الحيض ، الحديث (١١٥) .

وورد أيضاً من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ، الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها : «فلتغسل عند كل صلاة وتصلبي» .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٨ - ١٢٩) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٨ / ١) : كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة . قول الزهرى : (لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل) صريح لا يقبل التأويل ، ومن قال : (أمرها أن تغسل) واهم في قوله ، لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغسل لكل صلاة ، فظن ذلك بأمر النبي ﷺ .

دفعۃ واحدة؛ لما بين الطَّلْب والمعنى الذي اقتضاه التَّهْدِيدُ من التَّناقضِ.

وإذا تقرَّر ذلك، فالذِّي ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجماعَةٌ من أصحابِه، والقاضِي أبو بَكْرِ بْنِ الْبَاقِلَانِيُّ، وأبو عَلَيِّ الْجُبَانِيُّ، والقاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ، وغيرُهُمَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ أَنَّه يجوز استعمالُه في الجُمِيع^(١) غيرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذهبَ إِلَى أَنَّه يجُبُ حَمْلُهُ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَلَى جُمِيعِ مَعَانِيهِ؛ كَاللَّفْظِ الْعَامِ، وَالآخَرُونَ قَالُوا بِجَوَازِ استعمالِه في ذلك، ونَقلَهُ الْقَرَافِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا حِينَئِذٍ، لَا أَنَّه حَقِيقَةُ الْلَّفْظِ؛ فَإِنَّه لَمْ يُوْضَعْ إِلَّا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَفْرَدِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَالْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَإِلَيْهِ مَالُ إِمَامِ الْحَرْمَنِينَ، وَأَبُو تَصْرِيْقَةِ الْقُشَيْرِيِّ أَيْضًا، إِذَا اتَّصلَتْ بِهِ قَرِينَةٌ تُشَعِّرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا كَلِه مَطْرُدٌ فِي حَمْلِ الْلَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ عِنْدَ قِيامِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازَاتِ الْمُتَعَدِّدةِ عِنْدَ قِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى نَفِيِّ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ.

هَذَا مَا أَطْلَقَهُ جَمِيعُ الْمُصَنَّفِينَ، وَقَالَ الْأَبْيَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ»: الْلَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَسْمَيَيْنِ فَصَاعِدًا، إِمَّا أَنْ تَسْتَوِي نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا جُمِيعًا؛ فَيَكُونُ مُشَتَّرَكًا، وَإِمَّا أَنْ تَتَفَاءَلَ النَّسْبَةُ، فَهُوَ الظَّاهِرُ؛ باعْتِبَارِ مَعْنَاهُ السَّابِقِ، وَالْمُؤْوَلِ؛ باعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَسْمِيَةِ الْقَسْمَيْنِ؛

فَالشَّافِعِيُّ يَذَهِّبُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ النَّسْبَةِ الْمُسْتَوِيَّةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ، وَوَافَقَهُ الْقاضِي أبو بَكْرٍ عِنْدَ اسْتَوَاءِ النَّسْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ لِلْعُمُومِ انتِهِيَّ كَلَامُهُ.

وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَرَافِيِّ، وَأَبُو هَاشِمِ الْجُبَانِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَآخَرُونَ؛ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَتَابِعِهِ عَلَى أَنَّ فَخْرَ الدِّينَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ «الْمَخْصُولُ»؛ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ جَزَمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ دُمُّ الْاِسْتِرَاكِ؛ بِأَنَّ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالْاسْتِقبَالِ، ثُمَّ جَزَمَ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ»؛ بِأَنَّ الْمُضَارِعَ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ صِيغَتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالِ وَالْاسْتِقبَالِ كَاللَّفْظِ الْعَامِ، وَذَهَبَ أبو الحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّ حَمْلَ الْمُشَتَّرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ ذَلِكَ، لَا بِحسبِ الْوَضْعِ، أَيِّ: يَكُونُ ذَلِكَ

(١) يَنْظَرُ: [الْمُعْتَمِدُ (١/٣٤٣-٣٤٥)، الْبُرْهَانُ لِلْجُوينِيُّ (١/٣٢٦-٣٢٥)، الْبُرْهَانُ لِلْجُوينِيُّ (١/٣٤٣)، الْمُسْتَصْفِي (٢/٧١)، الْمُنْخَلُولُ ص (١٤٧)، الْمُحَصُولُ (١/٣٧١-٣٧٢)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢/٨٧)، الْمُخْتَصُرُ لِابْنِ الْحَاجِبِ (١١١)، شَرْحُ الْعَضْدِ (٢/١١٢)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٤١-٤٠)، جَمِيعُ الْجَوْمَعِ (١/٢٩٤-٢٩٧)، التَّمَهِيدُ لِلْإِسْنَوِيِّ ص (١٧٦)، نَهَايَةُ السَّوْلِ (٢/١٢٣)، التَّلْوِيْعُ عَلَى التَّوْضِيْحِ (١/٦٧)، شَرْحُ الْمَنَارِ مَعَ حَوَاشِيهِ (٣٤٣)، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ (١/٢٣٥)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ (٣/١٩٢-١٨٩)، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ (١/٢٠١)].

استعمالاً جديداً، لا حقيقة ولا مجازاً؛ إذ لو أراد ذلك على المجاز، لم يبق فرق بين قولهم، وقول من ذهب إلى ذلك من الأولين، والفرق بين الوضع، والاستعمال، والحمل ظاهر.

فإن الوضع هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو أمر متعلق بالواضع.

وأما الاستعمال، فهو إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم.

والحمل اعتقاد السامِع مراد المتكلِّم، أو ما اشتمَلَ على مراده؛ كحمل الشافعي المشترَك على معنِيَّة؛ لكونه مشتملاً على المراد، وهذا من صفات الساميِّ.

وأما الأيديُّ، فإنه توقف في هذه المسألة، كعادته.

ثم الجمهرُ على أنه لا فرق في ذلك بين حالة الإثبات، والنفي، ولا بين المفرد وغيره، ومثلهم من جوز حمله على الجميع في حالة النفي، دون الإثبات، ومنهم من جوز ذلك حالة الجمع، وإنْ منعه في المفرد، وقد تقدَّم في الكلام على «كل» أيها تدلُّ بطريقتين: أحدهما: الكل المجموعي.

والثاني: الكل العدديُّ.

فالاول كقولنا: كل أعضاء البَدَن إنسان، ولا يصح ذلك بالمعنى الثاني، وأن دلالة العموم إنما هي بالاعتبار الثاني، وهو الكلية، أي: كلٌ فرد، لا الكل، وقد ذكر الأزموي في كتابه «التحصيل»؛ أن محل النزاع بين الشافعي، ومن خالقه في حمل المشترَك على معنِيَّة؛ إنما هو بالمعنى الثاني، وحكي الأصفهانِي شارح «المخصوص»؛ أنه وجد الأزموي في مصطفٍ آخر ذكر أن المراد بكلام الشافعي كل واحد من المعنيين، قال الأصفهانِي: والأول هو الأظهر، والأسبة بكلام الأئمة، إذ صرّحوا بأن المشترَك عند الشافعي كالعام، قلْتُ: ولهذا ذكر المسألة كثير من المصنفين في مسائل العام؛ كإمام الحرمين، والغزالِي، والأيديُّ، وأبن الحاجِب، وقد استشكل القرافي القول بذلك لوجوه:

أحدُها: أن مسمى العموم واحد، والمشترَك مسمياته متعددة.

والثاني: أن من شرط العموم أن تكون أفراده غير متناهية، والمشترَك أفراده متناهية.

والثالث: أن فرض المسألة، في لفظ وضع لكل واحد بخُصوصِه، لا المشترَك بين أفراد توصف بالكلية، وإن كان اللفظ وضع للمجموع، كان المسمى واحداً بغير اشتراكه، والفرض أنه مشترَك، ثم قال: ولعل الإمام الشافعي يريده بكونيه حقيقة أنه في كل فرد على حاله، لا في الجميع، فلما كان مشتملاً على الحقيقة؛ من حيث الجملة، سماه حقيقة؛ توسيعاً، ويكون مذكرة في الحمل على التعميم الاحتياط؛ لتحقيل مقصود المتكلِّم قطعاً، قلْتُ: ويعيَّد هذا أن الأئمة لم يصرّحوا عن الشافعي بأن المشترَك من صيف العموم، بل

يقولون بأنَّه يُحملُ عنده بطريق الظهور على جميع مدلولاته؛ كالعام، ولو قيل بذلك، فلا إشكال، وتكون ألفاظ العموم على قسمين:

قسمٌ متفقُ الحقيقةِ.

وَقْسُمٌ مُخْتَلِفُهَا، يتناولُ أشياءً لا تشرُكُ في معنى واحدٍ يصلح أن يكون مدلولَ اللُّفْظِ، فيكون نسبة المشترك إلى مدلولاته جملةً وأفراداً؛ كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها كذلك، وإن افترقا فيما ذكرنا. وقد صرَّح بهذا بعضاً المصنفين، ولكنَّ الأظهر الأول، وألاً يكون المشترك معدوداً من صيغ العموم، وإن كان يعطى حكمها في الشمولِ.

ثمَّ اعتراض القرافي بأنَّ أفراد المشترك متناهيةٌ يردُّ عليه في كلِّ ما تقدَّم الإشارة إليه من الألفاظ التي عدَّها من صيغ العموم، وهي متناهيةُ الأفراد؛ كالمعنى ونحوه، والكلام الآنَ فيما احتاجَ به لكلِّ قولٍ:

وقد احتاجَ فخرُ الدين لعدم جوازِ ذلك؛ لأنَّه ليس يلزمُ من كون اللُّفْظِ موضوعاً لمعنىَيْن على البَدْلِ؛ لأنَّه يكون موضوعاً على الجميع، لا باعتبارِ الكلية، ولا باعتبارِ الهيئة المجموعية، فإنَّ المعايرةَ بين هذه المفهومات الثلاثة معلومةٌ؛ لأنَّ التكرارَ من المتواترِ تدلُّ على كلِّ واحدٍ من أفراد ما صدَّقَ عليه؛ على وجه البَدْلِ فقط، والعام يدلُّ على كلِّ واحدٍ من الأفراد الداخلةِ تحتَه، لا بطريقِ البَدْلية، ولا بحسبِ الهيئة الاجتماعية، وأسماء العدد؛ كالعشرة والعشرين، ومثل الرهطِ والقُوم تدلُّ على مسمياتِها؛ باعتبارِ مجموعية أجزائِها دون اعتبارِ كلِّ واحدٍ منها، ودون اعتبارِ الزيادةِ والتقصانِ.

وحيثُ نقولُ: الواضحُ إذا وضع لفظاً لمفهومَيْن على الانفراد، فـإما أنَّ يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما، أو ما وضَعَه له.

فإنْ كان الثاني، فاستعمالُه لإفادَةِ المجموع استعمالُ اللُّفْظِ في غيرِ ما وضَعَه له الواضحُ.

وإنْ كان الأول، فإما أن يستعمل لإفادَةِ المجموع فقط، أو لإفادَته مع إفادَةِ الأفراد، فعلى التقديرِ الأول لا يكون اللُّفْظ مفيداً إلَّا لأحد مفهوماته؛ لأنَّ الواضحَ وضعه بِإِزاءِ أمور ثلاثة؛ على البَدْلِ، وأحدها ذلك المجموع، فاستعمالُ اللُّفْظِ فيه وحده لا يكون استعمالاً في كلِّ مفهوماته، وعلى التقديرِ الثاني يلزمُ التناقضُ؛ لأنَّ إفادَته للمجموع، معناه أنَّ الاكتفاء لا يحصل إلَّا بهما، وإفادَته للفردِ معناه؛ أنه يحصلُ الاكتفاء بكلِّ واحدٍ منهم، وذلك جمْعُ بين النقيضَيْنِ، وهو محالٌ.

قال: فثبتت أنَّ اللُّفْظَ المشتركَ من حيثُ إِنَّه مشتركٌ لا يمكنُ استعمالُه في إِفادَةِ مفهوماته على سبيلِ الجمعِ.

وأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ:

أَحدها: أَنَّ هذَا مُبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الاسمَ المُشَتَّرَكَ مُوضِعٌ لِأَحَدِ مُسَمَّيَاتِهِ؛ عَلَى سِيلِ الْبَدَلِ حَقِيقَةً، وَهُوَ مُمْنَوعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةً فِي الْمَجْمُوعِ، أَوْ فِي كُلِّ فَرِيدِ كُسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَةِ، إِنْ كَانَ نَهَايَتُهَا فِي أَنَّهُ يَتَنَاهُ أَشْياءٌ لَا تُشَتَّرُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ يَضُلُّ أَنْ يَكُونَ مَذْلُولًا لِلْفَظِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقْتَصِرُ بِهِ عَلَى أَحَدِ مُسَمَّيَاتِهِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِيَّةِ؛ كُسَائِرِ الْأَدَلَّةِ الْمُخَصَّصةِ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ هذَا التَّقْسِيمَ إِنَّمَا يَقْنَى بِتَقْدِيرِ صَحَّةِ حَمْلِ الْفَظِ الْمُشَتَّرِكِ عَلَى الْمَجْمُوعِ؛ مِنْ حِيثِ هُوَ مَجْمُوعٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْلُ النَّزَاعِ، بَلْ دَلَالَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ وَاقْفِهِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى كُلِّ فَرِيدِ فَرِيدٍ كَدَلَالَةِ الْعَامِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ هذَا التَّقْسِيمَ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضْعِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوَضْعِ لِهِ عَدَمُ جَوازِ استِعْمَالِهِ فِيهِ؛ بِطَرْيِقِ الْمَجَازِ، وَإِنْ عَنِي بِالْوَضْعِ الْمَجْمُوعِ مَا يَعْمَلُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، فَهُوَ مُمْنَوعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ استِعْمَالِ الْفَظِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ استِعْمَالُهُ فِي الْمَجْمُوعِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ صَدْفَةً بِطَرْيِقِ استِعْمَالِ الْفَظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْأَفْرَادَ إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْفَظِ، فَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً خَارِجِيَّةً عَنِ الْفَظِ، بَلْ هِيَ دَلَالَةُ عَلَى مَا هُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ لَيْسَ خَارِجًا عَمَّا وُضِعَ لَهُ؛ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْ وَاقْفِهِ بِالنَّقْلِ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الْآيَةُ [الأحزاب: ٥٦]، وَلِفَظِ الصَّلَاةِ مُشَتَّرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمَغْفِرَةِ، أَوِ الرَّحْمَةِ، أَوِ الشَّنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: «لَمْ تَرِلِ الْمَلَائِكَةُ ثُصُلِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ، ازْحَمْهُ» فَفَسَرَ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يُقَالُ تَفْسِيرُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ يَقْتَضِي الْمَجَازَ، لَا الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّحْمَةِ هِي الرَّقَّةُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مَجَازٌ عَنِ إِحْسَانِهِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لَا تَنْفَكُ الرَّحْمَةُ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَفَاتِ الذَّاتِ؛ إِنْ فُسِّرَتْ بِإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ، أَوْ مِنْ صَفَاتِ الْفَعْلِ؛ إِنْ فُسِّرَتْ بِالْإِحْسَانِ نَفْسِهِ، وَإِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اشْتِقَاقِهَا مِنِ الرَّقَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْغَايَةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الرَّقَّةِ، لَا الْمَبَادِئُ، وَإِذَا كَانَ لِفَظُ الصَّلَاةِ مُشَتَّرَكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَ إِلَيْهِمَا بِلِفَظِ وَاحِدٍ فَقَدْ اسْتِعْمَلَ الْفَظُ الْمُشَتَّرُكُ فِي كُلِّ مَعْنَيِّهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ،

فمن أدعى أن ذلك على وجه المجاز، فعليه البيان والدليل.
واعتراض المانعون لذلك بوجوه:

أحدُها: أن إطلاق الصلاة على المعنيين، إنما هو بالاشتراك المعنوي، لا بالاشتراك اللفظي، والقدر المشترك بينهما هو العناية بأمر النبي - ﷺ - لشرفه وحرمة، والعناية من الله تعالى ما تقدم، ومن الملائكة طلب ذلك، ومنهم من عبر عن القدر المشترك بالإحسان، ورد الصلاة إليه.

وثانيها: أن الصلاة مسندة إلى ضمير فاعلين مختلفين، فهما كالمتعددين؛ لتعدد فاعليهما، فيجوز أن يراد بكلٍّ منها معنى غير الآخر، ولا يلزم صحة إرادتهما منه عند التكليم به مرة واحدة.

وثالثها: أنه يقدر فيه فعل محفوظ؛ لدلالة ما يقارنه عليه؛ فكانه قيل: الله يصلي، والملائكة يصلون؛ كما في قولهم: [الرجز]

 ١٠٨ - عَلْفَتْهَا تَبْنَا وَمَاءَ بَارِدًا
 و: [الكامل]:

١٠٩ - وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الْوَغْنِي مُتَقْلِدًا سَيْفًا وَرْمَحًا

(١) مصدر بيت وعجزه:

..... حتى شئت همالة عينتها

ينظر: خزانة الأدب ٢٣١/٢، ولسان العرب ٤/٣٠٧٠، والأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٢٣٣/٧؛ وأمالي المرتضى ٢/٢٥٩؛ والإنصاف ٢/٦١٢؛ وأوضح المسالك ٢/٢٤٥؛ والخصائص ٢/٤٣١؛ والدرر ٦/٧٩؛ وشرح الأشموني ١/٢٢٦؛ وشرح التصريح ١/٣٤٦؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١١٤٧؛ وشرح شذور الذهب ص ٣١٢؛ وشرح شواهد المعني ١/٥٨٠؛ وشرح ابن عقيل ص ٣٠٥؛ ومغني الليب ٢/٦٣٢؛ والمقاصد النحوية ٣/١٠١؛ وهمع الهوامع ٢/١٣٠.

والشاهد فيه قوله: «وماء» حيث لا يصح أن يكون مفعولاً به، لأنه لا يصح أن يشترك مع لفظة «التبن» بعامل واحد، وهو قوله: «علفتها»، لأن الماء لا يعلف، وإنما يُسقى، فلا بد من تقدير عامل، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه، وقيل إنه معطوف على «تبنا» لأن الشاعر ضمن الفعل «علفتها» معنى الفعل «أنلتها»، أو «قدمت لها».

(٢) البيت لعبد الله بن الزبيري، ويروى:

ياليت زوجك قد غدا متقلدا سيفاً ورمحاً

ينظر: خزانة الأدب ٢/٢٣١، الأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٢٣٨/٦؛ وأمالي المرتضى ١/٥٤؛ والإنصاف ٢/٦١٢؛ والخصائص ٢/٤٣١؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ١٨٢؛ وشرح المفصل ٢/٥٠؛ والمقتضب ٢/٥١ اللسان م رغب م زجح ومسح.

والشاهد فيه قوله: «ورمحًا» حيث نصبه بعامل محفوظ تقديره: معتقدًا، لأنه لا يجوز القول: تقلد الرمح، ويجوز تضمين «متقلداً» معنى «حاملاً» حين ذاك يصح تسلطيه على «رمحًا».

أي: عَلَفْتُهَا تِبْنَا، وسقيتها ماء بارداً، ومتقلداً سيفاً، ومعتقلاً رُمْحاً.

ورابعها: أنه يجوز أن يكون موضوعاً لذينك المفهومين؛ على الجميع؛ كما هو موضوع لهما على البَدْلِ، فاستعماله في المجموع؛ على هذا التقدير، استعمال في أحد مفهوماته، لا في كلها.

وخامسها: أنه لو سُلِّمَ نَفْيُ ذلك، فلا نسلِّمُ أن استعماله فيها بطريق الحقيقة؛ لأنَّ حقيقة المشترَك ما يسبق أحد مفهوميه؛ على البَدْلِ، إلى الفهم، فإذا أطلق عليهما جمِيعاً، كان ذلك بطريق المَجَازِ.

والجواب عن الأول: أن الاعتناء المذكور غير متbaَدِرٍ إلى الفهم، ولا اللفظ ظاهرٌ فيه، والحمل على الإحسان غير جيد؛ إذ لا يليق بمنصب النبي - ﷺ - أن تفسر صلاة الملائكة عليه بالإحسان إليه، فالأولى تفسير الصلاة بما يتbaَدِرُ إلى الفهم، وما يليق بمنصبه - ﷺ - ولا سيما والمنقول عن ابن عباس وأئمَّة التفسير المتقدِّمين تفسير الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة، أو المغفرة، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار والدُّعاء.

وعن الثاني: بأن الفِعل لم يتعدَّ في اللفظ قطعاً، وإنما تعدَّ في المعنى، فاللفظ واحد، والمعنى متعدد، وهو عين الدعوى، وإقامة الضمير المستند إليه مُقام لفظين على خلاف الأصل، وكذلك تقدير الإضمار فيه أيضاً، ودعوى المجاز في كلِّ منهما على خلاف الأصل.

وكذلك فيه الوجه الرابع؛ لأن تكثير الاشتراك على خلاف الأصل، وقد ثبت أنَّ اللفظ مشترَكٌ من ذينك المفردَيْنِ، فجعله مشترَكاً بينهما، وبين المجموع على خلاف الأصل من غير حاجة تدعو إلى ذلك وقولُهُمْ: إن المشترَك يسبق أحد معنييه إلى الفهم؛ على البَدْلِ، هو عين المتنازع فيه، وهو ممنوع؛ لأن المشترَك هو الموضوع لحقيقةَيْنِ مختلفَيْنِ فأكثَرَ - على السواء وضعاً أولاً، ولا يحمل على واحدٍ منهما إلا بقرينة، فإما أنْ يُقالَ: يُحمل على الجميع عند تجرُّده عن القرائن؛ كما هو مذهب الشافعي، أو يقالَ: يكون مجملاً لا يدلُّ على شيء إلا إذا قام عليه دليلٌ، ولا يخفى أنَّ الحمل على الجميع أولى؛ لزيادة الفائدة، وما في ذلك من الاحتياط، وحدراً من الإجمال، وتعطيل دلالةِ اللفظ؛ فإنه أقوى المحذورات، وهذا هو المعنى المُشار إليه فيما تقدم، وقد نصَّ سيبويه على أنَّ قول القائل: «وَيَلْ لِفَلَانَ» خبر دعاء، فجعل اللفظ الواحد محمولاً على كلام معنييه اللذين هو مشترَكٌ بينهما، قوله في مثل هذا حجة.

واحتاج أيضاً بقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالثَّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ»

[الحج: ١٨]، ووجه الدلالة منه أن السجود استعمل هنا في معينين:

أحدُهما: الخضوع الظاهري والخشوع، وهذا هو المراد بالشمس والقمر وما بعدهما.
وثانيهما: مبارة الأرض بالجبهة، وهو المراد بكثير من الناس؛ إذ لو أريد الخضوع الظاهري، لم يكن للتخصيص بكثير من الناس فائدة، فإن كان السجود مشتركاً بينهما، اشتراكاً لفظياً، فهو كالآية المتقدمة، وإن كان حقيقة في وضع الجبهة، مجازاً في الآخر، كان فيه الدليل على الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

واعتراض المانعون عليه بنحو ما تقدم من رد السجود إلى معنى متواطئ يشترك الكل فيه؛ وقد عرِفَ جوابه مما ذكرنا من التخصيص بكثير من الناس؛ لأن المراد بهم المؤمنون الذين يباشرون السجود، وذلك مخالف في الجبال، والشجر، والدواب، وما ذكر معها، وقالوا أيضاً: حرف العطف بمثابة تكير العامل، فكانه قيل: يسجد له من في السموات، ويُسجد له من في الأرض إلى آخر الآية، ولا يلزم من ذلك إعمال اللفظ في معينيه بلفظة واحدة، وهذا على قول من يقول: إن العامل مقدر بعد العاطف، وهو مرجوح عند أئمة العربية؛ لأن التقدير على خلاف الأصل:

والأقوى الذي قاله المحققون أن العامل في المعطوف هو العامل الأول بواسطة حرف العطف، ومنهم من يقول: العامل هو حرف العطف، وعلى هذين القولين، فال فعل يستعمل في كلام المعينين، وفي هذه المسألة مباحث كثيرة يطول بها الكلام.

فأمّا التفرقة بين المفرد والمجموع، فالأكثر على عدم ذلك؛ لأن الجمع لا يفيد التعدد إلا للمعنى المستفاد من المفرد، فما أفاده المفرد، أفاده الجمع، والذين جوزوا ذلك في الجمع دون المفرد، قالوا: لا معنى لقول القائل: اعتدّي بالأقراء إلا أنه اعتدّي بقرء وقرء، فإذا جاز أن يراد بكلّ مرة معنى، جاز أيضاً أن يراد بالجمع كلّ تلك المفهومات؛ لأنه بمعناه، وهذا ممنوع؛ إذ المفهوم من الجمع هو المفهوم من المفرد بعينه، ومقتضى ما قالوه أن يكون بعض تلك الأقراء طهراً، وبعضها حيضاً؛ كما لو قال: «بقرء وقرء»، وأراد بكلّ لفظ واحداً منهمما، فأمّا إرادتهما معاً، فذلك مبني على جوازه في المفرد، والخلاف في النفي أقوى منه، فإنه إذا قال: «لا تعتدّي بقرء»، واللفظ مشترك بين الطهير والحيض، فلا بدّ من نفي كلّ واحدٍ منها؛ لأن نفيه مطلقاً يستلزم نفي ما يصدق عليه، وإلا لم يكن منفياً مطلقاً، وهذا كما تقدم في عموم النكرة في سياق النفي، وهو ظاهر.

تَعْمِيمٌ

وافق ابن حزم الظاهري الإمام الشافعي في وجوب حمل المشترك عند التجدد عن القراءين على جميع معانيه؛ كاللفظ العام؛ واستدل بما أشرنا إليه أنه لا بد من إعمال اللفظ؛

لأن التوقف والقول بالإجمال يؤدي إلى تعطيل دلالة اللفظ؛ قال: وذلك في مثل لفظ الشارع ماله أمد؛ لأن الفرض خلوة عن القرائن المخصصة لبعض محاميه، وحمله على واحد منها، والحال ما ذكر - ترجيح بغير مردج، فلزم حمله على الجميع، وهو المطلوب.

هذا خلاصة ما ذكره بغير هذه العبارة، وهذه المسألة، وإن تسببت إلى الإمام الشافعي، فالتفريع عليها في الفروع المذهبية قليل.

ومنها: لو وقف على مواليه، وله موالي من أعلى، وموالي من أسفل، ففيها أربعة أوجه.

أصحها عند صاحب التشبيه، والثوري وغيرها؛ أنه يصرف إلى الجميع؛ إعمالاً للفظ المشترك في جميع محاميه؛ لأن اسم المولى مشترك بين المعني والمعتوق، ومن يتعلق بهما من العصبات، وحکاه الرافعی عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا يقتضي أن يُحمل المشترك على كلا معنئيه؛ كمذهبنا.

لكن الذي رأيته لأصحاب التصریح عنه بأنه لا يُحمل إلا على واحد، ورجح الغزالی من أصحابنا القول بأنه يبطل الوقف؛ لما فيه من الإبهام، والإجمال، وامتناع حمل اللفظ الواحد على المعنين المختلفين.

والوجهان الآخران، أحدهما يختص به الموالي من أعلى؛ لقرينة أنه أَنْعَم عليه بالإعتاق، فهو أحق بالكافأة والأخر أنه يختص به الموالي من أسفل؛ لقرينة اطراد العادة بالحسان إلى العتقاء، وذكر محمد بن يحيى^(١) تلميذ الغزالی في كتابه «المحيط» فيما لو قال: وقف على مولاي؛ بصيغة الإفراد، وله واحد من أعلى، وواحد من أسفل؛ أنه لا يجيء فيه إلا البطلان؛ للإجمال، أو الصحة، ويحمل على الأعلى، قال: ولا وجہ للجمع في هذه الصورة، وهذا منه يقتضي التفرقة بين المفرد والجمع، وأن القول بالتعيم إنما يجيء في حالة الجمع.

ومن مسائل الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢)، ما إذا حلف لا يبيع، ولا يشتري مثلاً.

(١) محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين، أبو سعيد النيسابوري، مولده سنة ٤٧٦ تفقه على أبي حامد الغزالی، وأبی المظفر الخوافي، وبرع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، ورحل الفقهاء من التواصي للأخذ عنه واشتهر اسمه، قال ابن خلkan: هو أستاذ المتأخرین، وأوحدهم علمًا وزهداً. ومن تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، ثمان مجلدات، وكتاب في الخلاف سماه: «الانتصار في مسائل الخلاف». انظر: ط. ان قاضي شهرة ١/٣٢٥، الأعلام ٧/٨، وفيات الأعيان ٣/٣٥٩.

(٢) أثار الشيخ هنا قضية مهمة ويجب تفصيل القول فيها وهي قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز. وللعلماء مذهبان في هذه القضية.

وكان ممّن لا يتولّى ذلك بنفسه؛ لكونه أميراً ونحو ذلك، أو كان مما لا يعتادُ الحالفُ

= أولاً: مذهب المانعين: وهو الأحناف وجمع من الشافعية على رأسهم إمام الحرمين الجوني والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وأبو هاشم الجبائي وعامة المتكلمين وجمهور البلاغيين والمضمرين على أنه لا يجوز استعمال الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها من متكلم واحد وسياق واحد.

أنظر: أصول الشاشي ٤٣، أصول السرخسي ١٧٣/١، الفصول في الأصول للجصاص ٤٥/١، التقرير والتحبير ٢٤/٢، المعتمد ١/٣٠١-٣٠٠، المحصول ١/٤٧٨، الأحكام للأمدي ٣٥٣/٢، السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعهد ١١٢/٢، الأتبابي على البيانية ٧٤، ٩١، ٩٣، ١١٦، الصبان على شرح السمرقندية للعصام ٣٢، الأمير على شرح السمرقندية للملوكى ٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨، الكشاف ١/٥٩٦، ٢٣٧/٣، ٢٦٥ وابن المنير عليه.

جهة الممنع: غير قليل من المانعين لا ينفون صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكلمة واحدة وفي سياق بياني واحد بحيث يكون المعنيان مناط الصدق والكذب والإثبات والنفي من جهة العقل، بل ينفون هذه الصحة من جهة اللغة فقط لعدم ثبوت هذا الجمع على هذا النحو عن العرب، وقد ذهب العطار إلى أن البيانيين لم يقع فهم القول بالصحة العقلية بل صرحاً بالمنع لغة. وهذا يجرحه تصريح (السعد التفتازاني) بأن الجمع جائز عقلاً ممتنع لغة، وهو بلا غاي قبل أن يكون أصولياً وإن أورد قوله هذا في كتابه التلويح دون أن ينص على أنه قول أحد معين، وما كان السعد ليؤول في علم رأياً يقول هو بغيره في علم آخر دون أن يعلق أو ينبه، ومن من صرخ بالمنع لغة لا عقلاً الغزالى وأبو الحسن البصري وهو اختيار أكثر المحققين كما يقول العلاء البخاري وفيهم من يقول بالمنع عقلاً ولغة.

انظر: المعتمد ١/٣٠١، الكشف للعلاء البخاري ٤٦/٢، الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ٣٨١، تيسير التحرير ٣٨/٢، فواحة الرحموت ١/٢١٦، ٢٨، إرشاد الفحول ٢٨، العطار على شرح المعمل جمع الجوامع ١/٣٨٩، التلويح ١/١٦٥، المستصفى ٧٥/٢، السعد على شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١١٢، التقرير والتحبير ٢/٢٤.

شروط الممنع: المانعون لا يقولون به إلا إذا تحققت شرائط عدة في صورة الجمع بعضهم اشترطها جميعاً وبعضهم أغفل بعضاً منها ودونها:

أولاً: أن يكون الجمع في لفظ مفرد، فإن كان غير مفرد جاز لتضمن غير المفرد متعدد أيكون أحد أفراده للحقيقة وغيره لل المجاز، وقد ثبت قولهم: الكلم أحد اللسانين، والحال أحد الأبوين، ويراد بأحد اللسانين الجارحة والآخر الكلم، ويراد بأحد الأبوين والوالد وبالآخر الحال، فكان جمعاً بين معنيين في كلمة (اللسانين) أو (أبوين) ولكنها غير مفردة - وقد يجعل منه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أطلق على كل من (إبراهيم وإسماعيل) كلمة الأب مجازاً، وعلى (إسحاق) حقيقة، فكان جمعاً في الكلمة غير مفردة، ولهذا الجمع في غير المفرد وجوه:

١ - أنه من باب التغليب، وقد سبق تبيان ما بيته وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المختلف فيه، وانتهينا إلى أنهما مختلفان.

٢ - أن شرط الجمع الممنوع اتحاد المحل، فإذا اختلف المحل لعدده، فيكون كالمتناقضين يصح اجتماعهما إذا اختلفا مثلاً وإلى ذلك ذهب بعض العراقيين من الأحناف وغيرهم.

٣ - أنه يمكن اعتبار معنى كلي فيما ذكر فيجعل الحقيقى فرداً منه، فيكون من عموم المجاز لا الجمع. ثانياً: أن تكون الحقيقة والمجاز باعتبار واضح واحد فإن اختلف الوضع صح الجمع، فلفظ (الدابة)=

فِعْلَهُ، وَلَا يَجِيءُ مِنْهُ كَالْبَيْاءُ وَالْتَّطْبِينُ مثلاً، فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِيهِ، حَتَّى فَعَلَهُ بِإِذْنِهِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدَ

= مثلاً يطلق على ذي الحافر حقيقة ومجاز باعتبار وضعين: اللغوي والعرفي، فيكون اختلاف الواضح في قوة اختلاف المثل.

ثالثاً: أن يكون الجمع من متكلم واحد وفي كلام ومساق واحد، فإذا انخرم شيء من ذلك جاز لأن يتكلم إثنان بعبارة واحدة في وقت واحد، ويستعملها أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز كذلك إذا تكلم واحد بعبارة واحدة مرتين إدراهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وقد نسب إلى أبي بكر الباقلاني - وهو من منكري الجمع بين الحقيقة والمجاز - أنه إذا جاء ما فيه معنيان مختلفان حقيقة ومجازا في كلمة واحدة جعلنا النص كأن الله عز وعلا - أمر به في وقتين وأراد أحد المعنين في وقت والمعنى الآخر في الوقت الآخر، ومن ثم يصح أن تحمل قراءة في آية على وجه الحقيقة وقراءة أخرى فيها على وجه المجاز كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتْ النَّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] قرأ حمزة والكسائي ﴿أَوْ لَامْسَتْ النَّسَاءَ﴾ بغير ألف، والباقيون ﴿أَوْ لَامْسَتْ﴾ بالألف فتجعل قراءة حمزة والكسائي على الحقيقة، وقراءة الباقيين على المجاز.

رابعاً: أن يكون كل من الحقيقة والمجاز مقصودين بالحكم ومناطه، وهو معاً محل النفي والإثبات فإن كان أحدهما هو المناط والمقصود ومحل النفي والإثبات دون الآخر جاز الجمع بينهما. ولذا جاز الجمع في الكتابة .

خامساً: ألا تقوم قرينة حاملة على الجمع بينهما، فإن قامت صحة الجمع بموجتها والمراد بقيام القريئة وجودها لا قصدتها، لأنها لا تطلع على قصد المتكلم ولا سيما في بيان الكتاب والسنة فنحن إنما نحمل الكلام على وجه من وجوه معناه وفق ما ندركه من شواهد وأيات من عبارته على مستوىها الإفرادي والتراكبي، وقد خالف بعضهم في هذا فجعل محل الخلاف بين المانعين والمجوزين إذا ما قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة على درجة سواء، فإذا لم تقم قرينة على هذه الإرادة بل على قصد الحقيقة وحدها أو المجاز وحده، فيحمل على ما قامت على إرادته، فإذا لم تقم على قصد المجاز ولا على نفيه فتحمل على الحقيقة وحدها.

والحق أن التزول على مقتضى القريئة وما توجبه لا يتحمل المنازعه، إنما المتنازعه في ثبوتها أيستقيم لغة أن تقام قرينة حاملة على إرادة الحقيقة والمجاز معاً على درجة سواء في كلمة واحدة؟

سادساً: ألا يتنظم المعنين المختلفين حقيقة ومجازاً فائدة واحدة نص على ذلك أبو عبد الله البصري، فذهب إلى جواز أن يرد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيمْمَوْا﴾ كل من الماء القراء والنبيذ لأنه يجمعهما فائدة واحدة هي المائية، وهذا إلى عموم المجاز لا إلى الجمع المختلف فيه. هذه شرائط المانعين، وهي إنما تضيق دائرة الخلاف بين المانعين والمجازين، فأغلب ما عده المجازيون من الجمع فيخرج في شرط من شرائط المانعين كما سيأتي بعد.

انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٦، فواتح الرحموت ١/٢١٦، عناية القاضي حاشية الشهاب البهضاوي ٧/٣٦١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٢١؛ إرشاد الفحول ٢٨، نظم الدرر للبطائي ٢/١٨١، ١٨٢، أصول السرخسي ١/١٧٧، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٤، المحصول للرازي ١/٣٧٨، المعتمد ١/٣٠، أصول الشاشي ٦٣، المسودة لابن تيمية ١٤٩-١٥٠، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ١٥٧، روح المعاني للألوسي ٥/٤٢، سبل السلام ١/١٠٢ حديث رقم ٦٤، التلريخ ١/١٦٤، تلقیح الفهوم في تتفییح صبغ العموم للعلائی ٤٤٧، الإبهاج ١/٢٢٦، حاشية العطار وتفیریر الشربینی على جمع الجواامع ١/٣٩٢، الأحكام للأمدي ٢/٣٥٢.

أصحابنا أنه لا يحثّ؛ حملًا للفظ على الحقيقة، وفي المذهب قول حكمة الربيع؛ أنه

= حجج المانعين: أقام المانعون حججًا على عدم جواز استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها. على درجة سواء إذا ما تحققت الشرائط السابقة، ويمكننا أن نجمع حجاجهم في حجتين عقلية ولغوية. الحجة الأولى حجة عقلية كافية ترتكز على أن الجمع بينهما محال، ويؤدي إلى التناقض وعدم التصور، وكذلك وجوه عدة منها:

- ١ - الحقيقة أصل والمجاز مستعار، ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملًا في موضوعه ومستعارًا في موضوع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، كما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملکاً وعارضية في وقت واحد.
- ٢ - توجه النفس إلى نسبتين ملحوظتين تفصيلاً عند إرادتهما لا يتم، وإن كانتا على سبيل الحقيقة، فكيف إذا كانت إدراهما على سبيل الحقيقة والأخرى على سبيل المجاز.
- ٣ - المعنى الموضوع له بمتنزلة المحل للفظ والشيء الواحد لا يكون مستقراً في محل متجاوزاً إياه.
- ٤ - تلزم إرادة الموضوع له لتحقيق المعنى وعدم إرادته لتحقيق المعنى المجازي وذلك محال.
- ٥ - الحقيقة غنية عن القرينة والمجاز يحتاج إليها وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.
- ٦ - الحقيقة متبوعة والمجاز تابع والتتابع مرجوح والنسبة إلى التابع فلا يعتد به، ولا يدخل تحت الإرادة مع وجود الراجع.

٧ - استعمال الكلمة في حقيقتها لا يحتاج إلى إضمار أداة التشبيه واستعمالها في مجازها يحتاج إليه، ومحال أن يضم الشيء ولا يضم، فيقول: رأيتأسداً ويريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع. هذه الحجة العقلية إنما يقول بها المانعون للجمع من جهة العقل واللغة معاً.

الحججة الثانية: حجة لغوية مائلة في أنهم لم يروا أهل اللغة قد استعملوا الكلمة الواحدة في معينين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، ولم يقولوا: رأيتأسداً، ويريدون به الحيوان المفترس والرجل الشجاع معاً وعلى درجة سواء فيقصد، وهذه يكتفي بها المانعون من جهة اللغة وحدها.

انظر: أصول السرخسي ١٧٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٤٥/٢، ٤٧، إرشاد الفحول ٢٨ تخریج الفروع على الأصول للزنجناني ٦٨، فوائع الرحموت ٢٦٦/١، الشريیني على شرح المحلى جمع الجواجم ٣٩١/١، التلويح ١٦٥/١، عمدة العواشي على أصول الشاشي ٤٥/٢، المعتمد ١/٣٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٢/٢ الأحكام ٣٥٤/٢ تيسير التحرير ٣٨/٢ البصرة للشيرازي ١٨٦. نقد حجج المانعين: ما احتاج به المانعون لا يسلم من النقد سواء ما كان من قبل الاحتجاج العقلي أو غيره.

أولاً نقد وجوه الحجة العقلية ١ - نقد الأول: لا ننكر أن الحقيقة أصل والمجاز فرع، ولكن جعل حالهما مع اللفظ كحال الملك والعارضية مع الثوب الواحد على لابسه لا يستقيم، لأنه إن كان قياساً فهو باطل، إذ أن حال المقيس عليه محال من وجهين: شرعي وعقلي. شرعي لاستحالة كون الثوب الواحد في حالة واحدة ملکاً وعارضية باعتباره كله لا باعتبار بعضه ونصفه، وإلا رجعنا إلى القول باختلاف المحل كما سبق. وعقلي لاستحالة حصول شخصين في مكان يشغله كل منهما بتمامه، فتكون الملكية شاغلة الثوب بكماله والفكري شاغلة له أيضاً بكماله. المقيس عليه محال عقلاً وشرعاً ولا يلزم معه ثبوت هذه الاستحالة فيه ثبوتها في المقيس لاختلافهما، إذ أن قياس المعاني على الذوات قياس غير مسلم وإن كنا لا نمنع أن يكون هناك وجه أو أكثر من وجوه التناقض بين بعض المعاني وبعض الذوات، ولكن جعلها بمقاييسها فتقاس الألفاظ والمعاني من جهة بالأثواب والأشخاص من =

يحدث إذا فعله غيره بإذنه؛ كما لو باشرة، وهو مذهبُ مالك، ففي هذا إعمالٌ لِلحقيقةِ والمجازِ جميـعاً.

= جهة أخرى أمر لا يقال. وإن كان ذلك توضيحاً وتمثيلاً للمعقول بالمحسوس لا قياساً فإن ما ينطبق على مثال لا ينطبق على آخر ولا يحتاج بالأمثلة بل بالبراهين.

نقد الثاني: منع توجيه النفس إلى نسبتين ملحوظتين تفصيلاً تحكم لا يستند إلى واقع إدراكي فالنفس يمكن أن تتوجه إلى نسبة لا إلى نسبتين فقط، فإن قبلكم قياس الإدراك العقلي على الإدراك البصري على الرغم من أن العقلي أقوى وأوسع أفقاً، فإنكم لا تنكرون أن المرء يمكن أن يتوجه ببصيرته إلى عدة أشياء على سبيل التفصيل ويريدوها معاً ويجعلها مناط حكمه وإدراكه ألا ترى أنه يمكن أن يقال المحرم لا ينكح ولا ينكح وتريد الجماع والعقد معاً في آن واحد ويكونا معاً مناط الحكم.

٣ - نقد الثالث: غير مسلم أن الموضوع له بمثابة المحل. اللفظ هو المحل والمعنى هو الحال وفي هذا مساواة، على أنا وإن سلمنا جدلاً فإن ما يحتاج به من هذا الوجه باطل ذلك أنه لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى إلا إرادته عند أطلاق اللفظ من غير تصور استمراره وحلوله فيه.

٤ - نقد الرابع: رد هذا الوجه بعدم التسليم بأن إرادة غير الموضوع له توجب العدول عن إرادة الموضوع بل هو مرید لما وضع له حقيقة ولما لم يوضع له.

٥ - نقد الخامس: الحقيقة وإن استغنت عن قرينة لإرادتها لتبادرها، فإنها لا تمنع إقامة قرينة على إرادة غيرها معها متى كانت بينهما علاقة، ودعوى تنافي ما تستلزمها الحقيقة مع ما يستلزم المجاز وتركيب تنافي الحقيقة والمجاز على هذا دعوى أقيمت على أن قرينة المجاز لا بد أن تكون مانعة من إرادة الحقيقة.

٦ - نقد السادس: رجحان المتبع إنما يكون عند التجدد من القرينة المرجحة أحدهما: فإن كانت على إرادة التابع مع المتبع، فالمحض إليه، ونزاعنا فيما قامت فيه القرينة على الإرادة لا فيما تجدد عنها، ونقد الوجه الخامس يؤكد نقد هذا الوجه.

٧ - نقد السابع: إضمار التشبيه وعدمه في الكلمة الواحدة إنما يتمتنع بالنسبة إلى شيء واحد وأما بالنسبة إلى شيئين فلا فإذا قلنا: رأيت السابع وأردنا أسدًا ورجلاً شجعاناً فلا يتمتنع الإضمار في بعضهم دون بعض، لأن معنى الإضمار هو أن يقصد باسم الأسد إلى ما هو كالأسد، فضلاً عن أن ذلك لا يطرد في كل مجاز، وما كان غير مطرد لا يقوم أساساً أو حجة لحكم ما.

ثانية: نقد الحجة اللغوية: دعوى عدم العلم باستعمال أهل اللغة الكلمة الواحدة في حقيقة ومجاز دعوى عريضة غير مسلمة ولا قائمة أصلاً فما يثبت في استعمال اللغة أكبر من أن يحيط به فرد أو جماعة يقول الإمام الشافعي: «لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع ألفاظه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء» فدعوى عدم الثبوت لغة دعوى إحاطة وإبطال علم الآخرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت لما يصح عقلاً وشرعاً لا يحتاج إلى دليل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً أو الجواز عقلاً حتى لم يقم دليل على المنع عقلاً أو شرعاً ولا دليل بالنفي ممن يحيط باللغة وهو النبي ﷺ، فإن كان عن جمع من أهل اللغة ينفي فعن آخرين نص يجوز وثبت وكفى بالشافعي من أهل اللغة مثبتاً وهو من أهل اللغة، وقد نقل ذلك عن كثير من الأئمة كابن حجر وأبي حسان الزنادي وأبي عثمان المازني والأصمسي وأبي العباس وشلب وابن مقام النحو والزمخشري وينظر: الرسالة =

وقالت الحنفیة: لا يحيث، إذا باشره بنفسه، بل إذا وكل فيه، ففعله ذاك بإذنه؛ لأن

= ٤٣ ، توالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ٥٥ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، مناقب الشافعی للإمام البیهقی ٢ /٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، تهذیب الأسماء واللغات للإمام النھروی ٢ /٥٠ ، آداب الشافعی ومناقبه لابن أبي حاتم الرازی ١٣٧ ، الكشاف ١ /٤٩٧ .

مذهب المجیزین: ذهب طائفة من العلماء على رأسهم الإمام الشافعی وعامة أهل الحديث والحنابلة وجمهور المعتزلة، ومن النحاة ابن مالک ومن البلاغيين البهاء السبکی وغيرهم إلى أنه يجوز عقلأً ولغة أن يقيم المتكلّم عبارته على نحو يشتمل ما يؤذن بحمل عبارته على الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد، ومساق واحد، فيكون المعنيان متناقضین، بل إنه قد روی أن الشافعی ما اكتفى بالجواز وإنما إثبات أو نفي شریطة ألا يكون المعنيان متناقضین، أوجب الحمل على المعنین إذا ما خلا الكلام عن أيٍّ منهما. انظر: المعتمد ١ /٣٠١ ، المحصول ١ /٤٨٧ ، المنخول ١٤٧ ، التبصرة ١٨٤ ، الأحكام للأمدي ٢ /٣٥٢ ، التمهید لأبی الخطاب ٢٢٩ /٢ ، تلقیح الفهوم ٤٤٧ ، المسودة ١٤٩ ، ١٥٤ . السعد على شرح العضد المختصر ٢ /١١٢ ، نهاية السول ١ /٢٤١ ، تخیری الفروع للزنگانی ٦٨ ، بدائع الفوائد ٦٤ ، عروس الأفراح ٤ /٢٣٩ ، التحریر والتنویر لابن عاشور ١ /٩٨ - ١٠٠ - ١٢٣ - ٤٧ /٢ ، ٦١٠ - ٤٢٣ - ٢٣٦ ، من أسرار التعبیر القرآني د. أحمد أبو موسى ١٥٥ .

حجج المجیزین: احتجوا بحجج بعضها عقلی وبعضها لغوی.

١ - كل واحد من المعنین جائز أن يكون مراداً باللفظ حال الإفراد، فيجوز أن يكون كل منهما مراداً به حال الاجتماع، فما جاز منفرداً جاز مجتمعاً ما لم يكن تناقض بينهما والحقيقة والمجاز لا تناقض بينهما إلا في ما كانت علاقته التضاد أو كان من قبل الاستعارة العتادية والعلاقة بين الحقيقة والمجاز قائمة على التلازم الوفاقی.

٢ - قد يجد المرء نفسه مریدة بالعبارة الواحدة معنین مختلفین، كما يجدتها مریدة معنین متفقین جميعاً، ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً، فمن ادعى استحالته فقد جحد الضرورة وعاند المعقول، فإن احتج بالمنع لاستحالة الاجتماع في الإرادة أو لعدم صحة اللفظ للمعنین دفع ذلك بأنه لا يستحيل أن يرید باللاماسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النَّسَاء﴾ [المائدة: ٦] الوطء وما دونه من المباشرة، فيصح أن يقال: إذا لامست باليد أو بالجماع فتطهر.

٣ - حکی عن سیبویه أنه قال: يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على إنسان والخبر عن حاله مثل أن يقال (له الویل) فهو دعاء عليه بالویل وخبر عن ثبوت الویل له، وهو أمران مختلفان ولا انفكاك فيه عندهما، ولا معنی لاستعمال هذا اللفظ فيهما سوى فهمهما منه عند إطلاقه.

٤ - قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، وأجاز للجنب - أيضاً - التيمم بقوله: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النَّسَاء﴾ . فحمله عليهما معاً حقيقة في القبلة ومجازاً في الجماع ومثله عن ابن مسعود.

٥ - استدل ابن دقیق العید بحديث الأعرابی الذي قال في المسجد فقال الرسول - ﷺ: «دعوه وهریقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذوبیاً من ماء فإنما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین» ووجهه أن صيغة الأمر «هریقوا» توجهت إلى جنب الذنوب والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لهذا الواجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو الوجوب، والقدر الزائد على ما يغمر النجاسة مستحب، وتناول صيغة الأمر له استعمال لها في غير الحقيقة، فتکون صيغة الأمر هنا محمولة على الحقيقة =

الحقيقة في مثله تعددت فائصرف اللفظ إلى المجاز فقط، وذكر أصحابنا فيما لو حلف؛ ألا

= والمجاز: الوجوب والندب ضرورة أن ما صب لم يكن على قدر الواجب وحده دون زيادة كما هو الشأن في إزالة النجاسات ولا سيما حيث تكون في المسجد. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٥/٢، تخريج الفروع للزنجماني ٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٤٥/٢، عمدة العوashi ٤٤، الأحكام للأمدي ٣٥٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦/٤، المغني لابن قدامة ١/١٨٦، ١٨٩، موسوعة فقه ابن عمر ٢٣٦/٢٣٦، موسوعة فقه ابن مسعود ٥٧٥، الإيهاج لابن السبكي ١/٢٦٦.

نقد حجج المجيزين:

١ - نقد الأولى: ما كل ما جاز منفرداً جاز مجتمعاً مع غيره، وإن لم يكن مناقضاً له، وهو في شؤون الحياة جد كثير، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها بينما يجوز نكاح أي منها على انفراد.

٢ - نقد الثانية: ما يجده المرء في نفسه لا يصلح دليلاً على صحة الجمع لغة، فما يجده المرء فيها ليس بلازم وقوعه، إذ اللغة ليست من معين مرادات النفوس، فمن أراد أن يقول على نحو ما ليس بلازم أن تأذن له اللغة به، فهي من معين المواصفات، والأعراف الخطابية، وليس في تلك المواصفات ما يقطع بصحة الجمع بين معينين في كلام متكلم واحد وسياق واحد، وما يظن أنه من قبيل الجمع فيما ورد عن العرب أو في خطاب الشريعة حمله على عموم المجاز جائز أو هو مما لم تتحقق فيه شرائط المعن.

٣ - نقد الثالثة: ردت هذه الحجة بأنه إن سلمنا أن قول سيبويه دال على أن العرب وضعت قولها «الويل له» للخبر والدعاء، فإنه غير دال على إرادتهما معاً «بل معنى ما نقل عنه أنه يجوز أن يراد به الدعاء، ويجوز أن يراد به الخبر، ونحن نقول به» أي أن سيبويه إنما يبرز الإمكانيات الدلالية للتراكيب في أكثر من سياق والظاهر من تفاسير كلام الإمام سيبويه موصولاً بما قبله في الباب في قوله (هذا باب من التكرة يجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء الظاهرة في كلامه وهو طويل أنه لا يرمى إلى القول بالجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي أو معنى الإخبار والدعاء في عبارة واحدة، فمعنى الدعاء في (الويل له) جاء من عرض العبارة ولم يستعمل فيها، وليس إلى المجازية في شيء بل هو من مستحبات التراكيب بين ذلك هذا ويجلوه قول النبي ﷺ - «ويل للذى يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم، ويل له. ويل له». فهو إلى الدلالة على أن من يفعل ذلك قد دخل في الشر والهلكة فوجب له الويل.

٤ - نقد الرابعة: ما روی عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - غير قاطع - إن صع - في أنه استتبط صحة تيمم الجنب من قوله تعالى: «أو لامست النساء» [المائدة: ٦] فاحتمال علمه بذلك من السنة المقررة صحة تيمم الجنب عند فقد الماء احتتمال ظاهر، فضلاً عن الذي ثبت عن ابن عمر أنه منع تيمم الجنب عند فقد الماء، وقال: «لا تيمم وإن لم يجد الماء شهراً» مما استشهد به غير قائم بالشهادة.

٥ - نقد الخامسة: القدر الزائد على الواجب في التطهير ليس ثم ما يدل على أنه مراد المتتكلم ولا على أن السامع فهمه من كلامه، فحمله عليه، و فعله غير دال على إرادته، فلا هو من قبيل الحمل، ولا من قبيل الاستعمال، إذ الاستعمال من خصائص المتتكلم، والحمل من خصائص السامع ما يكون من فعل السامع لا يدل على إرادة المتتكلم فضلاً عن تعدد الفصل بين مقدار ما يتحقق الواجب وما يدخل في دائرة الندب هنا، فهو ما فعله إلا تطوعاً أو حيطة فاستنباط ابن دقيق غير مسلم له. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٧/٢، الأحكام للأمدي ٥٦/٣، الكتاب لسيبوه، مستند الإمام أحمد ٣/٥ . =

يتزوج، فوکل غيره أنه، هل يحيث بفعل الوکیل، وجھین، وعلى الوجه الذي يقول بالحيث يكون جمماً بين الحقيقة والمجاز أيضاً.

وقد قال الإمام الشافعی في مفاوضة جرث له في قوله تعالى: «أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء» [النساء: ٤٣]، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المواقعة، فقال: أحمله على الجس باليد حقيقة، وعلى الواقع مجازاً، حکاه عنه إمام الحرمين في «البرهان»^(١).

ومنها أن اسم الولد ينطلق حقيقة على ولد الإنسان من غير واسطة، وإطلاقه على ولد الولد بطريق المجاز، فلو وقف على ولده فيه وجهان لأصحابنا؛ أصحابهما، وبه قال أبو حنيفة: أَنَّه يختص بالبطن الأعلى، ولا يدخل فيه الأحفاد إعمالاً لحقيقة اللفظ وخدّها، والثاني أنهم يدخلون أيضاً، وهو جمجمة بين الحقيقة والمجاز، وقد وافقه الحنفية في صورة خاصة؛ وهو ما إذا استأمن الحربي على نفسه، مع أولاده، فإن الأحفاد يدخلون فيه أيضاً؛ بخلاف الوقف والوصية، وذلك لقرينة الأمان المقتضي لحقن الدم، فقد سلموا أن عند قيام القرينة يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جميعاً؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن أيضاً فيمن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمَ رَجَبٍ، ناوياً بِهِ اليمين؛ أنه نذر ويمين، وهو جمجمة بين معنئين، إما على وجه الاشتراك أو الحقيقة، والمجاز، وقالوا أيضاً؛ فيمن حلف؛ لا يدخل دار زید: إِنَّه يعْمُ ما يملکه، وما يسكنه أيضاً بإجازة، أو إعارة، ونحو ذلك، ولا زنب في أن ذلك مجاز، وأصحابنا قصرُوا اللفظ على حقيقته، فلم يحثُوه إلا بما كان يملکه، نعم، لو قال: مَسْكُنُ فلان، فدخل داره التي يملکها، ولا يسكنُها، فيه ثلاثة أوجه:

الخلاصة: أنه إذا ما كان جمهور المانعين القول بالجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقولون بالمنع عقلاً بل بياناً وكانت طائفة من المانعين تجمع إلى المنع البیانی المنع العقلي، فقد عرضت أدلة المانعين عقلاً وأتبعتها بمناقشة الطائفة القائلة بجواز وهي مناقشة إلى النقض أقرب منها إلى النقد. ولما كان القائلون بجواز الجمع قد اتخذوا أدلة عقلية يؤكدون بها مقاليتهم، عرضت هذه الأدلة ونقدتها والكشف عن خواصها وعجزها عن تقرير القول بجواز الجمع، فلم يبق إلا جانب المنع البیانی، وقد عرض د. محمود توفيق لجملة من الآيات وكان المتهى إلى أن المجمع بين الحقيقة المجاز على النحو الذي وقع فيه الاختلاف بين الحقيقة والمجاز على النحو الذي وقع فيه الاختلاف بين العلامة إنما هو حاضر زاهر في البیان القرآني: تتناسب عطاءاته وتتناقض دلالاته في سياق الآية التي ييرز منها على الرغم من تتحققه في البیان القرآني ليس هو الراجح دائماً على أساليب له بها اعتقد، حتى إن التداخل بينه وبينها ليکاد يأخذ بالمتلقي فيقع في حيرة اصطفاء الأقرب إلى المساق والمهم أن الجمع بين الحقيقة والمجاز نهج عالٍ من مناهج البیان القرآني وسنة من سنن الهدی البیانی فيه. وما كتباه في هذه القصة هو استخلاص الكتاب أ. د. محمود توفيق فقد صنعه لهذه المسألة خصوصاً واسمه (إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البیان القرآني) ط. الأمامية ١٤١٢هـ. وقد ظهر من عرض القضية موقف الشوكاني إذ هو من المانعين كما نقل عنه أيضاً في إرشاد الفحول.

(١) ينظر: البرهان ١/٣٤٣، ٣٤٤ فقرة [٢٤٦].

أصْحَّهُمَا: لَا يَحْتَثُ؛ نَظَرًا إِلَى حَقِيقَةِ الْفُطُولِ فَقَطْ.

وَالثَّانِي: يَحْتَثُ؛ لَأَنَّهُ الْمُسْتَحْقُ لِسُكْنَاهَا.

وَالثَّالِثُ: إِنْ سُكَّنَهَا يَوْمًا مَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّىَ.

فِي هَذَيْنِ الوجَهَيْنِ أَعْمَلُ حَقِيقَةَ الْفُطُولِ وَمَجَازَهُ جَمِيعًا، وَلَوْ حَلْفٌ؛ لَا يَكُلُّ فَلَانًا، فَكَاتِبَهُ، أَوْ رَاسِلَهُ، لَمْ يَحْتَثُ، عَلَى الصَّحِيفَةِ مِنْ مَذَهْبِنَا، وَفِيهِ قَوْلٌ قَدِيمٌ؛ أَنَّهُ يَحْتَثُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَخِيَّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً» [الشُّورى: ٥١]، فَاسْتَشْنَى الرِّسَالَةُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْجَمِيعُوْرُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، فَالْقَوْلُ بِالْحِثْثِ فِيهِ جُمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ.

فضلٌ

الْحَقُّ بِصِيغِ الْعُمُومِ فِي اقْتِضَاءِ الشُّمُولِ مَوْضِعُ نَخْتِمِ الْكِتَابَ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ، وَهِيَ مَسَالَةٌ مَهْمَةٌ، لَمْ أَرَ مَنْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الْفَارَقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَصَابِيَّةِ الْأَحْوَالِ، وَتَلَبِّسُ كَثِيرًا، فَنَذَرَهَا لِتَمَامِ الْفَائِدَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ فِي حَكَایَاتِ الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِیَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ»^(١) وَمَثَلُ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِقَصَّةِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نَسْوَةَ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَنْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢)؛

(١) يَنْظُرُ: التَّمَهِيدُ لِلِّإِسْنَوِيِّ ص ٣٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥٢/٥) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرِّجْلِ يَسْلُمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ. وَأَحْمَدُ (١٢/٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٣٥/٣) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّجْلِ يَسْلُمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ - حَدِيثُ (١١٢٨) وَابْنِ ماجِهِ (٦٢٨/١) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرِّجْلِ يَسْلُمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ حَدِيثُ (١٩٥٣) وَابْنِ حِبَانَ (١٢٧٧-١٩٥٣) مُوَارِدُهُ وَأَبُو يَعْلَى (٩٥/٩) رَقْمُ (٥٤٣٧) وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (٣/٢٦٩) كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الْمَهْرِ - حَدِيثُ (٩٥) وَالْحَاكِمُ (١٩٣/٢) كِتَابُ النِّكَاحِ وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/١٨١) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَنْ يَسْلُمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ. مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَكُذا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيفَةُ مَا رَوَى شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَالَ: حَدَثَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوِيدٍ الثَّقِيفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْهُ عَشْرِ نَسَوَةٍ قَالَ: مُحَمَّدٌ: «وَإِنَّمَا حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ لَتَرَاجِعَنِ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجِمَنِ قَبْرَ أَبِي رَغَالٍ» أ . ه .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٣/١٦٨): وَحُكِمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمِيزِ عَلَى مَعْمَرٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ وَقَالَ أَبُنِ أَبِيهِ حَاتِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِيهِ زَرْعَةَ: الْمَرْسَلُ أَصْحَى وَحَكَى الْحَاكِمُ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَهُمْ فِيهِ مَعْمَرٌ =

فاحتاج الشافعی - رحمه الله - بذلك؛ على أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة، أو مرتبًا؛ كما هو مذهب، وأبو حنيفة يقول: إنما يجيء التخیر، إذا وقع العقد عليهن في وقت واحد، أما إذا وقع مرتبًا، فإن عقد الأربع الأولى يصح، ويبطل ما بعده؛ كما لو عقد عليهن في الإسلام، فيتاول الحديث على ذلك.

واعتمد الشافعی - رحمه الله - أن الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتبًا، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي - ﷺ - بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بامساك أربع منهنه - ذلِّ ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين

= بالبصرة قال: فإن رواه عنه - ثقة خارج البصرة حكمنا له بصحته وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معاشر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت: - أي الحافظ.

ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كتاب المدني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شيبة وغيرهم، وقد قال الأئم عن أحمد: هذا الحديث ليس ب صحيح، والعمل عليه. وأاعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهرى، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن مالك، ويحيى ضعيف.

(فائدة) قال النسائي أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة - الحديث - وفيه فأسلم وأسلم معه وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطيthem حديث معمر، لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه بلغنى فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد، وقيل عن يونس عنه بلغنى عن عثمان بن أبي سعيد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سعيد، ومنهم من رواه عن الزهرى قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم قلت: وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عليه ومحمد بن جعفر جمياً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منها أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقد ذهف في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لترأجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهرى عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

الأَمْرَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَازِلاً مِنْزَلَةَ الْلُّفْظِ الَّذِي يَعْمَلُهُمَا؛ إِذَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ خَاصًّا بِإِحْدَى الصُّورَيْنِ، لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وُقْتِ الْحاجَةِ^(١)، ثُمَّ اعْتَرَضَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ؛ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - ﷺ: عَلِمَ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَنُزِّلَ جَوَابُهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْهُ، لَمَّا كَانَ مُنْتَهِيًّا عَلَى وَقْتِ الْحادِثَةِ؛ كَمَا يَجْرِي كَثِيرٌ مِنَ الْفَتاوَى عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ، وَمُثْلُ هَذَا الْاحْتِمَالِ يَمْنَعُ التَّعْمِيمَ، فَإِنْ تَحْقَقَ فِي قَضِيَّةِ مِثْلِهَا، اسْتِبْهَامُ الْحَالِ عَلَى الشَّارِعِ - ﷺ - وَصَحُّ أَنَّهُ أَرْسَلَ جَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَهَذَا لَا مَحَالَةَ يُقْتَضِي جَرِيَانُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَاصِيلِ وَاسْتِرْسَالَةَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا.

وَاعْتَرَضَ الْقَرَافِيُّ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ بِمَا نُقلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا؛ أَنَّ قَضَاءِيَ الْأَحْوَالِ، إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثُوبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْاسْتِدَالُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ بَعْضَ فَضْلَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَوْلًاَنِ في هَذِهِ الْمَسَأَةِ، ثُمَّ جَمَعَ الْقَرَافِيُّ بَيْنَهُمَا بِمَا سِيَّأْتِي ذَكْرُهُ، وَنَحْنُ نُقْصَلُ هَذَيْنِ الْاعْتَراضَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: احْتِمَالُ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ - ﷺ بِكِيفِيَّةِ وَقْوَعِ الْعَقْدِ بَيْنَ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ وَزَوْجَاتِهِ - فِي نَهَايَةِ الْبَعْدِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَدْعُ عَوْمَمَ فِي كُلِّ مَا يُظَهِّرُ فِيهِ اسْتِبْهَامُ الْحَالِ، وَيُظَهِّرُ مِنَ الشَّارِعِ إِطْلَاقُ الْجَوَابِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ مُسْتَرْسَلًا عَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا، قَلْتُ: فَإِذَا انْضَمَ إِلَى قِصَّةِ عَيْلَانَ هَذَا مِثْلُهَا، يَتَعَذَّرُ ذَلِكُ الْاحْتِمَالُ أَوْ يَمْتَنَعُ، فَحَدِيثُ عَيْلَانَ هَذَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ سَنَوَةَ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَيَتَرُكَ سَائِرَهُنَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَّانَ^(٢) فِي كِتَابِهِ «الْتَّقَاسِيمِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافُ

(١) ينظر الكلام على تأخير البيان في: البحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٣، البرهان لإمام الحرمين ١٦٦/١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٨/٣، نهاية السول ٥٤٠/٢، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٠٤، منهاج العقول ٢٢٠/٢، غایة الوصول للشيخ ذكريان الأنصاري ص ٨٦، التحصيل من المحصول للأرموي ٤٢٩/١، المنخول للغزالى ص ٦٨، المستصنف له ٣٦٨/١، حاشية البناني ٢/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٢١/٣، حاشية العطار لجمع الجواب ١٠٢/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣١٤/١، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٨١/١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتهى ١٦٤/٢، وينظر كشف الأسرار ١٠٨/٣ المسودة (١٨١) شرح العضد ٢/١٦٤.

(٢) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، التخيمي البستي، أحد الأئمة الحفاظ، رحل الكثیر وسمع من أكثر من ألفي شیخ، أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، وكان من فقهاء الدين، وحافظ الآثار، له الأنواع والتقاسيم، وصنف في الجرح والتعديل والتاريخ والضعفاء. مات سنة ٣٥٤. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٣١/١، الأعلام ٣٠٦/٦، لسان الميزان ١١٢/٥.

كبير ذكرته في كتاب «برهان التبييض»^(١)، وروى أبو داود^(٢) في سنته من حديث هشيم^(٣) عن ابن أبي لينلى^(٤) عن ابن الشمردل^(٥) عن قيس بن الحارث^(٦) - رضي الله عنه - أنه أسلم، وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي - ﷺ - أن يختار منهاً أربعاً^(٧)، وإسناده حسن، وله سند آخر يقوى به.

وأخرج البيهقي في سنته من حديث آدم بن أبي إياس^(٨) عن ورقاء^(٩) عن سليمان

(١) تقدم تخرجه وانظر الحديث السابق.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد، الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وطوف وسمع بخراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، والجاز، ومصر من خلق كثرين، وقد روى عنه السنن: ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي. قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهأ، وعلمأ، وحفظأ، ونسكا، وورعا، وإنقاذا. توفي سنة ٢٧٥ هـ. بالبصرة. ينظر: تهذيب الكمال ١/٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٩، والكافش ٤/١٦٩ والجرح والتعديل ٤/٢٥٦.

(٣) هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ. عن الزهري وفيه لين عنه، وعمرو بن دينار ومجيرة بن مقسم وخلق. عنه شعبة والثوري وأحمد وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وخلق. قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث وقال العجلبي: ثقة يدلس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنا. ولد سنة أربع، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: الخلاصة ٣/١٢٤، وتهذيب الكمال: ١٤٤٦/٣، تهذيب التهذيب: ١١/٥٩ (١٠٠)، تقريب التهذيب: ٢٢٠/٢، الكافش: ٣٢١/٣، تاريخ البخاري الكبير: ٢٤٢/٨، تاريخ البخاري الصغير ٢٢٣٠/٢، ٢٢١، ٢٢٠، الثقات ٧/٥٨٧.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنباري أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة وأحد الأعلام. عن أخيه عيسى الشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. قال النسائي: ليس بالقوى، وقال العجلبي: كان فقيهاً صاحب سنة، جائز الحديث، قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٢/٤٣٠.

(٥) حميضة بمعجمة بن الشمردل بفتح المعجمة والميم وإسكان المهملة وفتح المعجمة الأسدية، عن قيس بن الحارث، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. قال البخاري: فيه نظر. ينظر: الخلاصة ١/٢٧١، وتقريب التهذيب ١/٢٠٥.

(٦) قيس بن الحارث الأسدية، صحابي له حديث، عنه حميضة بن الشمردل ينظر الخلاصة ٢/٣٥٥، وتقريب التهذيب ٢/١٢٧، والكافش ٢/٤٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦.

(٧) أخرجه أبو داود (١/٦٨٠) كتاب الطلاق: باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان حديث (١/٢٢٤).

(٨) آدم بن أبي إياس ناهية. وقيل عبد الرحمن التميمي مولاهم أو التميمي الخراساني أبو الحسن العسقلاني. عن ابن أبي ذئب وشعبة وسفيان والمسعودي وحريز بن عثمان. عنه وأحمد بن الأزهر الدارمي وأبو حاتم وقال: ثقة مأمون متبعه من خيار خلق الله. مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين وعن ثلاثين سنة. ينظر الخلاصة ١/٣٦.

(٩) ورقاء بن عمر الشكري أبو يونس المدائني. عن عمرو بن دينار وابن المنكدر وجماعة. عنه شعبة =

الشيباني^(١) عن محمد بن عبد الله التقي^(٢) عن عروة بْن مسعود - رضي الله عنه - قال: أسلمتُ، وَتَحْتَيْ عَشْرَ نِسْوَةً؛ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بُنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَخَلُّ سَائِرَهُنَّ» قَالَ: فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً؛ مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ»، ورجـالـ هذاـ الحديثـ ثـقـاتـ إـلاـ أـنـ فـيـهـ أـرسـالـاـ.

وروى الإمام الشافعي^(٣) سندـهـ عنـ عـوفـ بـنـ الـحـارـثـ، عنـ نـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ^(٤) - رضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ خـمـسـ نـسـوـةـ، فـسـأـلـتـ النـبـيـ ﷺ - فـقـالـ: «فـارـقـ وـأـحـدـةـ، وـأـمـسـكـ أـرـبـعاـ»، قـالـ: فـعـمـدـتـ إـلـىـ أـقـدـمـهـنـ عـنـدـيـ عـاقـرـ مـنـذـ سـنـتـيـنـ، فـفـارـقـتـهـ^(٥).

= ويحيى بن آدم وطائفـةـ. وـثـقـهـ أـحـمدـ وـابـنـ معـينـ. وـقـالـ الـقطـانـ: وـرـقـاءـ عـنـ منـصـورـ لـاـ يـساـويـ شـيـئـاـ. يـنـظـرـ الـخـلاـصـةـ /ـ ٣ـ /ـ ١ـ٤ـ٠ـ - ١ـ٣ـ٩ـ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ /ـ ١ـ١ـ٣ـ /ـ ١ـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ: ٢ـ٣ـ٠ـ، الـكـاـشـفـ /ـ ٣ـ /ـ ٢ـ٣ـ٥ـ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ: ٢ـ١ـ٦ـ /ـ ٩ـ، تـارـيـخـ أـسـمـاءـ الثـقـاتـ: ١ـ٥ـ٠ـ٦ـ، تـارـيـخـ بـغـدـادـ: ٤ـ٨ـ٤ـ /ـ ١ـ٣ـ.

(١) سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الكوفي. عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش. وعن عاصم الأحول وأبو إسحاق السبعي والسفيانيـ. وـثـقـهـ اـبـنـ معـينـ وـأـبـوـ حـاتـمـ. قـالـ عمـرـوـ بـنـ عـلـيـ: مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ يـنـظـرـ الـخـلاـصـةـ /ـ ١ـ٣ـ١ـ /ـ ٤ـ١ـ٣ـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: ١ـ٩ـ٧ـ /ـ ٤ـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ: ١ـ٥ـ٣ـ٩ـ، الـكـاـشـفـ: ٣ـ٢ـ٥ـ /ـ ١ـ، تـارـيـخـ الـبـخـارـيـ الـكـبـيرـ: ٤ـ /ـ ١ـ، تـارـيـخـ الـبـخـارـيـ الصـغـيرـ: ٥ـ٧ـ /ـ ٢ـ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ: ٥ـ٩ـ٢ـ /ـ ٤ـ، الثـقـاتـ: ٤ـ /ـ ٣ـ٠ـ١ـ.

(٢) أخرجه البهقي (١٨٤/٧) كتاب النكاح: بـابـ منـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ.

(٣) عوف بن الحارث بن الطفيليـ بنـ سـخـبـةـ الـأـزـدـيـ رـضـيـ عـنـ عـائـشـةـ. ثـقـةـ. عـنـ أـخـتـهـ وـهـيـ عـمـتـهـ أـيـضاـ لـأـنـهـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـأـمـهـاـ. وـعـنـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـزـهـرـيـ.

ينـظـرـ الـخـلاـصـةـ: ٣ـ٠ـ٨ـ /ـ ٢ـ، وـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ: ١ـ٠ـ٦ـ٥ـ /ـ ٢ـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: ١ـ٦ـ٨ـ /ـ ٨ـ، (٣٠٢ـ). تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ: ٨ـ٩ـ /ـ ٢ـ، الـكـاـشـفـ: ٣ـ٥ـ٦ـ /ـ ٢ـ، تـارـيـخـ الـبـخـارـيـ الـكـبـيرـ: ٧ـ /ـ ٧ـ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ: ٧ـ /ـ صـ ١ـ٤ـ، ثـقـاتـ: ٢ـ٧ـ٥ـ /ـ ٥ـ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ /ـ ١ـ، ٢ـ١ـ٩ـ /ـ ١ـ، ١ـ٧ـ /ـ ٢ـ، ١ـ٩ـ٢ـ /ـ ٣ـ، ٤ـ١ـ٦ـ /ـ ٨ـ، ١ـ٦ـ٤ـ /ـ ٨ـ.

(٤) نوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ (أـوـ عـرـوـةـ) الـدـيـلـيـ الـكـنـانـيـ: مـعـمـرـ، مـنـ الصـحـابـةـ لـهـ أـحـادـيـثـ. شـهـدـ بـدـرـاـ وـالـخـنـدقـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـكـانـ لـهـ ذـكـرـ وـنـكـاـيـةـ. ثـمـ أـسـلـمـ وـشـهـدـ الـفـتـحـ وـحـنـيـنـاـ وـالـطـائـفـ. وـنـزـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـمـاتـ بـهـاـ، فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ، أـوـ أـيـامـ يـزـيدـ. قـيلـ: عـاـشـ سـتـيـنـ سـنـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـمـثـلـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـنـظـرـ الـأـعـلـامـ: ٥ـ٥ـ /ـ ٨ـ، وـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ: ١ـ٤ـ٢ـ٨ـ /ـ ٣ـ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: ٤ـ٩ـ٢ـ /ـ ١ـ٠ـ، وـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ: ٣ـ٠ـ٩ـ /ـ ٢ـ، خـلاـصـةـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ: ١ـ٠ـ٣ـ /ـ ٣ـ، وـالـكـاـشـفـ: ٢ـ١ـ٢ـ /ـ ٣ـ، وـتـارـيـخـ الـبـخـارـيـ الـكـبـيرـ: ١ـ٠ـ٨ـ /ـ ٨ـ، وـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ: ٤ـ٨ـ٧ـ /ـ ٨ـ، وـأـسـدـ الـغـابـةـ: ٣ـ٧ـ١ـ /ـ ٥ـ، وـالـثـقـاتـ: ٤ـ /ـ ٣ـ، وـتـجـرـيدـ أـسـمـاءـ الـصـحـابـةـ: ١ـ١ـ٥ـ /ـ ٢ـ، وـالـإـصـابـةـ: ٤ـ٨ـ١ـ /ـ ٦ـ، وـطـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ: ٢ـ١ـ٧ـ /ـ ١ـ.

(٥) أخرجه الشافعي (٤٤/٦) حديث (١٨٤/٧) والبهقي (٤٤/٦) كتاب النكاح: بـابـ النـكـاحـ: بـابـ منـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ» (٥/٧ـ - ٧ـ١ـ بـتـحـقـيقـنـاـ) مـنـ طـرـيـقـ عـوـفـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ نـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ.

فهذه وقائع متعددة تفيد بمجموعها ما يقرّب من القطع بأن النبي - ﷺ - رَبُّ الْحُكْمِ، سواءً أكان العقد على الزوجات دفعةً أو مرتبًا، وكونه - ﷺ عَلَمٌ بِكُنْفِيَّتِهِ بَعِيدٌ، لا وجه لاحتماله؛ إذ يبعد في العادة أن يكون كُلُّ من هؤلاء الأربعة عقدَ على جميع زوجاته دفعةً واحدةً، لا سيما مع تصريح هذا الحديث الأخير؛ بأنه وقع مترتبًا بقوله أَقْدَمْهُنَّ عَنِّي، وسألي وقائع آخر من أمثلة تَرْكِ الاستفصال، إن شاء الله.

وقد قسم الأئمّة هذا إلى أقسامٍ:

أحدُها: أن يتبيّن اطلاع النبي - ﷺ على خصوص الواقعـةـ، فلا رَبِّـ فيـ آنـهاـ لا يثبتـ فيهاـ مقتضـيـ العمـومـ.

وثانيها: أن يثبت بطريقـ مـاـ اـسـبـاهـمـ كـيفـيـةـ القـصـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وهـيـ تنـقـيـسـمـ إـلـىـ أـقـاسـمـ، وـالـحـكـمـ قدـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـهاـ، فـيـنـزـلـ إـطـلـاقـ الجـوابـ فـيـهاـ مـنـزـلـةـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـعـمـ تـلـكـ الـأـقـاسـمـ؛ لأنـهـ لوـ كـانـ الـحـكـمـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـحـوالـ؛ حتـىـ يـثـبـتـ تـارـةـ، وـلـاـ يـثـبـتـ أـخـرـاـ، لـمـ صـحـ لـمـنـ التـبـسـ عـلـيـهـ الـحـالـ؛ أنـ يـطـلـقـ الـحـكـمـ لـاحـتمـالـ أنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـاقـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـسـتـقـرـ مـعـهـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـبـدـ مـنـ التـعمـيمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، وـفـيـ كـلـامـهـ مـاـ يـقـضـيـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

وثالثـهاـ: أنـ يـسـأـلـ عـنـ الـوـاقـعـةـ باـعـتـبـارـ دـخـولـهـ الـوـجـودـ لـأـ باـعـتـبـارـ وـقـوعـهـ؛ كـمـ إـذـ سـئـلـ عـمـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ، فـيـقـولـ: عـلـيـهـ كـذـاـ، فـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـضـيـ اـسـتـرـسـالـ الـحـكـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ؛ لأنـهـ لـمـ سـئـلـ عـنـهـاـ عـلـىـ الإـبـاهـ، وـلـمـ يـقـضـلـ الـجـوابـ، كـانـ عـمـومـهـ مـسـتـرـسـلاـ عـلـىـ كـلـ الـأـحـوالـ.

ورابعـهاـ: أنـ تـكـوـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـاـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـوـجـودـ، وـيـطـلـقـ السـؤـالـ عـنـهـاـ، فـيـجـبـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، قـالـ: فـلـاـ الـتـفـاتـ إـلـىـ الـقـيـدـ الـوـجـودـيـ بـمـئـنـ القـضـاءـ عـلـىـ الـأـحـوالـ كـلـهاـ، وـالـالـتـفـاتـ إـلـىـ الـإـطـلـاقـ فـيـ السـؤـالـ يـقـضـيـ اـسـتـوـاءـ الـأـحـوالـ فـيـ عـرـضـ الـمـجـيبـ، فـالـتـفـتـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - إـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـقـصـودـ الـإـرـشـادـ، وـإـزـالـةـ الـإـشـكـالـ، وـحـصـولـ تـامـ الـبـيـانـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ نـظـرـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ خـصـوصـ الـوـاقـعـةـ؛ لأنـهـ لـمـ تـقـعـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـاـ خـاصـةـ، فـقـالـ: اـحـتـمـالـ عـلـمـ الشـارـعـ بـهـ يـمـنـعـ التـعمـيمـ.

فـلـتـ: وـقـدـ اـعـتـبـرـ أـبـوـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - تـرـكـ الاستـفـصالـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ؛ فـإـنـ أـصـحـابـهـ اـسـتـدـلـلـواـ لـاعـتـبـارـ العـادـةـ فـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ للـمـسـتـحـاضـةـ؛ بـحـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ - رـضـيـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ اـمـرـأـةـ كـانـتـ تـهـرـأـقـ الدـمـاءـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺـ، فـاـسـتـفـتـتـهـ لـهـاـ أـمـ سـلـمـةـ، فـقـالـ: لـتـنـظـرـ عـدـدـ الـلـيـالـيـ، وـالـأـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ تـهـيـضـهـنـ مـنـ الشـهـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـبـهـاـ الـذـيـ

أصحابها، فَلَتَتْرُك الصَّلَاةَ قَذَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَعْتَ ذَلِكَ، فَلَنْغَتِسْلَ»^(١) قالوا: فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحمراء وغير ذلك؛ فدلل هذا على اعتبار العادة مطلقاً، وتقديمه على التمييز.

وأصحابنا استدلو بحديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٢)، أن النبي - ﷺ - قال لها: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضَ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَاغْتَسِلِي»^(٣)، فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها، هل هي ذاكرة لعادتها أم لا؟

ولتنمية الكلام على هذين الحديثين موضع غير هذا.

وكذلك احتاج المالكيه لتحريم قتل المتعرض إلى الجناب الشريف النبوى - عليه الصلاة والسلام - بقصة الأعمى الذي كانت له أم ولد تقع فيه - ﷺ - وأنها وقعت فيه ليلة، فقام إليها، فقتلها، ولمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَشْهُدُو أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعي (١/٤٦)، الحديث (١٣٩) وفي «الأم» (٦٠/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١٨٧/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاضن، الحديث (٢٧٤)، والنمسائي (١٨٢/١): كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيها كل شهر، وأبن ماجة (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١): كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (٣٣٣/١): كتاب الحيض: باب المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١/١٩٩ - ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره...، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤١٨ - ٤١٨). بتحقيقنا وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٩)، كلهم من روایة سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرّح بذلك فقال حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي وأبي داود.

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش، واسمها قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي التي استحيضت. روى حديتها؛ عروة بن الزبير. ينظر: أسماء الصحابة الروايات (٤٢٧)، أزمة التاريخ الإسلامي ٩٩٧، أسد الغابة ٢١٨/٧، الإصابة ٦١/٨، الخلاصة ٣٨٩/٣، الكاشف ٣٧٧/٣، الثقات ٣٣٥، تهذيب ٤٤٢/١٢، تقرير ٦٠٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب من قال تفترسل بين الأيام الحديث (٣٠٣)، والنمسائي (١٢٣/١): كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني (٣٠٦/١): كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١٧٤/١): كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٣/٢): كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٦١) والنمسائي (٧/١٠٨) كتاب تحريم الدم: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ حديث (٤٠٧٠) والدارقطني (٢١٦/٤) كتاب الأقضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث (٤٧) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين قال: فكانت تؤذي رسول الله ﷺ فيها فلما تنهى فizجرها فلا تنزجر قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمغول فوضعه في بطئها ثم اتكى علىها حتى أنفذه فقال رسول الله ﷺ ألا أشهدوا أن دمها هدر».

واحتاج به أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا لِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَتَمُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى تَرْكِ الْاسْتِفْسَارِ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِسَيْدِهَا، هَلْ اسْتَتَابَهَا، فَتَابَتْ أَمْ لَا؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُقْتَضِيًّا لِعُمُومِ جُوازِ قُتْلِهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَمِنْهَا إِذَا تَابَتْ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهَا ذَلِكُ، وَالْقُولُ بِتَرْكِ الْاسْتِفْسَارِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ خَالِفَ بَعْضُهُمْ فِي صُورِهِ مِنْهُ، فَذَلِكُ لِوُجُودِ مُعَارِضِينَ رَاجِحٍ فِي نَظَرِ الْمُخَالِفِ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ حَدِيثُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَى؟» فَأَلَوْا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنِ الْذِلْكَ، صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ لِيُسْ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ اسْتِفْسَارٌ - ﷺ - عَنِ الْذِلْكَ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ شَامِلًا لَهُمَا، لَمْ يَسْتِفْسَرُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْاسْتِفْسَارِ فِيمَا هُنَّا شَاهِنَّا نَازِلًا مِنْزَلَةَ الْعُمُومِ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مُعَارِضٌ لَهُ أَخْصُّ مِنْهُ، خُصَّ بِهِ، وَجَمِيعُ بَيْنِهِمَا بِذَلِكَ؟

مَثَالُهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَبْنِهَا، وَقَدْ طَلَقَهَا زُوْجُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بِطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدِي لَهُ سِقاءً، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ سِنِّ وِسْنٍ، ثُمَّ تَبَتَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَرَوْجَهَا اخْتَصَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَبْنِ مُمِيزٍ بَيْنَهُمَا بَعْدَمَا طَلَقَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَيَرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ^(٢)، فَكَانَ هُنَّا مُخْصَصًا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٦٢٤/٢) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمَرِ حَدِيثُ (٢٢) وَالشَّافِعِيُّ (١٥٩/٢) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ فِي الرِّبَا وَأَبْو دَاؤِدَ (٣/٦٥٤ - ٦٥٥) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ فِي التَّمَرِ بِالْتَّمَرِ حَدِيثُ (٣٣٥٩) وَالتَّرْمِذِيُّ (٥٢٨/٣) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حَدِيثُ (١٢٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٩/٧) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمَرِ بِالرُّطْبِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٦١/٢) كِتَابُ التَّجَارَاتِ: بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ حَدِيثُ (٢٢٦٤) وَأَحْمَدَ (١/١٧٩) وَالطَّالِبِيُّ (٢١٤) وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/٦) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (٣/٤٩) كِتَابُ الْبَيْوَعِ (٢٠٤ - ٢٠٥) وَالْحَاكِمُ (٢٠٥/٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٢٩٤) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ زِيدًا أَبَا عِيَاشَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُ عَنْ شَرَاءِ التَّمَرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا جَفَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٦٩٣/١) كِتَابُ الطَّلاقِ: بَابُ مِنْ أَحْقَقِ الْوَلَدِ حَدِيثُ (٢٢٧٦) وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (٣/٣٠٥) كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الْمَهْرِ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٧/٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٨/٤ - ٥) وَأَحْمَدَ (٢/١٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ الإِسْنَادُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٦٩٣/١) كِتَابُ الطَّلاقِ: بَابُ مِنْ أَحْقَقِ الْوَلَدِ حَدِيثُ (٢٢٧٧) وَالتَّرْمِذِيُّ (٣/٦٣٨) =

لعموم ترزيك الاستفصال الذي في الحديث الأول بحالة التمييز، وعكسته أن يكون ترزيك الاستفصال أخص من عموم آخر، فيخصوص به، إن كان عاماً؛ كحديث عائشة، وأب ابن عباس؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي توفيت، أيئتفعها إن تصدقت عندها؟» قال: «نعم»^(١)، ولم يفصل بين أن تكون أوصى بذلك أولاً، فهذا وإن كان عاماً بالنسبة إلى هاتين الحالتين، فإنه يخص عموم الحضر الذي في قوله ﷺ: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاثة»^(٢) الحديث؛ لأن الصدقة الجارية المذكورة فيه هي ما كان من عمل الميت، وثبتت التفع في الحديث الأول من هذا غير هذه الثلاثة، فيخصوص به ذلك العموم، وقد طرد الشيخ تقى الدين القشيري - رحمه الله - قاعدة ترك الاستفصال في حالة التقرير من النبي - ﷺ؛ لأن في الدلالة قائم مقام اللفظ، ومن أمثلته حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ فإن السائل قال للنبي - ﷺ - : «إِنَّ نَزْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطَسْنَا...» الحديث؛ فاستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة^(٣) بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم؛ لأنهم أخبروا أنهم

= كتاب الأحكام: باب ما جاء في «تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا» حديث (١٣٥٧) وأب ابن ماجة (٢) ٧٨٧ - ٧٨٨ كتاب الأحكام: باب تخير الصبي بين أخيه حديث (٢٣٥١) والنسائي (١٨٥/٦) كتاب الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد، وأحمد (٢٤٦/٢) والحميدي (٤٦٤/٢) رقم (٦١٣١) وأبي حبان (١٢٠) - (١٠٨٣) والشافعي في «الأم» (٩٢/٥) وأبو يعلى (٥١٢/١٠) رقم (٥١٢) وأب ابن حبان (٥١٢) موارد والحاكم (٤/٩٧) والبيهقي (٣/٨) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٥) - (٢٣٧) بتحقيقنا كلهم من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو ميمونة اسمه سليم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حبان.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) «الطهارة»: هي في اللغة: التزاهة والتظاهة عن الأقدار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

والطهر نقىض الحيض، والطهر نقىض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وظاهرة من النجاسة.

والظهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يتطهّر به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السحور والسحور، والوضوء والوضوء، بالضم يطلق على الفعل، وبالفتح يطلق على ما يُتسخّر به، وعلى الماء الذي يتوضأ به. وقال سيبويه: الظهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً. والمطهرة: الإناء الذي يتطهّر منه، والمطهرة: البيت الذي يتظهر فيه. ينظر: لسان العرب ٢٧١٢/٤، ترتيب القاموس ٣/١٠٣، ١٠٤ المعجم الوسيط: ٥٧٤/٢.
واضطلاحاً:

عرفها الحنفية أنها: التظاهة المخصوصة المتوجعة إلى وضوء وغسل وتيّم، وغسل البدن والثوب ونحوه. =

يحملون القليل من الماء، وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه، أو العجز عنه؛ لضيق مراكيبهم وغير ذلك، وبالنسبة إلى ما قبل الوقت وما بعده أيضاً، وقد أقرَّ النبي - ﷺ - ولم يُذكر عليه، فيكون ذلك دالاً على جوازه في هذه الأحوال؛ كما يدل عليه اللفظ الوارد في الأمثلة المتقدمة، مع ترك الاستفصال، والله أعلم.

وأما الاعتراض الثاني، فقد جمع القرآن بين الكلامين المنقولين عن الإمام الشافعي بطريقين:

أحدُهُما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة، والمراد بالاحتمال الذي لا يقْدِحُ الاحتمال المرجوح؛ فإنه لا عبرة به، ولا يقْدِح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملًا إجماعاً، لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجحاً، لم يقْدِح في دلالتها.

والطريق الثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

فال الأول: هو الذي يسقط الاستدلال به، دون الثاني، ومثل الأول بقوله ﷺ: «فيما سقطت السماء والعيون العشر...» الحديث، قال: فإنه يحتمل أن يكون سبباً لوجوب الزكاة في كل شيء؛ حتى الخضراءات؛ كما يقوله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له؛ لأنه ﷺ نطق بلغفظ ذاته عليه، وهو «ما»، ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة أنه إذا خرج

= وعند الشافعية: إزاله حديث، أو تجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حديث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. ينظر: الدرر ٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، شرح المهدب: ١٢٣/١، الإقناع بحاشية البجيرمي: ١/٥٨-٥٩، حاشية الجاجوري: ٢٥/١، حاشية الدسوقي: ١/٣٠-٣١ الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤.

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزاله النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدمو العيادات على المعامالت اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدمو منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العيادات، ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور» الجاجوري ٢٣/١.

اللُّفْظُ لِبَيَانِ مَعْنَى لَا يَحْتَجُ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا سَيِّقَ لِبَيَانِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ، دُونَ بَيَانِ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَلَا يُخْتَجِبُ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْوَاجِبِ فِيهِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْاحْتِمَالَانِ، سَقَطَ الْاسْتِدَالَالُّ بِهِ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَضْرَاءِ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ آخَرَ بِقَصَّةِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُمْسُوْهُ طِيبًا وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١) قَالَ: فَهَذَا حُكْمُ فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًا بِهِ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَمَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَيْسَ فِي الْلُّفْظِ مَا يَرْجُحُ أَحَدَ الْاحْتِمَالَيْنِ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْاسْتِدَالَالُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ مُحْرِمٍ مَاتَ، وَمُثْلُ الْاحْتِمَالِ فِي مَحْلِ الْحُكْمِ بِقَصَّةِ عَيْنِلَانَ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ قَالَ: لَأَنَّ الْاحْتِمَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي النِّسْوَةِ الَّتِي هُنَّ مَحْلُ الْحُكْمِ، فَيَصْحُحُ الْاسْتِدَالَالُّ بِهِ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَمُثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ» [الْمُجَادِلَةُ: ٣] قَالَ: فَإِنَّ الرَّقَبَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِيَضَاءَ، أَوْ سُوْدَاءَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ الْأَحْوَالِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي مَحْلِ الْحُكْمِ، لَمْ يَكُنْ نَصُّهَا مُجْمَلاً، وَيَصْحُحُ الْاسْتِدَالَالُّ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ، قُلْتُ: كَذَلِكَ الْمُحْرِمُ الَّذِي مَاتَ إِنَّمَا جَاءَ الْاحْتِمَالُ فِيهِ فِي مَحْلِ الْحُكْمِ، لَا فِي دَلِيلِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ؛ لَأَنَّ غَالِبَ وَقَاعِدَ الْأَعْيَانِ، الشَّكُّ وَاقِعٌ فِيهَا فِي مَحْلِ الْحُكْمِ؛ كَمَا سَيَّأَتِي تَعْدَادُهُ، وَمَرَاتِبُ الْاحْتِمَالِ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى حدٍّ وَاحِدٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَاضْعَفُ؟ فَإِنَّ الْعُمُومَ الْمُسْتَفَدَّ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِفْسَالِ، إِنَّمَا جَاءَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٧/٣): كِتَابُ الْجَنَائزَ: بَابُ كِيفٍ يَكْفُنُ الْمُحْرِمَ، الْحَدِيثُ (١٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦٦/٢): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مَا يَفْعُلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، الْحَدِيثُ (٩٨/١٢٠٦) وَ (٩٩/١٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨/٢): كِتَابُ الْجَنَائزَ: بَابُ كِيفٍ يَصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، حَدِيثُ (٣٢٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٨٦/٣): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ (٩٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٤٤): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهُهُ وَرَأْسَهُ (٢٧١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/١٠٣٠): كِتَابُ الْمَنَاسِكَ: بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ حَدِيثُ (٣٠٨٤)، وَالْدَّارْمِيُّ (٢/٥٠): كِتَابُ الْمَنَاسِكَ: بَابُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يَصْنَعُ بِهِ، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣٤٦). وَالْدَّارْقَطْنِيُّ (٢٩٦/٢): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الْمَوَاقِيتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٠) وَالْحَمِيدِيُّ (١/٣٩٠) وَرَقْمُ (٤٦٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤/٢٢٦)، رَقْمُ (٢٣٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» (٣٩٦٥)، ٣٩٦٦ - الإِحْسَانُ.

وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١/١٧٩)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٤/٣٠٠) وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣/٢٣٠ - بِتَحْقِيقِنَا) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ جَبَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ صَطْرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسُدْرٍ وَكُفُّنُوهُ فِي ثُوبِهِ وَلَا تُمْسِهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ إِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ).

حُكْم الْفَظِيْرِ وَرَدَ عَلَى قَضِيَّةِ يَحْتَمِلُ وَقْوَعُهَا عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ اختِلافِهَا، فَإِذَا حُكِّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْسَارٍ عَنْ كِيفِيَّةِ وَقْوَعِهَا، كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ شَامِلاً لِجَمِيعِ وَجُوهِهَا؛ كَمَا تَقْدُمُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَمِثْلُهَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَوْلُ عَلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمَرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَمِثْلُهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَيْضًا، فَلِمَ يَسْتَفْسِلُ ﷺ، هَلْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ جَهْلٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٢١/١): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ جَامِعِ الْحَجَّ، حَدِيثُ (٢٤٢) وَالْبَخَارِيُّ (٥٦٩/٣): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عَنِ الدَّاجِنَةِ، حَدِيثُ (١٧٣٦)، وَمُسْلِمُ (٩٤٨/٢): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مِنْ حَلْقِ النَّحْرِ، أَوْ نَحْرِ قَبْلِ الرَّمْيِ، حَدِيثُ (١٣٠٦/٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدُ (٥١٦/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجَّ): بَابُ فِيمَنْ قَدْمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْئٍ فِي حَجَّهِ، حَدِيثُ (٢٠١٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٢٥٨): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلْقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، حَدِيثُ (٩١٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٠١٤/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مِنْ قَدْمِ نَسْكًا قَبْلِ نَسْكٍ، حَدِيثُ (٣٠٥١)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٣٧٨): كِتَابُ الْحَجَّ: الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقَرَانِ وَالْمُتَمَتِّعِ، حَدِيثُ (٩٧٤)، وَالطَّبَالِسِيُّ (١/٢٢٤): كِتَابُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ: بَابُ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَحْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَدَا النِّسَاءِ، حَدِيثُ (١٠٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٩/٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٦٤/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مِنْ قَالِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَابْنِ الْجَارِودِ (ص: ١٠١٤): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، حَدِيثُ (٤٨٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَتَارِ (٢٣٧/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجَّ): بَابُ مِنْ قَدْمِ فِي حَجَّةِ نَسْكًا قَبْلِ نَسْكٍ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٤١/٥): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحَمِيدِيُّ (٢٦٤/١) رَقْمُ (٥٨٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٤٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلَقَ قَالَ أَحْلَقَ وَلَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ أَخْرَ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٩/٣): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الذَّبَحِ قَبْلِ الْحَلْقِ، حَدِيثُ (١٧٢٣)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢/٥٠١): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجَّ): بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، حَدِيثُ (١٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٧٢): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٠١٣/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مِنْ قَدْمِ نَسْكًا قَبْلِ نَسْكٍ، حَدِيثُ (٣٠٥٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٣/٥): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ، مِنْ رِوَايَةِ عَكْرَمَةَ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي فَيَقُولُ «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) كِتَابُ الْحَجَّ وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ.. فَسَأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ.. قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٩/٣): كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ الذَّبَحِ قَبْلِ الْحَلْقِ (١٧٢٢)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٦) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/٢٥٢) وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَتَارِ» (٢٣٦/٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٤٣/٥) وَأَبُو =

حرج» شاملًا لكل الحالات من العمدة والسلف والعلم والجهل، وإن كان ذلك إطلاقاً في موضع التفصيل، ولا يرد على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مثل هذا، وأن السائل قال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أثر، قال: «أدبخ، ولا حرج» الحديث؛ لأن الأسئلة كانت متعددة، وبعضهم قيد حالة بعدم الشعور، وبعضهم أطلق، والواقع المتعددة لا يحمل فيها المطلق على المقيد؛ لتأييدها بحسب الواقع في الخارج؛ بخلاف الكلام من متكلم واحد، ومنه أيضاً حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال للنبي - ﷺ - : «إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدناين، وأأخذ الدراريم، وأبيع بالدراريم، وأخذ الدناين، أخذ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه»، فقال له النبي - ﷺ - : «لَا بَأْسَ أَن تأخذها بسخر يومها، مَا لَمْ تفتقرا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١)؛ ففيه دليل على جواز التصرف في الثمن الذي في الذمة قبل قبضيه، وإن كان في مدة الخيار من جهة أنه ﷺ لم يفصل بين مدة الخيار وما بعدها، فكان الحكم شاملًا لهما.

ومنه أيضاً حديث الرجل الذي كان على خيبر، وجاء بتمرين جنبيب، فقال له

= يعلى (٣٥٦/٤) رقم (٢٤٧١) وابن حبان (٣٨٨٤ - الإحسان) من طرق عن عطاء عن ابن عباس به.

وأخرجه البخاري (٦٦٤/٣) كتاب الحج: باب إذا رمى بعدها أمسى (١٧٣٤) ومسلم (٩٥٠/٢) كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٧) والبيهقي (١٤٢/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦/٢) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال: لا حرج. لفظ البخاري.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠ - ٦٥١) : كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق الحديث (٣٣٥٤)، وأحمد (١٣٩/٢)، والترمذى (٥٤٤/٣) : كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، الحديث (١٢٤٢)، والنمسائي (٢٨٣/٧) : كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجة (٧٦٠/٢) : كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٢٢٦٢)، وابن حبان (١١٢٨ - موارد)، وابن الجارود ص (٢٢٠) باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٥)، والدارقطني (٣/٢٤ - ٢٣) : كتاب البيوع، الحديث (٨١)، الحاكم (٤٤/٢) : كتاب البيوع، والبيهقي (٢٨٤/٥) : كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماعك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة «ما لم تفتقا وبينكمَا شيء». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وقال الترمذى: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماعك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً). وقال البيهقي. تفرد برفعه سماعك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر).

قال الحافظ في التلخيص من (٢٦/٣) : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماعك هذا، فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماعك بن حرب وأنا أفرقه.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا»؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا تَأْخُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١)؛ رواه البخاري، فاحتاج به من جوز ذلك من غير قبض؛ كالشافعية والحنفية من جهة أن النبي - ﷺ - لم يفصل بين أن يكون ذلك البيع الثاني مع الأول، أو مع غيره، وبين أن يكون ذلك بعد قبض الشمن، أو قبل قبضه، فيجوز في كل هذه الأحوال؛ لما في ترك الاستئصال من شمولها.

ومنه إذنه - ﷺ - لشابت بن قيس - رضي الله عنه - في خلع امرأته على الحديقة^(٢) التي كان أعطاها من غير تفصيل بين أن تكون حائضاً أو لا تكون؛ فيدل ذلك على جواز الخلع^(٣) في حالة الحيض، ويستثنى ذلك من الطلاق، وإن كان الخلع طلاقاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩/٤) كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر خير منه حديث (٢٢٠٢، ٢٢٠١) ومسلم (١٢١٥/٣) كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٣/٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥/٩) كتاب الطلاق: باب الخلع حديث (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع.

وابن ماجه (٦٣/١) كتاب الطلاق: باب المختلفة تأخذ ما أعطاها حديث (٢٠٥٦) والدارقطني (٤/٤٦) كتاب الطلاق والخلع والإبلاء (١٣٥) والبيهقي والبيهقي (٣١٣/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٥ - ١٤١ - ١٤٢ - بتحقيقينا) من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وأخرجه أبو داود (٦٧٧/١) كتاب الطلاق: باب في الخلع حديث (٢٢٢٩) والترمذى (٤٩١/٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع حديث (١١٨٥) مكرر من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أن امرأة ثابت بن قيس اختلت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حصة.

وقال الترمذى: حسن غريب. وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عمار بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرساً».

(٣) الخلع لغة: الثزع، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهم لباسه الآخر، فكان كل واحد نزع لباسه منه، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقتها على الفدية. انظر: لسان العرب: ١٢٣٢/٢، المصباح المنير: ١/٢٤٣، المطلع: ٣٣١.
واصطلاحاً:

- عرفه الأخفاف بأنه: عبارة عن أخذ المال بيازء ملك النكاح، بلفظ الخلع.

وعرفه الشافعية بأنه: فرق بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرفه العتابية بأنه: فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذة الزوج، بالفاظ مخصوصة.

انظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٦٧، شرح فتح القدير: ٤/٢١٠، حاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٢، مغني

المحتاج: ٣/٢٦٢، الشرح الصغير للدردير: ٣/٣١٩، بداية المجهد: ٢/٩٨، الكافي: ٢/٥٩٧،

كشف النقانع: ٥/٢١٢، المغني: ٧/٥٣٦.

أجمع العلماء على مشروعه، إلا بكر بن عبد الله المزنبي التابعي، فقد ذهب إلى أنه غير مشروع.

ومنه أيضاً حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قلنا: «يا رسول الله، تَنْهَرُ النَّافَةُ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَتْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟» فقال: كُلُوهُ، إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ»^(١)؛ رواه أبو داود والترمذى وحسنه، فلم يستفصل، هل يوجد

= وسنذكر أدلة القائلين بالمشروعية ودليل المخالف، ثم نتبعه بما ينقضه:

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري، جابر بن عبد الله، أبو هريرة، عبد الله بن عمر، كعب بن مالك، أبو ليلى، أبو أيوب الأنصاري، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، أبو الدرداء، أبو أمامة.

- حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (٢٥٢/٣) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكرة الجنين حديث (٢٨٢٧) والترمذى (٤/٧٢) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذكرة الجنين حديث (١٤٧٦) وابن ماجه (١٠٦٧/٢) كتاب الذبائح: باب ذكرة الجنين ذكرة أمه حديث (٣١٩٩) وعبد الرزاق (٤/٥٠٢) رقم (٨٦٥٠) وابن الجارود (٩٠٠) وأبو يعلى (٢٧٨/٢) رقم (٩٩٢) والدارقطني (٤/٢٧٢) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٢٦، ٢٨) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا: باب ذكرة ما في بطん الذبيحة، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٦-٢٨- بتحقيقنا) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به.

وقال الترمذى: حديث حسن. وقال ابن حزم في المحلى (٤١٩/٧): مجالد وأبو الوداك ضعيفان... قلت وفي كلامها نظر.

فأما قول الترمذى حديث حسن فليس بحسن أو لعله أراد لغيره لمتابعة يونس بن أبي إسحاق لمجالد بن سعيد. فإن مجالد بن سعيد معروف بالضعف.

أما قول ابن حزم فمردود أيضاً فتضعيقه لمجالد مقبول أما تضعيقه لأبي الوداك فيه نظر. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٦): وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتاج به مسلم وقال يحيى بن معين: ثقة. أ. هـ. وهذا السندي ضعيف لضعف مجالد لكنه توبع تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

آخرجه أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (١٠٧٧ - موارد) والدارقطني (٤/٢٧٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٣٠) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا: باب ذكرة ما في بطن الذبيحة كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به. وصححه ابن حبان.

وقال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/١٨٩): قال المنذري: إسناده حسن ويونس وإن تكلم فيه فقد احتاج به مسلم في صحيحه. وصححه أيضاً ابن دقيق العيد كما في «تلخيص الحبير» (٤/١٥٧) وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

آخرجه أحمد (٤٥/٣) وأبو يعلى (٤١٥/٢) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٨٨، ١٦٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٤١٢) من طريق عطيه العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكرة الجنين ذكرة أمه» وعطيه العوفي فيه ضعيف.

- حديث جابر: يرويه أبو الزبير عنه وله طرق عن أبي الزبير. فأخرجه أبو داود (٣/٢٥٣) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكرة الجنين حديث (٢٨٢٨) والدارمي (٢/٨٤) كتاب الأضاحي: باب في ذكرة الجنين ذكرة أمه والحاكم (٤/١١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٦) من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم (٤/١١٤) وابن عدي في =

- = «الكامل» (٣٢٠/٢) والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به . قال ابن عدي : وهذا حديث زهير عن أبي الزبير لم يرويه غير الحسن . وأسند عن النسائي قال : ليس بالقوي . وقال الحاكم : تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح . وهو الطريق الأول . وأخرجه أبو يعلى (٣٤٣/٣) رقم (١٨٠٨) من طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير به بلفظ : ذكارة الجنين ذكارة أمه إذا أشعر . وذكره البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٨) وقال : رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله : إذا أشعر . وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢) من طريق إسحاق بن عمرو : ثنا معاوية بن هشام ثنا : سفيان - الثوري عن أبي الزبير به . وقال أبو نعيم : تفرد به معاوية عن الثوري وعنده إسحاق . وأخرجه الدارقطني (٤/٢٧٣) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به .
- حديث أبي هريرة : أخرجه الحاكم (٤/١١٤) والبيهقي في «تاریخ جرجان» (ص - ٣٧٧) رقم (٦٢٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكارة الجنين ذكارة أمه». وقال الحاكم : وقد روی بإسناد صحيح عن أبي هريرة ثم أخرجه وتعقبه الذهبي فقال : عبد الله هالك .
- وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة : أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به . وذكره الزيلعبي في «نصب الراية» (٤/١٩٠) وقال : قال عبد الحق لا يحتاج بإسناده وقال ابن القطان : وعلته عمرو بن قيس وهو المعروف بستدل فإنه متروك أ . هـ .
- حديث ابن عمر : أخرجه الحاكم (٤/١١٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «ذكارة الجنين إذا أشعر ذكارة أمه ولكنها يذبح حتى ينصلب ما فيه من الدم». ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في «المجر وحين» (٢/٢٧٥) وقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروي عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويستد المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع . عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . وذكر الحديث وقال : إنما هو موقوف من قول ابن عمر .
- وقال الزيلعبي في «نصب الراية» (٤/١٩٠) : ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتاج به . ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث أ . هـ . ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتاج به البخاري ووثقه (يتترجم) .
- وللحديث طريق آخر عن ابن عمر : أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٠٧) من طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : ذكارة الجنين ذكارة أمه . قال الطبراني : لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو مسعود . وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٤) رقم (٦١٤) فقال : سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «ذكارة الجنين ذكارة أمه» قال أبي هكذا رواه هشام في كتابي عنه ورواه أبو مسعود بن فرات عنه والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر . وموسى ابن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح .
- وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر . أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٦) من طريق عبد الله بن =

= نصر الأنطاكي ثنا أبوأسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً . وقال الطبراني : لم يروه مرفوعاً عن عبد الله إلا أبوأسامة . تفرد به عبد الله بن نصر . يترجم عبد الله بن نصر الأنطاكي - وهو ضعيف .

وهذا الطريق لم يذكره الزيلعي في «نصب الراية» وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد . أخرجه الدارقطني (٢٧١/٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٦٤) والبيهقي (٣٣٥/٩) كتاب الضحايا : باب ذكاة ما في بطنه الذبيحة من طريق عصام بن مدرك عن مجاهد بن مبارك عن عبد الله بن عمر به . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٠/٤) : قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في التقيق : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد أ . هـ . وقال البيهقي : روی من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه عن ضعيف . وال الصحيح موقف .

وذكر الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٤) طريق محمد بن الحسن الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه ابن إسحاق . وهو ثقة لكنه مدلس . وبقية رجال الأوسط ثقات .

- حديث كعب بن مالك : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (٩١/٤) والمجمع (٣٨/٤) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً . وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف . قال ابن حبان في «المجرودين» (١/١٢١-١٢١) إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي . روی عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه . . فذكر الحديث .

قال : وإنما هو عن الزهرى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعروا الجنين فذكاته ذكاة أمه هكذا قاله ابن عبيدة وغيره من الثقات . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

- حديث أبي ليلى : أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٣٨/٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متزوك .

- حديث أبي أيوب : أخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ولكن ثقة .

- حديث ابن مسعود : أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٣١) من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قال : أراه رفعه قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . قال الحافظ في «التلخيص» حديث ابن مسعود رجاله ثقات . إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً . هـ .

- حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤-٢٧٥) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٣٣) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وموسى بن عثمان . قال ابن القطان : مجهول كما في «نصب الراية» (٤/١٩١) وفيه نظر فهو معروف لكن بالضعف الشديد .

حيًا أو ميتًا، وهل ذكئي أم لا؟ فيكون الحكم شاملًا لكل ذلك^(١).

ومنه حديث بُرِيَّة - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ، أَفَيْجَزِي عَنْهَا؟ أَنَّ أَخْجَجْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه مسلم؛ ولم يستفصل؛ أوضَث بذلك أَمْ لَأَ فيؤخذ منه جوازه في كلا الحالتين؛ لترك الاستفصال.

وأمّا وقائع الأعيان، فهي الفعل المختَمَلُ وقوعه على وجوده مختلفة، فلا عموم له في كلّها، وإذا حمل على بعضاًها، وخصوصاً به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث، وعَدَمِ إِغَائِه؛ كما في الحديث المتفق عليه؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «جَمِيعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٢) فإنَّ هذا يحمل أن يكون في

- حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٤) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بمثل حديث علي وموسى بن عثمان متراكماً وانظر حديث علي.

- حديث أبي أمامة وأبي الدرداء: أخرجه البزار (٢/٥٧٠ - كشف) رقم (١٢٢٦) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء وأبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ».

قال البزار: وهذا روي من وجوده رواه أبو سعيد الخدري وأبو أيوب. وأعلى من رواه أبو الدرداء فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة. أ. هـ. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في «نصب الراية» (٤/١٩١) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء به. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عمارة وقد وثقه وفيه ضعف.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٧/١١٤٩) والترمذى (٢/٥٤ - ٥٥) كتاب الزكاة: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته حديث (٦٦٧) وأحمد (٣٥٩/٥) والبيهقي (٤/٢٥٦) كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٤ - ٤٤٤) بتحقيقنا من حديث بريدة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٣) كتاب مواقف الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (٤٨٩/١)؛ كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين صلاتين في الحضر، الحديث (٤٩/٧٠٥)، ومالك (١/١٤٤)؛ كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث (٤)، مختصراً من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وأخرجه الطيالسي (١/١٢٧): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠)، وأحمد (١/٢٢٣)، وأبو داود (٢/١٦ - ١٤): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢١٤)، والترمذى (١/١٢١)؛ كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٨٧)، والنمساني (١/٢٩٠)؛ كتاب المواقف: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٠)؛ كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والبيهقي (٣/١٦٦): كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٨)، والخطيب (٥/١٩٥)، عن ابن عباس من طرق عنه. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

مَطْرٌ، وَأَنْ يَكُونُ فِي مَرَضٍ، وَلَا عُمُومٌ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا حُمِّلَ عَلَى بَعْضِهَا، كَانَ كَافِيًّا.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا تَرْدِيدُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَاعِزًا حِينَ أَقْرَأَ بِالزَّنَادِ؛ حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ»^(١)؛

- حديث ابن مسعود: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعاشر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٦٤)؛ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنمساني ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء قلت: وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة أ. هـ.

- حديث أبي هريرة: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف». أخرجه البزار (١/٣٣٢-٣٣٢). كشف (٦٨٩) رقم (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به. قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٦٤) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف.

(١) ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم ابن عباس وجابر وأبو هريرة وبريدة وجابر بن سمرة وأبو سعيد الخدري ونعيم بن هزال وأبو بكر الصديق وأبو ذر ورجل من الصحابة وسهل بن سعد وأبر برزة وسعيد بن المسيب مرسلًا والشعبي أيضًا مرسلًا.

١ - حديث عبد الله بن عباس: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٩/١٦٩٣) وأبو داود (٤/٥٧٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٥) والترمذى (٤/٣٥) كتاب الحدود: باب التلقين في الحد حديث (١٤٢٧) والنمساني في «الكبير» (٤/٢٧٩) كتاب الرجم: باب الاعتراف بالزنى أربع مرات حديث (٧١٧١، ٧١٧٢، ٧١٧٣) وأحمد (١/٢٤٥، ٢٤٥، ٣١٤، ٣٢٨) وعبد الرزاق (٧/٣٢٤) رقم (١٣٣٤٤) وأبو داود الطيالسي (١/٢٩٩-٢٩٩). منحة (١٥٢٠) رقم (٤٥٣/٤) وأبو يعلى (٤/٢٥٨٠) وطالحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٢) باب الاعتراف بالزنى الذي يجب به الحد ما هو، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما ببلغك عنني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجازية آل فلان، قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم».

- وللحديث طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه البخاري (١٢/١٣٨) كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت؟ حديث (٤/٣٨٢) وأبو داود (٤/٥٨٠) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) والنمساني في «الكبير» (٤/٢٧٨-٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المتردف بالزنى عن كفيته حديث (١٢١/٣) كتاب الحدود والديات حديث (١٣١، ١٣٢) والبيهقي (٨/٢٢٦) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وابن حزم في «المحل» (١١/١٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٧-٤٦٧). بتحقيقنا والطبراني في «الكبير» (١١/٣٣٨) رقم (٣٣٨/١١) حازم، كلهم من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها؟ - لا يكفي - قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وآخرجه أبو داود (٤/٥٧٨) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢١) والنمساني في «الكبير» (٤/٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المتردف بالزنى عن كفيته حديث (٧١٧٠) كلامها من =

فإنه يحتمل أن يكون ذلك؛ لتوقفه في صحة عقله، أو لأن حد الزنا لا يقام إلا بعد الأربع،

طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه: أمن جنون هو؟ قالوا: ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم فأمر به أن يترجم فانطلق به فترجم ولم يصل عليه. وأخرجه أحمد (١٢٩١/٤)، ٢٨٩١، ٣٢٥ والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٨) كتاب الرجم: باب مسألة المعترض بالزنا عن كيفية حدث (٧١٦٨) والدارقطني (٣/١٢٢) كتاب الحدود والديات حدث (١٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فأعترض بالزنا فقال: لعلك قبلت أو غممت أو نظرت. واللفظ للنسائي في الكبرى.

٢ - حديث جابر: أخرجه البخاري (١٢٩/١٢) كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى حدث (٦٨٢٠) ومسلم (٣/١٣١٨) كتاب الحدود: باب من اعترض على نفسه بالزنى حدث (١٦٩١/١٦) وأبو داود (٤/٥٨٠) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حدث (٤٤٣٠) والترمذى (٤/٢٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترض إذا رجع حدث (١٤٢٩) والنسائي (٤/٤) ٦٣ - ٦٢ كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، وأحمد (٣٢٣/٣) وابن الجارود رقم (٨١٣). والدارقطني (٣/١٢٨ - ١٢٧) كتاب الحدود والديات حدث (١٤٦). كلهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٢٠) رقم (١٣٣٣٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فأعترض عنده بالزنى ثم اعترض عنه ثم اعترض فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحسنت؟ قال: نعم قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلتته الحجارة فرأرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. أما البخارى فقال في روايته: وصلى عليه وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به. قال الحافظ في الفتح: (١٢/١٣٣): قوله وصلى عليه: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المتذرى في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتكى العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والتزمذى عن الحسن بن علي المذكور والنسائى وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلى والدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى زاد الإسماعيلى: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبرى ومحمد ابن سهل الصنعاوى فهو لاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن هذه الزيادة ومنهم من صرخ ببنيتها. أ. هـ.

قلت: وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شادة تفرد بها محمود بن غيلان وخالف فيها الثقات. وقد رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً فأمر برجممه وكان قد أحصن. أخرجه الدارمى (٢/١٧٦) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

- وللحديث طريق آخر عن جابر: أخرجه أبو داود (٤/٥٧٧) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن =

ومع قیام الاحتمال لا یتعین التأئیل إلا بدلیل؛ إذ لا عموم له، وعلی مثل هذا حمل الحنفیة

= مالک فقال لی: حدثی حسن بن محمد بن علی بن أبي طالب قال: حدثی ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شتم من رجال أسلم ممن لا أنهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكرروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: لا تركتموه وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به؟ ليسثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث.

٣ - حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٢/١٣٦) كتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقرر هل أحصنت؟ حديث (٦٨٢٥) ومسلم (٣/١٣١٨) كتاب الحدود: باب من اعترض على نفسه بالزنا حديث (٢١٩/١٦٩١) وأحمد (٤٥٣/٢) والبيهقي (٨/٢١٩) كتاب الحدود: باب من أجاز أن لا يحضر الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٥ - ٤٦٦ - بتحقيقينا) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ ففتحي لشقت وجهه الذي أعرض قبّله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أينك جنون؟ قال: لا يا رسول الله فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموهم.

- وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الترمذی (٤/٢٧) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الخد عن المعترض إذا رجع حديث (١٤٢٨) وابن ماجه (٢/٨٥٤) كتاب الحدود بباب الرجم حديث (٢٥٥٤) وأحمد (٢/٤٥٠ - ٢٨٦ - ٢٨٧) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٨١٩) وابن حبان (٤٢٤٢ - الإحسان) والحاکم (٤/٣٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٥ - بتحقيقينا) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز ابن مالک الاسلامي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأمين فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتند فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه به فصرعه فذکروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فهلا تركتموه».

وقال الترمذی: حديث حسن وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة. وقال الحاکم: صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي. وصححه ابن حبان. وقال البغوي عقبه: هذا حديث متفق على صحته، وهو وهم فهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة ولكن ليس من هذا الطريق. وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود (٤/٥٧٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالک حديث (٤٤٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب الرجم: باب استقصاء الإمام على المعترض عنده بالزنا حديث (٧١٦٤) وأبو يعلى (١٠/٥٢٤ - ٥٢٥) رقم (٦١٤٠) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة أن ماعز بن مالک جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعًا فلما كان في الخامسة قال: زنيت؟ قال: نعم

= قال: وتدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ما ت يريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهريني قال: فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحولة والعصا في الشيء؟» قال: نعم يا رسول الله قال: فأمر برجمه فرجم فسمع النبي ﷺ رجليين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هنا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار النبي ﷺ شيئاً ثم مز بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ إنزالاً فكلاً جيفة هذا الحمار» قالا: «غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟» قال: فما نلتكم من أخيكم آنفأً أشد أكلاً منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة. لكن أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧) رقم (١٣٣٤٠) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٧) كتاب الرجم: باب ذكر استقصاء الإمام على المعرف عنه بالزناء حديث (٧١٦٥) وابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣ - موارد) والدارقطني (٣/١٩٦ - ١٩٧) كتاب الحدود والديات حديث (٣٣٩) والبيهقي (٨/٢٢٧) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات. وقد أخرجه ابن حبان (١٥١٤ - موارد) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٧) كتاب الرجم حديث (٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

- وصححه ابن حبان -: وقال النسائي: عبد الرحمن بن الهضهاظ ليس بمشهور. قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٥) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٦١/٥) ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ - حديث بريدة -: أخرجه مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٥/٢٢) وابو داود (٥٨١/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٦) كتاب الرجم: باب كيف الاعتراف بالزناء حديث (٧١٦٣) وأحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) والدارقطني (٣/٩٢ - ٩١) كتاب الحدود والديات حديث (٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٨ - ٤٦٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « جاء ماعز بن مالك إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله! طهريني ، فقال ويحلك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهريني ، فقال النبي مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله - ﷺ - «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى . فسأل رسول الله - ﷺ - «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمحنون. فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله - ﷺ - : «أزنيت؟» فقال نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيبته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: إنه جاء إلى النبي - ﷺ - فوضع يده في يده، ثم قال اقتلني بالحجارة، قال: فلبيوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله - ﷺ - وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لمامعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك ، قال: فقال رسول الله - ﷺ - : «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم»، قال: ثم جاءته امرأة من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهريني . فقال: «ويحلك! ارجعني فاستغفري الله وتوببي إليه»، فقالت: أراك ت يريد أن ترددني كما ردت ماعز بن مالك . قال =

«وما ذاك؟»، قالت: إنها حبلی من الزنى. فقال: «أنت» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ - فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبی الله! قال فرجمها. قال الدارقطنی: (حدث صحيح). وقال النسائی: (هذا صالح الإسناد).

حديث جابر بن سمرة. أخرجه مسلم (٣/١٣١٨-١٣١٩) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنی حديث (١٧/١٦٩٢) وأبو داود (٤/٥٧٨) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالک حديث (٤٤٢٢) والدارمي (٢/١٧٧-١٧٦) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنی، وأحمد (٥/٩١، ٩٩) وعبد الرزاق (٧/٣٢٤) رقم (١٣٣٤٣) وأبو داود الطیالسی (١/٢٩٩-٢٩٩) منحة رقم (١٤٢/٣) وأبو يعلى (١٣/٤٤٣-٤٤٤) رقم (٧٤٤٦) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١٤٢/٣) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنی، والبیهقی (٨/٢٢٦) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طرق عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال:رأيت ماعز بن مالک حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفروا في سبيل الله خلف أحدهم له نیب کنیب التیس یمنع إدھاھن الکثبة أما إن أمکتني الله من أحد منهم لأنکلن عنھن».

- وللحديث طريق آخر. أخرجه البزار (٢/٢١٨، ٢١٩-٢١٩) كشف (١٥٥٦) حدثنا صفوان بن المغلس ثنا بکر بن خداش ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه فجاءه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه فسئل عنده فوجد صحيحاً فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فصربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إلى النار فقال رسول الله ﷺ: كلا إنه قد تاب توبه لو تابها أمة من الأمم تقبل منه.

قال الهیثمی في «الکشف»: له حديث في الصحيح بغير هذا السیاق وذکرہ الهیثمی في «المجمع» (٦/٢٧١-٢٧٢) وقال: لسمرة حديث في الصحيح بغير سیاقه - رواه البزار عن شیخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه وبقیة رجاله ثقات.

٦ - حديث أبي سعید. أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠-١٣٢١) كتاب الحدود: باب فيمن اعترف على نفسه بالزنی حديث (٢٠/١٦٩٤) وأبو داود (٤/٥٨١) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالک حديث (٤٤٣١) وأحمد (٣/٢-٣) كلهم من طريق أبي نصرة عن أبي سعید أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالک أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمها على فرده النبي ﷺ مراراً قال: ثم سأله قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فألمتناه أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقیع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميـناه بالعظام والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرضاً الحرة فانتصب لنا فرميـناه بـجـلامـيدـ الـحـرـةـ (يعـنيـ الـحـجـارـةـ حتـىـ سـكـتـ ثـمـ قـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ خطـيـباـ منـ العـشـيـ فـقاـلـ:ـ «أـوـ كـلـمـاـ انـطـلـقـنـاـ غـرـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـخـلـفـ رـجـلـ فـيـ عـيـالـنـاـ لـهـ نـیـبـ کـنـیـبـ التـیـسـ عـلـیـ آـنـ لـاـ اوـتـیـ =

= برجل فعل ذلك إلا نكلت به». قال: فما استغفر له ولا سبه.

٧ - حديث نعيم بن هزال. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٧١) كتاب الحدود: باب الزاني كم مرة يرد حديث (٨٨١٦) وأحمد (٥/٢١٦-٢١٧) وأبو داود (٤/٥٧٣) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤١٩) والنسائي في «الكبير» (٤/٢٩١-٢٩٠) كتاب الرجم: باب إذا اعترف بالزننا ثم رجع حديث (٧٢٠٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠١-٢٠٢) رقم (٥٣٠)، الحاكم (٤/٣٦٣) كتاب الحدود: باب الحفر عند الرجم، والبيهقي (٨/٢٢٨) كتاب الحدود: باب المعترف بالزننا يرجع عن إقراره، وابن حزم في «المحل» (١١/١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصابه جارية من الحي فقال له أبي: أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً فأتاها فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال نعم قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى المحرقة فلما رجم فوجد مس العجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعيد فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث أعلمه ابن حزم بالإرسال. قال العلائي في «جامع التحصل» (ص - ٢٩٢): نعيم بن هزال الإسلامي مختلف في صحته أخرج له أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ وقد روی عنه عن أبيه عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر هو أولى بالصواب ولا صحبة لنعميم وإنما الصحبة لأبيه. قلت: والحديث فيه اختلاف كثير. أ. هـ.

٨ - حديث أبي بكر الصديق. أخرجه أحمد (١/٨) وأبو يعلى (١/٤٢، ٤٣) رقم (٤١، ٤٠) والبزار (٢/٢١٧-٢١٨) كشف) رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاها ماعز بن مالك فاعترف بالزنني فرده ثم عاد الثانية فرده ثم عاد الثالثة فرده ثالثة فقلت: إن عدت الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبي ﷺ بحبسه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الرواين» (٦/٢٦٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولنفذه أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجممه والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلاثة مرات. وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

- حديث أبي ذر. أخرجه أحمد (٥/١٧٩) والبزار (٢/٢١٨، ٢١٧-٢١٨) كشف) رقم (١٥٥٥) كلامهما من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن نسعة بن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر زنى فأعرض عنه ثلاث مرات ثم ربع فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتاح رسول الله ﷺ كثيراً حزيناً فسرنا حتى نزلنا منزلة فُسْرَيَّ عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجننة. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر وعبد الملك معروف وعبد الله بن المقدام ونسعة لا نعلمهمَا ذكراً إلا في هذا الحديث والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٩) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

حدیث ابن عمر - رضی الله عنہما - ترائی الناں الہلائی، فأخبرت رسول الله - ﷺ؛ أني رأيتها، فصام وأمر الناس بالصيام^(١).

= ١٠ - حدیث رجل من الصحابة. أخرجه النسائي في «الکبری» (٤/٢٨٩) الرجم الرجم: باب كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك حدیث (٧٢٠١) من طريق سلمة بن کھل قال: حدثني أبو مالک عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «جاء ماعز بن مالک إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحداً غيري ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثبت فرماده رجل».

١١ - حدیث سهل بن سعد. ذكره الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٧١) عنه قال: شهدت ماعزا حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى جمل فقتله. وقال الهیشمي: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سيرة وهو كذاب.

١٢ - حدیث أبي بربة الأسلمي. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٧٨) كتاب الحدود: باب في الزانی کم مرة يرد حدیث (٨٨٣١) وأحمد (٤٢٣/٤) وأبو يعلى (٤٢٦/١٣) رقم (٧٤٣١) من طريق مساور بن عبید قال: حدثني أبو بربة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالک. والحدیث ذکرہ الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٨) وقال: رواه الطبراني ورجاه ثقات.

١٣ - مرسیل سعید بن المسیب. أخرجه النسائي في «الکبری» (٤/٢٨١) كتاب الرجم: باب اختلاف الزهری وسعید بن المسیب في هذا الحدیث من طريق مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بکر الصدیق فقال له: إن الآخر قد زنى فقال له أبو بکر: هل ذکرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا، قال: فاستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأنت عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بکر فقال له عمر ما قال له أبو بکر فأنت رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى قال سعید: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أیشتکی؟ أبے جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ أبکر أم ثیب؟ قال: بل ثیب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

١٤ - مرسیل الشعیبی. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٣٨) كتاب الحدود: باب في الزانی کم مرة يرد حدیث (٢٨٧٧٠) من طريق جریر عن مغیرة عن الشعیبی قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عدها الحافظ السیوطی متواترة فذکرها في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحادیث المتواتر» (ص - ٥٩) رقم (٨٢) وعزها إلى الشیخین عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبی سعید وأبی داود عن اللجاج ونعیم بن هزال وأبی هریرة. والننسائی عن رجل من الصحابة ومن مرسیل ابن المسیب وأحمد عن أبي بکر الصدیق وأبی ذر. وابن أبي شيبة في «المصنف» عن نصر والد عثمان ومن مرسیل عطاء بن یسار والشعیبی. وأبی مرة في سنته عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف.

(١) أخرجه أبو داود (١/٧١٥٠) كتاب الصیام: باب في شهادة الواحد على رؤیة هلال رمضان حدیث (٢٣٤٢) والدارمی (٤/٢) كتاب الصیام: باب الشهادة على رؤیة هلال رمضان والدارقطنی (٢/١٥٦) والحاکم (٤٢٣/١) وابن حبان (٤/٢١٨-٨٧١) موارد والبھقی (٤/٢١٨) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن یحیی بن سالم عن أبي بکر نافع عن أبيه عن ابن عمر به. وقال الدارقطنی: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وقال الحاکم: صحيح على شرط مسلم ولم یخرجاه. وصححه ابن حبان.

وكذلك الحديث الآخر في قبول شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان^(١)، ف قالوا: يُحتمل أن يكون في حالة الغَيْمِ، وأن يكون حالة الصَّحْوِ، ولا عموم له فيهما، فإذا حملناه على حالة الغَيْمِ، كان ذلك كافياً في العمل به، ثم أيدوا ذلك بأنَّ حالة الغَيْمِ يُمكِّن ألا يراه إلَّا واحدٌ، فيثبت به، وأما في حالة الصَّحْوِ، فيستوي فيه أبصار النَّاظِرِينَ، فلا يقبل فيه واحدٌ.

وقالت الحنابلة في حديث عطية القرظي: ^(٢) «إِنَّه لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي قُرَيْشَةَ، كَانَ مَنْ وَجَدُوهُ أَثْبَتَ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ، لَمْ يُقْتَلُ»^(٣)، هذا يحتمل أن يكون؛ لأنهم أهل

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢)، كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٠)، والترمذني (٩٩/٢): كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (٦٨٦)، والنمسائي (١٣٢/٤): كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، إلخ، وابن ماجة (٥٢٩/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢): كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢): كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن الجارود (ص ١٣٨): باب الصيام، حديث (٣٨٠)، والدارقطني (١٥٨/٢): كتاب الصيام، حديث (٩)، والحاكم (١/٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢١٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن خزيمة (٣/٢٠٨)، رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ - ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٠١ - ٢٠٢): من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذني بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رواوه كذلك مرسلاً. وقال الدارقطني: أرسله إسرائيل، وحمد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢) كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) والترمذني (٤/١٢٣) كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) والنمسائي (٦/١٥٥) كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، (٩٢/٨) كتاب قطع السارق: باب حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل أقيمت عليه الحد، وابن ماجه (٨٤٩/٢) كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤١)، (٢٥٤٢)، (٢٥٤٣)، (٣١٠/٤)، (٣٨٣)، (٣١١/٥) وأحمد (٨٨٨) والحميدى (٣٩٤/٢) رقم (١٢٣/٢) كتاب السير: باب حد الصبي متى يقتل والحاكم (٤٤٠٤) كتاب الجهاد، والبيهقي (٦/٥٨) كتاب الحجر: باب البلوغ بالإنبات، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي به.

وقال الترمذني: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملَا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روایته عن عطية القرظي. ثم أخرجه (١٢٣/٢) من هذا الطريق وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحًا على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢) كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) =

حرب، لا يُطلع على بلوغهم غالباً، ويحتمل أن يكون شرعاً عاماً، فإذا حُمِّلَ على مُؤْرِدِه، كان كافياً؛ إذ لا عموم له.

وقالوا أيضاً في صلاة الصحابة، وهم قيام خلف النبي ﷺ في مرض وفاته، وهو جالس؛ لأن هذه قضية عين، لا عموم لها، فتختص بهذه الحالة، وهي ما إذا استفتح القوم الصلاة خلف إمام قائماً، فإنهم التزموا الصلاة من أولها قياماً، فلما جاء النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وصلّى بهم جالساً، لم يلزمهم الجلوس؛ لأن التزامهم القيام من أول الصلاة، فتكون هذه الحالة مخصوصة لقوله ﷺ: «وإذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعين»^(١) والتخصيص خير من النسخ، لا سيما مع احتمال القضية الأخيرة لما قبله، فلا عموم لها.

= والترمذى (١٢٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) والنسائي (٦/١٥٥) كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، (٩٢/٨) كتاب قطع السارق: باب حد البلوغ وذكر السنن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليهما الحد، وابن ماجه (٨٤٩/٢) كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤٢، ٢٥٤٢) وأحمد (٤/٤)، (٣١٠/٥، ٣٨٣) والحميدى (٢/٣٩٤) رقم (٨٨٨) والدارمى (٢٢٣/٢) كتاب السير: باب حد الصبي متى يقتل والحاكم (١٢٣/٢) كتاب الجهاد، والبىهقى (٥٨/٦) كتاب الحجر: باب البلوغ بالإثبات، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظى. ثم أخرجه (١٢٣/٢) من هذا الطريق وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- (١) أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجمعة: باب صلاة الإمام وهو جالس حديث (٦) والبخارى (٢١٦/٢) كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٣، ٧٣٢)، (٢/٣٣٩) كتاب الأذان: باب يهوى بالتكبير حين يسجد حديث (٨٠٥)، (٦٨٠/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد حديث (١١١٤) ومسلم (١/٣٠٨) كتاب الصلاة: باب إتمام المأمور بالإمام حديث (٧٧/١١) وأبو عوانة (٢/١٠٦-١٠٥) وأبو داود (١/٢١٩-٢٢٠) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلى من قعود حديث (٦٠١) والنسائي (٢/١٩٥-١٩٦) كتاب الإفتتاح: باب ما يقول المأمور، والترمذى (٢/١٩٤) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً حديث (٣٦١) وابن ماجه (١/٣٩٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨) والدارمى (١/٢٨٦) كتاب الصلاة: باب فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس وأحمد (٣/١٦٢) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) والحميدى (١١٨٩) والطبالسى (١/١٣٢-١٣٢ منحة) رقم (٦٣٤) والشافعى في «الأم» (١/١٥١) وأبو يعلى (٦/٢٥٦-٢٥٧) رقم (٣٥٥٨) وابن خزيمة (٨٩/٢) وابن حبان (٢٠٩٣) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٢٩) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٤٠٣) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٥-١٢٦) والبىهقى (٣/٧٨، ٧٩). وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٣/٣) والبغوى في «شرح السنة» (٢/٤١٠-٤١٠ بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال: سقط

وكذلك قالوا أيضاً في حديث الفضل بن العباس: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعْهُ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَنْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُترَةً، وَحِمَارَةً لَنَا، وَكَلْبَةً تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)؛ رواه أبو داود: إِنَّ الْكَلْبَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ سُودَاءَ، فَلَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ تَنْصِيْصَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ؛ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٢)؛ وَعَلَّ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى لَا عُمُومَ لَهُ فِي الْأُلُوَانِ.

ومثله أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنه - إِنَّمَا صَلَّى مَعَ الصَّحَابَةِ يَمْئَى، وَأَرْسَلَ

= رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرته الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وللحديث طريق آخر. أخرجه البخارى (٥٨١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس.

(١) أخرجه أحمد (٢١١/١)، وأبو داود (٤٥٩/١): كتاب الصلاة: باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، الحديث (٧١٨)، والنسائي (٥٦/٢): كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة، من حديث الفضل بن العباس قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا مَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَنْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُترَةً، وَحِمَارَةً لَنَا، وَكَلْبَةً تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ». وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٨/٢) رقم (٢٣٥٨) وأحمد (٢١٢/٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن علي أن الفضل بن العباس... فذكر. وهذا مرسل أيضاً. وأخرجه أبو يعلى (٩٤/١٢) رقم (٢٧٢٦) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٩ - ٤٦٠) باب المرور بين يدي المصلى، والبيهقي (٢٧٨/٢) كتاب الصلاة: باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥/١): كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلى، الحديث (٥١٠/٢٦٥)، وأبو داود (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والترمذى (٢١٢/١): كتاب الصلاة: باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٧)، والنسائي (٦٣/٢): كتاب القبلة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجة (٣٠٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة: الحديث (٩٥٢)، وأحمد (١٥١/٥) ، والدارمى (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والبيهقي (٢٧٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن خزيمة (١١/٢) رقم (٨٠٦)، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرؤل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرؤل فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. وأخرجه مسلم (١/٣٦٥): كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلى، الحديث (٥١١/٢٦٦)، وابن ماجه (٣٠٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٠)، وأحمد (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٢/٢٧٤): كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة.

الأَثَانِ ترْتَعُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفِّ^(١) أَجَابَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ بَأْنَ سُّرَةُ الْإِمَامِ سُّرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ - ﷺ - سُّرَةٌ؛ وَاعْتَرَضَ الْآخَرُونَ؛ بَأْنَهَا قَضَيَّةٌ عَيْنٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ - ﷺ - سُّرَةٌ، فَلَا عُمُومَ لِتَلْكَ الْوَاقِعَةِ وَالْآَيَةُ يَكُونُ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - ﷺ - صَلَى إِلَى غَيْرِ سُّرَةٍ^(٢)، فَلَا عُمُومَ لِتَلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي يَمْسِي؟ حَتَّى يَتَمَّ الْجَوابُ.

وَمِنْهَا أَيْضًا حَدِيثُ عَاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ وَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٣)، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بَأْنَ الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، حَصَّةُ بِمُورِدِهِ، وَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٥٥-١٥٦) كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِيِّ حَدِيثُ (٣٨) وَالْبَخَارِيِّ (٢٠٥/١) كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ مَتَى يَصْحُحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدِيثُ (٧٦) وَ (١/٦٨٠-٦٨١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ سُرَةِ الْإِمَامِ سُرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ حَدِيثُ (٤٩٣) وَ (٣٤٥/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ وَضْوِيَّ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجُبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالظَّهُورُ حَدِيثُ (٨٦١) وَ (٧١٣/٧) كِتَابُ الْمَغَازِيِّ: بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدِيثُ (٤٤١٢) وَمُسْلِمُ (٣٦١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ سُرَةِ الْمَصْلِيِّ حَدِيثُ (٢٥٤) وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٤٥٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْحَمَارِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ (٧١٥) وَالسَّائِيِّ (٦٤/٢) كِتَابُ الْقِبْلَةِ: بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢/١٦٠-١٦١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ حَدِيثُ (٣٣٧) وَابْنُ مَاجَهِ (١/٣٠٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ (٩٤٧) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٩/٢) رَقْمُ (٢٣٥٩) وَأَحْمَدُ (١/٢٦٤، ٢١٩) وَالْحَمِيدِيُّ (١/٤٧٥) رَقْمُ (٢٢٤) وَالْدَّارَمِيُّ (١/٣٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٣٤) وَأَبْيُو يَعْلَى (٤/٢٦٩-٢٧٠) رَقْمُ (٢٣٨٢) وَابْنُ حَبَّانَ (٢١٤٢-الْإِحْسَانِ) وَالْطَّحاوِيِّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» (١/٤٥٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِيِّ هُلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا، وَابْنُ الْجَارِودِ فِي «الْمُتَقْنِيِّ» رَقْمُ (١٦٨) وَأَبْيُو عَوَانَةَ (٢/٥٤-٥٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٧/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَرْوُرِ الْحَمَارِ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢/١٧٤-بِتَحْقِيقِنَا) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفْلَتْ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ وَأَنَا يَوْمَنِذِي قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتَلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْلِي لِلنَّاسِ بِمَنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلتْ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانِ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

(٢) تَقْدِمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٢/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ، الْحَدِيثُ (٣٨٣)، وَمُسْلِمُ (١/٣٦٦): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاعْتَرَاضِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِيِّ، الْحَدِيثُ (٢٦٩)، وَأَحْمَدُ (٦/١٢٦) وَأَبْيُو دَاؤِدُ (١/٤٥٦-٤٥٧): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٧١٢) وَ (٧١٤)، وَالسَّائِيِّ (١/١٠١-١٠٢): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الْرَّجُلِ امْرَأَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٣٠٧): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ صَلَى، وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ (٩٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٧٥): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَرْوُرِ الْمَرْأَةِ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٧/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ، الْحَدِيثُ (٥١٢)، وَمُسْلِمُ (١/٣٦٦): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْاعْتَرَاضِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِيِّ، الْحَدِيثُ (٢٦٨). بِلِفَظِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْلِي صَلَاتَهُ مِنَ الْلَّيلِ وَأَنَا مُعْتَرَضٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقِبْلَةِ اعْتَرَضَ الْجَنَاحَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتَرْ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

حالة الاضطجاع لا تضرُّ؛ بخلاف حالة المُرور؛ إذ لا عموم للفعل، ويحتاج المخالف إلى إلغاء الفارق بين المار والمضطجع، ويكون الإلحاد بالقياس.

ومنها أيضاً حديث جَرِير - رضي الله عنه - : (بعث النبي ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فأمر لهم النبي ﷺ بنصف العقل...) ^(١) الحديث .

قالت الحنفية: إنما أمر لهم بنصف العقل؛ لأنه احتمل أن يكون سجودهم عن إيمان صحيح، وأن يكون تقية، فاعتبر الحالتين، وجعلوا هذا أصلاً لاعتبار الأحوال المتضادة، وأجاب أصحابنا بأنه لا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون علماً من بعضهم صحة الإسلام، ومن بعضهم عدمه، ويحتمل أن يكون ذلك تألفاً لقلوبهم، فلا يتم به الاستدلال على ما ذكروه.

ومنها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما أدرك النبي ﷺ راكعاً، فركع قبل أن يصل إلى الصَّفَّ، ثم مسَى حتى دخل فيه، وقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعد» ^(٢) فقيل عليه: إنه يحتمل أن يكون مسْيَهُ بعد الركوع حتى دخل في الصَّفَّ ثلاث

(١) أخرجه أبو داود (٥٢/٢) كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتضم بالسجود حديث (٢٦٤٥) والترمذى (٤/١٣٢ - ١٣٣) كتاب السير: باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٤) والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٢) رقم (٢٢٦٤) والبيهقي (١٣١/٨) كتاب القسامه: باب ما جاء في وجوب الكفاره في أنواع قتل الخطأ، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

وقد أعلمه أبو داود بالإرسال فقال: رواه هيثم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً. وقد أخرجه مرسلاً الترمذى (٤/١٣٣) كتاب السير: باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٥) والنمساني (٣٦/٨) كتاب القسامه: باب القود بغير حديدة والبيهقي (٨/١٣٠) كتاب القسامه، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً.

وقال الترمذى: وهذا أصح. وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سريه ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن العجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعت محمدًا يقول الصحيح. حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً. أ. هـ.

- وللحديث شاهد من حديث خالد بن الوليد. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١١٤) رقم (٣٨٣٦) من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خضم فاعتضموا بالسجود فقتلتهم فوادهم رسول الله ﷺ بنصف الديمة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٥٦): ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٩)، والبخاري (٢/٣١٢): كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصَّفَّ، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (١/٤٤٠): كتاب الصلاة: باب الرجل يركع دون الصَّفَّ، الحديث (٦٨٣)، والنمساني (٢/١١٨): كتاب الإمامه: باب الركوع دون الصَّفَّ، والبيهقي (٣/١٠٦): كتاب الصلاة =

خطوات، ويحتمل أن يكون ذلك أقلً من ثلات، ولا عموم له، فإذا حمل على ما دون الثالث، كان كافياً، لم يكن فيه حجّة؛ لجواز المشي في الصلاة مطلقاً.

وقد احتاج أصحابنا؛ لأن المفليس لا يتكسب بالرجل الذي أفلس، وباع النبي ﷺ ممتاعه^(١)، ثم قال لغُرمائه: خذوا ما وجدتم، ولئنْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ، وهذا يرد عليه أن يكون

= باب جواز الصلاة دون الصف، وابن الجارود (ص - ٣١٨) رقم (٨٨)، والطبراني في «الصغر» (٢/ ٩٥)، البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٨. بتحقيقنا)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْذُ»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩)، بزيادة: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح، وغيره خلا قوله: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الحجاز، وهو ضعيف. أ. هـ.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الذهبي ضعفوه، وقال الحافظ: ضعيف. ينظر سؤالات البرذعي (ص - ٥٢٩) والمغني (١/ ٣٥٠) وتقريب التهذيب (٤٣٨/ ١).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٥): اختلف في معنى قوله: ولا تعد، فقيل: نهاية عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، فإنها كمشية البهائم، وبيهده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد رکع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «أيكم دخل في الصف وهو راكع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْذُ»، وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً، واحتاج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آنفأ؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تَعْذُ».

(فائدة) روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکع، فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً حين يدخل الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، وقال: تفرد به ابن وهب، ولم يروه عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد. أ. هـ.

(١) أخرجه مسلم (١١٩١/ ٣) كتاب المسافة: باب استحباب الوضع من الدين حديث (١٨٠/ ١٥٥٦) وأحمد (٣٦/ ٣) وأبو داود (٧٤٥/ ٣) كتاب البيوع والإجرارات: جاب في وضع الجائحة حديث (٣٤٦٩) والترمذى (٤٤/ ٣) كتاب الزكاة: باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حديث (٦٥٥). والنسائي (٧/ ٢٦٥) كتاب البيوع: باب وضع الجواب، وابن ماجه (٧٨٩/ ٢) كتاب الأحكام: باب تفليس المعدم حديث (٢٣٥٦) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٠٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٠/ ٢) والحاكم (٤١/ ٢) والبيهقي (٥٠/ ٦) كتاب التفليس: باب لا يؤاجر الحر في دين عليه، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٤٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق بكير بن الأشجع عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

النبي - ﷺ - عَلِمَ مِنْ حَالِهِ؛ أَنَّهُ لَنْ يَسَّرَ بِكَسُوبٍ، وَهُوَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَئِنُّ يَدِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَغْلُمُ حَالَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ مُخْتَصًا بِهَذَا الرَّجُلِ، وَلَا يَعْمُلُ كُلُّ مُفْلِسٍ.

فَهَذِهِ وَقَائِعٌ كَثِيرٌ مِنْ قَضَايَا الْأَحْوَالِ يَتَبَيَّنُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ تَرْكِ الْاسْتِفْسَارِ، وَأَنَّ جَمِيعَ قَضَايَا الْأَعْيَانِ راجِعَةٌ إِلَى أَفْعَالِ مُحْتَمَلَةٍ وَقَوْعَهَا عَلَى وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا عَمُومَ لَهَا فِي الْجَمِيعِ، فَلَا يَنْتَهِي الْاسْتِدَالُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ بِخَلْفِ تَرْكِ الْاسْتِفْسَارِ، وَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَيْضًا أَنَّ مَرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ الْمَتَّقُولُ عَنْهُ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ؛ أَنَّهُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ، كَسَاهَا الْإِجْمَاعُ، وَتَعْذَرُ بِهَا الْاسْتِدَالُ، أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُمُومِ، لَا عَلَى الْاَطْلَاقِ؛ فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَا فِي صُورَةٍ مَمَّا يَحْتَمِلُ وَقَوْعَهَا عَلَيْهِ غَيْرِ مُمْتَنَعٍ؛ كَمَا تَقْدَمَ، ثُمَّ لَا بُدُّ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاحْتِمَالُ مُنْقَدِحًا قَرِيبًا، فَأَمَّا مَثَلُ كَانَ بَعِيدًا، فَلَا أَعْتَبَارٌ بِهِ؛ كَمَا قِيلَ فِي صَلَاتِهِ - ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ^(١)؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنْفِيَّةَ لَا يَجِيِّزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ، فَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًا بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنْ يَكُونَ عَامًا، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَفِيقَ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ لَهُ - ﷺ حَتَّى رَأَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ كَمَا رَفِيقَ لَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ حَتَّى نَعَثَهُ، وَكِلَا الْاحْتِمَالَيْنِ لَا اعْتَبَارٌ بِهِ، أَمَّا الْخَصْوصُ، فَإِنَّهُ عَلَى خَلْفِ الْأَصْلِ، فَلَا يَصْارُ إِلَيْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ، وَالْأَصْلُ فِي أَفْعَالِهِ أَنْ تَكُونُ لِلتَّشْرِيفِ.

وَأَمَّا الْاحْتِمَالُ الْآخَرُ، فَمَرْجُوحٌ أَيْضًا؛ لَأَنَّ فَتْحَ مَثَلِ هَذَا الْاحْتِمَالِ يَطْرُقُ الْخَلَلَ إِلَى الْاسْتِدَالِ بِكَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ - ﷺ .

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت: واستدراكه على مسلم وهم فقد أخرجه.

(١) أخرجه البخارى (٢٠٢/٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاء، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٦٥٦/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٦٢/٩٥١) ومالك (١/٢٢٦-٢٢٧ رقم (١٤). وأبو داود (٢٣٠/٢) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠/٤) والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠) وابن ماجه (٤٦٧/١) والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢٤١/٢، ٢٤١، ٢٨٩، ٢٨٠، ٣٤٨، ٤٣٨). وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٥٤٣) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصرف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة حديث (٩٥١/٦٣) والنسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/٢٨٠، ٥٢٩) من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن هذا أيضاً حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمِيلِ لَأْيِهِ فِي سَفَرٍ، فَأَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاضْطَعْ بِهِ مَا شِئْتَ...»^(١) (الحديث)، رواه البخاري رحمه الله.

والأصح عند جمهور أصحابنا؛ أنه لا يصح هبة المبيع قبل قبضه، فاعتذر عن الحديث؛ بأنه قبضه، غير أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قبضه قبض مثله قبل أن يهبها من عبد الله بن عمر، قالوا: ومجراًً هذا الاحتمال كاف في الممنع من الاستدلال، ويؤرد عليهم بأن الأصل عدم هذا القبض، وأنه لو كان، لتحقق في سياق القصة، بل هي ظاهرة ظهوراً قوياً في أنه لم يقع سوى ما ذكر؛ فيدل على جواز هبة المبيع قبل قبضه؛ فهذا ما يسر الله تعالى من الأمثلة لكل من المقامين، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لِنَهَتِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وصَلَوَاتُهُ وسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ، وسائر الصالحين.

آخر كتاب «تلقیح الفهوم في ت نقیح العموم» انتهت مطالعتي لهذا الكتاب الذي لم يؤلف مثله في بابه في حادي عشر شهر رمضان المبارك مرتين سنة ١٤٣٩ كتبه الشريف... الحنفي الحموي عفني عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢/٤) كتاب البيوع: باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقاً حديث (٢٦٩ - ٢٧٠ / ٥)، (٢١١٥) كتاب الهبة: باب من أهدى له هدية وعنه جلساؤه فهو أحق حديث (٢٦٠٩) وباب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز حديث (٢٦١١) والحميدي (٢٩٧/٢) رقم (٦٧٤). والبيهقي (٦٧٠/٦) كتاب الهبات: باب هبة ما في يدي الموهب له، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

رَفْعٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أُسْكِنْهُ لِلَّهِ الْفَرْدَوْسَ

أحكام «كل» وما عليه تدلل للإمام تقى الدين السبكي

أولاً: ترجمة «السبكي»

ونحن عندما نترجم لهذا الصرح العظيم لا نجد بدأ من تسجيل طرفاً من كلمات ابنه في حقه، فهي مرجع لمن أراد أن يقف على علم هذا الرجل، ومعين لا ينضب لمن أراد أن يرتشف منه؛ إذ لا يعرف حق الأب ويقدرها إلا الابن، وهو ابن البار يعرف والده حق قدره، فيصوغ سجل حياته بحروف من نور، ويعرض ما انطوت عليه شخصيته من معالم فسيحة، ويكشف بوضوح وأمانة عن موسوعية هذا العالم الفذ، وكيف أنها شملت شتى فنون العلم والمعرفة، رحم الله الوالد والابن بقدر ما خدموا الإسلام والمسلمين، وأسهما بجهودهما المتقدمة في بناء صرح العلوم الإسلامية، وإعلانها بين شتى العلوم المختلفة.

وها هي قبس من ترجمة الابن لأبيه كما وردت في «الطبقات الكبرى»:

اللغوي الأديب الحكيم المنطيقي الجدلي الخلافي النظار.

شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقى الدين، أبو الحسن: [الوافر].

فَرِيدُ الدَّهْرِ أَسْمَى مَنْ تَسَامَى
إِلَيْهِ مَعَادِنُ الْعِلْمِ الزَّمَانَا
رَكَائِبُ مَنْ بِهِ طَلَبَ الْقِيَامَا
وَفِي تَوْعِ الْفُرُوعِ عَدَا الْهُمَاما
بِهَا فِي الْخَافِقَيْنِ لَهُ دَوَامَا
وَأَبْيَاتٌ بِهِ تَسْمُو نِظَاما
لِأَخْوَالِ الَّذِينَ غَدُوا عِظَاما
إِذَا شَرَحَ اسْمَهَا لِلْمَرْءِ هَاما
وَالْأَسْتِدْلَالِ لِمَ يَأْلُ اهْتِمامَا
غَدَا الْحَبْرَ الْمُقَدَّمَ وَالْإِمامَا

إِمامُ النَّاسِ جَامِعُ كُلِّ عِلْمٍ
لِهِ الشَّفَسِيرُ لِلْقُرْآنِ الْقَثَّ
وَفِي فَنِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ تُنْضَى
وَفِي فَنِ الْأَصْوَلِ لَهُ سُمٌُّ
وَفِي الْعَرَبِيَّةِ الْأَمْثَالُ سَارَث
حَوَى لُغَةً وَتَضْرِيفًا وَنَخْرَا
وَأَسَابِاً وَتَارِيخَامِ بِيَنا
بَدِيعُ بَيَانِ أُسْلُوبِ الْمَعَانِي
وَفِي عِلْمِ الْعَرُوضِ وَفِي الْقَوْافِي
وَفِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَكُلُّ بَحْثٍ

شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ، وَالدَّاعِيُ إِلَى اللَّهِ فِي سَرِّهِ وَإِعْلَانِهِ، وَالْمُنَاضِلُ عَنِ الدِّينِ
الْحَنِيفِيُّ بِقَلْمَهِ وَلِسَانِهِ.

أَسْنَادُ الْأُسْنَادِيْنَ، وَأَحَدُ الْمُجتَهِدِينَ، وَخَصْمُ الْمُنَاظِرِينَ.

جَامِعُ أَشْتَاتِ الْعِلُومِ، وَالْمُبَرِّزُ فِي الْمُنْقُولِ مِنْهَا وَالْمَفْهُومِ، وَالْمُشَمَّرُ فِي رِضَا الْحَقِّ
وَقَدْ أَضَاءَتِ التَّجُورَ.

شَافِعِيُّ الرَّزْمَانِ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْمَنْصُوبُ مِنْ طُرُقِ الْجَنَانِ، وَالْمَرْجَعُ إِذَا دَجَّثَ
مُشَكِّلَةً وَغَابَتِ عنِ الْعَيْانِ.

عَبَابُ لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، وَسَحَابُ تَتَقَاصِرُ عَنِ الْأَثَوَاءِ، وَبَابُ الْعِلْمِ فِي عَضِيرِهِ، وَكِيفُ
لَا وَهُوَ عَلَيْهِ الَّذِي تَمَثُّلُ بِهِ التَّعَمَّاءُ : [الوافر].

وَكَانَ مِنَ الْعِلُومِ بِحَيْثُ يُفَضَّلُ لَهُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ
وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ وَالْدِينِ وَسُلُوكِ سَبِيلِ الْأَقْدَمِينَ، عَلَى سَنَنِ وَيَقِينِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ .

صَادِعٌ بِالْحَقِّ لَا يَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ، صَادِقٌ فِي الْتَّيَّةِ لَا يَخْتَشِي بَطْشَةَ ظَالِمٍ، صَابِرٌ وَإِنِّي
أَرْدَحْتُ الْفَرَاغَمِ .

مَنْوَطٌ بِهِ أَمْرُ الْمُشَكِّلَاتِ فِي دِيَاجِيهَا، مَخْطُوطٌ عَنْ قَدْرِهِ السَّمَاءِ وَدَارِيهَا، مَبْسوطٌ
قَلْمُهُ وَلِسَانُهُ فِي الْأُمَّةِ وَفَتَاوِيهَا .

شَيْخُ الْوَقْتِ حَالًا وَعِلْمًا، إِمامُ التَّحْقِيقِ حَقِيقَةً وَرَسْمًا، وَعَلَمُ الْأَعْلَامِ فِعْلًا وَاسْمًا:
[البسيط] .

إِذَا تَغَلَّلَ فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرَفِ مِنْ مَجْدِهِ غَرَقَتِ فِيهِ خَوَاطِرُهُ
لَا يَرَى الدُّنْيَا إِلَّا هَبَاءً مَتَّشِرًا، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَجْلِبُ الدُّرْهُمُ فَرَحًا وَالْدِينَارُ سُرُورًا،
وَلَا يَنْفَكُ يَتَّلُو الْقُرْآنَ، قَائِمًا وَقَاعِدًا، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا مَعْذُورًا .

وَكَانَ دَعَوَاهُ شَخْرَقُ السَّبْعِ الطَّبَاقِ، وَتَفَتَّرَقُ بَرَكَاتُهَا فَتَمَلَّأُ الْآفَاقُ، وَتَسْتَرَقُ
خَبَرُ السَّمَاءِ، وَكِيفُ لَا، وَقَدْ رَفِعَتْ عَلَى يَدِهِ وَلِيُّ اللَّهِ، تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُهَا ذَوَاتُ
الْإِغْلَاقِ .

وَكَانَ يَدَاهُ بِالْكَرْمِ مَبْسوطَتَيْنِ، لَا يَقْاسِ إِلَّا بِحَاتِمِهِ، وَلَا يُشَدِّدُ إِلَّا : [الطَّوِيل] .

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ
وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا الْعَطَاءَ الْجَزْلَ :

وتأتي على قدر الكرام المكارم
فتشقى الثرياً أن تكون فما
بأحسن الخط لما تمسك القلمًا
فلا يرى الغيث شيئاً لو وفى وهمى
إلى الإله ليوليتا به النعما
والغيث متسجماً والجود منقساً
يواكب على القرآن سراً وجهاً، لا يفرّ خاتماً ختماً إلا بالشروع في أخرى، ولا

يَدْ تَلُوح لِأَفواهٌ قَبْلَهَا
وَلِلْمَعَانِي الْحِسَانِ الْغَرَّ تَكْتُبُهَا
وَلِلْعُفَافِ لِتُشْوِلِيهِمْ عَوَادِهَا
وَلِلدُّعَاءِ طَوَالَ اللَّيْلِ يَرْفَعُهَا
أَعْظَمُ بِهَا نَعْمَاءِ كَالبَخْرِ مُلْتَطِمَا
يُواظِبُ عَلَى الْقُرْآنِ سِرَّاً وَجَهْرَاً، لَا يَقْرَأُ حِتَّاماً خَتَّاماً إِلَّا بِالشُّرُوعِ فِي أُخْرَى، وَلَا
يَفْتَحُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ إِلَّا سُورَةً تَتَرَى.

مع تَقْسِيفٍ لا يَتَدَرَّعُ مَعَهُ غَيْرُ ثُوبِ الْعَفَافِ، وَلَا يَتَطَلَّعُ إِلَى مَا فَوْقَ مِقْدَارِ الْكَفَافِ،
وَلَا يَتَنَوَّعُ إِلَّا فِي أَصْنَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَفُرْقَانًا، وَقِياماً لِلَّهِ لَا يُفَارِقُهُ أَخْيَانًا، وَبُكَاءً يَفِيضُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
أَلْوَانًا.

أَقْسِمُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَفَوْقَ مَا وَصَفَتْهُ، وَإِنِّي لَنَاطَقُ بِهَا وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي مَا أَنْصَفْتُهُ وَإِنَّ الْغَيْبَ
سِيِّطٌ فِي أَمْرٍ مَا تَصْوِرُهُ. [البسيط].

دَعُ الْحَسْوَدَ يَظْلُمُ السُّوءَ عَذْوَانَا
إِذَا اذْلَهَمْ دُجَى لَمْ يُبْقِي سَهْرَانَا
إِذَا بَكَى وَأَفَاضَ الدَّمْعَ أَلْوَانَا
إِذَا تَقَارَبَ وَقَتَ الْفَجْرِ أَفَ حَانَا
مِنَ السُّجُودِ طَوَالَ اللَّيْلِ عِرْفَانَا
أَزْكَانَ شَيْبَتِهِ الْبَيْضَاءَ أَخْيَانَا
أَقَامَهُ حُجَّةً فِي الْعَضْرِ بُرْهَانَا
نَصْرًا يُلْقِيَهُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ غُفْرَانَا
مَا زِدْتُ إِلَّا لَعْلَى زِدْتُ ثُقْضَانَا

وَمَا زَالَ فِي عِلْمٍ يَرْفَعُهُ، وَتَضَيِّفُ يَضْعُهُ، وَشَتَّاتٍ تَحْقِيقٌ يَجْمِعُهُ، إِلَى أَنْ سَارَ إِلَى
دارِ الْقَرَارِ، وَمَا سَادَ أَحَدٌ نَاوَاهُ، وَلَا كَانَ ذَا اسْتِبْصَارِ، وَلَا سَاءَ مَنْ وَالَّهُ، بَلْ عَمَّهُ بِالْفَضْلِ
الْمِدْرَارِ، وَلَا سَاغَ بِسَوَى طَرِيقِهِ الْاَهْتِدَاءِ وَالاعْتِبَارِ، وَلَا سَاحَ بِغَيْرِ نَادِيهِ نَيْلَ يُخْجِلُ وَابْلَ
الْأَمْطَارِ، وَلَا سَاخَ قَدْمَ قَتَى قَامَ بِثُضْرَتِهِ، وَقَالَ: أَنْصُرْ بَقِيَّةَ الْأَنْصَارِ، وَلَا سَالَ إِلَّا وَيَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ، وَابْلَ كَرَمٌ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَلَا سَامَهُ أَحَدٌ بُسُوءٍ إِلَّا وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَائِرَةُ الْفَلَكِ

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مُفْتَشَقِي
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْأَمْلَاكُ سِيرَتَهُ
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ صَائِحَهُ
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ دَعْوَتَهُ
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْعَبْرَاءَ جَبْهَتَهُ
هَذَا الَّذِي لَمْ يُغَادِرْ سَيْلُ مَذْمَعِهِ
وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ وَمَنْ
وَحَافِظَ لِنِظَامِ الشَّرْعِ يَنْصُرُ
كُلُّ الَّذِي قُلْتُ بَغْضُ مِنْ مَنَاقِبِهِ

وَمَا زَالَ فِي عِلْمٍ يَرْفَعُهُ، وَتَضَيِّفُ يَضْعُهُ، وَشَتَّاتٍ تَحْقِيقٌ يَجْمِعُهُ، إِلَى أَنْ سَارَ إِلَى
دارِ الْقَرَارِ، وَمَا سَادَ أَحَدٌ نَاوَاهُ، وَلَا كَانَ ذَا اسْتِبْصَارِ، وَلَا سَاءَ مَنْ وَالَّهُ، بَلْ عَمَّهُ بِالْفَضْلِ
الْمِدْرَارِ، وَلَا سَاغَ بِسَوَى طَرِيقِهِ الْاَهْتِدَاءِ وَالاعْتِبَارِ، وَلَا سَاحَ بِغَيْرِ نَادِيهِ نَيْلَ يُخْجِلُ وَابْلَ
الْأَمْطَارِ، وَلَا سَاخَ قَدْمَ قَتَى قَامَ بِثُضْرَتِهِ، وَقَالَ: أَنْصُرْ بَقِيَّةَ الْأَنْصَارِ، وَلَا سَالَ إِلَّا وَيَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ، وَابْلَ كَرَمٌ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَلَا سَامَهُ أَحَدٌ بُسُوءٍ إِلَّا وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَائِرَةُ الْفَلَكِ

الدَّوَارِ، وَلَا سَاقَهُ اللَّهُ حِينَ قَبَضَهُ إِلَى جَنَّةٍ عَذْنَ أَعِدَّ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ الْأَبْرَارِ.
وُلِدَ فِي ثَالِثِ صَفَرِ، سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ وَسَمْتَاهُ.

وَتَفَقَّهَ فِي صِغَرِهِ عَلَى وَالِدِهِ، وَكَانَ مِنَ الْاِشْتِغَالِ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ، بِحِيثُ يَسْتَغْرِقُ
غَالِبَ لِيَلِهِ وَجَمِيعَ نَهَارِهِ، وَحَكِيَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ لَحْمَ الْغَنَمِ، إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ عَمْرِهِ،
لِحَدَّةِ ذَهْنِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا شَاءَ رَائِحَتَهُ حَصَلَ لَهُ شَرَى، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ صَلَةَ
الصُّبْحِ، فَيَشْتَغِلُ عَلَى الْمَشَابِخِ، إِلَى أَنْ يَعُودَ قَرِيبَ الظَّهَرِ، فَيَجِدَ أَهْلَ الْبَيْتِ قَدْ عَمِلُوا لَهُ
فَرُوجًا، فَيَأْكُلُهُ وَيَعُودُ إِلَى الْاِشْتِغَالِ، إِلَى الْمَغْرِبِ، فَيَأْكُلُ شَيْئًا حَلْوًا لَطِيفًا، ثُمَّ يَشْتَغِلُ
بِاللَّيلِ، وَهَكُذا لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى ذُكِرَ لِي أَنَّ وَالِدَهُ قَالَ لِأَمْهَ: هَذَا الشَّابُ مَا يَطْلُبُ
قَطُّ دِرْهَمًا وَلَا شَيْئًا، فَلَعْلَهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَضَعِي فِي مِنْدِيلِهِ دِرْهَمًا أَوْ دَرْهَمِينَ،
فَوَضَعْتُ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَتِ الْجَدَّةُ: فَاسْتَمِرْ نَحْوَ جُمُعَتِينَ وَهُوَ يَعُودُ وَالْمِنْدِيلُ مَعَهُ وَالنَّضْفُ فِيهِ، إِلَى أَنْ
رَمَى بِهِ إِلَيَّ وَقَالَ: أَيْشُ أَعْمَلُ بِهِذَا؟ حُذُوهُ عَنِّي.

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ وَالِدَهُ وَوَالِدَتَهُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَلَا يَدْرِي شَيْئًا مِنْ حَالِ
نَفْسِهِ. ثُمَّ زَوَّجَهُ وَالِدُهُ بِابْنَةِ عَمِّهِ، وَعُمْرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَلْزَمَهَا أَلَّا تَحْدُثَهُ فِي
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ أَلْزَمَهَا وَالِدُهَا، وَهُوَ عَمُّهُ الشَّيْخُ صَانِدُرُ الدِّينِ،
فَاسْتَمَرَتْ مَعَهُ، وَوَالِدُهُ وَوَالِدَهَا يَقْوِمَانِ بِأَمْرِهِمَا، وَهُوَ لَا يَرَاهَا إِلَّا وَقْتَ النُّومِ،
وَصَاحِبُتْهُ مَدَّةً، ثُمَّ إِنَّ وَالِدَهَا بَلَغَهُ أَنَّهَا طَالَبَتْهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَطَلَبَهُ وَحَلَفَ
عَلَيْهِ بِالْطَّلاقِ لِيُطْلَقَهَا، فَطَلَقَهَا، فَانْظَرَ إِلَى اعْتِنَاءِ وَالِدِهِ وَعَمِّهِ بِأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ
خَوْفًا مِنْهُمَا أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْأَعْزَمِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ «الْقَاهِرَةَ» مَعَ وَالِدِهِ، وَعَرَضَ مَحَافِظَ حَفِظَهَا: «الْتَّنبِيَّةُ» وَغَيْرَهُ، عَلَى ابْنِ
بَنْتِ الْأَعْزَمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ وَالِدَهُ دَخَلَ بِهِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ، عَرَضَ عَلَيْهِ
«الْتَّنبِيَّةُ»، وَإِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينَ قَالَ لِوَالِدِهِ: رُدِّ بِهِ إِلَى الْبَرِّ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ فَاضِلًا عَذْنَ بِهِ إِلَى
«الْقَاهِرَةَ»، فَرَدَّ بِهِ إِلَى الْبَرِّ. قَالَ الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَلِمَ أَعْدَ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،
فَفَاتَتِي مُجَالِسُهُ فِي الْعِلْمِ.

وَسَمِعْتُ الْوَالِدَ يَقُولُ: أَنَا مَا أَتَحْقَقُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ، وَلَكِنِي أَذْكُرُ أَنِّي دَخَلْتُ دَارَ
الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةَ بِ«الْقَاهِرَةَ»، وَرَأَيْتُ شَيْئًا هَيْثَمَ كَهْيَةَ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ، الْمُوْصَوْفَةِ لَنَا،
لَعْلَهُ هُوَ، وَسَمِعْتُ الْحَافِظَ تَقِيَّ الدِّينِ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ الْعَمِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

الدين، ولكنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ لِوَرَعِهِ لَا يَجِزُّ مَعَ أَذْنِي احْتِمَالٍ.

ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ «القَاهِرَة» بَعْدَ أَنْ صَارَ فَاضِلاً، تَفَقَّهَ عَلَى شَافِعِي الزَّمَانِ الْفَقِيهِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَقَرَا الْأَصْلَيْنِ، وَسَائِرَ الْمَعْقُولَاتِ، عَلَى الْإِمَامِ النَّظَارِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَاجِيِّ، وَالْمَنْطَقَ وَالْخِلَافَ، عَلَى سَيِّفِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالتَّفْسِيرَ عَلَى الشَّيْخِ عَلَمِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَالْقُرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ الصَّائِعِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَمَارِيِّ الْمَالِكِيِّ.

وَأَخْذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَافِظِ شَرْفِ الدِّينِ الدَّمْيَاطِيِّ، وَلَازْمَهُ كَثِيرًا، ثُمَّ لَازَمَ بَعْدَهُ، وَهُوَ كَبِيرٌ: إِمامَ الْفَنِّ الْحَافِظِ سَعْدِ الدِّينِ الْحَارِشِيِّ.

وَأَخْذَ النَّحْوَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ، وَصَاحِبِ التَّصُوفِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ.

وَسَمِعَ بِ«الإِسْكَنْدَرِيَّةِ» مِنْ أَبِي الْحُسْنَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الصَّوَافِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْلُوفِ بْنِ جَمَاعَةِ، وَيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَبِ«القَاهِرَة» مِنْ عَلَيَّ بْنِ نَصِيرِ اللَّهِ بْنِ الصَّوَافِ، وَعَلَيَّ بْنِ عِيسَى بْنِ الْقَيْمِ، وَعَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْتَّعْلَبِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدَّمْيَاطِيِّ، وَشِهَابِ بْنِ عَلَيَّ الْمُخْسِنِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ سَبِطِ زِيَادَةِ، وَمُوسَى بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ السَّقَطِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَرَّمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الصُّوفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ بْنِ أَمَيْنِ الدَّوْلَةِ، وَيُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَسْهَدِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ رَشِيقٍ، وَشَهَدَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَدِيْمِ.

وَبِ«دَمْشِقَ» مِنْ أَبِنِ الْمَوَازِينِيِّ، وَابْنِ مُشَرَّفِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّشْتِيِّ، وَعِيسَى الْمُطْعَمِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّحَاسِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَمْزَةَ الْقَاضِيِّ، وَخَلْقِهِ.

وَأَجَازَ لَهُ مِنْ «بَغْدَادَ»، الرَّشِيدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الطَّبَّالِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَجَمِعَ «مُعَجَّمُهُ» الْجَمَّ الْغَفِيرُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَكَتَبَ بِخَطْهُ، وَقَرَأَ الْكَثِيرَ بِنَفْسِهِ، وَحَصَلَ الْأَجْزَاءُ الْأَصْوَلُ وَالْفُرْوَعُ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ وَالْمَسَانِيدَ، وَخَرَجَ وَأَتَقَى عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ شِيوْخِهِ، وَحَدَّثَ بِ«القَاهِرَة» وَ«دَمْشِقَ».

سَمِعَ مِنْهُ الْحَفَاظَ: أَبُو الْحَجَاجِ الْمِزَرِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْبِرْزَالِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

ذكره الذهبي، في «المعجم المختص»، فقال: القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ، فخر العلماء، تقى الدين أبو الحسن السبكي ثم المضري الشافعى، ولد القاضي الكبير زين الدين.

مولده سنة ثلاثة وثمانين وستمائة.

سمع من الديماسطي، وطبقته، وبالشغف من شيخنا يحيى الصواف، لحقه بآخر رمق، وبـ«دمشق» من ابن الموارذيني، وأبن مشرف، وبالحرمين.

وكان صادقاً مثبتاً حيراً ديناً متواضعاً، حسن السمعت، من أوعية العلم، يدرى الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحررها، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها، ثم قرأ بالروايات على تقى الدين ابن الصائغ، وصنف التصانيف المئونة، وقد يقى في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل.

سمعت منه، وسمع مثى، وحكم بـ«الشام»، وحمد أحكامه، فالله يؤيدُه ويُسدِّدُه سمعنا «مَعْجَمَه» بالكلasse، انتهى.

وذكره أيضاً في «معجم شيوخه»، وفي «تذكرة الحفاظ»، وغيرهما من كتبه.

وذكره الفاضل الأديب أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، في كتاب «مسالك الأبصار»، فقال بعد ذكر نسبه: حجة المذاهب، مفتى الفرق، قدوة الحفاظ، آخر المجتهدين، قاضي القضاة، تقى الدين أبو الحسن، صاحب التصانيف، التقى البر، العلي القدر.

سمى عليّ كرم الله وجهه، الذي هو باب العلم، ولا غرور أن كان هذا المدخل إلى ذلك الباب، والمستخرج من ذيق ذلك الفضل هذا الباب، والمستمير من تلك المدينة التي ذلك الباب بابها، والواقف عليها من سميه، فذاك بابها وهذا بوابها.

وبخر لا يعرف له عبر، وصدر لا يدخله كبير، وأفق لا تقيسه كف الشريان بشير، وأصل قدره أجل مما يموج به لجأ النهار ذاته الشير.

إمام ناضج عن رسول الله . بنضاله، وجاهد بجداته، ولم يلطف بالدماء حد نصاله.

حمل جناب البوة الشريف، بقيمه في نصره، وتسليد سهامه للذب عنه، من كنائس مصره، فلم يخط على بعده الديار سهمه الراشق، ولم يخف مسام تلك الدسائس فهمه الناشق.

ثم لم يزال حتى نقى الصدور من شبهه دنسها، ووقى من الوقوع في ظلم حنديها.

قام حين خلط على ابن تيمية الأمر، وسأله فرينه الخوض في شخصيَّات ذلك الجُمُرِ، حين سدَّ باب الوسيلة، يغفر الله له ولا حرمها، وأنكر شدَّ الرحال لمجرد الزيارة، لا وأخذَ الله وقطع رحمة الله.

وما بَرَحَ يُذْلِجُ ويُسِيرُ، حتَّى نصر صاحبَ ذلك الجُمُرِ الذي لا يُنْتَهِكُ، نَصْرًا مُؤَزِّراً، وكشفَ من خباءِ الضَّمَائِرِ في الصُّدُورِ عنه صَدْرًا مُوَغَّرًا، فأمساكَ ما تماسَكَ مِنْ باقيِ العُرَى، وَحَصَّلَ أَجْرًا في الدُّنيَا وفي الْآخِرَةِ، يُرَى، حتَّى سَهَّلَ السَّبِيلَ إلى زِيَارَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ كَادَتْ تَزُورُّهُ عنْهُ قَسْرًا صُدُورُ الرَّكَائِبِ، وَتُجَرِّئُ قَهْرًا أَعِنَّةَ الْقُلُوبِ، وَهُنَّ لَوَائِبُ، بِتِلْكَ الشُّبُهَةِ الَّتِي كَادَتْ شَرَازَرَتُهَا تَعْلَقُ بِحَدَادِ الْأَوْهَامِ، وَتَمُدُّ غَيْثَبَ صَدَاهَا صَدَاءً عَلَى مَزَائِيَا الْأَفْهَامِ، وَهَيَّهَاتِ، كَيْفَ يُرَازُ الْمَسْجِدُ، وَيَخْفِي صَاحِبَهُ بَشِّيرًا، أوْ يُخْفِيَ الإِبْهَامُ، أوْ تُذَادُ الْمَطْيُّ عَنْهُ، وَهِيَ تَتَرَاشَقُ إِلَيْهِ كَالسَّهَامُ، وَلَوْلَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لَمَّا عُرِفَ تَفْضِيلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمُّ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ تَأْمِيلُ الْمُغَيْرِ وَلَا الْمُنْجِدِ، وَلَوْلَاهُ لَمَّا قُدِّسَ الْوَادِيُّ، وَلَا أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدٌ في ذَلِكَ النَّادِيِّ، وَكَذَلِكَ قَبْلَهَا، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ، قَامَ فِي لَزُومِ مَا انْعَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَيَعْدُ الظَّهُورُ بِمُخَالَفَتِهِ عَلَى الْأَطْمَاعِ.

وَمَنْعَ في مسألة الطلاق أن تُجَرِّي في الكفارَةِ مُجَرَّى اليمينِ، وأن تُجَلِّي في صُورَةِ إنْ حَقَّتْ لَا تَبَيَّنُ، خَوْفًا عَلَى مَحْفُوظِ الأَنْسَابِ، وَمَحْظوظِ الْأَحْسَابِ، لِمَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذِهِ الْعَظِيمَةُ، وَتَسْتَوِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُصِيَّةُ الْعَمِيمَةُ.

وَصَنَفَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَاتِينِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كِتَابَيْهِ، بل جَرَدَ سَيْفَهُ وَأَرْهَفَ ذَبَابَيْهِ، وَرَدَّ الْقِرْنَ وَهُوَ أَلْدُ الْخَصِيمِ، وَسَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَشَدَّ عَلَى غَيْرِ هَرِيمِ، وَقَابَلَهُ وَهُوَ الشَّمْسُ الَّتِي تُعْشِي الْأَبْصَارَ، وَقَاتَلَهُ، وَكَمْ جَهَدَ مَا يَتَبَثُّ الْبَاطِلُ لِعَلِيٍّ وَفِي يَدِهِ ذُو الْفَقَارِ. [الكامل]:

وَتَطَاعَنَا وَتَوَاقَفْتُ خَيْلَاهُمَا

وَمَا زَالَ حَتَّى تَقْصَدَ الصَّفَاحُ، وَتَقْصَفَتِ الرُّمَاحُ، وَتَحِيقَتِ الْكَلِمُ الْأَدْلَةُ، وَجَفَّ الْقَلْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ بَلَةٌ، وَانْجَلَّتْ غَيَّابَهُ ذَلِكَ الْعَثِيرُ، تَبَرُّقَ فِيهِ صَفَحَاتُ الْحَقِّ السَّوَى، وَالْحَظْلُ السَّعِيدُ التَّبَوَى، وَالنَّصْرُ الْمُحَمَّدِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْفُتوْحِ الْعُلُوِيِّ، بِجِهَادِ أَيَّدَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ وَأَزَرَهُ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ سَدَّ بَابَ الذِّرِيعَةِ، وَخَذَلَ نَاصِرَهُ، وَأَمْضَى يُسَابِقَ إِلَيْهِ مَرْمَى طَرِيفَهُ.

جَوَادُ جَرَى عَلَى أَغْرِاقِهِ، وَجَاءَ عَلَى إِثْرِ سُبَاقِهِ.

مِنْ عِصَابَةِ الْأَنْصَارِ، حِيثُ يُعْرَفُ فِي الْحَسْبِ التَّلِيدِ، وَيُدَخِّرُ شَرْفَ التَّسْبِ لِلْمَوَالِيدِ،

وَتُصَغِّرُ عَظَائِمُ الْأَخْيَارِ، وَتُصَعِّرُ هَامَةً كُلَّ جَبَارٍ، وَتُنَشِّرُ ذُؤَابَةً يَغْرِبُ عَلَى كَيْفِ شَرِفَهَا،
وَتُرْكَزُ عِصَابَةُ الْمَجْدِ الْمُؤْثِلِ لِسَلَفِهَا. [الطَّوْيَل]:

.....
وَلَلَّهِ أَوْسَّ أَخَرُونَ وَخَرْجٌ
لا، بل هو مِمَّن تَشَيَّدَتْ بِهِ حُصُونُهُمُ الْحَصِينَةُ، وَحَمِيَّتْ بِهِ أَن يَذْخُلَ الدَّجَالُ أَنْقَابَ
المَدِينَةِ، وَاسْتَلَهُ الْفَخَارُ مِنْ بَقَايَا تَلْكَ الْأَسْرَةِ فِي أَكْرَمِ ظُهُورِهِا، وَأَعْظَمَ شُمُوسَهَا الْمُجَلَّةَ
لِلْآفَاقِ بِظُهُورِهِا، وَأَغْلَى آيَاتِهَا فِي مَرَاقِي الشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَةِ دَرَجًا، وَأَسْرَى فِي أَزْجَاءِ طَيِّبَةِ
الطَّيِّبَةِ أَرْجَانًا، وَأَخْوَى لِعُلُومِهَا أَشْتَانًا، وَلَعْلُوهَا فِي أَسَانِيدِ الْعَوَالِيِّ إِثْبَاتًا، وَلِحَنْوُهَا عَلَى مَنْ
نَزَلَ بِهَا فِيمَا هُوَ أَذْفَانُ أَبْيَانَاهَا، وَأَسْكَنَ فِي صُدُورِ مَحَافِلَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ، وَأَطْلَعَ فِي أَفْقِ
جَحَافِلَهَا مِنَ الْأَقْمَارِ.

بَزَعَ مِنْ مَطْلَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَرَعَ بِهِ عِزْقُهُ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهُوَ مِثْلُهُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ.

ثم خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْوَزَارَةِ حِيثُ تَقَاضَرُ النُّجُومُ، وَتَنَاصَرُ، ثُمَّ تَناصَفُ الْخُصُومُ، وَتُخْفَضُ أَعْنَاقُ الْغَيُومِ، وَيَجْرِي رُحْضَاءُ الْبَرْزِقِ كَأَنَّهُ مَخْمُومٌ، وَتَخْضُرُ أَنْدِيَةُ الْأَفْقِ وَسُهَيْلٌ قَدْ نُبَذَ بِالْعَرَاءِ، كَأَنَّهُ مَلُومٌ، وَيَسْرِي هَوَدْجُونَ التَّجْمُ، وَكَأَنَّهُ يَرْسِنَ الْجَوَزَاءَ مَزْمُومٌ، وَيُبَارِي صَدْرَ صَدْرِهِ اللَّيلُ فَيَرْبُدُ حَنَقًا وَلَوْ أَلْقَى فِي تَيَارِهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ، وَيَتَطَايرَ زَبَدُ شَبَهِهِ، وَيَتَفَسَّ سَخْرَهُ كَأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَيَظْهَرُ عَلَى آخرِ فَجْرِهِ، ثُمَّ يَخْفَى، كَأَنَّهُ غَيِظٌ مَكْظُومٌ، وَيُضَاهِي مَرَأَهُ مِزَاهَ الْضَّوِيِّ النَّهَارِ، وَأَنَّهُ لَهُ وَوْجَهٌ صَبَابِحَهُ كَأَنَّهُ مِنْ حُمْرَةِ السَّفَقِ مَلْطُومٌ، وَلَوْ بَذَلَ أَلْفًا مِثْلَ دِينَارٍ شَمْسِيهِ لَمَا بَلَغَ مَا يَرُومُ.

ويرز في طلب العلم حتى أنسكت لسان كل متكلّم، وأمات ذكر كل متقدّم. وأخiba إمامَة الشافعِي ببشر مذهبِه، ونَصَرَ ذِي النَّسَبِ الْقُرْشَيِّ فِي عَلَيَاءِ رُتَبَيِّهِ.

وَقَامَ بِالْاحِتِجاجِ لِإِلَمَامِ بَنِي الْمُطَلَّبِ فِي الْاتِّمامِ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي سَبَبِ تَقْدِيمِهِ، وَحَسَبَ مَا أَخْرَزَ فِي حَدِيثِهِ مُضَافًا إِلَى قَدِيمِهِ، يَخْتَجُ لِقَوْلِيهِ، وَيَخْتَلُ كَنْفَ مَذَهِبِهِ الْمُمْتَنَعِ مِنْ طَرِيقِهِ، حَتَّى أَصْبَحَتْ تُسْفِرُ لَهُ وَجْهُهُ سَافِرَةُ الْقُبْبِ، ظَاهِرَةُ الْمُحَاسِنِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّبِ.

لَا تَرُدُّ الْهِيمَ إِلَّا حِيَاضَهُ، وَلَا يَعْدُ التَّسِيمُ إِلَّا رِيَاضَهُ، حَتَّى تَفَرَّدَ الْزَّمَانُ بَعْدَ أَهْلِهِ
مَشْحُونٌ، وَالْعَضْرُ بِمَحَاسِنِ بَنِيهِ مَفْتُونٌ، وَسَادَ أَهْلَ «مِصْر» قَاطِبَةً، وَاسْتَوْطَنَهَا وَضَرَّتْهَا
«الشَّامُ» لَهُ خَاطِبَةً، وَكَانَ بَهَا لِدِينِ يُقْيِيمُهُ، وَيَقِينِ يُدِيمُهُ، وَتُقْنَى هُوَ وَضَفْهُ، وَعُلَّا، أَرَادَ
مُطَاوِلَتَهُ الطَّوْدُ، وَمَا هُوَ بِنَصْفِهِ.

وَقَطَعَ بِهَا مُدَّةً مَقَامِهِ، فِي عِلْمٍ يُشَرِّهُ، وَحَقٌّ يُنَصَّرُهُ، وَضَالٌ يَهْدِيهُ، وَطَالِبٌ يُجْدِيهُ، وَسُنَّةٌ يُؤَيْدُهَا، وَبِذِعَةٍ فِي ذَكَارِ الْخِدْلَانِ يُلْحِدُهَا، وَزَيْغٌ يَقُومُ مُنَادَهَا، وَزَيْفٌ يُعَجِّلُ انتِقادَهَا، وَطَرِيقَةٌ سَلَفٍ مَا عَدَاهَا، وَحَقِيقَةٌ صَلَفٍ مَا أَنْكَرَتْهَا عِدَاهَا.

وَفَتَاوِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَقَهَاءُ الْأَفَاقِ، وَيَسْتَندُ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ «مِصْر» وَ«الشَّام» وَ«الْعَرَاق».

وَتَصَانِيفٌ هِيَ جَادَةُ السَّبِيلِ، وَمَادَةُ الدَّلِيلِ، تَصُدُّ الْأَضَالِيلِ، وَتَرُدُّ الْأَبَاطِيلِ، وَتَرِدُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَعَيْنُ الْمُجِيدِ أَنْ يَسْتَخْضِرَ مَا حَوَثَهُ مِنْ نَقْولٍ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَعْدَ نَفْسَهُ مَعَهُ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ تَحْتَ خَطْهُ: كَذَلِكَ نَقْولُ.

ثُمَّ وَلَيَ قَضَاءُ الشَّامِ، فَأَزَالَ عَطْلَهُ، وَأَزَاحَ خَطْلَهُ، وَأَصْلَحَ فَاسِدَهُ، وَنَفَقَ كَاسِدَهُ، وَتَوَقَّلَ ذِرْوَةً مَنْصِبَهُ؛ حِيثُ لَا يُمْتَطِي السَّنَامُ، وَلَا يُسْتَضْلِعُ الْأَنَامُ، وَلَا يُوجَدُ الْمُؤْهَلُ وَاحِدٌ فِي مِصْرٍ وَلَا شَامَهُ فِي الشَّامِ، فَحَكَمَ بِسِيرَةِ الْعُمَرِينِ فِي الْإِنْصَافِ، وَحَكَى صُورَةَ الْقَمَرِينِ فِي الْأَوْصَافِ.

وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشِيَّخَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالاستِحْقَاقِ، فَوَلَيَهَا، وَعُرِضَتْ لَهُ أَخْوَاتُهَا، فَمَا رَضِيَّهَا.

وَتَدَارَكَ الْعِلْمُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا آخِرُ الرَّمْقِ، وَصَانَ الْمَذْهَبَ، وَمَا لَهُ وَجْهٌ إِلَّا ظَاهِرٌ الرَّهْقُ.

وَأَنْتَاشَ الطَّلَبَةَ مِنْ مَرَاقِدِ الْخُمُولِ، وَمَقَاعِدِ الْوَنَى عَنْ أَوَائِلِ الْخُمُولِ، حَتَّى نَفَضَتْ كَوَاكِبُهُمْ عَنْ مُقْلَهَا الْكَرَى، وَرَفَضَتْ سَحَابَهُمْ إِلَّا مُوَاصِلَةَ السُّرَى، إِلَى أَنْ كَثُرَ الْعِلْمُ وَطَالِيهُ، وَعَزَّ ذُو الْفَضْلِ وَصَاحِبُهُ، بِكَرَمِ اللَّهِ ذَرْهُ مَا أَغْزَرَهُ! وَجُودُ مَا أَقْلَى لَدَنِيهِ حَدَّ الْبَحْرِ، وَمَا أَنْزَرَهُ!

لَوْ عَاصَرَهُ حَاتِمٌ، وَهُوَ فِي الْكَرَمِ، لَمَا ذَكَرَ، أَوْ كَعْبُ بْنُ مَامَةَ، وَقَدْ سَمِحَ حَتَّى يَحْصُّ جَنَاحِهِ، لَمَا شَكِرَ، بِنَدَى يَغْصُّ بِهِ الْبَحْرُ شَرَقاً، وَيَتَفَصَّدُ جَبِينُ السَّحَابِ عَرَقاً، وَيَتَهِيَّئُ الْبَرْقُ فَتَرْعَدُ فَرَائِصُهُ فَرَقاً، وَيَخْتَشِي صَوَائِيَّهُ الرَّعْدُ فَيَتَعَوَّذُ، وَلَا يَنْفَعُهُ الرُّؤْقُ.

هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ بَعْضُ مَا فِي كَرَمِ سَجَایَاهُ، وَأَقْلَى مِمَّا فِي كَثِيرٍ مَزَایَاهُ.

هَذَا إِلَى جَبِينِ كَالْهِلَالِ، وَوَقَارِي عَلَيْهِ سِيمَا الْجَلَالِ، وَأَدَبٌ أَعْذَبَ فِي الْقُبْلِ مِنَ الْمَاءِ الزُّلَالِ، وَأَطْيَبُ فِي الْمَقْبِلِ مِنْ بَزْدِ الظَّلَالِ، بِنَوَادِرِ أَخْرَى مِنَ الْجَمْرِ، وَالْأَعْبَ بِالْعُقُولِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، مِنَ الْخَمْرِ.

حَدَا عَلَى طَرِيقَةِ سَلَفِهِ الْمُعْرِبِ، مَا قَصَرَتْ عَنْ مَدَاهُ الْأَوَّلِينَ، وَاسْتَجَدَتْ مِنْ نَدَاهَ النَّائِلِ، وَطَرَفُ عِلْمِهِ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ مَا أَعْانَهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي أَسْكَنَ عَارِضَهُ كُلَّ قَائِلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ انتِزَاعِ الْمَيْلِ، وِإِقْامَةِ الدَّلَائِلِ.

شَم سَرَّحَ إِلَى حِيثُ يَسْرَحُ الطَّرْفُ، وَيُدْبِبُ الطَّرْفُ، وَيُلْمِمُ بِنَادِي الْمُتَّمِمِينَ، وَيَنْزِلُ
بِوَادِي سَلْفِ أَهْلِ الصَّبَابَةِ الْمُغَرَّبِينَ، وَيُخَالِطُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ فِي كَيْسِهَا، وَيَذْكُرُ حَدِيثَ لِيلِي
وَقَيْسِهَا، لَطَائِفٌ لَوْ أَنَّهَا لَأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ السَّالِفِ، لَمَا قَالُوا الْأَسْمَارُ إِلَّا فِي طَرَائِفِ
ظَرَائِفِهَا، وَلَا قَالُوا فِي سَمُّرَاتِ الْحَيِّ إِلَّا فِي ظُلُلِ وَارِفَهَا، وَلَا زَادُوا فِي رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ،
إِلَّا بَعْضَ رَخَارِفِهَا، وَلَا عَدُوا جَمِيلًا، إِلَّا مَا نُشِرَ مِنْ فَضْلِ مَطَارِفِهَا، وَلَا رَجَعُوا عَنْهَا إِلَى
مَذْهَبِ جَرِيرِ فِي أُونِيهِ، وَلَا خَيَّمُوا عَزْلَ الْأَنَاشِيدِ بِتَوْبَهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِطَرَفِ أَدِيبِ غَضْنَ الجَنَّى،
لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا إِطْرَابُ السَّامِعِ، وَتَشْوِيغُ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ إِذَا قِيلَ فِي فَضْلِهِ الْجَامِعِ، هُوَ وَاللهُ
الْجَامِعُ، الَّذِي لَا يُضاهِي بُيُوتَ عِبَادَتِهِ الْمَسَاجِدُ، وَلَا يُسَاهِرُ مُقْلَلًا قَنَادِيلِهَا طَرْفُ الْهَاجِدُ،
وَلَا تَضْمُنْ صُلُوعَ مَحَارِبِهَا مِثْلَ صَدْرِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُ أَخْنَاءُ عُقُودِهَا عَلَى مِثْلِ سِرِّهِ، بِسِيرَةِ زَيْنِهَا
الْعَفَافُ، فَمَا تَدَنَّسَتْ صُحُفُ أَيَامِهَا، وَأَقْنَعَهَا الْكَفَافُ، فَمَا رَأَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ آتَامِهَا.

وقد عادتْ «دمشق» به مَعْمُورَةِ الْأَنْدِيَّةِ، مَائِنَرَةِ الْأَنْجِيَّةِ، باهِرَةِ الْعُلَمَاءِ، ظَاهِرَةً بِزِينَةِ نُجُومِ السَّمَاوَاتِ، مَاضِيَّةً عَلَى مَنْهَجِ الْقَدِمَاءِ، قَاضِيَّةً عَلَى سِوَاهَا بَأْنَ الْعِلْمِ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْأَسْمَاءِ.

وهذا هو اليوم، والله يُبْقِيه، خيرٌ مَنْ أَظْلَلَهُ حَضْراؤُهَا، وَصَغَرَتْ لَدَيْ قَدْرِهِ الْجَلِيلِ
كُبُراؤُهَا، قد مَلَكَ قُلُوبَ أَهْلِهَا الْمُبَيَّنةُ، وَسَاقَ بَعْضَاهُ سَوَائِمَ شُرُدِهَا الْمُتَعَاصِيَةُ، وَاسْتَوْسَقَ
بِهِ أَمْرُ الشَّامِ لِعَلَىٰ، وَكَانَ لَا يُطِيعُ إِلَّا مُعَاوِيَةً. انتهى.

وذكر بعد ذلك شيئاً من حاله . وقال في آخره : وانتهت إليه رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَاتِ
وَالْحَدِيثِ وَالْأَصْلَيْنِ وَالْفِقْهِ .

هذا كلام ابن فضل الله، ولا يخفى ما كان بيته وبين الوالد، من الشحنة.

وذكره الشيخ الإمام الأديب، صلاح الدين أبو الصفاء، خليل بن أبيك الصفدي، في كتاب «أعيان العصر»، فقال بعد ذكر نسبه: الإمام العالم الراهن العايد الورع الخاشع البارع العلامة، شيخ الإسلام، حبْر الأمة، مفتني الفرق، المقرئ المحدث، الرحللة، المفسر الفقيه الأصولي، البليغ الأديب، المنطقي الجالبي الناظار، جامع الفنون، عالمة الزمان، قاضي القضاة، أوحد المجتهدين، تقى الدين، أبو الحسن الأنباري الخرزنجي السُّنْكِي الشافعى الأشعري. [السرير]:

يَا سَعْدَ هَذَا الشَّافِعِيُّ الَّذِي
يَكْفِيهِ يَوْمُ الْحَسْرِ أَنْ عَدَ فِي
أَصْحَابِهِ السُّبْكَى قَاضِيَ الْقُضَاءِ
أَمَا التَّقْسِيرُ، فِي إِنْسَاكِ أَبْنِ عَطِيَّةَ، وَوُقُوعِ الرَّازِيِّ مَعَهُ فِي رَزِيَّةَ.

وأَمَّا الْقِرَاءَاتُ، فِي بَعْدِ الدَّانِيِّ، وَبُخْلِ السَّخَاوِيِّ، بِإِتْقَانِ السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ.

وأَمَا الْحَدِيثُ، فِيَاهَزِيمَةُ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَعَيْنُ الْخَطِيبِ لِمَا أَنْ يُذَاكِرُ.

وَأَمَا الْأُصُولُ، فِيَكَلَالَ حَدُّ السَّيْفِ، وَعَظَمَةُ فَخْرِ الدِّينِ، كِيفَ تَحْقِيقُهَا الْحَقْفُ.

وَأَمَا الْفِقْهُ، فِيَوْقُوعِ الْجُوَيْنِيِّ فِي أَوْلِ مَهْلَكٍ مِنْ «نِهايَةِ الْمَطْلَبِ» وَجَرَ الرَّافِعِيِّ إِلَى الْكُسْرِ، بَعْدَ اِتِّصَابِ عَلَمِهِ الْمُذَهَّبِ فِي الْمَذَهَبِ.

وَأَمَا الْمَنْطَقُ، فِيَإِدْبَارِ دَبِيرَانَ، وَقَدْنَى عَيْنِهِ، وَابْتَهَازُ الْأَبْهَرِيِّ، وَغَطَاءُ كَشْفِهِ بَمَيْنَهُ.

وَأَمَا الْخِلَافُ، فِيَنَسْفَ جَبَالِ السَّفِيِّ، وَعَمَى الْعَمِيدِيِّ، فَإِنَّ «إِرْشَادَهُ» خَفِيٌّ.

وَأَمَا النَّحْوُ، فَالْفَارِسِيُّ تَرَجَّلَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ إِعْظَامَهُ، وَالْزَّجَاجِيُّ تَكَسَّرَ جَمْعُهُ، وَمَا فَازَ بِالسَّلَامَةِ.

وَأَمَا الْلُّغَةُ، فَالْجَوْهَرِيُّ مَا لِصِحَاحِهِ قِيمَةٌ، وَالْأَزْهَرِيُّ أَظْلَمَتْ لَيَالِيهِ الْبَهِيمَةَ.

وَأَمَا الْأَدْبُ، فَصَاحِبُ «الْذَّخِيرَةِ» اسْتَغْطَى، وَوَاضِعُ «الْيَتِيمَةِ» تَرَكَهَا، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمْمَطِيِّ.

وَأَمَا الْحِفْظُ فَمَا سَدَ السُّلْفِيُّ حَلَّةَ ثَغْرِهِ، وَكَسَرَ قَلْبَ الْجَوْزِيِّ لِمَا أَكَلَ الْحُزْنَ لُبَّهُ، وَخَرَجَ مِنْ قِشْرِهِ.

هَذَا إِلَى إِنْقَانِ فَتَوْنِ يَطُولُ سَرْدَهَا، وَيَشَهِدُ الْاِمْتِحَانُ أَنَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَرْدُهَا، وَاطْلَاعُ عَلَى مَعَارِفٍ أُخْرَى، وَفَوَائِدَ مَتَى تَكَلَّمُ فِيهَا، قَلَتْ: بَخْرُ رَخْرُ.

إِذَا مَشَى النَّاسُ فِي رَفَاقِ عِلْمٍ كَانَ هُوَ خَائِضُ اللُّجَّةِ، وَإِذَا خَبَطَ النَّاسُ عَشْوَاءً، سَارَ هُوَ فِي بَيَاضِ الْمَحَاجَةِ.

وَأَمَا الْأَخْلَاقُ، فَقَلَّ أَنْ رَأَيْتَهَا فِي غَيْرِهِ مَجْمُوعَةً، أَوْ وُجِدَ فِي أَكْيَاسِ النَّاسِ دِينَارٌ عَلَى سِكِّتِهَا الْمَطْبُوعَةِ.

قَمْ بَسَامٌ، وَوَجْهُ بَيْنَ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ قَسَامٌ، وَخُلُقُّ كَانَهُ نَفْسُ السُّخْرِ عَلَى الرَّزْهَرِ نَسَامٌ.

وَكَفُّ تَخْجَلُ الْغَيْوَثِ مِنْ سَاجِمَهَا، وَتَشَهَّدُ الْبَرَامِكَةُ أَنَّ نَفْسَ حَاتِمٍ مِنْ نَفْسِ خَاتِمِهَا.

وَحِلْمٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْأَخْنَفُ، وَلَا يُرَى الْمَأْمُونُ مَعَهُ إِلَّا خَائِنًا عِنْدَ مَنْ رَوَى أَوْ صَنَفَ، لَا يُوجَدُ لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ وَلَا فِي غَرَائِبِ أَبِي مِخْتَفِ، وَلَا يُخْلَمُ عَلَيْهِ حِمْلٌ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِالْكَيْلِ الْمُكْنَفِ.

لَمْ أَرَهُ اِتَّقَمْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا شَمَتْ بِعَدُوٍّ هُزِمَ بَعْدَ التُّصْرَةِ، بَلْ يَغْفُو وَيَضْفَعُ عَمَّنْ أَجْرَمَ، وَيَتَأَلَّمُ لِمَنْ أَوْقَدَ الدَّهَرُ نَارَ حَرَبِهِ وَأَضْرَمَ.

وَرِعَايَةُ وَدُّ لِصَاحِبِهِ الَّذِي قَدَمَ عَهْدَهُ، وَتَذَكَّرُ لِمَحَاسِنِهِ الَّتِي كَادَ يَمْحُوُهَا بُعْدُهُ. وَطَهَارَةُ لِسَانٍ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فِي غَيْنِيَةِ بَنْثَ شَفَةِ، وَلَا تَسِفُ طُيُورُ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ عَلَى سَفَهِهِ.

وَرُهْدٌ فِي الدُّنْيَا، وَأَقْلَامُهُ تَتَصَرَّفُ فِي الْأَمْوَالِ، وَيَفْضُّلُهَا عَلَى مَمَّرِ الْأَيَّامِ وَالْجَمَعِ وَالأشْهُرِ وَالْأَحْوَالِ، وَاطْرَاحٌ لِلْمَلْبَسِ وَالْمَائِكَلِ، وَغَرُوفٌ عَنْ كُلِّ لَذَّةٍ، وَإِعْرَاضٌ عَنْ أَغْرَاضٍ هَذِهِ الدُّنْيَا، الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ التَّفُوسَ إِلَيْهَا مُغَدَّةً.

هَذَا مَا رَأَاهُ عِيَانِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ جَنَانِي.

وَأَمَّا مَا وُصِّفَ لِي مِنْ قِيامِ الدُّجَاجَةِ، وَالوُقُوفِ فِي مَقَامِ الْخُوفِ وَالرَّجَاجَةِ، فَأَمْرٌ أَجْزِمُ بِصِدْقِهِ، وَأَشْهُدُ بِحَقِّهِ، فَإِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ لَا يَكُونُ لَهُ بَاطِنٌ غَيْرُ هَذَا، وَلَا يُرَى غَيْرُهُ حَتَّى الْمَعَادِ مَعَاذًا. [الكامل]

عَمِيلُ الزَّمَانِ حِسَابَ كُلِّ فَضِيلَةٍ
فَرَآهُمْ مُسْتَفْرِقِينَ عَلَى الْمَدَا
فَأَتَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَتَى بِمَا
ثُمَّ اندفعَ القاضِي صَلَاحُ الدِّينِ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ
يُحِبُّهُ، وَلَهُ بِهِ خُصُوصِيَّةً.

رَحَلَ الْوَالِدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى «الشَّامِ»، فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةِ،
وَنَاظَرَ بِهَا، وَأَقْرَأَهُ عُلَمَاؤُهَا، وَعَادَ إِلَى «القَاهِرَةِ»، فِي سَنَةِ سَبْعٍ، مُسْتَوْطِنًا مُقْبِلًا عَلَى
التَّضْيِيفِ وَالْفُتْيَا، وَشَغَلَ الطَّلَبَةِ، وَتَخْرَجَ بِهِ فُضَلَاءُ الْعَصْرِ.

ثُمَّ حَجَّ فِي سَنَةِ سِتٍّ عَشَرَةَ، وَزَارَ قَبْرَ الْمُضْطَفَى؛ وَبِهِمْ، ثُمَّ عَادَ وَأَلْقَى عَصَا السَّفَرِ
وَاسْتَقَرَّ، وَالْفَتاوَى تَرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَتَرَدُّ إِلَيْهِ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ.

وَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذَهَبِ بِ«مَصْرٍ»، فَمَا طَافَتْ عَلَى نَظِيرِهِ، وَإِنْ سَقَاهَا النَّيلُ
وَرَوَاهَا، وَلَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مِثْلِهِ أَبَاطِحُهَا وَرِبَابُهَا، وَلَا فَخَرَثَ إِلَّا بِهِ، حَتَّى لَقَدْ لَعِبَتْ
بِأَغْطَافِ الْبَانِ مَهَابُ صَبَابَاهَا.

وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ رَدَّ عَلَى الشِّيخِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي مَسَالِيَّةِ الْطَّلاقِ وَالزِّيَارَةِ
وَالْأَلْفَ غَالِبَ مُؤْلَفَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ، كَالْتَفْسِيرِ، وَتَكْمِلَةِ شَرْحِ «الْمَهَدِّبِ»، وَشَرْحِ «الْمِنَاهَاجِ»
لِلنَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ مَبْسُوطِ وَمُختَصِّرٍ.

وَطَارَ اسْمُهُ، فَمِلْأَ الْأَقْطَارَ، وَحَلَقَ عَلَى الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِوُضُرِّ الْأَمْصَارِ، شُهْرَةٌ
بَعْدَتْ أَطْرَافًا، وَعَمَدَتْ إِلَى الرَّبْعِ الْعَامِرِ مِنْ جَانِبِهِ، تُحَاوِلُ عَلَيْهِ إِشْرَافًا.

وَتَمَادَى الْأَمْرُ إِلَى سَنَةِ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةِ، فِي تَاسِعِ عَشَرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْهَا،
وَكَانَ قَدْ تَهِيَّأَ لِمُلَازَمَةِ بَيْتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ، مِنْ حِينَ يَهْلِ شَهْرَ رَجَبَ، لَا يَخْرُجُ
مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَطَلَبَهُ السُّلْطَانُ الْمُلَكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ
ابْنُ قَلَوْنَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ قَضَاءَ «الشَّامِ» قدْ شَغَرَ بِوُفَافَةِ جَلالِ الدِّينِ الْقَزوِينِيِّ،

وأراده على ولاته، فأبى، فما رأى السلطان إلى أن أزمته بذلك، بعد مماثلة طويلة، في مجلس متماد يطول شرحة، فقيل الولاية، يا لها غلطة، أفع لها، ووزرطه ليته صمم ولا فعلها.

فقدم «دمشق»، وسار على ما يليق به من قدم ما نرى القاضي بكاراً زاد عليه إلا بتذكرة، ومجيئه في أول الزمان، وهذا جاء في أخيره مصمماً في الحق، لا تأخذ فيه لومة لأئم، صادعاً بالشرع، لا يهاب بطش الظالم، غير ملتفت إلى شفيع، ولا مكترب بذري قذر رفيع: [البسيط].

حَتَّى يَقُولُ لِسَانُ الْحَالِ يُثْشِدُ
الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَهُمْ
وَلَيْسَ بِغَدَكَ خَيْرٌ حِينَ ثُفَّتَ قُدْ
وَرِئِماً خَاطَبَتِهِ الْمُلُوكُ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ لَهُمْ كَلَامًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ جَوَابًا: [الكامل].

يَدْعُ الْجَوَابَ قَلَّا يُرَاجِعُ هَيْبَةً
وَالسَّائِلُونَ تَوَكِّلُونَ إِلَيْهِمْ
أَدْبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى
فَهُوَ الْعَزِيزُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ
وَجَلَسَ لِلتَّحْدِيدِ بِ«الْكَلَاسَةِ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَقْعَحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّطِيفِ السُّبْكِيِّ، جَمِيعُ «مُعَجَّمِهِ» الَّذِي خَرَجَهُ لِهِ الْحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ
أَبِيكَ الْحُسَامِيِّ الدَّمْيَاطِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَمِعَهُ عَلَيْهِ خَلَائِقُ، مِنْهُمُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، أَبُو
الْحَجَاجِ يُوسُفُ بْنُ الزَّكِيِّ الْمَزِيِّ، وَالْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ.
وَقَدْ تَوَلَّ بِ«دِمْشِقَ»، مَعَ الْقَضَاءِ خِطَابَةِ الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، وَبِإِشْرَاعِهِ مُدَّةً لَطِيفَةً،
وَأَنْشَدَنِي شِيخُنَا الذَّهَبِيُّ لِنَفْسِهِ، إِذْ ذَاكَ: [الوافر].

لِيَهُنَّ الْمِنْبَرُ الْأَمْوَيُّ لَمَّا
شَيُوخُ الْعَضْرِ أَخْفَظُهُمْ جَمِيعًا
وَأَخْطَبُهُمْ وَأَفْضَاهُمْ عَلَيَّ
وَوَلَيَّ بَعْدَ وَفَاتِ الْحَافِظِ الْمَزِيِّ، مَشِيقَةُ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، فَالَّذِي تَرَاهُ أَنَّهُ مَا
دَخَلَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا أَخْفَظُ مِنْ الْمَزِيِّ، وَلَا أَوْرَعُ مِنْ التَّوْوِيَّ، وَابْنِ الصَّلاحِ.
وَقَالَ لِي شِيخُنَا الذَّهَبِيُّ، حِينَ وَلَيَّ الْخِطَابَةَ: إِنَّهُ مَا صَعَدَ هَذَا الْمِنْبَرَ بَعْدَ ابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ أَعْظَمُ مِنْهُ.

ثُمَّ وَلَيَّ تَدْرِيسَ «الشَّامِيَّةِ الْبَرَانِيَّةِ»، عِنْدَ شُعُورِهَا بِمَوْتِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ
النَّقِيبِ، فَمَا حَلَّ مَفْرِقَهَا، وَاقْتَدَعَ نُمُرُقَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ، كَلْمَةً لَا اسْتِثنَاءً فِيهَا، كَذَا يَكُونُ مَنْ
يَتَوَلَّ الْمَنَاصِبَ، وَبِمِثْلِ هَذَا تُنَاطُ الْمَرَاتِبِ.

«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَةِ عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، مُنَاؤَةً مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ

عبد الكافي الحافظ، بـ «كفر بطننا»، بقراءتي، أخبرنا يحيى بن أحمد، أخبرنا محمد بن عماد، أخبرنا ابن رفاعة، أخبرنا الخلعي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبير عن أبي هريرة، قال: «رأيت النبي ﷺ، يُصلّي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعدأ، ويُنفِتُ عن يمينه وعن شماله».

قال لنا شيخنا أبو عبد الله الذهبي الحافظ، رضي الله عنه: هذا حديث غريب صالح الإسناد، واسم أبي الأوبير: زياد الحارثي كوفي سمّاه يحيى بن معين.

أخبرنا أبي تغمده الله برحمته، أخبرنا أقيان بن محفوظ، بقراءتي، أخبرنا قائماز بن عبد الله، أخبرنا السلفي، أخبرنا الحانساري بـ «جزيادة قان»، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحيم، أخبرنا ابن حيان، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء، حدثنا محرز، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ ماله، قال: «أنت ومالك لأبيك».

قال لنا شيخ الإسلام الوالد، رضي الله عنه: رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يوئس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهو إسناد جيد.

والمنكدر بن محمد، الذي وقع في روايتنا هذه، عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ، فقطعته عن الحفظ.

ومحرز الراوي عنه، هو ابن سلمة، روى عن ابن ماجة، وذكره ابن حبان في «الثقفات».

وهذا الحديث متأول عند أكثر العلماء، ويدل له أمران:
أحدهما، قوله: «أنت»، ومن المعلوم أن الحر لا يملك.

والثاني: قوله: «ومالك» ومن المعلوم أن المال لا يكون في الوقت الواحد لمالكين؛ فالمقصود أن الولد يُعد بذاته وماله لأبيه، حتى لا يستثير عنه بشيء. انتهى كلام الوالد، رحمة الله.

أخبرنا شيخ الإسلام الوالد، رحمة الله، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو العباس الدشتني، بقراءة الذهبي الحافظ عليه، وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ.

(ح):

وأخبرتنا زينب بنت الكمال، في كتابها، عن يوسف بن خليل، أخبرنا خليل ابن أبي الرجاء، ومسعود الخطاط، قالا: أخبرنا أبو علي المقرئ، أخبرنا أحمد بن

عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا الحارث، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان بالبيهقي، فنادى رجلاً: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، قال: لم أغنىك يا رسول الله، إنما دعوتك فلاناً، قال: «سموا باسمي، ولا تكتئوا بكتئتي».

قال لنا الشيخ الإمام الوالد، تغمده الله برحمته: هذا حديث صحيح، متافق عليه، رواه البخاري، من حديث زهير بن معاوية الكوفي، عن حميد، ورواه مسلم من حديث مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد.

وقد اختلف العلماء في التكئي بأبي القاسم، والمختار عندي امتناعه مطلقاً لمن اسمه محمد، ولغيره في زمانه، ﷺ، وبعده، لإطلاق النهي، وليس للتخصيص أو التقييد ذليلاً قوياً، وقد تكتئي جماعة من العلماء به، كأنهم رأوا تقييد النهي؛ وذلك عذر لهم، منهم الرافعي وأقرائه، وعندى تحرّج إذا ذكرتهم أن ذكر هذه الكلمة، وإن كان ذكري ليس تكتئية حتى يدخل في النهي؛ لأن التسمية وضُع اللفظ للمعنى، والتسمى قبول المسمى ذلك، وهذا الواردان في النهي، وأما الإطلاق فأمر ثالث، لكنه يظهر امتناعه أيضاً، إما لأنه في معنى التسمى، لأنه رضي بذلك، وإما لأن ذلك كالترير على المنكر، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف إلا به، فيكون عذراً مائعاً من الإلحاد، مع عدم دخوله في النهي، فليتبَّعه لذلك. انتهى كلام الوالد رحمة الله، إملاء.

وما ذكره من البحث دقيق حق، وبه اعتذر في «شرح المنهاج»، عن الشيخ محبي الدين التوسي، رحمة الله، حيث كتى في خطبة «المنهج» الرافعي بأبي القاسم، مع اختياره المتع.

أخبرنا الشيخ الوالد رضي الله عنه، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشیخان: أبو الحجاج يوسف بن بدران بن بدر الحجوبي المقدسية، وأم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شکر المقدسية، سمعاً عليهم، قالا: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله الهمدانى، قراءة عليه ونحن نسمع، قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي، في جمادى الأولى، سنة سبعين وخمسماه، قال: أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقيانى، بـ«بغداد»، سنة أربع وتسعين وأربعماه؟

قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي المعروف بابن أبي رؤبة، حدثنا أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي الواسطي، قال: حدثنا عبيدة الله بن

موسى، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأرت، رضي الله عنه، قال: شَكُونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسّد بُرْدَةً له عند الكعبة أن يذعو الله لنا، قلنا: ألا تستنصر لنا؟ قال: فَجَلَسَ مُغضِبًا مُخْمِرًا وجهه، فقال: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ فَيُوَضَّعُ الْمَشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقِّ بِثَنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُفْسَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَادُونَ عَظِيمٍ مِنْ لَحْمٍ وَعَصْبٍ، وَلَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ «صَنْعَاء» إلى «حضرموت» لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّبَابُ عَلَى غَنْمِهِ، وَلَكُنُوكُمْ تَغْلُونَ».

أخرجه البخاري، عن مسدد، وابن المتنى، كلاهما عن يحيى، عن إسماعيل، وعن الحميدى، عن سفيان، عن بيان وإسماعيل.

وأبو داود، عن عمرو بن عون، عن هشيم، وخالف بن عبد الله، كلاهما عن يحيى ببعضه، كلاهما عن إسماعيل.

والنسائي عن عبدة بن عبد الرحيم، عن سفيان، به، وعن يعقوب بن إبراهيم، وابن المتنى، كلاهما عن يحيى، ببعضه، كلاهما عن قيس بن أبي حازم، به.

أخبرنا شيخ الإسلام الشيخ الإمام، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا إسحاق ابن أبي بكر التخاس، قال: أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ، قال: أخبرنا يحيى بن أسعد الأزجي، قال: أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، وأبو نصر أحمد بن عبد الله، وأبو غالب بن البناء، أخبرنا الحسن بن علي الجوزي، أخبرنا أبو بكر بن حمدان القطبي، حدثنا يشر بن موسى الأسدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة».

محمد بن سيرين لم يذكر له ترجمة في «الأطراف»، عن علي.

وأبو عبد الرحمن المقرئ الرواوى عن أبي حنيفة، هو عبد الله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر بن الخطاب، أصله من ناحية «البصرة»، سكن «مكة».

ولا معنى للتطويل بذكر الكثير من حديث شيخ الإسلام الشيخ الإمام وقد اشتمل كتابنا هذا على الكثير منه، فنكتفي منه في ترجمته بذكر ما أوردناه.

أنشدنا شيخ الإسلام الشيخ الإمام لنفسه، وقد وقف على كتاب صنفه ابن تيمية، في الرد على ابن المطهر الرافضي: [البسيط].

إِنَّ الرَّوَافِضَ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ
وَالسَّاسُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَدِ إِفْكِهِمْ
وَابْنُ الْمُطَهَّرِ لَمْ تَطْهُرْ خَلَائِقُهُ
مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ فِي عِلْمٍ وَأَكْذِبِهِ
لِهُجَنَّةِ الرَّفْضِ وَاسْتِفْسَابِ مَذْهَبِهِ
دَاعٍ إِلَى الرَّفْضِ غَالِي فِي تَعْصِبِهِ

يُسْتَخِي مِمَّا افْتَرَاهُ غَيْرُ مُنْجِيهِ
بِمَقْصِدِ الرَّدِّ وَاسْتِيفَاءِ أَضْرِبِهِ
يَشُوَّهُ كَذَرًا فِي صَفْوِ مَشَرِّبِهِ
حَثِيثُ سَبِّرِ بِشْرِقِهِ أَوْ بِمَغْرِبِهِ
فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَظْلُمُ بِهِ
رَدَدْتُ مَا قَالَ أَقْفُو إِثْرَ سَبَبَسِهِ
تَرَكَ الزِّيَارَةَ رَدًّا غَيْرَ مُشَتَّبِهِ
هَذَا وَجْزُهُرَةُ مِمَّا أَضْلَمُ بِهِ
لِقْطَعِ خَضْمٍ قَوِيٍّ فِي تَغْلُبِهِ
هَذِئُ وَرِبْسَخُ لَدَنِهِمْ فِي تَطْلُبِهِ
بَلْ بِذُنْعَةٍ وَضَلَالٍ فِي تَكْسِبِهِ
جَعَلْتُ نَظْمَمْ بَسِيطِي فِي مُهَذِّبِهِ

وأنشدنا أيضاً لنفسه، قصيدةً التي يُخاطب بها أخي الأكابر أباً بكر محمدًا، تغمده الله

أوصيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالِيَ تَرْشِيدِ
صَحَّثْ وَفِقْهَ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ
يَهْدِيكَ لِلْبَخْتِ الصَّحِيحِ الْأَيْدِ
مِنْ كُلِّ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ مَسْدِدِ
وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعُلُومِ وَأَخْمَدِ
وَالسَّالِكِينَ طَرِيقَهُمْ بِهِمْ افْتَدِ
يَأْتِي بِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ تَشَعَّدِ
تَظَفَّرْ بِسُبْلِ الصَّالِحِينَ وَتَهْتَدِ
هُ وَأَنْتَهُ عَمَّا تَهَى وَتَزَهَّدِ
بِضَرَاعَةِ وَتَمَسْكُنَ وَتَعْبُدِ
وَاشْكُرْ لِمَنْ أَوْلَاكَ خَيْرًا وَاحْمَدِ
حَوْلَ الْحَمَى وَاقْتُثْ لِرَبِّكَ وَاسْجُدِ
وَقَرِيْحَةَ سَمْحَاءَ ذَاتَ تَوْقِيدِ
وَابْحَثْ عَنِ الْمَغْنَى الْأَسْدَ الْأَرْشِدِ
فِي ضَبْطِ مَا يُلْقَوَهُ بِمُفْتَدِ

لَقَدْ تَقَوَّلَ فِي الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَلَمْ
وَلَيْنِ تَنِيمَةَ رَدَ عَلَيْهِ وَفَى
لَكِنَّهُ خَلَطَ الْحَقَّ الْمُبِينَ بِمَا
يُخَالِطُ الْحَشُوَ أَتَى كَانَ فَهَوَلَهُ
يَسْرَى حَوَادِثَ لَا مَبْدَا لَأَوْلَاهَا
لَوْ كَانَ حَيَا يَسْرَى قَوْلِي وَيَفْهَمُهُ
كَمَا رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ وَفِي
وَيَغْدَهُ لَا أَرَى لِسْلَرَدَ فَائِدَةَ
وَالرَّدُّ يَخْسُنُ فِي حَالَيْنِ وَاحِدَةَ
وَحَالَةِ لَأْتِيفَاعِ النَّاسِ حَيْثُ بِهِ
وَلِيَسَ لِلثَّانِي فِي عِلْمِ الْكَلَامِ هُدَى
وَلَيَ يَدُ فِيهِ لَوْلَا ضَغْفُ سَامِعِهِ

برحمته، وهي طويلة، منها: [الكامل].
أَبْنَيَ لَا تُهْمِلْ تَصِيَحَتِي الَّتِي
أَخْفَظَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّئَنَ الَّتِي
وَاغْلَمَ أَصْوَلَ الْفِقْهِ عِلْمًا مُخْكَمًا
وَتَعْلَمَ التَّخْوَ الَّذِي يُذْنِي الْفَتَى
وَاسْلُكْ سَبِيلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ
وَطَرِيقَةَ الشَّيْخِ الْجَنِيدِ وَصَخْبِهِ
وَأَثْبَعْ طَرِيقَ الْمُضْطَفَى فِي كُلِّ مَا
وَاقِصِدْ بِعِلْمِكَ وَجْهَ رَبِّكَ خَالِصًا
وَأَخْشَنَ الْمُهَمَّيْنَ وَأَتِ مَا يَدْعُونَ إِلَيْنَا
وَازْفَغَ إِلَى الرَّحْمَنِ كُلَّ مُلِمَّةَ
وَاقْطَعْ عَنِ الْأَسْبَابِ قَلْبَكَ وَاضْطَبِرْ
وَعَلَيْكَ بِالْوَرَعِ الصَّحِيحِ لَا تَحْمِمْ
وَخُذِ الْعُلُومَ بِهِمَّةَ وَتَفَطَّنِ
وَانْتَشِبِطِ الْمَخْنُونَ مِنْ أَنْرَارِهَا
وَعَلَيْكَ أَزْيَابَ الْعُلُومِ لَا تَكُنْ

لَصَ الْكِتَابِ أَوِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ
مُتَأْبِأً مَعَ كُلِّ حَبْرٍ أَوْ حَدِ
يَةٍ عَلَيْهِمْ فَاخْفَظْ لِسَائِكَ وَابْعُدْ
أَكْرَمِ بِهَا مِنْ وَالِدِ مُتَوَدِّ

إِلَيْكَ فَدَبَّرْهَا بِمَا شِئْتَ وَالْطُّفِ
وَخُذْ بِيَدِي وَامْتُنْ وَجْدَ وَتَعَطَّفِ

إِلَى مَا لَمْ يَنْلِ دَارًا بَنْ دَارًا
وَلَا أَرْضَى سِرَّى الْفِرْزَدُوسِ دَارًا

إِلَّا لَاثَ يَبْتَغِيهَا الْعَاقِلُ
أَوْ نَفْعُ مُخْتَاجِ سِرَّاهَا بَاطِلُ
فِي «تَارِيخِه»: [مَجْزُوءُ الْكَامل].

مَرْزَمَى لِرَوْاْشِ أَوْ رَقِيبِ
سَهْمَ الْمُغَلَّى وَالرَّقِيبِ
ثِبَّهِ وَلَوْ مِقْدَارَ قِيبِ
عَنْتِي أَمَا خَفَتِ الرَّقِيبِ
فِي «التَّارِيخ»: [البَسيط].

مَا إِنْ يَرَأَ بِهِ مِنْ مَسْهَا وَصَبَ
وَلَا بِنِ تَيْمِيَةِ مِنْ عَهْدِهَا سَعَبَ
وَكَانَ قَدْ قَالُوهُمَا وَقَدْ وَجَدَ إِكْثَارَ ابْنِ تَيْمِيَةِ مِنْ ذَكْرِ لَيْلَى وَتَمَيِّهَا، وَأَرَادَ بِعَهْدِ لَيْلَى

ظَاهِرًا مَا هُوَ لَهُ، وَبِأَطْنَاءِ يَمِينَهَا، وَاليمين: الْعَهْد.

وَأَيْضًا: [الطَّوِيل].

وَرَثَبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ
بِهِمْ كُلُّ سَارِ في الظُّلَامِ وَسَارِبِ
وَلَا فَضَلَ إِلَّا باخْتِسَابِ الْمَنَاقِبِ
وَتَخْرِيرِ بُرْزَهَانِ وَقْطُعِ مُغَالِبِ
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ مِنْ لُؤْيِ بْنِ غَالِبِ

وَإِذَا أَتَشَكَّ مَقَالَةً قَدْ خَالَفَتْ
فَأَقْفَ الْكِتَابَ وَلَا تَمْلِعْ عَنْهُ وَقَفْ
فَلْحُومُ أَهْلِ الْعِلْمِ سُمَّتْ لِلْجُنَاحِ
هَذِي وَصَيَّشَيَ الْتِي أُوصِيكَهَا
وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ: [الطَّوِيل].

إِلَهِي فَوَضَّتِ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا
وَسَلَّمْنِي اللَّهُمَّ يَا رَبَّ وَاحْمَنِي
وَأَنْشَدَنَا مِنْ لِفْظِهِ لِنَفْسِهِ: [الوافر].

لَغَمْرُكَ إِنَّ لِي نَفْسًا تَسَامِي
فَمِنْ هَذَا أَرَى الدُّنْيَا هَبَاءً
وَأَيْضًا: [الْكَامِل].

إِنَّ الْوِلَايَةَ لِنِسْسَ فِيهَا رَاحَةٌ
خُكْمُ بِحَقِّ أَوْ إِزَالَةِ بَاطِلٍ
وَأَيْضًا، وَقَدْ أَوْرَدَهَا عَنْهُ فَضْلِ اللهِ، فِي «تَارِيخِه»: [مَجْزُوءُ الْكَامل].

فَلْبِي مَلْكُتَ فَمَامِي
قَدْ خُرْتَ مِنْ أَغْشَارِهِ
يُخْبِيَهُ قُرْبُكَ إِنْ مَئِنْ
يَامُثْلِلِ فِي بِبَغَادِهِ
وَأَيْضًا، وَهُوَ مِمَّا أَوْرَدَهُ ابْنُ فَضْلِ اللهِ عَنْهُ فِي «التَّارِيخ»: [البَسيط].

فِي كُلِّ وَادِ بَلْيَلَى وَاللهُ شَغِفُ
فَفِي بَنِي عَامِرٍ مِنْ حُبِّهَا دَنِفُ
وَكَانَ قَدْ قَالُوهُمَا وَقَدْ وَجَدَ إِكْثَارَ ابْنِ تَيْمِيَةِ مِنْ ذَكْرِ لَيْلَى وَتَمَيِّهَا، وَأَرَادَ بِعَهْدِ لَيْلَى

ظَاهِرًا مَا هُوَ لَهُ، وَبِأَطْنَاءِ يَمِينَهَا، وَاليمين: الْعَهْد.

كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
هُمْ وَرَثُوا عِلْمَ التَّبَيِّنَ فَاهْتَدَى
وَلَا فَخَرَ إِلَّا إِزَثُ شِرْعَةَ أَخْمَدَ
وَبَخَثَ وَتَدْقِيقَ وَإِيْضَاحَ مُشْكِلَ
وَأَخْكَامَ آيَاتِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ

أضاءَ لَهُ مِنْهَا جَمِيعُ الْغَيَابِ
وَتَبَدَّلُ لَهُ الْأَثْوَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
إِلَى مُسْتَقْرٍ فَوْقَ مَثَنِ الْكَوَاكِبِ
تَنَلْ خَيْرَ مَرْجُوِ الدُّنْيَا وَالْعَوَاقِبِ
وَسُمْرَ الْقَنَا أَوْ مُرْهَفَاتِ الْقَوَاضِبِ
فَعِنْهَا لَقَدْ عُوْضَتْ صَفْوَ الْمَشَارِبِ
وَمَا الْلَّهُو بِالْأَوْلَادِ أَوْ بِالْكَوَاكِبِ
بَعْقَلِ صَحِيحٍ صَادِقٍ الْفِكْرِ صَائِبٍ
سَوَى الْعِلْمِ أَغْلَى مِنْ جَمِيعِ الْمَكَابِ
نَقْلُتْ مِنْ حَطَّ أَخِي شِيخِنَا شِيخَ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدَ، سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْوَالَدَ أَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، حِينَ أَخْدَثَ مِنْهُ مَشِيقَةً جَامِعَ طُولُونَ، فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَأَنَّ وَالَّدَهُ الْجَدَّةَ نَاصِرِيَّةَ، أَسْقَتَ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَخِ أَبِي حَامِدٍ، قَالَ: فَكَانَ الْوَالَدُ يَقُولُ لَهَا: يَا أُمُّ، وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّ هَذَا الْمِيعَادَ يَعُودُ، وَيَكُونُ رِزْقُ هَذَا الْمُولُودِ، فَعَادَ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ سِبْعَ وَعِشْرِينَ، وَاسْتَمَرَ بِيَدِهِ إِلَى سَنَةِ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ، لَمَّا وَلَيَ قَضَاءَ «الشَّامِ»، وَاسْتَمَرَ بِاسْمِ الْأَخِ أَبِي حَامِدٍ، وَهُوَ الْآنَ بِيَدِهِ وَهَذَا فِي زَمَانِ الْمَصْنَفِ. جَعَلَهُ اللَّهُ كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ.

قلت: وقد ضَمَّنَ صَاحِبُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ صَالِحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلَدِي الْعَلَائِيِّ،
الْبَيْتَ الْأَوَّلَ، مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، فِي أَبْيَاتٍ لَهُ وَهِيَ: [الْطَّوِيلِ].

تَسِيرُ بِهِ فِي مَهْمَمِهِ وَسَبَابِ
وَإِمَا إِلَى شَرِّ وَسُوءِ مَعَاطِبِ
لَمَّا كُنْتُ فِي طُولِ الْحَيَاةِ بِرَاغِبٍ
عَنِ التَّقْصِيرِ وَالْتَّشِيهِ رَبِّ الْمَوَاهِبِ
عَقْوَدَ مَعَانِيهَا بِالْتَّفَهِيمِ طَالِبٍ
ذَنِيْ حُطَامَ أَوْ عَلِيِّ مَتَاصِبٍ
مُعَجَّلَةً مِنْ خَوْفِ ضِدِّ مُغَالِبِ
مَقَالُ مُحِقٍّ صَادِقٍ غَيْرِ كَاذِبٍ
وَرُثْبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْئَى الْمَرَاتِبِ
وَخَاتِمَةُ الْحُسْنَى وَنَيْلَ الرَّغَائِبِ
بِهِنَّ اغْتِصَامِي مِنْ وَبِيلِ الْمَصَائِبِ
مُهَنِّيْمِ مِنْ عَلِيَا لُؤْيِ بْنِ غَالِبٍ
وَمِنْ بَعْدَهُمْ مِنْ ثَابِعٍ فِي الْمَذاهِبِ

إِذَا الْمَرْءُ أَمْسَى لِلْعُلُومِ مُخَالِفًا
وَيَنْزَاحُ عَنْهُ كُلُّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ
هِيَ الرُّثْبَةُ الْعُلْيَا تَسَامِي بِأَهْلِهَا
فَلَدُونَكَها إِنْ كُنْتَ لِلرُّشْدِ طَالِبًا
وَلَا تَغْدِلَنْ بِالْعِلْمِ مَا لَا وَرِفْعَةٌ
وَهَبْكَ انْزَوْتَ دُنْيَاكَ عَنْكَ فَلَا تُبَلِّ
فَمَا قَدْرُ ذِي الدُّنْيَا وَمَا قَدْرُ أَهْلِهَا
إِذَا قِسْتَ مَا بَيْنَ الْعُلُومِ وَأَيْمَنَهَا
فَمَا لَذَّةُ تَبَقَّى وَلَا عَيْشٌ يُقْتَضِي

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا مَطِيَّةُ رَاكِبٍ
فَإِمَا إِلَى خَيْرٍ يَسْرُ تَوَالِهِ
فَلَوْلَا ثَلَاثَ هُنَّ أَفْضَلُ مَفْصِدٍ
مُلَازِمَةً خَيْرًا عِتْقَادٌ مُنْزَهًا
وَنَشْرُ عُلُومٍ لِلشَّرِيعَةِ نَاظِمًا
وَصَوْنِيَّ نَفْسِيَّ عَنْ مُزَاحَمَةٍ عَلَى
فِي ذَلِكَ عِزْ بِالْقُنُوعِ وَرَاحَةٌ
وَحَسْبُكَ فِي ذَا قَوْلُ عَالِمٍ عَضْرِهِ
كَمَالُ الْفَتَنِ بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
وَمَعْ ذَلِكَ أَرْجُو مِنْ إِلَهِي عَفْوَهُ
وَنُطْمِعُنِي فِي ذِي الشَّلَاثِ ثَلَاثَةُ
مَحَبَّةُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَخْمَدَ مُضْطَفَى الْ
وَأَوْيَ مُوَالٍ لِلصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ

أَرَى حُبَّهُمْ حَتَّمَا عَلَيَّ كَوَاْجِبٍ
حَيَاتِي وَمَوْتِي وَالْإِلَهُ مُحَاسِبٍ
وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَيْهِ، فِي

وَالذِّكْرِ وَالتَّشْبِيهِ فِي الْخَلْوَاتِ
قَطْعًا بِنَصِّ اللَّهِ فِي الْحُجَّرَاتِ
لَهُوَا بِهِ نَوْعٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ
عَنْهُ سَأَلَتْ وَقُلْتَ فِي أَصْوَاتِ
سُرْجِ الْهِدَايَةِ سَادَةِ السَّادَاتِ
طَلَبَتْهُ أَوْ جَعَلَتْهُ فِي الْقُرَبَاتِ
وَجَدَ فَقَامَ يَهِيمُ فِي سَكَرَاتِ
يَا طِيبَ مَا يَلْقَى مِنَ الْلَّذَاتِ
وَغَنِيتَ فِيهِ عَنْ فَتاوىِ الْفَاتِي
سُحْبِ الْعَظِيمَةِ صَاحِبِ الْحَسَراتِ
الشِّعْرَاءُ عَلَى عَرْوضِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمُونَ وَقَافِيَةُ قَوْلِهِ: [الطَّوِيل].

وَخَلَفْتُ خَلْفِي صِبَيَّةَ وَعَجَائِزاً
إِلَيْكَ إِمَامَ الْخَلْقِ جُبْتَ الْمَفَاوِزاً
وَشَرَطَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، أَنْ يَتَغَزَّلَ ثُمَّ يَذَكَّرُ الغَرَضَ ثَانِيًّا، ثُمَّ يَمْدَحَهُ ثَالِثًا.

فَمَا كُلُّ عَذْلٍ فِي الْمَحَبَّةِ جَائِزاً
وَإِنْ كَانَ ذَا أَيْدِ شَدِيدًا مُبَارِزاً
وَكَيْفَ وَمِثْلِي مَنْ يَفْكُ الْمَرَامِزاً
فِي طَوِيلَةِ، عَدَّتُهَا مائةً وَاثْنَا عَشَرَ بِيَتًا، لَمْ يَتَكَرَّزْ عَلَيْهِ فِيهَا قَافِيَةُ، مِنْهَا:

حَلِيفُ الضَّئِّ مِنْ حِينَ كُنْتُ مُتَاهِزاً
وَلَمْ أَلْقَ فِيهَا بَيْنَ بَخْرَيْنِ حَاجِزاً
لَفِي لَذَّةِ مَنْهَا أَحَادِرُ غَامِزاً
مَرَاتِعُ لَهُوَ جَاهِراً لَا مُغَامِزاً
خَمَائِلُهَا تَسْبِي النَّهَى وَالثَّحَائِزاً

وَبِالْأَوْلَيَاءِ الْغَرَ حَسْنُ تَعَلُّقِي
فَحَسْبِي بِهَذَا كُلُّهُ لِي عُدَّةٌ
وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَيْهِ، فِي السَّمَاعِ: أَيُّمَا أَحَلُّ، هُوَ أَوِ الْغَيْبَةُ؟ [الكامل].

يَا صَاحِبَ الْأَخْوَالِ وَالرَّزْفَرَاتِ
أَمَا اغْتِيَابُ التَّسَاسِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ
فَحَذَارٌ مِنْهُ حَذَارٌ لَا تَغْدِلْ بِهِ
وَاغْلَمْ بِأَنَّ الرَّفِيقَ وَالدُّفَّ الَّذِي
فِيهِ خِلَافٌ لِلْأَئِمَّةِ قَبْلَنَا
لِكِتَّهُ لَمْ تَأْتِ قَطُّ شَرِيعَةٌ
وَالْعَارِفُ الْمُشَتَّاقُ إِنْ هُوَ هَرَزٌ
لَا لَوْمَ يَلْحَقُهُ وَيُخْمَدُ حَالُهُ
إِنْ نَلْتَ ذَا يَوْمًا فَقَدْ نَلْتَ الْمُنْتَى
هَذَا جَوَابٌ عَلَيَّ السُّبْكِيَّ ذِي الـ
أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، قَصِيدَتِهِ التِّي نَظَمَهَا فِي الشُّطْرَنْجِ، عَنْدَ افْتَرَاجِ الشَّيْخِ أَبِي
حَيَّانَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعَضْرِ، عَلَى زِنَةِ خَاصَّةٍ. وَمِنْ تَبَّأِ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ افْتَرَجَ أَنْ يَنْظِمَ
الْشِّعْرَاءُ عَلَى عَرْوضِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمُونَ وَقَافِيَةُ قَوْلِهِ: [الطَّوِيل].

فَمَطْلَعُ قَصِيدَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ:
إِلَيْكَ إِمَامَ الْخَلْقِ جُبْتَ الْمَفَاوِزاً
وَهِيَ طَوِيلَةُ، عَدَّتُهَا مائةً وَاثْنَا عَشَرَ بِيَتًا، لَمْ يَتَكَرَّزْ عَلَيْهِ فِيهَا قَافِيَةُ، مِنْهَا:

أَخَا الْعَدْلِ لَا تُفْرِطْ وَكُنْ مُتَجَاوِزاً
وَلَا كُلُّ ذِي وَجْدٍ يُطِيقُ اخْتِمَالَهُ
وَلَا كُلُّ صَبْ يَخْسِبُ الْغَيَّ رُشَدَهُ
وَهِيَ طَوِيلَةُ، عَدَّتُهَا مائةً وَاثْنَا عَشَرَ بِيَتًا، لَمْ يَتَكَرَّزْ عَلَيْهِ فِيهَا قَافِيَةُ، مِنْهَا:
وَإِنِّي لَفِي أَسْرِ الْهَوَى وَوَئَاقِهِ
تَقَادَّفِنِي أَمْوَاجُهُ وَبُخْرُوزَهُ
وَلَا أَبْتَغِي عَنْهَا زَوَالًا وَإِنِّي
وَمَا مِنْ رِيَاضِ الْأَئِمَّسِ إِلَّا وَلِي بِهَا
وَكُنْ مِنْ رَيْسِ زَهْرِ بِهَا عِشْتُ طَيْباً

أَغَازِيلُ غِرْزَلَانَا نِفَارَا نَوَافِرَا
أَسْوَدَ عَرِينَ خَادِيرَاتِ نَوَاشِرَا
بِهَا مُنْهَجَتِي أَهْدَى إِلَيْهَا هَزاَهِرَا
يُنَازِعُنِيهَا أَخْوَرُ بَاتِ قَافِرَا
فَصَدَّ فَالْقَى فِي الْقُلُوبِ حَزَائِرَا
وَصَالَ فَقْلَتُ اسْفِكُ دَمِي لَكَ جَائِرَا

فَطَوْرَا أَغَانِي الْغَانِيَاتِ وَتَارَةَ
قَصِيدُ بِأَجْفَانِ مِرَاضِ نَوَاعِسَ
وَطَوْرَا بِالْحَانِ تَعْبَدَ مَغْبَدَ
وَطَوْرَا بِرَاحِ رَاخَةَ الْقَلْبِ عِنْدَهَا
صَبَوْتُ إِلَيْهَا حِينَ طَابَ عَزَائِرَا
وَعَزَّ فَذَلَّتْ نَفْسُ حُرْ عَلَى الْمَهْوِي
لَا حَرَامٌ وَلَا مَكْرُوهٌ، بَلْ يُتَحِيرُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

أَلَيْسَ وِصَالِي يَا أَخَا الْحُسْنِ جَائِرَا
وَلَوْ بِخَيْرٍ فِي مَنَامِي حَائِرَا
أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمامُ لِنَفْسِهِ، جَوَابًا لِبعضِ الصُّوفِيَّةِ، مِنْ أَبْيَاتٍ فِي الذِّكْرِ:

يُقَصِّرُ عَنْ مَدَى مِغْشَارِ عَشِيرِ
مِنَ السُّبَّحَاتِ وَالثَّئِيزِيَّهِ سِرِّي
وَرُؤَيَهُ ذِي الْكَمَالِ ثِبَيْحُ سُكْرِي
سُؤَالُ جَلَّ فِي تَحْقِيقِ ذِكْرِ
وَفِي مَثَلٍ: وَمَا حَبَرُ كَخُبْرِ
تَدِقُّ فَأَتَتْ مَقْصِدُ كُلُّ حَبَرِ
قُلُوبٍ فَأَتَتْ لُجَّةُ كُلُّ بَخْرِ
مَعَارِفُهَا فَتَأْخُذُ كُلُّ بَخْرِ
رَأْيَنَا مِئَهُ كُلُّ مَضْوِنِ ذُرُّ
فَدُونَكَ فَاسْتَمِعْ لِحَلَالِ سِخْرِ
وَلَيْسَ بِنَافِدٍ وَدِي وَشُكْرِي
لِأَمْسَكَ خَوْفَ تَقْصِيرٍ وَقَضْرِ
إِلَى كَلِمَاتِهِ فِي ضِمنِ ذِكْرِ
مُرَادًا أوَ عَلَى مَجْرَاهِ يَجْرِي
يُحَاسِبُ نَفْسَهِ بِجَزِيلِ أَجْرِ
وَغَارِفَ وَقَتَنَا بِدِيَارِ مَضِيرِ
عَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ بِعَيْرِ نُكْرِ
كَمَا قُلْنَا كَذَانَقْرَا وَنُقْرِي

إِذَا مَا رُمِّتَ إِذْرَاكَا بِفَكْرِي
وَيَذْهَشُ أَنْ يُفَكَّرَ فِي جَلَالِ
فَهِينَبَهُ ذِي الْجَلَالِ تُشِيرُ وَجْدِي
أَتَانِي مِثْكَ يَا شَيْخَ الْمَعَانِي
وَأَنْتَ بِشَرْجِهِ أَوْلَى وَأَدْرَى
إِذَا رُمِّنَا أَفْتِنَاصَا مِنْ مَعَانِي
وَإِنْ رُمِّنَا الْمَعَارِفَ أَوْ صَلَاحَ الْ
وَأَخْوَالُ الْقُلُوبِ عَلَيْكَ تُجْلَى
إِذَا مَا الشَّيْفَ بَرَّخَ عَنْ خَفَاءِ
وَإِنْ أَبْدَى مِنَ الْأَخْوَالِ كَشْفَا
وَلِكِنَّي أَقْوُلُ وَمِثْكَ قَرْلِي
وَلَوْلَا الْعَبْدُ مُغْتَقِداً مُجِبَا
سَأَلَتْ عَنِ الْمِدَادِ جَرَى مُضَافَا
وَهَلْ مَدَدْ يُضَافُ لَهَا مُسَافِ
وَمَا الْأَوْلَى بِأَوْرَادِ لِسْعَبْدِ
فَدُونَكَ يَا مُرَبِّي كُلُّ شَيْخَنَا
مِدَاداً لِفَظَةَ صَحَّتْ لَدِينَا
رَوَاهَا مَشِلِّمَ وَاللَّفْظُ فِيهِ

وَمَا مَنَدْ بِلَفْظِ فِي حَدِيثٍ
مِدَادْ مَا تَسْطُرَ مِنْهُ خَطْ
فِي فَتْنَى الْخَطُّ وَالْكَلِمَاتُ تَبْقَى
وَمَا قَوْلَنَا مَدَدْ فَأَضَلْ
هَذَا مَا أَحْفَظْ مِنْ هَذَا الجوابِ، وَكَانَتِ الْقُصِيدَةُ طَوِيلَةً، أَجَابَ بِهَا بَعْضُ الْعَارِفِينَ،
عِنْدَ وَرُودِ سُؤَالٍ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى السُّؤَالِ، وَلَا عَرَفْتُ السَّائِلَ.

وَقَدْ كَانَتِ الْأَسْئَلَةُ تَأْتِيهِ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَعَلِّقاً بِعِلْمِ الظَّاهِرِ،
تَقْفِيْتُ عَلَيْهِ، وَتَبَحَثُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَعَلِّقاً بِعِلْمِ الْبَاطِنِ، قَلَّ أَنْ يُوقِنَنَا عَلَيْهِ، أَوْ يُعْرَفَنَا
سَائِلَهُ، وَكَانَ يَكْتُمُ أَخْوَالَ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ الْأُولَى.

وَأَنَا أَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّائِلُ شِيَخَ الْشِيَخِ أَبَا الْعَبَاسِ بْنَ عَطَاءِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَرَى فِي
هَذَا النَّظَمِ، مِنْ تَعْظِيمِهِ لِلسَّائِلِ، وَوَصْفِهِ إِيَاهُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ وَقِتَهُ بِدِيَارِ مِصْرَ، مَا يَنْبَغِي عَنْ
ذَلِكَ.

أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، أَرْجُوزَتِهِ الْمُسَمَّةُ بِ«الْمُعْنَى الْإِشْرَاقِ فِي أَمْثَلِ الْاِشْتِقَاقِ»
وَهِيَ : [الرِّجْزُ].

يَقُولُ رَاجِيُ اللَّهِ ذِي الْأَكْطَافِ
خَفَّاً عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي
مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ دَائِمَ الْأُوقَاتِ
وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «الْمُنَاقَضَاتِ» لِلْأَخِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ
بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدَ، أَمْتَعَ اللَّهُ بِبَقَائِهِ - وَذَلِكَ فِي زَمْنِ الْمَصْنَفِ -
[الْطَّوِيلِ].

أَبُو حَامِدِ فِي الْعِلْمِ أَمْثَالُ أَنْجُمٍ
وَفِي التَّقْدِيْكِ الْإِنْبَرِيزِ أَخْلِصَ بِالسَّبِيلِ
فَأَوَّلُهُمْ مِنْ إِسْفَرَائِينَ نَشَوَّهُ
وَثَانِيُّهُمُ الطُّوسِيُّ وَالثَّالِثُ السُّبِيْكِيُّ
وَهَذِهِ مَنْقَبَةُ الْأَخِ، سَلَّمَهُ اللَّهُ، فَأَيِّ مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنْ تَشْبِيهِ وَالِّدِهِ، وَهُوَ مَنْ هُوَ، عِلْمًا
وَدِينًا وَتَحْرِزًا فِي الْمَقَالِ؛ لَهُ، بِالْغَزَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الإِسْفَرَائِينِ.

وَلَقَدْ كَانَ الْوَالِدُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُجْلِي الْأَخَ وَيُعَظِّمُهُ، سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ
وَالِّدُ، وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ الْأَسْتَاذِ أَبِي سَهْلِ الصُّعْلُوكِيِّ، فِي وَلَدِهِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الطَّيْبِ سَهْلِ بْنِ
أَبِي سَهْلِ الصُّعْلُوكِيِّ: سَهْلُ وَالِّدُ.

وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَالْأَخُ غَائِبٌ فِي
«الْحِجَازِ»: عَيْنَهُ أَحْمَدُ أَشَدُ عَلَيَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو سَهْلٍ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي
مَرَضِ مَوْتِهِ، وَوَلْدُهُ أَبُو الطَّيْبِ غَائِبٌ.

وبلغه أن دروس الأخ خنزير من دروسه، فقال: [البسيط].

دروس أخمد خنزير من دروس علي وذاك عند علي غاية الأمل وأنشدنا لنفسه، وكتب بهما على «الجزء» الذي خرجته في الكلام على حديث «المتابعين بالخيار»: [المتدارك].

عَنْدَ الرَّهَابِ مُخْرِجَةٌ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ نَشَاءُ
يَا رَبِّ قِيمَاتِ الْخَيْرَاتِ وَشَاءَ
وَفَدَرْ فِيهِ الْخَيْرَاتِ وَشَاءَ
وكتب بخطه على ترجمته التي أنسأتها في كتاب «الطبقات الوسطى» وقد كانت «الطبقات الوسطى» تتعجب، ويضعها غالباً بين يديه، ينظر فيها، رأيته كتب بخطه على ترجمته، وهو عندي الآن، ما نصه: [المتدارك].

عَنْدَ الرَّهَابِ نَظَرْتُ إِلَى
وَرَمَ بَادِيَخِي سَمَّانَا
وَشَغَافٌ بِي يَذْعُوكَ إِلَى
حُسْنَبَانِكَ فِي حَالِي حَسَنَا
يَا رَبِّ اغْفِرْ لَازِئِي فِيمَا
قَدْ خَطَّ وَقَالَ هَوَى وَجَهَا
وَاللَّهِ إِنِّي فِي نَفْسِي أَخْفَرُ مِنْ أَنْ تُسَبِّ إِلَى غِلْمَانٍ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ أَنَا فِي
الْغَائِرِينَ؟ أَسَأَ اللَّهَ خَاتَمَةَ حَسَنَةَ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ، وَبِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، كتبه على السبكي، في يوم
السبت، مستهل جمادى الآخرة، سنة ثلاثة وخمسين وسبعين، بظاهر «دمشق»، هذا
صورة خط على حاشية كتاب «الطبقات الوسطى» لي.

وأنشدوني عنه، وقد جلست للشغل في العلم، عقيب وفاة الشيخ الإمام فخر الدين المصري، إلى جانب الرخامة التي بالجامع الأموي، التي يقال: إن أول من جلس إلى جانبها شيخ الإسلام فخر الدين ابن عساكر، ثم تلميذه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ثم تلميذه الشيخ تاج الدين بن الفراكح الفراكي ثم تلميذه ولده الشيخ برهان الدين، ثم تلميذه الشيخ فخر الدين المصري، ثم أنا، وكتبتها من خط الوالد، رحمة الله تعالى: [الكامل].

يَأْوِي لَهَا مَنْ لِلْمَضَائِلِ يَطْلُبُ
وَالشَّيْخُ عِزَّ الدِّينُ عَنْهُ يُنْسَبُ
عَنْهُ تَلْقَاهَا يُفِيدُ وَيَذَابُ
وَرَعَ لَهُ كُلُّ الْمَنَاصِبِ تَخْطُبُ
بِذَكَائِهِ كَالثَّنَارِ حِينَ تَلَهُبُ
عِلْمًا وَفَهْمًا لَنِسَ فِيهِ يَنْصَبُ
وَكَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ، تَغْمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ وَلَيْتُ توقيعَ الدَّسْتِ

الجَامِعُ الْأَمْوَيُ فِيهِ رُخَامَةُ
الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينُ نَجْلُ عَسَاكِرُ
وَالشَّيْخُ تَاجُ الدِّينُ نَجْلُ فَزَارَةُ
ثُمَّ ابْنُهُ أَكْرَمْ بِهِ مِنْ سَيِّدِ
وَتَلَاهُ فَخْرُ الدِّينُ وَاحِدُ مِضْرِهِ
وَابْنِي يَلِيهِمْ زَادَهُ رَبُّ السَّمَا
وَكَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ، تَغْمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ وَلَيْتُ توقيعَ الدَّسْتِ

بـ «الشام» المُخْرُوس، بين يَدَيِ مِلْكِ الْأَمْرَاءِ الْأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَمِيرِ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الْمَازِدِيِّيِّ، نَائِبِ «الشام»: [الوافر].

مَقَالًا وَثَقَتْ مِئَةُ عُرَاهُ
رَسَتْ أَخْكَامُهُ وَسَمَتْ ذُرَاهُ
يَسْرُكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ
حَلَالًا طَيْبًا عَطِيرًا ئَرَاهُ
شِعَارَكَ فِي السَّعَادَةِ مَا ئَرَاهُ
فَمَنْ يَأْخُذُ بِهَا يَخْمَذُ سُرَاهُ
فَمَا لِلْعَبْدِ إِلَّا مَنْ بَرَاهُ

[الوافر].

تَبَّهْ كُلَّ سَاهِ مِنْ كَرَاهَ
يَقُومُ مَعَ ابْنِهِ فِيمَا عَرَاهُ
بِمَقْدُورٍ لَبَادَرَ وَأَشَرَاهُ
وَمَنْ فَسُوقَ السَّمَاءِ تَرَى ثَرَاهُ
يَسْرُكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

وَكَتَبَ إِلَيَّ، وَقَدْ جَمَعَ لِي بَيْنَ نِيَابَتِهِ فِي الْحُكْمِ، وَتَوْقِيعِ الدَّسْتِ، وَكَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فُتْيَا فِي لَعِبِ الشَّطَرْجَنِ: أَجِبْنَا أَيْهَا الْإِمَامَ، أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَكُنَا نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ رَأِيكَ وَاجْتِهَادَكَ، فَأَلْقَاهَا إِلَيَّ وَقَالَ: أَكْتُبْ عَلَيْهَا مَبْسُوطًا مُسْتَدِلاً، ثُمَّ اغْرِضْهَا.

فَكَتَبَ كِتَابَةً مُطَوَّلَةً جَامِعَةً لِلَّدَائِلِ، وَنَصَرَتْ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، فَكَتَبَ إِلَى جَانِبِهِ: [الكامل].

حُكْمُ الْعَزِيزِ وَمُفْتَيِّ الإِسْلَامِ
كَ وَمَا أَنْتَ هَيْنَتْ وَمَلَتْ لِلَّاثَامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا كَانَ أَكْثَرُ مُرَاقبَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَانَ رَبُّهُ بَيْنَ عَيْنِيهِ فِي كُلِّ

أَقْوَلِ لِتَنْجِلِي الْبَرُّ الْمُفَدَّى
وَلَيْتَ كِتَابَةً فِي دَسْتِ مَلِكٍ
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفْكَ غَيْرَ شَيْءٍ
وَلَا تَأْخُذْ مِنْ الْمَغْلُومِ إِلَّا
وَنَصْحُوكَ صَاحِبَ الدَّسْتِ اتَّخِذْهُ
تَلَاثَ يَا بُنَيَّ بِهَا أَوْصَيَ
وَتَقْوَى اللَّهُ رَأْسُ الْمَالِ فَالْأَرْزَمُ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوابُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الوافر].

أَتَثَ وَالْقَلْبُ فِي الْغَفَلَاتِ سَاهِ
وَصَايَةُ الْإِدَبَرُ شَفْوَقِ
رَوْفِ بَابِنَهِ لَوْبِيعَ مَنْجَدُ
أَلَا يَأْيُهَا الرَّجُلُ الْمُفَدَّى
أَلْتَ فَنِيلَتْ فِي الدُّنْيَا مَنَالَا

وَكَتَبَ إِلَيَّ، وَقَدْ جَمَعَ لِي بَيْنَ نِيَابَتِهِ فِي الْحُكْمِ، وَتَوْقِيعِ الدَّسْتِ، وَكَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فُتْيَا فِي لَعِبِ الشَّطَرْجَنِ: أَجِبْنَا أَيْهَا الْإِمَامَ، أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَكُنَا نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ رَأِيكَ وَاجْتِهَادَكَ، فَأَلْقَاهَا إِلَيَّ وَقَالَ: أَكْتُبْ عَلَيْهَا مَبْسُوطًا مُسْتَدِلاً، ثُمَّ اغْرِضْهَا.

أَمْوَاقِ الدَّسْتِ الشَّرِيفِ وَنَائِبَ الْ
خَفِ مِنْ إِلَهِكَ أَنْ يَرَاكَ وَقَذَنَها
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا كَانَ أَكْثَرُ مُرَاقبَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
آوْنَةً.

«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَنَفَعُنَا بِهِ وَبِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَلِيلٌ مِمَّا شَاهَدْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُزَاهِرَةِ، وَأَخْلَاقِهِ الطَّاهِرَةِ، وَكِرَامَاتِهِ الْمَاهِرَةِ.

قَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ الشَّيْخِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَتَبَهُ فِي سَنَةِ

عشرين وسبعيناً: انتهى إليه الحفظُ، ومعرفةُ الأئمَّةِ، بالديار المضريَّةِ، وله كلامٌ كثيرٌ في تعظيمِه، وقد قدمنا في ترجمته قوله فيه من أبيات: [الوافر].

وَكَابِنْ مَعِينٍ فِي حِفْظٍ وَنَفْدٍ وَفِي الْفُثْيَا كَسْفِيَانٍ وَمَالِكٍ
وَفَخْرِ الدِّينِ فِي جَدَلٍ وَبَخْتٍ وَفِي النَّحْوِ الْمُبَرَّدِ وَابْنِ مَالِكٍ
وَصَحَّ مِنْ طُرُقِ شَتَّى، عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمَيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُعَظِّمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْعَصْرِ كَتَعْظِيمِه لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْمَنَاءِ عَلَى تَصْنِيفِه فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وفي «كتاب» ابن تيمية، الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام، في ردّه عليه، في مسألة الطلاق: لقد برز هذا على أقرانه. وهذا الرد الذي لابن تيمية على والد، لم يقف عليه، ولكن سمع به، وأنا وفقت منه على مجلد.

وأما الحافظ أبو الحجاج المزي، فلم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام، إلا له، وللشيخ تقى الدين بن تيمية، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر.

وقد قدمنا قول ابن فضيل الله: إنه مثل التابعين، إن لم يكن منهم.

وكان الشيخ تقى الدين أبو الفتح السبكي رحمه الله يقول: إذا رأيته فكأنما رأيت تابعيًا.

وصح أن شيخه الإمام علاء الدين الباقي، رحمه الله، أقبل عليه بعض الأمراء، وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه، فقد الأمير بين الباقي والشيخ الإمام ثم قال الأمير للباقي عن الذي عن يساره: هذا إمامٌ فاضلٌ، فقال له الباقي: أتدرى من هذا؟ هو إمامُ الأئمة، قال: من؟ قال: الذي جلست فوقه تقى الدين السبكي، ولعل هذا كان في سنة ثلاثة عشرة وسبعيناً.

وأما شيخه ابن الرفعة، فكان يعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنفه في «المطلب».

وكذلك شيخه الحافظ أبو محمد الدمياطي، لم يكن عنده أحدٌ في منزلته.

ولو أخذت أعد مقالة أشياخه فيه لطال الفضل.

وبلغني أن ابن الرفعة حضرَ مرَّةً إلى مجلسِ الحافظ أبي محمد الدمياطي، فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: محدثٌ أيضاً، وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده، يظنُّ أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي لابن الرفعة: كيف تقول؟ قال: قلت للسبكي: محدثٌ أيضاً، فقال: إمامُ المحدثين، فقال ابن الرفعة: وإنما الفقهاء أيضاً قيلَت شيخه الباقي، فقال: وإنما الأصوليين.

وبالجملة: أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور في شيئاً:

أحدهما: أنه لم يرِ مثله في فنه؛

والثاني: أنه لا فن له إلا ذلك الفن.

وسمعت صاحبنا شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ، يقول: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكترة استحضاره فيها أتوهُم أنه لا يذري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟

وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري، مدرس المدرسة الظاهرية البرانية، يقول: لم أر في النحو مثله، وهو عندي أنحرى من أبي حيّان.

وسمعت عن سيف الدين البغدادي، شيخه في المتنطق، أنه قال: لم أر في العجم، ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله.

وسمعت جماعة من أرباب علم الهيئة، يقولون: لم تر مثله فيها، وكذلك سمعت جماعة من أرباب علم الحساب.

وعلى الجملة: لا يُماري في أنه كان إمام الدُّين، في كل علم على الإطلاق، إلا جاهل به أو معاند.

ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كينكلي العلائي، يقول: الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالى مثله، وعندى أنهم يظلّمونه بهذا، وما هو عندى إلا مثل سفيان الثورى.

قلت: أما أنا فأقول، والله على لسان كُل قائل: كان ذهنه أصح الأذهان، وأسرعها نفاذًا، وأوثقها فهمًا، وكان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث، وعزوها، ومعرفتها العلّى، وأسماء الرجال، وترجمتهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنّازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتّغريب، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين، وفرق العلماء، بحيث كان تباهت الحنفية والمالكية والحنابلة، إذا حضروه، لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم، آية في استحضار مذهب الشافعى، وشوارىء فروعه، بحيث يظن سامعه أنه البخّر الذي لا تغيب عنه شاردة، إذا ذكر فرع وقال: لا يحضرني التّقلُّ فيه، فيعز على أبناء الزمان وجданه بعد الفحص والتّقيّب، وإذا سُئل عن حديث، فشدّ عنه، عسر على الحفاظ معرفته.

وكان يقال: إنه يستحضر الكتب الستة، غير ما يستحضر من غيرها، من المسانيد والمراجع والأجزاء.

وأنا أقول: يبعد كُلَّ البُعد أن يقول في حديث: لا أعرف من رواه، ثم يوجد في شيء من الكتب الستة، أو المسانيد المشهورة.

وأما استِخْضَارُ نُصُوصِ الشَّافعِي وأقوالِه، فكان يَكَادُ يَحْفَظُ «الأُمُّ» و«مختصر المُزَنَّى» وأمثالهما.

وأما استِخْضَارُه في عِلْمِ الْكَلَامِ، والْمِلَلِ وَالنَّحْلِ، وعِقَائِدِ الْفَرَقِ مِنْ بَنِي آدَمَ، فكان عَجَباً عَجَباً.

وأما استِخْضَارُه لأبياتِ الْعَرَبِ، وأمثالها، ولغتها، فأمْرٌ غَرِيبٌ، لقد كانوا يقرءون عليه «الْكَشَاف» فإذا مَرَّ بهم بَيْتٌ من الشِّعْرِ، سَرَدَ الْقَصِيدَةَ، غَالَبَهَا أو عَامَتَهَا، مِنْ حَفْظِهِ وَعَزَاهَا إِلَى قَائِلَهَا، وَرُبَّمَا أَخَذَ فِي ذِكْرِ نَظَائِرِهَا، بِحِيثُ يَتَعَجَّبُ مِنْ يَحْضُرِ.

وأما استِخْضَارُه «لِكِتَابِ سِبْوَيْهِ» وكتاب «الْمُقَرَّب» لابن عَصْفُورِ، فكان عَجِيباً، ولعله دَرَسَ عَلَيْهِمَا.

وأما حِفْظُهِ لِشَوَّارِدِ اللُّغَةِ، فأمْرٌ مَشْهُورٌ، وَكَنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «التَّلْخِيصِ» للقاضي جَلَالِ الدِّينِ، فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، أَنَا وَآخَرُ مَعِي، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَظُنُّ وَقَفَ عَلَى «التَّلْخِيصِ» قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقْرَأْهُ لِأَجْلِي، وَكُنَّا نُحْكِمُ الْمُطَالَعَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فِي جِيءَ فَيَسْتَخْضُرُ مِنْ «مِفْتَاحِ السَّكَاكِيِّ» وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، مَا لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ نَحْنُ، مَعَ مُبَالَغَتِنَا فِي النَّظَرِ قَبْلِ الْمَجِيءِ، ثُمَّ يُوشَحُ بِتَحْقِيقَاتِهِ الَّتِي تُطْبِعُ الْعُقُولَ وَكَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ «الْمَحْصُولَ» لِلإِمامِ فَخْرِ الدِّينِ، و«الْأَرْبَعينَ» فِي الْكَلَامِ لَهُ، و«الْمُحَصَّلَ» فَكَنْتُ أَرَى أَنَّهُ يَحْفَظُ الْثَّلَاثَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ.

وأما «الْمُهَدَّبُ» و«الْوَسِيطُ» فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو، كأنه درس عليهما.

وأما «شِرْحِ الرَّافِعِيِّ» الَّذِي هُوَ كَتَابُنَا، وَنَحْنُ نَذَّابُ فِيهِ لِيَلَّا وَنَهَاراً، فَلَوْ قَلْتَ كَيْفَ كَانَ يَسْتَحْضُرُهُ، لَتَهْمِنِي مَنْ يَسْمَعُنِي.

هذا وَكَانَ يَنْظُرُ «تَعْلِيقَةَ» الشِّيخِ أَبِي حَامِدِ، وَالقاضي الحُسَيْنِ، وَالقاضي أَبِي الطَّيْبِ، و«الشَّامِل» و«الْتَّتَّمَةِ» و«النَّهَايَةِ» و«كُتُبِ الْمَحَايِلِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَيَتَكَلَّمُ لِكُثْرَةِ مَا يَسْتَحْضُرُهُ مِنْهَا، بِالْعَبَارَةِ.

حَكَى لِي الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: سَبَقْنَا مَرَّةً إِلَى الْبُسْتَانِ، فَجَئْنَا بَعْدَهُ، وَوَجَدْنَا نَائِمًا، فَمَا أَرْدَنَا الشَّسْوِيشَ عَلَيْهِ، فَقَامَ مِنْ نَوْمِهِ، وَدَخَلَ الْخَلَاءَ عَلَى عَادَتِهِ، وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى وُضُوءِ، فَلَمَّا دَخَلَ ظَهَرَ لَنَا كُرَّاسٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَلَأَخْذُنَاهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ «شِرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَقَدْ كَتَبَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْرَاقٍ، قَالَ: فَنَظَرَهَا رَفِيقٌ كَانَ مَعِيِّ، وَقَالَ: مَا أَعْجَبُ لِكِتَابِهِ لَهَا مِنْ حَفْظِهِ، وَلَا مَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ و«الرَّوْضَةِ»، وَإِنَّمَا أَعْجَبَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سُلَيْمَانِ فِي «الْمَجَرَّدِ»، وَابْنِ الصَّبَّاغِ فِي «الشَّامِلِ» مَا نَقَلَ، وَلَمْ يَكُنْ

عنه غير «المنهاج» وذواه وورق أبيض، وكنا قد وجدنا فيها نقولاً عنهم.

قلت أنا: من نظر «شرح المنهاج» بخطه، عرف أنه كان يكتب من حفظه، إلا تراه يعمل المسطرة والورق على قطع الكبير، أحد عشر سطراً، وما ذلك إلا لأنه يكتب من رأس القلم، ويريد أن ينظر ما يلحقه، فلذلك يعمل المسطرة مسعة، ويترك بياضاً كثيراً.

قلت: وكنت أراه يكتب متن «المنهاج» ثم يفكّر، ثم يكتب، وربما كتب المتن، ثم نظر الكتب، ثم وضعها من يده، وانصرف إلى مكان آخر، وجلس ففكّر ساعة، ثم كتب. وكثير من مصنفاتيه الطاف كتبها في دروج ورق المراسلات، يأخذ الأوصال وينتها طولاً، و يجعل منها كراساً، ويكتب فيه؛ لأنه ربما لم يكن عنده ورق كراريس، فيكتب فيها من رأس القلم، وما ذلك إلا في مكان ليس عنده فيه لا كتب، ولا ورق التسخن.

وأما البحث والتحقيق وحسن المعاشرة، فقد كان أستاد زمانه، وفارس ميدانه، ولا يختلف اثنان في أنه البحر الذي لا يسأجل في ذلك، كل ذلك وهو في عمر الثمانين، وذهنه في غاية الاتقاد، واستحضاره في غاية الازدياد.

ولما شعرت مشيخة دار الحديث الأشرفية، بوفاة الحافظ العزيز، عينه هو الذهبي لها، فوقع السعي فيها للشيخ شمس الدين ابن التقيب، وتكلم في حق الذهبي، بأنه ليس باشعرى، وأن المزي ما ولها إلا بعد أن كتب خطه، وأشهد على نفسه بأنه أشعرى العقيدة، واتسع الخرق في هذا، فجتمع ملك الأمراء الأمير علاء الدين الطياغي نائب «الشام» إذ ذاك، العلماء، فلما استشار الشيخ الإمام، أشار بالذهبي، فقام الصالح بين الشافعية والحنفية والمالكية، وتوقفوا فيه أجمعون، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين القحافي، شيخ الحنفية، فقال له الشيخ الإمام: أين قول؟ فقال: [الكامل].

.....
إليكم دار الحديث تُسوق

أبدل هذا بدار.

فاستحسن الجماعة هذا منه، ودار إلى ملك الأمراء، وقال: أعلم الناس اليوم بهذا العلم، قاضي القضاة، والذهبى، وقاضي القضاة أشعرى قطعاً، وقطع الشك باليقين أولى. فوليها الشيخ الإمام، ولم يكن مختاراً ذلك، بل كان يكرهه، وقام من وقته إلى دار الحديث، وبين يديه الذهبى وخلق، فروي بسنده من طرق شئ منه إلى أبي مسهر، حديث «يا عبادي» وتكلم على رجاله ومخرجه، بحيث لم يسع المجلس الكلام على أكثر من رجال الحديث ومخرجه، إلى أن بهت الحاضرون، لعلهم أن الشيخ الإمام من سينين كثيرة لا ينظر الأجزاء، ولا أسماء الرجال، ولقد قال الذهبى: [الطول].

.....
وما علمتني غير ما القلب عالمة

والله كُنْتُ أعلم أنه فَوْقَ ذلِكَ، ولكن ما خَطَرَ لِي أَنَّهُ مَعَ التَّرْكِ والاشتغال بالقضاء، يحضر من غير تهيئَةٍ، ويُسْتَدِّ هذا الإسناد. انتهى.

وبالجملة: كان مع صِحَّةِ الْذَّهَنِ واتِّقادِهِ، عَظِيمُ الْحَافِظَةِ، لَا يَكَادُ يَسْمَعُ شَيْئاً إِلَّا حَفِظَهُ وَلَا يَحْفَظُ شَيْئاً فَيَسْأَهُ، وإن طَالَ بُغْدَهُ عَنْ تَدْكُرِهِ، جَمِيعُهُ لِهِ الْحَافِظَةُ البَالِغَةُ، وَالْفَهْمُ الغَرِيبُ، فَمَا كَانَ إِلَّا نُذْرَةً فِي النَّاسِ، وَوَحْقُ الْحَقِّ، لَوْ لَمْ أَشَاهِدْهُ، وَحُكْمِي لِي أَنْ وَاحِدَا مِنَ الْعُلَمَاءِ احْتَوَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَبَلَغَ أَفْصَنِ غَایَاتِهَا، نَقْلاً وَتَحْقِيقاً، مَعَ صِحَّةِ الْذَّهَنِ، وَجَوْدَةِ الْمُنَاظِرَةِ، وَقُوَّةِ الْمُعَالَبَةِ، وَحُسْنِ التَّضْنِيفِ، وَطُولِ الْبَاعِ فِي الْإِسْتِحْضَارِ، وَاسْتِوَاءِ الْعُلُومِ بِأَسْرِهَا فِي نَظَرِهِ، أَخْسَبَهُ وَهَمَّا.

وأقول: كيف تَفَيَّي القُوَى البَشَرِيَّةَ بِذلِكَ، ولكن ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ:
[السرير].

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَشْكِرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
كَانَ بِالْآخِرَةِ قد أَعْرَضَ عَنْ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى التَّلَاؤَةِ وَالتَّائِلِ
وَالْمُراقبَةِ.

وَكَانَ يَنْهَانَا عَنْ نَوْمِ التَّضْفِيِّ الثَّانِي مِنَ الْلَّيْلِ، وَيَقُولُ لِي: يَا بُنَيَّ، تَعَوَّدُ السَّهَرِ وَلَوْ
أَنْكَ تَلْعَبُ، وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ يَرَاهُ نَائِماً وَقَدْ اتَّصَفَ الْلَّيْلَ.

وَاجْتَمَعْنَا لِيَلَةً، أَنَا وَالْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتحِ، وَالْأَخُو الْمَرْحُومُ جَمَالُ الدِّينِ
الْحُسْنِي، وَالشِّيخُ فَخْرُ الدِّينِ الْأَفْقَهِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: نَسْتَهِي أَنْ
نَسْمَعَ مُنَاظِرَتَهُ، وَلَيْسَ فِينَا مَنْ يَدِلُّ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، فَقَلَتْ لَهُ: الْجَمَاعَةُ يَرِيدُونَ سَمَاعَ مُنَاظِرِكَ
عَلَى طَرِيقِ الْجَدَلِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَفَهَمْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَاقَعَ عَنِ ذلِكَ، لِمَحْبَّتِهِ فِي وَفِي
تَعْلِيمِي.

فَقَالَ: أَبْصِرُوا مَسَأَلَةً فِيهَا أَقْوَالٌ بَقَدْرِ عَدْدِكُمْ، وَيَنْصُرُ كُلُّ مِنْكُمْ مَقَالَةً يَخْتَارُهَا مِنْ
تَلِكَ الْأَقْوَالِ، وَيَجْلِسُ يَبْحَثُ مَعِي.

فَقَلَتْ أَنَا: مَسَأَلَةُ الْحَرَامِ.

فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، أَنْصَرُ فُوْا فَلَيْطَالْغُ كُلُّ مِنْكُمْ، وَيُحرَّزُ مَا يَنْصُرُهُ.

فَقُمْنَا وَأَعْمَلْنَا كُلُّ وَاحِدٍ جُهْدَهُ، ثُمَّ عَدْنَا وَقَدْ كَادَ اللَّيْلُ يَنْتَصِفُ، وَهُوَ جَالِسٌ يَتْلُو هُوَ
وَشِيخُنَا الْمُسْتَدِّيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزَرِيِّ الْحَنَبِلِيِّ، رَحْمَهُ اللهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الْوَهَابِ، هَاتِ،
حُسَيْنُ، هَاتِ، هَكَذَا يَخْصُنِي أَنَا وَأَخِي بِالنَّدَاءِ.

فَابْتَدَأَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شَئْتَ كُنْ مُسْتَدِلاً وَأَنَا مَانِعٌ، وَإِنْ شَئْتَ
بِالْعَكْسِ.

فحاصِلُ القَضِيَّةُ أَنْ كُلُّ مَا صَارَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَقَالَتِهِ، وَهُوَ يَمْنَعُهُ، وَيَبْيَّنُ فَسَادَ كَلَامِهِ، إِلَى أَنْ يَنْقُطَّ، وَيَأْخُذُ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْآخَرِ، حَتَّى يَنْقُطَ الْجَمِيعُ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: فَأَينَ الْحَقُّ؟

فَقَالَ، أَنَا أَخْتَارُ الْمَذَهَبَ الْفَلَانِيَّ الَّذِي كُنْتَ يَا فُلانَ تَنْصُرُهُ وَتَنْصَرُهُ، إِلَى أَنْ قُلْنَا: هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ أَخْتَارُ الْمَذَهَبَ الَّذِي كُنْتَ يَا فُلانَ تَنْصُرُهُ.

وَهَذَا أَخْذُ يَنْصُرُ الْجَمِيعَ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: فَأَينَ الْبَاطِلُ؟

فَقَالَ: إِنَّ حَضْرَحَنَ الْحَقُّ، الْمُخْتَارُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَطَرِيقُ الرَّدِّ عَلَى الْمَذَهَبِ الْفَلَانِيِّ كَذَا، وَالْمَذَهَبُ الْفَلَانِيِّ كَذَا وَالْمَذَهَبُ الْفَلَانِيِّ كَذَا وَقَرَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَى أَنْ قَضَيْنَا الْعَجَبَ، وَكُلُّ مَا يَعْرُفُ أَنَّ أَقْلَى مَا يَكُونُ لِلشِّيخِ الْإِمَامِ عَنِ النَّظَرِ فِي مَسَأَلَةِ الْحَرَامِ سِنِينَ كَثِيرَةً.

وَحَضَرَ عَنْنَا مَرَّةُ الشِّيخِ جَمَالُ الدِّينِ الْمِزِّيِّ الْحَافِظُ، رَحْمَهُ اللَّهُ، إِلَى الْبَسْطَانِ، وَكَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُشَايِخِ، فِي «جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ» أَحْضَرُهُمُ الْوَالِدُ لِإِسْمَاعِيلَ الْأَطْفَالِ، فَقَالَ لِي الشِّيخُ شَرْفُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَانِيِّ الْمُحَدَّثُ، رَحْمَهُ اللَّهُ: كَتَنَا نَوَّدُ لَوْ سَمِعْنَا بِقِرَاءَةِ الشِّيخِ الْإِمَامِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَأَخْذَ الْجُزْءَ، وَقَرَأَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ قِرَاءَةً فَفَضَى كُلُّ مَا الْعَجَبَ مِنْ حُسْنِهَا، وَسُرْعَتِهَا وَبَيَانِهَا.

وَأَمَّا بَابُ الْعِبَادَةِ وَالْمُرَاقِبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ عِينَايَ مِثْلَهُ، كَانَ دَائِئِمَ التَّلَاوَةِ وَالذَّكْرِ، وَقِيَامُ الْلَّيلِ، جَمِيعُ نُومِهِ بِالنَّهَارِ، وَأَكْثَرُ لِيْلَهُ التَّلَاوَةُ، وَكَانَتْ تَلَاوَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَتَهَجَّدُ بِاللَّيلِ، وَيَقْرَأُ جَهْرًا فِي التَّوَافِلِ، وَلَا تَرَاهُ فِي النَّهَارِ جَالِسًا إِلَّا وَهُوَ يَتْلُو، وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا، وَلَا يَتْلُو إِلَّا جَهْرًا، وَكَانَ يَتْلُو فِي الْحَمَامِ، وَفِي الْمَسْلَخِ.

وَأَمَّا بَابُ الْغِيَّبَةِ، فَوَاللَّهِ لَمْ أَسْمَعْهُ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ لَا، مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ مِنْ أَعْدَائِهِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالتَّأْسِفِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَلِمَا مَاتَ الشِّيخُ فَخْرُ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ، رَثَاهُ بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ، وَتَأْسِفُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لِمَا مَاتَ الْقَاضِي شِهَابُ الدِّينِ ابْنَ فَضْلِ اللَّهِ، الَّذِي سُقْنَا كَلَامَهُ فِيهِ فِيمَا مَضِيَّ، وَلَا يَخْفَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُ قَرَأَ طَائِفَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَهْداهَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ هَذَا؟ أَنْتَ لَمْ تَظْلِمْنِي قَطُّ، وَهُوَ كَانَ يَظْلِمُكَ، فَمَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّيْ كَرِهَتْهُ بِقُلْبِي فِي وَقْتٍ، احْظُ ذَئْبِيَّ، فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمُرَاقِبَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى مُرَاقِبَتِهِ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ «الْحَلَلَيَّاتِ» وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ قَوْلُهُ أَضْدَقُ مِنْهَا، وَأَنْ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي سَمَاعَهَا، وَتَابَعَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مَا صُورَتُهُ: وَتَوَقَّفْتُ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَخَشِيتُ أَنْ يُدَاخِلَنِي شَيْءٌ؛ لِكُونِي

فَاضِيَا، حَتَّى رَأَيْتُ فِي وَرْقَةِ بَخْطَى مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا: وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْمَعَ عَلَى الْقَاضِي بَيْتَهُ، وَلَا أَنْ يُطْلَبَ بِيَمِينِهِ.

فَانْظُرْ خَوْفَهُ مُدَاخِلَاتِ الْأَنْفُسِ؛ بِحِيثُ لَوْلَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْوَرْقَةَ السَّابِقَةَ عَلَى تَوْلِيهِ الْقَضَاءِ بِسَنِينَ عَدِيدَةَ، لَتَوقَّفَ فِي كِتَابَةِ مَا اخْتَارَهُ؛ خَشْيَةً وَفَرْقًا عَلَى دِينِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ دِينِهِ خَيْرًا.

وَأَمَّا الدُّنْيَا، فَلَمْ تَكُنْ عَنْهُ بَشِيءٌ، وَلَا يَسْتَكِثِرُهَا فِي أَحَدٍ، يَهْبُ الْجَزِيلَ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا، وَيُعَجِّبُنِي قَوْلُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ نُبَاتَةَ شَاعِرِ الْعَصْرِ فِيهِ، مِنْ قُصْدِيَّةِ امْتَدَحَهُ بِهَا: [الْكَامل].

مُغَنِّي الْأَنَامِ فَمَا تَعْطَلُ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَحَاضِرِ الإِفْلَاسِ
وَمُعَجِّلُ الْجَدْوَى جُزَافًا لَا كَمَنْ هُوَ ضَارِبُ الْأَخْمَاسِ فِي الْأَسْدَاسِ
وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَكَانَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ، لَمْ أَرِهِ يَصُومُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، قَلَتْ لَهُ: لَمْ تُواظِبْ عَلَى صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؟ فَقَالَ: لَأْنَهَا تَأْتِي وَقَدْ أَدْمَنَتْ عَلَى الصَّوْمِ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِحَدَّةَ ذَهْنِهِ، وَاتَّقَادَ قَرِيْحَتِهِ، فَكَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَقَدْ مَاتَ فِي عُمْرِ الشَّمَائِنِ بِالْحِدَّةِ، وَرَبِّمَا كَانَ يَقْعُدُ وَالثَّالِجُ سَاقِطٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ طَاقِيَّةٌ.
 وَكَانَ يَقُولُ: «الشَّامُ» تُوَافِقُنِي أَكْثَرَ مِنْ «مِصْرَ»، لَبَرِدِهَا، وَيَسْكُنُ ظَاهِرَ الْبَلْدِ شَتَاءً وَصِيفًا.

وَكَانَ لَا يَصِيرُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي طَعَامُ الْبَيْتِ، بَلْ يَأْكُلُ مِنَ السُّوقِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِسَهْرَهُ بِاللَّيْلِ، مَعَ حِدَّةَ ذَهْنِهِ، فَيَجْوَعُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يُطِيقُ الصَّبَرَ، ثُمَّ إِذَا أَكَلَ اجْتَزَأَ بِالْعُلْقَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الْغَذَاءِ.

وَأَمَّا مَأْكُلُهُ وَمَلْبُسُهُ وَمَلَادُهُ الدِّنِيُّوَيَّةِ، فَأَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًا، لَا يَنْظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ، يَجْتَزِيءُ يَسِيرًا الْمَأْكُلِ، وَتَنْزِرُ الْمَلْبُسَ.

وَأَمَّا عَدَمُ مُبَالَاتِهِ بِالثَّاسِ، فَأَمْرٌ عَرِيبٌ، وَلَقَدْ شَاهَدْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً، يَخْرُجُ بِمَلُوطَتِهِ وَعِمَامَتِهِ التِّي يَنَامُ فِيهَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُهُ مَرَّةً خَرَجَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْمَلُوطَةُ التِّي عَلَيْهِ وَسِخَّةً مُقْطَعَةً.

رَاحَ إِلَى الجَامِعِ يَوْمَ خَشْمِ الْبُخَارِيِّ، وَجَلَسَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، بِحِيثُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ثُمَّ كَانَهُ عَرَضَتْ لَهُ حَالَةُ فَرْعَفَ يَدِيهِ، وَتَوَجَّهَ سَاكِنًا عَلَى عَادِتِهِ، وَصَارَ رَافِعَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعُوا فِي الدُّعَاءِ بِنَحوِ سَاعَةِ رَمَانِيَّةِ أَوْ أَرْيَدَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ فَرَغَ، وَصَارَتِ الْعَوَامُ يَرَوْنَهُ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لُبْسِهِ وَحَالِهِ وَمَجِيئِهِ عَلَى تَلْكَ الصُّورَةِ، وَمَا تَمَّ الْمَجْلِسُ إِلَّا وَقَدْ حَضَرَ الْقَيْبُ وَالْغَلْمَانُ، فَقَامَ وَحَضَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَهُمْ بَيْنَ يَدِيهِ، كَأَنَّهُ بَيْنَهُمْ غُلَامٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْمَهَابَةِ مَا لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَكُثُّتْ مَعَ ذَلِكَ أَرَاهُ أَيَامَ الْمَوَاكِبِ السُّلْطَانِيَّةِ يَلْبِسُ الطَّيْلَسَانَ مُواظِبًا عَلَيْهِ، وَكَنْتُ أَعْجَبُ؛ لَأَنَّ طَبْعَهُ لَا يَقْتَضِي الْإِكْتِرَاثَ بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ، فَتَجَاسَرْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَنْتَ تَقْعُدُ، وَتَحْكُمُ وَعَلَيْكِ ثَيَابٌ مَا تُسَاوِي عَشْرِينَ دَرْهَمًا، وَأَرَاكَ تَخْرِصُ عَلَى لَبْسِ الطَّيْلَسَانِ يَوْمَ الْمَوَكِبِ.

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَذَا صَارَ شِعَارَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا نُرِيدُ أَنْ يُنْسَى، وَأَنَا مَا مُخَلَّدٌ، سِيجِيٌّ غَيْرِيٌّ وَيَلْبِسُهُ، فَمَا أَخْدِثُ عَلَيْهِ عَادَةً فِي تَبْطِيلِهِ.

وَرَأَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَكُونُ رَاكِبًا لِلْبَغْلَةِ، فَيَجِدُ مَا شِبِّا فِي زِدْفَهُ خَلْفَهُ، وَيَعْبُرُ الْمَدِينَةَ وَهُمَا كَذَلِكَ، وَالْتَّقِيُّ وَالْغَلْمَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَهُ.

وَحَضَرَ مَرَّةٌ حَتَّمَةً بِالْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، وَحَضَرَتِ الْفَضَّاهُ، وَأَعْيَانُ الْبَلْدِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي مِحْرَابِ الصَّحَابَةِ، فَأَنْشَدَ الْمُشْكِدُ قَصِيْدَةَ الصَّرَصَرِيِّ، الَّتِي أَولَاهَا: [الْطَّوِيلُ].

قَلِيلٌ لِمَدْحِ الْمُضْطَفَى الْخَطُّ بِالْذَّهَبِ
.....

فَلَمَّا قَالَ:

وَأَنْ يَنْهَضَ الْأَشْرَافُ إِنْدَ سَمَاعِهِ
.....
الْبَيْتُ.

حَصَلَتْ لِلشِّيخِ الْإِمَامِ حَالَةً، وَقَامَ وَاقِفًا لِلْحَالِ، فَاحْتَاجَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنْ يَقُومُوا، فَقَامُوا أَجْمَعُونَ، وَحَصَلَتْ سَاعَةً طَيْيَةً.

وَكَانَ لَا يُحَابِي فِي الْحَقِّ أَحَدًا، وَأَخْبَارُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَجِيبَةٌ، حَكْمُ مَرَّةٍ فِي وَاقِعَةٍ حَرِيشَتَا، وَصَمَمَ فِيهَا، وَعَانِدَهُ أَرْغُونُ الْكَامِلِيِّ نَائِبُ «الشَّامِ»، وَكَادَ الْأَمْرُ يَطْلُخُ، شَامًا وَمِصْرًا، فَذَكَرَ الْقَاضِي صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ أَنَّهُ عَبَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُولَانَا، قَدْ أَعْذَرْتَ وَوَفَّيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَهُؤُلَاءِ مَا يُطِيعُونَ الْحَقَّ، فَلِمَ تُلْقِي بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَتَعَاذِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَأَمَّلَ فِي مَلِئَا ثُمَّ قَالَ: [الْطَّوِيلُ].

وَلَيْسَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ
.....
وَاللَّهِ لَا أَرْضِي غَيْرَ اللَّهِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ بِزَحَارِفَ مِنِ القَوْلِ.

قَلَّتْ: وَلَقَدْ نَزَلَ لِي شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيُّ، فِي حَيَاتِهِ، عَنْ مَشِيَخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَلَمْ يُمْضِ التَّرْوِلَ، وَقَالَ لِي: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ أَغْرِفُ أَنْكَ مُسْتَحْفَهَا، وَلَكِنْ ثُمَّ مَشَايَخُهُمْ أَوْلَى مِنْكَ، لَطَعْنَهُمْ فِي السُّنْنِ.

ثُمَّ لَمَّا حَضَرَتِ الْذَّهَبِيُّ الْوَفَاءُ، أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ نَزَلَ لِي عَنْهَا، فَوَاللَّهِ لَمْ يُمْضِهَا لِي، وَهَا خَطُّهُ عَنِّي، يَقُولُ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَفَاءَ الْذَّهَبِيِّ: وَقَدْ نَزَلَ لَوْلَدِي عَبْدُ الْوَهَابِ

عن مَشِيخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَنَا أَعْرَفُ اسْتِحْقَاقَهُ، وَلَكِنَّ سِنَّ الشَّبَابِ مَنْعِنِي أَنْ أُمْضِيَ التَّزُولَ لَهُ.
وَلَمَّا نَزَلَ لِي عَنْ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَاتَّفَقَ أَنَّهُ بَعْدَ أَشْهُرٍ حَضَرَ دَرْسًا عَمِلَهُ
الْوَلَدُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو حَاتِمِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ الْأَخِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي حَامِدِ
سَلَّمُهُمَا اللَّهُ. وَكَانَ أَشَارَ هُوَ بِذَلِكَ، لِيَفْرَخَ بِتَدْرِيسِ وَلِدٍ وَلِدِهِ بِحُضُورِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، قَالَ
لِلْجَمَاعَةِ الْحَاضِرِينَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصْلِحُ لِمَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ غَيْرَ وَلْدِي عَبْدِ الْوَهَابِ
وَشَخْصٌ آخَرَ غَايِبٌ عَنْ «دَمْشِقَ».

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَفْهَمُ الغَايَبَ، وَأَنَا أَعْرَفُ أَنَّهُ الشَّيْخَ صَلَاحَ الدِّينِ الْعَلَائِيَّ، شَيْخُ «بَيْتِ
الْمَقْدِسِ»، وَحَافِظُهُ.

وَكَانَ يَقُولُ لِي، فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لِي الْقَضَاءُ: إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَطْلُبَ
الْقَضَاءَ بِقَلْبِكَ، فَضْلًا عَنْ قَالِبِكَ، فَأَنَا أَطْلُبُهُ لَكَ، لِعِلْمِي بِالْمَضْلَحَةِ فِي وَلَا يَتَكَ، لَكَ
وَلِقَوْمِكَ وَلِلنَّاسِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاخْدُرْ، لَشَأْ يَكْلِكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
الرَّحْمَنُ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» الْحَدِيثُ.

وَحَضَرْتُهُ، وَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ بِغَضْنُ الْفَقَرَاءِ، فَقَالَ: أَرِيدُ ثَلَاثَةِ، وَلَا يَةَ أَبْنِي هَذَا مَوْضِعِي،
وَرُؤْيَةَ وَلْدِي أَحْمَدَ، وَمَوْتِي بِ«مَصْرَ»، أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسْمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَقَالَ لِهِ الْفَقِيرُ: سَلِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَضْلَحَةً.

فَقَالَ: قَدْ تَحَقَّقَتْ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَلَاثَةِ مَضْلَحَةً.

فَقَالَ لِهِ: الْقَضَاءُ مَضْلَحَةٌ لَهُذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، تَحَقَّقَتْ أَنَّهُ مَضْلَحَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ جَمِيعًا.

وَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: أَنَا فِي بِرٍّ وَلْدِي أَحْمَدَ، يَعْنِي الْأَخَّ أَبَا حَامِدِ، وَوَصْفُهُ بِالْعِلْمِ
الكَثِيرِ.

وَأَمَّا أَخْرَوَهُ فَكَانَتْ عَجِيبَةً جَدًا، مَا عَانَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخِذَ سَرِيعًا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ
يَظْهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَيَتَأَذِّي كُلُّ الْأَذَى مِنْ ظُهُورِهِ، وَمِمَّنْ يُظْهِرُهُ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ
لَهُ فِي «الْقَاهِرَةِ» وَ«دَمْشِقَ» عَجَابِتُ، مِنْهَا وَاقِعَتُهُ فِي مَشِيخَةِ جَامِعِ طُولُونَ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا عِنْدَ
ذَكْرِ قَصِيْدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا: [الْطَّوْيَل].

.....
كَمَالُ الْفَقِيرِ بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ تَدْرِيسُ «الْمَنْصُورِيَّةِ»، أَخِذَهَا عَنْ قَاضِي الْقَضَاءِ جَمَالِ الدِّينِ
الْزُّرَاعِيِّ، عِنْدَ وَلَايَتِهِ قَضَاءِ «الشَّامِ»، ثُمَّ عَزَلَ الزُّرَاعِيِّ، وَأَرْغَوْنَ النَّائِبُ فِي «الْجِجاَزِ»، وَكَانَ
كَثِيرُ الصَّدَاقَةِ لَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَرْغُونَ، شَقَ عَلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى «مَصْرَ»
يَثْرُغُ الْمَنْصُورِيَّةَ مِنَ الْوَالِدِ وَيُعِيْدُهَا لِلْزُّرَاعِيِّ، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ أَرْغُونَ وَصَلَ، وَيَطْلُغُ غَدًا، بَاتَ

والوالد في قلق؛ لأنه لم يكن له رزق غيرها إلاّ اليتير، فأخبرني أخي الشَّيخ بهاء الدين، أنه أخبره أنه صلّى في الليل ركعتين، فسمع قائلاً يقول له: أرغون مات، فلما أصبح، وحضر الدرس، قيل له: إن أرغون طلع القلعة، فتوجه إلى جهة القلعة للسلام عليه، فبلغه في الطريق أن أرغون أُمسك.

ومنها واقعته مع أيدُعْمُش، نائب «الشَّام»، فإنه عانده وضاجرَه، فحكى لي أخي الشَّيخ بهاء الدين أنه لما اشتَدَّ به ذلك، عزم على عزل نفسه من القضاء فحضر دُرسَ الأَتابِكِيَّة بـ«الصالحيَّة»، ثم دَخَلَ إلى مسجدٍ في دهليزها، وأغلق عليه الباب، وصلّى ركعتي الاستخارَة في ذلك، فلما كانت السجدة الثانية من الركعة الثانية، سمع قائلاً يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١] فأخذَم عن ذلك، إلى آخر حياته.

وآخر أمره مع أيدُعْمُش: أنه أمر شادَّ الأوَّلَاف بِجَمْعِ الْفُقَاهَاءِ لِلْفَتْوَى عَلَيْهِ، . فَبَيْنَا شَادَّ الأوَّلَاف بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ يَجْمِعُهُمْ، وَإِذَا بِالْبَرِيدِيِّ قَدِيمَ مِنْ «مِصْرَ»، يَطْلُبُهُ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ، مُعَزَّزاً مُكْرَماً.

وكان الإمام تاج الدين المراكشي، يحكي أنه رأى في مَناهِمِ قائلاً يقول: سَيَأْتِي شَخْصٌ مِنْ مَمَالِكَ الْجَايِ الدُّوِيَّدَارِ، يَقْتَلُ هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ فَعْنَ قَرِيبٍ حَضَرَ الْبَرِيدِيُّ المذكور، وهو قَيْصَرُ مَمْلُوكِ الْجَايِ، أَحَدُ مُقَدَّمِي الْحَلْقَةِ، وَتُوفِيَ سَنَةُ سَتِينَ وسبعمائة، فانطوى ذلك البساط، وعاد الذين كانوا من قَبْلِ لِمَحْظَةٍ يُجْمِعونَ الغَضَّ منه، وَاقْفَيْنَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَغْفِرُونَ ويعتذرون.

وأعجب من ذلك أن البريدِيَّ ذكر أنه أراد أن يَشَخَّلَ في الطَّرِيقِ لِشُغْلِ عَرَضَ له، فصادفَ أن غلامَه سَبَقَهُ، وما أمكنه التَّخَلُّفُ، فصارَ غلامُه وهو أمامه يَسُوقُ كُلَّ السُّوقِ، ظنًا منه أن البريدِيَّ سَبَقهُ، والبريدِيَّ يلتحقُه، إلى أن وَصَلَّ في ذلك الورقت، ولو تأخرَ بعده ساعةً واحدةً، لَحَصَلَ التَّعَبُ لَنَا.

ثم سافر إلى «مِصْرَ»، وما اتفقت إقامته بها، وصار يَضُبُّ عَلَيْهِ العَوْدُ إلى دمشق، وأيدُعْمُشُ بها، والإقامة بمِصْرَ لا تُمْكِنُهُ، فبلغني أن الأمير الكبير بدر الدين جنكيلى ابن البابا، وهو أكبر أمراء الدولة، قال: نحن مع هذا السُّبْكِيَّ في صُداعٍ، لا يمكن إقامته بمِصْرَ، ولا يهون عليه عوده إلى دمشق، وأيدُعْمُشُ بها، ولا يمكننا عزل أيدُعْمُش بسبب قاضٍ، إن كانت له كرامة عند الله، فالله يريحه من أيدُعْمُش، فجاءهم الخبرُ ثانيةً يوم بوفاة أيدُعْمُش فجأةً، فلما أن بلغه الخبرُ، لم يَزِدْ على أن ذرفت عيناه بالدموع، ثم نهض إلى الصلاة.

وكان مِمَّن يُحْكُمُ عليه عنده القاضي شهاب الدين ابن فضل الله، فعُزل وصُودر، واتفق له ما اتفق.

وكان القاضي شهاب الدين أرسل إليه من قَبْلُ بشهرين، يقول له مع مملوكه: عَرَفْتَنِي؟ فقال: قل له: نعم عرفتك ولكن أنت ما عرفتني، وبعد شهر صودر، واتفق له ما اتفق.

ومنها أمره مع طُقْرُتِمِرْ، نائب الشام، وكان من أصحاب الناس له في مصر، فلما جاء إلى الشام غَيْرَه الشاميُون عليه، وأعانهم امتناعه من امتثال أوامرها، فطلب إلى مصر، واستوحشنا من رواحه، فما وصلها إلا وهو في التَّرْزَعِ، ومات.

ومنها أمره مع أرْغُون شاه نائب الشام أيضاً، وقد جَرَتْ له معه فُصُولُ، وأنا رأيْتُه مَرَّةً يُمسِك بطرزِه، ويقول له: يا أميرُ، أنا أموت وأئْتَ تَمُوتُ؟

وقال له مَرَّةً: يا قاضِي، كم نائباً رأيْتَ في هذه المدينة؟

قال: كذا كذا نائباً.

فقال: ما يُرَوُّحُك إِلَّا أنا.

فقال الشيخ الإمام: سوف تُبصِرُ، وبعد أيام يَسِيرَةً ذُبح أرْغُون شاه، صَبْرَاً.

وله فيه أُعْجُوبَةٌ، حَكَى لي القاضي شَرَفُ الدِّين خالد بن القيسراني، مُوقَع الدَّسْتِ،

قال: أنا كنت السَّبَبَ في مَوْتِ أرْغُون شاه.

قلت: كيف؟

قال: لأنني غَيَّرتْ خَاطِرَ أَبِيكَ عليه، فقلت له يَوْمَ الإثْنَيْنِ يوم قال له ما قال، قبل أن يجلسَ أرْغُون شاه: يا مَوْلَانَا قاضِي الْقَضَاءِ، نحن نَعْرِفُ أَنَّ لَكَ مَدَداً مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا قد زَادَتْ إِسَاعَتَهُ عَلَيْكَ.

فقال لي: ما نُبَالِي، اسْكُثْ، إِذَا تَعَرَّضْ لِلشَّرْعِ، عَمِلْنَا شُغْلَنَا.

قال: فَوَاللَّهِ لِمَا قَعَدْنَا، بَدَرْتُ مِنْ أرْغُون شاه تلك الكلمات في حَقِّ الدِّينِ، وكلماتُ آخر قِبَحَةٍ في الشرع، فاتفق ما اتفق.

قلت: أما الذي اتفق لأرْغُون شاه، فإنه ذُبح صَبْرَاً ليلة الجمعة.

وأما الذي اتفق من الشيخ الإمام فإننا صَلَّيْنا المَغْرِبَ، واجتمعنا على العشاء، ثم صَلَّى الشيخ الإمام عشاء الآخرة، وأوَّلَرَ، وصَعَدَ السَّطْحَ، فحَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ استمرَّ واقفاً في السَّطْحِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، مُطْرِقاً سَاقِتَانِ لا يَتَكَلَّمُ، قائماً على رِجْلَيْهِ، إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّبِيجَ بِوُضُوءِ العِشَاءِ، وأنه قال للنساء وهو نَازِلٌ: انقضى شُغْلُ أرْغُون شاه، لا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ، فَحَسِبْنَا.

ففي يوم الثلاثاء خَرَجَ الجِيَغاً من «طَرَابِلُس»، ووصل إلى «دَمْشَقَ» لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وأمسكه تلك اللَّيْلَةَ، ثم ذَبَحَه ثَانِيَ لِيلَةَ.

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَةُ الشَّيْخِ، فِي تَوْجِهِهِ، يَكْشِفُ رَأْسَهُ، وَيَجْعَلُ الْمِنْدِيلَ فِي رَقْبَتِهِ، وَيَقُولُ عَلَى رِجْلِهِ مُطْرِقاً سَاكِنًا، وَيَصِيرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهَايَةِ مَا يَعْجِزُ الْوَاصِفُ عَنْ وَصْفِهِ، وَيَكَادُ مَنْ يَرَاهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ يُوقِنُ أَنَّهُ لَوْ لَسَعَهُ زُبُورٌ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ لَمَّا أَحْسَنَ بِهِ.

وَكَانَتْ أَيْضًا عَوَائِدُهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَنْ يَكْتُبَ قِصَّةً بِخَطِّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُهَا عَلَى حَشْبَيْهِ فِي السَّطْحِ، وَرَبِّما أَنْزَلَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةٌ قَضَاءِ الشُّغْلِ، مَا أَدْرِي.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ التِّي لَأَرْغَوْنَ شَاهَ، أَنَا سَمِعْتُ النِّسَاءَ الثُّقَاتِ فِي الْبَيْتِ يَحْكِيْنَهَا.

وَأَمَّا أَنَا، فَفِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ بَلَغْنِي الْخَبَرُ عَقِيبَ مَسْكِ أَرْغَوْنَ شَاهَ، فَعَبَرْتُ إِلَيْهِ، وَطَرَقْتُ الْبَابَ، فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَةِ التَّهْجِيدِ، فَأَمْسَكْتُ، فَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ وَهُوَ يَتَلَوُ، فَلَمَّا أَخْذَ فِي فَتْحِ الْبَابِ، تَرَكَ التَّلَوَةَ، وَقَالَ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيهِ اللَّهُ وَيَتَلَقَّلِيكَ.

فَلَمَّا فَتَحَ، قَلَتْ لِهِ: أَمْسِكْ أَرْغَوْنَ شَاهَ.

قَالَ: مَنْ قَالَ؟ أَسْكَنْتُ، أَيْشِ هَذَا الْفُشاَرِ.

فَمَا أَدْرِي لَمَّا قَالَ لِي: لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِتَةَ بِأَخِيكَ، هَلْ كَانَ ذَهْنُهُ حَاضِرًا، أَوْ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، مَنْ غَيْرَ قَضِيَ، اللَّهُ يَعْلَمُ.

وَمِنْهَا مَا حَكَاهُ الْأَخْ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو حَمَادٍ، سَلَّمَهُ اللَّهُ، وَنَقْلَتْهُ مِنْ خَطْبَهُ، قَالَ: لَمَّا عَدْتُ مِنْ «الْحِجَازَ»، فِي الْمُحْرَمَ سَنَةَ سِتٍّ وَّخَمْسِينَ وَسِبْعِمِائَةَ، وَجَدْتُهُ ضَعِيفًا، فَاسْتَشَارَنِي فِي نُزُولِهِ لَوْلِهِ سَيِّدُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ تَاجِ الدِّينِ، عَنْ قِضَاءِ «الشَّامَ»، وَوَجَدْتَهُ كَالْجَازِمِ بِأَنَّ ذَلِكَ سَيَقْعُدُ، وَقَالَ لِي: سَبَبَ هَذَا أَنِّي قَبْلَ أَنْ أَمْرَضَ بِأَيَّامٍ، أَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةُ أَيَّامٌ، رُحِّثَ إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ حَمَادٍ، خَارَجَ بَابَ الصَّغِيرِ، وَجَلَسَتْ عَنْدَ قَبْرِهِ مُتَفَرِّدًا، لَيْسَ عَنِّي أَحَدٌ، وَقَلَتْ لِهِ: يَا سَيِّدِي الشَّيْخِ، لَيْ ثَلَاثَةُ أُولَادٍ، أَحَدُهُمْ قَدْ رَاحَ إِلَى اللَّهِ، وَالْآخَرُ فِي «الْحِجَازَ»، وَلَا أَدْرِي حَالَهُ، وَالثَّالِثُ هُنَا، وَأَشْتَهِي أَنَّ مَوْضِعِي يَكُونَ لَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، أَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، جَاعَنِي الْخَالِدِيُّ، يَشِيرُ إِلَى شَخْصٍ كَانَ فَقِيرًا صَالِحًا، يَضْحَبُ الْفَقَرَاءَ، فَقَالَ لِي: فَلَانْ يُسْلِمُ عَلَيْكَ، وَيَقُولُ لَكَ: تَقْاطِعُ عَلَيْهِ الدُّورَةُ، تَرُوحُ لِلشَّيْخِ حَمَادٍ، تَطْلُبُ حَاجَتَكَ مِنْهُ، وَلَا تَقُولُ لَهُ؟

قَالَ: فَقَلَتْ لِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ: سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَلَ لِهِ: أَلَّا شَتَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ بِائِسٌ، وَأَنَا كُلُّ أَحِدٍ رَأَنِي ذَاهِبًا إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ حَمَادٍ، وَلَكِنَّ الشَّسْطَارَةَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَيْشِ هِيَ حَاجَتُهُ.

قَالَ: فَتَوَجَّهَ الْخَالِدِيُّ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ، وَقَالَ: يَقُولُ لَكَ: لَا تَكُنْ تَعْتَرِضُ عَلَى الْفَقَرَاءَ،

الشيخ حماد، يقول لك: انقضت حاجتك التي هي كيّنت وكيّنت.

قال: فقلت له: أمّا الآن فنعم، فإنّ هذا لم يشعر به أحد.

قال: فقلت له: سلّه، هل ذلك كشف أو منام؟.

قال: فعاد وقال: ليس ذلك إليك. انتهى المُتّنّول من خطّ الأخ.

ومنها حاله مع إيتّمش نائب «الشام» أيضاً، كرهه في الآخرة، وكلّمه كلاماً وجحاً، فراح الشيخ ذلك اليوم إلى قبر الشيخ حماد، وعاد، فما مضى عشرة أيام إلا وجاء الخبر بعزله من نيابة «الشام».

فأشهد على الشيخ أنه قال: من ساعَةِ زُرْتُ قَبْرَ الشيخ حماد، عرفت هذا.

وقال لي: دعوت عليه وندمت، وقال لي: لم أدع قبلها على غيره.

ومنها حكايتها مع أرغون الكاملي نائب «الشام» أيضاً، وأخرّها أنه قال: كم ينبعض حالنا، الله يُقابله. فوالله لقد عزل بعد شهر أو أقل، من نيابة «الشام»، وُنقل إلى «حلب»، ولم يهنا عيشه بها، بل عزل قريباً، وُنقل إلى «مصر»، ولم يهنا بها، بل قعد يوميات ثم أمسك، وأودع سجن «الإسكندرية»، ثم أخرج وأقر ببيت المقدس، إلى أن مات بطلاً حزيناً كثيراً.

قال أخي الشيخ أبو حامد: ولقد حضر عنده دار العدل، في يوم خميس ثم حضر، فأخبرني أنه قدم إليه الوالي شخصاً لا يستحق القتل، فأمره بقتله، فالتفت الوالد إلى الوالي، وقال: هذا لا يحُل قتله، فتوقف الوالي، فقال له أرغون: اقتله، فقال له الوالد: هذا لا يحل قتله، فاعتراض أرغون من الوالي، فأخذته، وذهب به لقتله.

فلما عاد من دار العدل حكى لي الحكاية، وقال لي: لقد عزمت على لا أحضر دار عدل عنده أبداً بعدها، فلم يتمكّل التهار حتى ورد الخبر بأن يلبعا نائب «حلب» خرج فادما لـ«دمشق»، فسافر أرغون إلى جهة «مصر»، ثم لـ«حلب» ثم لم يحضر دار عدل بـ«دمشق» بعد ذلك إلى أن مات.

وأغرب من ذلك ما حكاه القاضي صلاح الدين الصيفي، في كتاب «أعيان العصر» أنه قال عنه: ما يُفلح، ويموت.

وأنا أُغرس وقت هذا القول وسببه، كان سببه: أنه لما مرض الشيخ وصار يقول: في خاطري ثلاث: عود ولدي أحمد من الحجاز قبل موتي، وولاية عبد الوهاب القضاة، ووفاتي بـ«مصر» بعد ذلك، وأخذ يتكلّم لي في القضاة، قيل له: إن أرغون الكاملي قد استقر بمصر أميراً كبيراً، ولا بد أن يشاور على قضاء «الشام»، وإن استشير، فهو لا يشير بآيتك، لبغضه فيك.

فقال: أَوْ لَا يَصِلُّ الْخَبَرُ إِلَّا وَأَرْغُونَ لِيْسَ فِي «مَصْرَ»، وَلَا يُقْلِحُ، وَيَمُوتُ. فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَكَانَتْ أُمُورُهُ فِي حَالٍ مَرَضِيهِ فِي غَايَاةِ الْعَجَبِ، وَقَاسَى الشَّدَائِدَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ يَقُولُ: آهُ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَافِيَةَ، بَلْ غَايَاةً مَا يَطْلُبُ وَلَا يَتَيَّى، وَرُؤْيَاةُ الْأَخْنَ، وَالْوَرْصُولُ إِلَى «مَصْرَ» قَبْلَ الْوَفَاءِ، وَقُضِيَتْ لَهُ الْحَاجَاتُ الْثَلَاثُ.

وَلَمْ أَرَهُ قَطُّ بَرَحَ بِالْمِ يَعْتَرِضُهُ، وَلَا يَأْذِي يَخْصُلُ لَهُ، بَلْ يَضِيرُ عَنْدَ الْحَادِثَاتِ، وَيَحْتَسِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ وَكَانَ كَثِيرُ التَّعْظِيمِ لِلصُّوفِيَّةِ، وَالْمُحَبَّةُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: طَرِيقُ الصُّوفِيِّ إِذَا صَحَّتْ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّشَادِ الَّتِي كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: هُوَ مَسْلِكُ وَغَرْ جَدًا، وَيُنَشِّدُ:

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيَّةِ وَاخْتَلَفُوا
قِدْمًا وَظَهُورًا مُشَتَّتًا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنْحَلُّ هَذَا الْأَسْمَاءِ غَيْرَ فَتَى
صَافَى فَصُوفِيَّ حَسَنِي لَقْبَ الصُّوفِيِّ
وَكَانَتْ تَعْجِبَةُ الْفَائِدَةِ مِمَّنْ كَانَ، وَلَا يَسْتَكِفُ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ، بَلْ يَسْتَخِسِّهَا
مِنْهُ.

وَكَانَ كَثِيرُ الْحَيَاةِ جَدًا، لَا يَحْبُّ أَنْ يُخْجِلَ أَحَدًا.

○ إِذَا ذَكَرَ الطَّالِبُ بَيْنَ يَدِيهِ، الْيَسِيرَ مِنَ الْفَائِدَةِ، اسْتَعْظَمَهَا، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا، لَقَدْ قَالَ لَهُ مَرَّةً بَعْضُ الطَّلَبَةِ بِحُضُورِيِّ: حَكَى ابْنُ الرُّفَعَةِ عَنْ مُجَلِّيِّ، وَجَهِينِ فِي الطَّلَاقِ، فِي قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ يَمِينِهِ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ هُوَ رَافِعٌ لِلْيَمِينِ، فَكَانَهَا لَمْ تَوْجَدْ، أَوْ تَقُولُ: إِنَّهَا اتَّعَدَتْ عَلَى شَرْطٍ.

فَقَلَتْ أَنَا: هَذَا فِي الرَّافِعِيِّ؛ أَئِي حَاجَةٌ إِلَى نَقْلِهِ عَنْ ابْنِ الرُّفَعَةِ، عَنْ مُجَلِّيِّ؟

فَقَالَ لِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ: اسْكُتْ مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ هَاتِ التَّقْلِيلَ. وَانْزَعْجَ.

فَقَمَتْ وَأَحْضَرَتِ الْجَزْءَ مِنَ الرَّافِعِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ الطَّالِبُ قَدْ قَامَ، فَوَاللَّهِ حِينَ أَقْبَلَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ: الَّذِي ذَكَرَتْهُ فِي أَوَّلَيْلِ كِتَابِ «الْأَيَّمَانَ» مِنَ الرَّافِعِيِّ، وَأَنَا أَعْرَفُ هَذَا، وَلَكِنْ فَقِيَّةُ مِسْكِينٍ طَالِبُ عِلْمٍ، يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرَ لِي أَنَّهُ اسْتَحْضُرَ مَسْأَلَةَ عَرِيبَةَ، تَرِيدُ أَنْتَ أَنْ تُخْجِلَهُ، هَذَا مَا هُوَ مَلِيْخٌ.

وَكَانَ يَتَفَقَّهُ لِهِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا، يَنْقُلُ عَنْهُ طَالِبٌ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِغْرَابِ، فَلَا يَكُنْهُ، بَلْ يَسْتَخِسِّهُ، وَهُوَ يَسْتَحْضُرُ مِنْ أَمَّاَكِنَ كَثِيرَةٍ، بِحِيثُ يَخْرُجُ الطَّالِبُ، وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ يَظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْضُرًا لَهُ، وَمَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ أَنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنْهُ أَرَادَ جَبْرَةَ.

وَكَانَ كَثِيرُ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، الْمُتَقدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأْخِرِينَ.

وأما محبته للنبي ﷺ، وتعظيمه له، وكوئه أبداً بين عينيه، فأمر عجائب.
فهذه نبذة مما شاهدته من حاله، وعرفته من مكارم أخلاقه، وأنا أعرف أن الناظرين
في هذه الترجمة على قسمين:

قسم عَرَفَ الشيخ كمُعْرِفٍ، وَخَالَطَهُ كَمُخَالِطٍ، فهو يَحْسَبُنِي فَصَرَتْ فِي حَقِّهِ،
وَقَسْمٌ مُقاَبِلٌ، فهو يَحْسَبُنِي بِالغَثْ فِيهِ وَاللهُ الْمُسْتَعْانُ.

ذِكْرُ عَدَدِ مُصَنَّفَاتِهِ رَحْمَةُ اللهُ

الدُّرُّ النَّظِيمُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لَمْ يَكُمِلْ.

تكميلة «المَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، بَنَى عَلَى النَّوْرِيِّ رَحْمَهُ اللهُ، مِنْ بَابِ الرِّبَا،
وَوَصَلَ إِلَى أَنْتَهَى التَّفْلِيسِ، فِي خَمْسِ مَجَدِّداتٍ.

«الْتَّحْبِيرُ الْمُذَهَّبُ فِي تَحْرِيرِ الْمُذَهَّبِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مَبْسُطٌ عَلَى «الْمِنْهَاجِ»، كَانَ ابْتَداً
فِي مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَعَمِلَ قَطْعَةً نَفِيسَةً، ذَكَرَ لِي أَنَّ الشَّيْخَ عَلَاءَ الدِّينِ أَبَا الْحَسْنِ الْبَاجِيَّ
وَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى «الْوَسِيطِ» لَا «الْمِنْهَاجِ»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

«الابهاج في شرح المنهاج»، للنَّوْرِيِّ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ الطَّلاقِ.

«الابهاج في شرح المنهاج»، فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ، عَمِلَ مِنْهُ قَطْعَةً يَسِيرَةً، فَانْتَهَى إِلَى
مَسَأَلَةِ مُقَدَّمَةِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَكْمَلَهُ أَنَا.

رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصِّرِ ابنِ الْحَاجِبِ، بَدَأَ فِيهِ فَعَوْلَى قَلِيلًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ الْمَنْطِقِ
وَأَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ، وَلَكِنْ بِلَغْنِي أَنَّهَا نَحْوُ كُرَاسَةِ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ وَسَمِّيَتْ أَنَا شَرْحِي
عَلَى المُخْتَصِّرِ بِهَذَا الْأَسْمَاءِ، تَبَرُّكًا بِصُبْحِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الرَّقْمُ الْإِبْرِيزِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصِّرِ التَّبَرِيزِيِّ».

«الوَشِيُّ الْإِبْرِيزِيُّ فِي حَلِّ التَّبَرِيزِيِّ»، لَمْ يَكُمِلْ.

كتاب «التحقيق في مسألة التعليق» وهو الرَّدُّ الْكَبِيرُ عَلَى ابنِ تِيمِيَّةَ، فِي مَسَأَلَةِ الطَّلاقِ.
رافع الشُّفَاقِ فِي مَسَأَلَةِ الطَّلاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ.
أحكام كُلِّ وَمَا عَلَيْهِ تَدَلُّ.

بيان حُكْمِ الرَّبْطِ فِي اعْتَرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ.

«شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى ابنِ تِيمِيَّةَ،
وَرُؤْيَا سُمِّيَّ: شَنَّ الْغَارَةَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السَّفَرَ لِلزِّيَارَةِ.

«السَّيْفُ الْمَسْلُولُ عَلَى مَنْ سَبَ الرَّسُولَ، بِيَتِّلِهِ».

«التعظيم والمؤنة في (لَتُؤْمِنُ بِهِ وَلَتُنَصِّرُهُ)» [آل عمران: ٨١].

«منية الباحث عن حُكْم دَيْن الْوَارِث».

«نُور الرَّبِيع مِنْ كِتَاب الرَّبِيع»، وَهُوَ كِتَاب جَلِيل حَافِل، كَانَ وَضَعَهُ عَلَى «الْأَم» لِمَا يَتَمَّمَهُ، وَمَا كَتَبَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا.

«الرِّيَاضُ الْأَنْيَقَةُ فِي قِسْمَةِ الْحَدِيقَةِ».

«الإِقْنَاعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لِلِامْتِنَاعِ».

«وَشْنُوْرُ الْحُلَى فِي تَأكِيدِ التَّقْفِيِّ بِلَا».

«الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْكَتَنَانِي».

«الاعتبار ببقاء الجنة والثَّار».

«ضَرُورَةُ التَّقْدِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ».

«كِيفَ التَّدْبِيرُ فِي تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ».

«السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي قَبْضِ دَيْنِ الْغَائِبِ».

«الغَيْثُ الْمُعْدِقُ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَعْتَقِ».

«فَضْلُ الْمَقَالِ فِي هَدَايَا الْعَمَالِ».

«مُختَصَّرٌ فَضْلُ الْمَقَالِ».

«نُورُ الْمَصَابِيحِ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ»، «ضِيَا الْمَصَابِيحِ»، «ضَوءُ الْمَصَابِيحِ»، إِشْرَاقُ الْمَصَابِيحِ»، «تَقْيِيدُ التَّرَاجِحِ»، وَمُصْنَّفَانِ آخَرَانِ فِي ذَلِكَ، تَكْمِلَةُ سَبْعَةِ.

«إِبْرَازُ الْحِكْمَ مِنْ حَدِيثٍ: «رُفْعَ الْقَلْمَ».

«الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثٍ: «رُفْعَ الْقَلْمَ».

الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثٍ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ».

«الْكَلَامُ مَعَ ابْنِ أَنْدَرَاسَ فِي الْمَنْطَقِ».

«جَوَابُ سُؤَالِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ».

«أَجْوَبَةُ أَهْلِ طَرَابُلْسِ».

«رِسَالَةُ أَهْلِ مَكَّةَ».

«أَجْوَبَةُ أَهْلِ صَفَدَ».

«فَتْوَى أَهْلِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ».

«الْفَتْوَى الْعِرَاقِيَّةُ».

«جَوَابُ سُؤَالَاتِ الشِّيخِ الْإِمامِ نَجْمِ الدِّينِ الْأَصْفُونِيِّ» نَزِيلُ «مَكَّةَ».

«الْمَنَاسِكُ الْكَبِيرِيَّةُ».

- «المناسك الصغرى».
- «كَشْفُ الْغُمَّةِ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الدُّرْمَةِ».
- «الْقَتَاوَى».
- «فَتَوَى كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».
- «مَسْأَلَةُ قَنَاءِ الْأَرْزَوَاحِ».
- «مَسْأَلَةُ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ».
- «الثَّوَادِرُ الْهَمْدَانِيَّةُ».
- «إِحْيَاءُ النُّفُوسِ فِي صَنْعَةِ إِلقاءِ الدُّرُوسِ».
- «الْمَفْرِقُ فِي مُطْلَقِ الْمَاءِ وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ».
- «الْاِتْسَاقُ فِي بَقَاءِ وَجْهِ الْاِسْتِقَاقِ».
- «الْطَّوَالِعُ الْمُشَرِّفَةُ فِي الْوَقْفِ عَلَى طَبَقَةٍ بَعْدَ طَبَقَةٍ».
- «الْمُبَاحِثُ الْمُشَرِّفَةُ».
- «الْتُّقُولُ وَالْمُبَاحِثُ الْمُشَرِّفَةُ».
- «طَبَيْعَةُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ فِي صَلَةِ الْخُوفِ وَالْفَقْسِ».
- «مُختَصَرُ طَبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ».
- «أَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدِينِ».
- «الْمَسَائِلُ الْحَلَبِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي سُئِلَّ عَنْهَا مِنْ حَلَبِ».
- «أَمْثَالُ الْمُشَتَّقِ، وَهِيَ أَرْجُوزَةُ».
- «الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي تَعْبِينِ الدَّبِيعِ».
- «الْقَوْلُ الْمُحْمُودُ فِي تَنْزِيهِ دَاؤُدِ».
- «الْجَوَابُ الْحَاضِرُ فِي وَقْفِ بْنِي عَبْدِ الْقَادِرِ».
- «حَدِيثُ تَحْرِيرِ الْإِبْلِ».
- «قَطْفُ التَّوْرُ فِي مَسَائِلِ الدَّوْرِ».
- «الْتَّوْرُ فِي الدَّوْرِ»، وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ ثَالِثٌ، وَهَذَا فِي الدِّيَارِ الْمُضْرِيَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ مَقَالَةِ ابْنِ الْحَدَادِ، وَصَنَفَ فِي «الشَّامِ» مُصَنَّفَيْنِ آخَرَيْنِ فِي ذَلِكَ، أَحَدُهُمَا أَمْلَاهُ عَلَيَّ.
- مَسْأَلَةٌ: «مَا أَعْظَمَ اللَّهَ».
- مَسَائِلُ سُئِلَّ عَنْ تَحْرِيرِهَا فِي بَابِ الْكِتَابَةِ.
- مَسْأَلَةٌ هُلْ يَقَالُ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُونَ.

مختصر كتاب الصلاة، لمحمد بن نصر.
الإفناع في تفسير قوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ» [غافر: ١٨].

«الرَّفْدَةُ فِي مَعْنَى وِحدَةٍ».
«جَوَابُ سُؤَالٍ مِنَ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ».
«مُتَخَبِّطٌ تَعْلِيقَةً الأَسْتَاذِ فِي الْأَصْوَلِ».
«عُقُودُ الْجُمَانِ فِي عُقُودِ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ».
«مختصر عُقُودِ الْجُمَانِ».
«وِرْدُ الْعَلَلِ فِي فَهْمِ الْعَلَلِ».
«وَقْفُ بَنِي عَسَاكِرٍ».
«البَصَرُ التَّاقِدُ فِي: لَا كَلَمْتُ كُلَّ وَاحِدٍ».
«الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْحَاضِرِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ».
«الصَّنِيعَةُ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ» «الْتُّقُولُ الْبَدِيعَةُ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ»، «حُسْنُ الصَّنِيعَةِ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ».

«التَّهَدِّيُ إِلَى مَعْنَى التَّعْدِيِّ».
«بِيَانِ الْمُحْتَمِلِ فِي تَعْدِيَةِ عَمَلِ».
«الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ» [الأحزاب: ٥٣].
«الْقَوْلُ الْجَدُّ فِي تَبَعِيَّةِ الْجَدِّ».
«الْإِغْرِيْضُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْجَازِ وَالْكِنَايَةِ وَالتَّغْرِيْضُ».
تفسير: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا» [المؤمنون: ٥١] وهو غَيْرُ التَّهَدِّيِّ، وغَيْرِ بِيَانِ الْمُحْتَمِلِ، أَبْسَطُ مِنْهُمَا.
«الْمَوَاهِبُ الصَّمْدِيَّةُ فِي الْمَوَارِيثِ الصَّفَدِيَّةِ».
كَشْفُ الدَّسَائِسِ فِي هَدْمِ الْكَنَائِسِ».
«تَثْزِيلُ السَّكِينَةِ عَلَى قَنَادِيلِ الْمَدِينَةِ».
«الطَّرِيقَةُ النَّافِعَةُ فِي الْمُسَاقَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَارِعَةِ».
«مَنْ أَفْسَطُوا وَمَنْ عَلَوْا فِي حُكْمِ تَقْوِيلِ لَوْ».
«نَيْلُ الْعُلَا بِالْعَطْفِ بِلَا».
«جِفْظُ الصِّيَامِ عَنْ فُوتِ التَّمَامِ».

- «جواب سؤال ورد من بغداد».
- «كتاب العِيَل»، وهو جواب سؤال بِيْغارُوس نائب «حلب» الوارد من «حلب».
- «كُم حِكْمَة أَرْتَنَا أَسْئَلَة أَرْتَنَا»، وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم.
- «جواب أهل مكّة».
- «جواب المكاتبنة في حارة المغاربة».
- «هَرَبُ السَّارِق».
- «خُروج المُعْتَدَة».
- «معنى قول الإمام المُطَلِّبي : إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهِّبٌ».
- «سبب الانكaf عن إقراء الكشاف».
- «وقف بيisan «وقف أولاد الحافظ».
- «النَّظَرُ الْمُعْيَنِي فِي مُحاكَمَةِ أَوْلَادِ الْيُونَيْنِي».
- « موقف الرّماة في وقف حماه ، مرکز الرّماة»
- «القول النقوي في الوقف التقوى».
- «القول المختطف في دلالة : كان إذا اعتقد».
- «كشف اللبس عن المسائل الخمس».
- «غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان».
- «أجبوبة سؤالات أرسّلت إليه من «مصر» ، حديثية ، أوردها بعض المشايخ ، على كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزيّ.
- «مسألة زكاة مال اليتيم».
- «الكلام على لباس الفتورة» ، وهو قتوى الفتورة.
- «بيع المزهون في غيبة المديون».
- «الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية».
- «أجبوبة مسائل سأله أنا عنها ، في أصول الفقه».
- «العارض في البيئة المتعارضة».
- «مسألة تعارض البيتين».
- «كتاب بز الوالدين».
- «أجبوبة أسئلة حديثية وردت من الدّيار المصريّة».
- «الكلام على قوله تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
- «نصيحة القضاة».

«الاقتناص في الفرق بين الحضر والقبر والاختصاص»، في علم البيان.

«ذُكْرُ النَّبِيِّ عَنْ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ»

ابتدأ به الضَّعْفُ في ذي القعدة، سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واستمرَّ علِيًّا إلَّا أنه لم يُحَمَّ قط.

وسمعته يَقُولُ: كُنْتُ أَقْرَأُ «سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ»، لابن هشام، في سنة ست وسبعمائة، فعَرَضْتُ لِي حُمَّى في بعض الأيام، وجاء وقت الميعاد، فأتَى كاتب الأسماء، وقال، وأنا مَحْمُومٌ: قد اجتمعت الناسُ، فكَدِثُ أَبْطَلُ، ثم قلت: لا والله لا بَطَلَتْ مَجْلِسًا تُذَكَّرُ فِيهِ سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَمَّلْتُ وَأَنَا مَحْمُومٌ، وَقَرَأْتَ المِيعَادَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي لَا أَحْمُ أَبْدًا، فَمَا حَصَلَتْ لِي حُمَّى بَعْدَهَا.

«وَاسْتَمَرَ بِـ«دِمْشِقَ» عَلِيًّا إلَى أَنْ وَلِيَتْ أَنَا الْقَضَاءَ، وَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ شَهْرٍ، وَسَافَرَ إِلَى الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إلَّا بِهَا، فَاسْتَمَرَ بِهَا عَلِيًّا يُوَيْنِمَاتِ يَسِيرَةً، ثُمَّ تَوَفَّى لِيلَةَ الْاثْنَيْنِ الْمُسْنِفَرَةَ عَنْ ثَالِثِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ سُتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ، بِظَاهِرِ «الْقَاهِرَةِ»، وَدُفِنَ بِبَابِ النَّصْرِ، تَغْمِدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَانِهِ.

وأجمعَ مَنْ شَاهَدَ جِنَازَتَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ جِنَازَةً أَكْثَرَ جَمِيعًا مِنْهَا.

قالوا: إنه لَمَّا ماتَ لِيَلًا بِالْجَزِيرَةِ مَا انْفَلَقَ الْفَجْرُ إلَّا وَقَدْ مَلَأَ الْخَلْقُ مَا بَيْنَ الْجَزِيرَةِ إِلَى بَابِ التَّصْرِ، وَنَادَتِ الْمُنَادِيَةُ: ماتَ آخِرُ الْمُجْتَهِدِينَ، ماتَ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، ماتَ عَالِمُ الزَّمَانِ، وَهَكُذا، ثُمَّ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ نَعْشَهُ، وَازْدَحَمَ الْخَلْقُ، بِحِيثُ كَانَ أَوْلَاهُمْ عَلَى بَابِ مَنْزِلِ وَفَاتِهِ، وَآخِرُهُمْ فِي بَابِ التَّصْرِ.

وقيل: لم يُحَاكِ مَا يُقَالُ عَنْ جِنَازَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سُوَى جِنَازَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، فِي كِثْرَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، تَغْمِدُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

حَكَى لِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الصَّالِحُ فَخْرُ الدِّينِ الْضَّرِيرُ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ اجْتَمَعْتُ بِالشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَلِيَلَةَ مُوْتِهِ، قَلَتْ: هَذَا شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْوَمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَشُهُودُ جِنَازَتِهِ، خَالِصًا لِلَّهِ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَلَا مِنْ خَوَاصِهِ.

قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْكُمْ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ نَمَتْ لِي لِيَلَتِي ذَلِكَ، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلَغْنِي صَنِيعُكَ.

وَتَكَاثَرَتِ الْمَنَامَاتُ عَقْبَ وَفَاتِهِ، مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، بِمَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ عَنْدَ رَبِّهِ، وَلَوْ حَكَيْنَاهَا لَطَالَ الشَّرْحُ.

وحكى بعض الصالحين، قال: رأيته في المئام بعد ليلتين أو ثلاث من موته، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: فتحت لي أبواب الجنة، وقال لي: ادخل، فقلت: وعزتك لا أدخل حتى يدخل كل من حضر الصلاة علي. رحمة الله تعالى.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا سَمِعْنَاهُ مِنْ مَرَاثِيهِ
وما أنسد أهل العصر فيه.

أما المداديح فتربو على مجلدات، فلا معنى للتطويل بها، وأما المراثي، فنذكر منها ما حضرنا.

كتب إلى شاعر الوقت جمال الدين محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة، وسمعتها من لفظه: [البسيط].

ناعيِ للأرضِ والأَفْلَاكِ والشَّهْبِ
فأيُّ حُزْنٍ وَقْلِبٌ فِيهِ لَمْ يَجِبِ
فَقِيدِكُمْ يَا سَرَّاهَ الْمَجْدِ وَالْحَسَبِ
أَرْضُ بَكُمْ وَسَمَاءُ عَنْ أَبِ فَأَبِ
فِي الْوَقْتِ تَقْدِيمَ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْكُتُبِ
مَنْ يَاتِ مجْتَهداً فِي الْحُزْنِ وَالْحَرَبِ
إِذْ نَازَلْنَا الْلَّيَالِي فِيهِ عَنْ كَثِبِ
إِذْ كَانَ عَوْنَأُ عَلَى الْأَيَامِ وَالثَّوْبِ
عَنْ سَفَرَةِ طَالَ فِيهَا شَجْوُ مُرْتَقِبِ
لَكُنْ بِهِ السَّمْعُ مَنْصُوبٌ عَلَى النَّصَبِ
فَزِغْتُ فِيهِ بِأَمَالِي إِلَى الْكَذِبِ
شَرَقْتُ بِالدَّمْعِ حَتَّى كَادَ يَشَرَّقُ بِي»
ما السَّيفُ أَضَدُّ إِنْبَاءٍ مِنْ الْكُتُبِ
اللَّهُ أَكْبَرُ كُلُّ الْحُسْنِ فِي الْعَرَبِ
كَائِنُ خَلَى الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ وَالرُّتُبِ
يُفِرَّقَتِينِ أَبَانِثَهَا عَلَى وَضَبِ
يَجْمَعُ مَغِبَّهُمَا تَالِهِ لَمْ يَؤْبِ
حَتَّى الْغَصْوُنُ بِهَا مَغْكُوسَةُ الْعَذْبِ
وَالشَّرْضَمَ جَنَاحِينِهِ مِنَ الرَّهَبِ
لَوْلَا تَدَارُكُ أَبْنَاءِ لَهُ تُجْبِ

نَعَاهَ لِلْفَضْلِ وَالْعَلَيَاءِ وَالثَّسَبِ
تَذَبَّ رَأِينَا وَجُوبَ التَّذَبَّ حِينَ مَضَى
تَعْمَ إِلَى الْأَرْضِ يُثْغَى وَالسَّمَاءُ عَلَى
بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْمُبَرُورِ قَدْ مُلِئَتْ
مُقْدَمَ ذِكْرِ ماضِكُمْ وَوَارِثِهِ
آهَا لِمُجْتَهِدِ فِي الْعِلْمِ يَثْدُبُهُ
بَيْنَا وَقُودُ الْعُلَى وَالْعِلْمِ يَثْرِلُهُمْ
وَاقْبَلَتْ نُوبُ الْأَيَامِ وَاتِرَةً
فَفَاجَأْنَا يَدُ التَّشْرِيقِ مُسْفِرَةً
وَجَاءَ مِنْ نَخْوِ مِضْرِ مُبَدِّداً خَبَرَ
قَالَتْ دِمَشْقُ بِدَمْعِ النَّهَرِ وَأَخْبَرَأَ
حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْعُ لَيْ صِدْقُهُ أَمَلَأَ
وَكَلَّمَنَا سُيُوفُ الْكُتُبِ قَائِلَةً
وَقَالَ مَوْتُ فَتَى الْأَنْصَارِ مُغَنِطِيَا
لَقَدْ طَوَى الْمَوْتُ مِنْ ذَاكَ الْفِرِندِ خَلَى
وَخَصَّ مَغْنَى دِمَشْقَ الْحُزْنِ مُثَصَّلَا
بَيْنِ مَوْتٍ فَتَى الْأَنْصَارِ
وَمَوْتٍ يَئُوبُ الْغَائِبُونَ وَمَنْ
كَادَ رِيَاحُ الْأَسَى وَالشَّجْوِ يَغْكِسُهَا
وَالْجَامِعُ الرَّحْبُ أَمْسَى صَدْرُهُ حَرَجاً
وَلِلْمَدَارِسِ هُمْ كَادَ يَدْرُسُهَا

لِلْفَضْلِ يَسْخَبُ أَذِيالًا عَلَى السُّحْبِ
 فِي الصِّيْغَتَيْنِ وَفِي الْحَالَيْنِ لِلأَدْبِ
 عَلَى التُّجُومِ وَحِيثُ الْحَلْمُ فِي صَبَبِ
 وَرْجُمُ بَاغٌ فِي الْأَلَّهِ مِن شَهْبِ
 سُلْتُ نِصَالُ الْعَدَى أَوْقَى مِن الْيَلِبِ
 بَيْنَ السَّرَّاةِ إِلَى دَارِ بَهَا دَرَبِ
 شَأْوَ السُّمَاكِ وَمَا تَنَقَّكَ فِي دَأْبِ
 وَقَالَ مِنْ ذَا وَذَا أَدْرَكْتُ مُطَلَّبِي
 بِهِ وَبِالْجُودِ فِينَا رَاحَتَا تَعَبِ
 كَائِنًا افْتَرَ مِنْهَا الْطُّرْسُ عَنْ شَتِّبِ
 عَلَى مَعَالِيهِ فِي قَاصِ وَمُقْتَرِبِ
 حِدَادَهَا أَسْطُرُ الْأَشْعَارِ وَالْخُطَبِ
 بِالْهَمِّ لَا بِالْذَّكَا أَمْسَى أَبَا لَهَبِ
 مِنْ عَيْ أَقْلَامُهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ
 وَفِي لِسَانِ وَفِي حِلْمٍ وَفِي غَضَبِ
 فَمَا يَخُوضُونَ فِي جِدٍ وَلَا لَعِبٍ
 عَلْيَائِهِ وَمَهِيبٌ غَيْرُ مُخْتَجِبٍ
 عَلَى الْعَرَاقِ فَخَارٌ غَيْرُ مُشَتَّجِبٍ
 لَهُفِي لِفَضَلَيْنِ مَوْرُوبٍ وَمُكْتَسِبٍ
 مِلْءُ الْحَقَائِبِ لِلْطَّلَابِ وَالْجِئَبِ
 حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ يَا طُولَ مُشَتَّجِبٍ
 وَهُوَ الصَّوابُ بِصَوْبِ الْوَاكِفِ السَّرِبِ
 «يَا أَخْتَ خَيْرِ أَخٍ يَا بَنْتَ خَيْرِ أَبٍ»
 هَنِئْتُ يَا خَارِجِي اللَّهُمْ بِالْغَلَبِ
 مِنَ الزَّمَانِ وَلَا فُزْبَى مِنَ النَّسَبِ
 بَقِيتَ أَنْتَ وَأَفْتَنَنَا يَدُ الْكُرَبِ
 وَنَحْنُ فِي نَارِ حُزْنٍ غَيْرِ مُشَتَّجِبٍ
 تُفْسَمُ تُوَفَّ وَإِنْ تَرْمُ الْحَشَا تُصِبِّ
 أَخْلَافُ بِرْكَ إِنْ تَسْتَسْقِهَا تُصِبِّ
 دِمَشْقَ جِسْمٌ وَدَمْعُ الْعَيْنِ فِي حَلَبِ

مَنْ لِلْهَدَى وَالثَّدَى لَوْلَا بَنُوَهُ وَمَنْ
 مَنْ لِلْفُشَّةِ وَالْفَثَوَى مُجَانِسَةَ
 مَنْ لِلتَّوَاضُعِ حَيْثُ الْقَدْرُ فِي صَعْدَةِ
 مَنْ لِلْتَّصَانِيفِ فِيهَا زِينَةُ وَهُدَى
 أَنْضَى مِنَ النَّضْلِ فِي نَضْرِ الْهَدَى فَإِذَا
 مَنْ لِلْفَضَائِلِ وَالْأَفْضَالِ قَدْ جَمِعَتْ
 دُوْهَمَةً فِي الْعُلا وَالْعِلْمِ قَدْ بَلَقَتْ
 حَتَّى رَأَى الْعِلْمُ شَفْعَ الشَّافِعِيِّ بِهِ
 مَنْ لِلْتَّهَجَدِ أَوْ مَنْ لِلْدُعَا بَسْطَتْ
 مَنْ لِلْمَدَائِحِ مِنَا قَدْ صَفَتْ وَحَلَتْ
 مَنْ لِلْمَحَامِدِ قَدْ قَامَتْ خِطَابَتُهَا
 لَهُفِي وَقَدْ لَبِسَتْ حُزْنًا لِفُرْقَتِهِ
 لَهُفِي لِنَظَامِ مَدْحُ فَكُرْ أَجْمَعَهُمْ
 كَانَ أَيْدِي الْوَرَى تَبَتَّ أَسَى فَغَدَتْ
 لَهُفِي عَلَى الطُّهْرِ فِي عِرْضِ وَفِي سَمَةِ
 وَاقِيِ الشَّرِيعَةِ مِنْ تَخْلِيطِ مَنْ رُدِعُوا
 مُحَجَّبٌ غَيْرُ مَمْنُوعِ اللَّقَا بَسَّا
 أَضَحَى لِسُبْنَكَ بِجُزْءِ مِنْ مَنَاقِبِهِ
 لَهُفِي لِعِلْمَيْنِ مَرْزُوَيِّ وَمُجْتَهَدِ
 آهَا لِمُرْتَجِلِ عَنَا وَأَنْعَمَهُ
 إِيمَانُ حُبٍ إِلَى الْأَوْطَانِ حَرَكَهُ
 لَهُفِي لِكُلِّ وَقْوِيرِ مِنْ بَنِيهِ بَكَى
 وَكُلِّ نَادِيَةِ فِي الْحُجَّبِ قُلْنَ لَهَا
 إِلَى الْحُسَينِ انتَهَى مَسْرَى عَلَيْ فَلَأَ
 بَغَدَ الْإِمامَ عَلَيْ لَا وَلَاءَ لَنَا
 يَا ثَاوِيَا وَالثَّنَا وَالْحَمْدُ يَنْشَرُهُ
 لَمْ فِي مَقَامِ نَعِيمِ غَيْرِ مُشَقَّطِ
 سِهَامُ حُزْنٍ تَقَسَّمَنَا عَلَيْكَ فَإِنْ
 تَحْلَبَثُ بِالْبُكَاجِفَانُ مُدَكِّرٌ
 مَا أَغْجَبَ الْحَالَ لِي قَلْبٌ بِمِضَرِّ وَفِي

ولَوْ بُطُونُ الشَّرِي فِيهَا فِي طَرِي
يُسْلِى وَنَحْنُ مَعَ الْأَيَامِ فِي شَجَبِ
كَلَّاً وَلَا لِصَنْبِعِ الشَّغْرِ مِنْ سَبِّ
أَسْوَافِهِ وَغَدَثَ مَقْطُوعَةِ الْجَلَبِ
بِالْفَضْلِ أَوْصَى وَصَاءَ الْمَرْءِ بِالْعَقِبِ
بَخْرُ يَحْدُثُ عَنْهُ الْبَخْرُ بِالْعَجَبِ
وَعِلْمُهُ وَالْتُّقَى وَالْجُودُ لَمْ يَغِبِ
تُزْهَى بِذَيْلِ عَلَى مَثَوَّكَ مُنْسِبِ
سَلَامُ كُلِّ شَجِيِّ الْقَلْبِ مُكْتَبِ
فَبَعْدَ فَقْدِكَ مَا فِي الْعَيْشِ مِنْ أَرْبِ
مَضِي فَأَمْضَى شَبَّاً الْحَادِثِ الْدُّرِبِ
أَيَامِنَا وَاللَّيَالِي الدُّهُمُ وَالشَّهْبِ
فَلَا عَجِيبٌ مَآلُ التُّرْبِ لِلتُّرْبِ
وَقَالَ أَدِيبُ الزَّمَانِ الْقَاضِي صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيَّوبَ الصَّفَديِّ، أَمْتَعَ اللَّهَ بِهِ:

رَغَزَعْتُ رُكْنَهُ الْمَئُونُ فَرَزاً
جِينَ أَغْيَا عَلَى الْمُلُوكِ اتِّيقَالاً
كَانَ مِنْهُ بَخْرُ الْبَسِيْطَةِ آلا
فَاضَ لِلْوَارِدِينَ عَذْبَأُزْلا
ثُمَّ أَبْقَثَ بَذْرَأُيْضِي وَهِلَالا
رَتَبَ الْاجْتَهَادِ حَالاً فَحَالا
ضَ مَسِيرَاً وَمَا تَشَكَّى كَلَلا
أَشْرَقَثَ أَصْبَحَ الْأَنَامُ ذُبَالا
رِغَلِيَهُ فِي كُلِّ عِلْمِ عِيالا
بِمَعَالِي أَهْلِ الْعُلُومِ جَمَالا
بَغَدَهُمْ فَاغْتَدَى الزَّمَانُ وَصَالا
عِلْمُ الْبَذْرِ فِي الْدِيَاجِي الْكَماَلا
شَمِيلَ الْخَلْقَ يَمْنَةَ وَشِمَالا
وَلِمَنْ بَغَدَهُ نَشَدَ رِحَاباً
لَمْ تَجِدْ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ سَوَى لَا

مَنْ لِي بِمِضْرَاتِي ضَمَّنَكَ تَجْمَعَنَا
بِالرَّغْمِ مِنَارِثَاءَ بَعْدَ مَذْحِلَكَ لَا
مَا بَيْنَ أَكْبَادِنَا وَالْهَمُ فَاصِلَةَ
أَمَا الْقَرِيضُ فَلَوْلَا نَسْلُكُنَمْ كَسَدَتْ
قَاضِي الْقُضَايَا عَزَاءَ عَنْ إِمامٍ ثُقَى
فَأَنْتَ فِي رَتِبِ الْعَلِيَا وَمَا وَسَقَتْ
مَا غَابَ عَنْنَا سَوَى شَخْصِ لَوَالِدُكُمْ
جَادَثَ ثَرَاكَ أَبَا السَّادَاتِ سُخْبُ رِضَى
وَسَارَ تَحْوَكَ مِنَالْكَلِ شَارِقَةَ
تَحِيَّةَ اللَّهِ تَهْدِيْهَا وَتُشَبِّعُهَا
وَخَفَفَ الْحُزْنَ إِنَّا لَاجِقُونَ بِمَنْ
إِنْ لَمْ يَسِرْ نَحْوَنَا سِرْنَا إِلَيْهِ عَلَى
إِنَّا مِنَ التُّرْبِ أَشْبَاعَ مُخَلَّفَةَ
وَقَالَ أَدِيبُ الزَّمَانِ الْقَاضِي صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيَّوبَ الصَّفَديِّ، أَمْتَعَ اللَّهَ بِهِ

[الخفيف].

أَيُّ طَوْدٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا لَا
أَيُّ ظِلٌّ قَدْ قَلَّصَتْهُ الْمَنَيا
أَيُّ بَخْرٍ كَمْ فَاضَ بِالْعِلْمِ حَتَّى
أَيُّ حَبْرٍ مَضَى وَقَدْ كَانَ بَخْرًا
أَيُّ شَمْسٍ قَدْ كَوَرَتْ فِي ضَرِيجِ
مَاتَ قَاضِي الْقُضَايَا مَنْ كَانَ يَزْقَى
مَاتَ مَنْ فَضَلَ عِلْمِهِ طَبْقَ الْأَرْ
كَانَ كَالشَّمْسِ فِي الْعِلُومِ إِذَا مَا
كَانَ كُلُّ الْأَنَامُ مِنْ قَبْلِ ذَا العَضِ
كَانَ فَرْزَدُ الْوُجُودِ فِي الدَّهْرِ يُزْهَى
فَمَضَ وَأَقْبَلَهُ وَكَانَ خِتَاماً
كَمْلَتْ ذَائِهِ بِأَوْصَافِ عِلْمٍ
وَأَنَامَ الْأَنَامَ فِي مَهْدِ عَذْلٍ
فَلِمَنْ بَغَدَهُ نَشَدَ رِحَاباً
وَهُوَ إِنْ رُفِتَ مِثْلَهُ فِي عُلاَهُ

فَهُمْ بِالْمُصَابِ فِيهِ تَكَالَى
بَ وَأَزْدَى مِنَا الْجَلُودُ أَنْتِحَا
مَ عَلَامَجِدُهُ عَلَيْهِ وَطَالَ
ضِ سَخِيرًا وَعَرْفَةَ قَذَّوَالى
تَلَكَ مَاءَ هَمَّتْ وَذَا صَبَّ مَالَا
صَارَ مِنْهُ عِزُّ الدُّمُوعِ مُدَالَا
بِثَفُوسِ عَلَى الْفِدَائِتَغَالَى
مِثْكَ كَرْبَ يَكُظُّهَا وَاسْتَحَا
فَاسْتَفَادَتْ غِنَى وَعَزَّتْ مَنَالَا
مِنْ أَذَاهَا فِي الدَّهْرِ دَاءُ عُضَالَا
حَلَّ مِنْ عَقْلِنَا الْأَسِيرِ عِقا^{لَا}
مِئَهُ جَاءَتْ جَوَابَهَا يَتَلَالَا
تَ هُدَاهَا وَقَدْ مَحْوَتْ الْمُحَالَا
«هَكَذَا هَكَذَا إِلَّا فَلَالَا»
سوَثْ أَرْدَى الْغَضَنْفَرِ الرَّئِبَالَا
طَلَبَ الطَّغْنَ وَخَدَهُ وَالثُّرَالَا
مَدِينِ سُبْحَانَ مَنْ يُزِيلُ الْجِبَالَا
وَإِذَا مَا بَدَأَتْ تَرَاهَا خَجَالَى
مَدَّ فِي النَّاسِ مِنْ بَنِيهِ ظِلَالَا
فَوَقَ فَرْقِ الْعَالِيمَاءِ رَاقَ اعْتِدَالَا
مِنْ عَوَادِي الزَّمَانِ رَبِّي تَعَالَى
فِيهِ يَرْعَى الْأَيْتَامَ وَالْأَطْفَالَا
هُ تَوَابَا يَهُمِي سَحَابَا ثَقَالَا
فِي فِيدَ التَّدَى وَبُنْدِي الْجِدَالَا

فِي طلاق [البسط].

وَهَكَذَا سَيْفَهُ الْمَسْلُولُ يَنْثَلِمُ
عَلَى أَعْادِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ يَنْهَزِمُ
تَنْحَطُ مِنْهُ أَعْالَيْهِ وَتَنْحَطِمُ
وَسَعْدَهُ قَدْ مَحَثَ أَنْوَارَهُ الظُّلَمُ
مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ بِالْأَمْوَاجِ يَلْتَهِمُ

أَخْسَنَ اللَّهُ لِلْأَئَامِ عَرَازَهُمْ
وَمُصَابُ السُّبْكِيِّ قَذَسَبَكَ الْقَذَّ
خَرْزَجِيُّ الْأَصْوَلِ لَوْ فَاخَرَ النَّجَّ
خُلُقُ الْتَّسِيمِ مَرَّ عَلَى الرَّوْ
يَدُ جُودَهَا يَفْرُوقُ الْغَوَادِي
أَيْهَا الْذَاهِبُ الَّذِي حِينَ وَلَى
لَوْ أَفَادَ الْفِدَاءُ شَخْصًا لَجَذَنَا
أَنْفُسِ طَالَ مَا تَنَفَّسَ عَنْهَا
أَنْتَ بِلَغْتَهَا الْمُنَى فِي أَمَانِ
مَنْ لَنَا إِنْ دَجَّتْ شُكُوكُ شَكُونَا
كَنْتَ تَجْلُو ظَلَامَهَا بِبَيَانِ
مَنْ يُعِيدُ الْفَتَوَى إِلَى كُلِّ قُطْرِ
قَدْ صَبَبْتَ الصَّوَابَ فِيهَا وَأَهْدَيْتَ
فِي قَوْلِ الْوَرَى إِذَا مَا رَأَوْهَا
فَلْيَقُلْ مَنْ يَشَاءُ مَا شَاءَ إِنَّ الْمَ
«وَإِذَا مَا خَلَ الْجَبَانُ بِأَزْضِ
قَذَ تَقَضَّى قاضِي الْقُضَا تَقَيُّ الـ
فَالْدَّرَارِيُّ مِنْ بَغْدِهِ كَاسِفَاتُ
كَانَ طَوْدًا فِي عِلْمِهِ مُشَمَّخِرًا
فَبَهَاءِ بِهَا وَنَغْمَثُ وَتَاجُ
هُوَ قاضِي الْقُضَا صَانَ حِمَاءَ
وَهَدَاهُ لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ يَرْفَمُ
وَحَبَاءُ الصَّبَرِ الْجَمِيلُ وَوَفَاءُ
لِيُبِيدَ الْعِدَى جِلَادًا وَنَغْدُو

وَقَالَ أَيْضًا مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى الشِّيخِ بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدَ: [البسط].

أَهَكَذَا جَبَلُ الْإِسْلَامِ يَنْهَدِمُ
وَهَكَذَا جَيْشُهُ الْمَغْهُودُ ثُضَرُهُ
وَهَكَذَا مَجْدُهُ الرَّاسِيُّ قَوَاعِدُهُ
وَهَكَذَا الْبَدْرُ فِي أَعْلَى مَنَازِلِهِ
وَهَكَذَا الْبَحْرُ يُمْسِي وَهُوَ ذُو يَبْسِ

من بعدِ ما كان في عزّيسي شَمْمُ
بَكَى له الفاقدان العُلَمُ والكَرَمُ
يَحْفَها الزاهرانِ الْجَلْمُ والنَّعْمُ
يُقْلِها المِنْبَرَانِ الْبَأْنُ وَالسَّلَمُ
بِفَضْلِهَا الشاهدانِ الْعَرَبُ وَالْعَجمُ
فِي الْبَيْتِ يَغْرِفُهُ الْجَلْلُ وَالْحَرَمُ
وَالشَّرْعُ وَالْحُكْمُ وَالتَّضْنِيفُ وَالْقَلْمُ
فَمَا خَفِيَ عَنْهُمْ أَضْعَافُ مَا عَلِمُوا
فِي الْبَحْثِ جَاؤُهُمْ بِمَا ظَنُوا وَمَا زَعَمُوا
جِدَالُهُ ثُمَّ لَمَّا سَلَّمُوا سَلِمُوا
لَهُ وَأَيْنَ عَقَابُ الْجَرُو وَالرَّخْمُ
وَهُمْ أَنَّاسٌ عَلَى التَّحْقِيقِ قَدْ وَهَمُوا
وَمَا عَلَيْهِ بِهِمْ عَارٌ إِذَا انْهَزَمُوا»
ولو أَلْمَوا بِهِ مِنْ قَبْلِ مَا أَلْمُوا
مَا الشَّائُنَ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا إِذَا الشَّحَمُوا
لَيْثٌ وَأَقْلَامُهُ مِنْ حَزْلٍ وَأَجْمُ
فِعْلَهَا يَظْهَرُ الْأَقْدَارُ وَالْقِيمُ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِدَادٍ قَطُّ يَنْتَقِمُ
مَا نَدَّ مِنْهُ عَلَى مَا قَدْ مَضَى نَدَمُ
أُوذِي وَجَانِبُهُ بِالضَّغْفِ يَهْتَضِمُ
وَهُوَ الْأَلْدُ الَّذِي فِي بَحْثِهِ خَصِّمُ
أُوهَامُهُ فِي رَاهِمَهَا وَهُوَ يَبْتَسِمُ
زَمَانِهِ كُلُّ حَبْرٍ عَلِمُهُ عَالَمُ
غَدَا أُولُو الْحَلْمِ لَمْ يَهْنَاهُمُ الْحَلْمُ
قَدْ كَانَ شَمْلُ الْهُدَى بِالْحَقِّ يَلْتَئِمُ
شَطُّ الْمَزاَرُ وَأَقْوَتُ دُوَّنَهَا الْخَيْرُ
فِي غَامِضِ الْعِلْمِ لِلسُّؤَالِ يَخْتَلِمُ
خَلَلَكُمْ مِنْ حَلْيَهَا فِي الْعِلْمِ تَحْتَكُمُ
سَعَتْ لَهُ فِي الْمَعَالِي وَالْهُدَى قَدَمُ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيمَا قُلْتَهُ خَدَمُ

وَهَكَذَا الدِّينُ قَدْ أَرْزَى بِهِ خَنَسُ
وَهَكَذَا كُلُّ مَيْتٍ حَلَّ فِي جَدَثٍ
وَقَدْ نَعَى الْعَدْلُ مِنْهُ سِيرَةً كَرْمَثُ
وَالْوَزْقُ ثُمَّلِي لَنَا فِي وَضِفَهِ خَطْبَاً
وَلَوْ أَرَادَ الْأَعَادِيَ كَثْمَهَا اعْتَرَفَتْ
قُلْ لِلْمُعَدِّي إِنْ جَهَلْتُمْ قَدْرَ رُثْبَتِهِ
وَاللَّيلُ وَالذُّكْرُ وَالْمِحرَابُ شَاهِدُهُ
وَمَنْ يَقُلْ إِنَّهُ يَذْرِي مَكَانَتَهُ
فَكَمْ كُمَاءَ مِنَ النَّظَارِ قَدْ مَهَرُوا
فَكَرَرُ فِيهِمْ بِلَا فِكْرٍ وَجَدَلُهُمْ
وَقَصَرُوا عَنْ مَبَادِي غَايَةِ حَصَلَتْ
وَلَوْا فِرَارًا وَقَدْ أَلْقَوْا سِلاَحَهُمْ
«عَلَيْهِ هَزْمُهُمْ فِي كُلِّ مَغْرِبَةٍ
شَكَوْا فُتُورًا رَأْوَهُ فِي بَصَائِرِهِمْ
مَا النَّاسُ إِلَّا سَوَاءٌ فِي بُيُوتِهِمْ
كُلُّ يَرَى أَنَّهُ إِذَا رَاحَ مُنْزَفِرِدًا
فَإِنَّ تَضْمَمُهُمْ وَقَتَ الْجِدَالِ وَغَنِيَ
ثَرَيْدَ الْجَلْمُ مِنْ زَاكِي سَجَيْتِهِ
مُوَفَّقُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى عَلَى رَشِيدٍ
كَمْ بَاتَ يَنْصُرُ مُظْلومًا رَاهَ وَقَدْ
كَانَ ابْنُ ثَيْمَيَةَ بِالْفَضْلِ مُعْتَرِفًا
يُشْنِي عَلَيْهِ وَقَدْ أَبْدَى بِفِكْرِهِ
وَمَا أَفَرَ لِمَخْلُوقٍ سَوَاءٌ وَفِي
قَاضِي الْقُضَا تَقِيُّ الدِّينِ حِينَ قَضَى
وَكَيْفَ يَهْنَأْ عَيْنِشَ بَعْدَهُ وَبِهِ
فَالْيَوْمَ أَفَرَ رَبْعُ الْمَكْرُمَاتِ وَقَدْ
مَاتَ الَّذِي كَانَتِ الْأَعْلَمُ تَسْأَلُهُ
مَاتَ الَّذِي كَانَ إِنْ تَسْأَلُهُ غَامِضَةً
يَا سَائِرًا فَوْقَ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَكَمْ
خَدَمَتْ عِلْمَكَ وَقَنَا وَالآنَمُ إِلَى

فَأَنْتَ حَيٌّ وَلَمَا تُنْشِرِ الرِّئْسُ
بِالْحَمْدِ تَبْدِا وَبِالثَّفَرِ يُظْهَرُ
طِيبًا تَسِيرُ بِهَا الْوَخَادَةُ الرَّئِسُ
فِي النَّقْلِ وَالْعُقْلِ تَقْضِي كُلُّمَا اخْتَصَمُوا
يَضِيقُ فِيهَا عَلَى سُلَائِكِهَا اللَّفْقُ
بِالْحَقِّ إِذَا لَيْسَ فِي التَّرْجِيحِ ثُلَّهُمْ
ثَرَاءُ مِنْكَ وَثُرَغَى عِنْدَكَ الذَّمَمُ
مِنْكَ الْعَوَارِفُ وَالْأَخْلَافُ وَالشَّيْمُ
هَذَا وَقْدَ بَرَحْتَ أَجْدَاثَهُ الْحَطَمُ
بِيضاً وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا أَنْ يُرَاقِ دَمُ
أَنْفَالِ مَا سَامَهَا مِنْ بَذْلِهَا سَأَمُ
عَنْهَا غَوَادِي الْحَيَا وَأَنْجَابِ الدَّيْمُ
وَجَدَانِنَا كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَكُمْ عَدَمُ
وَمَا لِجَزْحٍ إِذَا أَرْضَاكُمْ أَلَمُ
عِنْدَ الظَّمَا وَنَدَكَ الْبَارُدُ الشَّيْمُ
لَا أَسْتَحِقُ وَذَاكَ الْحَفْلُ مُزَدِّحُ
أَذْرِيَهُ مِنْهَا وَفِي عِلْمِي بِهَا أَهْمُ
عَلَى مَكَارِمِ مِنْهَا النَّاسُ قَدْ خَرِمُوا
وَكَادَ يُضَرِّفُ عَنِي الشَّيْبُ وَالْهَرَمُ
لَدْعَا وَلَا افْتَرَ لِي مِنْ بَعْدِ ذَاكَ قَمُ
فِيمَنْ مَضَى لَمْ تُخَصِّصْ أَنْتَ دُونَهُمْ
تُعْمَى أَيَادِيهِ فِيهَا النَّاسُ تَقْتَشِيمُ
فَإِنْ سَلِمْتَ فَكُلُّ النَّاسِ قَدْ سَلَمُوا
فَانْظُرْ عَرَى الدِّينِ مِنْهَا كَيْفَ تَنْفَصِيمُ
تَجْرِي عَلَى وَجْهِنَّمِ الْأَذْمَعُ السُّجُمُ
لِكَفِهِ الْحُورُ وَالْوِلْدَانُ تَسْتَلِيمُ
أَرَاهُ يَوْمَ الْلَّقَا وَالسَّاحِرُ مَا يَصِيمُ

مِنْ بَعْدِ مَا جَعَلَ الْعُلُومَ رِيَاضًا
لَمْ تُبْقِ فِي جَفْنِ الْهُدَى إِغْمَاصًا

تركتَ فيما تصانيفاً تُخاطِبُنا
ما يمثلُ سيرتكَ المُثلىً إذا ذكرتَ
أقامتَ في مصرَ والأخبارُ نافحةً
ما كنتَ إلا إمامَ الناسِ قاطبةً
وكلُّ مشكلةٍ في الدينِ مُغصَّلةً
تُحلُّ شبهتها من حيثٍ ما عرَضْتَ
تأوي إليكَ نُفوسُ العارِفينَ لما
مطهَّرُ الذاتِ من غَيْبٍ تُضيئُ لَنَا
يَكادُ من رِقةٍ فيه يَهُبُّ صَباً
من أَجْلِ ذاكَ عَدَتْ أَيَامُهُ عَرَراً
كَفُّ على عَدَدِ الأَيَامِ فِي هَبَةِ الـ
أَقْوَلُ لِمَا تَأَى عَنْ جَلْقِ وَنَاثِ
«يَا مَنْ يَعْزِزُ عَلَيْنَا أَنْ تُفَارِقَهُمْ
لِكِنْ صَبَرْنَا عَلَى التَّفْرِيقِ وَهُوَ أَذْيَ
مَهْمَا تَسْبِيْتُ فَمَا أَنْسَبْتُ بِرَبِّي
وَقَرْطَ جَبْرِيلَ إِذْ تُشَنِّي عَلَيَّ بِمَا
حَتَّى أَغَالِطَ نَفْسِي فِي حَقِيقَةِ مَا
فَعَالُ مَنْ طَبَعَ الْبَارِي سَجِيَّةَ
وَكَادَ دَهْرِي لِيَالِيهِ تَسَالِمْنِي
وَاللَّهُ لَا فَتَرْتُ مِنْيَ الشَّفَاءَ عَنِ الـ
فَاضِيْزُ أَبَا حَامِدَ فَالنَّاسُ قدْ فَجَعُوا
تَشَارِكَ النَّاسُ فِي هَذَا العَزَاءِ كَمَا
وَانْظَرْ وَقَسْنُ يَا إِمامَ النَّاسِ كُلُّهُمْ
هَذِي الْمُصِيبَةُ بِالإِسْلَامِ قَدْ نَزَّلَتْ
ما يُمِثِّلُ مَنْ قَدْ مَضَى يَبْكِي عَلَيْهِ وَلَا
فَإِنَّهُ فِي جَنَانِ الْخَلْدِ فِي دَعَةٍ
فَقَدَسَ اللَّهُ ذَاكَ الرُّوحَ مِنْهُ وَلَا
وَقَالَ أَيْضاً: [الكامل].

اللَّهُ أَكْبَرُ أَيْ بَخْرٌ غَاضِ
قَاضِي الْقُضَايَةِ فَضَى فِي الْمُصَبَّةِ

وأشتُوقتِ الأبعاد والأبعاضا
فقلوبُهُمْ أنسَتِ لذاكِ مِراضا
كَفَتِ لساناً عِنْدَهُ نَضناضا
يُرْجِعُ بعْدَ ذَانِفَاضا
أو حَصْ ريشَ جَنَاحِها أو هاضا
أضَحَى يُحرِّكُ رَأْسَهُ إِنْفَاضا
يُغْطِي ويأخذُ مِنْ ثَهَا قِراضا
وَفُوقُها فِي جَوْهَا إِيمَاضا
إِنْ غَاضَ فَهُمْ سَواهُ مِنْهُ فَاضا
أَنْسَتِ طِوالاً فِي الْأَنَامِ عِراضا
إِلَّا وَشَقَ الْبَخْرَ مِئَةً وَخَاضا
ثُمَّسِي الْجَوَاهِرُ عِنْدَهَا أَغْرَاضا
مِنْهَا صَحَافَهُ تَشَفُّ بَياضا
أَمْسَى لِتَظْمَ دَلِيلَهَا دَحَاضا
يَوْمَ الْجِدَالِ إِذَا نَحَثَهُ عِضَاضا
تَلْقَاهُ فِي مَيْدَانِهِ رَكَاضا
خَلَلُ الْقَبُولِ مِنْ الْعُلَى وَتَفَاضا
عَنْهُ تَغَافَلَ تَارَةً وَتَغَاضَى
وَعَدَ الْوَلِيَ ما اخْتَاجَ أَنْ يُتَفَاضَى
مِنْهَا السَّهَامُ أَصَابَتِ الْأَغْرَاضا
حَتَّى يُشَاهِدَ غَيْرَهُ قد آضا
وَخُطُوبَهُ مُتَبَسِّماً مُرْتَاضا

تَمَتْ فَعَمَتْ كُلُّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ
فَجَعَتِ أَئمَّةُ عَصْرِنَا فِي خَبْرِهِمْ
إِنِّي لِأَغْرِبُ لِلْمَنِيَّةَ كَيْفَ قَدْ
قَدْ كَانَ نَقَادَا فَإِنْ هُوَ جَاءَهُ التَّقَالُ
مَنْ لِلشَّرِيعَةِ إِنْ أَتَاهَا مُبْطَلٌ
إِنْ غَاضَهُ بِالْحَقِّ حِينَ يَقُولُهُ
وَيَكُونُ مِنْهُ لِكُلِّ دَاءِ حَاسِماً
ذَهَنْ يَفُوتُ الْبَارِقَاتِ تَسْرُعاً
وَبِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ يُضْبِخُ وَاقِعاً
وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْتِي فِي الْفِقْهِ قَدْ
لَمْ يَبْقَ عِلْمٌ مُشْكِلٌ بَيْنَ الْوَرَى
حَتَّى اشْفَى مِئَةً لِأَلِيهِ الْتِي
وَغَدَّا تَكُونُ مُسَوَّدَاتُ عُلُومِهِ
كَمْ حُجَّةٌ لِمُعَاذِدٍ أوْ مُلْحِدٍ
مَا كَانَ يَخْشَى مِنْ أَفَاعِي الْبَحْثِ فِي
قَدْ كَانَ فَارِسَ كُلُّ عِلْمٍ غَامِضٍ
مَا رَاحَ إِلَّا كَيْنَ تَحْلَلَ لِقَزْبِهِ
كَمْ قَدْ تَغْمَدَ جِلْمَهُ مِنْ مُذَنبِ
وَإِذَا تَوَعَّدَ مَنْ أَسَا يَنْسَى وَإِنْ
آرَاؤُهُ الْحُسْنَى إِذَا مَا أَزْسَلَ
مَا يَنْقَضِي مِنْهُ الْجَمِيلُ لِطَالِبِ
وَتَرَاهُ إِنْ أَبْدَى الزَّمَانَ قُطُوبَهُ

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لفظة «كُلُّ»، إذا لم تقع تابعةً؛ فإنما أن تضاف لفظاً، وإنما أن تجرّد، وإذا أضيفت؛ فإنما إلى تكرّة، وإنما إلى معرفةٍ:

القسم الأول:

أن تضاف إلى تكرّة، فيتعين اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه فيما؛ لها من ضمير وغيرة^(١)، هكذا قاله الشّيخ جمال الدين بن مالك، وهو حقٌّ؛ فإن شواهد الكتاب العزيز، وأشعار العرب تدلُّ له؛ كما سندُكُرُّه.

والمراد باعتبار المعنى؛ أن تكون على حسب المضاف إليه؛ إن كان مفرداً، فمفرد، وإن كان مثنى، فمثنى، وإن كان جمعاً، فجمع، وإن كان مذكراً، فمذكر، وإن كان مؤثناً، فمؤثر.

مثال الأول، وهو المفرد المذكّر، قوله تعالى: «كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١]؛ وقوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرُّبُرِ» [القمر: ٥٢]؛ وقوله تعالى: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْزَّمَنَةُ طَائِرَةٌ فِي عُنْقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا» [الإسراء: ١٣]؛ وقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ١٨]؛ وقول الشاعر: [الطوبل].

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

 (٣)

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَأَ اللَّهُ بَاطِلٌ
 وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَغْلِمُ سَغِيَّةٌ

(١) من خبر ونحوه.

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلقيح برقم [٩].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلقيح برقم [١٠].

وقول كعب بن زهير: [البسيط].

(١)

وَقَالَ كُلُّ حَلِيلٍ كُنْتُ آمِلُهُ

يَوْمًا عَلَى الْهُدَى حَذَبَأَ مَخْمُولٌ

كُلُّ أَبْنِ أُنْكَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ

وقال أبو بكر: [الرجز].

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكَ نَغْلِهُ^(٢)

كُلُّ أَمْرِيَءٍ مُضَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وقال أمية بن أبي الصلت: [الخفيف].

إِلَّا دِينُ الْحَنِيفَةِ (بُور)^(٣)

كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ لِمَا هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ [البسيط].

بِبَطْنِ مَكَّةَ مَفْهُورٌ وَمَفْتُونٌ^(٤)

كُلُّ أَمْرِيَءٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مُضْطَهَدٌ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو بْنِ سَلْمَةَ: [الطوبل].

لَا صَحَابِهِ مُسْتَبِيلُ النَّفْسِ صَابِرٌ^(٥)

فَلَمَّا لَقِيْنَاهُمْ وَكُلُّ مُجَاهِدٍ

وقال أبو قيس صرمة: [الخفيف].

طَلَعَتْ شَمْسَةُ وَكُلُّ هِلَالٍ^(٦)

سَبَحُوا اللَّهُ شَرْقَ كُلُّ صَبَاحٍ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: [الطوبل].

أَلَا كُلُّ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

وَقَالَ الثَّعْمَانُ بْنُ عَجْلَانَ شَاعِرُ الْأَنْصَارِ: [الطوبل].

مَطَاعِنُ فِيهِ بِالْمُثَقَّفَةِ السَّمَرِيِّ

وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُشَكِّرُ الْكَلْبُ أَهْلَهُ

وَقَالَتْ عَائِكَةُ تَرْثِي النَّبِيَّ - ﷺ: [الكامل].

أَمْ مَنْ لِكُلِّ مُدَفِّعٍ ذِي حَاجَةٍ

وَمُسَلِّلٍ يَشْكُو الْحَدِيدَ مُقَيَّدٍ^(٧)؟

وَقَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ، وَهُوَ صَلاَةُ بْنُ عَمْرُو: [الكامل].

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٨].

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٦].

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [١٣].

(٤) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [١١].

(٥) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [١٢].

(٦) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [١٤].

(٧) ينظر البيت في طبقات ابن سعد ٢٤٩/٢.

وَلِكُلِّ سَاعَ سَنَةٌ مِمْنَ مَضِيِّ
تَسْمِي بِهِ فِي سَعْيِهِ أَوْ تُبْدِعُ^(١)
وَقَالَ ابْنُ أَخْيَرٍ تَابَطَ شَرًّا، وَقِيلَ: هِيَ لِخَلْفِ الْأَخْمَرِ: [الميديد].

كُلُّ مَاضٍ قَدْ تَرَدَّى بِمَاضٍ كَسَّا الْبَرْقِ إِذَا مَا يَسِيلُ^(٢)
وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ الْأَخْجَمِ بْنِ دَيْدَةَ الْخَزَاعِيَّةِ: [الميديد].

كُلُّ عَيْشٍ بَعْدَكُمْ كُلُّ عَيْشٍ بَعْدَكُمْ نَكَذَ
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ التَّقِيفِيِّ يَعْظُمُ أَبْنَةَ بَنْدَرًا: [الكافل].

كُلُّ أَمْرٍ سَتَّئِيمُ مِنْ^(٣)
وَقَالَ مُنْقِذُ الْهِلَالِيُّ: [الخفيف].

(١) ينظر ديوانه ص ١٩.

(٢) أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٢٤٧/١ وسنا البرق لمعانه، والمعنى أن كل ماضٍ منهم تقليد بالسيف الماضي الذي يحكى سنا البرق عند إخراجه من الغمد.

(٣) البيت أورده أبو تمام في الحماسة ٣٧/٢ من قصيدة وهي:

رِبْهَا لِذِي الْلُّبِ الْحَكِيمِ
يَا بَنْدَرُ وَالْأَمْثَالُ يَضْرِبُونَ
مَا خَانِيَرُ وَذَلِيلُهُمْ
ذُمِّ لِلْخَلِيلِ يُؤْدِي
وَالْحَقُّ يَغْرِفُهُ الْكَرِيمُ
وَاغْرِفِ لِجَارِكَ حَقَّهُ
مَا سَوْفَ يَخْمَدُ أَوْ يَلُومُ
وَاغْلَمِ بَأْنَ الضَّيْفَ يَزْ
مُمُودُ الْبِنَاءَيَةُ أَوْ ذَمِيمُ
وَالنَّاسُ مُبْنَتَنِيَانِ مَخْ
بِالْعِلْمِ يَتَسْفَعُ الْعَلِيمُ
وَاغْلَمِ بُنَيَّيَ فَيَأْتِي
مِمَّا يَهِيَّجُ لَهُ الْعَظِيمُ
إِنَّ الْأَمْرَوْرَ دَقِيقَةُ هَاهَا
ضَاهٌ وَقَدْ يُلْنُوَي الْغَرِيمُ
وَالثَّنْبُلُ مِثْلُ الدِّينِ ثُفَّ
وَالْأَبَغِيَ يَضْرِعُ أَهْلَهَا
وَلَقَدْ يَكُونُ لَكَ الْبَعِيدُ
وَالسَّمَزُ يُكَرِّمُ لِلْغَنَى
قَدْ يُفْتَرُ الْحَسْوُلُ التَّقَّ
يُفْلَى لِذَاكَ وَيُبَشَّلَى
وَالْمَزَءُ يَبْخَلُ فِي الْحُفُو
مَا يَبْخَلُ مَنْ هُوَ لِلْمَثُو
وَيَرَى الْأَثْرُوْنَ أَمَامَهُ
وَتَخَرَّبُ الْدُّنْيَا فَلَا
كُلُّ افْرِيَ سَتَّئِيمُ مِنْ
مَا عِلْمُ ذِي وَلَدِ أَيْثَ
وَالْحَزْبُ صَاحِبُهَا الصَّلَبُ

(١) طالب بغض أهله بذحول

كُلُّ فَجْ مِنَ الْبِلَادِ كَائِنٌ

وقال عمرٌ وبن الأفثم : [الطوبل].

(٢) وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَّقِيَ الدَّمَ بِالْقِرَأْيِ

وقال لَيْدَ : [الكامل].

(٣) زَوْجٌ عَلَيْهِ كَلَةٌ وَقَوَامُهَا

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظِلُّ عِمِيَّةً

وقال عارِقُ الطَّائِيُّ : [الطوبل].

(٤) وَصَادَفَ حَيًّا ذَانِيًّا هُوَ سَائِقُهُ

أَكُلُّ خَمِيسٍ أَخْطَأَ الْغُنْمَ مَرَّةً

وقال حَسَانٌ : [الكامل].

(٥) حَامِيُ الْحَقِيقَةِ مَاجِدُ الْأَمْجَادِ

لَا تَبَرَّكُمْ يَخْمِلُنَ كُلُّ مُدَبَّجٍ

وقال الْجَلَاجُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيُّ^(٦) ، وقيل : هي لِلسَّمْوَعَلِ بْنِ

عَادِيَاءَ : [الطوبل].

وَلَذِي الْحَقِيقَةِ لَا يَخِيمُ
يَشْطِئُهَا الْمَرْحُ الشَّؤْمُ
هُبُّ عَنْدَكَبْتِهَا الْأَزْوَمُ

=
وَاغْلَمْ بِأَنَّ الْخَزَبَ لَا
وَالْخَنِيلُ أَجْوَدُهَا الْمُمَنَا

(١) البيت أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٣٨/٢ وقبله.

أَيْ عِيشَ عِيشِي إِذَا كُنْتَ مِنْهُ بين حلٍ وبين وشكٍ رجيل

والفع : الطريق الواسع والذحول جمع ذحل وهو الثأر، والمعنى أنني كلما سلكت طريقاً واسعاً من البلاد لا يوافقني أحد فكأنني لا أحل فيه لا وأنا مبغوض إلى أهله كان لي عندهم ثاراً أطلبه منهم .

(٢) صدر بيت أورده أبو تمام في الحماسة ٢٣٧/٢ وعجزه

وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ طَرِيقٌ

والقرى : طعام الضيافة، معناه أن كل كريم يبذل ماله دون عرضه ويتابع سبيل الحق ويسلك طريقه ليستوجب المدح والشكر.

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٠٠.

(٤) أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٢٧٩/١

(والخميس الجيش والغم غنية والمعنى أكل جيش لم يتوقف لغنمة أولاً ثم صادف في رجوعه قوماً قريبيين يسهل اغتنامهم وأسرهم يوقع القتل فيهم فهذا مشئومة عواقبه).

(٥) البيت في ديوانه ص ٣٤٧

(٦) عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي ، شاعر فحل - من بني الحارث بن كعب بن قحطان. كان من سكان الفلوجة من الأراضي التابعة لدمشق في أيامه . قصد بغداد فسجنه الرشيد العباسي ، وجهل مصيره . توفي سنة ١٩٠ هـ.

ينظر الأعلام ١٥٩/٤.

إذا المَرْءُ لَمْ يَدْنِسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِزْضُهُ
وقال عَمْرُو بْنُ مَعْدِي يَكْرِبٌ : [الكامل].

كُلُّ أَمْرِيَءٍ يَخْرِي إِلَى
وقال الطَّرْمَاحُ بْنُ حَكِيمَ الطَّائِيُّ : [الطوبل].

أَكْلُ أَمْرِيَءٍ أَلْفَى أَبَاهُ مُقَصَّرًا
إِذَا ذُكِرَتْ مَسْعَاهُ وَالِدُهُ أَضْطَئَى
وقال بعض بنى أسد: [الطوبل].

.....

من كُلِّ أَغْلَبِ خَيْفَمٍ^(٤)
وقال جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْعَدْرِيٍّ : [الطوبل].

وَكُلُّ كَسِيرٍ يَغْلَمُ الشَّاسُ خَيْرَةٍ
وقال آخر:

وَكُلُّ فَخْلِ لَهُ نَجْلٌ
وقال آخر:

كُلُّ فَوَادٍ عَلَى نِيَكَ آمٍ
وقال آخر: [الطوبل].

وَكُلُّ مُحِبٍّ أَخْدَثَ الشَّاسُ عِئْدَةً

(١) البيت مطلع قصيدة أوردها أبو تمام في أوائل الباب الأول من حماسة عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، قال: وتروى للسموأل ابن عادي اليهودي، وبعده:

وَإِنْ هُرَلَمْ يَخْمُلُ عَنِ الْفَسِ ضِيمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الشَّنَاءِ سَبِيلٌ

ينظر: ديوان السموأل ص ٩٠ وشرح شواهد المغني ص ١/٢٠٠، ١/٥٣١؛ ومغني الليبب ١٩٦/١؛ وله أو عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي المعروف بالجلاج الحارثي في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١١٠؛ والمقاصد النحوية ٢/٧٦.

والشاهد فيه قوله: «فكل رداء يرتديه جميل»، حيث أضيفت «كل» إلى مفرد مذكر، ولذلك جاء خبرها وهو قوله: «جميل»، مفرداً مذكراً.

(٢) البيت في ديوان الحماسة ٤٢/١ أورده أبو تمام وهو لعمرو بن معدوي يكتب من قصيدة له، وقبله.

فَوْمٌ إِذَا لَبِسُوا السَّخَدِ يَذَّئِمُونَ حَالَقًا وَقِيدًا

(٣) البيان أوردهما أبو تمام في ديوان الحماسة ١/٥٨ وهو للطرماع بن حكيم وقبلهما.

مَلَاثٌ عَلَيْهِ الْأَرْضُ حَتَّى كَانَهَا مِنَ الضَّيقِ فِي عَيْنِيهِ كَفَّهُ حَابِلٌ

(٤) جزء من عجز بيت أورده أبو تمام في ديوان الحماسة.

وقال آخر: [الوافر].

بِكُلِّ مَجْرِبٍ بَطَلَ تَجْيِبٌ

وقال آخر: [الكامل].

مِنْ كُلِّ مَشْلُوحِ الْفُؤَادِ مُهَبِّلٌ

وقال آخر: [الخفيف].

كُلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَسَاهَى

عَنْ دُغْيَاتِهِ مَقِيمٌ

وقال آخر: [الطوويل].

عَلَى كُلِّ وَجْهٍ عَابِدِيْ دَمَامَةٌ يُوَافِي بِهَا الْأَخْيَاءَ حِينَ يَقُولُ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحصَى؛ وَلَذِكَ نَقْلُ ابْنِ السَّرَاجِ فِي
«الْأُصُولِ» عَنِ الْمُبَرَّدِ فِي قَوْلِكَ: «أَجَذِبُ الْعَشَرَةَ كُلُّهَا»؛ أَنَّ إِضَافَةَ «كُلُّ» إِلَى الْعَشَرَةِ كَإِضَافَةٍ
بَعْضِهَا إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْكُلُّ هُوَ الشَّيْءُ الْمُجَزَّأُ، وَإِنَّمَا الْكُلُّ أَسْمٌ لِأَجْزَائِهِ جَمِيعاً الْمُضَافَةُ
إِلَيْهِ، وَأَسْتَخْسَنَ ابْنُ السَّرَاجِ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُبَرَّدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُمْ فَهَمُوا
مِنْ «كُلُّ» الدَّلَالَةِ عَلَى كُلُّ فَرِيدٍ، لَا الْمَجْمُوعِ، فَقَوْلُكَ: «كُلُّ رَجُلٍ» مَعْنَاهُ: كُلُّ فَرِيدٍ مِنَ
الرِّجَالِ، وَالْتَّرَامُمُهُمْ إِفْرَادٌ نَعْتِيهُ وَخَبَرُهُ وَضَمِيرُهُ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْمَعْنَى - دَلِيلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى
كُلِّ فَرِيدٍ لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ «كُلًا»، إِذَا أُضِيقَتْ إِلَى نَكْرَةِ، يُرَاعَى مَعْنَاهَا، فَيُؤْتَى فِي
هَذَا الْمَثَابِ بِالْإِفْرَادِ فِي نَعْتِيهِ وَضَمِيرِهِ، وَخَبَرِهِ؛ لَا خَلَفٌ [فِيهِ].

فَال شَّيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ - أَبْقَاهُ اللَّهُ - : وَيَنْقُضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قُولُ عَشَرَةَ: [الكامل].

جَادَثْ عَلَيْنِهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَةَ فَتَرَكَنَ كُلُّ حَدِيقَةٍ كَالدُّرْهَمِ^(١)
قال: وَكَانَ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ: فَتَرَكَثُ، قَال: وَعَلَى بَيْتِ عَشَرَةَ يَجُوزُ: كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٍ
مُكْرَمُونَ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى بَيْتِ عَشَرَةَ جَوَازُ التَّرْكِيبِ الَّذِي
ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي بَيْتِ عَشَرَةَ يَعُودُ عَلَى «الْعَيْنُونِ» الَّتِي يَدْلُلُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «كُلُّ عَيْنٍ»، وَلَا
يَعُودُ عَلَى «كُلُّ عَيْنٍ»، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَحْصُلْ نَقْضٌ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي
عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى «كُلَّ» وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي جَمْلَتَهَا، أَمَا فِي جَمْلَةِ أُخْرَى، فَيَجُوزُ
عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا، وَعَلَى غَيْرِهَا؛ مِمَّا هُوَ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَعَادَ عَنْتَرَةَ

(١) يَنْظَرُ تَخْرِيجُ هَذَا الْبَيْتِ فِي التَّلْفِيقِ بِرَقْمِ [١٥].

الضمير على «العُيُون» ولم يعده على «كُلُّ عَيْنِ»؛ لأنَّه لو أعاده على «كُلُّ عَيْنِ»، وقال: «تَرَكْتُ»، كان الترك مُنسوباً بالكلُّ واحدة، وليس كذلك، فأعادة على العُيُون؛ ليعلم أنَّ ترك كُلُّ حديقة كالدُّرُّهم ناشئ عن مجموع العُيُون، لا عن كُلُّ واحدة؛ ونظير هذا أنَّ يقول: جادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِيٌّ؛ فأشعرني، إذا حصل الغنى من مجموعهم، فإنَّ حصل الغنى من كُلُّ واحد، جاز أن يقول: «فَأَغْنَانِي»؛ وبهذا تبيَّن أنه لا يلزم على بيت عنترة: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٍ مُكْرَمُونَ»؛ لأنَّ هذه جملة واحدة، و«كُلُّ رَجُلٍ» مبتدأ مفرد لا يخبر عنه بجمع؛ فكيف يقاس على ما هو من جملة أخرى لا يتبع فيها العزوُد على المبتدأ بكل نظيره ما قلناه: «جادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِيٌّ؛ فأشعرني»؟

فإن قيل: «كُلُّ رَجُلٍ» مفرد في اللُّفْظِ، ومعناه جمْعٌ، فيجوز الإخبار عنه بالجمع.

قلتُ: معناه مفرد أيضاً؛ لأنَّ معناه «كُلُّ فَرِيدٍ»، و«كُلُّ فَرِيدٍ» كيف يكون جمعاً؟! وبيَّن لك هذا أنك إذا قلتُ: «كُلُّ رَجُلَيْنِ»، وراعيَت المعنى، تقول: «قَائِمَانِ»، ولو كان المعنى جمعاً، لما جاز: «قَائِمَانِ»؛ لا على اللُّفْظِ، ولا على المعنى، وقد نطقَتُ العَربُ به على الثناء، بل لم ينطِقْ به إِلَّا على الشَّيْءِ؛ كما سندَكُرَّةً في مِثَالِ المُشَتَّى؛ وإذا كان معنى «كُلُّ رَجُلٍ» مفرداً، كان قوله: «كُلُّ رَجُلٍ مُكْرَمُونَ»، مخالفًا اللُّفْظِ والمعنى؛ فلا يجوز.

ونظير بيت عنترة قوله تعالى: «وَنِلْ لِكُلُّ أَفَاكِ أَثِيمٍ، يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتَلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرُ مُسْتَكِبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا، أَتَحْذَهَا هُرْزُوا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» [الجاثية: ٧].

وقد قال الشَّيخ في «تفسيره»: إنَّه ممَّا رُوعي فيه المعنى بعد اللُّفْظِ، وليس كذلك، بل كَمَا قلناه، وقد ظهر لك بهذا أنَّ معنى العموم في «كُلُّ قَائِمٍ»، و«القَائِم»، و«الذِي قَامَ» ثبوتُ الحكم لـكُلُّ فَرِيدٍ، سواء ثبتَ مع ذلك للمجموع أم لا، فموضوعة الدلالة على كُلِّ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ؛

وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع؛ كقولنا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، كُلُّ كَلِبٍ يَمْتَنِعُ بَيْعَهُ»، وهذا الحكم ثابت للمجموع، لا مِنْ هذه الصيغة، بل من خارج.

وتارة لا يكون ثابتاً للمجموع؛ كقولك «كُلُّ رَجُلٍ يَشْبِعُهُ رَغِيفٌ»؛ وذكر بعض الأصوليين في مِثالٍ ما يكون الحكم للمجموع، دون الأفراد: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ الصَّحْرَاءَ الْعَظِيمَةَ»، وينبغي أن يمتنع هذا التركيب، ولا يصحُّ أن يقال: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ، وَلَا يَشِيلُونَ». أمَّا الأوَّلُ: فلا تضاهيه أنَّ كُلَّ فرد يشيلها، وليس كذلك.

وأما الثاني: فلِمَا تَقْدَمَ أَنَّ الْعَرَبَ التَّزَمَتْ عَنِ الْإِخْبَارِ بِالْمُفَرَّدِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ، هَذَا مَدْلُولُ «كُلُّ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ» [الحج: ٢٧] قُلْتَ: إِنْ جَعَلْنَا «يَأْتِينَ» مَسْتَأْنَفَةً، فَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي بَيْتِ عَنْتَرَةَ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا صَفَةً، فَالْمَعْنَى: عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَرْكُوبِ ضَامِرٍ مِنَ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا؛ لَأَنَّ قَبْلَهُ: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ» [الحج: ٢٧]؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَا يَأْتُونَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَأَيْضًا بَعْدَهُ: «مِنْ كُلِّ فَجَّ»، وَكُلُّ فَرْزِدٍ لَا يَأْتِي مِنْ كُلِّ فَجَّ، فَكَانَ مِنْ بَعْدِهِ وَمَا قَبْلَهُ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَةِ الْكَثْرَةِ، وَالْكَثْرَةُ بِتَقْدِيرِ الْمَوْصُوفِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ظَاهِرًا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: «يَأْتِينَ» مُثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ» [الروم: ٣٢]، وَلَوْلَمْ نَقْدِرْ الْمَوْصُوفَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْرُنَاهُ: «عَلَى كُلِّ نَاقَةٍ ضَامِرٍ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرَادَ الْجَمْعُ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ وَبَعْدِهِ، وَنَحْنُ لَا نَمْتَعُ أَسْتَعْمَلُ «كُلُّ» فِي الْجَمْعِ مَجَازًا، وَإِنَّمَا كَلَمْنَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ؛ عَلَى أَنَا لَا نَسْلُمُ الْمَجَازَ الْمَذْكُورَ، إِلَّا إِنْ وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَا يَشَهِّدُ لَهُ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

[الرِّجْزُ].

(١) منْ كُلِّ كَوْمَاءَ كَثِيرَاتِ الْوَبَرِ
وهو مُثْلُ قَوْلِهِ:

«الْدُّرْهَمُ الْبِيْضُ»

ثُمَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ كُلُّهَا فِي الصَّفَةِ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الْخَبَرِ مُثْلُ قَوْلِهِ: «كُلُّ رَجُلٍ قَائِمُونَ»؛ فَإِنَّ الْحَقَّ بِالصَّفَةِ، فَبِالْقِيَاسِ، لَا بِالسَّمَاعِ، وَلَوْ سَمِعَ، لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ لَهَا مَعْنَيَّينَ: أَحَدُهُمَا: كُلُّ فَرْزِدٍ، وَالثَّانِي: الْمَجْمُوعُ، فَيُفَرِّدُ بِأَعْتِبَارِ الْأُولِيِّ، وَيُجْمِعُ بِأَعْتِبَارِ الثَّانِيِّ، لَكَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُسْمَعْ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُفَرَّدِ الْمَعْرَفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؟

قُلْتَ: يَجُوزُ فِيهِ عَدْمُ الْمَطَابِقَةِ عَلَى ضَعْفِ؛ وَجَوْزُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ عَدْمُ الْمَطَابِقَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرورةٍ تَفِيدُ، وَالْأَسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوَ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» [النُّور: ٣١]؛ يَجَابُ عَنْهُ بِمَا قَالَ الْجُوهَرِيُّ؛ أَنَّ الطَّفْلَ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ جَمِيعًا، وَقَوْلُهُمْ: «أَهْلُكَ النَّاسَ الدُّرْهَمُ الْبِيْضُ، وَالدِّينَارُ الصَّفْرُ» شَادٌ.

وَالسُّرُّ فِي كُونِهِ هَذِهِ سُمَعَ شَادًا، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي «كُلُّ»، أَنَّ وَضْعَ «كُلُّ» لِتَعْدِيدِ الْأَفْرَادِ،

(١) يَنْظَرُ تَخْرِيجُ هَذَا الْبَيْتِ فِي التَّلْقِيْعِ بِرَقْمِ [١٧].

فإذا دخلت على النكارة، كانت ناصحة على كُلّ واحدٍ من ذلك الجنسِ، وبينه وبين الجمعِ منافاة، وإذا دخلت الألفُ واللامُ على النكارة، لم تَكُنْ ناصحةً على تعديل الأفرادِ، بل متحمّلةً لذلك، وقد تكون داخلةً على الحقيقة؛ لتفيد استغراقَ الحقيقةِ، أعني: الكُلُّ المجموعيُّ، وحيثُنِي يُخْبِرُ عنه بجمعٍ وسُمِّيَّ به، ويعودُ ضميرُ الجمعِ عليهِ، فهذا الفرقُ بين «كُلُّ رَجُلٍ»، و«الرَّجُل»، أوجَبَ أَنَّه لا يُخْبِرُ عن الأولِ إِلَّا بمفردٍ، وأنَّه يُخْبِرُ عن الثاني بالمفردِ والجمعِ، والمفردُ أَكْثَرُ؛ لأنَّه ظاهرُ العمومِ، وتجمِيزُ الاستثناءِ لا يمنعُ ما قُلْتُهُ؛ لأنَّ الاستثناءَ يُدْلُّ عَلَى الدُّخُولِ، وأمَّا أَنَّه للمجموعِ، أو للاحِادِ، فلا دلالةٌ فيه عَلَى ذلك.

فإنْ قُلْتَ: ما تقولُ في «الذِي»؟ :

قُلْتُ: تجمِيزُ عودِ الجمعِ عَلَيْها أَوْلَى من الألْفِ واللامِ، وما قالَه الشَّيْخُ جمالُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ من التفصيلِ في «الذِي» إِنْ أَوْقَعْتُ عَلَى الجمعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخْصَصاً أَوْ لَا؛ فإنَّ كَانَ مُخْصَصاً، فِي خُصُوصِيَّةِ الضرورةِ؛ كَوْلُ الشاعِرِ: [الطویل].

(١) وَإِنَّ الذِي حَائِثٌ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ

وإنْ أَرِيدَ الجِزاءَ؛ كَوْلُهُ تَعَالَى: «كَمَثَلِ الذِي أَسْتَوْقَدَ نَاراً . . .» [البقرة: ١٧] فيجوزُ كثيراً - ضعيفُ - لأنَّه إِنْ جازَ أَسْتِعمالُهَا فِي الجمعِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخْصَصاً أَوْ لَا؛ فيجوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وإنْ لَمْ يَجُزِ أَسْتِعمالُهَا فِي الجمعِ، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءً قُصِّدَ بِهِ الْجِزاءُ، أَمْ لَا.

والحقُّ أَنَّ «الذِي» يُرَاعِي فِيهَا الجنسُ أَكْثَرَ مَا يُرَاعِي فِي المُعْرَفِ بِالْأَلْفِ واللامِ؛ لِإِبْهَامِهَا ولِتَعرِفُهَا بِالصَّلَةِ؛ كَمَا هُوَ رَأِيُّ قَوْمٍ، وَلِعدَمِ جَمْعِهَا جَمِيعاً حَقِيقِيَاً؛ فَلَذِكَ جَازَ عَوْدُ الجمعِ عَلَيْها أَكْثَرَ مِنْ عَوْدِهِ عَلَى المفردِ المُعْرَفِ بِالْأَدَاءِ، وَأَنْظُرْ إِذَا ذُكِرَ مُوصِلاً وَصِلَّتُهُ، هَلْ يَنْتَصِبُ ذَهْنُكَ إِلَّا إِلَى الصَّلَةِ، وَذَلِكَ لِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ خُصُوصِيَّةِ إِفرَادِ، وَفِي «الرَّجُل» وَنحوِهِ لَا تَسْتَحْضِرُهُ إِلَّا مُفرِداً.

وممَّا يُبَيِّنُ لَكَ هَذَا أَنَّكَ تقولُ: «القَرِيقُ الذِي»؛ فَلَذِكَ طَابِقَ مَا بَعْدَ «الذِي» المَحْذُوفَ الموصوفَ بِهَا، إِنْ كَانَ مُفرِداً، فَمُفرِداً، وَإِنْ كَانَ جَمِيعاً، فَجَمِيعاً، وَأَمَّا «الرَّجُل»، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِجَمِيعِ.

وغيَّرُ أَبْنِ مَالِكٍ أَجَابَ فِي المَوَاضِيعِ الْمُثَلَّثَةِ؛ بِأَنَّ النُّونَ مَحْذُوفَةٌ، أَوْ بِأَنَّ الذِي كَـ«مَنْ»؛ يَصُدُّ عَلَى الْواحِدِ والجمعِ، فَإِنْ ثَبَّتَ مَا قالَهُ الشَّيْخُ جَمالُ الدِّينِ فِي المُعْرَفِ

(١) ينظر تخرير هذا البيت في تحقيقنا على اللباب في علوم الكتاب.

بالألف واللام في جواز النعت بالجمع، إذا قصيَ العموم، فليكن مثله في الذي أريد به جمع معين؛ كما في البيت، ولا يختص بالضرورة، وإن لم يثبت، وهو الحق، لم يبن إلا حذف النون، وهو جعله شاداً، أو أن «الذي» يقع على الواحد والجمع، وأن «الذين» ليس بجمع حقيقة، فلذلك وقعت «الذي» موقعها؛ وكذا جميع الموصولات، وأسماء الإشارة تشتيتها وجمعها ليس بحقيقة؛ فأطلق الواحد منها على المثنى، وعلى الجمع؛ كما في قوله تعالى: «عَوَانْ بَيْنَ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٧] وقول رؤبة: [الجزء].

فِيهَا خُطُوطٌ مِّنْ سَوَادٍ وَبَلَقٍ كَائِنَهَا فِي الْجِلْدِ تَوْلِيْعٌ^(١) الْبَهْق
فَاسْمُ الإِشَارَةِ وَالضَّمِيرُ عَائِدَانِ عَلَى الْمَذْكُورِ؛ وَحَسَنَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كُوْنِهِمَا لَيْسَ
لَهُمَا جَمْعٌ؛ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فصل

ومثال المفرد المؤتِ قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ»؛ «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتْ
الْمَوْتَ»؛ «إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»، وقول عتبة بن ربيعة: [البسيط].
وَكُلُّ دَارِ إِنْ طَالَتْ سَلَامَتْهَا يَوْمًا سَيُذْرِكُهَا التَّكْبَاءُ وَالْحُوبُ^(٢)
وقال قيس بن الخطيم، وقيل: ربيع بن أبي الحفيق اليهودي: [الوافر].
وَكُلُّ شَدِيدَةٍ نَزَلَتْ بِخَيْرٍ سَيَأْتِي بَغْدَ شِدَّتِهَا الرَّخَاءُ^(٣)
والكلام من جهة المعنى؛ كما مرّ.

ومثال المثنى: قول النبي - ﷺ -: «كُلُّ بَيْعَنِ - لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ
الْخَيَارِ»؛ وقول الشاعر: [الطوبل].

وَكُلُّ رَفِيقِي كُلُّ رَجُلٍ وَإِنْ هُمَا تَعَاطَى الْقَنَا يَوْمًا هُمَا أَخْوَانٍ^(٤)
وَمَدْلُولُ العموم هنا الحكم على كُلُّ اثنين؛ كما كان الحكم في الأول على كل فرد،
ولو رويعي لفظ «كُلٌّ»؛ ل جاء الخبر عنها مفرداً، لكنه رويعي معناها كما بيناه أولاً.

ولو كان بدأ المثنى نكرة ومعطوف عليها، فهل يأتي الخبر مفرداً أو مثنى، لم أر فيه
تفلاً؛ لكن قال تعالى: «وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكِبِيرٍ مُسْتَطَرٌ»؛ ولعل المسوغ لذلك أن المراد
بـ «الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ» كُلُّ شيء؛ كما في قوله: «ضَرَبَتِهِ الظَّهَرُ وَالْبَطْنُ».

(١) ينظر تخریج هذا البيت في تحقيقنا على اللباب.

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيع برقم [١٨].

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيع برقم [١٩].

(٤) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيع برقم [٢٠].

ومثالُ الجمْع: قولُ الشَّاعِر: [الطویل].

وَكُلُّ أَنَاسٍ سَوْفَ تَذَخُّلُ بَيْنَهُمْ
دُونِيهِيَّةٌ تَضَفَّرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ^(١)
وقالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ: [المنسج].

كُلُّ بَنِي حُرَّةٍ يُصِيبُهُمْ
فُلٌّ وَإِنْ أَكْثَرُوا مِنَ الْعَدَدِ^(٢)
وقالَ الْأَخْنَشُ بْنُ شِهَابَ التَّغْلِيَّيِّ: [الطویل].

لِكُلِّ أَنَاسٍ مِنْ مَعْدُ عِمَارَةٍ
عَرُوضٌ إِلَيْهَا يَأْجُوْنَ وَجَانِبُ^(٣)
وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعَلَبَةَ الْحَنْقِيِّ: [الطویل].

لِكُلِّ أَنَاسٍ مَفْبَرٌ يَغْتَابُهُمْ
فَهُمْ يَنْقُضُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ
وقالَ قَيْسُ بْنُ ذُرْيَحَ: [الطویل].

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ رَأَيْتَهَا
سوئٍ فُرْقَةُ الْأَخْبَابِ هَيْنَةُ الْخَطْبِ^(٤)
وَأَسْمَمُ الْجَمْعِ قَوْلُهُ نَعَالَى: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ».

وَقَالَ الْأَخْنَشُ بْنُ شِهَابَ: [الطویل].
أَرَى كُلُّ قَوْمٍ قَارِبُوا فَيَنِدُ فَخَلِهِمْ
وقالتْ فاطِمَةُ الْخَرَاعِيَّةُ: [المديد].

كُلُّ مَا حَيَّيِّ وَإِنْ أَمْرُوا
وَارِدُوا السَّخْرُوفِينَ الَّذِي وَرَدُوا^(٥)
«الْحَيُّ» الْقَبِيلَةُ، وَلَوْ كَانَ الْحَيُّ مِنَ الْحَيَاةِ؛ لَقَالَ: وَإِنْ أَمْرَ، وَارِدُ السَّخْرُوفِينَ الَّذِي
وَرَدُوا؛ لَمَا قَرَرْنَاهُ أَنَّهُ يَطْبَقُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَجَوَزَ أَبْنُ جَنْيَيِّ وَالشَّشَّمَرِيِّ؛ أَنْ يَكُونَ نَقِيسَ
الْمَيِّتِ، وَرَجَحَاهُ لِعُومَهِ؛ قَالَ أَبْنُ جَنْيَيِّ: إِنَّا كَانَ كَذَلِكَ، أَحْتَمَلَ الضَّمِيرُ فِي «أَمْرُوا»؛
أَنْ يَعُودَ عَلَى «كُلِّ»، وَإِنْ شَتَّتَ عَلَى «الْحَيِّ»؛ لِأَنَّهُ هُنَا جَمَاعَةً - انتهى.

ولم يتعارض لقوله: «وَارِدُوا السَّخْرُوفِينَ»، فإنَّ كَانَ جَمِيعًا؛ عَلَى مَا هُوَ الْبَرَوَيَّةُ، فَهُوَ

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢١].

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٢].

(٣) البيت للأخنس بن شهاب التغلبي في سمط اللالي ص ٨٦٨؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٤٩٥؛ وشرح اختيارات المفضل ص ٩٢٦؛ ولسان العرب ٧/١٧٢ (عرض)؛ ومعجم ما استعجم ص ٨٦؛ للتغلبي في الاشتقاد ص ١٥؛ وإصلاح المنطق ص ٣٥٩؛ ولسان العرب ٤/٦٠٦ (عمر).
والشاهد فيه تأنيث العروض.

(٤) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٣].

(٥) ينظر ديوان الحماسة بشرح المرزوقي (٩١٢).

مخالفٌ لما قلناه من التزام الإفراد في خبر «كُلُّ رَجُلٍ»، وإن كان مفرداً، فلا مخالفة، ويكون «أَمْرُوا» كيّتٌ عترةً؛ لأنَّه جملةٌ أخرى.

وأما قوله: «الَّذِي وَرَدُوا»، فضمير الجمْع فيه يعود على إخوتها المذكورين في أول القصيدة في قولها: [المديد].

إِخْرَقِي لَا تَبْغِعُنِدُوا أَبَدًا وَبَلَى، وَاللَّهِ قَدْ بَعِدُوا^(١)
فلا إشكالٌ في جمعه على كل حالة، بل ذلك متعمّن أن يكون الضمير في «ورَدُوا»، لا إخوتها؛ إذ لو كان لكل حيٍّ، لم يفُد، بل يفسدُ المعنى، لأنَّه يصيرُ المعنى: أنَّهم يرِدونَ الَّذِي وَرَدُوا، وهذا فاسدٌ.

وليس المراد من مراعاة المعنى؛ لأنَّه يعود جمْعاً، والذي أضيقْتَ إِلَيْهِ «كُلُّ» مفرداً؛ لما قدّمناه من الشواهد؛ ولكن المعنى: كُلُّ قرينةٍ دلَّ المضافُ عَلَيْهَا؛ مِنْ إفرادٍ، أو ثانيةً، أو جمْعٍ. ولَيْسَ المجموعُ معنى «كُلُّ»، إِلَّا إذا كانَ معنى اللفظة التي أضيقْتَ إِلَيْهِ؛ بأن يكون جمْعاً، أو آسمَ جمْعٍ، كقوله تعالى: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ» فـ«فَرِحُونَ» جمْعٌ؛ لأنَّه مدلولٌ «حزْبٍ» الذي هو فردٌ من الأفراد التي دخلتُ عَلَيْهَا «كُلُّ»، وليس المراد جميع ما أفادته «كُلُّ»، وقوله تعالى: «وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ»؛ وفِرِيءٌ شاذٌ: «بِرَسُولِهَا»، الأوَّل لمعنى «أُمَّةٍ»، والثاني للفظها، وقد رُوعي لفظُ: «الْأُمَّةُ» ومعناها في قوله تعالى: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّلُونَ».

فإن قلتَ: كيف رُوعي في «أُمَّةٍ» اللفظُ، ولم يرَعَ في «قَوْمٍ» ونحوه إِلَّا ضرورةً؟

قلتُ: لِعِلَّةٍ؛ لأنَّ «أُمَّةً» تصلحُ للواحدِ، فأشبَهَتْ «من»، و «ما»؛ و «قَوْمٌ» لا يُطلقُ إِلَّا على الجمْع.

وهذا كُلُّهُ، إذا أضيقْتَ «كُلُّ» لفظاً إلى نكرة.

الْقِسْمُ الثَّانِي :

أنَّ يضافَ لفظاً إِلَى معرفةٍ فقد كَثُر إضافته إلى ضمير الجمْع، والخبرُ عَنْهُ مُفرداً؛

(١) البيت من المديد وهو لفاظمة بنت أحجم (أو الآخرم) الخزاعية في شرح شواهد المغني ٥٤٣/٢، معني الليب ١٩٨/١، وبلا نسبة في ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٩١٢.

وبعده: كل ما حَيٌّ وإنْ أَمْرُوا واردو السَّحْوشُونَ الَّذِي وَرَدُوا
والشاهد فيهما قولها: «أَمْرُوا»، حيث يجوز أن يريد بالحي القبيلة، وعند ذلك الجمع في «أَمْرُوا» واجب، ويجوز أن يريد به نقيس الميت، فيكون الضمير من «أَمْرُوا» عائد إلى لفظ «كُلُّ»، وهنا يجوز الإفراد والجمْع.

كقوله تعالى: «وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا» [مريم: ٩٥]؛ قوله - ﷺ - حكايةً عن الله تعالى -: يا عبادي، كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَنَتْهُ؛ فَأَسْتَطِعُمُونِي، أُطْعِمُكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَأَسْتَكْسُونِي، أَكْسُكُمْ»، قوله - ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، [وَ] قَوْلُهُ: «كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» وَقَالَ حَبِيبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطوبل].

وَكُلُّهُمْ يُبَدِّي الْعَدَاوَةَ جَاهِرًا على أني في وثاقٍ بِمَضِيَعٍ^(١)
وقال يثرب بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة: [الطوبل].

وَكُلُّهُمْ قَذَّالٌ شَبَّاعٌ لَبَطْنِهِ وَشَبَّاعُ الْفَتَنِ لُؤْمٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ^(٢)
وإلى «من»، و «ما»: فمن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
آتَنَا الرَّحْمَنَ عَبْدًا» [مريم:] إذا جعلنا «من» موصولة، وهو الظاهر، فإن جعلناها نكرة
موصوفة، كانت من القسم الأول، وقول عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح: [الرجز].
وَكُلُّ مَا حَمِّلَ إِلَهٌ نَازِلٌ بِالْمَرْزِقِ وَالْمَرْزِقُ إِلَيْنَا وَأَئِلُّ^(٣)
وورد إضافته إلى المعرف بالألف واللام، والخبر عنه مفردة أيضاً في بيت:
[الطوبل].

أَفَاطِسْمٌ إِنِّي هَالِكٌ فَتَّمَّتْتِي وَلَا تَجْزِي كُلُّ الْأَنَامِ يَئِيمٌ^(٤)
وقال آخر: [الوافر].

أَكُلُّ الْقَوْمِ يَسْأَلُ عَنْ تُفَنِّيلِ كَانَ عَلَيَّ لِنْخُبْشَانِ دَيْنَا^(٥)
والإفراد في هذه المواضيع كلها؛ قال ابن مالك:

إنه حمل على اللفظ، وجوز هو وغيره؛ أن يحمل على المعنى؛ فيجمع؛ وجعلوا منه قوله: «أَنْتُمْ كُلُّكُمْ بَيْتَكُمْ دِرَهْمٌ»؛ على أن «كُلُّكُمْ» مبتدأ، [ف] يجوز «بيته»؛ على اللفظ، و «بيتكم»؛ على المعنى، وإن جعل «كُلُّكُمْ» توكيداً، جوز بعضهم أيضاً [أن] تقول «بيته»، والمشهور «بيتكم»، قال شيخنا أبو حيّان - أبقاء الله -: ولا يكاد يوجد في لسان العرب: «كُلُّهُمْ يَقُولُونَ»، ولا «كُلُّهُنَّ قَائِمَاتٍ»، وإن كان موجوداً في تمثيل كثير من الشحادة.

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٤].

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٥].

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٦].

(٤) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٨].

(٥) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٢٧].

فُلْتُ : وقد طلبتُه ، فلم أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوْاْقِعِ «كُلُّ» الْمَضَافَةِ إِلَى الْمَغْرِفَةِ .

وَأَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : «لَقَدْ أَخْصَاهُمْ...» [مَرِيمٌ : ٩٤] ؛ بَعْدَ قَوْلِهِ : «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [مَرِيمٌ : ٩٣] ؛ فَهِيَ جَمْلَةُ أُخْرَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْجَمْلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّكْرَةِ ، فَكِيفُ الْمَعْرِفَةِ .

وَكَذِلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ؛ وَهُوَ حُرَيْثُ بْنُ عَنَّابَ بْنِ مَطْرِ التَّبَهَانِيُّ : [الظَّوِيلَ].

لِكُلِّ بَنِي عَمْرٍ وَبْنِ عَوْفٍ رِبَاعَةَ وَخَيْرُهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بُحْثُرٌ^(١)

وَهَذَا مِمَّا يَبْيَّنُ أَنَّ بَيْتَ عَنْتَرَةَ لَا يَنْفُضُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي قَالَهَا النَّحَاةُ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ ضَمِيرَ الْجَمْعِ هُنَاكَ فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَعُودُ عَلَى «كُلُّ» وَلَا عَلَى مَا أُضِيقَتْ إِلَيْهِ؛ لِإِفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْجَمْعِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُنَّا يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ ، وَإِطْلَاقُ النَّحَاةِ يَقْتَضِي أَنْ تَقُولَ : «كُلُّ الرِّجَالِ قَائِمُونَ ، وَكُلُّ الرِّجَلِ قَائِمُونَ» ، وَهُوَ فِي الثَّانِي بَعِيدٌ جَدًا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ : «كُلُّ» لَا تَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ ، إِلَّا وَذَلِكَ الْوَاحِدُ نَكْرَةً ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَمْتَنَاعَ إِضَافَةِ «كُلُّ» إِلَى الْمُفَرَّدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي يَرَاذُ بَهَا الْعُومُونَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَرَرْنَا فِي «كُلُّ» الْمَضَافَةِ إِلَى نَكْرَةٍ؛ أَنَّ مَعْنَى الْعُومُونَ : كُلُّ فَرِيدٌ ، لَا الْمَجْمُوعُ؛ وَلَذِكَ كَانَتْ مَرَاعَاةُ الْمَعْنَى تَقْتَضِي الْإِفْرَادِ، إِذَا كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَفْرَدًا ، أَوْ يَتَطَابَقُ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ؛ وَلَذَا يَخْتَلِفُنَّ؛ حِينَ يَكُونُ مَثْنَى ، أَوْ مَجْمُوعًا ، فَيَجِبُ مَرَاعَاةُ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ ، مَعَ كَوْنِ الْمَعْنَى كُلُّ فَرِيدٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْمَثْنَى أَوْ الْمَجْمُوعِ ، لَا مَجْمُوعَهَا ، وَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ؛ الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَازِمًا لَهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ وَذَلِكَ يُفَهَّمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ ، لَا مِنْ لَفْظِ «كُلُّ» ، وَ«كُلُّ» لَا دَلَالَةُ لَهَا ، إِلَّا عَلَى كُلُّ فَرِيدٍ .

أَمَا الْمَضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ ، فَهَلْ تَقُولُ : إِنَّهَا كَذِلِكَ ، أَوْ إِنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى الْمَجْمُوعِ .

كَلَامُ أَكْثَرِ الْأَصْوَلِيَّيْنِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ؛ وَيَوَافِقُهُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْمُبَرُّدِ ، وَأَبْنِي السَّرَّاجِ فِي قَوْلِهِ : «الْعَشَرَةُ كُلُّهَا»؛ أَنَّ الْمَرَادُ الْأَجْزَاءُ ، لَا الْمُجَزَّأُ ، لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى لَا يَنْفَعُ الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي : «كُلُّكُمْ رَاعٌ» : كُلُّ مِنْكُمْ رَاعٌ ، فَيَكُونُ الْإِفْرَادُ بِاعْتِبَارِ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا ، وَابْنُ مَالِكٍ قَالَ فِي [الْمَضَافَةِ إِلَى] «الْمَغْرِفَةِ» : إِنَّهُ يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْلَّفْظِ؛ فَيُفَرَّدُ ، وَاعْتِبَارُ الْمَعْنَى؛ فَيُجْمَعُ ، فَأَقْتَضَى كَلَامُهُ

(١) يَنْظَرُ تَخْرِيجُ هَذَا الْبَيْتِ فِي التَّلْقِيْحِ بِرَقْمِ [٢٩] .

أنَّ مدلولَهَا في المعرفةِ المجموعُ؛ وكذا كلامُ بعْضِ الأصوليينِ.

وقال السُّهينيُّ في «كُلُّكم رَاعٌ»: إنَّه حُمِلَ على المعنى؛ إذ المَعْنَى: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ رَاعٌ»؛ قالوا: وكذلك «كِلاً»، إنما معناه: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» وأنشدَ قَبْلَ ذَلِكَ: [الوافر].
كِلاً يَوْمَنِي أَمَامَةً يَرْوِمْ صَدَّ (١)

والذِي يَظْهِرُ أَنَّه مَتَى أُضِيفَتْ «كُلُّ» إِلَى نَكْرَةِ، كَانَتْ نَصًا فِي كُلِّ فَرِيدٍ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ النَّكْرَةَ، مُفْرِدًا كَانَ أَوْ تَشْتِيَةً أَوْ جَمِيعًا، وَتَكُونُ لاستغراقِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ لِكُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ النَّكْرَةِ.

وتارةً يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثِبَوَتَهُ لِلمُجْمُوعِ، وتارةً لَا يَلْزَمُ:

فَالْأَوَّلُ كَقُولَتَا: كُلُّ مُشَرِّكٍ يُقْتَلُ، وَالثَّانِي كَقُولَتَا كُلُّ رَجُلٍ يُشَبِّعُهُ رَغِيفٌ، وَكُلُّ الْأَمْرَيْنِ لِيُسَمِّنَ لِفْظَ «كُلُّ»، وَلَا يَحْتَمِلُ مُجْمُوعَ ذَلِكَ لِفْظَ «كُلُّ».

إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، كَانَتْ لاستغراقِ أَجْزَائِهِ، وَيَلْزَمُ فِيهِ المُجْمُوعُ؛ وَلَذِكَ يَصْدُقُ قُولَتَا: «كُلُّ رُمَانٍ مَأْكُولٌ»، وَلَا يَصْدُقُ: «كُلُّ الرُّمَانِ مَأْكُولٌ»؛ لِدُخُولِ قِسْرِهِ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: يَصْدُقُ: «كُلُّ رَجُلٍ مَضْرُوبٌ»؛ إِذَا ضَرَبَتْ كُلُّ وَاحِدٍ ضَرِبَّاً مَا، وَلَا يَصْدُقُ: «كُلُّ الرَّجُلِ مَضْرُوبٌ»؛ إِلَّا إِذَا ضَرَبَتْ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ.

لَكِنْ هَلْ نَقُولُ هَنَا: إِنَّهَا عَلَى بَاهِئَا، وَيَكُونُ كَانَهُ قَالَ: «كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الرَّجُلِ»، فَلَيْسَ المُجْمُوعُ مَذْلُولَ «كُلُّ»، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا هُنَا أَسْتَعْمِلُتُ فِي المُجْمُوعِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أَصْافَتُهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا بِمَعْنَى «مَنْ» وَمَتَى جَعَلْنَاها لِلمُجْمُوعِ، لَزَمَ الاشتِراكُ، وَأَشَكَلَتِ الإِضَافَةُ؛ فَإِنَّهَا تَبَقَّى مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا جَمِيعًا، أَخْتَمَلَ أَنْ يُرَادَ المُجْمُوعُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «كُلُّكُمْ بَيْتَكُمْ دِرْهَمٌ»، وَأَنْ يُرَادَ كُلُّ فَرِيدٍ؛ كَقُولِهِ: «كُلُّكُمْ رَاعٌ»؛ وَلَذِكَ فَصَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الْسُّلْطَانُ رَاعٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ»، وَالاحْتِمالُ الثَّانِي أَكْثُرُ فِي حِمْلٍ عَلَيْهِ عَنْدِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَغْدِلُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِقَرِيبَةٍ عَلَى أَنَّ: «كُلُّكُمْ بَيْتَكُمْ دِرْهَمٌ» مِنْ تَصْرِيفِ النَّحَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ بَعْضِ الْأَصْوَلِيَّينَ «كُلُّ أَغْضَاءِ الْبَدَنِ حَيَوانٌ»؛ وَالمرادُ بـ «كُلُّ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ المُجْمُوعُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سَمَاعِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ كَلَامُ النَّحُويْنِ مُنْطَبِقٌ

(١) يَنْظَرُ تَخْرِيجُ هَذَا الْبَيْتِ فِي التَّلْقِيْحِ بِرَقْمِ [٣٠].

عليه، وذكر ابن السراج في «الأصول» يقول: «إِنَّ خَيْرَهُمْ كُلُّهُمْ رَيْدٌ، وَإِنَّ لِي قَبْلَكُمْ كُلُّكُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَإِنَّ خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا أَخْوَكَ، لَا يَكُونُ «كِلَيْهِمَا» مِنْ نَعْتِ «خَيْرٍ»، لَأَنَّ «خَيْرًا» وَاحِدٌ؛ تقول: «جَاءَنِي خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا رَاكِبًا، وَإِنَّ خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا رَاكِبًا، وَإِنَّ خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا نَفْسَهُ زَيْدٌ»، فَيَكُونُ «نَفْسَهُ» مِنْ نَعْتِ «خَيْرٍ» انتهى.

ففي هذه كلها: المراد بـ«كلّ» الجمع، لا كلّ فرد.

وأعلم أنك إذا ثبّت حكمًا لجزء أو جزئيًّا، ثم أخذت جملة من تلك الأجزاء أو الجزئيات، لا يلزم أن يثبت لها ذلك الحكم، بل قد يثبت، وقد لا يثبت؛ بحسب ما يدل عليه الدليل.

وإذا دخلت «كلّ» على ما فيه الألف واللام، وأريد الحكم على كل فرد، فهل تقول: إن الألف واللام هنا تفيد العموم، و«كلّ» تأكيد لها، أو إنها هنا لبيان الحقيقة؛ حتى تكون «كلّ» تأسيساً يحتمل أن يقال بهذا وبهذا.

وقد يقال: بأن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و«كلّ» تفيد العموم في أجزاء كلّ من المراتب، فإذا قلت: «كُلُّ الرِّجَالِ»، أفادت الألف واللام استغراق كلّ مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كلّ» استغراق الآحاد؛ كما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منها معنى، وهو أولى من التأكيد؛ ومن هنا يظهر أنّها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام، إذا أريد بكلّ منها العموم، ومن هنا كثُر دخولها على المضمر، وحلّ دخولها على ما فيه الألف واللام لقلة الفائدة فيه، أو التزام التأكيد، والمضمر سالم من ذلك؛ لأن مدلوله الجمع، فإذا دخلت «كلّ» عليه، أفادت كل فرد منه؛ كما تقدم في «العشرة».

وقول من قال: إن دلالة المضمرات كليّة ليس على إطلاقه، بل بحسب ما تعود عليه، إن عادت على عام، كانت عامّة في كل فرد، وإن عادت على جميع، كانت كذلك.

وقد تجد في كلام الأصوليين الكل العددية، والكل المجموعي، فسموا المجموع كلاً، وهو يخالف ما ذكرناه عن المبرد وابن السراج، فإن كان للأصوليين مستند من اللغة، وإنما بذلك أصطلاح منهم في تسميتهم المجموع كلاً، وسبب المجاز فيه بين، وهو أنه مجتمع كل الأجزاء.

وزاد ابن الساعاتي الحنفي في كتابه الأصولي^(١)، فجعل: «كل رجل» كلاً عددياً،

(١) وهو الموسوم بـ«البديع».

و «كُلَّ الرِّجَالِ» كُلًا مجموعًا، فاما قوله في العَدِيدِي، فصحيحٌ، وأما قوله في المَجمُوعِي، فمخالفٌ لما قلناه من أنَّ «كُلًا»، إذا أضيفت إلى معرفة جمع، كانت ظاهرة في كُلِّ فردٍ، وقد استدللنا له بالحديث المتقدم؛ فلعلَّ مراد ابن الساعاتي، إذا أريد بها المجموع؛ بخلاف «كُلَّ رَجُلٍ»؛ فإنه لا يمكن إرادة المجموع بها؛ على ما قررناه، أو يريده إذا أضيفت إلى معرفة مفردة، ويأتي فيه ما قدمناه.

وقد بقيَ مما يُنظرُ فيه من هذا القسم قولُ ميمونِ ابنِ قيسِ الأَعْشَى: [البسيط].

وَكُلَّا مُغَرَّمٍ يَهْذِي بِصَاحِبِهِ نَاءٌ وَدَانٌ وَمَخْبُولٌ وَمُخْتَبِلٌ
فقوله: «مُغَرَّمٌ» جاء على ما قلناه مفردًا، وقوله: «نَاءٌ»، و «دَانٌ» إلى آخره بدلٌ تفصيلٌ من «مُغَرَّمٌ»؛ وهو يقتضي أن يصبح «كُلَّا قَائِمٌ، وَقَاعِدٌ»؛ على معنى: [مَنَا] قَائِمٌ وَمِنَا قَاعِدٌ، وفيه نظرٌ.

وقد وردت «كُلٌّ» مضافةً إلى أسم الإشارة؛ فقالَ عَمْرُ بْنُ مَعْدٍ يُكْرِبَ: [الرمل].

كُلُّ مَا ذَلِكَ مِنِّي فَخَلَقَ

واسم الإشارة كالضمير؛ في أنه يَحْسَبُ ما يعود عليه، فإن كان واحدًا، فلا وجہ إلا إفراد ما يعود عليه، وإن كان جمًعاً، فمقتضى ما قدمناه جواز الإفراد والجمع، وما قاله ابن مالك يقتضي جوازهما، إن كان واحدًا؛ حيث يراد العموم؛ وقد تقدم الكلام عليه.

وأما قوله بِكَلِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ فذلك إشارة إلى المذكور، وهو قول ذي اليدين: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ»، فالذكر القصر والنسيان، وعاد أسم الإشارة المفرد عليه بتاويل؛ كقوله تعالى: **«عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ»** [البقرة: ٦٨]؛ ثم إنه يفيد تفويت كُلٍّ واحدٍ؛ لأنَّ دلالة العموم، إذا أضيفت «كُلٌّ» إلى مفرد نكرة، أو معرفة - نَصْ في كُلٍّ واحدٍ؛ لِمَا سَبَقَ، وهُنَّا التقدير: كُلُّ المَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ»، وهو مفرد؛ فلذلك لا يتحمل تفويت المجموع فقط.

ولو كان مرجعه جمًعاً معرِفاً لاختتمَ تفويت كُلٍّ واحدٍ، وتُفَوَّتِ المجموع، وإن كان الأظهر تفويت كُلٍّ واحدٍ؛ لِمَا سَبَقَ.

ونظير ذلك فيما يفيد تفويت كُلٍّ واحدٍ نصًا قولُ الشاعر أبي النَّجْم: [الرجز].

فَذَأْصَبَحْتُ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِيِ **عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعِ**^(١)

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣٤].

وإن كان حَدْفُ الضمير من «لم أضئ» ضرورة عند سببِه وغيرِه، قال: إنَّه ليس بضرورة؛ كقراءة ابن عَامِرٍ: **«وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنَى»** [النساء: ٩٥]؛ وذلك مقرَّرٌ في النحو.

والمقصود هنا أنَّ مدلولَ الحديثِ والبيتِ ثقِيُّ كُلُّ واحدٍ، ويعبَرُ عن هذا بعمومِ السُّلْبِ، أي: السُّلْبُ عامٌ لكلِّ الأفرادِ، وسلبة ما قُلناهُ أنَّه حُكْمٌ بالسلبِ على كُلِّ فردٍ.

وقد قيل: إنَّ سلبَه في الحديثِ أنَّ السؤالَ عن أحدِ الأمرينِ؛ لطلبِ التغريبِ، أو بمعنى كلِّ منهما، وبأيَّ ذا اليدينِ قال: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»، والموجَبةُ الجزئيةُ نقِيضُ السَّالِبةِ الكليةِ.

وفي البيتِ: **أَنَّ الشاعرَ فصيحٌ**، فعدولُه عن النَّصبِ في «كُلَّ» إلى الرَّفعِ، مع عدمِ الضرورةِ، ليس إلا لذلك.

وما ذَكَرَهُ هذا القائلُ في الحديثِ والبيتِ يقتضي أنَّ العمومَ مستفادٌ من القراءةِ لا من اللُّفْظِ، وهذا خلافٌ لما تقرَّرَ من مدلولِ «كُلَّ».

وقيل: لأنَّه لو لم يكن قولُنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ»؛ لعمومِ السُّلْبِ، لكانْ «كُلُّ» تأكيداً لاستفادَةِ السُّلْبِ عن البعضِ قبل دخولها من قولِنا: «إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ»، والتأسيسُ أولى من التأكيدِ، وهذا؛ على تسليمِ هذا التراكيبِ، ليسَ نظيرَ البيتِ ولا الحديثِ؛ إذ هو تَكْرَرٌ، والحديثُ معناهُ ما ذَكَرَهُ، وهو عامٌ، ودخولُ «كُلُّ» هنا قد دخولها على سائرِ المعرفَ، وقد تقدمَ الكلامُ على ذلك، وقولُنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ» عامٌ؛ بالطريقِ المتقدَّمِ في التَّكْرَرِ، والطريقُ الذي سَلَكَهُ هذا القائلُ يقتضي أنَّ التأكيدَ مُحْتمَلٌ، وأنَّه إنما قالَ بذلك؛ لرجحانِ التأسيسِ عليهِ، وليس كذلكَ، ولا معنى للتأكيدِ هنا، ولو قيلَ بعدمِ العمومِ هنا، لكان معناهُ؛ أنَّ مجموعَ الرِّجالِ لم يَقُمْ، إنَّ تخييلَ متخيَّلٌ أنَّ «كُلًا» تَفيدُ المجموعَ، وعدمُ قيامِ المجموعِ أعمُّ من قيامِ بعضِهمِ، وعدمُ قيامِ أحدٍ منهمِ، وقولُ هذا القائلِ «إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ» إنما يقتضي سلبَ القيامِ عن بعضِ، وإنَّ لزِمَ الحَدُّ منه عدمَ قيامِ المجموعِ، فالمعنىانِ متغييرانِ، وإن لزمَ أحدهُما الآخرَ، والتأكيدُ أنَّ يتَّفقَ المعنىانِ.

وأمَّا منَ منعَ التأكيدَ بسببِ أنَّ الإسنادَ في إحدى القضيَّتينِ إلى «إِنْسَانٍ»، وفي الآخرِ إلى «كُلُّ»، فليس بجيدٍ؛ لأنَّه إنما تَعْني بالتأكيدِ هنا عدمَ إِفادَةِ فائدةٍ جديدةٍ، وهو حاصلٌ.

وأمَّا إذا تقدَّمَ الثَّقِيُّ على «كُلُّ»؛ كقولِ الشاعِرِ: **[البسيط]**.

..... ولَيْسَ كُلُّ الشَّوَّى تُلْقِي الْمَسَاكِينُ^(١)

وَلَا كُلُّ يَوْمٍ لِي إِلَيْكَ رَسُولُ^(٢)

تَجْرِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي^(٣) السُّفْنُ

.....

..... وَقُولُ ابنِ الطُّرِيرَةِ: [الطوبل].

فَمَا كُلُّ يَوْمٍ لِي بِأَزْضِيكَ حَاجَةً

..... وَقُولُ أبي الطَّيِّبِ الْمُتَّبِّيِّ: [البسيط].

مَا كُلُّ مَا يَشَمَّى الْمَرْءُ يُذْرِكُهُ

مَا كُلُّ رَأْيٍ الْفَتَنَى يَدْعُوا إِلَيَ الرَّشَدِ^(٤)

وقولنا: «مَا جَاءَ الْقَوْمُ، وَمَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ أَخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا»، فإنه لا يفيد العموم، وهو المسمى سلب العموم.

وأخذَلَفَ فِي سَلْبِهِ، فَقِيلَ: سَلْبُهُ أَنَّ النَّفِيَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى أَصْلِ الْفَعْلِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاضِعٍ:

وَقِيلَ: سَلْبُهُ أَنَّ قَوْلَنَا: «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» نَفِي لِلْقِيَامِ عَنْ جَمْلَةِ الْأَفْرَادِ، أَعْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مُثَبَّتًا؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا قُلْتَ: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، وَأَرَدْتَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، كَانَ دُخُولُ «كُلُّ تَأْكِيدًا»، وَالْتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ.

وقد يجاذب بأنَّ المحكوم بِعَدَمِ قِيَامِهِ فِي: «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» مُطْلَقُ الْإِنْسَانِ؛ وَيُلَزِّمُ مِنْهُ أَنْتِفَاءَ قِيَامِ كُلِّ فَرِيدٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلَنَا: «النَّكْرَةُ فِي النَّفِيِّ لِلْعُمُومِ»، وَالْمَحْكُومُ بِعَدَمِ قِيَامِهِ فِي: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، إِذَا كَانَ كُلُّ فَرِيدٍ - غَيْرُ مُطْلَقٍ فَتَعَايرًا، وَلَمْ يُفْدِ أَحَدُهُمَا بِالْوَضْعِ مَعْنَى الْآخَرِ، وَإِنْ أَسْتَلزمَهُ، فَلَا يَكُونُ تَأْكِيدًا؛ كَمَا مَرَّ فِي التَّقْدِيمِ.

وأيضاً فإنه ينتَقِضُ بِقَوْلَنَا: «مَا إِنْسَانٌ إِلَّا قَائِمٌ»، فإنه عَامٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ نَقُولُ: «مَا كُلُّ إِنْسَانٌ إِلَّا قَائِمٌ»، فَيَنْتَفِي هَذَا الْعُمُومُ بِحَالِهِ؛ كَمَا أَسْتَفْرَوْهُ فِي فَضْلِ اِنْتِقَاصِ النَّفِيِّ بِ«إِلَّا»، وَلَكِنَّ أَوْافِقَهُمْ فِي الصُّورِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَإِذَا اِنْتَقَضَ النَّفِيُّ بِ«إِلَّا»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالُوهُ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْدِي سَلْبَ الْعُمُومِ، لَا عُمُومَ السَّلْبِ، لِكِنْ بِغَيْرِ الطَّرِيقَيْنِ الَّذِيْنِ خَلَقْنَا هُمَا، بَلْ بِطَرِيقِ آخَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيمِ مُقْدَمَةَ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَنَا: «رَيْدٌ قَائِمٌ» حُكْمٌ عَلَى رَيْدٍ بِالْقِيَامِ، وَتَسْمَى مُوجَبَةً مُحَصَّلَةً، وَقَوْلَنَا: «رَيْدٌ غَيْرُ قَائِمٌ»؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِقَائِمٍ، حُكْمٌ عَلَيْهِ بَعْدِ الْقِيَامِ، وَتَسْمَى مُوجَبَةً مُعَدُّلَةً، وَيُشَتَّرِطُ فِي هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ وَجُودُ مَوْضِعِهِمَا، وَقَوْلَنَا: «لَيْسَ رَيْدٌ بِقَائِمٍ» سَالِبَةً مُحَصَّلَةً، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا الْحُكْمَ

(١) ينظر شرح ابن عقيل الجزء الأول بيت رقم [٦٨].

(٢) ينظر البيت في التلقيح.

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣٦].

(٤) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣٧].

على زَيْدِ بعدم القيام، وإِلَّا لتساوتِ الموجبة المُعَدُّولة، ولكنَّ معناها سُلْبٌ ما حَكَمَتْ به في الموجبة المُحَصَّلة؛ ولذلكَ تَضَدُّقُ مع وجود الموضوع وعدمه، فالسالبة المُحَصَّلة تَنْقِيْضُ الموجبة المُحَصَّلة، وأعمُّ من الموجبة المُعَدُّولة، ومدلولُ السالبة المُحَصَّلة نَقْيَضُ مدلولِ الموجبة المُحَصَّلة.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، جَئْنَا إِلَى غَرَضِنَا، فَقُلْنَا: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ» سالبة مُحَصَّلة، معناها نَقْيَضُ مَعْنَى الموجبة المُحَصَّلة، وهي قيام كُلُّ إِنْسَانٍ، وقولُنَا: «قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ» مَعْنَاهُ الْحُكْمُ على كُلُّ فردٍ بالقيام، فَيَكُونُ الْمُحَكُومُ بِهِ فِي السالبة المُحَصَّلة نَقْيَضُ قيام كُلُّ فردٍ، ونَقْيَضُ الْكُلُّيِّ جُزْئِيٌّ، فَيَكُونُ مدلولُه سُلْبَ القِيَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ النَّقْيَضُ؛ ولهذا يَقُولُ المنطقيُّون: «لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَائِمٍ» سالبة جُزْئِيَّة، فوافَقُوا الْعَرَبُ فِي هَذَا، وَالْمَأْخُذُ مُخْتَلِفٌ؛ لِمَا سَتَشِيرُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

وقولُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ» موجبة مُعَدُّولة؛ معناها: الْحُكْمُ بِعَدَمِ القِيَامِ عَلَى كُلُّ إِنْسَانٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مدلولَ كُلُّ إِنْسَانٍ كُلُّ فردٍ، فَيَكُونُ معناها الْحُكْمُ بِعَدَمِ القِيَامِ عَلَى كُلُّ فردٍ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قُولُ الْمَنْطِقِيِّينَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِقَائِمٍ» سالبة جُزْئِيَّة؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقِيِّينَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ، لِاعْتِقَادِهِمْ فِي «كُلٍّ» - المَجْمُوعَ، وَتَحْنُّنَ قَدْ بَيَّنَا أَنَّ مدلولَهَا عَنْدَ الْعَرَبِ الْإِفْرَادُ، فَالْحُكْمُ بِالنَّفْيِ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ.

وَهَذَا هُوَ السُّرُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وَ«لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ»، وَاسْتِقَامَ مَعْهُ كَلَامُ الْلُّغويِّينَ، وَالثُّخُوَّيِّينَ، وَكَلَامُ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَظَهَرَ أَنَّ الْعَرَبَ أَذْرَكَتْ بِعَقْولِهَا السَّلِيمَةَ، وَطَبَاعِهَا الصَّحِيحَةَ مَا تَعَبَّرُ فِيهِ الْيُونَانُ دَهْرَهُمْ، بَلْ زَادُوا عَلَيْهِمْ فِي تَحْرِيرِ دَلَالَةِ «كُلٍّ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَا لِفَهْمِ ذَلِكَ.

وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ «كُلًاً»، إِذَا تَأْخَرَتْ عَنِ النَّفْيِ، كَانَ مَعْنَاهَا الْمَجْمُوعَ، وَأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مَعْنَاهَا، بَلْ مَعْنَاهَا عَلَى حَالِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى كُلِّ فردٍ دُونَ الْمَجْمُوعِ، وَلَكِنَّ الْكُلُّيَّةَ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى كُلِّ فردٍ، إِنَّمَا تَنَاقِضُهَا جُزْئِيَّةً.

وَلَيَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَنْتَفَى كُلُّ رَجُلٍ»، أَوْ «كُلُّ رَجُلٍ مُنْتَفِي»، أَوْ «نَفَيْتَ كُلَّ رَجُلٍ»، فَعُمُومُ النَّفْيِ حَاصِلٌ، وَالنَّفْيُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ مُتَوَجَّهٌ عَلَى مَعْنَى «كُلٍّ»، وَهُوَ كُلُّ وَاحِدٍ؛ لَا عَلَى الْاسْتَغْرَاقِ، وَالْاسْتَغْرَاقُ الَّذِي أَفْتَضَتْهُ «كُلٌّ» وَزَوَالُ الْاسْتَغْرَاقِ الْمُحَكُومُ بِهِ، وَهُوَ الصَّبَيْعُ الْمُحَكُومُ عَلَيْهِ، وَهُوَ «كُلٌّ»، فَالنَّفْيُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْاسْتَغْرَاقِ، وَكَانَكَ قُلْتَ: أَسْتَغْرَاقُ كُلِّ فردٍ لَمْ يُوجَدْ، وَلَوْ قُلْتَ هَكَذَا، لَمْ يَلْزَمْ نَفْيَهُ عَنْ كُلِّ فردٍ.

وَإِنْ تَقْدَمْتَ «كُلٌّ» عَلَى النَّفْيِ فِي هَذَا الْمَثَالِ، وَقُلْتَ: كُلُّهُ لَمْ أَضْنَغُهُ، وَرَفَعْتَ

«كُلُّهُ»، أفاد نفي كُلُّ فرد؛ كما لَوْ حُذِفَ الضَّميرُ، ولو نُصِبَ عَلَى الاشتغالِ، فكذلك؛ لأنَّك بَيْتَتِ الْكَلَامَ عَلَى «كُلُّ»، وحُكِمَتْ بِالنَّفِيِّ عَلَيْهَا؛ ولأنَّ «لَمْ أَضْنَعْهُ» في معنى «تَرَكْتُهُ»، وكذلك تُقدَّرْ «تَرَكْتُ كُلُّهُ؛ لَمْ أَضْنَعْهُ»، ولو قال كذلك، أفاد كُلُّ فرد، ولو نُصِبَ، ولم يأتِ بِضَمِيرٍ، بل سُلْطَنَ «أَضْنَعْهُ» عَلَى مَا قَبْلَهُ، فقد وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّينَ؛ أَنَّه لا يَفِيدُ الْعُمُومَ؛ كَوْلَهُ: [«لَمْ أَضْنَعْ كُلُّهُ»]، وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادِرُ إِلَى الذَّهَنِ؛ لَأَنَّه إِذَا كَانَ «كُلُّ» مَعْمُولاً لـ «أَضْنَعْهُ»، فَالثَّنِيُّ فِي قَوْةِ التَّقْدِيمِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقْدِمَ فِي الْلُّفْظِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ، لَكِنْ فِي كَتَابِ سِيبَوَيْهَ، لَمَّا أَنْشَدَ الْبَيْتَ، قَالَ وَهَذَا ضَعِيفٌ، يَعْنِي: حَذْفُ الضَّميرِ، قَالَ: «وَهُوَ يُمْتَزِلُّتِي»، فِي غَيْرِ الشِّعْرِ؛ لَأَنَّ النَّصْبَ لَا يَكُسِّرُ الشِّعْرَ، وَلَا يُخْلِلُ بِهِ تَرْكُ إِضْمَارِ الْهَاءِ، وَكَأَنَّه قَالَ «كُلُّهُ غَيْرُ مَضْنُوعٍ» انتهى.

وهو يقتضي أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الرُّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ فِي أَنَّ الْمَعْنَى: «كُلُّهُ غَيْرُ مَضْنُوعٍ»، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّصْبَ أَيْضًا يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَنَّه لَمْ يَضْنَعْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلَالَةِ الْعُمُومِ.

وقد تَأَمَّلَتْ ذَلِكَ، فوجَدْتُ قَوْلَ سِيبَوَيْهَ أَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْبَيَانِيَّينَ، وَأَنَّ الْمَعْنَى حَضَرَهُ وَغَابَ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّه أَبْتَدَأَ فِي الْلُّفْظِ بـ «كُلُّ»، وَمَعْنَاهَا كُلُّ فَرْدٍ، وَكَأَنَّ عَامِلَهَا الْمُتَأْخِرُ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ عَنْهَا؛ لَأَنَّ السَّامِعَ، إِذَا سَمِعَ الْمُفْعُولَ يَتَشَوَّفُ إِلَى عَامِلِهِ؛ كَمَا يَتَشَوَّفُ سَامِعُ الْمُبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، وَبِهِ يَتَمُّ الْكَلَامُ، فَكَانَ: «كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعْهُ»؛ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا - سَوَاءَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَابِ، وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ؛ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ سِيبَوَيْهَ عَلَى أَنَّ «كُلُّهُ [لَمْ] أَضْنَعْهُ»، بِالرُّفْعِ وَالنَّصْبِ، مَعْنَاهُ عَدَمُ صُنْعِ الْمَجْمُوعِ، فَيَكُونُ قَدْ صَنَعَ بَعْضَهُ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى خَلَافَتِهِ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وَفِي حِفْظِي مِنْ كَلَامِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ»، لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ فِي حِدِيثٍ: «الرَّبَا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أَسَامِةُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَمَعْنَاهُ: «لَا أَقُولُ هَذَا وَلَا هَذَا»، فَإِنْ كَانَ «كُلُّ» بِالنَّصْبِ؛ كَمَا أَخْفَظَهُ، فَهُوَ نَصٌّ فِي رَدِّ مَا قَالَهُ الْبَيَانِيُّونَ مِنْ عَدَمِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ تَقْدِيمِهَا مَنْصُوبَةً، وَيَبْعُدُ عِنْدَ سِيبَوَيْهَ، أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً؛ لَأَنَّه لَا يُحِيزُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لَكِنَّ مَقْتَضِيَ مَذَهِبِهِ أَيْضًا أَنَّ مَعْمُولَ الْفِعْلِ الْمَتَفَقِيِّ بـ «لا»، لَا يَتَقْدِمُ عَلَيْهَا، وَالْأَصَحُّ جَوازُ تَقْدِيمِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِ قَسْمٍ، فَإِنْ تَكُنِ الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ تَقْدِيمُ «كُلُّ» فِي الْلُّفْظِ، سَوَاءً كَانَتْ مُبْتَدَأَةً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أَمْ مَفْعُولَةً؛ كَمَا هُنَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ

المأْخَذُ المُتَقْدِمُ مِنْ بَنَاءِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقْرَرَ فِي الْمَنْطِقِ فِي «الْفَضَّاِيَا» هُوَ أَمْرٌ يُرْجَعُ إِلَى الْمَعْنَى، لَا إِلَى صَنَاعَةِ الْإِغْرَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَبْدَأَ تَحْكُمَ فِي الْمَوْجَبَةِ الْمَحْصُلَةِ، وَالْمَعْدُولَةِ بِالْمَحْمُولِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْمَوْضِعِ، عَدَمِيَاً كَانَ الْمَحْمُولُ أَمْ ثُبُوتِيَاً.

وَمِنْ هُنَا إِذَا تَأْخَرَ النَّفِيُّ عَنْ «كُلِّ»، حُكِمَ بِهِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِهَا، وَحَصَلَ عُومُ السَّلْبِ مِنْ ضَرُورةِ أَسْتَغْرَاقِ الْمَحْمُولِ، وَهُوَ السَّلْبُ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّا بَيَّنَاهُ أَنَّ مَعْنَى أَسْتَغْرَاقِ «كُلِّ» راجِعٌ إِلَى الْمَحْمُولِ، أَيْ: هُوَ مَسْتَغْرِقٌ لِأَفْرَادِهَا، شَامِلٌ لَهَا.

وَفِي السَّالِبَةِ الْمَحْصُلَةِ الْحُكْمُ سَلْبُ الْمَحْمُولِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لِلْمَوْضِعِ قَبْلَ دُخُولِ السَّلْبِ، وَالْمَحْمُولُ كَانَ مُسْتَغْرِقًا، فَيَشْتَفِي بِوَضْفِ الْأَسْتَغْرَاقِ، وَهُوَ بِوَضْفِ الْأَسْتَغْرَاقِ أَخْصُّ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَنَفِيُّ الْأَخْصِّ لَا يَسْتَلِزُ نَفِيَ الْأَعْمَّ؛ فَلَذِلِكَ إِذَا تَقْدَمَ النَّفِيُّ عَلَى «كُلِّ»، لَمْ يَتَقْضِ عُومُ السَّلْبِ، بَلْ سَلْبُ الْعُومِ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ: «كُلُّهُ صَنْعَتُهُ»، فَالصُّنْعُ مَسْتَغْرِقٌ شَامِلٌ لِكُلِّ فَرِيدٍ، مَحْمُولٌ عَلَى «كُلِّ»، وَمَدْلُولُ «كُلِّ» مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالصُّنْعِ الْمَسْتَغْرِقِ، فَإِذَا قُلْتَ: «مَا كُلُّهُ صَنْعَتُهُ، أَوْ صَنَعْتُ» كَانَ حُكْمًا بِسَلْبِ الصُّنْعِ الْمَسْتَغْرِقِ، لَا بِأَصْلِ الصُّنْعِ؛ لِمَا تَقْرَرَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَوْضِعِ وَالْمَحْمُولِ - بِالْمَعْنَى؛ لَا بِمَا تَقْتَضِيهِ صَنَاعَةُ الْإِغْرَابِ، وَالْمَسْلُوبُ أَبْدَأَ هُوَ الْمَحْمُولُ، وَلَيْسَ السَّلْبُ مَحْمُولاً إِلَّا فِي الْمَعْدُولَةِ، وَ«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» مَعْدُولَة، وَبَيَّنَاهُ مِنْ هَذَا؛ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: صَنَعْ كُلُّ فَرِيدٍ مُتَنَفِّ - أَوْ «لَمْ يَكُنْ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصُّنْعِ - لَمْ يَدْلُلَ عَلَى نَفِيِّ كُلِّ صُنْعٍ، بَلْ عَلَى نَفِيِّ الصُّنْعِ الْمَسْتَغْرِقِ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولُ عَلَى «كُلِّ» قَبْلَ دُخُولِ السَّلْبِ، فَأَفْهَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفِيُ، وَيُؤْنَثُ أَنَّهُ لَا يَجْلِي تَقْدِيمُ «كُلِّ» عَلَى النَّفِيِّ يَحْصُلُ عُومُ السَّلْبِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَوْضِعُهَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالنَّفِيِّ، وَالْحُكْمُ بِالنَّفِيِّ عَلَى مَحْمُولِهَا، لَا عَلَى مَوْضِعِهَا.

نَعَمْ، الصَّنْعَةُ الْمَذَكُورَةُ مُخْتَمِلَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا أَنَّ كُلَّ صُنْعٍ لِكُلِّ فَرِيدٍ مُتَنَفِّ، وَلَكِنَّهَا لِيَسْتُ نَصَّا فِيهِ، وَلَا ظَاهِرَةٌ؛ فَلَذِلِكَ قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تَدْلُلُ، وَإِنَّ كَائِنَةَ مُخْتَمِلَةٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الْبَيَانِيُّونَ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَائِنَ «كُلِّ» دَاخِلَةً فِي حَيْزِ النَّفِيِّ؛ بَأَنَّ أُخْرَثَ عَنْ أَدَاتِهِ؛ نَحْوُ: [الْبَيْسِطَ]؛

مَا كُلُّ مَا يَشْمَئِي الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ^(١)

أَوْ جَعَلَتْ مَعْمُولَةً لِلْفَعْلِ الْمَنْفِيِّ؛ نَحْوُ:

«مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، أَوْ «لَمْ آخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ»؛ أَوْ «كُلُّ الدَّرَاهِمِ لَمْ آخُذْ»، تَوْجِهٌ

(١) تَقْدِيم.

النفي إلى الشمول خاصّة، وأفاد الثبوت للبعض، والأعم؛ كقوله: «كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ»، و«كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ».

فأمّا صدر كلامه؛ فحيثما يمكن حمله على ما قبله، وأما التمثيل بقوله: «كُلُّ الدّرَاهِم لَمْ آخُذْ»، فمخالف لما قبله، ولما قاله سيبويه، والصواب حذف هذا المثال، وبجعله في القسم الثاني؛ لما سبق.

النفي والنفي فرع من واحد واحد؛ ومقتضى ذلك أن يطرد حكم النفي في النهي، فإذا قلت: «لَا تَضْرِبْ كُلُّ رَجُل»، أو «كُلُّ الرُّجَال»، يكون النهي عن المجموع، لا عن كل واحد، ويتعذر هذا إلى سائر صيغ العموم؛ كقولك: «لَا تَضْرِبْ الرُّجَال»، إلا أن يكون هناك قرينة تقضي ثبوت النهي لكل فرد، والأصوليون قالوا: دلالة العموم كليّة؛ ولذلك يُستدلّ بها في النفي والنهي، وما ذكرناه يرد عليهم، ومثل قوله: «لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ»؛ «لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ» [الإسراء: ٣١]؛ وشبّهه إثبات الحكم بكل فرد بقرينة، أو تجعل الألف واللام والإضافة للجنس، لا للعموم لقرينة.

وقد بيّن من أمثلة إضافة «كُلُّ» إلى معرفة إضافتها إلى المعرف بالإضافة، وإن كان تقدّم منه قول حربنيث: [الطوبل].

لِكُلِّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١)

ولكن مقصودنا هنا قول النبي - ﷺ - «كُلُّ أُمَّتي مُعافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ»، وهذا على ما تقدّم من الإخبار عن «كُلُّ»-المضافة إلى معرفة؛ بالفرد؛ فلذلك قال «معافٍ»، وأما قوله: «إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ»، فلا يخالف ذلك؛ لأنّه يصحُّ استثناء الجمّع من المفرد العام؛ كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [العصر: ٢ - ٣].

القسم الثالث:

أن تجرّد عن الإضافة لفظاً، فيجوز الوجهان؛ قال تعالى: «وَكُلُّ أَنْوَهٌ دَاخِرِينَ» [النمل: ٨٧]، «وَكُلُّ فِي فَلْكٍ يَسْبِحُونَ»، «كُلُّهُ قَاتِلُونَ» [الروم: ٢٦].

وفي صفة الكفار: «كُلُّ كَائِنُوا ظَالِمِينَ»، وقال: «فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ» [العنكبوت: ٤٠]، «فَلْ: كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»، «كُلُّهُ أَوَابٌ» [ص: ١٩]، «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ» [البقرة: ٢٨٥]، «كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ..» [ق: ١٤]، وقال الشاعر - وهو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب: [البسيط].

(١) تقدّم.

- (١) كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضٍ صَاحِبِهِ:
وَقَالَ رُهْبَرٌ: [الطوبل].
- (٢) فَكُلًا أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَغْقِلُونَ:
وقال الخثعمي: [الطوبل].
- (٣) بِكُلِّ شَدَاوِينَا وَلَمْ يَشْفِ مَا بِنَا:
وقال النحاة هنا - ابن مالك وغيره: إن الإفراد حمل على اللفظ، والجمع حمل على المعنى؛ وهذا يدل على أنهم قدروا المضاف إليه المخدوف في الموضعين جمعاً، فتارة روعي: كما إذا صرخ به، وتارة روعي لفظ «كُل»، وتكون حالة الحذف مخالفة لحالة الإثبات، ولو قال قائل: حيث أفرد، يقدر المخدوف مفرداً، وحيث جمع، يقدر المخدوف جمعاً؛ فيقدر في قوله: «فَكُلًا أَخْذُنَا بِذَنْبِهِ» [العنكبوت: ٤٠]، «فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» [الإسراء: ٨٤]، «كُلٌّ لَهُ أَوَابٌ» [ص: ١٩]: كُلٌ واحد، وقدر في: «وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ» [النمل: ٨٧]: كُلٌ نوع مما سبق، وهو كل «من في السموات ومن في الأرض، من صعق، ومن لم يُضيق»، وكل نوع جمع، فكان موافقاً لما تقدم، إذا أضيفت لفظاً إلى نكرة.

وما ذَكَرُوهُ يقتضي أن يقدر: و «كُلُّهُمْ آتُوهُ» وكلا التقديران سائغ، والمراد به الجمجم .

وفي قوله و «كُلٌ في فَلَكٍ يَسْبِحُونَ» [الأنبياء: ٣٣]؛ يتعين هذا التقدير، لأن كلاً من الشمس والقمر، والليل والنهار لا يصح وصفة بالجملة الواحدة؛ كقول الشاعر: [الطوبل].

وَكُلًا سَقَانَاهُ بِكَأسِيهِمَا الدَّهْرُ
وهو يقتضي أن يقدر «كُلَّهما»؛ فإنه لو قدرت «كلاً مِنْهُمَا سَقَانَاهُ بِكَأسِيهِمَا»، لكان بعيداً، ويكون كقولك: «كُلُّ رَجُلٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ»، وهو ممتنع، وقد قدر الزمخشرى في قوله تعالى: «فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» [الإسراء: ٨٤] «كُلٌّ أَحَدٌ»؛ وهو يوافق ما قلته .

من لطيف القول في «كُل» أنها للاستغراف، سواء كانت للتاكيد أم لا، والاستغراف

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣١].

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣٣].

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٣٢].

لأجزاءٍ ما دخلتُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةً، وَلِجُزْئِيَّاتِهِ إِنْ كَانَتْ نَكْرَةً، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتَ رَبِّدَا كُلُّهُ» كَانَتْ لَا سِيَّعَابٌ أَجْزَائِهِ، وَكَذَلِكَ: «أَخَذْتُ الْعَشَرَةَ كُلُّهَا»، وَقَوْلُهُمْ: «رَأَيْتُهُمْ كُلَّهُمْ، وَكُلُّهُمْ قَائِمٌ، وَكُلُّ الْقَوْمِ ضَارِبٌ»، وَنحوه مِنْ سَائِرِ صُورِ دُخُولِهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لَأَنَّكَ لَوْ حَدَّفْتَهَا، لَكَانَ الشَّمُولُ حَاصِلًا، وَكَانَتْ لَا سِتْغَرَاقٌ تِلْكَ الأَفْرَادِ الَّتِي أَسْتَغْرَقَتْهَا الْمَعْرِفَةُ؛ كَمَا هِيَ لَا سِتْغَرَاقٌ أَجْزَاءُ الْعَشَرَةِ وَرَبِّدَا.

وَإِذَا قُلْتَ: «كُلُّ رَجُلٍ قَائِمٌ»، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ دُخُولِهَا عَلَى النَّكْرَةِ، كَانَتْ لَا سِتْغَرَاقٌ جُزْئَاتٍ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي الْمَضَافُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ مَرَاعَاةُ الْلَّفْظِ؛ فِي مَثَلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: [البسِيط].

(١) كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ

لَا نَ مَرَاعَاةُ الْمَعْنَى هُنَا مُفْسِدَةٌ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: كِلَاهُمَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: [البسِيط].

كِلَاهُمَا خَلَفُ مِنْ فَقْدِ صَاحِبِهِ

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَمِنْ أَحْكَامِهَا، إِذَا قُطِعْتُ عَنِ الإِضَافَةِ؛ أَنْ تَكُونَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ يَقُومُ، وَكُلُّ ضَرَبَتُ، وَبِكُلِّ مَرَزَتُ»، وَيَصُحُّ أَنْ تَقُولَ: «ضَرَبَتُ كُلُّاً، وَمَرَزَتُ بِكُلِّ»؛ قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ؛ وَعَلَّهُ بِأَنَّ الْعَالِمَ الْلَّفْظِيَّ لِهِ صَدْرُ الْكَلَامِ، فَإِذَا قُطِعَتْهُ عَمَّا قَبْلَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا قُطِعْتُ عَنِ الإِضَافَةِ، يَكُونُ مَعْنَاهَا «كُلُّ فَرِيقٌ»، لَا «كُلُّ فَرِيدٌ»؛ وَلَذَلِكَ قَالَ: «كُلُّ آمِنٌ» [البَقْرَةُ: ٢] «كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»؛ لَا نَ مَرَادَ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ وَكَذَا «كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ، فَحَقٌّ وَعَيْدٌ» [ق: ١٤]، أَيِّ: كُلُّ فَرِيقٌ مِنَ الْقَرْوَنَ الْمَاضِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: «كُلُّهُمْ»، لَكَانَ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرَادَ كُلُّ فَرِيدٌ مِنْ قَوْمٍ تَبَعِ الدِّينَ هُمْ أَقْرَبُ مَذُكُورٍ.

عَلِمْتَ أَنَّ مَوْضِعَ «كُلُّ» الْاسْتَغْرَاقُ، وَشَمُولُ الْحُكْمِ لِكُلِّ مِنْ أَفْرَادِ النَّكْرَةِ، أَوْ أَجْزَاءِ الْمَعْرِفَةِ، وَعَدَ الْأَصْوَلِيُّونَ مَعْهَا الْفَاظَةَ مِنْ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ:

مِنْهَا «جَمِيعُ»، وَمِنْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْمُفْرِدُ؛ عَلَى خَلَافِ فِيهِ، إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْعَهْدُ.

وَمِنْهَا «الَّذِي» وَ«الَّتِي» وَتَشْتَتُهَا وَجَمِيعُهُما، وَ«مَا»، وَ«مِنْ» الْمَوْصُلَتَانِ.

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجَهُ.

ومنها أسماء الشرطِ والاستفهامِ كـ «من»، وـ «ما» الشَّرْطَتَيْنِ والاستفهامَيْتَيْنِ، وـ «متى»، وـ «مهما»، وـ «أين».

ومنها «أيُّ»، وهي من المؤضولاتِ، وتكون شرطاً، واستفهاماً.

وأطلق الأصوليون هذه الصيغَ، وأنَّ مدلولها «كُلُّ فرد».

فاما «كُلُّ»، فقد علِمَتُ أحکامَهَا، وأقسامَهَا، ولا تدخلُ إلَّا على ذي جزئياتِ أو أجزاءِ، ومدلولها في الموضعين الإحاطةِ بـ كُلُّ فردٍ من الجزئياتِ أو الأجزاءِ.

واما «جَمِيع»، فمِثْلُ «كُلُّ»، إذا أضيفتُ إلى معرفةِ، فتكونُ لإحاطةِ الأجزاءِ، وهي «فعيلٌ» بمعنى «مَقْعُولٌ» فيكونُ معناها مَجمُوعَ الأجزاءِ، وكُلُّ جزءٌ مَجمُوعٌ؛ لأنَّ جَمْعَ مع غيره؛ فلا فرقٌ بينَ قَوْلِكَ: «مَجْمُوعُ الْعَشَرَةِ» وـ «كُلُّ الْعَشَرَةِ»، والإضافةُ فيهما بمعنىِ منْ، فإنْ أردتَ بالمجموعِ الشيءَ المُجَزَّأَ؛ كالعشرةَ نَفْسَها، سَاعَ، وَكَانَ ذلكَ معنى آخرَ، وهو المُبَتَّدِئُ إلى الفَهْمِ عندِ الأصوليينِ والفقهاءِ.

ومن أصول الحِتَفَيَةِ أنَّ كَلِمةَ «كُلُّ» تعمُّ الأسماءَ، على سبيلِ الاجتماعِ، وكأنَّهم أرادوا ما أرادهُ الأصوليون؛ والتحريرُ ما قُلْنَاهُ؛ قالَ تعالى: «وَإِنْ كُلُّ لِمَّا جَمِيعٌ لَدِينَا مُخَضَّرُونَ» [يس: ٣٢]؛ فَأَطْلَقَهَا علىِ «كُلُّ»، وجَمَعَ قوله: «مُخَضَّرُونَ» باعتبارِ المعنى،

ويطلق «الْجَمِيع» بمعنى «المُجَمَّعِ»؛

قالَ الشاعرُ قِيسُ بْنُ دُرْنَجُونَ: [الطوبل][١].

فَقَدْتُكِ مِنْ نَفْسِ شَعَاعِ لَأَنِّي
نَهَيْتُكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ جَمِيعٌ
وَقَالَ لَبِيدُ: [الرَّمَل]:

(٢) فِي جَمِيعِ حَافِظِي عَوْرَاتِهِمْ

فَعَنِي بِالْجَمِيعِ الْجِنْسِ، وَقَالَ أَيْضًا في معنىِ الْحَيِّ الْمُجَمَّعِ: [الكامل].

(٣) عَرِيَتْ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكَرُوا

وَقَالَ الْجَوَهِرِيُّ: الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُتَفَرِّقِ. انتهى.

فالْجَمِيعُ مَعْنَاهُ «المُجَمَّعِ»، فإِنَّما أنْ يكونَ المَجْمُوعُ أوَّلَ الأَجزاءِ الْمُجَمَّعَةَ، والمَجْمُوعُ لازِمٌ لِهَا.

(١) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٤٢].

(٢) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٤٣].

(٣) ينظر تخریج هذا البيت في التلقيح برقم [٤٤].

وأَمَّا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَالموصولةُ كُلُّهَا، فِيمِثُ «كُلُّ» ظاهراً، وَقَدْ تَقَدَّمْ فَرْقٌ لطيفٌ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا «مَنْ» وَ«مَا» الشَّرْطِيَّاتِ، وَالاستفهاميَّاتِ، فِيمِثُ «كُلُّ» أَيْضاً؛ تَعْمُلُ كُلُّ فردٍ وتحيطُ بِهِ.

وَأَمَّا «أَيْ»، وَ«مَتَى»، وَ«مَهْمَا»، وَ«أَيْنَ»، فَمَذْلُولُهَا: كُلُّ فردٍ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْاطَةِ، فَهِيَ تُخَالِفُ كُلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: «أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، أَزِيدَ أَمْ عَمْرُوكَ؟ بِـ«أَمْ»، لَا بِـ«الوَاوِ»، وَلَا تَقُولُ: «أَكُلُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ زَيْدَ وَعَمْرُوكَ وَخَالِدٌ»؛ بِـ«الوَاوِ»، لَا بِـ«أَمْ»؛ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَذْلُولَيْهِمَا؛ فَـ«كُلُّ» تَفِيدُ شَمْوَلَ الْحُكْمِ، لِكُلِّ مَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ، وَـ«أَيْ» لَا تَقْتَضِيهِ؛ وَمِنْ هُنَّا جَاءَ التَّكْرَارُ فِي «كُلُّ»، وَـ«كُلَّمَا»، وَلَمْ يَجِدْ فِي «أَيْ» وَنَحْوِهَا؛ حَتَّى لَوْ قَالَ: «أَيْ وَقْتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَدَخَلْتَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَمْ يَتَكَرَّرْ.

وَمِنْ أَصْوَلِ الْحَنْفِيَّةِ - وَنَحْنُ نَوَافِقُهُمْ فِيهِ -: أَنَّ «كُلَّمَا» تَعْمُلُ الْأَفْعَالَ؛ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْفَرَادِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ عَامَّةٌ لِلْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا «كُلُّ» دَخَلْتَ عَلَيْهَا «مَا»، وَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ؛ فَكَانَهُ قَالَ: «كُلُّ دُخُولٍ».

وَهُنَّا بَحْثٌ؛ وَهُوَ أَنْ نَجْعَلَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً فَقَطْ، أَوْ ظَرْفِيَّةً مَصْدَرِيَّةً؛ وَيُظْهِرُ أَثْرَ ذَلِكَ، إِذَا دَخَلْتَ «كُلَّمَا» عَلَى فِعْلٍ يُمْكِنُ تَعْدِدُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ قَدْرَنَاهَا مَصْدَرِيَّةً فَقَطْ، تَعْدَدُ الْطَّلاقُ؛ لِتَعْدُدِ شَرْطِهِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا ظَرْفِيَّةً، لَمْ يَتَعْدُدْ؛ لَا تَحَادِ وَقْتِهِ، وَلَمْ أَرْ لِلْفُقَهَاءِ تَضْرِيحاً بِذَلِكَ، لِكُلِّهِمْ قَالُوا كُلُّهُمْ: لَوْ قَالَ: «كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلاقٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، وَقَعَ الْثَلَاثُ، وَمَا قُلْنَاهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا: الْمَغْلُولُ مَعَ الْعِلْلَةِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: مُتَأْخِرٌ عَنْهَا فِي الزَّمَانِ، لَمْ يَقْعُ إِلَّا طَلْقَتَانِ، وَلَوْ قَالَ: «كُلَّمَا كَلَمْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَكَلَمَتِ رَجُلَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تُطَلَّقُ طَلْقَتَيْنِ؛ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ: كُلَّمَا طَلَقْتُ امْرَأَةً، فَعَبَدْ مِنْ عَبِيدِي حُرْ، فَطَلَقَ أَرْبَعاً، قَالَ ابْنُ الرَّفِعَةِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَهُ عَلَى الْأَرْبَعِ دَفْعَةٍ، أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَمِمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، يَقْتَضِي طَرْدُ الْخَلَافِ فِي الْجَمِيعِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَأَنَّ الْمَذَهَبَ عَدَمُ تَقْدِيرِ الظَّرْفِيَّةِ، بِلِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْطَّلاقِ عَلَى صَفَةِ التَّكْرَارِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي: «كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقُ» فَوَلَدَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، طَلَقَتْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَيَنْبَغِي طَرْدُ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهَا أَيْضاً، وَصَنَاعَةُ التَّخْوِي تَشَهِّدُ لِلْوَجْهِ الْمَذَكُورِ؛ فَإِنَّ «كُلَّمَا» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَالَمُ فِيهِ إِمَّا الْفَعْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ،

وإما الجزاء؛ على خلاف بين النّحّاة في ذلك، فإذا قطعنا النّظر عن الظرفية، أشكّل بإعرابه، وأرتباط الجزاء به، ولئن كـ«إن» التي هي حرف، ولعلّ الفقهاء نظروا إلى المعنى، لا إلى اللّفظ، وحافظوا على كون الشرط فعلاً من غير تقدير بمصدر ولا ظرف، وألحّوا «كُلّما» بـ«إن» في الشرطية، مع زيادتها عليه بالتّكرار.

وقد أطلنا في هذا، فلنرجع إلى غرضنا في الكلام على «أيّ»، ونقول: إنها إما تفيد العموم، لا التّكرار، فلا جرم لمن يتكرر الطلاق؛ بتكرر الدخول، وتطلق بأيّ وقت كان؛ لما فيها من العموم.

فضل

فإن قلت: فإذا كانت «أيّ» لا تدلّ على التّكرار، وإنما تدلّ على أحد ما دخلت عليه، لا يعنيه، فهي والمطلق سواء، وكلّ منها عموماً على البديل، لا على الشّمولي. والكلام إما هو في عموم الشّمولي.

قلت: **المطلق والثّكرة** التي لا عموم فيها لا تَعْرُض لها للأفراد، وإنما يدلّ المطلق على الماهيّة، وإن دلت التّكرة مع ذلك على وحدة، فلا عموم فيها، فمطلق الوقف لا دلالة [فيه] على فرد، ولا أفراد، ووقف المثّكر يدلّ على واحد غير معين، ولا عام؛ فإنّه المقيد فيها لا تنافي اللّفظ، بل تزييد عليه، وهذا هو مدلول «إذا»، فإنّها تدلّ على مطلق الزمان المستقبلي، ولا تنافي الحمل على القور؛ ولهذا اختلف الفقهاء، هل يُحمل عليه [ما] يتّرق إليه؟ بقرينة العوّضيّة.

وإما «متى»، و«أيّ حين»، و«أيّ زمان»، فلم يترددوا فيها، بل جعلوها صريحة في جواز التّراخي؛ وسببه ما أشرنا إليه؛ فإنها دالة على الأفراد، وأنّ كلّ واحد من الوقت داخل تحت مدلولها، فإنّه بغضّها دون بعض مخالف نمقتضي اللّفظ، وأما ثبوت الحكم لأحدّها مع ثبوته لآخر، فهذا أمر زائد على التعميم؛ اختصّت به «كُلّ»، وهذا أمر معقول لا يُثّكر، وتتأمّل الألفاظ يدلّ له؛ فإنّك إذا قلت: «أحد الرجالين»، أحتمل أن تريده واحداً معيناً، فإذا قلت: «إما هذا وإما هذَا»، لم يتحتمل ذلك، وكان صريحاً في أستواتهما في الحكم، فهذا معنى العموم في «أيّ الرجالين»؛ بخلاف «أحد الرجالين»، لا عموم فيه، بل هو مطلق، فإن سميّت هذا عموم بديلاً، لا عموم شمولي، فلا حرج عليك؛ غير أنّك لا تسمّي حينذاك المطلق عاماً لا عموم بديل، ولا عموم شمولي.

وحاصله أن المعاني ثلاثة:

ثبوت الحكم لكلّ من الأفراد حالة الجمّع، وحالة الانفراد.

وَثِبُوتُه لِهِ حَالَةُ الْأَنْفَرَادِ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِحَالَةِ الْجَمْعِ.

وَثِبُوتُه لِلْمَاهِيَّةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْأَنْفَرَادِ.

فَالْأُولُّ: الْعَامُ الشَّمُولُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِـ«كُلُّ»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالثَّانِي: الْعَامُ الْبَدَلِيُّ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِـ«أَيُّ»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالثَّالِثُ: الْمُطْلُقُ.

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ «كُلًّا»، وَـ«أَيُّ» أَنْكَ تَقُولُ: «كُلُّ الْثَّلَاثَةِ ضَرَبَكَ، وَضَرَبُوكَ»؛ عَلَى مَا تَقْدِيمَ عنِ الْأُخْرَاءِ، وَلَا تَقُولُ: «أَيُّ الْثَّلَاثَةِ ضَرَبَوكَ»؛ فَذَلِّلَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا أَحَدُ الأَشْيَاءِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «أَيَا مَا تَدْعُوا، فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإِسْرَاءُ: ١١٠] وَقَالَ - تَعَالَى -: «أَيُّمَا إِهَابُ دُبَغَ، فَقَدْ طَهَرَ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَمَّتَهُ أَوْ لَعَنَّهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً»، وَقَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْعُمُومُ أَ

قُلْتَ: الْعَامُ الشَّمُولُ الْبَدَلِيُّ يَشْتَرِكُانِ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مِنَ الْأَنْفَرَادِ، وَيَفْتَرَقُانِ فِي أَنَّ الشَّمُولَيِّ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ حَالَةُ اجْتِمَاعِ كُلِّ فَرِيدٍ مِنَ الْآخَرِ، وَحَالَةُ انْفَرَادِهِ، وَالْبَدَلِيُّ لَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَغْنِيَ بِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمَجْمُوعِ، وَإِنَّمَا أَغْنَيَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ أَنْفَرَادٌ، تَرَبَّتِ الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَعَدَّ بِتَعْدِدِهِمَا، وَفِي الْبَدَلِيِّ يَتَرَبَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَتَعَدَّ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثْرُ أَفْتِرَاقِهِمَا فِيمَا يُمْكِنُ تَعْدُدُ الْجَزَاءِ فِيهِ؛ كَالْطَّلاقُ، إِذَا قَالَ: «كُلُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، تَكْرَرُ الطَّلاقُ؛ بِتَكْرَرِ الدُّخُولِ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَ «كُلُّ» «أَيُّ»، لَمْ يَتَكَرَّرُ، وَفِيمَا ذُكِرَ مِنْ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْجَزَاءُ فِيهِ وَاحِدٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ «أَيُّ»، وَـ«كُلُّ» فِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

نَعْمَ يَفْتَرَقُانِ فِي أَنَّهُ إِذَا قُصِّدَ الشَّمُولُ، يُؤْتَى بِـ«كُلُّ»، وَإِذَا قُصِّدَ بِيَانُ حُكْمِ وَاحِدٍ مِنْ عَيْنِ نَظَرٍ إِلَى الشَّمُولِ، وَلَا عَدْمِهِ، يُؤْتَى بِـ«أَيُّ»؛ كَمَا أَتَى بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ فِي الْأَمْثَالِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَإِنْكَ إِذَا قُلْتَ: «أَيُّ الرَّجُلَيْنِ جَاءَكَ، فَهُوَ فَاضِلٌ»، إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فَاضِلًا؛ وَذَلِكَ إِنْ جَاءَكَ هَذَا أَوْ هَذَا، فَهُوَ فَاضِلٌ؛ بِخَلْفِ قَوْلِكَ: أَحَدُهُمَا فَاضِلٌ؛ فَمَعْنَى: «أَيُّمَا إِهَابُ دُبَغَ، فَقَدْ طَهَرَ»: إِنْ دَبَغَ هَذَا، فَقَدْ طَهَرَ، وَإِنْ دَبَغَ هَذَا، فَقَدْ طَهَرَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ أَتَى بِـ«أَيُّ»؛ لِأَنَّهُ تَصَبَّ الْكَلَامُ إِلَى إِفَادَةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَهْمَّ مِنَ الشَّمُولِ، فَانْظُرْ إِلَى مَوْاقِعِ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَإِصَابَتِهَا الْمَفَاصِلُ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْعُمُومُ الشَّمُولِيُّ مِنْ «أَيُّ» وَحْدَهَا، لَكِنْ بِضَمِيمَةِ الْجَزَاءِ

إليها، وأنه لا يصح كونه جزاء إلا بالشمول، والفرق بينه وبين قوله: «أي وفت دخلت، فأت طالق»؛ أن قوله «أت طالق» لا ضمير فيه يعود على «أي»، ولا رابط إلا كونه جزاء، وهو مطلق متعلق على أنها كـ«إن»، ولا دليل على التكرار؛ فكل من أوقات الدخول صالح لأن يتربّب عليه الطلاق المتعلق، وهو واحد، فإذا وجد احتملت اليمين، وهنا أي إهاب دفع ترتب عليه طهارة، وهي غير طهارة الإهاب الآخر، فلا تكرار أيضاً، لكن عمّوم البديل؛ لأجل الضمير العائد على «أي»، والضمير وحكمه حكم ما يعود عليه، وأما «كُل وفت دخلت»؛ ففيه ما يتضمن التكرار؛ لدلالة «كُل» على الإحاطة والاستغراق.

فضل

فإن قلت: لو قال: «أي وفت دخلت، فأت في طالق» مشتملاً على الضمير، فهل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول؟

قلت: لا، لأن [لا] يزيد على «أنت طالق في أي وفت دخلت»؛ ومعناه إنما في هذا، وإنما في هذا؛ لأنّه يقع في الأول؛ لصدق الاسم العام، ولم أر لأصحابنا فيه تقدلاً.

ورأيت في كتب الحنفية؛ أنه لو قال: «كُل دار دخلتها، فعلى حجّة»، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجّة واحدة، ولو قال: «فعلى بها حجّة»، فعلى حجّتان؛ ففرقوا بين حالة الإضمار وعديمه؛ وذلك صحيح؛ لأن «كُلاً» تفيد الشمول، وعندنا إذا قلنا في يمين اللجاج: يلزم ما قال، ينبغي أن يكون الحكم كما قالوه، وأما «كُل وفت دخلت، فأت طالق»، فلا يحتاج إلى ضمير؛ لأنه ظرف.

فضل

فإن قلت: لو قال: «أي عيدي حجّ، فهو حرّ»، فحجوا كلهم، هل يعتقون؟

قلت: نعم؛ لما قلناه، وقال الغزالى في «فتاويه»: لا يعقل إلا واحد، وكأنه لم يتضمن عنته أن «أيًا» للعموم، أو أن عموم البديل فيها لا يكفي؛ ولذلك لم يعدها في «المستضاف» من صيغ العموم، والشيخ أبو إسحاق وغيره عدوها، فلم يصرحوا فيها بالبدل أو الشمول، والتحقيق ما قلناه.

وقال الشيخ أبو إسحاق وغيره من العراقيين: إنه لو قال: «أيْتُكَ حاضر، فصوّاجبها طوالق»، فحيضن طلقن، وهو صحيح؛ لما قلناه، وذكر الغزالى والرافعى هذه المسألة بصيغة «كُلما»، ولم يعارضها لصيغة «أي»، وسوى ابن يوسف، وابن الرقة بين الصيغتين، وكأنهما جمعاً كلام المراوزة مع كلام العراقيين.

وما قاله الغزالى في «الفتاوى» يقتضي إثبات خلافه، ولكن الصحيح قول العراقيين،

لا تكون «أي» عامة عموماً الشُّمُول، ولكن لقيامها مقام قوله: «إِنَّمَا هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا»، وهذا غير معنى أحدِهِما؛ على ما قدَرناه.

ومن هنا يظهر لك الفرق بين: «إِنْ جَاءَكَ أَيُّ الرِّجَالِ»، و«إِنْ جَاءَكَ كُلُّ الرِّجَالِ»؛ فإنَّ الأوَّل يقتضي، أنَّ الشرط أحدهُم، والثاني يقتضي أنَّ الشرط مجموعهم؛ على ما نقرره فيما إذا تقدَّم الشرط على «كُلُّ».

ومن هنا يظهر لك ما قاله الأصحاب، إذا قال: «إِنْ رَأَيْتِ عَيْنَاهَا؛ فَأَتَتِ طَالِقَةً»؛ أنها تطلق بروءة أي عين كان، مع قولهم؛ أنَّ المُشَرَّكَ عام، فأرادوا بالعموم عموم «أي»، لا عموم «كُلُّ».

فكذلك قولهم: إنَّ النكرة في سياق الشرط تعم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أَحَدٌ سَئَلَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ» [التوبه: ٦]، أي: أي مُشرِكٍ كان، وكذا الذي في سياق الأمر؛ على ما قاله الإمام فخر الدين فيما، والذي عندي أنهما مطلقاً، والمراد الأعم حتى لو قام دليلاً على التقىد، لم يكن تحالفاً، ولا تخصيصاً، بل تقىداً، وفيما سبق يكون تحالفاً وتخصيصاً، وما ذكرناه في المُشَرَّكِ من أنه عام عموم «أي»؛ على رأي الشافعى - قد يعارضه قولهم عنه: الله يحمل على الجميع؛ احتياطاً، لكن ذلك ليس هو الصحيح عن الشافعى، وإنما الصحيح عنه القول بالعموم، ونصه في «الوقف على الموالى»؛ الله يصرف لهما، لا ينافي ما قلناه، وإنما ينافي لو وجد منه نص أنَّه إذا مرَّ بعين مثلاً، يجب الإتيان بكل عين، فلينظر حكم ذلك عنده.

فإنْ قلتَ: هل يفرقون في الضمير العائد على «أي» بين أن يكون مرفوعاً أو منصوباً؟
 قلتَ: لا، فإذا قال: «أي عبدي حَجَّ، فَاعْتَقْهُ»؛ فحجوا كلهم، كان للوكيل أن يعتقهُم، قلته تفتها لا تعليلاً، والغزالى قال في «الفتاوى»: إذا قال لوكيله: «أي رجل دخل المسجد، فاعطيه درهماً»؛ أنه يقتصر على المستيقن، وذلك على قاعدةه في «أي»، لم يفرق بين المرفوع والمنصوب.

فصل

فإنْ قلتَ: فما تقولون في المسألة المنقولة عن محمد بن الحسن، إذا قال: «أي عبدي ضربك فهو حُرّ»، فضربوه، عتقوا جميعاً، وإذا قال: «أي عبدي ضربته، فهو حُرّ»، فضربوهم، لا يعتق إلا واحد؟

قلتَ: الحق أنهم يعتقدون جميعاً في المسألتين، وقد نقل ابن عمر ونحوه؛ أن أصحاب الشافعى - رضي الله عنهم - لا يأخذون بما قاله محمد بن الحسن فيها، وأنَّ في

فتاوي الشافعی؛ أن مقتضی ذلك تکرار العتق بتکرار العبد، والضرب.

وقد تکلم ابن حیی على مسألة محمد بن الحسن هذه، وغيره من النحاة، وذکرها الزمخشري في خطبة «المفصل» معمظماً قدر النحو الذي عاشر رسیبه محمد بن الحسن على الفرق بين هاتين المسألتين، وأطیب الحنفية في ذلك، وفرعوا عليه، لو قال: «أی امرأة ضربت زینداً، فلها ذہم»، عمّ ولو قال: «ضربتها زیند»، لم يعُم، وقالوا: إذا ضربهم مترتبین، عتق الأول، وإذا ضربهم معاً، عتق واحد، وبخیر فيه السيد؛ يعین العتق فيما شاء منهم، وبينوا كلامهم في ذلك على أن «أیًا» لا عموم فيها، ثم تارة يجزمون بعدم عمومها، وتارة يقولون: إنها تارة تكون للعموم، وتارة لغير العموم، وينقلون عن سیبویه، والمبرد؛ أنها تقتضي مجھولاً من معلوم، ويذکرون مثال مجھئها للخصوص قوله تعالى: «أیکم یأتینی بعرشها» [النمل: ٣٨]، وقوله: «أی الفریقین أحق بالامن»، وقوله تعالى: «أی الفریقین خیز مقاماً» [مریم: ٧٣]؛ ومثال مجھئها للعموم قوله تعالى: «لیبنوکم أیکم أحسن عملاً» [تبارک: ٢].

واستدلوا على الخصوص في الأول؛ بأنه لم یقل: «یأتوني»، ولا دليل فيه؛ لأنه قد يكون لمراعاة اللفظ، وفي الثاني والثالث؛ بأن المراد أحدهما؛ ولهذا قال: «الذین آمنوا»، وعلى العموم في الرابع؛ بأن حسن العمل صفة عامّة؛ ولذلك كان الابتلاء عاماً، ولا فرق بين المواضع كلها، و«أحسن عملاً» صفة خاصة لا عامّة، وعموم البطل في المواضع كلها، وإرادة الواحد ممنوعة في المواضع كلها.

ثم لما قرروا هذا، وأن «أیًا» نكرة لا تقتضي العموم، قالوا: إن العموم قد یعرض للنكرة؛ فمیں مقتضيات ذلك وصفها بوضیع عام، ومثلوه بقولهم: «لا أکلم إلا رجلاً کوفیاً»، له أن یکلم جميع الكوفین، ولو قال: «إلا رجلاً»، فکلم رجلین، حيث، فعلم أن العموم من إلحاد الوضیع العام بها.

وهذا أولًا: منقوض بما نصّ عليه محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»؛ أنه لو قال: «لا أکلم رجلاً کوفیاً» برأ بواحد، ولو أقتضى الوصف العموم، كما قالوا، لما برأ إلا بالجمع، وثانية: مندفع بأن الوصف المذکور ليس للتعمیم، بل لبيان المراد بالنكرة، والنكرة فيها أمران:

أحدهما: النوع، والثاني: الوحيدة؛ فإن الرجل یذكر في مقابلة المرأة، فیراد به النوع، ویذكر في مقابلة الرجالين، فیراد به الوحيدة مع النوع، وكلّ منهما أعم من الكوفي وغيره، فإذا قال: «کوفیاً»، أحتمل أن يكون تقييد الثاني، فلا یکلم إلا واحداً کوفیاً، وأحتمل تقييد الأول، فلا یکلم إلا نوع الكوفي، وإن كان كثيراً، فإن نوع أحدهما، أتبع،

وإن أطلق، فالذى يتّجه أن يُحمل على الثاني، ويَخْتَىء بالاثنين، وهم رأوا أن قرينة وصفه بصفة الكوفى، وهي تشمل الواحد والكثير - قرينة مُشَعَّرة بِإِرَاذَتِهِ التَّوْعَ، فإن صَحَّ لهم، فلا دليل فيه على إطلاق كون الصفة تقييد العموم، وإن لم يَصِحُّ، وهو الأظْهَرُ، فعدم الدليل أولى.

ثم بَنَوْا على هذا فقالوا: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرِبَكَ»؛ وصف النكرة بالفعل، وهو عام، فَتَعْمَلُ النكرة، أمّا كون النكرة موصوفة بالفعل، ظاهر، ولا يريدون به الصفة الصناعية، بل الصفة المعنية.

وأمّا كون الفعل عاماً؛ فلائِهِ مُسْتَدِّ إلى ضمير «أَيُّ عَبِيدِي»، والفعل يتعدّد بـتعدد فاعلِيهِ؛ ولاستحالة أن يكون فعل الجماعة واحداً، وهذا معنى قولهم: «الْفِعْلُ يَعُمُّ بِعُمُومِ فَاعِلِهِ، لَا بِعُمُومِ مَفْعُولِهِ» وطَوْلُ التَّحَاهُ في تقرير ذلك، وألاستدلال بـكون الفاعل؛ كـالجُزْءُ من الفعل وـتَخْرِيجهُ، من الأمور النحوية التي ليس لها أثْرٌ فيما تَحْنُّ فيه، وإنما المأخذ ما ذَكَرْنَاهُ، ثم هو مَحَلٌّ منع؛ لأن الفاعل ضمير «أَيُّ»، فإذا لم تَكُنْ عامّة، لم يَكُنْ ضميرها عامّاً، وإذا لم يَكُنْ عامّاً، لا يكون فعله عامّاً؛ يَعْنِي مَا قالوا في المسألة الثانية، ولا فرق بينهما، إلا أن الفاعل هناك خاص، وهنا مُبْهَمٌ، والمُبْهَمُ غير عام، فألاستدلال على عموم «أَيُّ» في هذه الصورة؛ بـعُمُوم الفعل - دَوْرِهِ؛ لأن عموم الفعل متوقف على عُمُوم الفاعل المتوقف على عُمُوم «أَيُّ» المـمـوقـفـيـ على عموم الفعل، وإن أرادوا العام البـلـديـ، فهو حاصل بدون هذا الدور، وهو حاصل في المسألتين، وأمّا عُمُوم النكرة بـعُمُوم صفتـهاـ، فقد تَقدَّمَ أـسـتـدـلـالـهـمـ عـلـيـهـ وـمـنـعـهـ، فـقـدـ ظـهـرـ، أـنـ المـنـعـ مـتـوـجـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـقـامـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ يـقـفـ أـسـتـدـلـالـهـمـ عـلـىـ عـتـقـ جـمـيـعـ العـبـيـدـ عـلـىـ أـضـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـسـلـكـوـاـ مـاـ قـدـمـتـهـ، ثـمـ قـالـوـاـ فـيـ المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ، وـهـيـ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرِبَتْهُ» إـنـ الـفـعـلـ هـتـاـ خـاصـ؛ لـأـنـ فـاعـلـهـ خـاصـ، وـهـوـ الـمـخـاطـبـ، وـتـعـدـدـ الـمـفـعـولـ لـاـ يـوـجـبـ تـعـدـدـ الـفـعـلـ؛ لـأـنـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ عـبـيـدـ كـثـيرـةـ، وـيـتـعـلـقـ بـمـفـاعـيلـ كـثـيرـةـ؛ كـذـلـكـ الضـربـ الـوـاحـدـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ عـبـيـدـ كـثـيرـةـ، فـإـمـاـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ الـوـضـفـ بـالـفـعـلـ الـخـاصـ لـاـ يـقـضـيـ عـمـومـ، وـإـمـاـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـوـضـفـ لـلـنـكـرـةـ، وـإـمـاـ هـوـ وـضـفـ لـلـفـاعـلـ، أـعـنـيـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ؛ فـإـنـ الضـارـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـدـلـولـ «ضـرـبـتـهـ» صـفـةـ لـلـفـاعـلـ الـخـاصـ، وـهـوـ الـمـخـاطـبـ، وـ«الـمـضـرـوـبـيـةـ» الـتـيـ هـيـ صـفـةـ العـبـيـدـ، إـنـ ذـلـكـ الـلـفـظـ عـلـيـهـاـ، فـإـنـمـاـ يـدـلـ بـالـاقـتضـاءـ، وـالـاقـتضـاءـ لـاـ عـمـومـ لـهـ؛ لـأـنـ عـمـومـ مـنـ عـوـارـضـ الـأـلـفـاظـ، وـالـمـفـتـضـيـ يـقـتـصـرـ مـنـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـضـرـورةـ.

وـعـدـواـ هـذـاـ إـلـىـ قـولـهـ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرِبَ»؛ مـبـنـيـاـ لـلـمـفـعـولـ؛ هـكـذاـ فـيـ الـكـلـامـ الـذـي عـنـهـمـ؛ مـنـسـوـبـاـ لـابـنـ جـنـيـ؛ لـأـنـ الـفـاعـلـ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ، فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـذـكـورـ، وـهـذـاـ يـرـدـ

عليهم فيه قوله - ﴿أَيُّمَا إِهَابْ دُبَّعْ، فَقَدْ طَهَرْ﴾، وقد قالوا هُنَّ فيه بالعموم أَكْثَرَ مَنْ؛ لأنهم أذْرَحُوا فيه جِلْدَ الْكَلْبِ، والحقُّ أن «ضَرَبَتْهُ» صفةٌ لـ «أَيِّ»؛ اعتباراً بمعناها؛ فإنك تقولُ: «مَرَزَتْ بِرَجُلٍ ضَرَبَهُ عَمْرُو»؛ كما نقولُ: «ضَرَبَ عَمْرَاً»، ومدلولُها عند العرب والثُّحَّةُ الوضُفُّ؛ ولذلك تقولُ: «زَيَّدَ ضَرَبَهُ عَمْرُو، وَضَرَبَ عَمْرَاً»، أخبرت عن المُسْتَدِإِلَيْهِ [هِيَ] المُوضَعَيْنِ، ولا شكَّ أَنَّ في قولنا: «ضَرَبَتْهُ» نِسْبَيْنِ.

إِخْدَاهُمَا: إلى الفاعل بالضارِيَّةِ، والأُخْرَى: النِّسْبَيَّةُ إلى المَفْعُولِ بالمَضْرُوبَيَّةِ من الجملة الثانية. ويصحُّ الوضُفُّ، وليس ذلك من الاقتضاء.

وذَكَرُوا فَرْقاً آخَرَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وهو أَنَّ الشَّرْطَ في «ضَرَبَكَ» ضَرَبَ العَبِيدِ، وهو عامٌ؛ فلم يُكُنْ عَمُومُ العَتْقِ بِعُمُومِ الشَّرْطِ، بل بِعُمُومِ الْفَاعِلِيَّنِ، فإذا وُجِدَ الضَّرَبُ مِنَ الثَّانِي، عَتَّقَ بِهِ؛ كما عَتَّقَ بِهِ الْأَوَّلُ، فضَرَبَهُ، لِأَنَّ الضَّرَبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطٌ وَقَوْعَدُ العَتْقِ عَلَيْهِ، والمُشَروطُ في «ضَرَبَتْهُ» الضَّرَبُ الْوَاقِعُ مِنَ الْمُخَاطِبِ، فلو عَتَّقَ الثَّانِي، لَعَتَّقَ بِضَرَبِ آخَرَ مِنَ الْمُخَاطِبِ، فَيَتَكَرَّرُ الْمُشَروطُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، و «أَيِّ» لا تقتضي التَّكَرَارِ؛

والجوابُ عن قولهم: «ضَرَبَ العَبِيدِ» تقدَّمت الإشارة إِلَيْهِ، وأَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ «أَيِّ» تُفِيدُ العَمُومَ، يَكُونُ الشَّرْطُ ضَرَبَ أَيِّ العَبِيدِ، وفَرْقُ بَيْنَ قولنا: ضَرَبَ أَيِّ العَبِيدِ، وَضَرَبَ العَبِيدِ.

وعن قَوْلِهِمْ أَنَّ الضَّرَبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطٌ وَقَوْعَدُ العَتْقِ، يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ «أَيِّ» مِثْلُ «كُلِّ»، وأَنَّ كُلَّ ضَرَبٍ شَرْطٌ، وكلا المَقَامَيْنِ لِمَ يُبَرَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَقُولُونَ بِهِ.

وعن قَوْلِهِمْ: الشَّرْطُ فِي «ضَرَبَتْهُ»... إِلَى آخرِهِ؛ أَنَّ التَّكَرَارَ إِنَّما هُوَ فِي الْمَحَلِ الْوَاحِدِ، وَالْمَحَلُّ هُنَا مُتَعَدِّدٌ؛ كما لو قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ ضَرَبَتْهُ»، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ «أَيِّ» لَا تُفِيدُ العَمُومَ، آسْتَغْفِرُ عَنِ هَذَا الْجَوابِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: تَضَرَبُ^(۱) آخِرَ الْمَسَأَةِ أَعْمَمُ، فَإِنَّما فَرَضَتَ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَمِيعَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً، لِمَ [لَا] يَعْتَقُونَ، فَهَذَا مَا عَنِّي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

وَأَنَّ العَتْقَ يَحْصُلُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ؛ كما لو قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ» أَوْ «أَيِّ عَبْدٍ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ»، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْمَسَأَةَ فِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي حُسَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ: فَرْغٌ؛ إِذَا قَالَ: «طَلَقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ»، لَا يُطَلَّقُ الْكُلُّ؛ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ، وَإِذَا قَالَ: «طَلَقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ

(۱) هَذَا الْعَبَارَةُ فِي الْمُخْطَوْطِ وَعِبَارَةُ الْعَلَائِيِّ فِي التَّنْقِيْحِ فَإِنْ عَدَلَ عَلَى أَنَّ «أَيِّ» لَا تَفِيدُ العَمُومَ لِزَمْهِ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى مَثَلِهِ.

شائئث»، فله أن يطلق كُلَّ مَنِ اختارَتِ الطلاقَ، والفرقُ أنَّ التخصيص في المسألة [الأولى] مضافٌ إلى واحدٍ، فإذا اختارَ واحدةً، سقطَ اختيارُه، وفي المسألة الثانية لا اختيارٌ مضافٌ إلى جماعةٍ، فكُلُّ من اختارَتْ، طلقتْ؛ نظيره إذا قال: «أيُّ عَبْدٍ ضَرَبَتْهُ مِنْ عَبْدِي، فَهُوَ حُرٌّ»، فضرب عبداً ثم عبداً، لا يعتقُ الثاني؛ لأنَّ حرفَ «أيُّ»، وإنْ كانَ حرفَ تعميمٍ، فالمضافُ إليه الضربُ - واحدٌ، ولو قال: «أيُّ عَبْدِي ضَرَبَكَ، فَهُوَ حُرٌّ»، فضربه عبداً ثم عبداً، عتقوا؛ لأنَّ الضربُ مضافٌ إلى جماعةٍ.

وهذا الَّذِي قاله القاضي حُسَيْنٌ عَيْرُ مُسَلِّمٌ لِهِ، ولعلَّهُ أَجَدُهُ فِي كُتُبِ الحنفيةِ مُسَلِّماً، والكلامُ معهُ كالكلامِ معهُمْ.

وقولُهُمْ فِي «أيُّ»: «حُرٌّ» - عَجَبٌ، وَيُخْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَصْطِلاخَ الشَّحَاةِ، وأَطْلِقَ الْحَرْفَ عَلَى «الْكَلِمَةِ»، وقد رأيْتُ فِي فتاوى الشاشيِّ وغَيْرِهِ، قَالَ: مَسَأْلَةٌ: إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أيُّ عَبْدِي ضَرَبَكَ، فَهُوَ حُرٌّ»، هَلْ يَتَكَرَّرُ الْعَنْقُ بِتَكْرُرِ الضَّارِبِ، وَإِنْ قَالَ: «أيُّ عَبْدِي ضَرَبَتْ، فَهُوَ حُرٌّ»، هَلْ يَتَكَرَّرُ بِتَكْرُرِ الضَّرِبِ؟ الْجَوابُ: أَنَّ مَقْتَضَى ذَلِكَ تَكَرُّرُ الْعَنْقِ بِتَكَرُّرِ الْعَبْدِ وَالضَّارِبِ. انتهى.

وَأَكَّدَ عَنِّي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشاشيِّ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ أَبْنِ عَمْرُونَ النَّخْوِيِّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ القاضي حُسَيْنٌ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الحنفيةُ مِنْ عُمُومِ النَّكْرَةِ بِعُمُومِ الْوَصْفِ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «لَا أَقْرِبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا»، فَالْمُسْتَشَئُ يَوْمٌ واحِدٌ، ولو قال: «إِلَّا يَوْمًا أَقْرِبُكُمَا فِيهِ»، فكُلُّ يَوْمٍ يَقْرِبُهُمَا فِيهِ يَكُونُ مُسْتَشَئًا؛ وَاسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى عُمُومِ النَّكْرَةِ بِعُمُومِ الصَّفَةِ، وَهَذَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ «ضَرَبَتْهُ» لَيْسَ صَفَةً لـ «أيُّ عَبْدِي»؛ فَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ صَفَةٌ لَهُ، وَأَنَّ صَفَةَ الْيَوْمِ مِنْ مَقْتَضَيَاتِهَا، وَأَنَّ الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَيُلَزِّمُهُمْ فِي الْمُوْضِعَيْنِ الْقَوْلُ بِالْوَصْفِ وَالتَّعْمِيمِ، أَوِ الإِنْكَارُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ.

قالوا: إذا قال: «أيُّكُمْ حَمَلَ هَذِهِ الْخَشَبَةَ، فَهُوَ حُرٌّ»، وكُلُّ واحدٍ يطيقُ حَمْلَهَا فَحَمَلُوهَا عَلَى التَّعَاقِبِ، عَتَقُوا، وإنْ حَمَلُوهَا معاً، لم يَعْتَقُوا؛ لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ حَمَلَ بَعْضَهَا لَا كُلُّها، وإنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ واحدٍ يطيقُ حَمْلَهَا، عَتَقُوا جَمِيعاً، إذا حَمَلُوهَا؛ لأنَّ وَضْفَ النَّكْرَةِ هُنَا بِأَصْلِ الْجَمْلَةِ، وَفِي الْأُولَى بِحَمْلِ الْخَشَبَةِ، وَهَذَا الْحَكْمُ لَا يَأْسَ بِهِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْوَصْفِ، بل مِنْ جَهَةِ أَنَّ عَنْقَ كُلِّ مِنْهُمْ مَعْلُقٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِحَمْلِهِ إِلَيْهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَشَارِكِهِ فِي الْحَمْلِ.

فضلٌ

ما تُنَبِّهُ عَلَيْهِ هُنَا بِحَثٍ شَغْفٍ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ؛ وَهُوَ أَنَّ الْعَامَ فِي

الأشخاص مطلقاً في الأحوال، والأزمنة، والبقاء، فظنَ أنه يلزم من هذه القاعدة أنَّه لا يُستدلُّ بأكثر العمومات في هذا الزَّمان؛ لأنَّه قد عملَ بها في زَمانٍ مَا، والمطلقاً يخرج عن عهديته بالعمل به في صورة، والذي شفَّفَ بهذا البحث هو الشيخ شهاب الدين القرافي، ورَدَ آخرون عليه؛ منهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد؛ وأستدلَّ بحديث أبي أيوب، لِمَا قدمَ الشَّام، فوجد مراحيس قد بنيَت قبل القبلة؛ على أنَّهم فهموا العموم في الأمكنة، يعني فيكونُ العامُ في الأشخاص عاماً في الأمكنة؛ على خلاف ما قال القرافي، وكلُّ من القولين غيرُ صوابٍ، والصواب ما قرَرَه لنا الشيخ علاء الدين الباقي من القول بالقاعدة، وعدم لزوم ما ذكره القرافي؛ وذلك لأنَّ المقصود أنَّ العامَ في الأشخاص مطلقاً في الأحوال، والأزمنة، والبقاء؛ بمعنى أنه إذا عملَ به في الأشخاص في حالةٍ مَا، في زَمانٍ مَا، وفي مكانٍ مَا، لا يُعملُ به في تلك الأشخاص مرَّةً أخرى، أما في أشخاص آخر، فيُعملُ به؛ لأنَّه لو لم يُعملُ به [فيهم] لزم التخصيص في الأشخاص، فالتوقيفية بعموم الأشخاص لا يبقى شخصٌ مَا، في أي زَمانٍ ومكانٍ وحالٍ، إلا حُكْمُ عليه، والتوفيقية بالإطلاق إلا يتكرر ذلك الحُكْمُ، فكلُّ زان يُحدُّ، وإذا جلدناه، لا نجليده ثانيةً في مكانٍ آخر، أو زَمانٍ آخر، أو حالةٍ أخرى، إلا إذا زَئَ مرَّةً أخرى؛ لأنَّ تكرر جلدِه لا دليلٌ عليه، والفعل مطلقاً، فهذا معنى القاعدة، وبه يظهرُ أنَّ لا إشكالٌ عليها، ولم يلزم من الإطلاق في شيءٍ مَنْع التعميم في غيرِه.

وقد يُعترض على هذا بأنَّ عدم تكرار الجلد معلومٌ من كون الأمرِ لا يقتضي التكرار، وبأنَّ المطلقاً هو الحُكْمُ، والعامُ هو المخْكومُ عليه، وهو غيرَان؛ فلا يصلحُ أن يكون ذلك تأويلاً لقولِهم: العامُ مطلقاً؛ فينبغي أن يهدب هذا الجواب، ويُجعل العموم والإطلاق في لفظٍ واحدٍ؛ بأن يقال: المخْكومُ عليه، وهو الزاني أو المُشرِّكُ، وما أشبهه، فيه أمران؛ أحدهما: الشخصُ، والثاني: الصفة؛ كالزنادقة، وأدلة العموم لِمَا دخلت عليه، أفادت عموم الشخص، لا عموم الصفة، والصفة باقيةٌ على إطلاقيها، فهذا معنى قولِهم: العامُ في الأشخاص مطلقاً في الأحوال، والأزمنة، والبقاء، أي: كُلُّ شخصٍ حصلَ منه مطلقاً زناً، حدًّا، وكُلُّ شخصٍ حصل منه مطلقاً شركاً، قُتلَ بشركته، ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة؛ باعتبار مدلوليهما من الصفة والشخص المتصف بها، فافهمُ ذلك.

ثم إنَّه مع هذا لا تقولُ بأنَّ كونَ الصفة مطلقةً، تُحملُ على بعض مسمَّاها؛ لأنَّه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص، نَعَمْ، لو حَصلَ استغراقُ الأشخاص، لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة، لإطلاقها؛ وهكذا الحديثُ الذي تمَسَّكَ به الشيخ تقى الدين، وهو قوله -

عَلَيْهِ - «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، الاستقبال مُطلق، ويدخول النهي عليه، صار عاماً، وكلّ استقبال منهي عنه، والاستقبال في الشّام أو غيره، لو أخرج، لبطل العموم، فإندراجه في النهي من جهة أداة العموم؛ لا من جهة عموم موضوعه.

ووجه مناسبة هذا البحث لما كنّا فيه؛ أنّ كون الفعل مطلقاً لا يمنع من التمسّك بعموم «أيّ»، وأنا متى اقتصرنا على صورة من الفعل؛ تمسّكاً بإطلاقه، لزم تخصيص العموم في «أيّ»، فلا يسمع؛ كما لا يجوز تخصيص العام بالعمل بغضبه في صورة.

فضلٌ

ما قدمناه من أنّه إذا تقدّم النفي على «كلّ» لا يدلّ على الاستغراب، شرطه ألا ينتقض النفي بـ «إلا»، فلو انتقض قبل المحمول، فالاستغراب باقٍ؛ كما لو لم يدخل النفي؛ قال تعالى: «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَنْدَهَا» [مريم: ٢]؛ فالمراد أنّ كلّ واحد آتاهه عبداً، وإن كان النفي متقدماً، لكن لأجل الاستثناء، وسببه ما قدمناه؛ أنّ النفي للمحمول، فيسلطُ النفي عليه، وما بعد «إلا» لا يسلط النفي عليه، فما بعد «إلا» مثبت؛ وهو في الاستثناء المفرغ مُسند إلى ما قبلها، وهو كلّ فرد؛ كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء.

وعلى قياس ذلك: «ما كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا قَائِمٌ، وَمَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا يَكُونُ، وَمَا كُلُّ الذَّنْبٍ إِلَّا صَنَعَهُ أَبُو التَّجْمِ». صَنَعَهُ أَبُو التَّجْمِ

فلو تأخر بعد إلا نفي آخر، كان المعنى على العموم أيضاً، فقولك: «ما كُلُّ الذنب إلا لم يضرّ»، معناه: لم يضرّ كلامه لأنّ عدم الصنع محمول على كلّ؛ على كلّ حالة، والنفي الأول لـ «ما سواه نفني عن كلّ فرد ما سوا المحمول، وأثبت له المحمول».

إنما قيدت قولك في الأول بما قبل المحمول؛ أحترزاً من ورود «إلا» بعد المحمول، فلا اعتبار بها؛ كقولك: «ما كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمٌ إِلَّا فِي الدَّارِ» فالنفي هنا كما قبل دخول «إلا» سلب للاستغراب، لا استغراب للسلب، والمعنى أنّ استغراب القيام للإنسان متنبّي إلا في الدار؛ فإنه ثابت؛ فيكون كلام إنسان قائماً في الدار.

فضلٌ

في التعليق على العموم، ودخوله في حيز الشرط أو دخول الشرط في حيزه، وهذه المسألة قلّ من تكلّم عليها، وللسّيّد تقى الدين بن دقيق العيد كلام فيها لا يحضرني الآن، ولعلّي أُلْحِقُهُ في آخر الكلام.

والذي يقتضيه نظري، أنّ تقدّم «كلّ» على الشرط؛ كتقدّمها على النفي؛ كما يكون

الثُّقُيْ هناك عَامًا لِكُلْ فَرِدٍ، يَكُونُ الشَّرْطُ هُنَا عَامًا لِكُلْ فَرِدٍ، وَالحُكْمُ بِالْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى كُلْ فَرِدٍ، فَإِذَا قُلْتَ : «كُلُّ عَبْدٍ لِي، إِنْ حَجَّ، فَهُوَ حُرٌّ»، أَوْ «فَجَمِيعُهُمْ أُخْرَارٌ»، أَوْ «فَسَالِمُ حُرٌّ»، أَوْ «فَزُورَجَتُهُ طَالِقٌ»، فَالْجَزَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَرَبَّعٌ عَلَى كُلْ فَرِدٍ، أَيْ : مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، تَرَبَّعَ ذَلِكَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ مَمَّا لَا يَتَكَرَّرُ، فَقَدْ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ وَقُوَّةً، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَرَّرُ، تَكَرَّرَ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدِهِ، وَالْعِنْقُ بِالسُّبْبَةِ إِلَى مَحْلِهِ يَتَكَرَّرُ، فَيَعْبُقُ كُلُّ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ ذَلِكَ بِتَكَرَّرٍ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْلُّفْظِ أَنْ تَقُولَ : «إِنْ حَجَّ كُلُّ عَبْدٍ، فَهُوَ حُرٌّ»؛ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ ضَمِيرَ «كُلُّ» الْمَضَافَةِ إِلَى نَكْرَةِ مَفْرَدٍ - مَفْرَدٌ - وَأَنْ تَقُولَ : «فِيهِمْ»، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْعَبِيدِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْنِ عَنْتَرَةَ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَبَرٍ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أُخْرَى، رَبَطَ بَيْنَهُمَا الشَّرْطُ .

فضلٌ

إِذَا عُرِفَ ذَلِكُ، فَإِذَا قُلْنَا : «إِنْ حَجَّ كُلُّ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي، فَهُوَ حُرٌّ»، فَهُلْ تَقُولُ هَنَا : مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، عَنَّقَ، أَوْ لَا يَعْتِقُ؛ حَتَّى يَحْجُّ جَمِيعُهُمْ؛ كَمَا قُلْنَا؛ فِيمَا إِذَا قَالَ : «فَهُمْ أُخْرَارٌ» .

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، عَنَّقَ؛ لَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : «فَهُوَ» مَفْرَدٌ يَعُودُ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ الْعَبِيدِ؛ فَأَفَادَ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ حَاجٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُنَّا دَقِيقَةً، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : «إِنْ حَجَّ كُلُّ مِنْ عَبِيدِي؛ فَكُلُّ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ»، أَوْ «فَهُمْ أُخْرَارٌ»، الْمَعْلُقُ عَنْقُ كُلُّ فَرِدٍ أَوْ الْمَجْمُوعُ؛ وَالْمَعْلُقُ عَلَيْهِ عَنْقُ كُلُّ فَرِدٍ، وَهُوَ مَسْتَغْرِقٌ، فَلَا يَعْتِقُ كُلُّهُمْ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ حَتَّى يَوْجَدَ الْاسْتِغْرَاقُ، وَحَجَّ كُلُّ مِنْهُمْ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ حَجُّ الْمَجْمُوعِ؛ فَلَذِكَ تَوْقُفٌ عَنْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَجَّ جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا قَالَ : «فَسَالِمُ حُرٌّ» أَوْ «زَوْجَتُهُ طَالِقٌ»، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكُ، فَالْحُكْمُ كَذِلِكَ لَا يَوْجَدُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بَعْدِ حَجُّ الْمَجْمُوعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا قَالَ : «فَهُوَ حُرٌّ»؛ كَمَا فَرَضْنَا، فَالضَّمِيرُ، إِنْ أَعْدَنَا عَلَى كُلُّ فَرِدٍ؛ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، صَارَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ : «إِنْ حَجَّ كُلُّ فَرِدٍ، وَكُلُّ فَرِدٍ حُرٌّ»، وَلَوْ قَالَ كَذِلِكَ، لَمْ يَعْتِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِحَجَّ الْجَمِيعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَكَيْفَ تَخَالِفُ حَاغِلَةُ الْإِضْمَارِ حَالَةُ الْإِظْهَارِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا : «كُلُّ فَرِدٍ»، فِيهِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : هَذِهِ الْكُلْيَّةُ الْمَسْتَغْرِقَةُ لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : آحَادُهَا الدَّاخِلَةُ تَحْتَ هَذَا الْاسْتِغْرَاقِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ الْمَسْمُولَةُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَامِ الْبَدَلِيِّ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بِـ «أَيِّ» .

فَإِنْ عَادَ الضَّمِيرُ جَمِيعًا، كَانَ «كُلُّ مِنْهُمْ» يَفِيدُ الشَّمْوَلَ، وَإِنْ عَادَ مَفْرَدًا، كَانَ «كُلُّ

بِشَهْمٍ» يفيد الانفراد؛ أي فرد كان، فالضمير المفرد عائدٌ على ذلك الواحد المشمول بالكلية، فتعلق حرثته بحجّة، فمن حجّ، عتق، وكلّ واحد من الأفراد المذلوّ عليها بـ«كُلّ» لا شمول فيه، ولا استغراق، وإنما الاستغراق في كُلّ تلك الأفراد، فالضمير المفرد عائد على الأول لا الثاني، فالمعنى المستغرق هو العام، ولم يعُد الضمير عليه، والمفرد الشمولي هو الذي عاد الضمير عليه، ويصح أن يقال فيه: «كُلّ فرد» أي: كُلّ فرد على حاله دايخل تحت العموم، وليس بعام، ويرشدك إلى هذا التزام العرب إفراد الضمير، إذا أضيقت «كُلّ» إلى مفرد نكرة مع قول التحاة؛ أن ذلك مراعاة للمعنى؛ فإن ذلك يفيده أن المحكوم عليه مفرد لا جمّع، وذلك المفرد ليس بعام؛ لأنّه ليس بمستغرق، فافهم هذا؛ فإنه موضع التباس على من لم يتبصر.

ولو كان المحكوم عليه جمّعاً، لم يصح إفراد الخبر مع مراعاة المعنى.

وبقي من أحكام «كُلّ» وصفها، والوصف بها، وتعريفها وتنكيرها، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِقٌ وَشَهِيدٌ» [ف: ٢١] في تفسيري. هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ولا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فهرس المحتويات

٥	مقدمة التحقيق
٥	تعريف العام
٦	تعريف العام اصطلاحاً :
١١	الفرق بين العموم والعام:
١١	الفرق بين عموم الشمول، وعموم الصلاحية:
١١	الفرق بين العموم النظري الاصطلاحي، والعموم المعنوي:
١٣	عروض العموم للمعاني وعدمه
١٤	صيغ العموم
١٥	السبب الأول: اللغة

القسم الأول

١٧	ما وُضع للدلالة على العموم فيمن يعقل، وما لا يعقل
----------	---

القسم الثاني

٢٠	ما وُضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة
----------	---

القسم الثالث

٢١	ما وُضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة
٢٣	السبب الثاني: العرف
٢٥	الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص
٢٧	إطلاقه على القرن الذي عاش فيه الحافظ العلائي
٢٨	الحالة السياسية في عصر سلاطين المماليك
٣٥	الحالة الاجتماعية في عصر سلاطين المماليك
٣٦	الطبقة الأولى: أهل الحكم:

الطبقة الثانية: أهل العلم أو «المعممون»: ٣٨
الطبقة الثالثة: عامة طوائف الشّعب (تجار - فلاّحون - أصحاب حرف - عوام): ٣٩
الطبقة الرابعة: أهل الذمة والأقليات الأجنبية: ٤٠
الحالة الاقتصادية في عصر سلاطين المماليك ٤٤
الحالة الثقافية في عصر سلاطين المماليك ٤٦
التعريف بالحافظ العلائي ٥١
أولاً: اسمه ونسبه ولقبه: ٥١
ثانياً: مولده: ٥١
ثالثاً: صفاته التي تميز بها: ٥٢
رابعاً: مذهب الفقهى والأصولى: ٥٢
خامساً: رحلاته في طلب العلم: ٥٣
سادساً: تدریسه للعلوم المختلفة: ٥٥
سابعاً: بعض مزرياته ومسمو عاته: ٥٧
النموذج الأول: ٥٧
النموذج الثاني: ٥٨
ثامناً: آثاره ومصنفاته العلمية: ٥٨
أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن: ٥٩
ثانياً: مؤلفاته في الحديث وعلومه: ٥٩
ثالثاً: مؤلفاته في أصول الفقه: ٦١
رابعاً: مؤلفاته الفقهية: ٦١
خامساً: مؤلفاته في السير والتاريخ: ٦٣
سادساً: مؤلفاته في الزهد والتصوف: ٦٤
سابعاً: مؤلفاته في علوم اللغة: ٦٥
ثامناً: ثناء العلماء عليه: ٦٥
تاسعاً: وفاة العلائي: ٦٦
شيخ الحافظ العلائي ٦٧
תלמיד العلائي ٧٧
عرض لموضوع الكتاب ٨١

أولاً: الكلام على الباب الأول: ٨٢
الكلام على الفضليين: ٨٣
نماذج من النسخ الخطية ٨٩
تلقح الفهوم - النص المحقق ٩٢
مقدمة المؤلف ٩٢

الباب الأول:

وفي تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها، وما استدل به لكل قول ٩٤

الفصل الأول

في اختلاف العلماء في أصل صيغ العموم على الجملة ١٠٦
فصل في شبه منكري العموم ١٨٤

الفصل الثاني

في الاستدلال على عدّة من صيغ العموم بمفرداتها، مع ذكر الخلاف في بعضها، وفيه مسائل ١٩٢

الفصل الثالث

في أن شمول صيغ العموم للأفراد الداخلية تحتها بالظن أو بالقطع، والبحث عن المתחخص، هل هو واجب أم لا؟ ٢٢٤
--

الباب الثاني:

في تفاصيل صيغ العموم، والكلام على كل واحدة منها ٢٤٦
اللفظ الأول «كُل» ٢٥٠
تشبيهات وقوائمه تذهب بها الكلام على «كُل» ٢٧٣
«تَذَنِيب» عن النهي والنفي ٢٨٦
اللفظ الثاني «جَمِيع» ٢٩٨
اللفظ الثالث «سَائِر» ٣٠٦
اللفظ الرابع إلى السابع: مَعْشَر، وَمَعَاشِر، وَعَامَة، وَكَافَة، وَقَاطِبة ٣١٧
اللفظ الثامن والتاسع «مَنْ»، وَ «مَا» ٣٢٠

فَضْلٌ	٣٣٤
اللُّفْظُ الْعَاشرُ «أَيُّ»	٣٣٦
اللُّفْظُ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الْخَامِسَ عَشَرَ «مَتَى»، أَيْنَ، حَيْثُ، كَيْفَ، إِذَا	٣٥١
اللُّفْظُ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»، وَ«أَيَّ»، وَ«أَيَّانَ»، وَ«إِذْ مَا»، وَ«أَيَّ حِينَ» ..	٣٦٥
اللُّفْظُ الْعِشْرُونَ «كَمْ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ»	٣٧٣
اللُّفْظُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الجُمُعُ الْمُعْرَفُ بِلامِ الْجِنْسِ	٣٧٤
البَحْثُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْجُمُعِ	٣٧٤
الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا سَلَمَ وَاحِدَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ	٣٧٤
الضَّرْبُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ	٣٧٧
البَحْثُ الثَّانِي: الْجُمُعُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ	٣٧٨
البَحْثُ الثَّالِثُ: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَفِيدُ مَعْنَى الْجُمُعِ	٣٨١
البَحْثُ الرَّابِعُ: الْلُّفْظُ الْعَامِ	٣٨٣
البَحْثُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارَدَةِ بِلُفْظِ الْجُمُعِ	٣٩٢
البَحْثُ السَّادِسُ: الْخُطَابُ الْوَارَدُ شَفَاهًا	٣٩٤
البَحْثُ السَّابِعُ :	٣٩٨
البَحْثُ الثَّامِنُ: الْعَامُ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْمَدْحُ أوُ الْذَّمِ	٤٠٠
البَحْثُ التَّاسِعُ : الْجُمُعُ الْمُنْكَرِ	٤٠١
البَحْثُ الْعَاشرُ : أَقْلُ الْجُمُعِ	٤٠٣
تَذَكِيرَيْانِ :	٤١١
اللُّفْظُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِالتَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ وَالْمُضَافِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَبْحَاثٌ	٤١٤
البَحْثُ الْأَوَّلُ : الْمَرَادُ بِاِسْمِ الْجِنْسِ	٤١٤
البَحْثُ الثَّانِي : اسْمُ الْجِنْسِ الْمُفَرَّدِ	٤١٨
البَحْثُ الثَّالِثُ : لَامُ الْجِنْسِ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ الْمُفَرَّدُ وَعَلَيْهِ الْجُمُعُ	٤٢٢
البَحْثُ الرَّابِعُ : اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ	٤٢٦
البَحْثُ الْخَامِسُ : اسْتِغْرَاقُ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُفَرَّدِ	٤٢٨
البَحْثُ السَّادِسُ : اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ	٤٢٩
اللُّفْظُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ : «الَّذِي» «الَّتِي» «وَجْمُونِعُهُمَا» «ذُو» الطَّائِيَّةِ ..	٤٣٠

البحث الأول: الكلام في الموصول وحده ٤٣٠
البحث الثاني: الألف واللام في «الذى» و «التي» ٤٣٦
البحث الثالث: «ذو» الطائية ٤٣٩
البحث الرابع: الألف واللام الداخلتان على اسم الفاعل واسم المفعول ٤٤٠
البحث الخامس: أسماء الإشارة ٤٤١
اللُّفْظُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: التَّكْرَهُ فِي سِيَاقِ التَّقْيِيَةِ ٤٤٢
تَقْيِيَةً ٤٤٦
تَدْبِيَانٍ ٤٥٣
تَسْمِيمٍ ٤٧٨
أحكام «كل» وما عليه تدل ٥٢١
مقدمة التحقيق - ترجمة «السبكي» ٥٢١
«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ» ٥٣٣
«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ» ٥٤٤
ذِكْرُ عَدْدٍ مُضَفَّاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ٥٥٩
«ذِكْرُ النَّبِيِّ عَنْ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ» ٥٦٤
ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ مَرَاثِيهِ ٥٦٥
أحكام «كل» وما تدل - النص المحقق ٥٧٢
القسم الأول: أن تضاف «كل» إلى نكرة ٥٧٢
القسم الثاني: أن تضاف «كل» لفظاً إلى معرفة ٥٨٣
القسم الثالث: أن تُجرَّد «كل» عن الإضافة لفظاً ٥٩٤

رفع

عن الرحمن الرحيم
للسنة لله الفوفوس